العُجالة

في شرح الرسالة

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

فضيلة الشيخ
بن حنفية العابدين

الجزء الثالث

دار الإمام مالك



في شرح الرسالة

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

فضيلة الشيخ
بن حنفية العابدين

الجزء الثالث

يشتمل على أبواب الوصايا والشفعة والهبة والصدقة
والدماء والحدود والأقضية والفرائض إلى نهاية الكتاب

دار الإمام مالك للكتاب
0661.31.71.25
025.39.13.18

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

منقحة ومزيدة

1435 هـ - 2014 م

رقم الإيداع : 2014/534

ردمك: 978-9931-350-36-1



تطلب جميع منشوراتنا من

مكتبة الإمام مالك باب الوادي - الجزائر

هاتف : 0664.59.59.53

darelimam_malek@yahoo.fr

35- باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

الوصايا جمع وصية، كهدايا وهدية، والوصية اسم مصدر أوصى يوصي إيصاء، ويقال وصى مضعفا يوَصي توصية، قال الحافظ في الفتح (436/5) "تطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم"، انتهى، وهي أبلغ من مجرد الأمر والنهي، ولذلك كان للتوصية عند حضور الموت أو توقعه - وهو متوقع باستمرار - ما لم يكن لغيره من الأوقات، وقال الأزهري: "الوصية من وصَيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته"، انتهى، يريد استمرار عمله وانتفاعه بماله أو بقوله، وقال في الصحاح: "ووصيت الشيء بكذا إذا وصلته"، انتهى.

وقد حدها ابن عرفة بقوله: "عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده"، انتهى، وهذا التعريف يزيد على تعريف الوصية عند الفُراض أعني أصحاب الفرائض، فإنها عندهم "عقد يوجب حقا في ثلث عاقده"، إذ لا صلة للإيصاء على رعاية الطفل، أو تزويج الجارية، أو قبض الدين، ون7حو ذلك باستحقاق سهم في التركة، والوصية في اللغة والشرع أعم منها عند الفريقين جميعا.

والمدبر اسم مفعول من دبر فلان غلامه إذا علق عتقه على موته، والمكاتب هو الذي يتعاقد مع مالكه على مال يدفعه له فإذا أتمه صار حرا، والمعتق هو المملوك يعلق تحريره على أجل، أو يعتق جبرا لأجل المثلة، أو لأجل السراية، أو بمجرد الملك، أو في الكفارة، وأم الولد هي الأمة تعتق جبرا بعد موت مالكها إن ولدت منه، أو أسقطت، والمراد بالولاء ولاية العتق لما فيها من صفة التعصيب عند عدم العاصب من النسب، ولذلك حده بعضهم بقوله: "صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها"، انتهى، فهذه ستة أبواب جمعها في باب واحد قصد الاختصار.

فأما الوصية فتكون بمال أو بغيره، والمال إما حق للغير أو تبرع، والوصية بغير المال قد تكون واجبة كما إذا علم الشخص أنه يفعل به بعد موته ما لا يجوز شرعا كبناء قبة عليه

أو البكاء عليه والعويل، أو دفنه في مسجد، أو ارتكاب مخالفة ما في تشييعه، وصناعة الطعام لغير الضيوف ولغير أهل الميت، وإحياء ذكرى وفاته، ونحو ذلك، فينبغي له أن ينهى أهله عن المخالفات ويعلمهم، وقد عرفنا في جِهَتِنَا بعض المنسوبين للعلم سكتوا عن بناء القباب على من تقدمهم فلما ماتوا بنيت عليهم القباب أو دفنوا في المساجد وغدا الناس يحتجون بأفعالهم أو بسكوتهم، فمن رأى الناس يفعلون هذا ولم ينه ولم يوص أثم إن حصل ما لم ينه عنه مما اعتادوا فعله، ولم يعرف إنكاره له في حياته، دل على ذلك قول النبي ﷺ: **"إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"**، رواه أحمد والشيخان وغيرهما عن ابن عمر، ورواه مالك 555 في قصة إنكار عائشة على ابن عمر فهمه له، وهو عند أحمد وفي الصحيحين والسنن، والحق مع ابن عمر، ومن ذلك قوله ﷺ: "**ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: "واجبلاه!، واسنداه!، أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلهزانه: هكذا كنت**"؟، رواه الترمذي 1003 عن أبي موسى الأشعري، ويلهزانه بفتح الهاء مضارع لهزه إذا ضربه بجمع اليد في الصدر ودفعه، ويقولان له مع ذلك "**هكذا كنت**"؟، على وجه التبكيت والتقريع واللوم، والظاهر أن هذا فيمن لم ينه عما سَيُصْنَعُ به بعد موته إذ ما على المحسنين من سبيل، والله أعلم.

وقد روى عبد الرزاق 16319 عن أنس قال: "كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، ﴿ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ۝٧ ﴾ [الحج:7] ،وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٣٢ ﴾ [البقرة:132] ، وقوله **كانوا يكتبون**،،، الخ، يقصد الصحابة، وفيه إشارة إلى فشو ذلك فيهم.

ويدل على تأكد الوصية أن النبي ﷺ وقد بلغ رسالة ربه وأكمل الله له ولأمته دينها، وأتم عليهم نعمته، ومع ذلك رغب أن يكتب قبيل وفاته لهم كتابا إلا أنه تركه بعد إشفاق بعض الصحابة عليه ﷺ، والحديث في صحيح البخاري، وقد أوصى بكتاب الله، وأوصى أن لا يترك بجزيرة العرب دينان، وأن ينفذ بعث أسامة، وأن يجاز الوفد بمثل ما كان يجيزهم، وأوصى بالصلاة وما ملكت الأيمان، ولم يكن له مال يوصي فيه، وما كان له منه فإنه لا يورث فهو في مال المسلمين.

قَوْلُهُ :

01 - "ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته".

الشرح :

دلّ على الوصية قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة:180]، وهذا ظاهر في الإيجاب، ودل على المشروعية عموما قول الله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١١﴾ ﴾ [النساء:11]، وقد تكرر ذلك عقب ذكر ما فرض الله من الفرائض للوالدين والبنات والأخوات والأزواج، وقدم ذكر الوصية على الدَّيْنِ مع أنها تؤخر عنه في الإخراج للاهتمام بها، فإنها واقعة على وجه البر والإحسان والتبرع بخلاف الدَّيْنِ فأداؤه لازم، وكثيرا ما يطالب به الدائن بخلافها، وهي مما يستدرك به المؤمن ما فاته من الصدقات والتبرعات في صحته، كما يشير إليه حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم"**، رواه الدراقطني (الوصايا/3)، قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر من أخرجه غير الدارقطني: "وكلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضا"، انتهى، وحسنه الألباني في الإرواء (ح/1641)، وعزاه الغماري في مسالك الدلالة للدارقطني من حديث أبي الدرداء، وليس هو عنده في الوصايا، وفي الحديث دليل على إبطال الوصية بما فيه معصية، لأنها زيادة في السيآت لا في الحسنات، والأدلة على ذلك لا تخفى، وفيه إشارة خفية إلى أن المطلوب أن يتصدق المرء أو يوصي وهو في حال الصحة وهو ما جاء مصرحا به في حديث أبي هريرة قال: "جاء رجل فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا"؟، قال: أن تصدق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان، رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة، وقال رسول الله ﷺ بعد أن وعظ أصحابه موعظة وجلت منها قلوبهم وذرفت عيونهم: **"أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة،،،"**، الحديث، وقال ﷺ: **"ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة"**، رواه مالك 1449 والشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومعناه لا ينبغي له خلاف ما ذكر لمنافاته الحزم والاحتياط لما يرغب فيه من الخير إن كان يريد التطوع بشيء من ماله، فكيف

بالاحتياط للحقوق التي عليه نحو الناس أو الكفارات والنذور، وذكر الليلتين للتسامح فيهما، وفي بعض الروايات استثناء ثلاث ليال ولا تنافي، وذكر المسلم لأنه هو الذي يوجه إليه خطاب التكليف، لكن قال الحافظ: "هذا الوصف خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك"، انتهى.

قلت : بل له مفهوم، فإن الحديث ليس في إمضاء الوصية بل في التكليف بها ندبا أو إيجابا، والكافر غير معني بذلك، على أن آخر كلام الحافظ يناقض أوله، وإنما قال مكتوبة لأن ذلك أوثق في الإيصاء وألزم لمن بلغته، فيكون فيه دلالة على لزوم ما دونه، وهو الإشهاد الذي يتيسر للناس ما لا تتيسر لهم الكتابة، والإشهاد لا بد منه في المذهب حتى يلزم التنفيذ، إلا أن يقول ما وجدتم بخطي فأنفذوه.

لكن قال محمد ابن إسماعيل الكحلاني في سُبل السلام (104/3): "والتحقيق أن المعتبر معرفة الخط، فإذا عرف خط الموصي عمل به، ومثله خط الحاكم، وعليه عمل الناس قديما وحديثا، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث الكتب يدعو فيها العباد إلى الله وتقوم عليهم الحجة بذلك،،،"، انتهى.

قلت : ما قاله قد يأثم من خالفه متى علم أنه خط الموصي، وأنه لم يتراجع عنه.

وحكم الوصية يختلف، فإن كان تطوعا بمال فحكمها الندب، وقيده بعضهم بما إذا كان له فضل مال لقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، أي مالا كثيرا، وجاء في حديث سعد بن أبي وقاص وسيأتي: "وأنا ذو مال"، وقوله ﷺ له: "أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"، وكيف يستغنون والمال قليل؟، أما إن كان بأمر واجب عليه كالدين وأداء الودائع وحقوق الله كالزكاة والكفارات فالوصية واجبة، قال في النوادر: "وأما من عليه تباعة أو ما فرط فيه من كفارة وغيرها من زكاة وغير ذلك مما يوصي فيه فواجب عليه أن يوصي بذلك، وإنما يرخص في ترك التطوع"، انتهى، فإن كان الدين مما يتكرر مع قلته فلا يجب لما فيه من العسر.

قال الباجي في المنتقى (145/6): "فأما الديون التي جرت العادة أن تنعقد بها العقود ليست مما يتكرر كالديون التي لها قدر الأمانات من الودائع والوصايا تكون بيده من مال أيتام أو غير ذلك فإنه يجب عليه ذلك، وأما ما يكون من يسير الديون التي تتكرر، وتؤدى في كل يوم، وتزيد وتنقص وتتجدد، فإن ذلك يشق فيها، لأنه يقتضي أن تتجدد وصيته كل يوم،،،"، انتهى.

وتحرم الوصية إذا كانت بمعصية كالإيصاء بشيء لمن يشرب به خمرا، قال النفراوي رحمه الله في شرحه على الرسالة (2/217): "وأما متولي أمر التركة بعد موت الموصي فيجب عليه تنفيذ حتى المباحة والمكروهة كالإيصاء بالقراءة على قبره، وكالإيصاء بضرب قبة عليه لغير المباهاة، وكالإيصاء بالحج عنه، أو الإيصاء بعمل مولد له بعد موته، أو للنبي ﷺ، أو لغيره من صلحاء المسلمين"، انتهى.

فانظر كيف جعل الوصية بالحج مكروهة إلى جانب الوصية ببناء قبة لغير المباهاة ومعها عمل مولد له أو للنبي ﷺ، أو لغيره من الصلحاء؟، والقراءة على القبر، فمتى كانت المباهاة قيدا في المنع مما نهي عنه وهي منهي عنها لذاتها ولو كان ما رافقته عبادة لله؟، أو لم ينه النبي ﷺ عن البناء على القبر؟، أو لم يبعث عليا رضي الله عنه على أن لا يترك تمثالا إلا طمسه، ولا قبرا إلا سواه؟، ومن المعلوم أن مذهب مالك عدم القراءة على الميت لا وقت الاحتضار ولا في أثناء الدفن ولا فيما بعد ذلك، وهل عمل واحد من القرون المفضلة مولدا للنبي ﷺ أو أوصى به لنفسه، أو لغيره، ولو تركت وسائل تعظيم النبي ﷺ للناس لما توقف الناس عند حد، والواقع شاهد على هذا، والصواب: أنها توقيفية، فلا يُعَظَّمُ إلا بما شرعه هو، فقل أيها القارئ لهذا الكتاب وقد لا تملك سوابق العبرات كما قال الأولون: متى يستقيم الظل والعود أعوج؟، قال ابن حزم في المحلى (9/327): "لا تحل وصية في معصية سواء من مسلم أو من كافر، كمن أوصى ببنيان كنيسة لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾، ولقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة:49] ، فمن تركهم ينفذون خلاف حكم الإسلام فقد أعانهم على الإثم والعدوان"، انتهى .

وللوصية أربعة أركان هي: الموصي، والموصى له، والموصى به، وما تكون به الوصية، ويشترط في الموصي أن يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما، فلا تصح وصية العبد ولا الصبي غير المميز، ولا الوكيل في مال غيره، ولا مستغرق الذمة، وتصح وصية المميز والسفيه، لأن الحجر عليهما لمصلحتهما، والوصية من مصلحتهما، فلو مُنعا الوصية لكان الحجر عليهما لأجل غيرهما، وقد ترجم مالك بقوله: "وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه"، وأورد تحتها أثرا 1450 عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان،

ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس هاهنا إلا ابنة عم له، قال عمر بن الخطاب: "فليوص لها"، قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جُشم، قال عَمْرو: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بنت سليم الزرقي"، انتهى، وقد اختلف في عمرو بن سليم هل أدرك عمر قال ابن حبان إنه كان قد جاوز الحلم يوم وفاته، واليفاع في الأصل هو ما ارتفع من الأرض، ويقال غلام يفاع إذا أشرف على البلوغ، كما يقال مراهق، وقال مالك بعد هذا الأثر: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به،،،"، انتهى.

قال خليل: "صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها وصغيرا وكافرا إلا بكخمر لمسلم"، انتهى.

وإجازة وصية الصبي المميز جارية على أصول المالكية حيث يرون أنه مطالب بالمندوبات، وقد قالت امرأة للنبيﷺ عن صبي تحمله: "ألهذا حج"؟، قال: **"نعم ولك أجر"**، وقد تقدم شيء من هذا في الجزء الأول، قال صاحب المراقي:

قد كلف الصبي على الذي اعتمي * بغير ما وجب والمحرم**

وقال الشوكاني في السيل الجرار (471/4): "الوصية تكليف من التكاليف الشرعية ورد الأمر بها، والترغيب إلى فعلها، والترهيب في تركها، وهي أيضا تتضمن إخراج جزء من المال لفلان، أو للقربة الفلانية، أو عند فلان كذا، أو يفعل الوارث كذا، أو يترك كذا، وهذه أمور لا تصح إلا من المكلف لا من الصغير الذي لم يبلغ التكليف، وهذا يكفي في الاستدلال لاشتراط التكليف من فاعلها،،،"، انتهى، قال كاتبه: الصغير المميز يفقه معنى القربة، فإذا أوصى بشيء من ماله في وجه من وجوه البر فأين المانع من إنفاذه؟، ووليه مطالب بأمره بالصلاة وهو ابن سبع، وضربه عليها وهو ابن عشر، مع صحة حجه، ونيابة وليه في إخراج الزكاة عنه، ولا يلزم من رد بعض ما ذكره العلامة الشوكاني من أنواع الوصية رد الوصية بالمال، أما ما ذكره في بقية كلامه من كون أثر عمر وغيره اجتهادا يخالف ما جرت عليه قواعد هذه الشريعة فليس بِمُسَلَّمٍ في خصوص الوصية بالتصدق، وعمر من الخلفاء الذين أمرنا باتباعهم ولأبي بكر وعمر مزية على باقيهم رضي الله عنهم جميعاً، والله أعلم.

الموصى له، وينبغي أن يكون ممن يتصور منه التملك فتصح للحمل الثابت والمتوقع، وللكافر الذمي لقول رسول اللهﷺ: **"في كل ذي كبد رطبة أجر"**، رواه أحمد

والشيخان وغيرهم عن أبي هريرة، وقال: "في كل ذات كبد حرى أجر"، رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه أيضا عن سراقة بن جعشم نحوه، وعزاه في صحيح الجامع لسراقة بن مالك، والحرى العطشى مؤنث الحران، أي من شأنها أن تعطش، قال ابن حزم: "ولا نعلم في هذا خلافا"، واستثنوا من قاعدة تصور التملك أن يوصي للمسجد والقنطرة ونحوهما، فإنها تصح وتصرف في مصالح المسجد كالترميم والتوسعة والفرش وأجرة المؤذن والإمام، وأمّا الكفار عليهم لعائن الله فإنهم يوصون للكلاب، واستثنوا من ذلك أيضا الوصية للميت الذي علم الموصي بموته، فتصح وتصرف في رد دينه إن كان وإلا صرفت لورثته، ولا بد في إمضاء الوصية للمعين من قبوله لها بعد موت الموصي، ولا ينفعه قبولها في حياته لأن له أن يرجع فيها كما سيأتي.

وينبغي أن يراعي الموصي الأولوية في الجهة التي يوصي لها، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة، قال الشوكاني في السيل الجرار (483/4): "أفضل أنواع البر في سني الشدة وأيام المجاعة هو الصدقة، وأفضل أنواع البر في أيام المثاغرة للكفار ومدافعتهم عن بلاد الإسلام هو الجهاد، وأفضل أنواع البر في غير هاتين الحالتين هو الصرف في العلماء والمتعلمين وتحشيدهم، لنشر العلم والاستكثار من التدريس وتخريج الطلبة وترقيتهم في العلوم فإنه بذلك يحصل تكاثر العلم وتكاثر أهله، فيزداد الدين جمالا والإسلام رونقا، لأن حملة العلم هم نجومه الذين يستضاء بأنوارهم ويهتدون بهديهم"، انتهى، وليس ببعيد أن يقال لقد آل الأمر إلى أن يكون العلم في المرتبة الثانية فأين المثاغرة الآن؟، وأين مدافعة الكفار عن بلاد الإسلام؟، إن الجهاد ما عاد موجودا بالسنان بل بالقلم واللسان، لكنه باق ما قدر المسلمون عليه.

وقد قلت في رسالتي عن الجمعيات مع شيء من التصرف: "أين نحن من الإنفاق الناجز أو الموصى به للعلماء والمتعلمين؟، إن مجتمعنا قد تحول بعد استعادة الاستقلال إلى الإنفاق على بناء المساجد ووقف الأرض لبنائها والوصاة بذلك وكاد ما ذكره الشوكاني ينعدم لعدم وجود الجمعيات العلمية التي يطمئن الناس إلى صرف أموالهم إليها، أو وجود القائمين على التعليم والمدارسة في المستوى الذي كان من قبل، ومن أسباب ذلك حصر الجهة المخولة تلقي الأوقاف والتصرف فيها في هيأة حكومية دون سواها، فيحتاج إلى تغير هذا الأمر، ثم إلى جهاد البيان بالقول، والبرهان بالفعل، حتى يتغير سلوك الناس، ومما يغيره

أن يلمس المؤمنون ثمار أعمال هذه الجمعيات في التعليم والإصلاح بين الناس والنفع العام، سيعلمون حينئذ أن دافعهم إلى الإنفاق على بناء المساجد وهي أعظم مصارف التطوع عندنا ينبغي أن يدفعهم إلى الإنفاق على مشاريع هذه الجمعيات إن لم يكن الإنفاق هنا أعظم فائدة في بعض الأحيان، ولاسيما إذا وضعنا في الحسبان الزخرفة المنهي عنها والمبالغة في علو المنارات وغير ذلك، وقد علمت أن جمعية تشرف على معهد علمي في بعض بلاد الشام ميزانيته السنوية مليونا دولار، أي ما يعادل خمسة عشر مليار سنتيم بعملة بلادنا، فأين نحن من هذا إذا قارنته بجمعية وطنية هامة في بلادي ميزانيتها السنوية لا تتعدى ملياري سنتيم !!، والمقصود مجرد المقارنة، وإلا فإن هذا المبلغ ليس ذا شأن".

الموصى به، وهو كل ما يصح أن يتملكه الموصى له، فلا يصح الإيصاء بمحرم، ولا بما يقصد به المضارة ولو كان غير محظور بأصله، وليس من شرط الموصى به أن يكون معلوما، بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل، والثمرة قبل بدو صلاحها، كما سيأتي في الرهن إذ لا غرر هنا، ولا ضرر، أما إن جهل القدر فيطالب بالبيان، فإن تعذر فلا يتجاوز به الثلث.

ما تكون به الوصية وهو الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيه لفظ بعينه، بل كل ما يتم به المقصود من لفظ كأوصيت أو أعطوه أو جعلت له كذا، ومثله الكتابة والإشارة، قالوا ولو من قادر على الكلام، غير أنها لا تكون واجبة التنفيذ حتى يشهد عليها، فإن لم يشهد فالأمر إلى الورثة، ثم ذكر من لا تصح الوصية له فقال:

قَوْلُهُ:

02- "ولا وصية لوارث".

الشَّرح:

ومنع الوصية للوارث من هدي الإسلام في تكثير المستفيدين من المال، فينبغي أن تخرج الوصية عن دائرة الورثة الذين لهم حق معلوم أو تعصيب، وكما حرص الشرع على توسيع نطاق المستفيدين من المال حصر الوصايا في الثلث حتى لا يتضرر الورثة كما سيأتي، وكلام المؤلف لفظ حديث رواه عن النبي ﷺ جمعٌ من الصحابة، وقد مال الشافعي إلى أنه متواتر، وممن أثروه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجة، أن رسول الله ﷺ خطب فقال: "**إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**".

وقال مالك: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا تجوز وصية لوارث،،،"، انتهى.

وقد قالوا إن هذا الحديث ناسخ للأمر بالوصية للوالدين والأقربين في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة:180]، ويمكن أن يقال إن الحديث مخصص للآية، فتبقى الوصية لغير الوارثين من الوالدين والأقربين، والعلم عند الله، فإن حصلت الوصية لوارث فالأمر إلى الورثة بشرط أن يكونوا بالغين راشدين لا دَيْن عليهم، فإن أجازها جميعهم مضت، وإن أجازها بعضهم دون بعض مضى نصيب المجيز، والظاهر أن ذلك استئناف تبرع منهم للنهي عن الوصية للوارث، فإن النهي يدل على البطلان، وقيل هو إمضاء لها، والمذهب أنها ليست بصحيحة فإجازة الورثة لها ولما زاد على الثلث كلاهما يعتبر ابتداء عطية وهو الذي رجحه زروق ووافقه عليه علي الصعيدي وهو القياس لما تقدم.

قَوْلُهُ :

03 - "والوصايا خارجة من الثلث، ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة".

الشَّرح :

يعني أن الوصايا ولو تعددت وزادت على الثلث فإنها لا تنفذ إلا في حدوده، وقد قالوا إن الثلث معتبر في المال الذي علمه الموصي قبل موته، ولو بعد الوصية، فإذا كان للموصي ميراث لا يعلمه حين وصيته ولا بعدها وتوفي فإنه لا يدخل في الثلث لخروجه عن قصده في المقدار الذي جعله لمن أوصى له.

وقد دل على أن الوصايا لا يتجاوز فيها ثلث المال حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "جاءني رسول الله ﷺ يعودني في وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟، قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟، قال: لا، قلت: فالثلث؟، قال: "**الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**"، رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة، وقوله ﷺ: "**الثلث، والثلث كثير**" فيه إقرار له بالوصاة بالثلث، ومع ذلك استكثره، فيكون ما دونه كالربع والخمس أولى، وهذا هو الذي فهمه ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: "**الثلث، والثلث كثير**"، رواه البخاري ومسلم، وقد عاش سعد بن أبي وقاص حتى ولد له عدة من البنين، ويقال في إجازة الورثة لما زاد على الثلث ما قيل في إجازتهم الوصية للوارث.

قَوْلُهُ :

04- "والعتق بعينه مبدأ عليها".

الشَّرح :

ذكر هنا الترتيب الذي ينبغي أن يراعى عند إخراج الوصايا من الثلث، فإن الوصية قد تكون تطوعا بمال، وقد تكون عتقا أو تدبيرا، أو شيئا ترتب في الذمة كالزكاة والكفارات، والمؤلف لا يقصد أن عتق المعين مبدأ على جميع الوصايا، بل يريد أن من أوصى أن يعتق عبده فلان، أو أوصى أن يشترى عبد فلان فيعتق، فإن هذا العتق الموصى به يقدم على الوصية بالمال، لتشوف الشارع إلى العتق، ولأن المعين آكد من غيره، وبناء على هذا يعتق عنه في حدود الثلث، ثم تنجز وصيته في المال إما كاملة إن وسعها الثلث وإلا ففي حدوده .

قَوْلُهُ :

05- "والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره، وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به، فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا، ومدبر الصحة مبدأ عليه".

الشَّرح :

معناه أن من دبر عبده في حال الصحة يقدم تنجيز تحريره على من دبره أو أعتقه في حال المرض، متى ضاق الثلث عن تحمل الجميع، وعللوا ذلك بأن التدبير في حال الصحة لازم، بخلافه في حال المرض فإنه منحل، فإن شفي من مرضه فإن من دبره في تلك الحال يعطى حكم من دبر في حال الصحة، ويقدم تحرير المدبر في حال الصحة على ما أوصى بإخراجه من الزكاة مما فرط فيه، لكن هذا المفرط في إخراجه من الزكاة متى أوصى به يقدم على وصايا المال التي تبرع بها، ومفهوم قوله **فأوصى به** أن ما لم يوص به من الزكاة لم يخرج من الثلث فضلا عن غيره، وقوله: "**ومدبر الصحة مبدأ عليه**"، مرجع الضمير هو ما أوصى به من الزكاة، كرره زيادة في الإيضاح كما هي عادته، ولأهل المذهب تفاصيل في ترتيب الوصايا متى ضاق الثلث عنها فليرجع إليها في شروح المصنفات، ومنها مصنف خليل قال رحمه الله: "وقدم لضيق الثلث فك أسير، ثم مدبر صحة، ثم صداق مريض، ثم زكاة أوصى بها، إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال، كالحرث والماشية وإن لم يوص بها، ثم الفطر، ثم كفارة ظهار وقتل، وأقرع بينهما، ثم كفارة يمينه، ثم فطر رمضان، ثم للتفريط، ثم النذر، ثم

المبتل ومدبر المرض، ثم الموصى بعتقه معينا عنده، أو يشترى، فعجله، ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق إلى أجل بعد، ثم المعتق لسنة على أكثر، ثم بعتق لم يعين، ثم حج، إلا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين، ومعين غيره، وجزئه"، انتهى.

والذي ينبغي أن يعلم أن الدليل الذي ورد بحصر الوصية في الثلث إنما كان فيما يتطوع به المسلم من ماله فلا يدخل فيه غير ذلك مما هو حق لله أو حق لعباده أوصى به أو ثبت ببينة غير الوصية، فهذا لا وجه لتقييد إخراجه بالثلث، ولا للتفريق بين ما فرط فيه وغيره، متى قامت البينة على ذلك، إذ ما المانع للمرء أن يتوب فيتدارك ما فاته من التفريط والمال ماله؟، وعليه فإن تلك الحقوق تخرج من رأس ماله، ثم تخرج وصاياه التي تطوع بها من ثلث الباقي، أما أن حقوق الآدمي تقدم على حقوق الله تعالى فأقل ما يقال فيها أنها اشتركت في الإيجاب، وقد جاء ما يدل على أن دين الله أحق أن يقضى، فمن قدم واحدا على غيره طولب بالدليل، وإذا علمت أن الحاكم المسلم مطالب برد دَيْن المسلم إذا مات ولم يترك ما يقضى به عنه اقتداء بالنبي ﷺ بحيث يخرجه من مال المصالح، وأنه غير مطالب بدفع الكفارات عنه وإخراج زكاة ماله اتضح لك أن ذلك الترتيب الذي رآه بعض أهل العلم لا يسلم على إطلاقه، وأنه مجرد رأي رآه صاحبه، وقد يرى غيره سواه، إلا أن يأتي على ذلك بما يلزم القول به، فيسلم له، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

06 - "وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها".

الشَّرح:

إذا كانت الوصايا التي في منزلة واحدة بحيث لا يشرع تقديم بعضها على بعض فالحكم أن يتحاص أصحابها حسب ما لكل منهم، ولا وجه لتقديم واحد من تلك المصارف على غيره لأنه ترجيح من غير مرجح، ونظيره ضيق التركة عن السهام، فيدخلها العول الذي فيه دخول النقص على جميع أصحاب الفروض بحسب نسبة سهامهم في التركة، ومثله أيضا تحاص الدائنين في مال المدين الذي لا يسع ديونهم، فإذا أوصى لشخصين بالثلث لكل منهما كان لكل منهما السدس، لأن الوصية لا يتجاوز بها الثلث، إلا إذا أجاز ذلك الورثة، ولو أوصى لواحد بالثلث وللآخر بالسدس تقاسما الثلث، فيأخذ الأول ثلثي الثلث: 3/2×(3/1)

= 9/2 من التركة، ويأخذ الثاني ثلث الثلث: 3/1×(3/1) =1/ 9 من التركة، ويأخذ الورثة الثلثين 9/6، وإذا كان في الوصايا ما لا يقبل التجزئة ككفارتي الظهار وقتل الخطإ أقرع بينهما، ولا تقدم إحداهما على الأخرى، لأنه لا مرجح، وقد يقال إن كفارة القتل مقدمة .

قَوْلُهُ :

07 - "وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره".

الشَرح :

هذا مما تختلف فيه العطية عن الوصية، فإن تنجيز الوصية معلق على موت الموصي، فهي كالوعد وهو غير واجب الوفاء، فللموصي الرجوع عنها لأنها عقد غير لازم، وإن كان يستحب عدم الرجوع عن أفعال الخير إلا لموجب، ومما قد يترتب على هذا الرجوع من المصالح تغيير الجهة الموصى لها لكون ذلك غير مشروع، أو لكثرة النفع والحاجة ونحو ذلك، وهذا الرجوع يختلف عن خلف الوعد المذموم الذي هو صفة من صفات المنافقين، وإنما يجوز الرجوع في الوصية فيما يكون المرء فيه متطوعا، أما إن كان اعترافا بحق ترتب في ذمته كالدَّيْن فلا يجوز الرجوع، ويعتبر ذلك إقرارا منه يؤخذ به متى أنكره فيما بعد، ما لم يثبت أنه أداه .

قال في الموطإ: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية أو يبدلها فعل، إلا أن يُدَبِّرَ مملوكا فإن دَبَّرَ فلا سبيل إلى تغيير ما دَبَّرَ، ثم ذكر حديث الوصية، ثم قال: "فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره،،،"، انتهى، وروى ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب قال: "يحدث الرَّجُلُ في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها".

قَوْلُهُ :

08 - "والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر، أو أنت حر عن دبر مني".

الشَرح :

لتحرير الرقاب طرق منها الواجب كالكفارة في قتل الخطإ وفي الظهار وكفارة اليمين، وامتلاك المرء ذي الرحم المحرم، وتمثيل المالك بمملوكه، ووضع الأَمَة حَمْلَهَا من مالكها أو إسقاطه، ومنها ما هو تطوع كالعتق المنجز والمؤجل والتدبير، ومنها ما هو نظير

مال وهو الكتابة، والكلام هنا على التدبير الذي هو في اللغة النظر في عواقب الأمور كي تقع على الوجه الأكمل، وسمي تدبير المملوك كذلك لأن المدَبِّر بكسر الباء راعى مصلحة نفسه في دنياه فاستبقى خدمة مملوكه، وراعى مع ذلك مصلحته في آخرته فعلق عتقه على موته، وهو مندوب إليه لأنه من وسائل تحرير الرقاب التي كثرت في هذا الدين الخاتم، فهو عتق مؤقت بموت المالك الذي قد لا يقدر على التحرير الناجز لما له في المملوك من المصلحة، وقد قال الله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝٢١٩ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ [البقرة: 219 – 220]، وقد ذكر المؤلف التدبير عقب الوصية لشبهه بها في أن كلا منهما عقد يتعلق بتنفيذ قربة بعد الموت، بخلاف ما لو قال: إن مت من مرضي هذا فأنت مدبر، فهذا له حكم الوصية فله الرجوع فيه، وقد حد بعضهم التدبير بأنه "عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مال مالكه بعد موته بعقد لازم"، انتهى، فخرج بقيد بعد الموت المملوك الملتزم عتقه في المرض المبتل فيه، أي المنجز، فإنه لازم لمالكه ولو لم يمت، وصفة اللزوم التي في التعريف تخرج الوصية لكونها غير لازمة، أما ما يتم به التدبير فلا يختلف عما تثبت به الالتزامات والعقود مما يفهم منه المراد، كأن يقول لمملوكه: أنت مدبر، أو عن دبر مني، أو أنت حر بعد موتي، أو يوم موتي، وقيل ينبغي أن يقيد هذين بالتدبير وإلا فهي وصية، ولا بد أن يكون المدبر بكسر الباء مكلفا راشدا، أما المدبر بفتحها فهو كل رقيق أو من فيه شائبة رق كالمكاتب والمبعض والمشترك، ذكرا أو أنثى، صغيرا كان أو كبيرا، لكنهم قالوا إن الأَمَة التي تراد للوطء إذا عتقت بالتدبير خيرت بين البقاء على الرق وبين التحرير، وعللوا ذلك بأن الفساد غالب على الإماء اللائي يردن للوطء، فانظر في هذا فإن تحرير الإنسان حق لله تعالى، فلا تصرف فيه ولا كلام للمحرر.

قَوْلُهُ:

09 - "ثم لا يجوز له بيعه، وله خدمته، وله انتزاع ماله، ما لم يمرض، وله وطؤها إن كانت أَمَة".

الشرح:

تحرير المدبر موقوف على موت مالكه، فلا يجوز له الرجوع فيه كما يرجع في الوصية، ومن ثم امتنع بيعه وهبته والتصدق به، لكن يجوز له أن يستخدمه لأنه باق على ملكه، ومن لم يجعل التدبير لازما لم يمنع بيعه، ويحل للمالك وطء الأَمَة المدبرة لأنها باقية على ملكه، فإن

حملت كانت أم ولد تعتق من رأس المال، لا من الثلث كما هو الأمر لو لم تحمل، وقد احتج مالك في الموطإ 1490 على وطء المدبرة بفعل ابن عمر، وأثبت قول ابن المسيب بذلك، وكذا قوله بعدم جواز بيعها أو هبتها، وأن ولدها بمنزلتها، وللمدبر أن ينتزع مال مدبره ما لم يمرض مرضا مخوفا لما في ذلك من احتمال قصد مضارته بجعل ماله للوارث.

واعلم أنه لم يقم الدليل على منع مالك المدبر من الرجوع في تدبيره، وما ورد في ذلك لا تقوم به حجة، ومنه ما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**المدبر لا يباع ولا يشترى، وهو حر من الثلث**"، قال ابن حزم موضوع، وجملته الأخيرة عند ابن ماجة 2514 نحوها، وقال الألباني موضوع، قال بعضهم إن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وقد اعتمد مالك على عمل أهل المدينة فقال: "الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه"، انتهى.

وقد قيد أهل المذهب منع بيع المدبر بما إذا لم يكن الهالك مَدينا دَيْنًا سابقا على التدبير، لأن التدبير تبرع وإحسان، وَرَدّ الدَّيْن واجب فيقدم عليه، لكن تقييد الدين بكونه سابقا على التدبير فيه نظر لما رواه الشيخان عن جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: "**من يشتريه مني**"؟، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه"، ففي الحديث حجة على جواز بيع المدبر للحاجة، وعند النسائي: "وكان محتاجا، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه فقال: "**اقض دينك، وأنفق على عيالك**"، وفيه دليل على جواز بيعه لكل من الدين وللحاجة، لا مطلقا كما هو شأن الوصية، وأهل المذهب يقيدون الدين الذي يسوغ معه البيع بما إذا كان سابقا على التدبير، وليس له ما يجعله في الدين من عروض القنية، نظير ما تقدم في زكاة المدين، فأما الدين الذي تأخر عن التدبير فلا يباع فيه المدبر في حياة الهالك، غير أنه يباع فيه بعد موته، وقد قال علي الأجهوري في ذلك:

ويبطل التدبيرَ دين سبقا * إن سيد حيا وإلا مطلقا**

وقد بيّن مالك في الموطإ اعتماده على الأمر المجتمع عليه عندهم في المدبر وهو أن صاحبه لا يبيعه، وأنه إن رهق سيدَه دين فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده، فإن مات ولا دين عليه فهو في ثلثه، وإن مات المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه، وكان ثلثاه للورثة، فإن كان عليه دين محيط به فإنه يباع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث، فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين، ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين، وبين أنه لا يجوز بيع خدمة المدبر، لأنه غرر إذ لا يدرى كم يعيش سيده"، انتهى.

قَوْلُهُ :

10 - "ولا يطأ المعتقة إلى أجل، ولا يبيعها، وله أن يستخدمها، وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل".

الشَرح :

علّلوا منع وطء المعتقة إلى أجل بأنه شبيه بنكاح المتعة في التوقيت، والنكاح لا توقيت فيه، بل القصد فيه التأبيد، وهذا ليس بدليل، ولا هو بالنظر المطرد، ولو ساغ الاعتماد عليه لمنع كل مالك من وطء مملوكته متى قصد بيعها لأن حل فرجها له مؤقت بما قبل البيع، قالوا ويجوز له استخدامها وانتزاع مالها لأنها باقية على ملكه، فإذا قرب الأجل امتنع ذلك لما فيه من الإضرار بها، لقرب استقلالها بنفسها، ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

فإن قلت: ما وجه قولهم بجواز وطء المدبرة وعدم جواز وطء المعتقة إلى أجل؟، فالجواب: أن التوقيت في المعتقة إلى أجل معلوم، وهو شأن نكاح المتعة، أما في المدبرة فمجهول، وهو شأن النكاح المباح فافترقا،ومهما يكن فإن المنع مفتقر إلى الدليل .

قَوْلُهُ :

11 - "وإذا مات فالمدبر من ثلثه، والمعتق إلى أجل من رأس ماله".

الشَرح :

لعل معتمدهم في هذا حديث ابن عمر المتقدم فإن فيه: "المدبر لا يباع ولا يشترى، وهو حر من الثلث"، وقد علمت ما فيه، والفرق بين المدبر والمعتق إلى أجل أن الأول سلك به مسلك الوصايا فلا يتعدى الثلث على الترتيب المتقدم، أما المعتق فسبيله أنه عقد لازم معلق على زمن فكان كالمنجز، فيكون من رأس المال .

قَوْلُهُ :

12 - "والمُكَاتَب عبد ما بقي عليه شيء".

الشَرح :

المكاتب بفتح التاء هو المملوك الذي يكاتبه مالكه على العتق في مقابل مال يدفعه له، والكتابة بكسر الكاف وتفتح ومثلها في الضبط العتاقة، المراد بها العقد نفسه الذي يتم بين العبد ومالكه، وحدها ابن عرفة: "عتق على مال من العبد مؤجل موقوف على أدائه"، انتهى،

وقد كانت الكتابة معروفة قبل الإسلام فأقرها الشرع، فخرج بقوله على مال ما كان على غير مال من العتق المؤجل والعتق المبتل والكفارة والعتق اللازم بالملك، وخرج بقيد مؤجل العتق على مال معجل، وهو المسمى قطاعة بكسر القاف وفتحها، وقد احتج لصحتها مالك في الموطإ بفعل أم سلمة رضي الله عنها، وكان ابن عمر ينهى عنها إلا بالعروض، لأنها إن كانت بالذهب والفضة فهي عنده من باب ضع وتعجل كما حكاه ابن عبد البر.

قُلتُ: كأنه نظر إلى أن الكتابة منجمة، والقطاعة يعجل فيها المال الذي الأصل فيه التقسيط فربط بين الأمرين، لكن القول بجوازها بالعروض لا يغير من هذا الأمر فيما ظهر لي، والمذهب جواز أن تكون الكتابة حالة فتكون قطاعة، وقيد العبد مخرج للعتق على مال يدفعه غير العبد، وقوله موقوف على أدائه أي أنه لا يتم تحرير المملوك إلا إذا أتم الأقساط المترتبة عليه، وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: "والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء"، وهو لفظ مأثور عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه عنه مالك في الموطإ 1483، ورواه بلاغا عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، وقال وهو رأيي، وقد جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم"، رواه أبو داود.

وجاء مرفوعا بلفظ: "أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد"، وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر، وما بقي دية العبد"، رواه أحمد والأربعة إلا ابن ماجة، ويودى من وداه يديه إذا دفع ديته، وفيه دليل على أن للنجوم التي دفعها مدخلا في التبعيض، لكن هذا ما لم يحكم بتعجيزه كما سيأتي، فالصواب: الجمع بين الدليلين بحمل كل منهما على حال، فيعتبر المكاتب حرا فيما لا يتبعض من الأحكام كالنظر إلى مالكته مراعاة لأصل المنع من النظر، وهو مبعض بمقدار ما عتق منه فيما يحتمل التبعيض منها كالدية لأنه مال، وقد دل على اختلاف المكاتب عن غيره من الأرقاء في النظر إلى مالكته قول رسول الله ﷺ: "إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه"، رواه أحمد والأربعة غير النسائي وصححه الترمذي، فهذا إن صح، فيه مراعاة من الشارع لأصل المسألة، وهي منع النظر، وهذا قوي في النظر، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

13 - "والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال منجما قَلَّتِ النجوم أو كثرت".

الشَّرح :

سبق أن تحرير العبد في مقابل مال يدفعه العبد للسيد قسمان قطاعة فيما إذا كان المال حاضرا، وكتابة إذا كان مؤجلا، سواء أُجِّلَ المال كله أو جُعِلَ نجوما قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، والمراد بالنجوم الأقساط المالية التي يدفعها المملوك كل شهر أو كل سنة على ما اتفقا عليه، ويدل ما في المدونة على أن الكتابة عندهم مستحبة، ولعله هو مراد المؤلف بقوله جائزة، وقوله على ما تراضيا عليه جمع أركان الكتابة الأربعة، ويشترط في السيد التكليف وأهلية التصرف، فخرج الصبي والمحجور عليه، والمذهب صحة كتابة الكافر من عبده المسلم على أن يباع عليه من مسلم، ويستمر مكاتبا له، والصيغة، وهي ما يفهم منه معنى المكاتبة كأن يقول كاتبتك أو أنت معتق على كذا، و بعتك نفسك بكذا، ويشترط في المملوك القدرة على الأداء، وهذا متجه لأنه متى كوتب ولا قدرة له على ذلك آل أمره إلى بطلان الكتابة، أو دفع بعض النجوم مع استمراره مملوكا، فأما مكاتبة الصغير ومن لا مال له فاختلف فيها، فمن رآها مباحة بنى قوله على جواز جبر المملوك على الكتابة، وهو قول ابن القاسم رَحِمَهُ اللهُ، واعتبروه هو المعتمد، وما أحراه أن يكون كذلك لولا ظاهر النص، ومقتضى قول أشهب لا يكاتب الصغير الذي لا مال له ولا من لا قدرة له على الأداء وتفسخ الكتابة إن وقعت إلا أن تفوت، ويؤيده أن الله تعالى شرع الكتابة لمن ابتغاها واشترط أن نعلم فيهم خيرا، فقال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [النور:33]، وفيه الأمر بمكاتبة الراغبين من المملوكين والأمر بإعطائهم من المال لإعانتهم، وقيد ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ لا يصلح صارفا للأمر عن الإيجاب إلى الندب، وقد ذهب إليه ابن العربي في المسالك (531/6) فقال يرد على من حمل الأمر على دلالته الأصلية: "كذلك نقول إن لم تقم قرينة تصرفه عن الوجوب، أو يدل على سقوط الوجوب دليل، وها هنا قرينة وهي قول الله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فصرف الأمر إلى علم المأمور، والتكاليف الجازمة والأوامر الواجبة لا تقف على خيرة المكلف وعلمه"، انتهى.

بل فيه تقييد بعلمه ذلك من مملوكه،

قال كاتبه: ليس في ذلك القيد خيرة للمكلف، ومن ذا الذي يكون رقيبا على المرء إذا قال مثلا لا أقدر على صيام شهرين متتابعين فأنتقلُ إلى الإطعام غير نفسه وما فيها من خوف لربه وطلب لمرضاته؟، ومن ذا الذي يراقب المرأة وهي مؤتمنة على انقضاء عدّتها بمضي ثلاثة قروء غير كونها مؤمنة تخشى الله وقد خاطبها بقوله﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: 228] ، وهل الأوامر الشرعية إلا أمانات اؤتمن عليها عباد الله المؤمنون؟، والحكمة بادية من هذا القيد فيدخل فيه قدرة المملوك على دفع النجوم، وحسن سلوكه ورشده وقدرته على تدبير أموره بحيث إذا حرر لا يفسد حاله، وما قول المعترضين في قيد الرشد الموكول علمه إلى من بيده مال اليتيم؟، أفيقولون إن تسليمهم أموالهم حيث بلغوا وقد أنس منهم الرشد لا يجب لأن الله تعالى قيد الدفع بإيناس الرشد منهم فقال: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴿٦﴾ ﴾ [النساء: 6] ، أما التفصي من ذلك بأن الشرع لا يلزم أحدا بالخروج من ماله، ولأنه ليس في المال حق سوى الزكاة فليس بناهض، فإن الله مالك السموات والأرض وما فيهما.

وقد أثر عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه كان يرى وجوب المكاتبة، فعن أنس بن مالك قال: كان سيرين سأله المكاتبة فأبى عليه، فقال له عمر بن الخطاب: "والله لتكاتبنه، وتناوله بالدرة فكاتبه"، انتهى، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب كاتب مولى له يقال له أبو أمية، فجاءه بنجمه حين هل، فقال له عمر: "يا أبا أمية اذهب فاستعن به"، فقال: يا أمير المؤمنين لو كان هذا في آخر نجم"، فقال عمر: "لعلي لا أدركه"، انتهى، خاف أن يموت قبل إخراج الواجب، وعن ميمون بن جابان عن عمه عن جده قال: سألت عمر بن الخطاب المكاتبة فقال لي كم تعرض؟، قلت: مائة أوقية، قال فما استزادني، قال فكاتبني وأرسل إلى حفصة أم المؤمنين أني كاتبت غلامي وأردت أن أعجل له طائفة من مالي، فأرسلي إلي بمائتي درهم إلى أن يأتيني شيء، فأرسلت بها إليه فأخذها عمر بيمينه وقرأ: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾، خذها بارك الله فيك"، انتهى، ولينظر المحلى لابن حزم (9/233و247)، وفي الموطإ بلاغا أن ابن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه في آخر كتابته خمسة آلاف درهم، وقد حمل مالك في الموطإ الأمر بالمكاتبة على الإباحة، واحتج بأن بعض أهل العلم كان إذا سئل عن ذلك فقيل له إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾، يتلو هاتين

الآيتين: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]، قال مالك: وإنما ذلك أمر أذن الله عز وجل فيه، وليس بواجب عليهم، قال: "وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى"، انتهى.

وكما أمر الله تعالى السادة بمكاتبة مملوكيهم فقد حض الشرع الأرقاء على المكاتبة حتى قال رسول الله ﷺ: "**ثلاثة حق على الله تعالى عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب يريد الأداء، والناكح يريد العفاف**"، رواه أحمد والأربعة غير أبي داود عن أبي هريرة.

قَوْلُهُ:

14 - "فإن عجز رجع رقيقا، وحل له ما أخذ منه".

الشَّرح:

متى عجز المكاتب عن الوفاء بنجوم الكتابة ظل على ما كان عليه قبل الكتابة من الرق مطلقا أو التدبير، وحل لمالكه ما تسلمه من المال، ولا يعتق منه بمقدار ما دفع لمالكه، وليس من شرط اعتباره رقيقا عند العجز ذكر ذلك في عقد الكتابة، وهذا ما لم يعنه أحد على الوفاء بما في ذمته، فإن أعانه أحد وعجز عن الوفاء رجع الذي أعانه على السيد بما أعانه به فيأخذه، لكونه إنما قصد بذلك فكاك الرقبة، والحال أنها لم تفك، أما إن لم يكن له علم بالكتابة فهي صدقة لا رجوع له بها على المالك، قلت في رجوعه على المالك نظر لأنه إن تصدق عليه فقد مكلها فإذا أعطاها في نجوم كتابته فقد فاتت، فمن أين له الرجوع على المالك؟، ومجرد قصده شيئا من وراء إعطائها لا يقوم حجة لا ستردادها.

قَوْلُهُ:

15 - "ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز".

الشَّرح:

التلوم هو التربص والانتظار، أي أن الذي يحكم بعجز العبد عن الوفاء بالنجوم فيستمر رقيقا إنما هو السلطان بعد أن يعطيه مهلة يستنفذ فيها جهده في تحرير نفسه، قال الغماري في مسالك الدلالة: "لأنه قد تعلق به حق الله تعالى وهو العتق، فليس لأحد منهما نقضه إلا بحكم حاكم ينظر في ذلك لحق الله تعالى، فإن رجا الأداء أو نفوذ العتق أبقاه، وإن تبين منه العجز أنفذ فسخه"، انتهى.

قُلْتُ : ويمكن للحاكم أن يعينه من بيت المال، ومن الزكاة ليحرر نفسه، فإنه يدخل في مصارفها، إما بوصف واحد، وهو كونه غارما أو رقيقا، وإما بهما معا، والأولى دخوله في وصف الغارمين، ويكون المقصود بالرقاب في الآية ابتداء عتقها، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ ، فإن رضي العبد بتعجيز نفسه فلا حاجة إلى السلطان كما هو مفهوم قوله: **إذا امتنع من التعجيز**، إلا أن يكون له مال ظاهر فلا بد من تدخل السلطان، كذا قالوا .

قَوْلُهُ :

16 - "وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة".

الشَرح :

يقصد بذات الرحم الحامل، وهو من التعبير عن الحال بالمحل، والمعنى أن ولد الأمة التي حصلت مكتابتها أو تدبيرها أو عتقها بنوعيه المنجز والمؤجل، والكامل والمبعض، والمرهونة وحملها في بطنها، أو حملت به بعد ذلك، سواء كان من زوج أو من زنا فإنه يكون في منزلتها، لأنه بعضها، فما حكم به عليها يحكم به عليه، فإذا أنهت كتابتها فهو مثلها حر، وهكذا إذا مات مدبرها على ما تقدم من التفصيل في التدبير، ومثل ذلك ما إذا عتقت عتقا منجزا أو مؤجلا، أما إن كانت وقت عقد الكتابة وغيرها مما ذكر قد ولدت فلا يعطى ولدها حكمها .

واعلم أن كون الحمل بمنزلة أمه إنما يكون فيما إذا كان من غير مالكها الحر، أما إن كان منه فالولد حر بلا خلاف لأنها اكتسبت الحرية به، فإن كان أبوه عبدا فهو بمنزلتها من العتق والخدمة وغيرهما .

قَوْلُهُ :

17 - "وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها".

الشَرح :

لا خلاف في أن ولد الأمة من سيدها حر، ولما كان قد يتوهم أن ولدها من غيره كالزوج، والمالك الرقيق، أو من زنا بعد أن صارت أم ولد ليس كذلك، نبه على إلحاقه،

فيكون بمنزلتها في العتق من رأس المال بعد موت السيد، وفي المنع من البيع في حياته، لكنه لا يكون مثلها في الخدمة، فيجوز استخدامه في كثير الخدمة، أما هي فيستخدمها فوق خدمة الزوجة، ودون خدمة القنة، لأنها اجتمع فيها من هذا وهذا، أما ولدها السابق على صيرورتها أم ولد فإنه رقيق، فتأمل رحمك الله هذا السداد في النظر الذي أورثه التضلع بمقاصد الدين، في أذهان المذعنين، لتكون من المتبعين، وهو اجتهاد على كل حال .

قَوْلُهُ :

18 - "ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد".

الشرح :

الظاهر من تصرفاتهم أن العبد يملك ملكا غير تام، فيجوز له إذا ملك جارية أن يطأها ما لم ينتزعها مالكه منه، وعلى هذا يكون مطالبا بإخراج الزكاة متى حال على المال الحول وهو في حوزته، لكن مشهور المذهب أنه لا يزكي، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الزكاة، والدليل على أن ملك العبد ليس تاما قول النبيﷺ: **"من ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"**، رواه البخاري ومسلم، ففي قوله **فماله** نسبة المال للعبد، فمن قائل إنها نسبة مجازية، ومن قائل إنها حقيقية على الأصل، ما لم ينتزعه السيد، وهذا هو الظاهر دل عليه جواز انتزاعه ودخوله في الصفقة فينتج أن ملكه ليس تاما، ولأن سيده يملك رقبته فأحرى أن يملك ماله .

قَوْلُهُ :

19 - "فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه".

الشرح :

وهذا لأن المعتق خرج من ملك سيده، فساوى غيره من الناس في حرمة ماله، ولأن ماله يتبعه بخلاف حال البيع فلا يتبع العبدَ مالُه إلا باشتراط من اشتراه كما تقدم، وقد دل على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول اللهﷺ: **"من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد"**، رواه أبو داود 3962 وابن ماجة، وروى مالك في الموطإ 1461 وابن أبي شيبة عن ابن شهاب الزهري قال: "مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله"، وهو موقوف، وفيه دلالة على شيوع هذا الأمر في عهده، وقد نزع مالك في الاستدلال على أن السيد لا يجوز له أن يشترط على العبد خدمته بعد عتقه بالمفهوم الأولوي المأخوذ من قول

النبي ﷺ: "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"، رواه في الموطإ 1458 عن ابن عمر، وهو في الصحيحين والسنن الأربعة، وقد وجه استدلاله على ذلك بقوله: "فهو إذا كان له العبد خالصا أحق باستكمال عتاقته، ولا يخلطها بشيء من الرق"، انتهى.

أما منع انتزاع مال المكاتب فلأن عقد الكتابة يتناقض مع تجريده من ماله أو من بعضه، كيف وهو مطالب بإعطائه من ماله كما تقدم، ولو ساغ له ذلك لترتب عليه عدم وفاء المكاتب بنجوم الكتابة لأنه كلما امتلك مالا انتزعه منه فيعود ذلك على عقد الكتابة بالإبطال، ويدخل في قوله ﷺ في حديث ابن عمر: "من أعتق عبدا وله مال،،،" أم الولد متى تحررت بموت مالكها، والمدبر، والموصى بتحريره، فهؤلاء لا تنتزع منهم أموالهم متى حضر وقت تحريرهم، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

20 - "وليس له وطء مكاتبته".

الشَّرح:

امتنع وطء المكاتبة لأن الأصل في الفروج التحريم، والكتابة مقدمة للتحرير فأعطيت حكمه، ولأن بالكتابة زال عن الأمة خالصية الرق كما لو كانت مشتركة فمنع الوطء، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

21 - "وما حدث للمكاتَب والمكاتَبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما".

الشَّرح:

تقدم الكلام على أن حمل من كوتبت أو أعتقت أو دبرت هو بمنزلتها، وذكر هنا حكم الرقيق المكاتب ذكرا كان أو أنثى، فإنه إن كاتب عبده وقد حملت أمة عبده منه بعد الكتابة فإن الحمل يعطى حكم المملوك في الكتابة من غير شرط، وكذلك إذا كوتبت الأمة وهي حامل فإن ولدها بمنزلتها، ووجهه أن الحمل بعض المكاتَب، ولم يتقدم للسيد ملك عليه، بخلاف ما إذا كان الحمل قد انفصل عن صلب المكاتب قبل عقد الكتابة واستقر في الرحم، أو كانت الأمة المكاتبة قد وضعت حملها فإنه ليس بعضَها، فجعلوا ما يكون في ظهر

المملوك بمنزلة ما في رحم المملوكة، وجعلوا انفصال ماء المكاتب عنه بمنزلة انفصال حمل الأَمَة عنها، فإن كانت الأمة قد حملت قبل عقد الكتابة فلا يدخل ولدها في العقد إلا بالشرط.

قَوْلُهُ :

22 - "وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع".

الشَّرح :

يجوز أن يكاتب السيد أكثر من مملوك في عقد واحد على مال واحد يوزع على قدر قوة المكاتبين في الأداء يوم الكتابة، لا على عدد رؤوسهم بالتساوي، ولا على قدر قيمة كل منهم، وإذا حصل ذلك فإنه لا يتم تحريرهم إلا بعد أن يتموا الأقساط التي عليهم، لأنهم حملاء متضامنون في القدر المجعول عليهم، ولو من غير اشتراط ذلك في عقد الكتابة، وهذا بخلاف حمالة الديون فإنها تتوقف على الشرط، واختلفت الكتابة عنها لما تقدم، ولا يوضع عنهم من المال شئ إذا توفي بعضهم، قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض، وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء، وإن قال أحدهم قد عجزت، وألقى بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل، ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم إن عتقوا، ويرق برقهم إن رقوا"، انتهى .

ويجوز للسيد إذا كاتب مجموعة من الأرقاء أن يعتق بعضهم قبل الأداء بشرطين: أولهما هو رضا الباقين، والثاني أن يكون لهم قدرة على أداء باقي النجوم، فإن لم يكن لهم قدرة لم يجز وإن رضُوا، ووجهه أنهم برضاهم أضعفوا قدرتهم على تحرير أنفسهم، والتحرير حق الله تعالى، فلا يجوز للمرء أن يحرر غيره ويكون ذلك سببا في رق نفسه، ولذلك فإنه يجوز للسيد أن يعتق الضعيف عن الكسب ولو لم يرض الباقون لأنهم لا يتضررون بتحريره، هكذا قرر أهل المذهب هذه المسألة، وقد وجهتها بما ترى .

قَوْلُهُ :

23 - "وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق".

الشَّرح :

المكاتب رقيق ما بقي عليه شيء، وإذا علل عدم جواز أخذ السيد مال مكاتَبه بأنه يتناقض مع عقد الكتابة كما تقدم، فينبغي أن يقال إن صرف المكاتب ماله في غير كتابته مضر

بنفسه إذ يستمر رقه أو يتأخر تحريره، وهو مضر بسيده الدائن أيضا فلا يصح منه عتق ولا هدية ولا صدقة تطوع إلا بإذن سيده، وإنما يجوز من ذلك ما كان قليلا، فإذا أذن له سيده في عتق مملوكه نفذ وكان الولاء لسيده، حتى إذا أدى ما عليه رجع الولاء له، والظاهر أن الولاء للمكاتب ابتداء لما في حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ من العموم وهو قوله ﷺ: "**إنما الولاء لمن أعتق**"، وهو الذي ذهب إليه الشيخ علي الأجهوري كما في الفواكه الدواني، ووجه الأول أن المال للسيد فهو المعتق حقيقة.

قَوْلُهُ:

24- "ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده".

الشَرح:

أما منع الزواج عنه فقد سبق حديثه في باب النكاح حيث اعتبر النبي ﷺ المتزوج بغير إذن سيده عاهرا، ولأن زواجه عيب فيه فلسيده رده وفسخه، وله إمضاؤه ما لم يكن معه غيره في الكتابة، فلا يمضى إلا برضاهم، لكن يجوز للمكاتب التسري لأنه لا ضرر على سيده فيه، لأن السرية تباع، أما منعه من السفر فقد قيد بالبعيد الذي يحل في أثنائه وقت النجم، فإن كان السفر معتادا له قبل الكتابة فلا يمنع منه لكونه دخل عليه، ووجه المنع عدم دفعه النجم في وقته، ولأن ذلك قد يكون ذريعة إلى هربه وإباقه، والعلم عند الله.

قَوْلُهُ:

25- "وإذا مات وله ولد قام مقامه وودى من ماله ما بقي عليه حالا، وورث من معه من ولده ما بقي".

الشَرح:

إذا مات المكاتَب ولم يكن قد أتم نجوم كتابته فإنها تفسخ ويموت رقيقا، ويرثه مالكه، إلا إذا كان له ولد دخل معه في الكتابة أو حدث بعدها فإنه يقوم مقامه فيها غير أنه يؤدي النجوم الباقية حَالَّةً، لأن الموت سبب في حلول الدين المؤجل لخراب الذمة بحصوله، وإنما لم يبطل عقد المكاتَب بموته لأنه يقتضي عوضا فلا يبطل بموت من عقده إذا كان معه في العقد من يقوم به كالبيع والإجارة، وقد تقدم ذلك، وإذا أديت النجوم فما بقي من مال المكاتَب فهو ميراث يتقاسمه من دخل في الكتابة من أولاده فقط، وهو ظاهر

كلام المؤلف، وقيل يرثه كل من يعتق عليه ممن معه في الكتابة - وسيأتي ذكر من يعتق على المرء متى ملكه - فأما من كان خارج الكتابة من أقاربه أحرارا كانوا أو عبيدا فلا إرث لهم، فالحاصل أن الذي يرث المكاتبَ المتقدمَ ذكره ينبغي أن يتوفر فيه شرطان، أولهما: أن يكون داخلا معه في الكتابة، والثاني: أن يكون ممن يعتق عليه جبرا، وقد عللوا عدم دخول من لم يتوفر فيه ما ذكر بأن ميراث العبد هنا دخله معنى الولاء، فلا يرثه إلا من له فيه شبهة، وإنما لم يرثه من كانوا في كتابة أخرى فلأن شأن المتوارثين التساوي حال الموت في الحرية والرق، والتساوي هنا غير محقق لاحتمال أداء أصحاب إحدى الكتابتين دون الأخرى.

قَوْلُهُ:

26 - "وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا، وإن كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا".

الشَّرح:

إذا كان للمكاتب الذي مات في أثناء أدائه أقساط الكتابة مال فإن باقي الأقساط تحل وتؤدى من ماله هو ويورث الباقي على ما تقدم، فإن لم يكن له مال يفي بما عليه من الدَّيْنِ فإن أولاده يعملون في المال ويستمرون في أداء النجوم على ما سبق من التقسيط المتعاقد عليه، وكذا غيرهم ممن دخل معه في الكتابة، فإن كان أولاده صغارا لا قدرة لهم على السعي في الوفاء بالنجوم وليس في مال والدهم ما يفي بالأقساط إلى بلوغهم زمن السعي رقوا في الحين، والمقصود أن كتابة الميت تستمر لمن كان مشاركا له فيها، وليس الفرق بين الولد وغيره إلا في كون الولد يؤدي ما بقي من النجوم من مال والده، ويرث الباقي إن كان، أما في استمرار الكتابة وأداء النجوم على أصلها فلا فرق.

قَوْلُهُ:

27 - "وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده".

الشَّرح:

إذا لم يكن للمكاتب الذي مات ولد مشارك له في الكتابة ولا له فيها من يعتق عليه جبرا، وليس في ماله وفاء فإن وارثه هو سيده يرثه بالرق لا بالولاء لأنه مات رقيقا.

قَوْلُهُ :

28- "ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته، ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة".

الشَّرح :

الكلام هنا على أم الولد، وقد حدها ابن عرفة بأنها "الحر حملُها من وطء مالكها عليه جبرا"، انتهى، فخرج بقوله وطء مالكها الأمة التي أعتق سيدها حملها من غيره، والأَمَة المملوكة لأبي زوجها، لأن عتق ولدها إنما جاء من عتقه جبرا على جده، لا من كونها أم ولد، والمقصود أن الأَمَة متى ولدت من مالكها الحر صارت أم ولد، فيمنع بيعها وهبتها والتصدق بها ومؤاجرتها من غيره، واستخدامها إلا فيما دون خدمة المملوك، ولا تباع في دَيْن سيدها متى كانت استدانته متأخرة عن استيلادها، غير أنه يجوز لمالكها الاستمتاع بها، فإذا مات عتقت من رأس ماله من غير حاجة إلى حكم حاكم، وقد دل على ذلك ما روي عن ابن عباس فيما أخرجه ابن ماجة، والدارقطني قال: "لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ: "أعتقها ولدها"، لكنه حديث ضعيف كما في الإرواء (ح/1772)، وقد روى البخاري عن عمرو بن الحارث قال: "ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة"، رواه البخاري 4461، فهذا يقوي أنها عتقت بالاستيلاد، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه أنهم قالوا إنا نصيب سبايانا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل،،،"؟.

قال البيهقي: "فلولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة"، انتهى، وانظر شرح الزرقاني على الموطإ (83/4)، وروى أبو داود وصححه الحاكم عن جابر: "بعنا أمهات الأولاد على عهد سول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا"، وهذا وإن كان له حكم الرفع فقد عارضه ما رأيت، فيكون الحكم مما خفي على الناس، يؤيده ما رواه مالك في الموطإ 1462 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة"، وهذا وإن نسب إلى عمر فليس يمتنع أن يكون مرد المنع إلى النبي ﷺ كما في نكاح المتعة، يدل عليه ما رواه الطبراني عن خوات بن جبير مرفوعا: "لا تباع أمُّ الولد"، وجاء عن

علي في خلافته جواز بيعهن بعد أن كان يرى ما رآه عمر وعثمان من المنع، رواه سعيد بن منصور عن عبيدة، وفيه قول عبيدة: "فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده".

قَوْلُهُ :

29 - "وله ذلك في ولدها من غيره، وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها".

الشَّرح :

وَلَدُ الأَمَةِ بعد أن تصير أم ولد ثلاثة: لأنه إما أن يكون من سيدها أو من غيره، والأخير إما أن تكون حملت به بعد الاستيلاد أو قبله، فما كان من سيدها فهو حر بالاتفاق، وما كان من غيره قبل الاستيلاد فهو رقيق، وما كان بعده فهو الذي تكلم عليه هنا وهو أنه يجوز له استخدامه غير أنه يكون بمنزلة أمه يعتق بعد وفاة سيدها .

قَوْلُهُ :

30 - "وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد، ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء، فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد".

الشَّرح :

لا يقتصر تحرير الأُمَةِ المستولدة عندهم على ما إذا ولدت ولادة عادية، بل الأمر كذلك إذا أسقطت ما يعلم أنه حمل بشهادة العارفات من النساء، ولو سقط الحمل وهو علقة أو مضغة، وكما تكون الأمة بذلك أم ولد فكذلك تنقضي العدة به، وتلزم به الدية وهي الغرة، كل هذا على المشهور في المذهب، وهذا الحكم فيما إذا لم ينكر الهالك الحمل، أما إن أنكر أن الولد منه فلينظر: فإن اعتمد على أنه عزل عنها فلا عبرة بقوله متى أقر بالوطء، لأن الحمل ممكن مع العزل، فلا تقبل دعوى إنكاره، لكن إن ادعى أنه استبرأها بحيضة لم يطأها بعدها، وجاءت بولد لستة أشهر من الاستبراء فأكثر، فإنه لا يلحق به، وإن كان يعتق بعتق أمه، وتقبل دعواه بلا يمين ترجيحا لجانبه لكونه الهالك واستصحابا للأصل، وقيل لابد من اليمين لتعارض دعواه مع سبب العتاق المرغب فيه.

قَوْلُهُ :

31 - "ولا يجوز عتق من أحاط الدَّيْنُ بماله".

الشَّرح :

بعد كلامه على العتق بالتدبير والاستيلاد والمكاتبة تكلم هنا على العتق الناجز،

والعتق في اللغة الخلوص، والصلة بين هذا وبين ما نحن فيه خروج الرقبة من الرق، وهو الكرم أيضا، ولذلك يقال البيت العتيق، وفيه معنى القدم، وهو من أعظم القربات، ومما جاء فيه من الترغيب قول النبي ﷺ: "**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله عز وجل بكل إرب منها إربا منه من النار، حتى فرجه بفرجه**"، رواه الشيخان والترمذي عن أبي هريرة، والإرب القطعة، ومن ذلك قول النبي ﷺ: "**أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار**"، رواه الشيخان، وروى الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا: "**أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار**"، والفكاك بكسر الفاء وفتحها ما يفك به الشيء، وروى أبو داود عن كعب بن مرة رضي الله عنه مرفوعا: "**وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار**".

ويكون العتق واجبا ومندوبا، والكلام هنا على غير الواجب، وللعتق أركان ثلاثة: المُعْتِقُ بكسر التاء، وهو البالغ العاقل الذي لم يحط الدَّيْنُ بماله، غير صبي ولا مجنون ولا محجور عليه، وينفذ عتق السكران عندهم كما ينفذ طلاقه، والظاهر خلافه لفقد القصد من الناسي والمخطئ والمكره، إذ العتق عبادة، وكذلك يصح عتق الكافر الكافر، بيد أنه له الرجوع فيه بخلاف المسلم، فإن أعتق الكافر عبده ثم أسلم لزمه عتقه.

ويستدل على عدم مشروعية عتق من أحاط الدين بماله بالقياس على ما رواه مالك عن الحسن بن أبي الحسن البصري ومحمد بن سيرين أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيدا له ستة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق ثلث أولئك العبيد، قال مالك: "وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم"، وقد وصله مسلم من طريق محمد بن سيرين عن عمران بن حصين نحوه، وكذا ما مر من بيع النبي ﷺ العبد المدبر لحاجة المدبر.

وإنما كان التطوع بالعتق غير جائز في حالة إحاطة الدين بالمالك لأن المعتق حينئذ لا مال له، فكأنه يتصرف في مال غيره، ولأن رد الديون واجب والعتق تطوع، والأول مقدم، وكما لا يجوز عتقه لا تجوز هبته ولا صدقته، بل هذا أولى، وهو واضح، وللغريم أن يرد العتق إن استغرق الدين جميع المال، ويرد بعضه إن استغرق بعض ماله، ويباع جزء العبد الذي استغرقه الدين إن وجد من يشتريه، وإلا بيع جميعه.

قال في الموطإ 1463: "الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم، أو يبلغ مبلغ المحتلم، وأنه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله، وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله"، انتهى

والركن الثاني المُعْتَقُ بفتح التاء، وهو إما رقيق قن، أي كامل الرق، أو فيه شائبة حرية كالمدبر والمكاتب والمشترك والمُبَعَّض، ومن شرطه أن لا يتعلق به حق كالمرهون والمستأجر والعبد الجاني، فهؤلاء يتوقف تنجيز عتقهم على إجازة من له حق فيهم.

والركن الثالث الصيغة، وهي إما صريحة إذا دلت على رفع الملك من غير احتمال، وضابطها ما فيه لفظ العتق أو الفك أو التحرير، كأن يقول: فككت رقبتك من الرق، أو حررتها، أو أعتقتك، إلا أن تصرفها القرينة عن ذلك فلا يلزم العتق كأن يقول لعبده معجبا بعمله ما أنت إلا حر، أوكناية كوهبت لك نفسك، أو تصدقت عليك.

قَوْلُهُ:

32 - "ومن أعتق بعض عبده استُتِم عليه".

الشَرح:

هذا من خصائص العتق وهو أنه لا تقبل فيه التجزئة، ويسمى العتقَ بالسراية، أي سراية صفة العتق الذي نجز في بعض الرقيق إلى الكل، وبيانه أن إعتاق بعض المملوك أقسام ثلاثة، لأنه إما أن يكون مملوكا لشخص واحد، أو لأكثر، وفي الأخير إما أن يكون لمعتق البعض مال أو لا، والذي ذكره هنا هو الأول، فمن أعتق بعض عبده الذي يملكه كله قنا كان أو فيه شائبة رق كأن يعتق نصفه أو ربعه أو عضوا منه كمل عتقه عليه بحكم حاكم على المشهور، لا فرق بين أن يكون موسرا أو معسرا، لكن الكافر لا يستتم عليه عتق بعض عبده الكافر، فإن أسلم أحدهما استتم عليه.

وقد دل على استتمام تحرير العبد على معتق بعضه فحوى الخطاب، أعني مفهوم الموافقة في حديث عبد الله بن عمر المذكور في الفقرة الموالية، لأنه إذا كان يقوم عليه نصيب شريكه فيدفعه له إن كان له مال، فأحرى أن يكمل عليه عتق الجزء الذي لم يعتقه من مملوكه الخالص له، وأشار إلى القسم الثاني من أقسام سراية العتق بقوله:

قَوْلُهُ:

33 - "وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيبُ شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعَتَقَ".

الشَرح:

إذا أعتق المرء سهمه في عبد قوم عليه نصيب شريكه فيه فأداه إليه من ماله، ويعتق العبد برمته، قالوا ويُقَوَّمُ العبد كاملا، لا على أن بعضه حر، لما في التقويم الأول من الإضرار

بالشريك في قيمته، وقوله يوم يقام عليه أي أن القيمة تعتبر يوم حكم الحاكم، وقد دل على التقويم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعَتَقَ عليه العبد، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**"، رواه مالك 1458 والشيخان وأصحاب السنن، قوله "**قوم العبد عليه**"، وجه إيجاب التقويم أن فيه ثلاثة حقوق أحدها لله، والثاني للشريك، والثالث للعبد، قاله ابن العربي في المسالك، فسبحان من أعطى كل ذي حق حقه، وقوله **عَتَقَ منه ما عَتَقَ** الفعل فيهما مبني للمعلوم، قال في الصحاح: "عَتَقَ العبد يعتق عتقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق، وأعتقته أنا"، انتهى، وعن أبي المليح عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له في غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "**ليس لله شريك**"، فأجاز النبي ﷺ عتقه، رواه أبو داود والنسائي، وقال الحافظ: "حديث أبي المليح عند أبي داود والنسائي بإسناد قوي"، انتهى.

وفي حديث أبي هريرة عند الأول: "**وغرمه بقية ثمنه**"، والشقص، ومثله الشقيص هو النصيب والسهم، ومعنى قوله "**ليس لله شريك**"، أي أن العتق لله، فلا يصح أن يكون بعض العبد لغيره سبحانه فيكون كأنه شريك لله فيه، قال الخطابي: "والحديث فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أُعتق الشقص منه، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة، ولا على الاستسعاء، ألا تراه يقول: "وأجاز النبي ﷺ عتقه، وقال: ليس لله شريك"، فنفى أن يقارن المُلكُ العتقَ، وأن يجتمعا في شخص واحد، هذا إذا كان المعتق موسرا، فإذا كان معسرا كان الحكم بخلافٍ على ما ورد بيانه في السنة"، انتهى.

قَوْلُهُ:

34 - "فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا".

الشَّرح:

هذا كما قال إلا إذا كان لمعتق بعض العبد من المال ما يعتق به بعض سهم شريكه فإنه والله أعلم يعمل عليه، ويظل الباقي منه رقيقا، لأن فيه تقليل السهم المملوك من العبد وتيسير كتابته لمالكه، أو استسعائه الذي سيأتي ذكره، وقد استدلوا على بقاء بعض المملوك رقيقا بما في آخر حديث ابن عمر المتقدم من قوله ﷺ: "**من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعَتَقَ عليه العبد، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**"، وقيل عن الجملة الأخيرة إنها مدرجة في الحديث، وهي مع ذلك

معارضة بما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من ذكر الاستسعاء، وهو قول رسول الله ﷺ: "من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه"، رواه الشيخان وأصحاب السنن، وقيل عن فقرة الاستسعاء هذه ما قيل عن فقرة "وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ"، قال الحافظ في الفتح (196/5): "والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح"، انتهى، وقوله استسعي به قال ابن الأثير: "استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمي تصرفه في كسبه سعاية"، انتهى، ومعنى هذا أن الشرع أوجب على معتق شقص العبد استكمال تحريره إن كان له مال، وإلا تعين على العبد تخليص الشقص الذي ظل مملوكا منه، وهو القياس لو لم يكن نص بتساقط الزيادتين في حديثي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، ونظير ذلك الأسير يفك نفسه أو يفكه غيره، ولم يقل أهل المذهب بالاستسعاء لما علمت من الاختلاف في جملته، ورأيي أن القياس قاض بحمل ذلك على الكتابة، بل الاستسعاء أولى لأن في تركه ما يشبه رجوع المكاتب بكسر التاء عن الكتابة من غير داع، وذلك لا يجوز، ووجه الشبه أن بعض المملوك قد تحرر، وذهب ابن العربي رحمه الله في المسالك (504/6) إلى أن الكتابة مخصوصة بحكمها خارجة عن قواعد الشريعة بنفسها، وأنه لا يقاس على مخصوص، كما لا يقاس منصوص على منصوص"، انتهى ببعض تصرف، أما النص على الاستسعاء فقد رده بأنه من كلام الراوي، ولا يسلم ما قاله في الأمرين لما علمت، كما لا يصح أن يعارض حديث الاستسعاء بما في مرسل الحسن وابن سيرين عند مالك، وقد تقدم أن مسلما وصله من حديث عمران بن حصين وفيه أن النبي ﷺ أسهم بين العبيد الستة فأعتق ثلثهم ورجع الثلاثة إلى الاسترقاق، فيقال لو كان الاستسعاء مشروعا لأعتق النبي ﷺ من كل عبد نصفه على أن يستسعي ليستكمل حريته، والجواب أن القول شريعة عامة والفعل تدخله الاحتمالات، ولأن الاستسعاء إنما جاء تصحيحا لما وقع لا ابتداء، ولأن عتق بعض المملوكين الستة لا يتحقق معه عتق واحد منهم لاحتمال عجزهم جميعا فيسترقون.

قَوْلُهُ:

35 - "وَمَنْ مَثَّلَ بعبده مُثْلَةً بَيِّنَةً منْ قَطْع جارحة ونحوه عتق عليه".

الشَّرح:

أي أن من ألحق بعبده ومثله في المذهب عبد عبده أو عبد ولده الصغير عقوبة بينة متعمدا فشانته كقطع اليد أو الرجل أو الأنملة أوفقء العين أو وسم الوجه بالنار أو قلع

الظفر أو قطع بعض الأذن أو السن أو حلق رأس الجارية الرفيعة - واختلفوا في حلق اللحية هل يكون مثلة أو لا؟، وقد اعتبر عبد الملك ذلك مثلة إذا كان المملوك تاجرا وجيها - فإذا فعل السيد شيئا من ذلك ونحوه بمن ذكر عتق عليه جبرا، فينبغي أن يجتمع في العتق بالمثلة شيئان العمد وبلوغ المثلة الشين، واختلفوا هل يعتق بنفس المثلة أو لا بد من حكم الحاكم، الأول لأشهب، والثاني لابن القاسم رحمها الله، واختلف في معاقبته فقيل لا عقاب عليه، وقيل يضرب ويسجن، وهذا هو الظاهر، وقول المؤلف بعبده يخرج من مثل بعبد غيره فإن عليه ما نقص منه وهو أرش الجناية .

وقد دل على عتق المملوك إذا مثل به حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية فجدع أنفه وجبه فأتى النبيﷺ فقال: "**من فعل هذا بك**"؟، قال: "زنباع"، فدعاه النبيﷺ فقال: "**ما حملك على هذا**"؟، فقال: "كان من أمره كذا، وكذا"، فقال رسول الله ﷺ: "**اذهب فأنت حر**"، فقال: "يا رسول الله فمولى من أنا"؟، قال: "**مولى الله ورسوله**"، فأوصى به المسلمين، رواه أحمد وأبو داود 4519 وابن ماجة 2680، وحسنه الألباني في الإرواء (ح/1744)، وقوله جبه معناه قطع ذكره كما جاء مصرحا به في رواية أخرى، وأخرج مالك في الموطإ أن وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار فأصابها بها، فأعتقها عليه".

قَوْلُهُ :

36 - "ومن ملك أَبَوَيْهِ أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه".

الشَرح :

لما أنهى الكلام على العتق الناجز والتدبير والكتابة والاستيلاد والسراية والمثلة تكلم على آخر الأسباب الموجبة للعتق وهي القرابة، فمن ملك بأي وجه أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل، أو حاشيته القريبة، وتفصيل ذلك أن من ملك أحد أبويه دنية أو فوقه كالجد والجدة لأب أو لأم أو ولده أو ولد ولده وإن نزل أو ولد بنته وإن نزل أو أخته أو أخاه الشقيق أو لأب أو لأم فإنه يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه، ولا يتوقف ذلك على حكم حاكم، وهذا من أوسع المذاهب في العتق بالقرابة، والمشهور أن المعتبر في القرابة النسب لا الرضاع، وقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجة 2424 من طريق الحسن عن سمرة أن

النبي ﷺ قال: "من ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حر"، والرحم بفتح فكسر موضع تكوين الولد، والمراد هنا القريب الذي يحرم نكاحه نظرا لتقييده بكونه محرما لا مطلق من يلتقي معك في ضم الرحم له، فضلا أن يشمل المحرم من الرضاع كما تقدم، والمحرم بمفتوحتين بينهما ساكن هو في الحديث مجرور بالمجاورة وأصله النصب لأنه نعت لذا رحم لا لرحم، أو يكون وصفا له على التوسع .

قَوْلُهُ :

37 - "ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها".

الشَّرح :

هذا من أسباب العتق وهو العتق بالتبعية، فمن أعتق أَمَتَهُ وهي حامل من غيره كزوجها أو من زنا فولدها تبع لها في العتق ولا يصح استثناؤه "لأن كل ولد حدث من غير ملك يمين فهو تابع لأمه في الحرية والرق، لأنه لا يوجد في الأصول حرة حامل برقيق إلا على جهة الندور، وإنما توجد أمة حامل بحر، ولأن الحرية مسته وهو في بطنها، وهو كعضو من أعضائها فوجب أن يعتق بعتقها"، انتهى، قاله النفراوي رحمه الله في شرحه .

قَوْلُهُ :

38 - "ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما".

الشَّرح :

العتق ثلاثة: تطوع وجبر وواجب في كفارة، ويختص الأخير بشروط لا يجزئ دونها، فلا يصح أن يعتق في كفارة الظهار مثلا أو في كفارة القتل خطأ أو الحنث في اليمين أو المشتراة من الزكاة أو العتق المنذور مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد ولا معتق لأجل ولا معتق لمثلة ولا مبعض، لا فرق بين أن يكون المعتق هو المالك أو غيره، إما لأن من ذكر من الرقاب هي بصدد العتق، أو لأنها ليست رقابا كاملة فتكون قيمتها أقل من الكاملة، وإما لأنها قد لزم عتقها فلا يصح صرفها لواجب آخر، ولأن عتقها يضيق سبل التحرير والشرع من مقاصده تكثيرها، ويندرج في هذا ما رواه مالك في الموطإ بلاغا أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال: "لا"، وهذا لأن الشرط يحط من ثمنها، فلا يكون قد أعتق رقبة كاملة، كما علل مالك حيث قال: لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها"، انتهى .

قوله :

39 - "ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه".

الشرح :

إنما رأوا عدم كفاية عتق الأعمى وأقطع اليد والرجل والإصبع والأشل وكل من فيه عيب غير خفيف في العتق الواجب لأن "المقصود تمليك العبد منفعته وتمكينه من التصرف، وذلك لا يحصل مع العيب الذي يضر بالعمل ضررا بينا"، قاله في مسالك الدلالة، وقد نص مالك في الموطإ على عدم كفاية عتق الأعمى، فإن أعتق من لا يجزئ عتقه كان حرا ولا يرجع رقيقا، قال كاتبه إذا لم يرد دليل بعدم كفاية من ذكر في العتاق فالأصل الجواز، لأن الله تعالى أطلق ولم يقيد، نعم إن تعمد المعتق واستقصى في البحث عن الناقص فقد يأثم، ولا يكفي في هذا المقام الاستدلال بما ورد من قول النبي ﷺ حين سئل عن الرقاب أيها أفضل؟، فقال: "**أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها**"، رواه مالك في الموطإ عن عائشة، وهو في الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه، فإن هذا في الأفضلية لا في الإجزاء، وظواهر النصوص تدل على ذلك لأن فيها مطلق الرقبة بخلاف من استدل بها على لزوم السلامة .

قوله :

40- "ولا من على غير الإسلام".

الشرح :

لا بد في الرقبة الواجبة العتق - كما في كفارة الظهار والفطر في رمضان واليمين - أن تكون من المؤمنين لتقييدها بذلك في كفارة القتل الخطإ قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء:92] ، فأما الإطلاق الذي في كفارة الظهار وهو قوله جلت قدرته: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة:3] ، وكفارة اليمين في قوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:89] ، فإنه يحمل على المقيد لاتحاد الحكم وإن اختلف السبب، أو يكون ذلك بالقياس عليه، والوجه الثالث أنه منصوص فيستغنى به عن غيره كما في حديث معاوية بن الحكم الذي رواه مالك في الموطإ 1464 ومسلم واللفظ للأول وفيه عن عمر بن الحكم، وهو خطأ، قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن جارية لي كانت ترعى غنما لي، فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت: "أكلها الذئب"، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها، وعلي رقبة، أفأعتقها؟، فقال

لها رسول الله ﷺ: "أين الله"؟، فقالت: "في السماء"، فقال: "من أنا"، قالت: "أنت رسول الله"، فقال رسول الله ﷺ: "أعتقها"، وفي رواية مسلم: "أعتقها فإنها مؤمنة"، وإنما اعتبر ذلك شرطا لأن عتق الجارية هذه كان في مقابل عتق عليه، يدل عليه قوله: "وعَلَيَّ رقبة"، إذ الظاهر أَنَّهُ إخبار عما التزمه أو لزمه، قال الشوكاني في نيل الأوطار (7/52): "ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"، انتهى، قال كاتبه: إذا ثبت وجوب تحرير تلك الرقبة التزاما مؤتنفا أو إخبارا عن التزام سابق من معاوية بن الحكم فوصف الوجوب لا يُفتقر معه إلى الاحتجاج بقاعدة ترك الاستفصال، لأن وصف الإيمان يشمل جنس الواجب من نذر أو كفارة قتل أو ظهار أو يمين أو كفارة نذر، وإن كان المراد ترك استفصال النبي ﷺ معاوية أواجب عتق تلك الرقبة عليه أم هو تطوع منه؟، فلا يكون في الحديث بناء على ذكر هذه القاعدة هنا دليل على اشتراط الإيمان للاحتمال المذكور، وإلا لزم المستدلين به أن يقولوا لا يصح عتق الكافر في التطوع، وهو خلاف اتفاق العلماء، ومهما يكن فالحجة قائمة في اشتراط الإيمان في الرقبة الواجبة العتق بحمل المطلق على المقيد، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

41 - "ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه".

الشرح:

قوله عتق الصبي من إضافة المصدر إلى فاعله، أي أن الصبي إذا أعتق فإن عتقه لا يمضي كالمجنون لأنه ليس من أهل التكليف، أما عتق الصبي المملوك فهذا يجوز ويكفي، وقد نصوا أن على معتقه أن يتولى الإنفاق عليه حتى يبلغ إذا لم يكن له من ينفق عليه ومثله الشيخ الفاني، والمولى عليه هو السفيه الذي لا يحسن التصرف فهذا لا يجوز عتقه لأنه فاقد للرشد فمنع الحكمُ عليه بالسفه إمضاءَ عتاقه، قالوا إلا أن يعتق أم ولده فإنه يمضي عتقها لأنه لم يبق له فيها غير الاستمتاع وهو حقه الخالص فله التنازل عنه قبل أوانه، أما إذا اتصف بالسفه ولم يكن مولى عليه فإن عتقه يمضي لأن تصرفه محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم رحمهما الله، قال علي الصعيدي في حاشيته: والظاهر قول مالك.

قَوْلُهُ:

42 - "والولاء لمن أعتق".

الشرح:

الولاء من الولاية بفتح الواو، وقد حده بعضهم بأنه "صفة توجب لموصوفها حكم

العصوبة عند عدمها"، انتهى، أي أن من زال ملكه عن رقيق فهو مولاه نجز عتقه أو علقه أو دبره أو كاتبه أو أعتقه بعوض أو أعتق عليه بسراية أو قرابة أو مثلة، ومثله من أعتق عنه غيرُه، ولو بغير إذنه فمن كان كذلك فولاء المعتَق له، وهذا يسمى ولاء بالمباشرة، وهناك الولاء بالجر وهو أن ولاء من أعتقه المعتَق بالفتح، وولاء أولاده يكون أيضا لمعتقه، كل ذلك مشروط بعدم وجود العاصب من النسب، وهكذا في أمر ولاية النكاح، ويسمى المُعْتِقُ بالكسر المولى الأعلى والمُعْتَقُ بالفتح المولى الأسفل، وإنما وصفوهما بذلك لصلاحية لفظ المولى لهما ولغيرهما مما يعرف من موضعه، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، قال ابن شاس: "فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز أو علق أو دبر أو استولد أو كاتب أو أعتق العبد بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه إلا أن يكون السيد كافرا والعبد مسلما،،،"، انتهى المراد منه .

وإنما يكون الولاء لمن أعتق بأربعة شروط أن يكون المعْتَق ملكا للمُعْتِقِ، وأن يعتقه عن نفسه، وأن يكون المعْتِقُ حرا، وأن يستوي المعتِق والمعتَق في الدِّين .

وما ذكره المؤلف هو طرف من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن بريرة جاءتها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: "ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت"، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: "إن شاءت أن تحتسب عليك فتفعل، ويكون لنا ولاؤك"، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: **"ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق"**، رواه مالك 1473 وأحمد والشيخان وأبو داود 3930، وغيرهم .

قَوْلُهُ :

43- "ولا يجوز بيعه ولا هبته" .

الشَرح :

هذا أيضا طرف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: **"الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب"**، رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم هكذا في بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، وفي الموطإ 1476 والصحيحين والسنن بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته"، واللحمة بضم اللام ما يجعل في سدى الثوب فيتم به النسج بحيث يمتزج هذا بهذا، والمعنى أن ملك الولاء بالعتق يصير ملازما له ملازمة النسب فيجري مجراه، فهو مثله في الميراث مقيد بحالة التعصيب فإذا فقد العاصب النسبي حل محله العاصب بالولاء .

قَوْلُهُ :

44 - "ومن أعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل".

الشَّرح :

هذا كما إذا تبرع على أحد فأعتق عنه عبدا في كفارة من الكفارات مثلا فإن الولاء يكون لمن أعتق عنه علم بذلك أو لا على المشهور، شرط أن يكون المعتق عنه حرا مسلما، فإن كان عبدا فالولاء لسيده، وإن كان كافرا فالولاء لجماعة المسلمين، لأن الكافر لا ولاية له على المسلم، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

45 - "ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين".

الشَّرح :

إنما كان الولاء في هذه الحالة لجماعة المسلمين لأن الولاء محصور فيمن أعتق، وهذا لم يعتق، والظاهر أن ولاءه لمن أسلم على يديه حيث لم يكن له عاصب من النسب ، والعمدة في ذلك حديث تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"من أسلم على يد رجل فولاؤه له"**، رواه أبو داود والترمذي، وقد ضعفه جماعة، وهو في صحيح الجامع الصغير، ولا منافاة بين هذا حيث صح، وبين حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه قول النبي ﷺ: **"إنما الولاء لمن أعتق"**، لكونه دالا على نفي الولاء عما عدا المعتِق بالمفهوم، وهذا دال على إثباته بالمنطوق فيقدم، لكن إن تزاحما قدم الولاء بالعتق عليه، وقد أشار إلى البناء ابن عبد السلام معلقا إياه على صحة الحديث، والحصر لا ينافي ما ذكرت لكونه هو الغالب أو الأصل كما في قوله ﷺ: **"لا ربا إلا في النسيئة"**، وقد تقدم في البيوع، والله أعلم، أما أهل المذهب فقد حملوه على افتراض صحته على أنه أحق به في نصرته والقيام بأمره، وتولي دفنه إذا مات" قاله ابن رشد، وهذا قصر للعام على بعض أفراده من غير دليل .

قَوْلُهُ :

46 - "وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقته".

الشَّرح :

معناه أن المرأة إذا باشرت العتق فلها ولاء من أعتقت، كما أن لها من جره ولاؤه لها بولادة أو عتق، فيسترسل ولاؤها إلى أولاده وحفدته ومعتَقيه، جاء نحو هذا في الجواهر

لابن شاس، فأما أن ولاء من أعتقته المرأة لها فقد تقدم دليله بدخولها في عمومه، وهو حديث **إنما الولاء لمن أعتق**، ونص المؤلف على هذا الفرد منه ليرتب عليه ما بعده، وأما أن لها الولاء على من يجره ولاؤه لها من ولد أو عبد أعتقه من أعتقته فلأن مولى المولى مولى، وأما ولايتها على ولد المعتق فلأن ولاءها خاص فيقدم على الولاء العام الذي لجماعة المسلمين، وقد روى مالك في الموطإ 1477 عن ربيعة بن عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، فلما أعتقه الزبير قال: هم موالي، وقال موالي أمهم: بل هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى عثمان للزبير بولايتهم، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

47 - "ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره".

الشرح:

يوضح قوله هذا أنه إذا أعتق امرؤ عبدا وخلف المعتق ابنا وبنتا فولاء تلك الرقبة للابن دون البنت، وإذا أعتق امرؤ شخصا ومات المعتق وكانت له زوجة فإنها لا ترثه بالولاء، لأن الولاء إنما يكون بالتعصيب، والنساء لا حظ لهن فيه إلا ما استثني، وقد روى الترمذي من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "**يرث الولاء من يرث المال**"، والمراد بمن يرث المال العاصب، لكن الحديث ضعيف، وروى البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن".

قَوْلُهُ:

48 - "وميراث السائبة لجماعة المسلمين".

الشرح:

لفظ السائبة من كلام الجاهلية فلا يصح أن يستعمله المسلم في معاملاته، وقد صرح خليل بكراهته، والظاهر حرمته، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المائدة: 103]، ومن هذا لفظ النوء المستعمل عندنا مرادا بها المطر، فيقولون النو، فهو لفظ بقي من الجاهلية لكنه لا يراد به ما كان يراد من قول المتقدمين مطرنا بنوء كذا، والمقصود هنا أن من قال لمملوكه سيبتك أو أنت سائبة، يقصد بذلك العتق لا عن معين، فإن ولاءه يكون لجماعة المسلمين يرثونه ويعقلون عنه ويتولون عقد نكاحه إن كان أنثى وتكون لهم حضانته، ولو قال لمملوكه أنت حر ولا

ولاء لي عليك فإن ولاءه عليه لا يزول لأنه حكم ثبت بمجرد قوله أنت حر، فلا يؤثر فيه ما بعده.

قُلْتُ : والظاهر أن قوله أنت سائبة إما أن لا يعتبر عتقا شرعيا، فإن اعتبر فلا اعتماد على اللفظ فيكون ولاؤه له، وهو رواية ابن وهب عن مالك .

قَوْلُهُ :

49 - "والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول، فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه".

الشَرح :

مراده بالأقعد الأقرب، ومراده بالميت الأول المباشر للعتق، وإيضاح كلامه أنه إذا مات المعتق بالكسر فإن أولى الناس بالولاء بعده العاصب الأقرب إليه، وضرب لذلك مثلا، وهو ما إذا توفي المعتق وترك ابنين ورثا الولاء ثم مات أحدهما وترك بنين فإن الولاء يرجع إلى أخي المتوفى دون بنيه لأنه أقرب إلى المباشر للعتق إذ هو ابنه وهو واضح، فالحاصل أن أولى الناس بميراث الولاء المعتق ثم أولاده الذكور ثم بنوهم وإن نزلوا، والأعلى يحجب الأسفل، فإن عدم بنو المعتق فأبوه، يليه إخوته الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم الذين للأب، ولا يجري الأمر في ميراث الولاء على ما هو معروف من ميراث هذا مع هذا .

قَوْلُهُ :

50 - "وإن مات واحد وترك ولدا ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا".

الشَرح :

هذا افتراض آخر في المثال المتقدم يتحاص فيه الوارثون للولاء بالسوية، وهو ما إذا مات المباشر للعتق وترك ابنين فمات واحد منهما وترك ابنا ثم مات أخوه وترك ابنين فإن الولاء بينهم يأخذ كل منهم الثلث وذلك لتساويهم في القرب من الميت لأنهم جميعا أبناء بنيه، فليس بعضهم بأولى من بعض، ولو قال المؤلف: فإن ترك المعتق ابنين وماتا ولكل منهما أبناء فالولاء بينهم لكان أوضح .

❁ ❁ ❁

36- باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

هذه أمور تسعة جمعها في ترجمة واحدة يروم بذلك الاختصار، وسيأتي تعريف كل منها في موضعه إن شاء الله، وقد ابتدأ بالشفعة وهي بضم الشين وسكون الفاء مأخذها من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع يضم حصة غيره إلى حصته فتصير شفعا، والذي له حق الشفعة يدعى شافعا وشفيعا .

والشفعة في المذهب هي "استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه"، أي طلب الشريك ذلك لأنه حقه، وليس معناه إلزامه به، وقوله مبيع هو متفق عليه، ويدخل على مشهور المذهب ما انتقل بعوض كالصداق وأرش الجناية وهبة الثواب، بخلاف الهبة والصدقة والإرث، وقد يكون هذا مبنيا على تعليل الشفعة وعدمه، وإن لم أعلم من ذهب إلى عدم التعليل من أهل المذهب، لأن تعليلها بدفع الضرر عن المشارك يقضي بتساوي طرق انتقال الملك لا فرق ما كان بعوض وغيره، وهذا متجه قوي، وقوله شريكه قيد يخرج غير الشريك كالجار فلا شفعة له في المذهب، وسيأتي ما فيه، وقوله بثمنه معناه أنه إنما يأخذ الشقص بثمنه الذي بيع به، فإن لم يبع كما إذا أخذ في صلح أو صداق فإنه يأخذه بقيمته، وقد تقدم الفرق بين ثمن الشيء وقيمته في البيوع، وقيد الثمن يخرج ما يأخذه باستحقاق، وسيأتي معنى الاستحقاق في باب الأقضية .

والشفعة مستثناة من أصل ممنوع لأجل دفع الضرر عن الشريك، إذ الأصل أن لا يباع ملك الرجل بغير رضاه.

فإن قيل: إن في دفع الضرر عن الشريك إلحاقَ الضرر بالمشتري، فالجواب: أن دفع الضرر عن الأول مرجح لسبقه في التملك، ومع ذلك فقد اختلف هل حق الشفعة معلل أولا، فذهب أبو المعالي الجويني كما حكاه عنه ابن العربي في المسالك (6/ 181) ورده إلى أنه غير معلل لأنه فسخ قهري يترتب على عقد اختياري أذن الشرع فيه، وهذا ما لا نظير له في الشريعة، وإنما شرعه الله لما علم من الحكمة لا لعلة نصبها علما"، انتهى، والصواب هو الأول، لكن اختلف في الضرر المدفوع بالشفعة ما هو؟، فقيل هي لدفع ضرر الشركة، وقيل لدفع ضرر القسمة إذا طلبها أحد الشريكين وأبى الثاني، وينبني على التعليل بالأول إثبات

الشفعة فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبلها، ومثلوا لما لا يقبلها بالحمام والرحا وسائر ما تفسده القسمة، أما من علل بالثاني فقد قصر الشفعة على ما يقبل القسمة، ومنعها فيما لا ينقسم، وهو المذهب، قال مالك في الموطإ في آخر كتاب الشفعة بعد أن ذكر أمثلة لما لا شفعة فيه من العبيد والحيوان والثياب والبئر من غير أرض: "إنما الشفعة فيما يصلح أن ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض، فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه "، انتهى.

ولا أدري وجه منع الشفعة فيما لا ينقسم مع أن الضرر فيه كغيره، بل هو أولى، فإن ما يقبل القسمة يمكن تقليل ضرره على المشارك أو دفعه كله بها، أما مَا لا يقبلها فلا سبيل إلى دفع الضرر إلا بجعل مالكه واحدا أو تقليل المالكين، وهذا قول في المذهب، وقال ابن العربي في المسالك ينتصر للمشهور: "ذلك أن الشفعة شرعت لدفع الضرر في القسمة، والخسارة في تغيير هيئة الحمام والبئر أكثر منها في مئونة القسمة، فكيف يدفع ضرر بأعظم منه؟، وإنما يرفع أعظم الضرر بأهون منه،،،"، انتهى، قال كاتبه: ما لا يقبل القسمة لا يقسم فتكون الشركة فيه دائمة إلا أن يكون للمشارك حق الشفعة فيتخلص به من ضررها بخلوص الملكية له، فليس هناك ضرر أعلى يدفع بضرر أدنى كما توهمه هذا الإمام، لأن إثبات حق الشفعة يدفع القسمة عما لا ينقسم، أو ينقسم ومع القسمة فساد.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (30/383): "وظن من ظن أنها تثبت لرفع المقاسمة كلام ظاهر البطلان، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته إلى المقاسمة ولو كان ضرر المشاركة أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما ولم يوجب الله ورسوله الدخول في الشيء الكثير لرفع الشيء القليل فإن شريعة الله منزهة عن هذا"، انتهى، وأشار إلى أن الشفعة فيما لا ينقسم أولى منها في ما ينقسم، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في التعليقات الرضية: "الظاهر أن الصواب أن له حق الشفعة في هذه الصورة أيضا، بل هو أولى، لأن دخول شريك جديد مع الشريك القديم مدعاة لإيجاد خلاف بينهما،،،". انتهى.

وأركان الشفعة أربعة، **الأول**: الآخذ وهو الشفيع، والمشهور أن الشفعة تثبت للذمي، وقيد بعضهم ذلك بما إذا لم يكن في جزيرة العرب لأن إقامته فيها لا تشرع، وهذا حق، **والثاني**: المأخوذ منه، وهو آخذ الشقص من مشتر أو غيره على الخلاف الذي سيذكر، **والثالث**: الشيء المأخوذ وهو الشقص المنقولة ملكيته، فإن كان مبيعا فقد اتفق عليه لأنه منصوص، واختلف في غير المبيع، والمذهب إلحاق ما كان بعوض بالبيع كالإجارة وهبة

الثواب والخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف، بخلاف ما كان بغير عوض كالهدية والصدقة والإرث، وقد نقل غير واحد الاتفاق على عدم الشفعة في الإرث، ووجهه أن الوارث حل محل الميت من غير اختيار، والقياس يقضي بإثبات حق الشفعة من غير التفات إلى سبب نقل الملك إلا أن يخرج بالنص أو الإجماع، فإن الضرر موجود في جميع ذلك، وهو الرواية الثانية عن الإمام ذكرها عبد الوهاب في المعونة وابن رشد في بداية المجتهد (2/258)، فتدخل الهبة والصدقة وغيرهما، والرابع: المأخوذ به وهو الثمن متى بيع الشرك، أو قيمته إذا أخذ في صلح عن دم عمد أو في صداق أو هبة ثواب.

قوله:

01 - "وإنما الشفعة في المشاع".

الشرح:

المراد بالمشاع ما كان للشفيع فيه شقص غير متميز كالثلث والربع ونحوهما، ولا يكون هذا إلا قبل القسمة، ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: "قضى النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"، رواه الشيخان، وهذا لفظ البخاري، وهو في الموطإ 1394 نحوه مرسلا عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وقوله صرفت مبني للمجهول راؤه مشددة، ومعناه "بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من التصرف والتصريف"، قاله في الفتح، وروى أبو داود 3515 وهذا لفظه وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **"إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها"**.

قوله:

02 - "ولا شفعة فيما قسم ولا لجار".

الشرح:

نفى حق الشفعة فيما قد قسم هنا بالمنطوق تأكيدا لنفيه بمفهوم قوله: **"إنما الشفعة في المشاع"**، لأن الشياع يزول بالقسمة، أما أنه لا شفعة للجار فلأنه غير مخالط، ولا شك أن الحدود بين ملكه وملك جاره قد وقعت، فلم يعد الملك مشاعا، ولا وجد من الضرر الذي شرعت الشفعة لأجله ما يتعين دفعه، ولأن الشفعة جاءت مخالفة لأصل حرية تصرف المالك في ملكه فلا يُتعدى بها ما نص عليه، لكن روى البخاري وغيره عن أبي رافع رضي الله عنه قال، قال

رسول الله ﷺ: "**الجار أحق بسقبه**"، والسقب بالسين والقاف المفتوحتين وجاء بالصاد أيضا هو القرب والمجاورة، وقد تأولوه على معنى أنه أولى بمعروفه ومعونته، قال في النهاية: "ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره"، قال الشيخ أحمد شاكر وهذا الاحتمال أظهر عندي في معنى الحديث، لكن حديث جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "**الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا**"، رواه أحمد وأصحاب السنن (د/3518)، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "**جار الدار أحق بدار الجار**"، رواه النسائي وابن حبان، وهو في سنن أبي داود 3517 والترمذي عن الحسن عن سمرة، وحديث الطبراني عن سمرة مرفوعا: "**جار الدار أحق بالشفعة**"، فهذه نصوص قد ذكر فيها الجار، ونص فيها على حق الشفعة له، فلا مساغ لتأويلها، ولا مناص لمن صححها من الأخذ بها، لكن الحق هو تقييد شفعة الجار بها إذا كان ثمة ضرر يتعين رفعه كالاشتراك في الطريق الداخلي، ومنها سكنى الجار فوق جاره فيما أحسب، وقد نص على ذلك رسول الله ﷺ بقوله: "**إذا كان طريقهما واحدا**"، لكن قال ابن تيمية رحمه الله (383/30): "فإذا قضى بها للاشتراك في الطريق فلأن يقضي بها في الاشتراك في الرقبة أولى وأحرى"، انتهى، وفي صحة هذه الأولوية نظر، لأن الكلام في الجار والمفروض أن لا شركة معه، والله أعلم.

والحاصل أن شفعة الجار قد اختلف الناس فيها على ثلاثة مذاهب: منعها مطلقا وهو الذي عليه مذهب مالك، وإثباتها مطلقا وعليه الحنفية، وإثباتها بقيد وحدة الطريق، وهذا هو الذي يستفاد من مجموع الأحاديث كما علمت، وانظر تهذيب سنن أبي داود المطبوع بهامش عون المعبود (309/9) لابن القيم رحمه الله.

قَوْلُهُ:

03 - "ولا في طريق ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض".

الشَّرح:

العرصة هي الموضع الخالي من البناء تجمع على عرصات بفتح الراء، وسميت بذلك لأن الصبيان يتعرصون فيها، أي يتفسحون ويلعبون، وقد دل على عدم الشفعة في الطريق

نص حديث جابر فيما يبطل الشفعة: "**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**"، ولأن الأصل هو الاشتراك في منافع الطريق، فلا وجه لاستبداد واحد بها، ولا ضرر على مشاركة غيره إياه فيها، ولأنها غير مقصودة لذاتها، ولا فرق بين أن تصلح للقسمة أو لا تصلح كما هو نص كلام مالك في الموطإ، بل المذهب أن لا شفعة في الطريق، ولو كان خاصا بالشريكين إلى الدار أو إلى الحائط حيث تمت القسمة فيهما، وهذا القيد قد ذكره المصنف بعد نفي الشفعة في العرصة، وهو شامل للطريق أيضا، أما الطريق العام فلا يجوز بيعه أصلا.

قُلْتُ: لكن قوله ﷺ في شرط إثبات الشفعة للجار: "**إذا كان طريقهما واحدا**"، يدل على أن اتحاد الطريق موجب للشفعة بالجوار فيخصص قوله ﷺ: "**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**"، بحمل الطريق هنا على غير العام

والمقصود من قوله "**ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها**" أن البيوت إذا قسمت وكان معها عرصة تفضي إليها فلا شفعة فيها، أما إذا لم تقسم البيوت فإن الشفعة في العرصة تكون تبعا لها، قال مالك في الموطإ: "والأمر عندنا أن لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها أو لم يصلح"، انتهى، وفحل النخل هو الشجرة التي يؤخذ منها العضو المذكر لتأبير النخل الإناث فهذا لا شفعة فيه حيث قسمت النخل وكان في أحد قسميها الفحل، ومثله البئر حيث قسمت الأرض فطار لأحد المتقاسمين البئر، فكل منهما تبع لأصله تبعية الطريق للبناء، فالحاصل أن إناث النخل أصل للفحل، والأرض أصل للبئر فمتى قسم الأصل فلا شفعة في التابع.

قَوْلُهُ:

04 - "ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر".

الشَّرح:

في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**الشفعة في كل شرك: في أرض، أو رَبع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه**"، والربع بفتح الراء وسكون الباء ما يربع فيه الإنسان ويتوطنه، وقصد المؤلف نفي الشفعة في غير ما ذكر استقلالا، أما لو كان تبعا فالشفعة قائمة، لكن إذا باع الشريك حصته من الثمار فإن لشريكه الشفعة فيها ما لم تيبس،

فإذا يبست فاز بها المشتري وبقي للشريك حق الشفعة في الأشجار فيأخذها بما ينوبها من الثمن، بخلاف الزرع فإنه لا شفعة فيه، لكن الأرض باقية على أصلها من الشفعة، وقد قال مالك بالشفعة في الثمار دون غيره من العلماء، وقالوا إن قوله هذا كان استحسانا منه، ومما قاله عنها: "ما علمت أحدا قبلي من أهل العلم قاله، ولكني استحسنته"، انتهى.

قال كاتبه: يظهر لي والله أعلم أن قول مالك بالشفعة في الثمار من القوة بمكان، وقد كان يقع في نفسي أنه استأنس في قوله هذا بالترخيص في بيع العرية بخرصها تمرا استثناء من أصل ممنوع لدفع الحرج عن المعري فقال بالشفعة في الثمار مراعاة لهذا المعنى، فرحمه الله ما كان أعلمه وما أسد نظره، ثم وجدت ابن العربي قد قاله في المسالك، وقد قالوا إن هذا واحد من أمور خمسة أو ستة رآها رحمه الله، ومنها استحسانه الشفعة فيما إذا بنى قوم في دار حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد ورثته بيع نصيبه من البناء فلإخوته فيه الشفعة، وقوله في القصاص بالشاهد واليمين، وكون أنملة الإبهام فيها خمس من الإبل، ويؤخذ من استحسانه هذا أربعة أمور أولها تحفظه الشديد من أن يقول برأيه في شيء من أمور الدين، والثاني لجوؤه إلى ذلك عند الضرورة، وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في مسألة من توفي عنها زوجها ولم يكن قد فرض لها: "أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان"، وهو عند أبي داود 2116 والترمذي وابن ماجة، والثالث أن فيه ردا على من زعم تعميم قول الإمام أحمد الذي فيه لا تقل بشيء ليس لك فيه سلف، فإن بعض الناس يرفعه في وجه كل من رأوه يقول ما لا علم لهم به، فإن هذا لو اعتمد عليه من غير قيد لترك العامي لهواه بحيث لا يجاب، ولأمسك الناس عن الكلام في النوازل، مع أن المرء ينبغي أن يفرق بين ما يقوله رأيا عند الحاجة إليه، وما يقوله مبلغا لحكم الله حسب علمه، وقد يؤخذ من هذا وهو الرابع أن ما يذكره مالك رحمه الله مما ظاهره أنه رأي له يكون له فيه سلف.

قَوْلُهُ:

05 - "ولا شفعة للحاضر بعد السَّنَة".

الشَّرح:

ذكر هنا بعض ما يسقط الشفعة، فإن الشفيع إما أن يكون غائبا أو حاضرا، فالحاضر وقتوا له سَنَة في المشهور، ما لم يصدر عنه ما يدل على إسقاطه حقه في الشفعة كأن يشتري من مشتري الشقص، أو يستأجره، أو يبيع هو حصته، أو رأى المشتري يهدم ويبني وسكت،

فتسقط بذلك الشفعة ولو قبل مرور السنة، ووجه قولهم بالسنة وما قاربها أنها دورة زمنية كاملة جعلها الشرع مدة للزكاة وبعض الأحكام، ولأن بقاء الشفعة بعدها يترتب عليه إضرار بالبائع، وهذا ليس إلا رأيا، إذ ليس في تحديد وقت بقاء حق الشفعة له ما يعتمد عليه، وبقاء هذا الحق له قيدوه بقيود منها أن يكون الشفيع عاقلا بالغا رشيدا عالما بالبيع ولا عذر له في سكوته وإلا كان على شفعته حتى يحصل العلم أو يزول العذر .

قَوْلُهُ :

06 - "والغائب على شفعته وإن طالت غيبته" .

الشَرح :

دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **"الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا"**، رواه أحمد وأصحاب السنن، وظاهره عدم فوات هذا الحق بالطول، قال مالك: "لا تقطع شفعةَ الغائب غيبتُه، وإن طالت غيبته، وليس عندنا لذلك حد تقطع إليه الشفعة"، انتهى.

قال كاتبه: لكن الشريعة التي جاءت بدفع ضرر القسمة أو الشرك عن الشفيع جاءت أيضا بدفع الضرر عموما، وليس في الحديث السابق إلا أن الغياب لا يقطع الحق في الشفعة، أما المدة التي يستمر له فيها هذا الحق فلا بد من تقييدها لما ذكرنا، فتكون من موارد الاجتهاد بحسب حال الغائب، والله أعلم، أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **"الشفعة كحل العقال، ولا شفعة لغائب"**، رواه ابن ماجة والبزار، والفقرة الأخيرة له فإنه ضعيف لا تقوم به حجة، والحاصل أن مسقطات الشفعة أمور ثلاثة هي:

- التخلي عنها بصريح اللفظ كأن يقول تركت حقي في الشفعة أو أسقطت شفعتي، لكن إسقاطه حق الشفعة لا يعتبر إلا إذا كان بعد بيع الشقص، أما قبله فهو كالعدم لأنه قد تم قبل الاستحقاق، هكذا قالوا، وفي هذا الشرط نظر إذ ما يقال إذا آذنه شريكه بالبيع فأذن له وتنازل عن حقه وقد أمر الشرع صاحب الشقص بذلك كما تقدم في حديث جابر عند مسلم وأبي داود من قوله ﷺ: **"لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع"**، وكيف لا يعتبر الشرع ذلك وهو وقت ما قبل استحكام النزاع واستفحاله ثم يقر له بالحق بعد البيع مع ما في ذلك من تكثير النزاع؟، هذا مستبعد، وفي صحيح البخاري: قال الحكم: "إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له".

- ما يدل على تركه حقه في الشفعة كرؤيته المشتري يبني ويهدم ويغير وهو ساكت من غير مانع، وقال الشعبي: "من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له"، وهو في صحيح البخاري أيضا .

- ترك المطالبة بحقه في الشفعة من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد مدة سنة، فإن حضر العقد وسكت فتسقط شفعته بمرور شهرين، ولينظر معتمد هذا التحديد .

قَوْلُهُ :

07 - "وعهدة الشفيع على المشتري" .

الشَرح :

قال في االصحاح: يقال: عُهدَتُه على فلان، أي ما أدرك فيه من درك فإصلاحه عليه"، انتهى، والمقصود أن المشتري هو الذي يتحمل تبعة ما يظهر في الشقص الذي اشتراه من عيب يوجب الرد، أو استحقاق، فيرجع الشفيع عليه بثمنه، أو يرده بالعيب عليه، فأنت ترى أن الشفيع هنا قد نزل منزلة المشتري، ونزل مشتري الشقص منزلة البائع، أما عهدة مشتري الشقص فتكون على من باع له، فيرجع عليه بالثمن عند الرد، وهذا الحكم ماض ولو تكرر البيع، فللشفيع الأخذ بأي البيوع شاء، وينتقض ما بعده، ويدفع الثمن لمن بيده الشقص، فلو فرضنا أن الشقص بيع مرتين، وأراد الشفيع الأخذ بالشفعة فإن اتفق الثمنان فلا إشكال، وإن كان الثمن الأول أكثر كعشرين مثلا - وقد أخذ به الشفيع - والثاني عشرة دفع لكل منهما عشرة، وإن كان الثاني هو الأكثر كعشرين مثلا، والأول عشرة - وقد أخذ بالأول - دفع للثاني عشرة ويرجع البائع الثاني على الأول بعشرة، ويقتضي كون العهدة على المشتري أنه إذا استحقها أحد من يد الشفيع أخذها من غير شيء، وعاد الشفيع على المشتري، ورجع المشتري على البائع، وانظر المعونة (1276/2) .

ويمكن أن يقال إن عهدة الشفيع تقف عند البيع الأول لكونه ليس صحيحا فإن البائع مطالب أن لا يبيع حتى يعرض حصته على مخالطه فيكون هو الذي عليه العهدة لتفريطه، وقد تقدم قول النبيﷺ: "لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه"، وعبارة لا يصلح تدل على عدم الجواز، فإنه ليس بعد الصلاح إلا الفساد، كما أنه ليس بعد الحق إلا الضلال، وقد وقفت بعد هذا على كلام للشوكاني في السيل الجرار (180/3) قال: "الشفعة

وجد سببها بالعقد الأول فإذا انضم إليها الطلب وبذل ما دفعه للمشتري من الثمن فلا حكم للعقود التي ترتبت على هذا العقد الذي كان هو السبب للشفعة، بل تبطل كلها، ويتراجع أهلها بما دفعوه من الأثمان سواء زادت على ما دفعه المشتري الأول أو نقصت،،،، إلى أن قال: "وأما الحكم لجميعها بالصحة وتفويض الشفيع إلى ما يقترحه ويريده فخارج عن مسلك العدل والعقل، فإنه يؤدي إلى تغريم بعض البائعين بعد أن باع ملكه بيعا أذن الله فيه، وأحل له ما قبضه من الثمن بمجرد هذا التشهي المجعول للشفيع خبطا وجزافا"، انتهى .

قَوْلُهُ :

08 - "ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك" .

الشَّرح :

ما تقدم من إمهال الشفيع السنة والشهرين مقيد بما إذا لم يوقف، أي يطالب بالأخذ بحقه أو تركه، وذلك بعد بيع الشقص الذي فيه حق الشفعة بيعا لازما، حينذاك يكون للمشتري أن يطالب الشفيع بإظهار رغبته في الأخذ بحقه أو عدم رغبته، فإن فعل فذاك، وإلا فله رفع أمره إلى الحاكم، وإنما كان له ذلك لما يلحقه من الضرر بسبب منعه من التصرف في حصته التي اشتراها، فإن اختار الأخذ بحقه وكان المشتري قد تصرف فيه بالهبة أو بالوقف فإن للشفيع نقض ذلك كله، قالوا ولو بني في الشقص مسجد، قال مالك: "ومن اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم له السلطان، فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعته فلا أرى لهم ذلك"، انتهى .

قَوْلُهُ :

09 - "ولا توهب الشفعة ولا تباع" .

الشَّرح :

إنما شرعت الشفعة لدفع الضرر عن المخالط بحيث يدخل عليه في الشقص من لا يعرف شركته ولا معاملته، فلو جاز بيعها أو هبتها لتناقض ذلك مع ما شرعت لأجله، لكن اختلف في بيع الشفعة لمشتري الشقص نفسه ومعناه أن الشفيع يقرره على البيع بمقابل ويسقط بذلك حقه، والظاهر عدم الجواز لأن المقصود من الشفعة الأخذ أو الترك فيكون

بيعها من باب أكل أموال الناس بالباطل، لأن الشفيع وإن كان له حق إلا أنه غير متقوم فهو مثل حق العتبة الذي أصبح الناس يتعاملون به بحيث لا يخلي المكتري المحل المكترى إلا إذا أعطاه مالكه أو من يرغب في اكترائه بعده قيمة (العتبة)، وأعظم منه وأوغل في الباطل ما يدعى بالمفتاح أو (الخلو) في السكنى، ومن كراء السجل التجاري لمن يعتمد عليه في التجارة باسم مالكه، وكذا الشهادة العلمية المتخصصة المشترطة في موافقة الجهات المختصة على القيام ببعض الأعمال وإنشاء بعض الهيآت، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

10 - "وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء".

الشَّرح:

متى تقررت الشفعة لواحد أخذها وحده، فإن تعدد الشفعاء فإنهم يتحاصون في الشقص بمقدار سهامهم، فلو كان لثلاثة أفراد دار يملك أحدهم نصفها، والثاني ثلثها، والثالث سدسها، فباع صاحب النصف نصيبه، فإنه ينظر في نسبة الثلث إلى السدس فيعرف أنه ضعفه فيأخذ صاحب الثلث ثلثي الشقص، فيصير له ثلثا الدار، ويأخذ صاحب السدس ثلث الشقص، فيصير له ثلثها، وقيل يقتسمان الشقص على الرؤوس بالسوية بقطع النظر عن الأنصباء، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

11- "ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة".

الشَّرح:

قال ابن العربي في المسالك (6/ 449): الهبة على الحقيقة لله وحده لأن حقيقتها هو العطاء بغير عوض مما لا يجب، والذي يعطي على الحقيقة بغير عوض ولا يجب عليه هو الله سبحانه، ولا يتصور ذلك في الآدمي لأنه مجبول على التلفت إلى الأغراض، إما في جلب منفعة، وإما في دفع مضرة، فلذلك كانت هبته محمولة على القصد إلى البدلية فيها"، انتهى بتصرف.

والهبة مصدر وهب يهب هبة ووهبا ووهبا، ويقال موهب وموهبة بكسر الهاء فيهما، وهما اسم مصدر، والاستيهاب سؤال الهبة، والاتهاب قبولها.

قال الحافظ في الفتح (243/5) : "والهبة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدَّيْنِ ممن هو عليه، والصدقة، وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية، وهي ما يكرم به الموهوب له، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها "تمليك بلا عوض"، انتهى ببعض الحذف.

وقد حض الشرع على الهبة بمعناها الأعم لما فيها من تقوية الصلات بين الناس، وإشاعة التواد والتحاب فقال النبي ﷺ: "**تهادوا تحابوا**"، رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد حسنه صاحب التلخيص الحبير، وبلوغ المرام، وصاحب الإرواء، وفي الموطإ من (كتاب الجامع) عن عطاء الخراساني مرسلا: "**تصافحوا يذهب الغِلّ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء**"، والغل بكسر الغين الحقد، والشحناء البغضاء، وقال النبي ﷺ: "**لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**"، رواه البخاري عن أبي هريرة، وفيه الحض على التهادي ولو باليسير كفرسن الشاة وهو عُظَيم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، واستعمل في الشاة مجازا، والمراد مِنْ ذِكْرِهِ أن لا يقتصر التهادي على الكثير لأنه قد لا يتيسر فتفوت المصلحة المترتبة عليه، فلا ينبغي احتقار ما يهدى من المهدي ومن المهدى إليه، ورواه الترمذي 2130فزاد في بدايته: "**تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر،،،**"، لكن فيه أبا معشر وهو ضعيف، والوحر بفتح الواو غشه ووساوسه، وقيل الحقد والغيظ، وقيل العداوة وقيل أشد الغضب"، هكذا في النهاية، وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها"، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها، وقال: "**لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت**"، رواه البخاري عن أبي هريرة، والكراع بضم الكاف مستدق الساق العاري من اللحم، وجاء فيما لا يرد مما يهدى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**ثلاث لا تُرد: الوسائد والدهن واللبن**" رواه الترمذي.

وجاء النهي عن الهدية مكافأة على الشفاعة الحسنة فكيف بالشفاعة السيئة؟، فقد روى أبو داود 3541 عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: "**من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا**"، وفيه إطلاق الشارع لفظ الربا على المال المحرم ومثل ذلك الهدية لذي السلطان فإن هدايا العمال غلول.

وروى أحمد وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها، قال: "رضيت"؟، قال: "لا"، قال: فزاده، قال: "رضيت"؟، قال: "لا"، قال: فزاده، قال: "رضيت"؟، قال: نعم، قال: فقال رسول الله ﷺ: "**لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي**"، قوله: **أن لا أتهب** أي أن لا أقبل هبة، وفيه حجة لمن امتنع من قبول الهبة ممن يؤذيه بها كأن يمن بها أو ينتظر منه الإثابة عليها وهو غير قادر على ذلك، إذ لا يهم النبي ﷺ إلا بحق، فيكون هذا مستثنى من مطلوبية قبول الهدية المأمور به اقتداء بفعل النبي ﷺ، ويناسب أن يذكر هنا قوله ﷺ: "**ذبوا بأموالكم عن أعراضكم**" قالوا: يا رسول الله، كيف نذب بأموالنا عن أعراضنا قال: "**يعطى الشاعر، ومن تخافون من لسانه**" وهو في الصحيحة.

والهبة في المذهب قسمان: هبة ثواب وهي العطية يقصد بها صاحبها عوضا ماليا من الموهوب له، وهذه نوعان: الأول مصرح فيه بالغرض، وغير مصرح به، وسيأتي البيان، والثاني هبة لإكرام المعطى، فهذه خرجت مخرج الصدقة، وهي عطية يراد بها الثواب من الله تعالى، ولا يدخل في الهبة العارية والوقف والعمرى فإن الذات فيها باقية على ملك صاحبها، والذي أعطي إنما هو منفعتها، وهذا من التقريب لا من التحقيق، وإلا فإن الصدقة كما تكون بالذات تكون بالمنافع فتدخل فيها العارية وغيرها، والاصطلاح متى لم يعارض به الحق فلا ضير فيه.

وأحكام الهبة والصدقة والحبس واحدة وتختلف الهبة عنهما في أمرين أحدهما أنها تعتصر، أي تسترجع، والثاني أن الهبة يجوز الرجوع فيها بشرائها، ولا يجوز شيء من ذلك في الحبس والصدقة، والثلاثة تصح وتلزم بمجرد القول أو الفعل الدال على تبرع المالك بها، ويقضى على الفاعل بدفعها على المذهب، وليس له الرجوع فيها، وللمعطى بفتح الطاء أن يحوزها ولا يتوقف ذلك على إذن المعطي، فيعتبر في الهبة القبول، وهو ركن فيها، والحيازة وهي شرط في تمامها، وقال بعضهم إنما اشترطت الحيازة خوفا من قول المعطي في مرضه مثلا "ادفعوا لفلان كذا، فإني كنت قد وهبت له قبل مرضي"، فيحرم الوارث، وهذا لا يجوز، وعلى هذا فلا يصح أن يؤخذ من قول المؤلف "**ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة**" عدم اللزوم، وقد استُدل على ما ذكره من الحيازة بما رواه مالك في الموطإ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر كان قد نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله

بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟، قال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية"، قول عائشة **نحلها** يقال نحله إذا أعطاه والنحلة بكسر النون العطية بلا عوض، وقولها **جذاذ عشرين وسقا** تعني مقدار ما يحصل من جني ثمرته، والجذاذ القطع، وموضع الدليل منه قول أبي بكر رضي الله عنه : **"فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك"**، واحتاز الشيء مثل حازه، إذا ضمه إليه، وجذذتيه واحتزتيه بمد التاء فتولدت عنه الياء، وقد روى مالك 1435 عن عمر أيضا ما يدل على اشتراط الحيازة في تمام الهبة، وقد رد ابن العربي الاستدلال بهذا الأثر ونحوه على اشتراط الحيازة في إمضاء الهبة فقال: "ولما رأى الناس أن عقد الهبة تبرع محض قالوا إنه لا يلزم إلا بالقبض، وإليه صغى أكثر الفقهاء، منهم الشافعي وأبو حنيفة، وعجبا لهم، من أين نزعوا لهذا الأصل، والهبة عقد من العقود ومبنى العقود على اللزوم، ومحلها القول، منه تكون، وبه تلزم، وقد بين الله ذلك في كتابه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ۝١﴾ [المائدة:1]، وبعد أن أورد على نفسه الاحتجاج بأثر أبي بكر قال: "كيف تعلقتم بهذا في هذا الأصل العظيم وهو قول واحد من الصحابة"؟، انتهى، وقد علمت مما تقدم أن الهبة لازمة بالقول أو الفعل، والحيازة تمام لها .

وقد يؤخذ من أثر أبي بكر أمر آخر وهو تفضيل بعض الأولاد على بعض، وقد روى مالك في موطئه قبله حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: "إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي"، فقال رسول الله ﷺ: **"أكل ولدك نحلته مثل هذا"**؟، فقال: "لا"، فقال رسول الله ﷺ: **"فارتجعه"**، انتهى، وقد حمل مالك رحمه الله هذا الحديث كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (226/7) على ما إذا كان ما نحله لبعض ولده هو ماله كله، فكأن المعنى عنده أن أمره بارتجاع المال ليس لتفضيل بعض الأولاد على بعض، بل لبقاء الوالد من غير مال، ولعل دافعه إلى هذا المسلك ما ثبت عنده من فعل أبي بكر رضي الله عنه قال كاتبه: حمل الحديث على المعنى الذي حكاه ابن عبد البر عن مالك لا دليل عليه، فإنه ﷺ لم يسأله عما إذا كان له مال غير ما نحله لابنه، بل سأله بقوله **"أكل ولدك نحلته مثل**

هذا"؟، فقال: "لا"، ولأن التسوية بين الأولاد في العطية قد عللت برغبة الوالد في استوائهم في برهم به، ووصف النبي ﷺ ذلك بأنه شهادة على جور، وأثر أبي بكر واقعة تقبل الاحتمال، قال ابن العربي رحمه الله: "ورده هو الصحيح في الحكم، فإن قيل قد قال: **"أشهد على هذا غيري؟**، قلنا: هذا هو تأكيد التحريم، لأن أمرا لا يرضاه رسول الله ﷺ ولا يشهد به، من الذي يرضاه أو يشهد به؟، وسائر ألفاظ الحديث نص صريح فلا يرد بهذا المحتمل"، انتهى.

قَوْلُهُ :

12 - "فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث".

الشرح :

لما كانت الحيازة شرطا في اللزوم فإذا لم تحز الهبة وما ذكر معها من الصدقة والحبس حتى مات المتبرع بطلت وصارت من جملة الميراث، وهو قول مالك في الموطإ، وظاهر كلام المؤلف البطلان من غير قيد، والمشهور أن البطلان مقيد بما إذا لم يطالب الموهوب له بها وَيَجِدَّ في ذلك في حياة المعطي، فامتنع من ذلك، وهذا قول ابن القاسم، ووجهه أنه سعى في حيازتها فلم يمكن من ذلك، فكان في حكم الحائز، ولم يفرق ابن الماجشون بين الجاد وغيره، وكذلك إذا جحد المعطي، وأقام المعطى له البينة على العطية فإنها يقضى بها له، نص عليه مالك في الموطإ أيضا، أما إن وقعت الهبة وما معها في المرض المتصل بموت الواهب فإنها لا تبطل بعدم الحيازة لصيرورتها وصية بالموت، فتنفذ في حدود ثلث التركة بشرط أن تكون لغير وارث على ما تقدم في الوصية، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

13 - "والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها".

الشرح :

اعلم أن ذا الرحم أولى بالعطاء من البعيد، لقول رسول الله ﷺ: **"الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم صدقة وصلة"**، رواه أحمد والترمذي والنسائي عن سلمان بن عامر الضبي، ولقوله ﷺ: **"من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه"**، رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أنس، وفي رواية: **"من سره أن يعظم الله رزقه وأن يمد في أجله فليصل رحمه"**، وصلة الرحم أعم من أن تكون بالعطية أو بغيرها.

ومراد المؤلف الهبة لذي الرحم لأجل صلته، والرحم هنا مجاز، أطلق المحل وأريد الحال، أي الذي يجمعك به الرحم، وقد قيد بعض الشراح ذا الرحم بمن يحرم نكاحه، واللفظ أعم منه فلينظر، وقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار (234/7) أن مذهب مالك عدم التفريق في هبة الثواب بين أن تكون لذي الرحم وغيره، وإذا كنت على ذكر من أن الهبة لا يرجع فيها الواهب تبين لك أن لا مفهوم لقول المصنف هنا، فيكون مراده ذكر بعض الأفراد من هبة غير الثواب لا تقبل فيها دعوى إرادة الثواب، لكونها ظاهرة في عدم إرادة ذلك القصد، فما كان كذلك ألحق به كالهبة للفقير والصالح واليتيم، وكلام الشراح هنا فيه اضطراب، ولعل ما ذكرته يزيل الإشكال إن شاء الله، والعلم عند الله، وقد أطلق الترمذي القول في عدم جواز الرجوع في الهبة لذي الرحم المحرم، ونسبه لبعض أهل العلم من الصحابة ومن دونهم، فجعلوا الهبة لذي الرحم مثل الصدقة، وروى الدارقطني والبيهقي والحاكم عن سمرة قال، قال رسول الله ﷺ: "**إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها**"، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وتعقب كذا قال الغماري في مسالك الدلالة، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (ح/1330) : "سنده ضعيف"، وانظر نيل الأوطار (115/6).

وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**العائد في هبته كالعائد في قيئه**"، رواه أحمد والشيخان (خ/2621) وأبو داود والنسائي، وظاهر هذا التشبيه التحريم، وفي لفظ: "**ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**"، وهذا لا يدل على خلاف ما تقدم لأن المراد التنفير من الرجوع في الهبة، فكيف بالصدقة والحبس؟، وقال الطبري: "يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والدا والموهوب له ولده، والهبة لم تقبض، والتي ردها الميراث على الواهب، لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك، وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع"، انتهى بالنقل عن فتح الباري (291/5)، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

وقد جاء ما أخذ منه الفرق بين هبة الثواب فيجوز الرجوع فيها وغير الثواب فلا يجوز الرجوع فيها، إذ روى مالك في الموطإ 1436عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال: "**من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها**"، انتهى، وسيأتي الكلام على هبة الثواب.

قَوْلُهُ :

14 - "ومن تصدق على ولده فلا رجوع له".

الشَرح :

لم يقيد الولد بالصغر في نسخة من هذا الكتاب، وفي أخرى تقييده بذلك، قال النفراوي: "لا مفهوم للصغير بل وكذلك الكبير"، انتهى، ووجه التقييد فيما ظهر لي أن نفقة الصغير واجبة على الوالد، ومع ذلك لا رجوع له في التصدق عليه، فكيف بالكبير الذي لا تجب نفقته عليه؟، وإنما امتنع الرجوع في الصدقة على الولد لعموم النهي عن الرجوع فيها، ويعرف الفرق بين الصدقة والهبة بالقرائن، وإنما نص عليه حتى لا يتوهم دخولها في اعتصار الهبة التي للولد كما سيأتي، وما ذكره المؤلف هنا من عدم الرجوع لا يوافق أيا من الأقوال الثلاثة التي في المذهب، وقد حكاها أبو الحسن في شرحه، ورجح علي الصعيدي آخرها، وهي أن له الرجوع مطلقا، والثاني أن له الرجوع فيها بالشراء من غير ضرورة، والثالث أن له الرجوع فيها للضرورة على أن يعطيه قيمتها، وكلام المؤلف محتمل للأخير، ولما كانت الهبة لازمة بالكلام ونحوه استثنى من ذلك اعتصار الهبة التي لم تخرج مخرج الصدقة بل مخرج المودة والمحبة للولد بقوله:

قَوْلُهُ :

15 - "وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا" .

الشَرح :

احتجوا على جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده بحديث طاوس عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: **"لا يحل لأحد أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه"**، رواه أصحاب السنن (د/3539)، وصححه الترمذي 1299 والألباني، قال ابن عبد البر في الاستذكار (7/236) بعد أن حكى تعليق الشافعي القول بالحديث على اتصاله: "قد وصل حديث طاوس حسين المعلم وهو ثقة ليس به بأس"، انتهى، واسترجاع الهبة من الولد يسمى اعتصارا، وهو خاص بالأب دنية – أي الأب المباشر

- فلا يجوز ذلك للجد، وله الرجوع من غير فرق بين ولده الذكر والأنثى والغني والفقير حاز الهبة أو لم يحزها، ما لم ينكح الولد أو يداين، والهبة التي تسترجع إنما هي المعطاة لا لأجل الصلة أو الفقر أو إرادة ثواب الآخرة.

فإن قلت: هذه أمور باطنة فأنى لنا أن نعلمها؟، فالجواب: أنها قد تعلم بالتصريح، وإلا فإن المعطي يعلم وجه عطائه فيكون ممنوعا عليه الرجوع، فإن خالف أثم، وكثير من أحكام الله تعالى أمانات عند المكلفين لا رقيب عليهم فيها غيره سبحانه.

وإنما منعوا رجوع الوالد في حالة نكاح الولد ذكرا كان أو أنثى أو مداينته لأنه قد اعتمد في ذلك على الهبة، وشُغلت ذمته بناء عليها، وهكذا إذا أحدث في الهبة حدثا يغيرها بالزيادة أو النقصان، كأن وهبه والده آجرا فبني به، أو حديدا فصنع به آنية، أو أرضا فبنى عليها، فهذا يمتنع معه الرجوع، قال مالك في الموطإ: "الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نُحْلاً أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دَيْناً يداينه الناس به، ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا،،،"، انتهى، وذكر من أمثلة ما لا رجوع فيه الابن يتزوج وكذلك البنت.

قَوْلُهُ:

16 - "والأم تعتصر ما دام الأب حيا، فإذا مات لم تعتصر، ولا تعتصر من يتيم، واليتم من قِبَلِ الأب".

الشَّرح:

الأم دنية - لا الجدة - كالأب في جواز اعتصارها ما وهبته لولدها صغيرا كان أو كبيرا، لدخولها في لفظ الوالد في قوله ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم: "**لا يحل لأحد أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**"، وقيدوا هذا بما إذا لم تكن هبتها على وجه الصدقة أو صلة الرحم أو لفقره مع بعده عن أبيه فلا يجوز لها الاعتصار، وهذا كله إذا كان أبوه حيا حين الهبة، أما إن كان ميتا وكان الولد صغيرا فإن هبتها له تجري مجرى الصدقة بقرينة اليتم فهي لأجل الإشفاق عليه والرحمة به، ولا يقال للولد إنه يتيم إلا إذا فقد الأب، وفاقد الأم لا يدعى يتيما، وهذا في الآدمي بخلاف الحيوان، وإنما نص عليه المؤلف ليؤخذ منه أن موت الأم لا يمنع الأب من جواز اعتصار الهبة من ولده.

❁ قَوْلُهُ :

17 - "وما وهبه لابنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا، وإنما يجوز له ما يعرف بعينه".

الشرح :

لما كان الولد الصغير - ومثله السفيه - لا قدرة له على حيازة ما يهبه له والده فإن حيازة الأب كافية في تمام الهبة، لأن الأب هو الذي يحوز لمحجوره.

وقد ذكروا لصحة حيازته له شروطا ثلاثة، أحدها: أن يشهد على الهبة كي تثبت، وقد جاء ذلك في كلام لعثمان رضي الله عنه سيأتي، والثاني: أن لا يستعمل الوالد ما وهبه لابنه، كأن يسكن الدار أو يلبس الثوب، لأن حيازة الأب لابنه على خلاف الأصل، وقد أضيف إلى ذلك ما يدل على استمرار الملكية، والثالث: أن يهب له ما يعرف بعينه كأن يقول وهبتك داري أو أرضي ويعينها أما إن كان لا يعرف ولم يضعه عند غيره حتى مات أو فقد الأهلية بجنون أو فلس فإن الهبة تبطل.

والدليل على كفاية حيازة الوالد لولده الصغير أنه لو لم يعتبر ذلك كافيا فإما أن يقال إن هبته لولده الصغير لا تشرع أصلا، وهذا باطل، وإما أن يقال يلزمه أن يضع ما وهبه لابنه عند غيره كي تتم الهبة، وهذا فيه تفضيل غير الوالد عليه في رفقه وعطفه على ولده.

ثم وقفت على ما جاء في أثر لعثمان بن عفان رضي الله عنه وهو قوله: "أحق من يحوز عن الصبي أبوه"،وروى عبد الرزاق عن عروة أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: "ما بال أقوام يتحلون أولادهم، فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي، وإذا مات الأب قال: كنت نحلت ابني كذا وكذا، لا تحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه"، قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما أتى عثمان شكي ذلك إليه فقال عثمان: نظرنا في هذه النحول فرأينا أحق من يحوز عن الصبي أبوه"، ورواه مالك 1435 نحوه دون كلام الزهري في قصة عثمان، وروى مالك 1457 أيضا عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال: "من نحل ولدا صغيرا لم يبلغ أن يحوز فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة، وإن وليها أبوه".

قَوْلُهُ :

18 - "وأما الكبير فلا تجوز حيازته له".

الشَّرح :

إنما جازت حيازة الوالد لولده الصغير لكونه محجورا عليه فكان ذلك استثناء من الأصل، أما الكبير فهو مالك لأمر نفسه مستقل بالتصرف في ماله فلا تصح حيازة الوالد له، ولأن في تمضية حيازته له توسيعا لباب المنازعات والدعاوي .

قَوْلُهُ :

19 - "ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع له إلا بالميراث".

الشَّرح :

المراد بالرجوع في الصدقة استعادة امتلاكها بسبب من الأسباب لا مجرد إبطالها، لأنها في هذا لا خصوصية لها، فإن جميع العطايا ما عدا الوصية لازمة بمجرد القول، ودليل المنع ما تقدم من تشبيه العائد في عطيته بالعائد في قيئه لشمول العطية الهبة والهدية والصدقة، أما الدليل الخاص فما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسالت عن ذلك النبي ﷺ فقال: **"لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"**، رواه مالك 625 والبخاري 2623، قوله **حملت على فرس** يريد أنه ملكه شخصا ليركبه في الجهاد، وقوله **فأضاعه** أي لم يحسن القيام عليه، فالحامل لعمر رضي الله عنه على شرائه ما رآه من ضياعه، لكونه كان فرسا كريما عتيقا، ووصف شراء الصدقة بالرجوع فيها باعتبار التسامح في السعر الذي قد يعامل به البائع المشتري، أو لمجرد عودها إليه، فهذا في صدقة يشتريها المتصدق فكيف بالرجوع فيها من غير شراء؟، ولم يفرقوا بين أن يشتريها من المتصدق عليه أو من غيره، وهو في المدونة، وفي الموطإ: "تركها أحب إلي"، ومثل الشراء أسباب التملك الأخرى، ولذلك قال خليل: "وكره تملك صدقة بغير ميراث".

وإنما استثني رجوع الصدقة بالميراث لأنه لا دخل للمتصدق في حصوله ولا خيار له، فلا تهمة عليه، وليس بعد ذلك إلا أن يمنع من ميراثه بسبب تصدقه، وهذا بعيد عن مقاصد الشرع وهديه، وقد جاء في رجوع الصدقة بالميراث حديث بريدة عند مسلم وأبي

داود، وفيه قول النبي ﷺ: "قد وجب أجركِ ورجعت إليك في الميراث"، أما بغير الميراث فالظاهر أنه يحرم استرجاعها، وقيل يكره ببيع أو غيره وثمة صور يسوغ استرجاعها أو استرجاع شيء منها كالزوجة تتصدق على زوجها ثم ينفق عليها من تلك الصدقة، والوالد يتصدق على ولده ثم يفتقر فيأكل مما أعطاه، وقد علمت من قبل أن العرية وهي من هذا الجنس رخص في شرائها للضرورة.

وقد اختلف فيما إذا أخرج المرء صدقة لشخص فوجده قد ذهب، فقيل لا يجوز له أكلها لأنه لما قصد التصدق بها وخرج بها لزمته، وقيل إن كان المتصدق عليه مُعَيَّنًا فلم يجده، أو لم يقبلها جاز له أكلها، وإن لم يكن مُعَيَّنًا لم يجز له ذلك، وعن مالك يتصدق بها على غيره وليس ذلك بواجب عليه، هكذا في حاشية الصعيدي.

قَوْلُهُ:

20 - "ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به".

الشَرح:

اعتبر بعض الشراح هذا من المؤلف مناقضا لما تقدم من المنع من الرجوع في الصدقة، وفي المدونة ما يؤخذ منه المنع، ولا يظهر ذلك، ووجهه أنه شيء قليل تافه، فلا يمنع ولأنه أخرجه بصفة وعاد إليه بأخرى من غير تسبب فيه، فلا يدخل في العود المنهي عنه، ولما يترتب على منعه من الحرج فيما لو وهب منيحة لجاره أو قريبه ودعاه لطعام أو وليمة، ويمكن حمل ما جاء من المنع على ما إذا أمضى الصدقة ثم استمر يشرب من اللبن من غير إذن المتصدق عليه، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

21 - "ولا يشتري ما تصدق به".

الشَرح:

هذا مكرر مع قوله الذي حصر فيه جواز رجوع المتصدق في صدقته في رجوعها إليه بالميراث، ويمكن على بعد حمل ما تقدم على رجوعه فيها من غير عوض، وكلامه هنا على الرجوع بعوض، ومهما يكن فدليل المنع ما سبق من قول النبي ﷺ لعمر: "لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

22 - "والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو رد الهبة، فإن فاتت فعليه قيمتها، وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له".

الشَرح :

هذا هو النوع الثاني من الهبة وهو المسمى هبة الثواب، أي الهبة التي يقصد بها الواهب أن يحصل على العوض من الموهوب له، وهي قسمان: ما صرح فيه بذلك، وما لم يصرح فيه به فيعرف بالقرائن، قالوا ومن القرائن أن يهب الفقيرُ للغني، والخادم للمخدوم، فإن لم يعرف وادعى الواهب أنه إنما وهب لأجل العوض كان المرجع هو عرف الناس، وهذا مراد المؤلف بقوله: "**إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له**"، وبهذا يظهر لك أن هبة الثواب عقد معاوضة بعوض مجهول، وهذا هو الواقع الغالب فيها، وقد لا يكون العوض مجهولا بأن يسميه الواهب ويشترطه، فإذا لم تقبض جاز الرجوع فيها، وإن قبضها تعين على الموهوب له أحد أمرين: إما أن يثيب عليها قيمتها، أو يرد عينها، فإن فاتت بزيادة أو نقصان فعليه قيمتها يوم قبضها .

وقد استدلوا على مشروعية هبة الثواب بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها"، وقد تقدم، وهذا ليس نصا بل ولا ظاهرا فيما استدلوا به عليه، فإن فعله ﷺ يدل على الاستحباب، واستحباب التهادي قد مر دليله، ثم من أين أخذوا أن الذين أهدوا إليه كانوا يريدون المكافأة؟، ومما استدلوا به قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الروم: 39] .

قال ابن كثير رحمه الله: "من أعطى عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدى لهم، فهذا لا ثواب له عند الله، بهذا فسره ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة ومحمد بن كعب والشعبي، وهذا الصنيع مباح وإن كان لا ثواب فيه، إلا أنه قد نُهِيَ عنه رسول الله ﷺ خاصة قاله الضحاك، واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾ ﴾ [المدثر: 6] ، أي لا تعطي العطاء تريد أكثر منه، وقال ابن عباس: الربا رباءان، فربا لا يصح - يعني ربا البيع - وربا لا بأس به، وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها ثم تلا هذه الآية، انتهى كلام ابن كثير، وروى مالك في الموطإ عن عمر قال: "ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها"، انتهى .

قال كاتبه: ما أجدر هذا النوع أن يسمى بيعا، فإن المراد من الهبة لغة وشرعا الإكرام والإحسان وتأليف القلوب، فحق هذا النوع أن يدرج في مباحث البيع، لكن الجهل بأحد عوضيه وهو الغالب عليه يمنع من إلحاقه به، فإن عرف العوض باشتراطه وتم التراضي بقبول الهبة فالصواب اعتباره بيعا، وإن جهل فلا مناص لمن اعتبروا هذا النوع مشروعا أن يغرموا الموهوب له قيمته إن فات، أما القول بأنه شبيه بنكاح التفويض فزلة من قائله، أما الاستدلال بآية سورة الروم فإنه لولا ما جاء من المأثور عن السلف المكرمين لكان المتجه أن يبقى على معنى الآية في الربا المحرم، لأنه أصل الحقيقة الشرعية، والمجاز لا يصار إليه من غير دليل، ويكون قوله تعالى: ﴿فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ﴾، مشابها لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾، نظير قوله سبحانه: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾.

وهذا يمضي على قاعدة القرآن حيث جاء التشريع متدرجا في الأمور التي فشت في الناس كالخمر والميسر والربا، ومما يقوي ذلك اقتران الربا بذكر الصدقة والموازنة بينهما في مواضع ثلاثة من القرآن هنا وفي سورتي البقرة وآل عمران، ثم إن القول بأن النبي ﷺ خص بالمنع اعتمادا على آية سورة المدثر ليس كما ينبغي، فبعد التسليم بدلالة الآية على ذلك يأتي الاعتراض بأن الأصل في التشريع العموم، ودعوى الخصوصية مفتقرة إلى الدليل، بل لا يبعد أن يكون المراد من الخطاب أمته من باب إياك أعني واسمعي يا جارة، ثم إن تلك الآية لو حملناها على ما قالوا لدلت بالمفهوم على جواز طلب المكافأة بالمثل في حقه ﷺ، لأنه إنما نهاه ربه عن الاستكثار: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾، على أننا لو قدرنا صحة حمل الآية على هبة الثواب فليس لنا أن نتجاوز في كونها دالة على ما يضمره المعطي من الرجاء في المكافأة الزائدة على ما أعطى، فتكون الآية إن صح شمولها لما قالوا متجهة إلى إصلاح مقاصد الناس من وراء ما يعطون، لا إلى إقرارهم على ما يفعلون، وصيغتها صالحة للتنفير من هذا القصد لكون ما يترتب عليه من المكافأة لا يربو عند الله، لأن ظاهره شيء، والمراد منه شيء آخر، وحسب العاقل من هذا شرا، وهدية الثواب قد فشت في بلادنا في العقود المتأخرة فشوا كبيرا ولاسيما بين النساء في المناسبات المختلفة كالزواج والولادة والختان والحصول على الشهادات وربما افتعلت بعضهن واختلقت وخرقت مناسبة لتجمع النساء فتسترجع ما أهدت لهن، فإن لم تسترجع كانت الملامة التي كثيرا ما تعقبها الندامة .

قَوْلُهُ :

23 - "ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله".

الشَّرح :

الولد يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير والبار والعاق، ومثل كل المال جله عندهم، والمشهور أن الكراهة للتنزيه، والقول غير المشهور أنها للتحريم وهو الحق لما مر بك في حديث النعمان بن بشير، والعلة في ذلك جلية، فإن تفضيل بعض الأولاد على بعض يتسبب في العقوق والتباغض والتحاسد والفُرْقة وقطع الصلات، وهذه من الحوالق، ويزيد على هذا أن التبرع بجميع المال يدخل المرء نفسه به في ضيق وفقر، وليس كل الناس متساوين فيما يترتب عليه من الآثار، وقد تعلقوا من حديث النعمان بن بشير بأن النبي ﷺ إنما أمره بالرجوع وامتنع من الشهادة فدل ذلك على عدم كمال الهبة، ولو كانت باطلة لقال إنها باطلة، وهذا تأويل باطل لما مر معك، وقد قيدوا الجواز بما إذا لم تكن الهبة في المرض المخوف المتصل بالموت لأنها حينئذ وصية، ولا وصية لوارث، كما قيدوا الكراهة بما إذا لم يقم عليه بقية أولاده خوفا من رجوع النفقة عليهم لفقره، ومما اعتبروه مكروها أن يقسم المرء ماله كله بين أولاده بالسوية إن كان فيهم ذكور وإناث، فإن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط وقسمه بينهم بالسوية فلا كراهة، ولا كراهة أيضا إذا قسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

قَوْلُهُ :

24 - "وأما الشيء منه فذلك سائغ".

الشَّرح :

علّلوا هذا بأنه لا يولد عداوة، وبأنه قد أبقي ما يعطيه لبقية أولاده، وتعليل جواز إعطاء القليل بما ذكر يجعل إعطاء الكثير ممنوعا لأنه سبب في العداوة فكيف يكون مكروها؟، واعتمدوا على ما رواه مالك في الموطإ أن أبا بكر ﷺ نحل أم المؤمنين عائشة ﷺ جذاذ عشرين وسقا وقد تقدم، والظاهر عدم التفريق بين القليل والكثير ما لم يكن ذلك استهلاكا كالضيافة أو الحاجة الخاصة كالزكاة على القول بكفاية إعطاء الوالد ولده، أو يكون في التسوية عسر كحاجة الوالد إلى مخالطة بعض ولده دون بعض، فإن الله تعالى قد شرع مخالطة اليتامى لما في اجتناب ذلك من المشقة والعسر فكيف بالوالدين؟، قال سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة:220] والله أعلم .

قَوْلُهُ :

25 - "ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله".

الشَّرح :

لما كانت الصدقة على غير الأولاد من الفقراء ينتفي فيها ما تقدم من توريثها الشحناء والتقاطع والعقوق كان جائزا للمرء بل مندوبا له أن يتصدق بماله كله، وقد ذكروا أمورا لا بد منها حتى يكون التصدق بجميع المال كذلك، وهي أن تكون نفسه طيبة بذلك بحيث لا يندم، وأن يكون راجيا مؤملا الحصول على مماثل في المستقبل، وأن يكون غير محتاج إليه في نفسه أو فيمن تلزمه نفقته، بل قد يصل الأمر إلى التحريم إذا تحقق الحاجة إلى المال لينفق على من تلزمه نفقته فإنه كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول، وإذا كان الشرع قد منع من الوصية أكثر من الثلث رعاية لحق الورثة فكيف بحق الأحياء الذين تجب نفقتهم عليه؟، والمتحقق أن الذي يسوغ هو أن يتصدق بما يفضل عن مؤونة من ينفق عليه، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ﴾ [البقرة: 219]،وقال البخاري رحمه الله في إحدى تراجم صحيحه: "باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس، وقال النبي ﷺ: "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله"، إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة،،،"، انتهى، انظر فتح الباري (3/371).

قَوْلُهُ :

26 - "ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها، ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح".

الشَّرح :

سبق أن ذكر المؤلف بطلان الهبة متى لم تحز حتى مات الواهب في بداية حديثه على الهبة والصدقة والحبس وذلك قوله: "فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث،،،"، وذكر هنا أنه إن مرض الواهب قبل حيازة الهبة بطلت، وقد قيدوا ذلك بما إذا لم يجد في طلبها، ومثل

المرض التفليس، وهو إحاطة الدين بمال المتبرع بهبة أو صدقة أو حبس، وقد سبق أثر أبي بكر الذي في الموطإ وفيه استرجاعه ما وهب لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ثم بين المؤلف أن الهبة لا تسقط بموت الموهوب له ما لم يقل الواهب هي لفلان دون غيره، ويعبرون عن هذا بقولهم ما لم تقصد عينه، فإذا توفر ذلك فللورثة أن يطالبوا بها متى كان الواهب صحيحا، لأنها كما سبق لازمة بالعقد فتنتقل إلى الوارث كبيع الخيار، ثم تكلم المؤلف على الحبس فقال:

قَوْلُهُ :

27 - "ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته".

الشَّرح :

الحبس مصدر حبسته أحبسه من باب ضرب بمعنى وقفته فهو حبيس، والجمع حبُس بضم الباء كبريد وبرد، وتسكين الباء للتخفيف لغة، ويقال أيضا حبسته تحبيسا ويسمى الحبس وقفا من وقف الشيء يقفه، واستعمال الرباعي منه وهو أوقف لغة ضعيفة، والمراد هنا: وَقْفُ العين وتسبيل المنافع على وجه التأبيد، فخرج إعطاء الذات، وقيد التأبيد في التعريف وهو أغلبي تخرج به العارية، فإن إعطاء منفعتها مؤقت، وإنما قلت أغلبي لأن تحبيس المنفعة في المذهب لا يشترط فيه التأبيد ولا التنجيز، وبناء عليه قد يجتمع الوقف مع العارية في الصورة، والوقف داخل في الصدقات، غير أن الموقوف عليه فردا كان أو جهة لا يتصرف في العين، وإنما يملك المنفعة، وهو مما اختص به المسلمون، وقد قال الشافعي رحمه الله: إن الجاهلية لم تحبس فيما علمت، وإنما حبس أهل الإسلام.

وقد روى البخاري 2737 ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟، قال: "**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**"، فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"، وروى الترمذي وحسنه والنسائي وعلقه البخاري 2778 عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيه دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟،

فاشتريتها من صلب مالي"، ومثل هذا حديث أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران:92]، قام أبو طلحة فقال: "يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: "بخ، ذاك مال رابح"، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"، لكن هذا ليس في خصوص الحبس، بل في الصدقة، إذ الظاهر أنه ملكهم رقبتها لا منفعتها، وفي الحديثين حرص الصحابيين على الإنفاق من أحسن أموالهما اتباعا لأمر الله تعالى، بل إنفاق الأحسن، ويدل على ذلك قول رسول الله ﷺ: "**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**"، رواه مسلم والأربعة غير ابن ماجة عن أبي هريرة، والظاهر أن الصدقة الجارية هي الحبس، لأن رقبتها باقية لا تنتقل ملكيتها لأحد، فبذلك تكون جارية، فليس قوله ﷺ جارية بالصفة الكاشفة، بل هي مخصصة، وقال الترمذي: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين خلافا في جواز وقف الأرضين"، انتهى.

وأركان الوقف أربعة، الأول: الواقف، وشرطه أن يكون من أهل التبرع وهو المكلف الرشيد المالك للمتبرع به، فيدخل المريض والزوجة في الثلث.

والثاني: الموقوف عليه، وشرطه أن يكون محتاجا إلى الموقوف ولو للصرف في مصالحه، وأن يكون أهلا للتملك حِسًّا كالآدمي، وحُكْمًا كالمسجد، ولا فرق عندهم بين المسلم والكافر الذمي في جواز الوقف عليه، قريبا كان أو أجنبيا، فإن كان الوقوف عليه فردا فيشترط قبوله، وإن كان جهة كالمسجد والفقراء وطلاب العلم وسائر المرافق المشروعة فلا يشترط، ولا يتوقف ثبوت الوقف على حكم الحاكم في المذهب، فإن لم يعين الجهة صح الوقف ويصرف لغالب مصرف تلك البلدة مما يحتاجه المسلمون في مصالحهم المشروعة، قال البخاري: "إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، ويعطيها للأقربين أو حيث أراد، قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة، فأجاز النبي ﷺ ذلك، وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح"، انتهى، والذي قال لا

يجوز هو الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد قوليه، ومن أوصى بشيء لما لا يجوز الصرف فيه فوصيته باطلة، قال خليل: "وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد أو على بنيه دون بناته،،،".

والثالث: العين الموقوفة، وهي العقار ومثله عندهم الحيوان والعروض والنقود، واختلف في الطعام الذي تطول إقامته، فقيل يوقف وهو المشهور، وقيل لا، والمراد من وقف الطعام عند القائلين به أن يستلف ويرد مثله فنزل بدل المتفع به منزلة دوام العين، والمذهب جواز وقف الطعام والنقود.

والرابع: ما يتم به الوقف وهو شيئان الصيغة ولها ألفاظ هي حبست ووقفت، ومنها تصدقت مع قيد يفيد الحبس كقوله لا يباع، والثاني ما يقوم مقام الصيغة في الدلالة على الوقف عرفا كالإذن في الصلاة في المكان ثم يخلي بينه وبين الناس من غير أن يختص به بعضهم.

وقد ذكر المؤلف أمورا: **أولها**: حيازة الوقف قبل وفاة الواقف، وقد تقدم الكلام على ذلك في الهبة والوقف مثلها، **والثاني**: تمثيله لما يوقف بالدار لأن العقار هو الأصل في الوقف، **والثالث**: وجوب التزام ما عينه الواقف مصرفا للوقف فردا كان أو جهة، فلا يغير ولا يبدل بشرط جواز الصرف لتلك الجهة شرعا، سواء كان وقفه لوصف، أو لشخص، قال تعالى: " ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ ﴾ [البقرة:181] ، وقد قال النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم"، رواه أبو داود عن أبي هريرة، وقد استفاض عن الصحابة أنهم كانوا يقفون ويشترطون قال البخاري: "ووقف أنس دارا فكان إذا قدم نزلها، وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته: "أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله"، انتهى.

قَوْلُهُ:

28- "ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له وليُكْرِهَا له، ولا يسكنها، فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت".

الشَّرح:

استحضر هنا ما تقدم من كفاية حيازة الوالد لولده الصغير حتى تتم بذلك الهبة، والوقف والصدقة في ذلك مثلها، ومثل ولده في حيازته له من هو في حجره من الصبيان، فإذا

حازها له فليكرها له ولا يسكنها، أما إن لم يكرها واستمر على سكناها حتى مات بطل الوقف على ما مر، وحقيقة الحيازة رفع يد الواقف عن الوقف، وتمكين الموقوف عليه من التصرف في الذات الموقوفة أو التخلية بين الشيء الموقوف وبين الناس كما في المسجد والطاحون ونحوهما.

قَوْلُهُ:

29 – "وإن انقرض من حبست عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع".

الشرح:

هذا صادق بصورتين الأولى: فيما لو حبس على فرد أو أفراد معينين فانقرضوا، أو تعذر صرف الحبس لهم فإنه يرجع إلى الفقراء من أقاربه لأنهم أولى بصدقته الواجبة والمندوبة، فلما انقرض ما اشترطه رجع الأمر إلى الأصل الذي كان عليه أن يراعيه في وقفه، قال الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:215]، وقد تقدم قول النبي ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة"، رواه أحمد والترمذي والنسائي عن سلمان بن عامر، وقوله ﷺ: "من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه"، رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أنس، وفي رواية: "من سره أن يعظم الله رزقه وأن يمد في أجله فليصل رحمه"، وقوله ﷺ: "ثم أدناك أدناك"، وهو من جملة حديث، قال خليل في مختصره: "ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس، وامرأة لو رجلت عَصَبَ، فإن ضاق قدم البنات"، والصورة الثانية ما لو وقف على أخ شقيق وكان للواقف أخ لأب فمات الأخ الشقيق فإن الوقف يرجع للأخ لأب لأنه أقرب إلى الواقف من ابن الأخ الشقيق، ومراعاة الأولوية في القرابة يكون يوم رجوع الوقف لأنه يوم الاستحقاق، لا في اليوم الذي تم فيه، لأنه قد يصير البعيد يوم التحبيس قريبا بعده، أما لو كان الوقف على الفقراء فالانقراض غير منتظر، ولو حصل فالظاهر أنها تصرف في وجه من وجوه الخير مع مراعاة الأولوية كالجهاد إن كان فبث العلم فالحج، والله أعلم، ولما كانت العمرى تختلف عن الوقف في مسألة الرجوع هذه بين حكمها في اثناء كلامه على الحبس، وسيعود إليه لاستكمال الكلام عليه:

قَوْلُهُ:

30 - "ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها، وكذلك إن أعمر عقبه فانقرضوا، بخلاف الحبس".

الشَّرح:

العمرى بضم العين وسكون الميم مأخوذة من العُمُر لأنه ظرف لهذه العطية أو العارية، وقوله **أعمر رجلا حياته درا** يعني جعلها له مدة عمره والمجعول له هو المعمَر بفتح الميم، أما الواهب فهو المعْمِر بكسرها، وهي في المذهب هبة منافع الشيء مدة عمر الموهوب له، أو مدة عمره وعمر عقبه، وكذلك لو قيدت بعمر الواهب، ولا تتوقف صحتها على لفظ بعينه، بل كل ما دل على المقصود عمل عليه، فمن الألفاظ أن يقول وهبت لك غلتها مدة عمري، أو مدة عمرك، أو أسكنتك، وقالوا هي جائزة، وكان أصلها المنع لجهالة مدة الانتفاع إلا أنها استثنيت لورود النص بها، والظاهر أنها مندوبة إذ هي في المذهب من جنس العارية، وبين الأحاديث الواردة فيها تعارض في الظاهر يحتاج إلى التأمل، فمنها حديث جابر قال: "إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: "هي لك ولعقبك"، فأما إن قال: هي لك ما عشت"، فإنها ترجع لصاحبها"، رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وقد أعلت الفقرة الأخيرة من هذا الحديث بالإدراج، ولولا ذلك لكان فيها دليل على رجوع العين لصاحبها بعد وفاة المعْمَر كما هو المذهب، ومما جاء فيها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **"العمرى ميراث لأهلها أو قال جائزة"**، رواه الشيخان، والمعنى أنها يملكها المعطى، وعن يزيد بن ثابت قال، قال رسول الله ﷺ: **"من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته، لا ترقبوا، من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والمعمر بضم الميم الأولى وفتح الثانية قد علمت أنه هو الموهوب له، وفيه دليل على أن العمرى تورث بموت المعمر، ولا ترجع لصاحبها، وعليه يكون الشرط فاسدا، وروى أحمد والنسائي عن ابن عباس قال، **قال رسول الله ﷺ: "العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها"، قوله أُعمرها**، مبني للمجهول، وكذلك قوله أُرقبها، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: **"لا تُعمروا ولا تُرقبوا، من أعمر شيئا أو أُرقبه فهو له حياته ومماته"**، رواه أحمد والنسائي، والصواب إن شاء الله هو حمل النهي في الحديث عن العمرى والرقبى على ما تعارف عليه الناس مما يخالف ما جاء به الشرع، والفقرة الأخيرة في الحديث دالةٌ على ما قلت، وقوله **"فهو له حياته ومماته"**،

يعني أنه لا يرجع إلى معطيه بعد ممات المعطى بل يورث، وروى مالك في الموطإ 1437 ومن طريقه مسلم 1625عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: "**أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها لا ترجع للذي أعطاها أبدا، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث**"، وفقرة التعليل مدرجة من كلام أحد رواته وهو أبو سلمة، فحصل من هذه النصوص أن الشرع صحح ما كان عليه أمر الجاهلية في العمرى من تمليك المنافع المؤقت بعمر المعطى، فجعله دائما ينتقل للورثة لكون التوقيت كالرجوع في الهبة، وقد تقدم النهي عنه، ولما يترتب على ذلك من الاضطراب والاختلاف في الميراث، قال الحافظ في الفتح (295/5): "فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة، وأبطل الشرط المضاد لذلك، فإنه يشبه الرجوع في الهبة،،، فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فنهى عن ذلك"، انتهى.

فإن قلت: لِمَ ذهب مالك إلى رجوع العمرى لصاحبها وقد روى حديث جابر وفيه تمليكها للمعمر؟، فالجواب: أنه اعتبر كعادته بما رواه بعد الحديث من الآثار من قول القاسم ابن محمد وقد سئل عن العمرى وما يقول الناس فيها؟، فقال: "ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا"، فكأنه والله أعلم اعتبر قول المعمِر للمعمَر: "**هي لك مدة عمرك**" كالشرط، ومن ذلك أنه روى عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها، قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له"، انتهى، فلهذا مع ما رأى من عمل أهل المدينة تأول الحديث على أنه في المنافع، وقال: "وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك"، انتهى، ولينظر ما كتبه الزرقاني في شرحه على الموطإ فيما استفيد من الأحاديث الواردة في العمرى فقد أجاد وأفاد رحمه الله.

والمذهب أن الرقبى باطلة، ولعل مالكا اعتمد معنى للرقبى يخالف العمرى فمنعها لذلك، قال في الصحاح: "وأرقبته دارا أو أرضا إذا أعطيته إياها فكانت للباقي منكما، وقلت: إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فهي لي، والاسم منه الرقبى، وهي من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه"، انتهى، ثم وجدت في شرح الزرقاني (49/4) للموطإ قوله: "فالرقبى بهذا التفسير هي بمعنى العمرى، وهذه لم يمنعها مالك، بل ترجع إلى صاحبها، وإنما منع الرقبى بمعنى أن يكون لشخصين داران فيقول كل منهما لصاحبه إن مت قبلي فهما لي، وإن مت قبلك فهما لك، من المراقبة، لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه"، انتهى،

ولهذا قال خليل رحمه الله عاطفا على ما لا يجوز: "لا الرقبى، كذَوَي دارين قالا: إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك"، انتهى، وقال علي الأجهوري: "إن محل عدم الجواز إذا وقع ما ذكر في عقد واحد"، انتهى، وبهذا يتبين لك أن ما ذكره الحافظ رحمه الله في الفتح (295/5) من إطلاق القول إن مالكا منع الرقبى غير دقيق، وقد سوى ابن عباس بين العمرى والرقبى فيما رواه عنه النسائي قال: "العمرى والرقبى سواء".

وقوله: "**بخلاف الحبس**"، معناه أن الحبس لا يرجع للمحبس لأنه تحبيس للذات وتسبيل للمنفعة، فإذا انقرض مصرفه صرف في مصالح المسلمين على ما تقدم، فالقرق بينه وبين العمرى التأبيد فيه، وعدمه فيها على المذهب.

قَوْلُهُ:

31 - "فإن مات المُعْمِرُ يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا".

الشرح:

المعمر بكسر الميم الثانية هو المعطي، ومعنى كلامه أنه إذا مات المعمر يوم رجوع الدار له بسبب موت المعْمَرِ بفتح الميم كانت لورثته، هذا هو الظاهر من كلامه، فهو ذِكْرٌ لصورة أخرى بعد الصورة السابقة التي ترجع العمرى فيها لمعطيها نفسه، وهو الذي وجدت النفراوي شرح به كلام المصنف، فأما حمل كلام المؤلف على ما إذا قال له: أعمرتك هذه الدار أيام حياتي فإنه متى مات المعطي رجعت ميراثا بين الورثة، فهذا وإن كان صحيحا لكنه ليس مقصودا للمؤلف، وإن كان هو الذي وجه به الفاكهاني كلامه وأقره عليه ابن ناجي في شرحيهما رحمهما الله.

قَوْلُهُ:

32 - "ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي".

الشرح:

هذا رجوع إلى الكلام على الحبس، يريد أن نصيب من مات من أهل الحبس إذا كان على أفراد معينين فإنه يقسم على من بقي منهم لأن تشريكهم في صيغة عقد الحبس يقتضي أن يكون مقصورا على من يصدق عليه الاسم كيفما كان العدد، ومثاله أن يقول هذا وقف على أولاد فلان، فيموت أحدهم، لكن هذا ينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن نصيب المتوفى قد دخل في

ملكه قبل موته كأن يكون الحبس حديقة قد طابت ثمارتها أو زرعا حضر وقت حصاده فها هنا يوزع نصيبه على وارثه وتنتقل حصته فيما يستقبل إلى من بقي ممن شملهم الحبس، وإذا قسمت منفعة الحبس على الوقوف عليهم المعينين فإنه يعطى غنيهم وفقيرهم وذكرانهم وإناثهم على السواء ولا يفاضل بينهم لأن شأن العطايا التساوي إلا لشرط من الواقف يخالف ذلك، ولم يمنع منه مانع شرعي، فإيثار بعض المحبس عليهم على بعض لا يكون بين المعينين بأشخاصهم، ثم أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى المحبس عليهم بأوصافهم فقال:

قَوْلُهُ :

33 - "ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة".

الشَرح :

ها يوجه إلى متولي أمر الوقف من ناظر أو حاكم أو غيرهما، فينبغي له أن يؤثر بمنفعة الحبس أهل الحاجة من كثرة العيال وشدة الفقر فيقدمهم على غيرهم إما بأن يعطيهم أكثر من غيرهم، أو يسكنهم دون من سواهم متى لم يمكن استيعاب جميعهم، فإن استووا في الفقر أو الغنى فينبغي له أن يؤثر الأقرب على غيره، وقد اختلف في المراد بالإيثار هل يكون بتفاوت العطاء أو بتقديم بعضهم على بعض، والظاهر أنه يراعى في العطاء الأول، ويراعى عند عدم إمكان سكنى الجميع مثلا الثاني، لأن قصد المحبس على غير المعين الإرفاق والإحسان وسد الخلة، ومن حاز أقوى درجات الوصف كان أولى، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

34 - "ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضى".

الشَرح :

لما ذكر إيثار أهل الحاجة على غيرهم ذكر هنا أن الحبس إذا كان على معينين فمتى استفاد مَن تناوله لفظُ الحبس بالسكنى لكونه مستحقا لها فلا يجوز إخراجه منها، لتعطى لغيره، كأن كان فقيرا ثم استغنى لأنه دخلها بوجه جائز، ووصف الاستحقاق قائم، وإقرار إخراجه يعني إقرار إخراج من عوضه متى استغنى مثلا، وهكذا، وفي ذلك من الاضطراب والفساد ما لا يخفى، إلا أن يخرج منها خروج انقطاع فيسقط حقه، فإن اشترط المحبس على المعينين أن من استغنى خرج من الحبس عمل عليه، والكلام هنا - والتكرار مقصود - إنما

هو في حبس على معينين كأولاد فلان، أما لو كان على الفقراء أو على طلاب العلم أو أبناء السبيل فسكن بعضهم لوصفه ثم زايله الوصف فإنه يخرج لغيره، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

35 - "ولا يباع الحبس وإن خرب".

الشَّرح:

غرض الشرع من الوقف تكثير الأملاك العامة التي لا ترجع ملكيتها لأحد بعينه، لأن الطباع تتقاضى الملكية الفردية وتحرص عليها، فمن ثم كان المطلوب استمرار ما حبس حتى تمتد منفعته، وبهذا يتبين أن صيانة الأحباس واجبة كي يستمر نفعها فينبغي أن ينفق من غلتها على إصلاحها، بل هو مقدم على الإنفاق على مصرفها متى وهى بناؤها لأن المنفعة متوقفة على وجود العين، فإذا خربت أو اندثرت فقد فات المراد منها، أما إن خربت وتيسر تجديدها بنفقات المحسنين أو أوقاف أخرى ساغ ذلك فيما يظهر، بل تعين، فإن خرب الوقف بحيث صار لا ينتفع به فظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز بيعه، ولا بيع أنقاضه لأنه مخالفة لشرط واقفه وتبديل لمقصده، وقد قيل إن مالكا منع بيعه ولو لم ترج عودة منفعته، وأجازه ابن القاسم، ولعل منع مالك من ذلك من باب سد الذرائع وهو من أصوله التي قوي اعتماده عليها فخشي أن تقوى دعاوى عدم صلاح الوقف وادعاء خرابه فتنقطع أوقاف المسلمين، ويتسلط عليها النظار الظالمون، وقد احتجوا على ما ذهبوا إليه ببقاء أحباس السلف إلى وقتهم، وقال سحنون: "هذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاءه خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم، ويحسبك حجة في أمر قد كان متقادما أن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه،،،"، انتهى، ومعهم العموم الذي في حديث ابن عمر الصحيح وقد تقدم: **"لا يباع ولا يوهب ولا يورث"**، وهذا الذي في المدونة من اتباع السلف واقتفاء آثارهم في مثل هذا الأمر من أعظم الأدلة على ما كان عليه علماء الأمة من الحرص على الاتباع والتخوف من المخالفة والإحداث في الدين ولو تبينت المصالح في خلاف ذلك في بادئ الرأي، وإن كان مجرد ترك السلف للأحباس من غير انتفاع بها ليس حجة على عدم جواز بيعها لما قد يكون وراء ذلك من الأسباب التي نجهلها، ولأن ترك المال يضيع غير مشروع، وعدم البيع في بعض الصور هو

تعطيل لمصلحة الأوقاف، ولذلك قيل يجوز بيعه إذا لم تُرْجَ عودة منفعته وكان في بقائه ضرر، وهذا هو الذي ينبغي أن يعتمد إذ ما فائدة بقائه خربا؟، لكن ينبغي أن يقال لا يلجأ إلى ذلك إلا إذا تعذر ترميمه وإصلاحه أو استحال الانتفاع به لسبب ما، على أن يوضع ثمن المبيع في مثله أو قريب منه، وقد عللوا عدم جواز بيعه بأنه قد يوجد من يصلحه بإجارته سنين هكذا قال ابن الجهم، فإن لم يكن في بقائه ضرر ورجي عود منفعته منع بيعه، وسعي في إصلاحه، ولما كان من الحبس غير العقار ما يجوز بيعه لفوات نفعه ذكر مثالا له فقال:

قَوْلُهُ:

36 - "ويباع الفرس الحبس يَكْلَبُ ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه".

الشَّرح:

هذا مثال لما حبس من العروض، ثم تعذر استيفاء المنفعة منه كالحيوان يمرض، والثوب يخلق، وقوله يَكْلَبُ من باب فرح إذا أصيب بالكَلَب بمفتوحتين، يريد أن الفرس المحبس إذا أصيب بالكلب ومثله الهرم والمرض فإنه يجب بيعه ويجعل ثمنه في فرس آخر يُشْتَرَى ويُحْبَسُ بدله، فإن لم يف ثمن المبيع بثمن المشترى زيد عليه من الصدقات ما يفي بذلك، فإن لم يمكن وضع الثمن في شقص نوع المبيع إن أمكن، فإن لم يمكن تصدق بثمنه في مصرف الجهاد في سبيل الله لأن الفرس إنما يُرتَبَط في الأصل لذلك عندما كانت الخيل وسيلة عظيمة من وسائل الجهاد، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ۝٦٠﴾ [الأنفال: 60]، وإن كان ثوبا تصدق بثمه على من لا ثياب لهم، وهكذا، ومن ذلك حُصُرُ المسجد وسائر أثاثه ومحتوياته فإنه متى كانت زائدة عن حاجة المسجد كان نقلها لمسجد آخر هو المرغوب، ومثلها المصاحف تكثر في المسجد وتزيد على الحاجة ومساجد أخرى في حاجة إليها، فإن بيع شيء من أثاث المسجد فليصرف في مثله ليجلب نظيره، لكن ذلك الآن ينبغي أن يتم بعد استشارة الهيئة المشرفة، وكتابة محضر بذلك، والله أعلم.

لكن الذي يباع عند عدم الانتفاع به إنما هو غير العقار، ولهذا قال خليل: "وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه، كأن أتلف، وفضلُ الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقارٌ وإن خرب، ونقض ولو بغير خرب، إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا"، انتهى، فانظر كيف كان أهل العلم يجتهدون في تكثير الوقف وتنميته، فمتى كان من ذكور الحيوان

الموقوف ما فضل عن النزو والطرق بيع واشتري بثمنه إناث، وهكذا تباع إناث الحيوان التي كبرت وانقطع لبنها، ويشترى بثمنها غيرها من الإناث ذوات الدر، وقد ألحقوا بمسجد الجماعة - وقيل الجمعة - توسعة الطريق والمقبرة، قالوا لأن نفع هذه أقوى من نفع الوقف، على أن يشترى بالثمن نظير ما بيع ليكون حبسا، وقد أدخل في مسجد النبي ﷺ دور محبسة كانت تليه، وكما يباع الحبس لتوسعة المسجد يباع الملك على صاحبه جبرا، وقد عممت الدول هذا الأمر في هذا العصر تحت عنوان نزع الملكية للمصلحة.

قَوْلُهُ:

37 - "واختلف في المعاوضة بالرَّبْع الخرب بِربْعٍ غير خرب".

الشَّرح:

هذه من صور البيع غير أن فيها تعويضا للحبس بمثله أرضا أو مسكنا، فتكون مقايضة، وقد سبق قول خليل رحمه الله: "لا عقارٌ وإن خرب ونقض ولو بغير خرب"، انتهى، ومعناه أنه اختلف في جواز استبدال العقار الخرب بعقار آخر غير خرب، فأجازه بعضهم نظرا إلى انتفاء نفعه، وذلك هو مقصود واقفه، والاستبدال يحافظ به على المقصود، ومنعه آخرون لـما فيه من تغيير مراد الواقف، ولأنه ذريعة إلى الاجتراء على الأوقاف بتغييرها والتصرف فيها على غير مراد واقفيها، ولإمكان ترميمه وإصلاحه، وقد نقل الجواز عن ربيعة ومالك ومنعه ابن القاسم وهو المعتمد عندهم، والظاهر الأول عند تعذر الإصلاح، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

38 - "والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة".

الشَّرح:

الرهن بفتح الراء مصدر رهن الشيء يرهنه من باب جعل فهو مرهون، وجمع الرهن رُهُن بمضمومتين ورهان، ويطلق الرهن على العين المرهونة من إطلاق المصدر على اسم المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق، وقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ من هذا المعنى، ومعناه في اللغة اللزوم والحبس، لأن المرهون محبوس عند الدائن حتى يستوفي دَيْنَهُ، ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ: "كل مولود رهين بعقيقته"، أي مرهون معلق نفعه لوالده في الآخرة على

فعلها، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدثر: 38] أي محبوسة بما عملت فتجزى به، والمراد به في كلام المؤلف المصدر أي الإقدام على فعل الرهن، إذ لا تكليف كما يقولون إلا بفعل، وقد دل على جوازه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283]، وقيد السفر غير معتبر، فيجوز الرهن في الحضر أيضا عند الجمهور، وإنما خص السفر بالذكر لأنه مظنة افتقاد الكاتب، فيقوم الرهن مقام التوثق الذي يحصل بالكتابة، وقال أنس رضي الله عنه: "رهن النبي ﷺ درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله"، رواه أحمد والبخاري والنسائي، وقالت عائشة رضي الله عنها: "اشترى رسول الله طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد"، رواه الشيخان، وثبت أن الشعير كان ثلاثين صاعا.

والرهن عند العلماء أن يجعل شيء من متاع المدين عند الدائن توثقة له في دَيْنِهِ، وحده ابن عرفة بأنه "ما قبض توثقا به في دَيْنٍ"، انتهى، فخرجت الوديعة والمصنوع عند صانعه، وعرفه خليل بمعناه المصدري فقال: "بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق"، ذكر جواز رهن الغرر فلا يؤثر في عقد البيع لكونه خارجا عنه، ولأن الرهن يجوز تركه من أصله، فإذا رضي الدائن برهن شيء فيه غرر فلا ضير لأن شيئا خير من لا شيء.

وأركان الرهن أربعة: العاقدان وهما الراهن أعني معطي الرهن وهو المدين، والمرتهن وهو قابض الرهن وهو الدائن، وينبغي أن يكونا ممن يصح منهما البيع، ويتوقف اللزوم إن كان الراهن صبيا أو عبدا أو سفيها على إجازة أوليائهم.

الثاني: المرهون، وشرطه أن يكون مما يتأتى استيفاء كل الدَّيْنِ أو بعضه من ذاته أو من ثمنه أو من منافعه، ويجوز أن يكون الرهن بالمشاع وبما فيه غرر لما تقدم.

الثالث: المرهون به، وينبغي أن يحوز أمرين أن يكون دَيْنًا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن، فلا يصح الرهن في معين، ولا في منفعة المعين، وأن يكون ذلك الدَّيْنُ لازما أو صائرا إلى اللزوم، كالجعل بعد العمل لا قبله.

الرابع: الصيغة ولا يتعين لفظ في الإيجاب والقبول من العاقدين بل كل ما دل على ذلك أجزأ.

ولما كان الرهن وثيقة بحق اشترط في تمامه القبض، لا في صحة عقده، لأن بالقبض يختص المرتهن به، دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، حيث جعل صفة القبض لازمة له، ولأنه باق على ملك صاحبه، قال في السيل الجرار: "فلا يثبت به الحق للمرتهن إلا

بالتراضي مع القبض"، انتهى، وفائدة ذلك أنه إن لم يقبضه لا يختص به من بين الغرماء ولو جد في قبضه بخلاف ما تقدم في الهبة والصدقة من كفاية الجِدّ في حوزهما، فإن تراخى في قبضه حتى أفلس الراهن أو مات بطل، قال خليل عاطفا على ما يبطل الرهن: "وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جَدَّ فيه"، انتهى، لكن لا يشترط أن يقبضه الدائن، بل يصح أن يقبضه أمين إن امتنع الراهن من تسليمه للمرتهن، والرهن واحد من أمور عدة لا تتم إلا بالحيازة منها الهبة والعمرى والحبس والنُّحْلَة والعَرِيّة والإخدام وغيرها .

قَوْلُهُ :

39 - "ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة".

الشَرح :

إذا أقام المرتهن من يشهد له على أنه قد حاز الرهن فإن هذا لا يكفي في إثبات الحيازة إذا حصل المانع منها كالتفليس والموت وتنوزع في زمن حصوله: هل هو قبل الحيازة أو بعدها؟، بل لا بد من معاينة البينة على أنه قد حيز بالفعل قبل حصول المانع، وقيل بل لا بد من ثبوت التحويز وهو الشهادة على معاينة تسليم الراهن الرهن للمرتهن، وفي المدونة ما يدل لكل من القولين، وقيد بعضهم الخلاف بما إذا كان الرهن مما ينقل، أما إن كان مما لا ينقل نحو الدور والأرض فإن الشهادة تنفع فيه على إقرارهما بالحيازة، قال خليل: "وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل، أو التحويز؟، تأويلان، وفيها دليلهما"، انتهى، وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة (1154/2): "إذا تعلق بمال الغريم حقوق الغرماء وثبت أنه كان قد رهن شيئا من ماله لبعضهم وأقر أنه أقبضه إياه فلا يقبل إلا ببينة تشهد بمعاينة القبض خلافا للشافعي في قوله إنه يكفي التقارر على ذلك، لأن إقرار المقرر على نفسه إنما يقبل فيما لا يسقط حق غيره ويمكن أن يكونا قد تراضيا على الإ قرار بذلك ليسقط حق باقي الغرماء فلم يقبل إلا بشهادة البينة عليه"، انتهى .

قَوْلُهُ :

40 - "وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه".

الشَرح :

المرهون إما أن يكون عند المرتَهِن أو عند أمين، فإن كان عند أمين فضمانه من الراهن، وإن كان عند المرتهن فضمانه منه، ويترادان ما نقص أو زاد متى كان مما يغاب عليه،

أي يخفى هلاكه كالحلي والثياب قالوا وكالسفينة في حال سيرها، لأن عدم تضمينه يؤدي إلى ضياع أموال الناس، ولأنه كان يمكنه أن يتفصى من الضمان بجعله عند أمين، وإن كان مما لا يغاب عليه فضمانه من الراهن على المشهور إلا أن تقوم بينة على تعديه فيضمنه .

وقد استدل لضمان الرهن من الراهن بقول النبيﷺ: **"لا يغلَقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه"**، رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة، وهو في الموطإ أول الباب مرسلا وهو المحفوظ عن سعيد ابن المسيب بلفظ: **"لا يغلَقُ الرهن"**، فقيل هو نهي، فتكون القاف ساكنة تحرك بالكسر للالتقاء الساكنين، وقيل هو نفي فيكون الفعل مرفوعا، والمدار على الرواية، وغلق يغلق كفرح، قال ابن الأثير: "يقال غلق الرهن يغلق غلوقا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر الراهن على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يفتكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام"، انتهى، فالمنهي عنه هو امتلاك الرهن بمجرد حلول الوقت، وقال الخطابي في معالم السنن (162/3): "معناه أنه لا يستغلق ولا ينعقد حتى لا يفك، والغلق الفكاك، وحقيقته أن الرهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده إلى غاية يكون مرجعها إلى الراهن، وليس كالبيع يستغلق فيملك حتى لا يفك"، انتهى.

قُلْتُ : كيف يكون مرجع الغاية إلى الراهن، والحال أن الرهن وثيقة يستخلص منها الدَّيْنُ متى تعذر دفعه،فلعل المقصود أن يأخذه من غير نظر إلى مقدار الدين فيكون ربا، وقال القرطبي: "لا يجوز غلق الرهن وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأته به عند أجله"، انتهى، وفسر بما إذا قال الراهن للمرتهن إن لم آتك بمالك فالرهن لك، فالظاهر من نفي غلق الرهن هذا الاشترط، لأن المرهون قد تكون قيمته أكثر من الدين فيكون هذا الشرط ذريعة إلى ربا الجاهلية، أو أقل فيضيع مال الدائن، وليس المراد من الحديث المنع من استخلاص الدين من الرهن لأن هذا هو الذي من أجله شرع الرهن، وقريب من هذا المعنى تفسير مالك لغلق الرهن في الموطإ وغيره .

أما موضع الاستدلال من الحديث على أن ضمان الرهن من الراهن فهو قولهﷺ **"له غنمه وعليه غرمه"**، فإن الضمير للمالك، فهو الذي يضمن على ظاهر اللفظ، لأن الغلة له وقد تقدم أن الخراج بالضمان، بيد أنهم ألزموه الضمان في حالة كونه مما لا يغاب عليه، وجعلوا الضمان على المرتهن في حالة كونه مما يغاب عليه، وعللوا ذلك بأن منفعة الرهن ليست متمحضة لطرف واحد منهما كما هو الشأن في القرض، فإن منفعته للمدين، فكان الضمان

عليه، والمنفعة في الوديعة لصاحبها فكان الضمان عليه، وفي الرهان هي لهما: الراهن يحصل على المال إن كان الرهن في قرض، ويتأخر دفعه إن كان في بيع، والمرتهن يتوثق بالرهن وينتفع به كما سياتي، فكان على كل منهما الضمان في حال دون حال، قال في الموطإ: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه فهو من الراهن، وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا"، انتهى، فإن اشترط الراهن عدم الضمان فقد اختلفوا فيه، فقال ابن القاسم إن الشرط باطل لمناقضته مقتضى العقد، وقال أشهب إن الشرط لازم وصوبه اللخمي، والخلاف إنما هو فيما إذا كان الشرط في صلب العقد، فأما إن كان بعد العقد فالشرط لازم عند الجميع، ولعلهم لم يختلفوا فيما إذا كان الشرط بعد العقد لأنه لا تهمة فيه، أما قبله فيمكن أن يدخل في القرض الذي يجر منفعة بحيث يستغل فيه المقرض حاجة المقترض فيلزمه الضمان.

وينبغي أن يشار إلى أن مالكا وأصحابه يقتضي مذهبهم أنهم قد حملوا قوله **"له غُنْمُهُ وعليه غرمه"** على افتراض ثبوته على معنى أن "له غلته وخراج ظهره وأجرة عمله، وعليه غرمه أي نفقته، وليس يريد به الهلاك والمصيبة لأن الغُنْمَ إذا كان الخراج والغلة كان الغرم ما قابل ذلك"، قاله الباجي في المنتقى (5/240)، قال كاتبه: ويرده أن قوله له غرمه مفرد مضاف فيعم غرم الذات وغرم النفقة ويقويه قاعدة الخراج بالضمان فالظاهر أن لا ضمان على المرتهن من غير فرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه إلا إذا ثبت تعديه أو تفريطه، لأن الرهن قد وضعه الراهن عنده وثيقة بدَيْنٍ ينتفع به فأنى لنا أن نلزمه بالضمان ولم يثبت تعديه؟، وقال الخطابي وهو باقي كلامه السابق: "وإذا كان الرهن من ملك صاحبه كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن"، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

41 - "وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور".

الشَّرح:

قوله النخل الرهن أي المرهون، ولما كان المرهون باقيا على ملك راهنه فإن ذلك يسري إلى ما يتولد منه، وقد ذكر المؤلف لذلك مثالين أولهما ثمرة النخل المرهون، لا فرق بين كونها موجودة وقت العقد أو غير موجودة، أُبِرَتْ أو لم تُؤَبَّر، والثاني غلة الدور أي كراؤها، ومثل ذلك اللبن وكراء الدابة والسيارة، قالوا إلا أن يشترط ذلك المرتهن فتدخل في الرهن

على أي حال كانت، هذا هو المشهور، واستدلوا بما في حديث أبي هريرة المتقدم من قوله ﷺ عن صاحب الرهن: "له غنمه وعليه غرمه"، أي أن الراهن يأخذ غلة الرهن، وروي عن الإمام دخول ما ذكر في الرهن، والحجة فيه ما رواه البخاري وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"، وفيه كما ترى الربط بين أخذ الغلة ولزوم النفقة، وهو وإن كان الفعل فيه مبنيا لما لم يسم فاعله فقد جاء في رواية لهذا الحديث ما يبين أن المراد بالذي يركب الدابة ويشرب لبنها إنما هو المرتهن، قال ﷺ: "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته"، ولو لم يرد هذا لكان النظر قاضيا به لأنه لا معنى لكون الراهن يركب ويشرب في مقابل النفقة، فإن الرهن ملكه، فكيف ينفق على ملكه بعوض، وانظر السيل الجرار (274/3) ونيل الأوطار (353/5 – 355)، وينضاف إلى ذلك أن في استيفاء الراهن غلة المرهون حرجا وعسرا لا تأتي به الشريعة كما لو كان موضع المرتهن بعيدا عن سكنى الراهن، فلا يقدر على الاستيفاء فينتقل الأمر إلى الضمان فيتسبب ذلك في انتشار النزاع وكثرة الخلاف، والشرع متشوف إلى رفع الخلاف وتقليله، وقد علمت ترخيص الشرع في بيع العرية لدفع الحرج الناشئ عن دخول المعْرَى حائط المعْرِي، وقد ذهب الطحاوي رحمه الله إلى ان ذلك منسوخ نقله عنه القرطبي في تفسيره قال: "كان ذلك وقت كون الربا مباحا ولم ينه عن قرض جر منفعة ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك"، انتهى، والنسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، ثم أشار المؤلف إلى بعض ما يدخل في الرهن فقال:

قَوْلُهُ:

42 – "والولد رهن مع الأَمَة الرهن تلده بعد الرهن".

الشَّرح:

إذا ولدت الأَمَةُ قبل أن تُرْهَنَ فإن ولدها لا يدخل معها، ومثلها كل أنثى، وما كان بعد ذلك دخل، سواء رهنت وهي حامل أو حملت به بعد ذلك، وهكذا الصوف الذي حل وقت جزه عند العقد، وعللوا الفرق بين دخول الصوف في الرهن، وعدم دخول الثمرة فيه – كما تقدم في الفقرة التي قبل هذه أن الصوف التام سلعة مستقلة، فالسكوت عنه وقت الرهن

دليل على إدخاله فيه، وبين مالك في الموطإ وجه تفريقه بين الثمر لا يدخل في الرهن وبين ولد الجارية يدخل فيه فقال: "وفرق بين الثمر وولد الجارية أن رسول الله ﷺ قال: "**من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**"، قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه، فليست النخل مثل الحيوان، وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب"، انتهى، وإنما ذكر مالك بيع النخل المؤبرة للتنظير به هنا لأنه إذا كان النخل المؤبر تكون ثمرته للبائع مع أن ملكه قد انتقل، فكيف بالرهن وملكيته باق للراهن ؟.

قَوْلُهُ :

43- "ولا يكون مال العبد رهنا إلا بشرط".

الشَّرح :

يقال هنا ما قيل في الاستدلال على عدم دخول الثمر في رهن الشجر، فإنه إذا كان مال العبد لبائعه ما لم يشترطه المبتاع بنص الحديث مع أن ملكية العبد قد انتقلت فكيف بالعبد يرهن وملكيته باقية لسيده؟، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

44- "وما هلك بيد أمين فهو من الراهن".

الشَّرح :

إذا قبض المرتهن الرهن فقد علمت متى يضمنه ومتى لا يضمنه، أما إن وُضِعَ عند أمين فإنه لا يضمن مطلقا يستوي في ذلك ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، لأنه لا ضمان على أمين فيكون حكمه حكم الوديعة إلا أن يثبت تعديه، وليتني أقف على الفرق بين وضع الرهن عند طرف ثالث اعتبر أمينا وبين كونه عند المرتهن الذي لم يثبت تعديه ولا تفريطه، فَلِمَ فُرِّقَ بينهما؟، وهل يكفي تعليل الفرق بأن المرتهن كان يمكنه أن يضع الرهن عند أمين ليسلم من الضمان فلما لم يفعل لزمه ذلك، إذ كيف يعاقب الشخص وقد التزم حكم الله وقد قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ؟، وحقيقة القبض أن يقبض المرتهن، لا الأمين بل اختلف في قبضه هل يجزئ أو لا.

قَوْلُهُ :

45 - "والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى".

الشرح :

صور العطاء التي ينفع المؤمن بها غيره متعددة فقد يملكه العين أو الانتفاع أو المنفعة، وقد تقدم الكلام على الهبة والصدقة والوقف والعمرى، وتكلم هنا على العارية وهي بتشديد الياء اسم مصدر أعاره إعارة، وتطلق على الشيء المعار كما في كلام المؤلف، وعلى الفعل، وعليه جاء تعريفها بأنها "تمليك منفعة مؤقتة بغير عوض"، فغير العوض يخرج الإجارة، والتوقيت يخرج الحبس، لأنه على الدوام في الغالب، وتدخل العمرى والإخدام، والمنفعة يَخرج بها تمليك الانتفاع لأنها أعم منه، ومعنى تمليك الانتفاع هو أن يُقصر النفع على الشخص ذاته، ومثاله استعمال الموظف السيارة لكونه موظفا والإمام المسكن لكونه إماما، وقريب من هذا قصر الاستفادة من السجل التجاري على صاحبه، وبطاقة الضمان على من هي له، ووثيقة الإعفاء من الضريبة على أصحابها، وهذا التفريق ينبني عليه عندهم أن مالك المنفعة يجوز له أن يملكها لغيره بإعارة أو إجارة أو هبة مع الكراهة ما لم يمنعه المعير، أما مالك الانتفاع فلا يجوز له شيء من ذلك، قال خليل: "صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة"، انتهى.

والأصل في العارية الندب لأنها تدخل في فعل الخير، وقد أمر الله به في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج:77] ،ويتأكد ذلك في القرابة والجيران والأصحاب، وقد يعرض لها الإيجاب كمن معه ما يستغني عنه وتوقفت نجاة غيره على إعارته إياه، وتكون حراما أو مكروهة كمن يعير شيئا لفعل معصية محرمة أو مكروهة، ومما جاء في ذم منع العارية أن الله تعالى جعل ذلك من جملة أوصاف المنافقين، قال الله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: 7] ، وقد فسر ابن عباس وابن مسعود الماعون بالعواري، وفسره الأخير بأنه القِدْر والميزان والدلو.

ولا ضير على المرء في الاستعارة متى كان محتاجا إليها، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدْرُعا فقال: "أغَصْبٌ يا محمد؟"، قال: "بل عارية مضمونة"، قال: فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها فقال: "أنا اليوم في الإسلام أرغب"، فرضي الله عن صفوان.

فأما ضمان العارية فإنه لما ائتمن المعير المستعير عليها كان الأصل عدم الضمان إلا لجناية أو تفريط في الحفظ أو تجاوز مدة الاستعارة أو التزام الضمان، وهو مدلول حديث صفوان المذكور من قوله ﷺ: "**بل عارية مضمونة**"، فهذا ليس إخبارا عن حكم العارية من حيث هو بأنها مضمونة، بل هو التزام منه ﷺ بالضمان، فعلى أن العارية حكمها أن تضمن يكون قوله **مضمونة** صفة كاشفة لحقيقة العارية، وعلى أنها لا تضمن تكون صفة مخصصة فيكون الأصل في العارية عدم الضمان، وقد جاء ذلك صريحا في حديث يعلى بن أمية قال، قال رسول الله ﷺ: "**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا**"، قلت: "يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة"؟، قال: "**بل عارية مؤداة**"، رواه أحمد وأبو داود 3566 والنسائي، ففيه الإضراب عن العارية المضمونة وهي التي تؤدى إن كانت وإلا فقيمتها، وأثبت كونها مؤداة أي يجب رد عينها إن كانت، وهذا يؤيد كون المراد من قول النبي ﷺ في حديث صفوان المتقدم التزام الضمان لا أن العارية مضمونة بأصلها، وكما يكون الضمان بالاشتراط يكون بتطوع المستعير، وقد جاء في رواية من حديث صفوان عند أبي داود قوله ﷺ لصفوان: "**فهل نغرم لك**"؟، بفتح الراء، فالذي يجب في العارية إنما هو الأداء، وعلى ذلك جاء قوله ﷺ: "**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدَّيْنُ يقضى، والزعيم غارم**"، رواه أبو داود 3565 وابن ماجة من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، والمنحة بكسر الميم الشاة تعار للحلب، ومثلها الشجرة ليؤخذ ثمرها والأرض لتزرع، وقوله **والدَّيْنُ يقضى** أي يجب قضاؤه، والزعيم هو الكفيل والحميل، وغارم أي يدفع ما ضمنه عند تعذر أخذه ممن ضمنه، ومعنى أن العارية مؤداة أي يجب أداؤها وردها لصاحبها متى انتهت مدة الاستعارة، ومن أهل المذهب من تأول قوله **مؤداة** على معنى أنها مضمونة، واعتبروا ما في حديث صفوان بن أمية من قوله ﷺ: "**بل عارية مضمونة**"، مفسرا لذلك، وقد علمت أن الصواب خلافه، وقد فرق أهل المذهب في تضمين المستعير بين ما يغاب عليه فيضمنه وما لا يغاب عليه فلا يضمنه إلا إذا تعدى، ورأى بعضهم في ذلك جمعا بين الأحاديث القاضية بالضمان فحملوها على ما يغاب عليه، والأخرى القاضية بعدمه فحملوها على ما لا يغاب عليه، ومما استدل به على ضمان العارية قول النبي ﷺ: "**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**"، ثم إن الحسن نسي فقال: "هو أمينك لا ضمان عليه"، رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة

مرفوعا، (د/3561)، وحسنه الترمذي، وهذا ليس صريحا في تضمين المستعير بإطلاق، بل هو دال على لزوم الأداء، وعليه فقول قتادة وهو الراوي عن الحسن إن الحسن نسي لا يسلم، بل المراد من الأداء مطلق إرجاع ما أخذه المرء وديعة أو إعارة أو إجارة إلى صاحبه، وعلى افتراض دلالته على ذلك فقد عورض بما تقدم، نعم هو نص في لزوم الحفظ فإذا لم يحفظ ضمن، وأحرى إذا تعدى، ولا بد من تقدير محذوف ليصح الكلام، وهو إما الضمان أو الحفظ أو الأداء، ولا يجوز أن يقدر الأداء لأن الشيء لا يكون غاية لنفسه، ولا يجوز أن يقدر الضمان والحفظ معا، لأن المقتضي لا عموم له، فيقال إن الحفظ هو اللازم حتى تؤدى العارية، أما الضمان فقد سبق من الأدلة ما يؤخذ منه أنه غير لازم بالأصل، هذا معنى ما قاله للشوكاني في نيل الأوطار(6/40و41)، وانظر معالم السنن (3/175) للخطابي، أما الاستدلال على عدم الضمان بحديث: "**لا ضمان على مؤتمن**"، رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي رواية "**ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان**"، قال الحافظ: ، والمغل هو الخائن، فلا يتجه لضعفهما، قال الحافظ عن الأول في إسناده ضعف، وقال عن الرواية الأخرى في إسنادها ضعيفان.

قَوْلُهُ:

46 - "والمودع إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد".

الشَّرْح:

الكلام هنا على الوديعة وهي من الإيداع والفعل يدع، أما الماضي ودع فهو مهجور، يستعمل بدله ترك، سميت كذلك لأن المودِع (بكسر الدال) يتركها عند المودَع (بفتحها)، قال الله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى:3] ،أي ما تركك لأن الموَدع يترك من يوَدعه، واستودعته وديعة إذا استحفظته إياها، ومعناها عند العلماء "مال استنيب على حفظه"، لكن قد تكون الوديعة غير مال كالوثيقة، فأما الإيداع فهو استنابة في الحفظ، وحكم هذه الاستنابة الجواز للفاعل والقابل، وقد يجب كمن خاف تلف ماله ووجد من يقبله وديعة عنده، ويحرم قبول المغصوب وديعة ممن لا يقدر على رده إلى صاحبه، والوديعة من جملة الأمانات التي أمر الله بردها إلى أهلها في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ۝٥٨﴾ [النساء:58]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ۝٢٨٣﴾ [البقرة:283]،

وقال النبي ﷺ: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"، رواه أبو داود 3534 والترمذي وحسنه، ورغم ضعف مخارجه فإن تعددها يدل على انتهاضه للاحتجاج، وفيه دليل على أن المودع مؤتمن من المودع، وأن الوديعة إنما تؤدى لصاحبها أو من يوكله، وعلى أن الخائن لا يرد عليه بمثل فعله، فيكون الحديث مخصصا لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ۝٤٠﴾ [الشورى:40]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ۝١٢٦﴾ [النحل:126] وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ۝١٩٤﴾ [البقرة:194] ،فإنها كلها قاضية بالمعاقبة بالمثل فتستثنى الأمانة من هذا وتدخل فيها الوديعة والعارية لأن حبسهما في الحق يؤدي إلى انقطاع البر بين الناس وإلى ضياع الأموال هكذا جمع بين هذه النصوص وبين ذلك الحديث الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار .

أما كلام المؤلف فمعناه أن المودَع بفتح الدال إن قال رددت الوديعة لصاحبها، أو لمن وكله بقبضها - لا إن قال رددتها لأبيه مثلا - فإنه يُصَدَّقُ لأنه مؤتمن، ولأنه مدعى عليه في ماله، وغاية ما عليه الحلف إن كان متهما لأنه منكر، لكن بشرط أن لا يكون المودع قد أشهد على الإيداع بغرض التوثيق، فإن أشهد المودع على تسليمه الوديعة بغرض التوثق لم تقبل دَعْوَى المودَع في الرد إلا ببينة تشهد له، وقاعدتهم هنا أن "كل من دفع له شيء من قراض أو وديعة مصحوبا ببينة بغرض التوثق لا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة"، انظر الفواكه الدواني للنفراوي (280/2)، وقال زروق في شرحه (211/2): "وقاعدة المذهب أن من قبض بالأمانة وهو المودَع فلا يضمن بحال، ومن قبض بالذمة يضمن في كل حال، ومن قبض فيهما يضمن ما يغاب عليه لا غيره، ويقال: من قبض لنفع غيره لم يضمن، ولنفع نفسه يضمن، وما دخله نفع المالك مع نفعه ضمن ما يغاب عليه فقط"، انتهى، وقد سبق بعض هذا في الرهن فاذكره .

قَوْلُهُ :

47 - "وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال، والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه".

الشرح :

التفصيل السابق إنما هو في دعوى رد الوديعة إلى صاحبها، أما إن ادعى المودَع تلف الوديعة أو ضياعها من غير تقصير في الحفظ فإنه يُصَدَّقُ من غير فرق بين ما يغاب عليه وما

لا يغاب عليه، قبضها ببينة للتوثق أو لا، لكن إن كان متهما لزمه الحلف، فهذا هو مراد المؤلف بقوله **"فهو مصدق بكل حال"**، لأن المودع قابض لنفع غيره وقد اؤتمن عليه، وإنما أعاد بيان عدم تصديق المستعير في ضياع ما يغاب عليه للمقارنة بينه وبين عدم ضمان المودع من غير فرق .

قَوْلُهُ :

48 - "ومن تعدى على وديعة ضمنها".

الشَرح :

هذا مما تشترك فيه العارية والوديعة والرهن وهو أنه متى ثبت التعدي لزم الضمان، فإن لم يثبت وكان المودع أو غيره قد تعدى لزمه في نفسه، فإن لم يرد قيمته كان آكلا لأموال الناس بالباطل، ومِنْ صُورِ التعدي التي ذكروها نقل الوديعة من موضع لآخر لغير مصلحة، أو لها، لكن لم ينقلها كما تنقل أمثالها، ومنها أن يودعها عند غيره من غير عذر، ومنها الانتفاع بها كالثوب المودع يلبس، فإنه لا يجوز لبسه، وكذلك السيارة والدابة تركبان لغير مصلحة المحافظة عليهما فإنه تعد يلزم به الضمان، ومن الفروق بين العارية والوديعة أن الأولى فيها تمليك المنفعة فاستعمالها فيما هي له ليس تعديا، والخروج عنه تعد، وكذلك إعارتها أو كراؤها فالظاهر أنه تعد، أما الوديعة فإن مجرد استعمالها لغير المحافظة عليها يعتبر تعديا يلزم منه الضمان، وإذا عرفت هذا فلا حاجة إلى الاستدلال بما في الحديث الضعيف وقد تقدم **"ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان"**، وأجود منه حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعا: **"من استودع وديعة فلا ضمان عليه"** رواه ابن ماجة. وقد تعرض مالك للضمان بسبب التعدي في مال القراض والدابة تكترى والتوكيل على الشراء في باب (القضاء في كراء الدابة والتعدي بها) في الموطإ فانظره .

قَوْلُهُ :

49 - "وإن كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه".

الشَرح :

من أخرج الوديعة من موضعها لغير حاجة أو ضرورة فقد تصرف فيها، فإن تلفت قبل أن يردها إلى موضعها فهو ضامن، وإن حصل التلف بعد أن أرجعها إلى موضعها فقد

اختلف فيه، فمن قال لا يضمن فباعتبار الأصل، لأن المودع مؤتمن، ومن قال يضمن فلأنه متعد بحلها والتصرف فيها، والمشهور منهما عدم الضمان، وهو لابن القاسم وأشهب .

قَوْلُهُ :

50 - "ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه، والربح له إن كانت عينا" .

الشَّرح :

شأن الوديعة أن تحفظ كما هي حتى ترد إلى صاحبها كما أمر الله بذلك ورسوله ﷺ، فإن خالف وتصرف فيها كأن اتجر بها فقد أقدم على مكروه لأن المال ليس له، وليس يبعد أن يقال بحرمة ذلك إذا لم يكن له ما يفي به في الوقت الذي ينبغي أن يردها لصاحبها، إن كانت من المثليات كالنقود والمكيلات، أما إن كانت من القيميات فلا يجوز التصرف فيها مطلقا لأنها لا يمكن ردها بذاتها لصاحبها، وبمجرد متاجرة المودع بالوديعة يلزمه الضمان فيكون الربح له لأن الخراج بالضمان كما تقدم في البيوع، قال مالك في الموطإ: "وإذا استُودع الرجل مالا فابتاع لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له، لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه"، انتهى، وخلاصة حكم التصرف في الوديعة أنه على ثلاثة أحوال كما قال النفراوي رحمه الله: جائز ومكروه وحرام، فالجائز التصرف بإذن المودِع مطلقا، والحرام التصرف بغير إذنه حيث كانت مقومة مطلقا، أو مثلية وهو معدم"، انتهى.

قُلْتُ : ويمكن أن يقال إن المكروه هو ما إذا كانت مثلية وهو ملي، ولما بين حكم الاتجار بالوديعة إذا كانت نقدا بين الحكم إذا كانت عرضا بقوله :

قَوْلُهُ :

51- "وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي" .

الشَّرح :

والمعنى أنه إذا حصل التعدي من المودع فباع الوديعة خُيِّرَ صاحبها بين الثمن الذي بيعت به وبين قيمتها يوم التعدي، أما الثمن فلأنه بيع فضولي، فللمالك أن يمضيه أو يرده إن لم يفت بمفوت، وأما القيمة فلأنه بالتعدي لزمه الضمان، فالحاصل أنه متى فاتت فله الأكثر من الثمن الذي بيعت به وقيمتها يوم التعدي، وهذا حكم كل متعد بالبيع لسلعة غيره ولو كان غاصبا، والله أعلم .

قوله :

52 - "ومن وجد لقطة فليعرفها سَنَةً بموضع يرجو التعريف بها".

الشرح :

حرمة مال المسلم ومثله الذمي معلومة سواء أكان في حوزته أم لا، فإن كان الأول وأخذ من حرز مثله فهو سرقة، وإن لم يكن في حرز مثله فاختلس فهو خيانة، وإن أخذ قهرا فهو غصب، وسيأتي الكلام عليه، وهكذا إذا أخذ بالغش أو الرشوة أو الربا فإن كل ذلك محرم، ولا تزول حرمة مال المسلم ومثله الذمي ولو ضاع وهي اللقطة، فإن أكلها من غير أن يلتزم في ذلك ما شرعه الله تعالى فقد أكلها بالباطل، واللقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط، وهذا الوزن هو المعروف في الاستعمال لكن سكون القاف هو القياس، لأن فعلة بضم ففتح معناه الكثير اللقط كهُمزة وضُحكة، وهذا المعنى غير مراد هنا، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير طلب، وليست أنواع الأموال التي يعثر عليها متساوية في الحكم تجد ذلك فيما حد به ابن عرفة اللقطة حيث قال: "مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما بل عينا أو عرضا أو رقيقا صغيرا،،،"، انتهى، وقال خليل عنها: "مال معصوم عَرَض للضياع وإن كلبا أو فرسا،،،"، انتهى، فخرج بالمال اللقيط، وبالمحترم مال الحربي فإنه إما فيء أو غنيمة، وقد تقدم ذلك في باب الجهاد، ودخل مال الذمي، وخرج بقوله: **ليس حيوانا ناطقا،،،** العبد الآبق، وخرجت الإبل والبقر والغنم فإنها تسمى ضالة وحكمها مختلف عن لقطة النقود والعروض، وقد يلتقي بعضها به والضالة نعم محترم وجد بغير حرز، واللقيط صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه .

وقد اختلف في حكم الالتقاط، والمذهب أنه يحرم بنية التملك، فإن حصل ترتب على الملتقط بتلك النية الضمان، فتأمل هذا أيها القارئ يرحمك الله، وقد جاء في الحديث المرفوع: "**ضالة المسلم حرق النار**"، والظاهر امتناع الالتقاط إن أمن الضياع إلا إذا كان المالك معروفا، ويمتنع أيضا إن علم أن المالك قد وضعه حيث هو لموجب، ويجب الالتقاط إن خيف على المال الخيانة، لكنه لا يضمن إن لم يلتقطه، ولا فرق في المذهب بين اللقطة في الحرم وغيرها إلا من حيث لزوم تعريف الأخيرة أبدا، إذ لا تحل لملتقطها، فأما حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج"، رواه أحمد ومسلم وأبو

داود، فقد تأولوه على معنى ترك التعريف بها لما جاء في قوله ﷺ عن مكة: **"لا تحل لقطتها إلا لمنشد"**.

أما تعريف اللقطة فهو واجب، فلو تراخى في التعريف حتى تلفت، ثم جاء ربها فإنه يضمنها، ويكون التعريف سَنَةً لحديث زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: **"اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها"**، قال: "فضالة الغنم يا رسول الله؟"، قال: **"هي لك أو لأخيك أو للذئب"**، قال: "فضالة الإبل؟"، قال: **"مالك ولها؟، معها سقاؤها وحذاؤها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"**، رواه مالك 1440 والشيخان (م/1722)، والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك من العفص وهو الثني والعطف، وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة، كذا في النهاية، والوكاء بكسر الواو الخيط الذي يشد به الوعاء، وإنما أمره بمعرفة وكائها وعفاصها ليسأل مدعيها عنهما إن جاء يطلبها، ولأنه لا ينبغي أن يظهرها حال التعريف، ولا يحملها كي لا تضيع، والذي يقوم بالتعريف الملتقط نفسه، فإن كان ممن ليس من شأنه ذلك فمن يوكله ولو بأجرة من اللقطة، ويكون التعريف في الموضع الذي يرجو أن يكون صاحبها فيه أو يطلبها فيه أو يبلغه الخبر منه، فإن التقطت في قرى أهل الكفر فالأفضل تسليمها لمقدميهم من الأحبار والرهبان، قال خليل: "وتعريفها سنة بمظان طلبها كأبواب المساجد والأسواق"، انتهى، والظاهر أن الإخبار بذلك في إعلان معلق بمداخل المساجد والمحلات والأسواق مما يعين على التعريف.

واعلم أن أهل المذهب قد بينوا أن ليس كل ما يلتقط يجب تعريفه سنة، فالذي يعَرف على النحو المتقدم هو ما كان له بال، أما ما كان نحو الدلو والمخلاة والدراهم القليلة فإنها تعرف أياما لا سنة على الراجح عندهم، وجاء ما يؤخذ منه لو صح أن تعريف مثل هذا يكون ثلاثة أيام، وهو ما رواه أحمد وغيره من حديث يعلى بن مرة يرفعه: **"من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام"**، لكن فيه عمر بن عبد الله بن يعلى قال في التقريب ضعيف، ومع ضعفه فما فيه أشبه بالتيسير على الناس، وإلا ما التقط أحد شيئا، ولكان ذلك ذريعة إلى ضياع الأموال وعدم الانتفاع بها أصلا، وذكروا أمثلة لما لا يعرف كالعصا والسوط، واستدل لذلك بحديث جابر رضي الله عنه قال:

"رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به"، رواه أبو داود 1717 وفي سنده المغيرة بن زياد وهو صدوق له أوهام كما في التقريب، ووثقه جماعة من الحفاظ، ويجوز أكل الشيء التافه، وكذا ما يخشى ضياعه إن ترك كاللحم والفواكه، وقد يقال بمطلوبية بيع مثل هذا والاحتفاظ بقيمته ممن لم يأكله، ويستدل لجواز أكل ما هو حقير في الحال بحديث أنس رضي الله عنه قال: "مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: **"لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها"**، رواه الشيخان، وهو يشهد لحديث جابر المتقدم في الجملة، ويستفاد منه حرمة الصدقة عليه ﷺ حقيرها وجليلها بخلاف الحقير من مال المسلم الذي لا يعرف، وفيه التورع عن أكل ما يشتبه فيه.

قَوْلُهُ:

53 - "فإن تمت سَنَة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء".

الشرح:

الذي عليه جمهور أهل العلم أن مدة التعريف سنة لما في حديث زيد بن خالد الجهني وقد تقدم، وقيل إن التعريف يكون ثلاث سنين لما في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عند البخاري 2426 قال: "وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: **"عرفها حولا"**، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته ثانيا فقال: **"عرفها حولا"**، فلم أجد، ثم أتيته ثالثا فقال: **"احفظ وعاءها ووكاءها وعددها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها"**، فاستمتعت بها، فلقيته بعد بمكة فقال: "لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا"؟، والشاك هو سلمة بن كهيل الراوي عن أبي بن كعب.

وفي قوله **"فاستمتع بها"**، وقوله في رواية أخرى **"فاستنفقها"** دليل على جواز الانتفاع بها مع بقاء عينها أو ببيعها، فليس اللازم للملتقط الحبس أو التصدق فقط، بل وكذلك الأمر الثالث وهو الاستنفاق، لكن هذا لا يلزم منه عدم الضمان إن جاء صاحبها، وقد ذكر خليل الأمور الثلاثة فقال: "وله حبسها بعده أو التصدق أو التملك ضامنا فيها"، انتهى.

قَوْلُهُ:

54- "وإن انتفع بها ضمنها".

الشرح:

الملتقط لا يضمن اللقطة إن هلكت من غير تحريكها لمصلحتها كذهابه بالدابة لتسقى، أو السيارة إلى الحظيرة، فإن انتفع بها ضمنها حصل ذلك قبل مدة التعريف أو بعدها لأنه بالانتفاع نوى تملكها.

قَوْلُهُ:

55- "وإن هلكت قبل السنة أو بعدها من غير تحريك لم يضمنها".

الشرح:

هذا نظير ما تقدم في الوديعة، فالملتقط لا ضمان عليه إذا هلكت اللقطة قبل السنة أو بعدها من غير تحريك، وقد تقدم في الوديعة أنه إذا نقلها عن موضعها لغير موجب كأن ركبها أو أكراها ضمنها، وتختلف اللقطة عنها في أن إيداعها عند غيره لا ضمان عليه فيه، لأن ربها لم يأتمنه عليها، أما إن باعها بعد السنة فليس لربها إلا الثمن، وقبل السنة يخير بين ثلاثة أمور هي: إمضاء البيع فيأخذ الثمن، أو يرد البيع ويأخذها إن كانت قائمة، أو يأخذ قيمتها إن فاتت، وتكون قيمتها يوم البيع لا يوم الالتقاط بخلاف الغصب.

قَوْلُهُ:

56- "وإن عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها".

الشرح:

يدل على ذلك حديث عياض بن حمار قال، قال رسول الله ﷺ: **"من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، أو ليحفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها، وإن لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء"**، رواه أحمد وأصحاب السنن غير الترمذي، وقال الألباني سنده صحيح، وقوله فيه **"فهو مال الله يؤتيه من يشاء"**، لا دليل فيه على عدم ضمانها لربها إن جاء بعد مدة التعريف فإنه مجمل يبينه قول النبي ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني عند الشيخين: **"اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرّف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه"**، وفيه دليل على أنها تؤدى إلى

صاحبها متى عرفها قبل مرور زمن التعريف وبعده على السواء، فإما أن يؤديها بعينها إن كانت قائمة وإلا أدى قيمتها، وتؤدى إلى مدعيها من غير يمين بعد ذكره ما يدل على أنها له بأن عرف تينك الصفتين، وأحرى لو عرف ما زاد عليهما كالعدد والوزن إن كانا، ويدخل سائر ما يميز اللقطة مما لم يذكر، وظاهر كلام المؤلف أن من لم يعرف إلا إحدى الصفتين لا يأخذها، وليس الأمر كذلك، فإنه إن عرف صفة واحدة سلمت له بعد الاستئناء مدة، لاحتمال أن يأتي من يعرف الوصفين، قال خليل: "واستؤني في الواحدة إن جهل غيرها لا إن غلط"، انتهى، فإن ادعاها شخصان قضي بها لمن عرف صفة زائدة على ما عرفه الآخر، فإن عرفا الوصفين أو الأوصاف واستويا ولم ينفصل بها أحدهما حلفا وقسمت بينهما.

قَوْلُهُ:

57 - "ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء".

الشَرح:

وهذا لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك كما في حديث زيد بن خالد الجهني: **"مالك ولها؟، معها سقاؤها وحذاؤها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"**، فبين استغناءها عن الملتقط بما ركب الله في طبعها من القوة، فتركها في موضعها أقرب إلى أن يجدها ربها، لكن يؤخذ من قوله ﷺ: **"ترد الماء وتأكل الشجر"**، أنه متى انعدم ما تعيش عليه في ظن المرء وخشي عليها التلف تغير الحكم، والمعروف في المذهب خلاف ذلك إلا إذا خاف عليها من الخائن فإنه يأخذها، ولعل هذا هو وجه قول المؤلف **من الصحراء** لكونها ليس فيها الناس كأماكن العمران، وقد روى أحمد ومسلم 1725عن زيد بن خالد الجهني - وهو راوي حديث التعريف - قوله ﷺ: **"من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها"**، والله أعلم

قَوْلُهُ:

58 - "وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها".

الشَرح:

أخذ هذا من قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد المتقدم: **"هي لك أو لأخيك أو للذئب"**، ويحتمل أن المراد بقوله **"أو لأخيك"** أعم من أن يكون صاحبها أو ملتقطا آخر، والأقوى أن يكون المراد صاحبها، لأن المخاطب ملتقط، فكل ملتقط فهو مثله، وقول مالك

في الشاة هو أنه إن أخذها من مكان لا عمران فيه وأكلها فلا ضمان عليه إن جاء ربها، لأن الحديث حصر أحوالها في أن يأكلها الذئب أو يأخذها الملتقط، وقال هي لك فجعلها ملكا له أو للذئب، ولا ضمان على الذئب فكذلك من ذكر معه، وقد انفرد مالك رحمه الله بذلك، ولا دلالة فيه على عدم ضمانها لصاحبها، لأنه إذا لم يستفد ذلك من قوله ﷺ: "فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها"، فلأن لا يستفاد الحكم من ذلك الاقتران أولى، وإنما المراد أن عدم التقاطها يعرضها للضياع، ومما يدل على أنها باقية على ملك صاحبها أنه لو جاء قبل أن يأكلها الملتقط لكان اللازم تسليمها له، وقد ذهب إلى هذا من قال بتملكها بالالتقاط وغيرُه، وقيد أهل المذهب عدم الضمان بما إذا لم يصل بها إلى العمران فإن استهلكها فيه ضمن لأنها لا تضيع فيه.

ولم يتكلم المؤلف على غلة اللقطة كاللبن والجبن والسمن وغير ذلك من أوجه الانتفاع والريع، وهي في مدة التعريف للملتقط، ولو زادت على مقدار قيامه على اللقطة بما يلزمها من الإنفاق، وقيل له ما يقابل قيامه عليها، والزائد في ذمته، لكن الصوف والنسل وما زاد من كرائها على علفها فهو لربها، فإن لم تكن لها غلة وقد أنفق عليها فله مطالبة صاحبها بذلك فيعطيه نفقتها ويأخذها وله أن يسلمها له في ذلك ولو كانت النفقة أكثر من قيمتها لأن ربها لا يلزمه ما زاد على ذلك، ولو ظهر على ربها دين قدمت عليه نفقة الملتقط كما في الرهن، وقد روى ابن أبي شيبة حدثنا الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها؟، فقالت: عرفي واعلفي واحلبي".

قَوْلُهُ:

59 - "ومن استهلك عرضا فعليه قيمته، وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله".

الشَّرح:

هذا حكم عام يشمل من استهلك وديعة أو لقطة أو رهنا أو مغصوبا أو مسروقا أو مبيعا على الخيار، أو أتلف مال غيره خطأ أو عمدا، مع مراعاة القيود التي لا بد من وجودها لضمان ما ذكر وغيره، ولو كان المتلف صبيا أو مجنونا، لأن ضمانه من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف، والأول أعم من الثاني، ويُضمن المثلي بمثله كالقمح والشعير، والقيمي بقيمته كالحيوان والدور يوم التعدي، فأما ضمان المثلي بمثله فواضح لأن به تبرأ الذمة، ولقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: 126] ، وأما ضمان القيمي

بقيمته فلأن إيجاب رد مثله لا يتأتى لاختلاف أفراد الجنس الواحد في القيمة، بل قد تتحد القيمة في حال، وتختلف في حال، كمن أتلف ثلاجة فإنها إن كانت جديدة فقد يجد مثلها، لكنها إن كانت مستخدمة فإن إيجاب مثلها جديدا فيه ظلم للضامن، وإيجابُ مثلها مستعملا فيه عسر، وقد لا يتأتى، فقول المؤلف: "**ومن استهلك عرضا فعليه قيمته**"، هذا إذا كان العرض ليس مثليا، يدل عليه قوله عن المكيل والموزون "**فعليه مثله**"، ومن المكيل اللبن والزيت والقمح، ومن الموزون الذهب والفضة غير المصوغين، ويدخل في المثلي المعدود الذي لا تختلف أفراده كالبيض والجوز، ولعل منه سائر السلع التي من جنس واحد مع اتحاد نماذجها، فالحاصل أنه مهما تأتى رد المثل فهذا هو المطلوب، فإن تعذر فالقيمة، قال ابن عبد البر في الاستذكار (7/148): "أجمع العلماء لا خلاف بينهم فيما علمت أن من استهلك ذهبا أو وَرِقًا، أو طعاما مكيلا أو موزونا أنه عليه مثل ما استهلك من صنفه بوزنه وكيله على ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ "انتهى، ونقل الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد (2/317).

قُلْتُ: هذا إذا كان الذهب والفضة غير مصوغين أما المصوغ منهما فالظاهر أنه من القيمي، وذكر الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (6/71) وهو بصدد ذكر أقوال مالك رحمه الله في ضمان ما استهلك: "وعنه أيضا ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل، قال في الفتح وهو المشهور عندهم"، انتهى.

قُلْتُ: هو في الفتح كما ذكره الشوكاني، والمشهور خلافه كما علمت، ويقال ما هي المثليات إذا لم يدخل فيها المكيلات والوزونات، كما كان عليه الأمر في غابر الأزمان؟

وفي المسألة حديث أنس رضي الله عنه قال: "أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاما في قصعة فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: "**طعام بطعام وإناء بإناء**"، رواه الترمذي 1359 وصححه، وهو في صحيح البخاري وعند بقية أصحاب السنن نحوه، وعند أبي داود والنسائي قول عائشة رضي الله عنها: "قلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت"؟، قال: "**إناء مثل إناء وطعام مثل طعام**"، وفي سنده جسرة بنت دجاجة، لكن حسنه الحافظ في الفتح (5/155)، فقوله: إناء بإناء يدل على أن القيمي يضمن بمثله، ولا يضمن بالقيمة إلا إذا لم يوجد المثل، وهو رواية عن مالك أعني ضمان القيمي بالمثل إلا عند التعذر، ويؤيده رواية ابن أبي حاتم للحديث بلفظ: "**من كسر شيئا فهو له وعليه مثله**" انظر نيل الأوطار (6/71)، ووجه ضمان القيمي بقيمته أن القيمي يعسر العثور على مثله من كل وجه

فاللجوء إلى القيمة أولى، لكن يقال إن النبي ﷺ جعل القصعة في مقابل القصعة مع أنهما قد تكونان مختلفتين كما جعل الطعام في مقابل الطعام، ومن النادر أن يكون هذا مثل ذاك، بل قال الحافظ في الفتح: "وفي طرق الحديث ما يدل على أن الطعامين كانا مختلفين"، انتهى.

وقد استدل الغماري في مسالك الدلالة (ص272) على ضمان القيمي بقيمته بحديث ابن عمر مرفوعا: "**من أعتق شركا له في عبد فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق**"، رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة، ثم قال مبينا وجه الاستدلال: "فأوجب القيمة في العبد بالإتلاف بالعتق لأن إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن لاختلاف الجنس الواحد في القيمة، فكانت القيمة أقرب إلى إبقاء حقه، ولأن ما لا يجوز الجزاف في عدد مبيعه فإنه لا يجب بإتلافه المثل"، انتهى.

قُلْتُ: ليس في الحديث دليل على ما ساقه له، أو ليس أن (المتلَف) هنا شقص في العبد يتعذر ضمان مثله، وليس لاختلاف الجنس فحسب، لأن إعطاء مالك الشقص مثلَه متوقف إما على البحث عمن يشركه في امتلاك شقص عبد آخر وهذا عسير، أو تعويض مالك الشقص بعبد كامل، وفي هذا جور على معتق الشقص، فلا مناص من اعتماد قيمة الشقص المملوك، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتقويم العبد، فلا يكون في الحديث دلالة على ما ذكره، وليس كل قيمي مثل العبد، وبهذا يظهر أن هذا الحديث ليس أقوى في الدلالة على الضمان بالقيمة من حديث القصعة، وإن رجح ذلك ابن عبد البر أيضا في الاستذكار (7/149) بقوله: "والحديث في القضاء بالقيمة في الشقص من العبد أصح من حديث القصعة فهو أولى أن يمتثل، والله أعلم"، انتهى، أما قول الغماري إن ما لا يجوز الجزاف في عدد مبيعه لا يجب بإتلافه المثل، فإنها دعوى لا تسلم على إطلاقها، فإن الثياب مثلا لا يجوز بيعها جزافا، لكن من أتلف ثوبا جديدا وكان له نظير فَلِمَ لا يقال إنه يضمنه بمثله؟، وهكذا سائر العروض متى اتحدت نماذجها وتوفرت كما عليه الأمر الآن.

قَوْلُهُ:

60 - "والغاصب ضامن لما غصب".

الشَّرح:

الغصب في اللغة أخذ الشيء ظلما، فهو فيها أعم منه عند الفقهاء، وقد عرف بأنه "أخذ مال قهرا عدوانا من غير حرابة"، وتعقب بدخول المنفعة فيه لأنها تقوم بالمال مع أنها لا

تسمى غصبا، وراعى ذلك من حده بقوله هو" أخذ مال غير منفعة قهرا ظلما لا لخوف قتال"، فقيد غير منفعة يخرج التعدي الذي هو أخذ المنافع في الاصطلاح، ويقيد القهر تخرج السرقة فإنها تكون خفية، ومثلها ما أخذ على وجه الخيانة والاختلاس، وقوله ظلما يخرج أخذ المال قهرا لا ظلما كالزكاة يأخذها الحاكم المسلم من مانعها، وكأخذ المرء ماله من المحارب، وكبيع مال المدين المماطل المليء، كما يخرج أخذ المال غيلة فإنه لا قهر فيه، وخرج أخذ المال بالحرابة لأنه وإن كان غصبا فإنه يخالف أحكام الغصب، وأخرجوا عن أحكام الغصب أخذ الوالد مال ولده أو ولد ولده لأن له شبهة فيه.

والغصب داخل في أكل أموال الناس بالباطل، وقد جاء النهي عن ذلك والوعيد عليه في كتاب الله مما لا يخفى، ومن كلام رسول الله ﷺ في هذا المقام قوله في خطبته يوم النحر بمنى: "**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**"، رواه الشيخان عن أبي بكرة رضي الله عنه، وقال: "**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولاعبا، وإذا أخذ عصا أخيه فليردها عليه**"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي 2161 وحسنه عن السائب بن يزيد عن أبيه، وعن أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**"، رواه الدارقطني، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال النبي ﷺ: "**لا يحل لمسلم أن يروع مسلما**"، رواه أبو داود، والغصب اجتمع فيه القهر والترويع وأخذ المال الحرام، وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: "**من ظلم شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين**"، رواه الشيخان، وقوله "**من ظلم شبرا**" أي قَدْرَ شبر، وأوقع الظلم على الشبر مع أنه المأخوذ لا المظلوم زيادة في التشنيع، والمخلوقات غير العاقلة تتضرر بظلم بني آدم كما جاء ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ** ﴿٤٥﴾﴾ [فاطر: 45]، روى ابن جرير عن أبي سلمة قال: سمع أبو هريرة رجلا وهو يقول: إن الظالم لا يضر إلا نفسه، قال: فالتفت إليه فقال: بلى والله، حتى إن الحبارى لتموت في وكرها بظلم الظالم"، انتهى.

وقد كان الصحابة يتشددون في الابتعاد عما فيه شبهة فضلا عن المحرم، فعن محمد ابن سيرين أن أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر الصديق، فانطلق

النعمان فجعل يقول لهم يكون كذا وكذا، وهم يأتونه بالطعام واللبن ويرسل هو بذلك إلى أصحابه، فأخبر أبو بكر بذلك فقال: أراني آكل كهانة النعمان منذ اليوم، ثم أدخل يده في فمه فاستقاءه، وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر قسمته الجزور بين القوم وأنهم أعطوه منها، فأتى به إلى أصحابه فطبخوه فأكلوه، ثم سأله أبو بكر وعمر عنه فأخبرهما فقالا له: "والله ما أحسنت حين أطعمتنا هذا"، ثم قاما يتقيآن ما في بطونهما"، وعن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب شرب لبنا فأعجبه فسأل فأخبر أنه حلب له من لبن الصدقة، فأدخل عمر أصبعه فاستقاء، ودخل معمر على أهله فإذا عندها فاكهة فأكل منها ثم سأل عنها فقالت له: أهدتها إلينا فلانة النائحة فقام معمر فتقيا ما أكل"، ذكرها كلها ابن حزم رحمه الله في المحلى (143/8).

أما أن الغاصب ضامن لما غصب فهذا لا خلاف فيه، فإنه معتد بالغصب، فأقل ما يجب عليه رد المغصوب بذاته لمن غصب منه، والمشهور أن الضمان يعتبر وقت الغصب إن فات المغصوب، وقيل إن الضمان يكون بالأكثر من يوم الغصب إلى يوم التلف، لأن كل المدة التي قضاها المغصوب عند الغاصب مشمولة بحكم الغصب، وهو قول أشهب وابن وهب وعبد الملك، وهذا وجيه جدا.

أما الاستدلال على لزوم الضمان بقول النبي ﷺ: **"على اليد ما أخذت حتى تؤدي"**، رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وحسنه الترمذي، فإنه في رد الموجود من المأخوذ وديعة كان أو عارية، لكن ليس فيه دليل على ضمان كل مأخوذ، ولا شك أن المغصوب يضمن ولا يسوى بينه وبين العارية والوديعة والرهن متى كان تلف هذه الثلاثة من غير تفريط.

قَوْلُهُ:

61 - "فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه".

الشرح:

قوله فلا شيء عليه"، يعني أن الغاصب لا يؤخذ منه أكثر مما غصبه إن كان المغصوب قائما، وليس المراد أنه غير آثم، ولا أن الحاكم لا يؤدبه باجتهاده على ما ارتكب من الغصب، بل إنه لا يعفى عنه ولو سامحه المغصوب منه لكون التأديب فيه دفع للفساد، وهو

حق الله تعالى، كما يجب عليه التوبة والاستغفار، قالوا ويؤدب الصبي إذا غصب أو سرق أو زنى لأجل الفساد لا لكون ذلك محرما عليه .

قَوْلُهُ :

62 - "وإن تغير بيده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة".

الشَّرح :

تغير المغصوب إما أن يكون بأمر سماوي لا دخل لأحد فيه، أو بفعل الغاصب، فإن كان الأول ولو كان النقص كبيرا خير المغصوب منه بين أخذه كما هو أو تضمين الغاصب قيمته يوم الغصب، فلو أن رجلا اغتصب سيارة قيمتها يوم الغصب مليون دينار، فوقعت عليها صخرة أفسدت غطاء محركها، فلربها أن يأخذها كما هي من غير أرش العيب، أو يعطيه الغاصب مليون دينار ويمسكها .

قَوْلُهُ :

63 - "ولو كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه، وقد اختلف في ذلك".

الشَّرح :

هذه حالة تعدي الغاصب على المغصوب، ولا فرق فيه بين الخطإ والعمد، فيخير المغصوب منه بين أخذه مع أرش النقص الذي لحقه، وبين أخذ قيمته يوم الغصب، والمؤلف قد حذف أحد شقي التعبير، وتعليل ذلك أن العيب اللاحق بالمغصوب هنا هو تعد جديد، بخلاف ما لو كان النقص بسماوي، وهذا قول ابن القاسم.

فمثلا لو غصب امرؤ سيارة قيمتها يوم الغصب مليون دينار فسافر بها الغاصب فأتلف شيئا فيها فقوم التلف بمائتي ألف دينار، فلصاحب السيارة أن يأخذها مع ما نقص من قيمتها، وهوالمائتا ألف دينار، وبين أخذ قيمتها يوم الغصب، وهي مليون دينار، وقيل ليس له إلا أخذه بحاله أو أخذ قيمته يوم الغصب كما في الصورة التي قبل هذه، لأنه لا يضمن بقيمته يوم الجناية اللاحقة، وإنما يضمن بها يوم الغصب، فالتعدي مسبوق بالضمان، فلا يحدث له حكم آخر، وهو قول ثان لابن القاسم وسحنون وأشهب، والأول عندهم هو الراجح .

قوله:

64 - "ولا غلة للغاصب، ويرد ما أكل من غلة أو انتفع".

الشرح:

كلام الشيخ ظاهر في رد الغاصب الغلة مطلقا لا فرق بين كون المغصوب ربعا أو حيوانا أو غيرهما، ولا بين كون الغلة متولدة من المغصوب أولا، ووجهه أن الغلة نماء ملك المغصوب منه فتعطى حكمه، فكما يجب رد العين المغصوبة للمالك فكذلك يجب رد غلتها وريعها إليه، ومثال أكل غلة المغصوب أن يغتصب أرضا مشجرة فيأكل ثمرتها، أو يساقي بها، ومثال الانتفاع أن يغتصب دارا أو سيارة فيسكنها أو يكريها، وهذا القول هو رواية أشهب وابن زياد عن مالك، وعليه درج خليل حيث قال: "وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة وما أنفق في الغلة"، انتهى.

قال الدردير شارحا قوله **وغلة مستعمل**: "رُجح حمله على العقار من دور ورباع وأرض سكنها أو زرعها أو (أكراها) دون الحيوان المستعمل الذي نشأ عن استعماله غلة ككراء الدابة أو العبد أو استعمالهما لأنه مذهب المدونة فيضمن في العقار إذا استعمل وإلا فلا، ولا يضمن في الحيوان إلا ما نشأ من غير استعمال كلبن وصوف، والأرجح حمله على ظاهره من العموم"، انتهى، والذي عناه الدردير بقوله رجح حمله على العقار،،، الخ، هو قول ابن القاسم في المدونة، حيث قصر رد الغلة على ما كان من غير تحريك الغاصب كنسل الحيوان واللبن والصوف ومنفعة العقار، فهذا يرد لربه إن كان موجودا أو مثله إن كان مثليا وإلا فقيمته.

والحجة للقول الأول حديث يحي بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "**من أحيا أرضا ميتة فهي له**"، قال أبو داود وذكر مثله، قال: فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ: غرس أحدهما نخلا في أرض للآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: "فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عُمّ حتى أخرجت منها"، رواه أبو داود 3074، وقوله وذكر مثله يريد ما جاء في حديث سعيد بن زيد الذي أورده قبله وفيه: "**ليس لعرق ظالم حق**"، وقد شاركه في روايتها أصحاب السنن عن سعيد بن زيد، وقد حسنه الحافظ في بلوغ

المرام، وقوله وإنها لنخل عم هو بضم العين قال الخطابي: "عم طوال جمع عميم، ورجل عميم إذا كان تام الخلق"، انتهى، وقوله: "لعرق ظالم" هو بإضافة العرق للظالم، وبالتنوين فيكون وصفا لعرق، والأول أولى لأنه حقيقة وهي مُقَدَّمَةٌ، والثانية مجاز، وإن أنكر الإضافة الخطابي كما نقله عنه محمد حامد الفقي فيما علقه على بلوغ المرام، ولم أجده في المعالم، ولعله في كِتَابه غلط المحدثين، والمراد بعرق الظالم ما يغرسه الغاصب في أرض هي ملك لغيره، فهذا ليس له فيه حق، ومثله ما احتفر فيها من الآبار، وما استخرج منها من المعادن، وما بني عليها من المباني، أو شق فيها من الطرق، فالأصل في هذا كله أنه ملك لصاحب الأرض، والله أعلم .

والحديث وإن كان في الأرض بالنظر إلى سبب وروده فإن غير الأرض مثلها بجامع الغصب، قال الشوكاني في السيل الجرار (352/3): "ومن خالف في ذلك فليس بيده رواية ولا دراية"، انتهى، لكن الشوكاني رحمه الله مال في نيل الأوطار (327/5) إلى خلاف هذا حيث قال: "قيل عن هذا الحكم - يعني الخراج بالضمان - مختص بمن له ملك في العين التي انتفع بخراجها كالمشتري الذي هو سبب ورود الحديث، وإلى ذلك مال الجمهور، وقالت الحنفية إن الغاصب كالمشتري قياسا، ولا يخفى ما في هذا القياس، لأن الملك فارق يمنع الإلحاق، والأولى أن يقال إن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر في الأصول"، انتهى، قال كاتبه: أنكر العلامة الشوكاني دخول غلة المغصوب بالقياس، وأدخلها بعموم اللفظ، فكان كما قال ذلك الأعرابي الذي قدم وأخر في الآيتين الأخيرتين من سورة الزلزال، فلما روجع في ذلك قال وهو مخطئ على كل حال :

خذا بطن هرشى أو قفاها فإنه ❊❊❊ كلا طرفي هرشى لهن طريق

إن دخول الغاصب في العموم حق بناء على ما عليه جمهور أهل الأصول، لكن غصب الأرض خرج بقوله ﷺ: "وليس لعرق ظالم حق"، وغير الأرض يخرج بالإلحاق، ولعل الشوكاني إنما كان بصدد تقرير القاعدة ولا يمنع تقريرها من التخصيص كما علمت .

وروى أحمد وأصحاب السنن الأربعة غير النسائي وحسنه الترمذي عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته"، فهذا مخصص لحديث عروة السابق كما ترى، وإذا زادت النفقة على المغصوب فليس للغاصب شيء زيادة على ذلك .

والذي تقدم من ضمان الغلة إنما هو فيما إذا استعمل الذات المغصوبة، أما لو عطل ما اغتصبه كأن أقفل الدار وحبس الدابة وبور الأرض وترك العبد دون استخدام فلا ضمان عليه في شيء من ذلك عندهم وفيه نظر، لأنه بالغصب فوت ما في المغصوب من المنافع على صاحبه، أما لو غصب المنفعة - وهو المسمى بالتعدي - فإنه يضمن قيمتها ولو لم يستعمل ذا المنفعة بل عطله .

قوله :

65 - "وعليه الحد إن وطئ، وولده رقيق لرب الأمة" .

الشرح :

وهذا لأنه زان، إذ أنها ليست زوجته ولا مملوكته، ولا حلالَ من الفروج غير هاتين، أما أن الولد رقيق فعلى الأصل، فإنه تابع لأمه، ولو كان أبوه حرا ما لم يكن مالكا، فكيف وهو زان؟، ولو قال المؤلف وولدها رقيق لكان أولى فإنه لا توارث بين الزاني وما نشأ من مائه، وإنما يرث أمه .

قوله :

66 - "ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه" .

الشرح :

هذا بناء على أن الربح الناشئ عن المال المغصوب حلال كمن غصب نقودا فاتجر بها فحصل منها ربح، فإنه لما كان ضامنا للأصل كانت الغلة له، وقد تمسكوا في هذا بعموم قوله ﷺ: "الخراج بالضمان"، رواه أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها، وقد علمت أنه وارد فيما قبض بإذن الشرع فيه، قال الشيخ زروق: "وهذا عام في كل شيء أخذ بوجه جائز"، انتهى، لكن هل يخص هذا العموم بالسبب أم العبرة بعموم لفظه؟، قال الشوكاني في السيل الجرار (352/3): "لا يخفاك أنه وارد في غير مقبوضه (الصواب: في عين مقبوضة) بإذن الشرع فكيف يصح إلحاق العين المغصوبة بها؟، ومعلوم أن الغاصب ضامن على كل حال فكيف يستحق عوضا وهو الخراج في مقابل ضمانه"، انتهى، وقد تقدم قوله الذي تمسك فيه بعموم اللفظ، وقد قيل بالكراهة وقيل بالحرمة، وهذا هو الأقوى لأنه نشأ عن حرام ولو كان محتاجا إلى تحريك وعمل فإذا لم تطب به نفس مالك أصله فإنه لا يجوز له أخذه .

قَوْلُهُ :

67 - "ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك، وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى".

الشَرح :

هذا بناء على القول بأن أخذ الربح مكروه كراهة تنزيه، والقول بالتصدق بربح المغصوب لأشهب رَحِمَهُ اللَّهُ، ووجهه عدم حل الأصل، ولما في الربح من الشبهة، ولأن التصدق به مما يرجى معه أن يكون فيه كفارة لما اقترفه الغاصب من إثم الغصب، فإن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والمشهور عندهم أنه مع رد الأصل يطيب له الربح، قال كاتبه: لو علمت من قال بأن له أجر مثله داخل حدود الربح ويرد على المغصوب منه ما فضل لقلت به، والله أعلم.



37- باب في أحكام الدماء والحدود

المراد بالدماء القتل وهو خطأ وعمد، ويدخل في الباب قطع الأعضاء والجراح والشجاج عمدها وخطؤها، أما أحكامها فما يترتب على الفاعل من القَوَدِ والقصاص والدية، والقَوَدُ من قولك استقدت الحاكم من القاتل فأقادني منه، أي طلبت منه أن يقتله ففعل، والدية مصدر ودى القاتلُ القتيلَ يَديه دِيَةً إذا أعطى وليه المال الذي شرع إعطاؤه في مقابل النفس، وتسمية المال دية من باب التسمية بالمصدر كما في الهبة، ويدخل في الدية غرة إسقاط الجنين، والقصاص يشمل القصاص في النفس والقصاص في الأطراف والجراح، وخص بعضهم الأول بالقود، أما الحدود فجمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع ما فرض لمنع الجاني من العود لمثل فعله وزجر غيره، والمراد بيان أسبابها وهي الردة والحرابة والزنا والقذف والشرب والسرقة، وبيان ما تثبت به، وذكر تقاديرها ولوازمها وما يلحق بها من الأدب والتعزير والكفارة.

ومما شرعت الحدود له زيادة على ما فيها من الردع والزجر أنها كفارات لما ارتكب من استوجبها، يدل على ذلك قول النبيﷺ في حديث عبادة بن الصامت قال، قال رسول الله: "**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**"، رواه الشيخان، ولهذا المعنى أثر عن بعض من بدر منه شيء من ذلك كالزنا حرصهم على أن يقام عليه الحد ليقينه بما فيه من المصلحة له، بتطهيره من الذنب، كالغامدية وماعز.

قَوْلُهُ:

01 - "ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو باعتراف أو بالقسامة إذا وجبت".

الشرح:

حفظ الكليات مما اتفقت عليه الشرائع، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والعرض، والمال، فكان عقاب المرتد والزنديق والقاتل القتل، ومن شرب أو قذف الجلد، ومن زنى الجلد والرجم، ومن سرق القطع، فالحدود كلها لحفظ هذه الكليات، وكذلك

غيرها من الأحكام، والقتل قسمان: خطأ وعمد، وكل منهما في القرآن، وللخطإ صور كثيرة يجمعها كلها عدم القصد إلى القتل، منها أن يرمي المشركين فيقتل مسلما، أو يريد قتل من يستحق القتل من زان أو مرتد فيصيب بريئا، أو يرمي صيدا فيصيب امرأ، ولعل منه أن يتهاون في إصلاح سيارته كالعجلات والمكبح فيموت معه أحد بانقلابها، أو يتجاوز السرعة المحددة، أو لا يتوقف عند موضع توقف، أو يحمل امرأ في شاحنة ليست محمية بالجوانب فيسقط ويموت، ونحو ذلك، وليس منه أن تكون سيارته واقفة فيضربها شخص بسيارته فيموت، أو يصدمه شخص وهو في طريقه على اليمين فيموت، أو يرمي شخص بنفسه أمام السيارة فتقتله ونحو ذلك.

والعمد ما توفر فيه القصد إلى القتل، وكان بما يقتل به كالسيف والخنجر، وذهب مالك إلى أن من قتل بما لا يقتل بمثله غالبا مع قصده الضرب كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك فإنه قتل عمد فيه القود، وهو عند الجمهور داخل في شبه العمد وهو الصواب، وشبه العمد عندهم هو ما إذا قصد الضرب ولم يرد القتل، وقد ذكر القول به عن مالك، وهو قول ابن وهب من أصحابه، وقد جاء هذا في غير حديث، من ذلك قول رسول الله ﷺ: **"ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"**، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو، وهو طرف من حديث في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح بمكة، انظر الإرواء (ح/2197)، وليس بين شبه العمد والخطإ غير التشديد في الدية، وقد ذكر مالك أمثلة للعمد عنده في الموطإ باب ما يجب في العمد ومما قاله: "والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا، او رماه بحجر، أو ضربه عمدا، فمات من ذلك، فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص،،،"، انتهى، وقد رجح القرطبي الرواية التي عن مالك بإثبات شبه العمد فقال: "وهو الصحيح، فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها في أهبها، فلا تستباح إلا بأمر بَيّنٍ لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال، لأنه لما كان مترددا بين العمد والخطإ حكم له بشبه العمد، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القَوَدُ وتغلظ الدية"، انتهى، ومهما يكن فقد قال مالك بتغليظ الدية في قتل الرجل ولده اتباعا لما في قصة المدلجي الذي ضرب ابنه بالسيف فقتله، وسيذكره المؤلف في أسباب تغليظ الدية.

والقتل العمد من أكبر الكبائر لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: 93]
والمراد خلود من استحل القتل، أو يكون المراد بالخلود طول البقاء كما في قول الشاعر: "

ألا لا أرى على الحوادث باقيا *** ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا"

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: 68] ، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة: 32] ، وقال النبي ﷺ: "**اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول لله وما هن؟، قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**"، رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو شامل لقتل كل نفس بغير حق مؤمنة كانت أو كافرة غير الكافر الحربي، وقال النبي ﷺ: "**أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة**"، رواه الطبراني والضياء في المختارة عن أنس رضي الله عنه، وعدم قبول توبة القاتل عمدا قول ابن عباس ومالك، ولأن شرط التوبة من مظالم العباد تحللهم منها ورد تبعاتها ولا سبيل للقاتل إلى ذلك حيث لم يدرك المقتول فيعفو عنه، ولا داعي لحمل الحديث المذكور على المستحل لقتله، ولا على الزجر، لكن ليس معنى كونه لا توبة له أنه مخلد في النار كما تقول الخوارج والمعتزلة، ولا أن ذلك الذنب لا يغفر له، لأن أسباب مغفرة الذنوب كثيرة لا تنحصر في التوبة، فإن منها ما يرجع إلى كسب الإنسان وفعله، ومنها ما يرجع إلى ما يبتليه الله به في حياته فيكون سببا في غفران ذنوبه، ومنها ما يرجع إلى استغفار غيره له وشفاعته فيه بإذن ربه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**"، ومنها ما يصيبه في القبر وعرصات القيامة من الشدة والضيق.

وقال النبي ﷺ: "**لن يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما**"، رواه البخاري 6861 عن ابن عمر، وفي رواية "**في فسحة من ذنبه**"، الفسحة السعة، ومعنى الأولى سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، ومعنى الثانية قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول"، قاله ابن العربي في القبس (3/978)،

وهو في فتح الباري، وقال ابن عمر: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام من غير حله"، رواه البخاري، والورطات بمفتوحتين جمع ورطة بسكون الراء هي الهلاك، والمراد عدم نجاة من وقع فيها ذكر، قال الحافظ: "وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامدا بغير حق: "تزود من الماء البارد فإنك لن تدخل الجنة"، انتهى، وفي سنن الترمذي 1395 عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: **"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"**، وجعله في صحيح الجامع الصغير عن عبد الله بن عمر فانظره، وفيه أيضا عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **"لو أن أهل السموات وأهل الأرض اشتركوا في دم رجل مؤمن لأكبهم الله في النار"**، قال الترمذي غريب يعني ضعيفا، وهو في صحيح الجامع الصغير، وهو صالح للاحتجاج به على قتل الجماعة يشتركون في قتل الواحد.

ولعظيم خطر الدماء كانت أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، كما جاء ذلك عن النبي ﷺ فيما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود، ولا تعارض بين هذا وبين كون أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة كما رواه الترمذي، فإن هذا في حقوق الله تعالى، وذاك في حقوق المخلوقين.

وكما يحرم قتل المؤمن يحرم قتل الكافر الذمي والمستأمن، وهو من الكبائر أيضا لقول النبي ﷺ: **"من قتل معاهدا لم يرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"**، رواه البخاري والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، لم يرح بفتح الراء يقال راح يريح ويراح لم يشم ريحها، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **"من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها"**، رواه أحمد والنسائي.

كما حرم الله أن يقتل المرء نفسه ابتداء أو بترك ما يضطر إليه من المحرمات كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها، قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾، وقال النبي ﷺ: **"من قتل نفسه بحديدة فحديدته يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"**، رواه الشيخان وبعض أصحاب السنن، ومعنى يتوجأ بها يضرب بها نفسه، ويتحساه يشربه، فتأمل رحمك الله كيف كان جزاؤه من جنس عمله فلما فاته القصاص في الدنيا اقتص الله تعالى منه في

الآخرة بقتله نفسه بما قتلها به في الدنيا، وفيه إشارة خفية إلى أن قتل النفس قد يكون أعظم من قتل الغير، بل جاء ما يدل على أن المرء متى أفسد عضوا من أعضائه فإنه يبقى يوم القيامة على الصفة التي مات عليها عقوبة له، فقد روى أحمد ومسلم عن جابر قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: "ما صنع بك ربك"؟، قال: "غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ "، فقال: "ما لي أراك مغطيا يديك؟، قال: "قيل لي: "لن نصلح منك ما أفسدت"، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "**وليديه فاغفر**"، وفي صحيح البخاري عن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيمن جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه فحرّمت عليه الجنة".

ولمنع هذا الخطر وردع المقدمين عليه، شرع الله تعالى القصاص وقال في شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٧٩ ﴾ [البقرة: 178-179]، والمراد مما في الأولى قصر القصاص على القاتل فلا يتعدى إلى غيره كما كان عليه العرب، قال القرطبي في تفسيره (2/251): "المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان، ردا على العرب التي كانت تريد أن تَقْتُلَ بمن قُتِلَ من لم يَقْتُلْ، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه وتعالى بالعدل والمساواة، وذلك بأن يُقْتَلَ من قتَلَ،،،"، انتهى، وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥ ﴾ [المائدة: 45]، هذه مثل الأولى ليست بمعزل عن غيرها من الأدلة التي يتعين أن يؤخذ الحكم من مجموعها، فإن الكل من عند الله لا يصح أن يضرب دليل بدليل، لا كتاب بكتاب، ولا سنة بسنة، ولا سنة بكتاب، ولا كتاب بسنة.

وقد بين النبي ﷺ الحالة التي يجوز فيها قتل المسلم - والذي يتولى ذلك الحاكم في قوله: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب**

الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق لجماعة"، رواه الشيخان، قوله ﷺ والنفس بالنفس، هذا هو الأصل، لكن جاء ما يستند إليه في تكافؤ الدماء على ما يأتي، وقوله والتارك لدينه يعني المرتد بأي سبب من الأسباب، أما المفارق للجماعة فيتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة مكفرة أو بغي أو حرابة كما سيأتي .

وقول المؤلف: "ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة،،،"، هذا في القتل العمد، قال رسول الله ﷺ: "العمد قَوَدٌ والخطأ دية" رواه الطبراني عن عمرو بن حزم وهو في الصحيحة، وأركان القصاص ثلاثة: الأول الجاني، والثاني المجني عليه، والثالث الجناية، وشرط الأول التكليف وعصمة الدم، فخرج الصبي والمجنون والحربي، لأنه إن لم يسلم قتل، لكن قتله ليس قصاصا، وإن أسلم جب الإسلام ما قبله، والمكافأة للمقتول، فلا يقتل المسلم بالكافر الذمي ولا الحر بالعبد، كما لا يقتل الوالد بولده إلا في قتل الغيلة، وشرط المجني عليه عصمة دمه، وشرط الجناية العمد العدوان، وسيفصل المؤلف ذلك، وقد علمت أن قوله تعالى عن القصاص في القتلى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ لا دليل فيه مثلا على عدم قتل الذكر بالأنثى، ولا على عدم قتل الحر بالعبد، بل مرد ذلك إلى النصوص الأخرى، وسيأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى .

وأول ما يثبت به القتل البينة، وهي ما يبين الحق ويظهره، شهادة كانت أو غيرها، وهو يريد بها هنا خصوص الشهادة، وأقل ذلك شهادة رجلين عدلين، يشهدان على أنه قتله، ويتفقان في الوصف، فلو قال أحدهما قتله بالخنجر، وقال الآخر بحجر لم تقبل الشهادة، ولا يثبت القتل برجل وامرأتين كما هو الشأن في الأموال المنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:282]، لكنهم إنما اشترطوا الرجلين في ثبوت القتل الموجب للقصاص، أما إذا آل الأمر إلى قبول الدية من الأولياء فيكتفى برجل وامرأتين كما قاله ابن شاس في الجواهر، ووجهه والله أعلم أن الشهادة مع استبعاد القصاص صارت من قبيل إثبات حق مالي وإن كان أصله القتل .

والأمر الثاني إقرار الجاني بجنايته بأن يشهد رجلان على ذلك، بشرط أن يكون مختارا، فإن أكره على الإقرار فلا عبرة باعترافه، ومثل المكره الصبي والمجنون، وإقرار

المكلف على نفسه أقوى أدلة الثبوت لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولأن النبي ﷺ اعتمد في إثبات الحد على اعتراف الغامدية وماعز وغيرهما، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف:172]، وقال: ﴿قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأنعام:130].

والثالث القسامة، بيد أنها ليست بينة بنفسها بل متى قبلها الأولياء وصحبها ما لا بد منه، مما ينبغي أن يتوفر في الجاني، من التكليف والكفاءة وعدم الوالدية، وعدم عفو بعض الأولياء، وبشرط أن يكون الحالفون رجالا، وأن يكونوا اثنين فأكثر في استحقاق القصاص، ولذلك قال: "إذا وجبت"، أي إذا تعينت طريقا لإثبات القتل، بأن قبلها أولياء المقتول، وانضم إليها ما يلزم من اللوث الذي سيأتي بيانه .

ومعنى القسامة الأيمان التي توزع على أولياء القتيل المدعين للدم، وقد وَقَّتَهَا الشارع بخمسين يمينا يحلفها أولياء القتيل فيثبت لهم الدم، والدليل على ثبوت الدم بالقسامة حديث سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جَهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: "أنتم والله قتلتموه"، فقالوا: "والله ما قتلناه"، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ: "كَبِّرْ، كَبِّرْ"، يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: "**إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب**"، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: "إنا والله ما قتلناه"، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: "**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم**"، **فقالوا: "لا"، قال: "أفتحلف لكم يهود"؟، قالوا: "ليسوا بمسلمين"**، فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: "لقد ركضتني منها ناقة حمراء"، رواه مالك في الموطإ 1591 والبخاري ومسلم وغيرهما، وفيه من العلم:

خروج المرء في طلب الرزق، لكن الدار التي خرجوا إليها ليست دار كفر، فإن خيبر كانت قد فتحت وعامل النبي ﷺ اليهود فيها على الأرض كما تقدم في المساقاة، وفيه تقديم

الكبير في الكلام وإن كان الصغير أعرف بما يتحدث فيه، وفيه الحكم بالدية على القوم يعلم أن امرءا قتل في محلتهم متى لم يعرف الجاني لكونهم متضامنين بعد قيام الأولياء بالقسامة، وفيه مخالفة المعروف من أن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، فخولف هنا لوجود اللوث وللاحتياط للدماء، وقد ثبت ما يدل على خلاف ذلك مما يجري على الأصل وهو حلف المدعى عليهم متى لم تكن بينة، وفيه استحقاق أولياء القتيل الدم بالقسامة لكن إذا كان معروفا وقام على ذلك لوث، وفيه أن القسامة ليست لازمة لهم بل هم مخيرون فيها، وفيه رد اليمين إذا نكل من توجهت عليه، وفيه أن هذه الإحالة يمكن أن يرفضها المدعون لما يرونه من عدم جدواها، وفيه تحليف الكافر في نفي التهمة عن نفسه، وفيه دية الحاكم للواحد من رعيته من بيت المال متى لم يقم الدليل القاضي بدفع القاتل وعاقلته الدية، وفيه أن الدية مائة من الإبل، وأنها إن لم يمنع مانع تكون حَالَّةً، وفيه أن القسامة إنما اعتمدت في إثبات القتل إذا كان معها ما يقويها وهو هنا وجود القتيل في محلة القوم.

واعلم أن القسامة كان يعمل بها في الجاهلية، وهي عند الجمهور مما أبقاه الإسلام احتياطا للدماء، وقد جاء في ذلك حديث مسلم عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود"، وقد مر بك أن النبي ﷺ لم يقض بها، بمعنى أنه لم يجعلها لازمة يُلزم بها أولياء القتيل فيترتب عليها الأثر، فينبغي أن يؤول القضاء بهذا المعنى، ومن ثم فلا موجب للقول إن الصحابي الذي روى حديث مسلم المذكور قد أخطأ في استنباط قضائه ﷺ بها من حديث سهل ابن أبي حثمة كما ذهب إليه العلامة الشيخ محمد إسماعيل الكحلاني في سبل السلام (3/256)، وله سلف في إنكار القول بالقسامة، ثم إنه رحمه الله حمل تصرف النبي ﷺ مع أولياء القتيل فيما عرضه عليهم من القسامة وكذلك ما عرضه عليهم من حلف اليهود لهم على أنه مجرد تلطف منه ليبين لهم كيف أن الحكم بالقسامة لا يجري على أصول الإسلام، وذكر أنه مما يبين أنه لم يحكم بها أنهم لما قالوا له: "وكيف نحلف ولم نحضر ولم نشاهد"؟، لم يبين لهم أن هذا الحكم في القسامة من شأنه ذلك، وأنه حكم الله فيها وشرعه، بل عدل إلى قوله: "يحلف لكم يهود"، فقالوا: "ليسوا بمسلمين"، فلم يبين لهم أن ليس لكم إلا اليمين من المدعى عليه مطلقا، مسلمين كانوا أو غيرهم، بل عدل إلى إعطاء

الدية من عنده"، انتهى، قال كاتبه: "إقدام الأولياء على القسامة ليس إلزاما، لكن إذا قبلوه قضى به الحاكم، فمعنى قضائهﷺ بها أنه جعلها مما يقضى به، أما دعوى أن الأمر تلطف منهﷺ في إبطال القسامة فمستبعد، إذ كيف يعرض عليهم ما ليس بمشروع في أمر خطير كهذا؟، لاسيما وقد كان هذا بعد مرور ما يزيد على العشرين سنة على الرسالة المحمدية؟، أما امتناعهم منها فأمر يرجع إليهم، كشأن الأيمان كلها على من توجهت عليه، وكونهم امتنعوا منها لأنهم لم يشاهدوا ولم يحضروا فهذا لا يعني أن غيرهم مثلهم دائما، فقد يحصل للأولياء أو لبعضهم من الأدلة ما يعلمون به أن القتيل فلان، وقد لا يحصل، قال ابن عبد البر في الاستذكار(8/199): "ليس أحد من أهل العلم يجيز لأحد أن يحلف على ما لم يعلم، أو يشهد بما لم يعلم، ولكنه يحلف على ما لم ير ولم يحضر إذا صح عنده وعلمه بما يقع العلم بمثله، فإذا صح ذلك عنده واستيقنه حلف عليه"، انتهى .

أما أن الحكم بالقسامة لا يجري على أصول الإسلام فإن الأصول لا يلغى أحدها للآخر، ولا يقاس بعضها على بعض، وإلا ردت، ومن تلك الأصول التي رأوا القسامة مخالفة لها حديث "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، وقد تقدم بيان وجه مخالفة القسامة لغيرها، لكن لو افترض ترجيح الرواية التي فيها البدء بحلف المدعى عليهم لما كان فيه إسقاط للقسامة، ورحم الله ابن عبد البر فمع أنه قال عن الأخبار الواردة في القسامة: "وما أعلم في شيء من الأحكام المروية عن النبيﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة، وهي قصة واحدة،،،"، انتهى، أقول مع هذا، فهو يرى كما في الاستذكار (8/209): "السنة إذا ثبتت فهي عند جماعة العلماء عبادة يدنو العامل بها من رحمة ربه، وينال المسلم بها درجة المؤمن المخلص والاعتلال لها ظن، والظن لا يغني من الحق شيئا، ألا ترى أن هذا الظن من مالك ليس بأصل عنده، ولو كان أصلا عنده لقاس عليه أشباهه ويصدق الذي يدعي قطع الطريق على من زعم أنه سلبه، وقتل وليه في طريق،،،"، انتهى المراد منه، وقد بين مالك وجه اختلاف القسامة عن الأيمان في الحقوق فقال رحمه الله: "وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وإن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت به البينة، ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت

الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها"، انتهى، واصبر على ما ذكره المؤلف من تفاصيل أحكام القسامة التي لم يعد لها وجود في إثبات القتل قال رحمه الله:

قَوْلُهُ :

02- "يقسم الولاة بالله خمسين يمينا ويستحقون الدم".

الشَّرح :

المقصود بالولاة هنا عصبة المقتول من النسب، سواء أكانوا وارثين أم لا، ومقدار ما يحلفونه لا دخل للعقل فيه لورود النص به وهو قوله ﷺ: "**أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم**"، واستحقاق الدم يكون بالقصاص من القاتل إن علم، وبالدية في حال عفو جميعهم أو بعضهم، أو عدم معرفة عين القاتل، فإن كانوا خمسين حلف كل منهم يمينا واحدة، على أن يكون ذلك على التوالي، وإن كانوا أقل من ذلك وزعت عليهم الأيمان بحسب عددهم، والصيغة أن يقول الحالف كما في المدونة: "تالله الذي لا إله لا هو إن فلانا قتله"، متى شهد واحد على القتل، أو مات من ضربه، وثبت ضربه إياه بشهادة رجلين على الضرب، أو على إقرار الجاني بالضرب، وصيغة الحلف هذه من تغليظ الأيمان وسيأتي الحديث عنها في باب الأقضية .

قَوْلُهُ :

03 - "ولا يحلف في العمد أقل من رجلين" .

الشَّرح :

المقرر عندهم أنه لا يحلف في العمد إلا الذكور لأنهم هُمُ الذين يكونون عصبة، ومن ذلك أنه لا يقبل في العمد حلف أقل من رجلين، وعللوا ذلك بأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث الآتي ذكره مقام البينة، فكما لا يكتفى في البينة بشهادة واحد فكذلك لا يكتفى في الأيمان بواحد، واستدل لهذا أيضا بقول النبي ﷺ: "**أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم**"، فخاطب الجماعة، وأقل الجماعة في المذهب اثنان، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (212/8): "ظاهر الحديث يشهد لقول مالك هذا، لأنه قال لأخي المقتول عبد الرحمن بن سهل ولابني عمه حويصة ومحيصة: "**أتحلفون وتستحقون**"؟، ولم يقل للأخ وحده: "**أتحلف**"؟، ومعلوم أن الأخ يحجب ابني عمه عن ميراث أخيه"، انتهى.

قَوْلُهُ:

04 - "ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد".

الشَّرح:

المدعى عليهم القتل إما أن يكونوا جماعة أو واحدا، فإن كان القاتل واحدا قتل بالقسامة، وإن تعدد فلا يقتل إلا واحد، فيكون القسم على أنه القاتل، وقيل يقسمون على الجميع ثم يقتل واحد منهم، ونسب لابن القاسم، والأول هو المشهور، ونسب لابن القاسم أيضا، لكن يعزر الآخرون بالجلد والسجن على كل حال، وإنما لم يقتل بالقسامة غير واحد لأنها إنما وردت في واحد كما تقدم، ولأنه أمر خاص جاء على خلاف المعتاد في أحكام الشرع فلا يتوسع فيه، ولأن المحقق واحد والباقي مشكوك في أمره فيترك لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

قَوْلُهُ:

05 - "وإنما تجب القسامة بقول الميت: دمي عند فلان، أو بشاهد على القتل، أو بشاهدين على الجَرْح، ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب".

الشَّرح:

هذا هو الذي يسمونه لوثا، وهو في اللغة القوة، لأنه من لي الشيء على الشيء، واللي يكتسب به الشيء قوة، يقال لاث العمامة على رأسه يلوثها لوثا، عَصَبَهَا"، كذا في الصحاح، والمراد هنا أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق مدعي الدم على غيره، وهو ثلاثة أشياء:

الأول: قول المقتول دمي عند فلان أي قتلني فلان، ويثبت ذلك بشاهدين، تأخر الموت عن قوله هذا أو لا، واشترط بعضهم مع قوله وجود الجُرح ونحوه، وهو المشهور المعمول به، وهو قول ابن القاسم، وقيل هو لوث مطلقا على ظاهر المدونة.

قال أبو الحسن: "لم يختلف في هذا قول مالك وجميع أصحابه أنه لوث في العمد يوجب القسامة والقَوَد"، انتهى.

وقال الشيخ علي الصعيدي العدوي معلقا على كلامه: "وأما الخطأ ففيه خلاف، والمشهور أيضا أن الولاة يقسمون ويستحقون الدية طردا للقاعدة، وقيل لا قسامة في ذلك، لأنها دعوى في مال، وهو مروي عن مالك"، انتهى.

والثاني من أنواع اللوث شهادة واحد على معاينة القتل خطأ كان أو عمدا، لكن بعد ثبوت موت المجني عليه، وروي عن مالك عدم اشتراط العدالة، والمشهور أن غير العدل لا يكون لوثا لسقوط شهادته شرعا، فلا يختلف الأمر عن الأصل، بدعوى أنها مجرد تقوية، ويستوي في إثبات اللوث شهادة الرجال والنساء فيقوم مقام الرجل امرأتان لأنه لوث وهو لا يقضى به وحده.

والثالث هو قوله "أو بشاهدين على الجَرْح" هو بفتح الجيم لأن المراد فعل الجاني، ومثل الجرح الضرب، فإذا شَهِدَ رجلان على أنهم رأوه جرحه أو ضربه لا فرق بين العمد والخطإ، وتأخر موته، ومن ذلك أن يأكل أو يشرب بعد معاينة البينة فإن للأولياء أن يقسموا على أنه مات من ذلك، ويستحقون الدم أو الدية حسب أصل القتل الذي يدعونه، أما إن أنفذت مقاتله، أو لم يأكل ولم يشرب وبقي بعد الضرب أو الجرح مغمورا لم يتكلم ولم يُفق حتى مات فإن الجاني يقتل به أو يودى من غير قسامة، وإنما قيد الأمر برؤية الشاهدين للجاني يضربه لأنهما إن شهدا على قوله بأنه ضربه أو جرحه فإنه مفتقر إلى القسامة تأخر موته أو لا لضعف الشهادة على الدعوى عن الشهادة على المعاينة.

قال مالك في الموطإ: "الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان: المدَّعُونَ في القسامة فيحلفون، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: "دمي عند فلان"، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة، وإن لم تكن قاطعة على الذي يُدَّعَى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين"، انتهى.

وقد أنكر العلماء على مالك رحمه الله الاعتماد على قول المقتول دمي عند فلان، وقالوا قد جعل سُنَّةً ما لا مدخل له في السُنَّةِ، وشنع بعضهم على من احتج لهذا الأمر بقصة قتيل بني إسرائيل إذ أحياه الله فقال قتلني فلان فقبل قوله، قال ابن عبد البر: "وهذه غفلة شديدة أو شعوذة لأن الذي ذبحت البقرة من أجله، وضرب ببعضها كانت فيه آية لا سبيل إليها اليوم، فلا تصح إلا لنبي أو بحضرة نبي"، انتهى، قال كاتبه: قول القتيل دمي عند فلان قد يكون أقوى من مجرد وجود القتيل في محلة قوم، وقد قضى النبي ﷺ كما رأيت بالقسامة لأجل

ذلك، والذين استأنسوا بقصة القتيل الذي أحياه الله وجعل نطقه آية، لم يحتجوا به من حيث كونه آية، بل احتجاجهم بمعزل عن جانب المعجزة لأن المعتمد هو نطقه بعد أن أحياه الله، والقائل دمي عند فلان قالها حال الحياة فاجتمعا في هذا، أما أن يقال إن فيه قبول الدعوى من غير بينة فهو مصادرة لأنه لا يحكم به وحده، بل هو لوث يتجه معه حلف الأولياء، فالمسألة من موارد الاجتهاد، نعم يتجه إنكار المنكرين على مالك رحمه الله أن يكون بدء المدعين في القسامة بالأيمان مما اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث، كيف وابن شهاب وهو شيخه روى عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بدأ باليهود في الأيمان؟، فينزل قوله على أنه لم يعلم بالمخالف فالتعبير بذلك متعين، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

06 - "وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا" .

الشَرح :

نكل بفتح الكاف وضمها في المضارع، والنكول الامتناع، وهذا مأخوذ من كلام النبي ﷺ في حديث سهل بن حثمة بعد أنْ أبى المدعون الحلف معللين ذلك بأنهم لم يحضروا قال: "**أفتحلف لكم يهود**"؟، لكن قالوا إنما توجه الأيمان إلى المدعى عليهم فيحلفون ذلك العدد والمتهم من جملتهم، إذا نكل ولاة الدم كلهم، أو بعضهم وكانوا مساوين لمن لم ينكل في القرب من الميت أو دونه، وأولى إن كان الممتنعون أقرب إليه، أما إن كانوا أبعد ممن لم ينكل كالعم مع الابن أو مع الأخ فلا يؤثر نكولهم .

قَوْلُهُ :

07 - "فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين، ولو ادعي القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا" .

الشَرح :

في كلامه الإظهار في موضع الإضمار قلقت العبارة بسببه، ولو قال أبو محمد رحمه الله "**فإن لم يجد المدعى عليه من يحلف معه من العصبة حلف الخمسين وحده**"، لكان أوضح، وإنما اكتفي بحلفه لأنه مُتَّهَمٌ، وهو أعرف بنفسه وببراءته فقوي جانبه حيث لم تتجه إليه التهمة بالقتل إلا باللوث مع أن المدعين نكلوا فجاز أن يحلف وحده الخمسين يمينا بخلاف

المدعين، فإن القسامة من جانبهم لا تقبل إلا إذا بلغوا أن يكونوا جماعة كما سبق، وكذلك لو تعدد المتهمون، وليس لهم أولياء، فإنهم يحلفون ذلك العدد، قال مالك: "فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادُعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ"، انتهى، وقال في موضع آخر عن تعدد المدعى عليهم: "ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم،،، إلى أن قال: "وهذا أحسن ما سمعت في ذلك"، انتهى، ووجهه أن كلا منهم يدفع عن نفسه فينبغي أن يحلف العدد الذي يحلفه أولياؤه لو وجدوا، وإذا نكل المدعى عليه حبس حتى يحلف ولو طال حبسه، وقيل يطلق بعد سنة.

واعلم أنه لا تكرار في قوله: "**ولو ادعي القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا**"، مع ما سبق من قوله: "**وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا**"، لأن الأيمان في الأخير مطلوبة من أولياء القاتل، والأيمان في الذي قبله تتجه إلى مَنِ ادُّعِيَ عليهم القتل فردا فردا، وبهذا يظهر لك أن ما قاله صاحب الفواكه الدواني من أن أنه محض تكرار ليس بصحيح، وقد رد ما حمل الشراح عليه كلام المؤلف بقوله: "وما أجاب بعض الشراح من حمل ما سبق على دعوى القتل على واحد بعيد من كلامه"، انتهى، ويبدو أن حامله على ذلك ما زاده من عنده في خلال شرحه على كلام المصنف سهوا، فقد أثبت قوله: **وإذا نكل مدعو الدم حلف كل واحد خمسين يمينا**"، فلعلها نسخة، والصواب: "**وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا**".

قَوْلُهُ:

08 - "**ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان**".

الشَرح:

لا بد من استيفاء الخمسين يمينا في القسامة، فإن كان الأولياء أقل من خمسين قسمت الأيمان عليهم، ويجبر الكسر على من كان حظه من اليمين أكثر، وإن كانوا أكثر من خمسين اكتفي بحلف خمسين منهم، وقيل يحلفون كلهم، والظاهر إيثار الأكثر حظا وتقديم الوارث على غيره، أما إن كانوا خمسين فالأمر واضح، فإن حلف منهم خمسون فهذا هو المقدم وإن حلف بعضهم أعني اثنين فأكثر العددَ المطلوبَ اكتفي بذلك.

قَوْلُهُ :

09 - "ولا تحلف امرأة في العمد".

الشَرح :

استحقاق الدم في العمد شرطه الذكورية لأنه مختص بالعصبة، فلا حظ للمرأة فيه، قال تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء:33]، ولأن شهادة النساء لا تصح في إثبات القتل العمد فلا تصح فيما قام مقامها وهي القسامة متى وجبت، وللعاصب الاستعانة في القسامة بعاصبه الأجنبي من المقتول كما لو كان القتيل الأم فلابنها إن انفرد الاستعانة بعمه في الحلف لأنه عاصب له، ولا يضر كونه أجنبيا من أمه، فإن لم يستعن بأحد أو لم يجد من يستعين به فإن الأيمان تُرَدُّ على الجاني، قال مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو"، انتهى، وقال خليل: "ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فَمُوَالِ"، انتهى، فإن انفردت النساء يصير المقتول بمنزلة من لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه كما سبق .

قَوْلُهُ :

10 - "وتحلف الورثة في الخطإ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة" .

الشَرح :

إثبات القتل الخطإ بالقسامة تشارك فيه النساء لأنه من قبيل الشهادة على الحقوق المالية، وشهادتهن فيها منصوصة في آية الدين، فيحلف الورثة الرجال والنساء، وتحلف النساء إن انفردن، وتحلف المرأة إن انفردت الأيمان كلها، لكن لا تأخذ إلا فرضها من الدية، والحلف يكون بمقدار سهم الوارث من الدية، فلو ترك المقتول زوجة وبنتا وأخا، فإن الزوجة تحلف 6 أيمان، لأنها ثمن الخمسين، وتحلف البنت 25 يمينا، لأنها نصف الخمسين، ويحلف الأخ الباقي وهو 19 يمينا، لأنه عاصب يأخذ ما أبقته الفرائض، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

11 - "وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها".

الشَرح :

يريد أن اليمين إذا انكسرت فإنها تكمل للذي له نصيب أكبر من كسرها، ومثاله أن

يترك ورثة هم زوج وأخ وأخت، فيحلف الزوج 25 يمينا، لأن له نصف التركة، ويحلف الأخ 17 يمينا، لأنه يأخذ من الـ 25 ستة عشر وثلثين، وتأخذ الأخت ثمانية وثلثا، فيكمل كسر اليمين على الأخ لاستحواذه على أكثره، قال خليل: "وجبرت اليمين على أكثر كسرها"، انتهى.

قَوْلُهُ:

12 - "وإذا حضر بعض ورثة دية الخطإ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث".

الشَّرح:

لما ناط الشرع الحكم بالقسامة على عدد من الأيمان فلا بد من استكمالها، وقد علمت أن القتل بالقسامة لا يقبل فيه إلا الجماعة وأقلها اثنان، أما القتل الخطأ فلا يشترط فيه ذلك، فإذا حضر بعض الورثة وطالب بالقسامة أمر بحلف الأيمان كلها حتى يحكم بالقسامة، ويرتب عليها الأثر، فإذا حلفها أخذ من التركة مقدار سهمه منها، فإذا جاء وارث آخر فإنه يحلف بمقدار نصيبه من الميراث فقط كي يأخذ حَظّه منه، ولا يغني عنه حلف من تقدمه في خصوص نصيبه، ولا يكلف حلف الأيمان كلها كالذي سبقه لأن القسامة قد حكم بها قبل يمينه، فأخذه نصيبه من الميراث موقوف على حلفه، فإن نكل بطل نصيبه منه، وقد نص على تفاصيل ذلك مالك رحمه الله في الموطإ فقال: "إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها، وأصحابه غُيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون أن يستكمل القسامة، فإذا حلف استحق حصته من الدية، وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا، ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم، فإذا جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه منها، وأخذ حقه، إلى أن قال: وهذا أحسن ما سمعت"، انتهى باختصار.

قَوْلُهُ:

13 - "ويحلفون في القسامة قياما".

الشَّرح:

تغليظ الحلف يكون بالحال وبالزمان وبالمكان، ولعل الخمسين يمينا المشترطة في القسامة روعي فيها التغليظ والترهيب والزجر عن أن يقدم أحد على الدعوى من غير تثبت،

ومما يناسب هذا أن يحلف المدعون والنافون قياما، هذا هو المشهور، وقال ابن الماجشون يحلفون قعودا، ومما يعضد حلفهم قياما ما في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة المتلاعنين حيث تلا النبي ﷺ على عويمر العجلاني آيات من سورة النور ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وفيه: "ثم دعاها فوعظها كذلك"، وعند أبي داود والنسائي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أمره أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: "إنها موجبة"، وعند البخاري من حديث ابن عباس: "فجاء فقام هلال فشهد، ثم قامت فشهدت"، وقال لهما النبي ﷺ: **"الله يعلم إنَّ أحدكما لكَاذِبٌ فهل فيكما من تائب"؟**، كررها ثلاث مرات، والمشهور أنه إن أبى المدعون الحلف قياما فقد نكلوا عن الأيمان فيبطل حقهم، وقد قيل في الحلف على الحقوق المالية كلها كما في القسامة، فهذا من التغليظ بالحال، واختلف في التغليظ بالزمان، وهو كون القسامة بعد صلاة العصر، وقد جاء في ذلك حديث أبي هريرة الصحيح وفيه قوله ﷺ: **"ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، إلى أن قال: "ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر"**، وفي كلام الله تعالى إشارة إلى ذلك والسنة بيته، وقال تعالى عن الحلف على الوصية في السفر: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ [المائدة:106] ، وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الصلاة هنا هي صلاة العصر لأنها معظمة في جميع الأديان، لكن مشهور المذهب عدم تغليظ الحلف بالزمان، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

14 - "ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة، ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة".

الشرح:

وهذا من تغليظ الأيمان بالمكان، وللمساجد مزية على غيرها فإنها خير البقاع، وهذه الثلاثة لها فضل على سائر المساجد، فإنها لا تشد الرحال إلا لها، ففي الحلف فيها زجر وردع وتخويف لمن أقدم على الحلف كاذبا، وروى مالك في الموطإ 1406 من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار"**، وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار"**، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة، ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا فيها، وحمل

معاوية ﷺ بعضهم من المدينة إلى مكة ليحلفوا فيها عند الحطيم أو بين الركن والمقام، والمدينة حرم فلا يحتاج إلى الانتقال منها إلى غيرها .

قَوْلُهُ :

15 - "ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في محلة قوم" .

الشَّرح :

هذه خمس مسائل لا قسامة فيها، فالمدار فيها على البينة، أما أنه لا قسامة في جرح فلأنها لم ترد إلا في دعوى القتل أو الدية كما مر، فلا تقاس الجراحات عليهما، لكن متى ثبت الجرح بالبينة فإن كان خطأ فالدية وإن كان عمدا وتكافأت الدماء فالقصاص .

وإن ادعي قتل العبد على أحد فإن قامت على ذلك بينة بشاهدي عدل، أو رجل وامرأتان، أو شاهد مع يمين المدعي فعلى القاتل قيمة العبد كيفما كان القتل عمدا أو خطأ لأن شبهه بالمال أقوى، وهو مبني على عدم القصاص من العبد للحر، وعليه مع ذلك في العمد في المذهب جلد مائة والسجن عاما، قال مالك رحمه الله في الموطإ: "الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده، وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطإ، ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك،،، وهذا أحسن ما سمعت"، انتهى .

فإن قيل: فما يفعل بقول النبي ﷺ: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، رواه أحمد وأصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة، والخلاف في سماعه منه معروف، وقد حسنه الترمذي، وفي رواية بعض أصحاب السنن زيادة: "ومن خصى عبده خصيناه"، والجدع قطع الأنف، ومثله الأطراف والشَّفَة، والخصاء بكسر الخاء قطع الأنثيين أو رضهما.

قلت: إن ثبت الحديث كان من باب سد الذرائع إلى الفساد، فإن السادة إذا علموا عدم تكافؤ الدماء بين المالكين والمملوكين أوشك أن يكون ذلك مدعاة للاستهانة بدماء العبيد والتقحم في قتلهم فيكون الحديث من قبيل التعزير لا من باب القصاص، وقد أشار إلى هذا ابن القيم رحمه الله، وحمله عليه الخطابي ونظر له بحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، والله أعلم .

أما أنه لا قسامة بين أهل الكتاب فالمراد نفيها بين المسلم والذمي حيث وقف اللوث إلى جانب قتل المسلم له، كأن يقول دمي عند فلان أو يراه الشاهدان يضربه، وذلك لعدم التكافؤ بينهما، ولأنها استثناء جاء في قتل الحر المسلم فلا يتعدى به محله، لكن متى ثبت قتل الذمي ببينة أخذ وليه ديته، وضرب الجاني مائة وسجن عاما إن كان القتل عمدا، وأعطى الدية وحدها إن كان خطأ، والدية على المذهب في العمد في مال الجاني، وفي الخطإ على العاقلة.

أما عدم مشروعية القسامة في القتيل يوجد بين الصفين، فالمراد القتال الذي يكون بين فريقي المسلمين الباغي كل منهما على الآخر، فيكون دم القتيل فيه هدرا حيث لم يعرف قاتله، ولو قال دمي عند فلان على المختار من أقوال ثلاثة فيه، فإن عرف قاتله ببينة اقتص منه، أما لو كان القتال بين فريقين من المسلمين أحدهما باغ متأول فدم أفراد الفريق الباغي هدر، هكذا قالوا.

والمراد بمحلة قوم خصوص ما كان منها مطروقا من عموم الناس لا مطلق المحلة، وإلا فإن حديث القسامة إنما ورد في محلة قوم هم اليهود ولكن لما كانت المحلة خاصة بهم حملوا وزر ما وقع فيها، والعلة في منع القسامة في المحلة غير الخاصة أن في ذلك ذريعة إلى القتل إذ لا يريد أحد أن يقتل أحدا إلا قتله وطرحه فيها لينقل التهمة إلى ساكنيها، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

16 - "وقتل الغيلة لا عفو فيه".

الشرح:

الغيلة بكسر الغين المعجمة اسم هيئة من الاغتيال، وقتل الغيلة هو القتل في خفية، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد، كذا في النهاية، وقيل ولأجل أخذ المال، ولو قدم المؤلف الكلام على العفو قبل ذكر ما لا عفو فيه لكان أولى، فإن الله تعالى كما شرع القصاص وجعله شرعا لازما فإنه جعل العفو عن القاتل إلى أولياء المقتول، فإن تمسكوا بحقهم في القَوَد فلا بد منه، إذ به تستل السخائم من القلوب وتهدأ نار الثارات والرغبة في الانتقام، وإن عفوا كلهم أو بعضهم زال الداعي إلى القصاص لأن القتل لا يتجزأ، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة:178]، وقال النبي ﷺ: "من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إما أن يقتل وإما أن يفدى"، رواه الشيخان عن أبي هريرة، وقال أيضا: "مَنْ قَتَلَ

متعمدا دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم"، وذلك لتشديد العقل، رواه الترمذي 1387 وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومع أن ولي المقتول مخير فقد رغب الشرع في العفو كما تقدم في كلام الله تعالى، وقال عليه الصلاة والسلام وعلى آله: "**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**"، رواه مسلم عن أبي هريرة.

وقد كانت شريعة اليهود لا عفو فيها كما في سِفرِ الخروج الإصحاح الثالث، قال ابن عباس: "كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾ [البقرة: 178]، ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾، قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان، ﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾ فيما كتب على من كان قبلكم"، رواه البخاري، أما النصارى فقد تركوا القصاص لغلبة العفو والسماح بل التسيب على منهجهم، فجاء هذا الدين بالقصاص، لكن جعله من حق أولياء المقتول، وجعل العفو إليهم، واستجاش مشاعر الجاني وأصحاب الدم بتذكيرهم بأخوة الدين وهي أخوة روح، وأخوة النسب أخوة جسم، والروح أقوى من الجسد، فإذا حصل العفو لزم ترك القتل، ووجب أداء الدية إن طلبت كما هو واضح في حديث عمرو بن شعيب المتقدم، ومشهور المذهب أن الدية تتبع القصاص في السقوط، وسيأتي الكلام على ذلك، فمن قتل القاتل بعد العفو أو عاد القاتل إلى القتل بعد أن عفا عنه الأولياء فهو متوعد بالعذاب الأليم، ومع ذلك لم يمنع الله تعالى من العفو عنه وإنما أوعده لتماديه في الباطل وتكراره للمنكر.

قَوْلُهُ:

17 - "وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة".

الشرح:

هذا فيما لو نفذت مقاتله فعفا عن قاتله المتعمد بعد ذلك، ووجهه أنه إذا كان عفو الولي يسقط القصاص فأولى أن يكون عفو القتيل نفسه مانعا من القصاص، فإن الولي إنما قام بذلك لتعذره من المقتول، أما إذا طلب من أحد أن يقتله وأخبره أن دمه هدر فلا عبرة بذلك، لأن العفو إنما يشرع بعد وجود سببه، ولأنه لا يملك أن يقتل نفسه، وقد تقدم أنه لو قتل

نفسه فإنه يقتلها يوم القيامة بما قتلها به، وقال مالك في الموطإ: "إنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمدا أن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده"، انتهى، وعفو القتيل ومثله عفو غيره مقيد بما إذا لم يكن القتل غيلة كما تقدم.

قَوْلُهُ :

18 - "وعفوه عن الخطإ في ثلثه".

الشرح :

يؤخذ بعفو القتيل عن الجاني في القتل العمد، أما إن كان القتل خطأ وعفا عن قاتله فإنه يكون في حدود ثلث الدية قياسا على الوصية التي لا يصح أن يتجاوز بها الثلث كما تقدم لأن الدية حق الورثة.

قَوْلُهُ :

19 - "وإن عفا أحد البنين فلا قتل، ولمن بقي نصيبهم من الدية".

الشرح :

تقدم أن عفو الولي مسقط للقصاص، وذكر هنا تفصيل ذلك، لأن أولياء المقتول إما أن يكونوا كلهم ذكورا أو كلهم إناثا أو ذكورا وإناثا، وذكر هنا القسم الأول، والبنوة ليست مقصودة لذاتها، بل المراد كل شخصين أو أكثر تساووا في الاستحقاق كالإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم فمتى عفوا جميعا فالأمر واضح، ومتى عفا بعضهم واحد أو أكثر وكانوا متساوين في الاستحقاق سقط القَوَدُ، ووجهه أن الدم لا يتبعض، فإذا سقط بعضه سقط جميعه، ولمن لم يعف نصيبه من الدية، لأن الحق المشترك بين الجماعة لا يسقط جميعه بإسقاط بعض الشركاء حيث أمكن ذلك كما هو الأمر هنا، ولا شيء للعافي من الدية إلا أن يظهر منه أنه أراد تمسكه بنصيبه منها أو جرى بذلك عرف فإنه يعمل عليه.

قَوْلُهُ :

20- "ولا عفو للبنات مع البنين".

الشرح :

ذكر هنا حكم اجتماع الذكور مع الإناث، وتحته صورتان أولاهما أن تكون الإناث في درجة الذكور كاجتماع البنين والبنات أو الإخوة والأخوات فلا عفو هنا للنساء، بل يكون

العفو للعاصب، والصورة الثانية أن تكون النساء أقرب فلا عفو إلا باجتماعهما كالبنات مع الإخوة والأعمام ـ وقد روي عن مالك أن للنساء مدخلا في العفو، قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (1311/3): "اختلف عنه في النساء هل لهن مدخل في الدم أو لا؟، فعنه فيه روايتان: إحداهما أن لهن فيه مدخلا كالرجال، والأخرى أن لا مدخل لهن إذا لم يكن في درجتهن عصبة، فوجه الأولى قوله ﷺ: "ومن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وأخذوا الدية"، فعم، وقوله: "يحلف خمسون منكم"، ولأن القصاص المستحق مبني على استحقاق الميراث، فوجب أن يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق، واعتبارا بالرجال، ووجه الثانية ولاية الدم مستحقة بالنصرة، ولسن من أهلها،،،"، انتهى، ثم فرع على القول بإثبات الحق للنساء خلافا آخر فيما لهن من الحق: هل هو القود دون العفو أو العكس؟، وروى عبد الرزاق في المصنف (باب العفو) عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: "عتق الرجل من القتل".

قَوْلُهُ :

21 - "ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما".

الشَّرح :

متى فات القصاص بالعفو على ما تقدم، أو بعدم تكافؤ الدم كما لو قتل المسلم الكافر، أو الحر العبد ضرب الجاني مائة وحبس عاما إلحاقا لما ذكر بحال السيد إذا قتل عبده فإنه ولو لم يقتل به فإنه لا يسقط عنه ما لله تعالى من حق في ذلك فيعاقب عقوبة الزاني البكر، ولعل عمدتهم ما رواه ابن ماجة 2664 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين"، قال الألباني ضعيف جدا"، ورواه الدارقطني نحوه، ولينظر التلخيص الحبير (ح/1686)، وفي الموطإ في (باب العفو في قتل العمد) قال مالك في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة"، انتهى، وإذا كان مجرد رأي فينبغي أن ينظر في هذا مع ما روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي بردة بن نيار أن النبي ﷺ قال: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله".

قوله:

22 - "والدية على أهل الإبل مائة من الإبل".

الشرح:

الدية واحدة الديات بكسر الدال والياء المخففة من ودى يدي دية وأمره د، ودِ، وديا، ويقال: اتدى فلان إذا أخذ الدية، قال في لسان العرب "هي حق القتيل"، والصواب أنها ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وارثه، وأهل الإبل هم مَن مالهُم الإبلُ، ولو كان المقتول ممن ماهم الوَرِق والذهب لأن مراعاة غالب المال توسعة وتيسير على مخرجه، نظيره الزكاة، وإيجاب الدية في كتاب الله، قال سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء:92]، وهي كما ترى إنما شرعت أصلا في قتل الخطإ، أما من عفي عنه في قتل العمد فقد تكون فيه الدية، وهي مختلفة بحسب الجاني كما سيذكر، وليس في الآية بيان مقدار الدية، ولا على من تجب، وقد بينت ذلك السُّنَّة، بيّن مقدارها النبيﷺ بفعله كما تقدم في حديث سهل بن أبي حثمة عند مالك والبخاري ومسلم: "فوداه النبيﷺ فبعث إليهم بمائة ناقة"، وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبيﷺ كتب إلى أهل اليمن،،، الحديث، وفيه: "ومن اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قَوَدٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل"، رواه مالك 1545 مرسلا، وأبو داود في المراسيل والنسائي وغيرهم، ولينظر هنا التلخيص الحبير (ح/1688) وسبل السلام (3/244) وما فيه من كلام الأئمة ابن عبد البر وابن كثير والحاكم والعقيلي ويعقوب بن سفيان وغيرهم عن هذا الحديث، وهو العمدة في الديات، وستكرر الإشارة إليه في هذا الشرح، واعتبط معناه قتله من غير موجب للقتل، ويلزم منه أنه قتله عامدا ظالما، وقد أجمع أهل العلم على أنها على أهل الإبل مائة، واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل.

وليس في الآية بيان من الذي عليه الدية فيكون الأصل أن يتولى ذلك القاتل، إلا ما دل الدليل على خلافه، وقد جاءت السنة بافتراض الدية على العاقلة، وهم عصبة القاتل من النسب والولاء، وذلك كما قال القرطبي في تفسيره لآية قتل الخطإ في سورة النساء: "ولا شك

أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمان المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا، ولا أن وزر القاتل عليهم، ولكنه مواساة محضة"، انتهى.

قُلْتُ : وفيه دعم الروابط والتعاون والتكافل بين القرابة، وبيان ذلك أن القاتل وإن كان غنيا فإنه لا ينفرد بدفع الدية وحده، ومن الحكمة في هذا أن المرء قد يتكرر منه القتل الخطأ فيذهب كل ماله، ولا يجد أولياء القتيل من يعوضهم فيذهب الدم هدرا، وقد جاء أن العقل على العصبة.

قَوْلُهُ :

23 - "وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِقِ اثنا عشر ألف درهم".

الشَرح :

حجة مالك في هذا ما رواه عن عمر في الموطإ 1546 بلاغا أنه قَوَّمَ الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألف درهم"، قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق"، انتهى، وذكر رحمه الله أن الأمر المجتمع عليه عندهم أن لا يقبل من أهل واحد من هذه الأجناس غيره، والظاهر والله أعلم أن الدية إنما تكون في الإبل وأن ما عداها إنما هو بالنظر إلى قيمة الإبل كيفما كان الغلاء والرخص، فهي في غير الإبل ليست توقيفية، وقد جاء من المرفوع في غير الإبل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا"، رواه أصحاب السنن الأربعة، قال الحافظ في بلوغ المرام: رجح النسائي وأبو حاتم إرساله، وقال في سبل السلام: "وإنما رجح النسائي وأبو حاتم إرساله لما قاله البيهقي إن محمد بن ميمون رواه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس إنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة،،، قال محمد بن إسماعيل: وزيادة العدل مقبولة وكونه قالها مرة واحدة كاف في الرفع، فإنه لو اقتصر عليها لحكم برفع الحديث،.

قُلْتُ : وعلى أصل المذهب من العمل بالمرسل يكون عمر بن الخطاب فيما سنه معتمدا على المرفوع، لكنه لا يكون حجة على أن ذلك المبلغ توقيفي كما عليه أهل المذهب، لجواز أن يكون أولياء القاتل ليسوا من أهل الإبل فلم يكلفهم النبي ﷺ أن يعطوا ما ليس عندهم، وقد تقدم في الزكاة ذكر هذا الأمر، وهو هل فرض إخراج الزكاة من ذات المزكى معناه أنه لا يجزئ غيره، أو هو من باب الرفق بالمزكي بحيث يعطي مما عنده؟، فكذلك الأمر

هنا، على أنه قد جاء ما يدل على أن الأمر راجع إلى قيمة المائة ناقة، وهو ما رواه أحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ كان يُقَوِّمُ دية الخطإ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول اللهﷺ ما بين أربعمائة إلى ثلاثمائة دينار، أو عدلها من الورق: ثمانية آلاف، وقضى رسول اللهﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في شاة فألفا شاة، قال الألباني في التعليقات الرضية: سنده حسن، فهذا نص في أن ما عدا الإبل هو قيمة المائة منها، وهو مذهب الشافعي، وفي سنن أبي داود من طريق عمرو بن شعيب نحوه، غير أن فيه أن الدية بلغت على عهد النبيﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم،،، إلى أن قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال: "ألا إن الإبل قد غلت"، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"، انتهى، ولو قدرت قيمة المائة من الإبل اليوم في دية قتل الخطإ لحامت حول السبعمائة مليون سنتيم، ومن الغنم ألف شاة، ومن البقر خمسون، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

24 - "ودية العمد إن قُبِلَتْ خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض".

الشَّرح:

الدية هنا مغلظة، ولذلك كانت مربعة، أي أنها من أربعة أصناف، ولم أقف على هذا التفصيل في حديث مرفوع، وإنما هو من قول الزهري رحمه الله على ما رواه عنه مالك في الموطإ أنه كان يقول "في دية العمد إذا قُبِلَتْ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون،وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة"، انتهى، فهل هذا مجرد رأي من الزهري ؟، الظاهر خلافه، فإنه مما لا يقال بالرأي كما سيأتي ذكره عن صاحب الاستذكار رحمه الله، وإنما قال المؤلف "إن قُبِلَتْ"، لأن قتل العمد لا شيء فيه غير القصاص أو العفو مجانا في مذهب مالك، فإن تطوع الجاني بدفع الدية فذاك، أما إن طلبها الولي وامتنع الجاني فلا يجبر عليها، وخالف أشهب رحمه الله، وقد تقدم دليل هذا القول وهو الراجح إن شاء الله، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

25 - "ودية الخطإ مخمسة: عشرون من كل ما ذكرناه، وعشرون ابن لبون ذكرا".

الشرح :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن دية الخطإ أخماس، بيد أنهم اختلفوا في أصنافها، ومذهب مالك أنها عشرون من كل من الحقاق، والجذاع، وبنات اللبون، وبنات المخاض، وبني اللبون، وقد جاء هذا التفصيل في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "**دية الخطإ أخماسا عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون**"، رواه الدارقطني، وقال هذا إسناد حسن ورواته ثقات، وهو عند أصحاب السنن الأربعة "وعشرون بني مخاض"، بدل بني لبون، قال الحافظ: وإسناد الأول أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا وهو أصح من المرفوع"، انتهى، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وأسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا، وإنما أخذت اتباعا وتسليما، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر، فكل يقول بما صح عنده من سلفه ﷺ أجمعين"، انتهى .

قَوْلُهُ :

26 - "وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خَلِفَة في بطونها أولادها".

الشرح :

الوالد لا يُقْتَلُ بِقَتْلِ ولده إذا رماه بخشبة أو حديدة أو حجر غير قاصد قتله لقول رسول الله ﷺ: "**لا يقاد الوالد بالولد**"، رواه أحمد والترمذي وابن ماجة عن عمر بن الخطاب، ورواه نحوه أبو داود عن عمر وابن عباس، قالوا إلا أن تقوم قرينة على إرادته قتله فيقتل به كأن يصجعه ويذبحه على المشهور، وقال أشهب لا يقتل به ولو قام الدليل على إرادته قتله، ولعله للإطلاق الذي في الحديث السابق، قالوا لأن الوالد سبَبٌ لوجود الولد فلا يكون الولد سببا لإعدامه، وهذا ليس بشيء، والمعتمد الحديث، ولا خصوصية للوالد المباشر بل الجد وإن علا والأم وإن علت مثله في الحكم، فإن الجد أب بنص القرآن، بل وكذلك الأب الكافر يقتل ابنه الكافر فإنهم إذا تحاكموا إلينا لم يقد به، فأما ما ذكره من تغليظ الدية فقد رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ مرفوعا: "**الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة في بطونها أولادها**"، والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام معناها

الحامل، لكن الحديث كما ترى في مطلق الدية، فجعل أهل المذهب التغليظ نوعين أخفهما في قتل العمد متى كان العفو وقَبِلَ الجاني دفع الدية، أو امتنع القصاص لفقد التكافؤ، وأثقلهما في قتل الوالد ولده لأنه لا قود عليه، وهو متجه قوي، ويؤيده ما قضى به عمر بن الخطاب كما رواه مالك 1580عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنُزِيَ في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر: "اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفَةً، ثم قال: أين أخو المقتول؟، قال: هاأنا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: "ليس للقاتل شيء"، انتهى، قوله فَنُزِيَ في جرحه"، نزي بضم النون وكسر الزاي، أي نزف وخرج الدم بكثرة، وقد اعتبر بعضهم تغليظ الدية على الوالد القاتل ابنه قولا من مالك بشبه العمد في خصوص هذه الصورة من القتل.

قَوْلُهُ:

27 - "وقيل ذلك على عاقلته، وقيل ذلك في ماله".

الشَرح:

اختلف في دية قتل الوالد ولده على من تكون؟، فقيل على العاقلة إذ لا قصاص بين الوالد وولده، ولأن الباعث له على ضربه كما هو المفروض هو الأدب له لا إرادة قتله، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلب من سراقة بن جعشم ذلك العدد من الإبل، وليس هو والد القتيل، فالظاهر أن سراقة جمعها من عاقلة القاتل باعتباره سيدها، وقيل الدية في مال الجاني لأن القتل فيه شبهة، وهذا التعليل متناقض كما ترى، فالأولى القول بأن ترك القصاص لحرمة الأبوة، وأن الاعتماد في الدية على الأثر.

قَوْلُهُ:

28 - "ودية المرأة على النصف من دية الرجل".

الشَرح:

يعني أن المرأة الحرة المسلمة ديتها خمسون من الإبل مربعة أو مخمسة بحسب القتل من خطإ أو عمد أو تغليظ، ومن الذهب خمسمائة دينار، ومن الفضة ستة آلاف درهم، وقد علمت أن لا توقيف في غير الإبل فالصواب لزوم قيمة تلك الأعداد، وقد استدل مالك بما

رواه عن يحي بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول: "تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية"، انتهى، وروى عن ابن شهاب، وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث ديته، فإذا بلغت ثلث ديته كانت إلى النصف منها، ومعنى معاقلتها له إلى ثلث ديته أنها تساويه فيما دون ثلث ديته، وعن معاذ قال، قال رسول الله ﷺ: **"دية المرأة على النصف من دية الرجل"**، رواه البيهقي عن معاذ رضي الله عنه وضعفه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ: **"عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته"**، رواه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة، ومن جهة النظر فإنها لما كانت تأخذ مع الرجل نصف الحصة من الميراث كان عقلها نصف عقله، ولأن الذي يفوت الأهل بفقد الذكر ليس كالذي يفوتهم بفقد الأنثى، وظاهر الآية المساواة لكن السنة مبينة للقرآن، والله المستعان .

قَوْلُهُ :

29 - "وكذلك دية الكتابيين، ونساؤهم على النصف من ذلك" .

الشرح :

يعني أن دية الكتابيين وهم اليهود والنصارى الذكور نصف دية الحر المسلم، ودليله قول النبي ﷺ: **"دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن"**، رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو، ورواه أبو داود عنه بلفظ: **"دية المعاهد نصف دية الحر"**، والمراد بالكافر في الأول خصوص المعاهد ويدخل فيه المستأمن، إذ دم الحربي هدر، وفي الموطإ 1574 بلاغا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قضى أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما على نصف دية الحر المسلم"، وقوله ونساؤهم ،،، الخ الواو فيه للاستئناف يعني أن نساء الكفار ديتهن نصف دية رجالهم .

قَوْلُهُ :

30 - "والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك، ودية جراحهم كذلك" .

الشرح :

في الموطإ 1575 عن يحي بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول: "دية المجوسي ثمانمائة درهم"، قال مالك: وهو الأمر عندنا"، انتهى، أما أن النساء المجوسيات على النصف

من دية رجالهم فلعموم قول النبيﷺ: "**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته**".

ودية جراح الكفار تجري على نسق دية النفس فلا خصوصية للمجوس، فإن المرأة منهم على النصف من دية الرجل، فمثلا دية قتل الكتابية 25 ناقة، أو 250 دينارا، أو 3000 درهم، فتكون دية قطع يدها اثنا عشر بعيرا ونصف بعير (12 ,5)، أو 1500 درهم، والمجوسية دية قتلها 400 درهم، ودية قطع يديها كذلك، لكن هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما دون ثلث الدية، فمتى كانت دية المرأة دون ثلث الدية ساوت المرأة الرجل مسلما كان أو غيره، فإذا بلغته عادت إلى النصف من ديته، وسيأتي المزيد .

قَوْلُهُ :

31 - "وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين أو العينين، وفي كل واحدة منهما نصفها" .

الشَّرح :

لما أنهى الكلام على دية القتل ذكر دية قطع الأعضاء وإفساد منافعها والجراح، متخلصا إليها من الكلام على دية جراح أهل الكتاب التي ذكرها استطرادا، والدية في الجراح إنما تكون في حال الخطإ، أو حال العمد الذي جرى فيه العفو، أو تعذر القصاص لعدم المكافأة، أو لخوف تلف النفس، ولا يكون العفو هنا إلا من المجني عليه، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [المائدة: 45].

وقبل شرح كلام المؤلف أثبت هنا ما جاء من المرفوع في دية الجراح للإحالة عليه عند الشرح، فأقول مما اعتمد عليه في ذلك حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول اللهﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: "من محمد النبيﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قبل ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد:،،،" وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قَوَدٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي

الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجْلِ الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل (كذا)، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرِّجْل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرَّجُلَ يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار"، رواه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم مرسلا، ووصله ابن حبان والنسائي والحاكم والبيهقي والدارمي واللفظ المثبت للنسائي، وقال الحاكم وهو قاعدة من قواعد الإسلام ولينظر بطوله في نصب الراية للزيلعي في باب الزكاة، ومن ضعفه فإما لراو فيه، أو لكونه صحيفة، وممن صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وقال أحمد أرجو أن يكون صحيحا، وذهب إلى اعتماده لا من حيث السند بل من حيث إطباق العلماء على الرجوع إليه الشافعي، وابن عبد البر فإنه قال: "وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغني عن الإسناد لشهرته عند علماء المدينة وغيرهم"، انتهى، وانظر نيل الأوطار: (162/7و212).

ومقابل الجناية على الأعضاء والجراح إما الدية، أو بعضها، أو الأرش، أو الحكومة، والفقهاء متفقون على هذا في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، وقد ذكر ابن عبد البر ذلك فقال: "ولا خلاف بين العلماء في أن الأنف إذا أوعي جذعا الدية كاملة، ولا خلاف بينهم في دية اليد والرِّجْل والعين إذا أصيبت من ذي عينين، ولا في الأصابع إلا الإبهام، ولكنه اختلف في حكم بعضه، وكذلك المأمومة والجائفة لا خلاف في أن في كل واحد منهما ثلث الدية"، انتهى.

وذُكر ذلك عن العلماء في الموسوعة الفقهية، وأثبته الشيخ أبو مالك في كتابه صحيح فقه السنة، وبين أن الأعضاء المجني عليها إما أن تكون:

- لا نظير لها في البدن كالأنف واللسان فهذا فيه الدية كاملة.
- أو يكون له نظير واحد كاليد والرِّجْل، ففي الجناية على الفرد منه نصف الدية.

قُلْتُ: وهذا قال عنه مالك إنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة، وهو في الموطإ 1560.

- أو تكون أفراده أربعة كأشفار العينين ففي الواحد ربع الدية.

- أو عشرة كأصابع اليدين والرجلين، ففي الفرد عشر الدية .

- أو أكثر كالأسنان فمن أتلفها جميعا ففي ذلك الدية كاملة، وفي الواحدة منها ربع عشر الدية أي خمس من الإبل .

والذي ذكره المؤلف هو أن من قطع من شخص عضوين مزدوجين كمجموع يديه لا فرق بين كون القطع من الكوع أو من المرفق أو من المنكب، أو قطع رجليه من الكعبين أو الركبتين أو من الفخذين، أو قلع عينيه، أو أنثييه، ففي كل واحد من هذه الأربعة الدية كاملة، والمذهب أنها في حال الخطإ على العاقلة، وفي العمد من مال الجاني، ومن تسبب في شل الرجلين أو اليدين أو زوال نور العينين فالدية كاملة، أما ذهاب العضو الواحد من هذه الثلاثة أو ذهاب فائدته ففيه نصف الدية، إلا عين الأعور ففيها الدية كاملة، وسيأتي ذكرها، وقطع رِجْلِ الأعرج كرِجْلِ الصحيح إن كان العرج خفيفا، فإن كان االعرج عن جناية سابقة أخذ أرشها فلا يأخذ عن الجناية الثانية إلا بحساب ما بقي، ويقال هذا في اليد أيضا، وفي اليد الشلاء إذا قطعت حكومة، والمراد بها الاجتهاد في معرفة ما يجب، قال مالك: "الأمر عندنا في اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد، وليس في ذلك عقل مسمى"، انتهى .

ودلّ على ما تقدم في الجملة ما في حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: "وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجْل خمسون"، انتهى، يعني من الإبل، وهو نصف الدية، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "قضى رسول الله ﷺ في اليد إذا قطعت نصف العقل"، رواه البيهقي .

قَوْلُهُ :

32 - "وفي الأنف يقطع مارنه الدية" .

الشَّرح :

مارن الأنف هو ما لان منه، وهو ما دون القصبة، والمارنان المنخران، كذا في النهاية، فهذا فيه الدية على المشهور، ويقابله ما رواه ابن نافع من أن الدية في استئصاله من أصله، وهو الذي في حديث أبي بكرين محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده "وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية" وجاء نحوه عند البزار عن عمر رضي الله عنه ، وأوعب بضم الهمزة مبني للمجهول أي قطع بتمامه، وفي بعض الروايات إذا استوصل المارن الدية كاملة، فهذا اختلاف

من الرواة بلا ريب، فهل هو من التعبير عن الكل بالجزء وهو سائغ في اللغة، وهل يؤخذ بالأدنى احتياطا للدماء، أو بالأعلى احتياطا للأموال؟، الظاهر الأول، لاسيما مع قابلية أن يحمل الإيعاب على المارن وذاك ما جاء في رواية عبد الرزاق: عن ابن طاوس في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ في الأنف إذا قطع مارنه الدية، وعللوا وجوب الدية في المارن بأن فيه قطع زوج هما الغضروف الذي يجمع المنخرين، ولأن الأنف فيه جمال المرء وذهاب مارنه كذهابه، فإن لم يستأصل المارن فبحساب ما استؤصل مقيسا من المارن لا من أصل الأنف، وعلى هذا يكون ما دون استئصال المارن فيه حكومة، وفي ذهاب حاسة الشم مع قطع الأنف دية واحدة، فإن تسبب له في ذهاب الشم ثم قطعه بعد ذلك ففيه ديتان .

قَوْلُهُ :

33 - "وفي السمع وفي العقل الدية" .

الشرح :

المعنى أن من أبطل سمع غيره من أذنيه فعليه الدية كاملة كان ذلك بقطع أو بغيره، فإن أبطل سمع أذن واحدة فنصف الدية، ولو لم يكن يسمع إلا بواحدة، فلم يجعلوها مثل عين الأعور، وفي دية السمع حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "وفي السمع الدية مائة من الإبل"، رواه البيهقي وهو ضعيف كما في مسالك الدلالة، وروى ابن أبي شيبة عن أبي قلابة قال: رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها بأربع ديات"، وقال مالك إنه بلغه،،، فذكر أن: "في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة، اصطلمتا أو لم تصطلما"، انتهى المراد منه، ومعنى الاصطلام الاستئصال، وما ذكره مروي عن سعيد بن المسيب وربيعة وأبي الزناد ومكحول فلعله يقصد ببلاغه بعضهم، ومن أزال عقل غيره بضرب أو أمر آخر عمدا أو خطأ بحيث صار لا يعقل باستمرار ففيه الدية كاملة، ووجهه أنه لم يعد متمتعا بما يختص به الإنسان وهو العقل فأشبه القتل، أما إن تسبب في زوال عقله في بعض الأوقات دون بعض كأن صار يجن في الشهر بعض الأيام فله من الدية بمقدار ذلك، فإن كان يغيب نصف الشهر فله نصف الدية، وإن كان يغيب ثلثه فله ثلثها، وقد قالوا إنه إذا قطع يديه فزال عقله فله ديتان وإن زاد قطع الرِّجْلَين فله ثلاث ديات فإن مات من ذلك فإن اللازم دية واحدة، وتعدد

الديات بسبب الجناية هو ما صرح به مالك في الموطإ قال: "الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له، إذا أصيب يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات، وقال في عين الأعور إذا فقئت إن فيها الدية كاملة"، انتهى.

قَوْلُهُ:

34 - "وفي الصُّلْب يكسر الدية".

الشرح:

الصُّلْب بضم الصاد وسكون اللام عظم الظهر وبدايته من الكاهل وينتهي بِعَجْب الذَّنَبِ، وهو الذي لا يبقى بعد فناء الإنسان غيره، والمراد كسر عظم الظهر ويؤدي ذلك غالبا إلى عدم القدرة على القيام والقعود أو القيام فقط، فإن منعه القيام وحده ففيه حكومة، أي اجتهاد في مقدار الأرش، وكون الصلب فيه الدية هو في حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعن ابن المسيب أن السُّنَّةَ مضت في العقل أن في الصلب الدية، رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عنه، لكن هذا موقوف كما يعلم من فن المصطلح ومع ذلك فهو دال على أن هذا قد شاع في عهد التابعين، وهم من خير القرون.

قَوْلُهُ:

35 - "وفي الأنثيين الدية".

الشرح:

الأنثيان هما البيضتان وبهما يكون الإنجاب، فقطعهما معا فيه الدية، وفي قطعهما مع الذكر ديتان، وفي قطع إحداهما نصفها، وعن بعض الصحابة في اليسرى ثلثا الدية لأن الإنجاب منها، وفي الأخرى ثلثها، وهذا إن ثبت دل على أن الاجتهاد عندهم سائغ في المفاضلة بين الزوجين من الأعضاء لتفاوت منفعتيهما، وقد ذهب بعضهم إلى المفاضلة بين الشفتين.

قَوْلُهُ:

36 - "وفي الحشفة الدية".

الشرح:

الحشفة هي رأس الذَّكَر، وفي قطعها الدية، فإن قطع بعضها فبحساب المقطوع منسوبا إلى أصل الحشفة لا إلى أصل الذكر، فإن قطع الذكر كله ففيه الدية لا فرق بين شاب وشيخ وعِنِّين ومعترَض للإطلاق الذي في الدليل.

قَوْلُهُ :

37 - "وفي اللسان الدية، وفي ما منع منه الكلام الدية"

الشَرح :

أما أن في قطع اللسان الدية فقد تقدم دليله، وأما أن الدية فيما منعه من الكلام فلأن فائدة اللسان الكلام فإذا فقده المرء فاتت منفعته، ولذلك قالوا إن قطع منه ما لا يمنع الكلام ففي ذلك القدر الاجتهاد، وهذا التفصيل مروي عن عمر رواه عنه البيهقي كما في مسالك الدلالة، ونظرا لهذا المعنى قالوا إن من قطع لسان أخرس ففيه حكومة، ما لم يؤد قطعه إلى ذهاب الصوت وإلا ففيه الدية، ومعنى الحكومة أن يُقَوَّمَ المجني عليه قيمة عبد ثم ينظر كم نقص من قيمته نتيجة الجناية، فإذا قيل إن الناقص هو عشر قيمته أو خمسها كان التعويض بمقدار تلك النسبة من الدية، وهذا متجه قوي لو كان الأرقاء موجودين، فالظاهر أن معنى الحكومة التحكيم من غير اعتبار بما ذُكِر وهو نظر المرء العارف فيقضي بما يراه منسوبا إلى الدية لا إلى قيمة العبد، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

38 - "وفي ثديي المرأة الدية" .

الشَرح :

لا فرق في هذا الحكم بين ثديي الشابة والعجوز لأن في قطعهما تفويتا على المرأة ما فيهما من جمال بملء صدرها، مع أمور أخرى قد تختلف فيها النساء، وقد تقدم اتفاق الفقهاء في الجملة على أن الجناية على العضوين فيهما الدية، وقال مالك في الموطإ 1561 إنه بلغه "أن في ثديي المرأة الدية كاملة، وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل"، انتهى، وقال ربيعة مبينا منافع الثدي: "في ثدي المرأة سداد لصدرها، وثمال لولدها، وهو بمنزلة المال في الغنى، وبمنزلة الأثاث في الجمال، وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة، فأرى فيه نصف دية المرأة"، انتهى، وانظر مسالك الدلالة ص 286، يقصد بالسداد الكمال، وبالثمال اللبن، أما إن قطع الحلَمة فإن انقطع اللبن ففيها مثل قطع الثدي، وإن لم يذهب اللبن ففيها حكومة، أما الصغيرة فيُستأنى بها، أي ينتظر ليرى أينبتان أم لا؟، فإن نبتا فلا عقل، وإلا فالحكم ما سبق، فإن ماتت قبل معرفة المآل فالدية مراعاة للأصل .

قَوْلُهُ :

39 - "وفي عين الأعور الدية".

الشَرح :

المراد أن من أتلف العين الصحيحة من الأعور ففيها الدية كاملة سواء طمسها أو أذهب نورها، ووجهه أن بصره قد ذهب كله بإتلافها، فالجاني عليه كأنما أتلف عينيه جميعا، وقد قضى بهذا عمر وعلي وابن عمر ﷺ، وانظر الإرواء (7/315)، وقال مالك: "في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ إن فيها الدية كاملة"، انتهى، أما إن كانت الجناية على العين العوراء فليس فيها عقل مسمى، وإنما فيها حكومة، وهو في الموطإ أيضا .

قَوْلُهُ :

40 - "وفي الموضحة خمس من الإبل".

الشَرح :

الموضحة من الجراح والشجاج، وقد أدخلها المؤلف في أثناء الكلام على الأعضاء، وسيأتي شرحها، وفيها نصف عشر الدية، أعني خمسا من الإبل كما في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن .

قَوْلُهُ :

41 - "وفي السن خمس".

الشَرح :

يعني أن السن إذا قلعت ففيها خمس من الإبل وتقدم دليلها، وألحقوا بقلعها ما إذا ضربت فاضطربت جدا بحيث لا تعود لحالتها الأولى، أو تغير لونها باسوداد أو احمرار أو اصفرار، إما لما في ذلك من الدلالة على ذهاب منفعتها، أو فقدان جمالها، والأسنان وإن كنت متفاوتة في المنفعة والجمال فقد جاءت السنة بتساويها في الدية لا فرق بين ما كان منها في مقدم الفم كالثنايا والأنياب أو في داخله ومؤخره كالأضراس، فقد روى أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الأسنان سواء: الثنية والضرس سواء"، قال الألباني في التعليقات الرضية (3/382): سنده صحيح .

قَوْلُهُ :

42 - "وفي كل أصبع عشر، وفي الأنملة ثلاث وثلث، وفي كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل".

الشَرح :

لما كان في قطع اليدين الدية وكان فيهما عشرة أصابع قسمت الدية عليها لكل منها عشرها وهو عشر من الإبل من غير اعتبار لتفاوت منافع الأصابع كما هو شأن الأسنان، وهذا للتيسير على الناس، وروى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ: **"في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء والأسنان سواء"**، وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **"هذه وهذه - الخنصر والإبهام - سواء"**، والخنصر بكسر الخاء المعجمة والنون والصاد المكسورة، هو آخر أصابع اليد، وإلى جواره البنصر فالوسطى فالسبابة فالإبهام، وهذا الحكم قد جاء في حديث عمرو بن حزم المتقدم، ولما كان في كل إصبع ثلاث أنامل فإنه إن قطع بعض الأصبع كان فيه من الدية بحساب ذلك وهو ثلاثة أبعرة وثلث، إلا الإبهام فإن في الأنملة الواحدة منه خمسا من الإبل جريا على نفس القياس، وهذا الحكم إنما هو في قطع إصبع المسلم، أما الذمي فدية إصبعه عشر ديته، ففي إصبعه خمس من الإبل، وفي الأنملة منه بعير وسدس، وفي أنملة إبهامه بعيران ونصف .

قَوْلُهُ :

43 - "وفي المُنَقِّلة عشر ونصف عشر".

الشَرح :

المنقلة بفتح النون والقاف المكسورة المشددة وتسمى الهاشمة أيضا، وسيبينها المؤلف، فيها خمسة عشر من الإبل، لما في حديث عمرو بن حزم: **"وفي المُنَقِّلَة خمسة عشر من الإبل"**، وإنما تكون كذلك إذا كانت في الرأس أو في اللحي الأعلى، فإن كانت في غيرهما ففيها حكومة، وقد قالوا إن العمد والخطأ في المنقلة في ذينك الموضعين سواء، إذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف أي أن القصاص قد يؤدي إلى قتل المقتص منه لعسر التزام المماثلة المطلوبة، فإن كانت في غيرهما ففيها القصاص .

قَوْلُهُ :

44 - "والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية، وكذلك الجائفة" .

الشرح :

عرف رَحِمَهُ اللهُ هنا أربعا من الجراحات، أولها الموضحة، وهي من الوضوح عكس الخفاء يقال وضح الشيء بفتح الضاد يضح، والمراد بها الجرح الذي يبلغ العظم فيوضحه بعد أن يزول الساتر الذي يستره وهو الجلد وما تحته من اللحم كيفما كان مقدار ما يظهر من العظم قالوا ولو مساحة رأس الإبرة، ولا تكون الموضحة إلا في الرأس والجبهة والخدين، والثانية المنقلة وهي ما زال بسببها العظم بعد كسره بالضرب، فإن تجاوز الجرح إلى الدماغ فهي الثالثة، وهي المأمومة، أي التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، ويقال لها آمّة بالمد والميم المشددة أيضا، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس والجبهة، ولما لم يسبق له ذكر دية المأمومة بينها بقوله: " **ففيها ثلث الدية**"، أي ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلثه، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث العقل: ثلاثا وثلاثين بعيرا أو قيمتها من الذهب أو الوَرِق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك"، وهو حجة على أهل المذهب في أن الإبل هي الأصل، أما غيرها فالمعتبر القيمة وقد تقدم ذلك، والرابعة الجائفة وهي ما أفضت إلى الجوف سواء من الظَّهْر أو من البطن ولو بمقدار إبرة ففيها ثلث الدية لما في حديث عمرو بن حزم: "**وفي الجائفة ثلث الدية**".

قَوْلُهُ :

45 - "وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد، وكذلك في جراح الجسد".

الشرح :

ما دون الموضحة من الجراحات عددها ست: ثلاثة منها في الجلد، والثلاثة الأخرى في اللحم، فلتنظر في كتب أهل العلم، والحجة فيما قاله المصنِّف أن النبي ﷺ انتهى في بيان عقول الجراحات إلى الموضحة فما كان دونها تعين الاجتهاد في مقدار ديته، قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحةَ فما فوقها، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا

من الإبل"، انتهى، لكنهم قيدوا الاجتهاد فيما دون الموضحة بما إذا برئ الجرح على شين، فإن كان الجرح عمدا ففيه القصاص، ومثل ذلك سائر جراحات الجسد: في خطئها الاجتهاد، وفي عمدها القصاص ما لم يعظم خطره كعظام الصلب والصدر والعنق والفخذ فلا قصاص لكونها مَتَالِف والأصل عصمة الدماء.

قَوْلُهُ:

46 - "ولا يعقل جرح إلا بعد البرء".

الشَرح:

أي لا تؤخذ دية الجرح على ما تقدم ولا يكون فيه حكومة حتى يبرأ، لأنه قبل ذلك لا يعلم مقدار الدية، ولا يعلم هل يبرأ على شين أو لا؟، ولا فرق في هذا الانتظار بين أن يكون الواجب مقدرا كالجائفة والآمة، أو ليس فيه غير الاجتهاد كالجراح التي دون الموضحة، كما أنه لا فرق في لزوم الانتظار بين أن يكون الجرح خطأ أو عمدا مما لا قصاص فيه لكونه من المَتَالِف، وظاهر كلام المصنف أن الانتظار يكون إلى البرء، لا فرق بين أن يحصل في السنة أو قبلها، وقال بعضهم لا بد من الاستيناء سنة ولو برئ قبلها، وقد جاء في هذه المسألة حديث جابر رواه البيهقي وهو ضعيف.

ودليل انتظار البرء مطلقا أي من غير قيد السَّنَةِ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبيﷺ فقال: "أقدني"، فقال: "حتى تبرأ"، ثم جاء إليه فقال: "أقدني"، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: "يا رسول الله عرجت"، فقال: "قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله، ويطل عرجك"، ثم نهى رسول اللهﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه"، رواه أحمد والدارقطني في كتاب الحدود والديات (ح/24)، قال في سبل السلام: وفي معناه أحاديث تزيده قوة"، انتهى.

قُلْتُ: وليس في إذنهﷺ له في القصاص قبل البرء حجة على عدم اللزوم لأن النهي تأخر عن تمكينه من القصاص فافهم.

وكما يُسْتَأْنَى بالعقل إلى أن يبرأ الجرح، فكذلك لا يقتص من الجاني في حالة العمد حتى يبرأ المجني عليه، لاحتمال أن يكون الجرح سببا في ذهاب النفس فيستحق دم القتيل بالقسامة على ما تقدم، كما يؤخر القصاص في حال الحر المفرط والبرد المفرط خوفا من أن

يؤدي ذلك إلى تلف نفس الجاني بالقصاص، فتزهق نفس فيما دونها، فهل رأيت احتياطا مثل هذا؟، أما القتل فلا يؤخر إلا لنحو حمل أو رضاع .

قَوْلُهُ :

47 - "وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه" .

الشَّرح :

المراد بالشين العيب والقبح الذي يخلفه الجرح في الجسد، والزين والشين من الدارج الفصيح في بلادنا، والمعنى أن ما قَدَّرَ الشرع فيه شيئا من الدية فهو اللازم برئ الجرح على شين أو لا، وما لم يقدر فيه شيئا فما برئ على شين ففيه حكومة، وما لم يخلف شينا فلا شيئ فيه متى كان خطأ أو عمدا ولم يقتص منه للعفو، قلت لكن الكلام فيما يلزم من التعويض المادي لا في غيره من التعزير الذي للحاكم فعله .

قَوْلُهُ :

48 - "وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المَتَالِفَ مثل المأمومة والجائفة والمُنَقِّلَة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية" .

الشَّرح :

ما كان من الجراح في الجسد يسمى كذلك، وما كان منها في الرأس يسمى الشجاج، والقصاص يشملها لعموم قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] ، وهو عام في الجراح سواء تلك التي عين الشارع لها مقدارا من المال أو التي فيها حكومة، وكيفما كان الموضع من الجسد فيقتص من الجاني المتعمد بمقدار مساحة الجرح طولا وعرضا وعمقا، كانوا يقيسونها بالمِيلِ بكسر الميم فهو مقياسهم كما قال:

إذا قاسها الآسي النطاسي أدبـرت ❋❋❋ عشيتـها أو زاد وهيـا هزومـهـا

والآسي هو العالم بعلم الطب، والنطاسي الماهر فيه، والوهي الضعف، يعني أن الجرح يزداد غورا من شدة الضربة إذا قاسه الطبيب .

ومفهوم الجراح أن الضربة واللطمة إذا لم تخلف جرحا لا قصاص فيها، ومثله نتف اللحية والشارب وشعر الحاجبين، فالعمد في هذا والخطأ مستويان كذا قالوا، لكن فيها

التأديب بما يراه الحاكم، وفي هذا التقييد نظر، فقد جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك قال البخاري: "وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة، وأقاد عمر من ضربة بِالدِّرَّة، وأقاد علي من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخُمُوش"، انتهى، والخموش هي الخدوش، وقال ابن القيم رحمه الله بعد ذكر من ادعى الإجماع على عدم القصاص في اللطمة: "بالغ بعض المتأخرين فنقل الإجماع على عدم القَوَدِ في اللطمة والضربة، وإنما يجب التعزير، وذهل في ذلك، فإن القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين، فهو أولى بأن يكون إجماعا وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة"، انتهى.

ومستند مالك في عدم القصاص ما قاله من أنه ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي، وليس العبد الأسود يُلطم مثل الرجل ذو الحالة والهيئة، وإنما في ذلك كله الاجتهاد للجهل بمقدار اللطمة، انظر تفسير القرطبي.

والمتَالِفُ هي الجراحات التي يغلب عليها أن تؤدي إلى الموت، وقد ذكر المؤلف لها أمثلة منها كسر الفخذ وعظام الصدر والعنق ورض الأنثيين، أما قطعهما ففيه القصاص، وقد حدث من الوسائل ما يجعل بعض ما كان قبل من المتالف ليس منها، لكن أين من يقيم الحدود وقد صار بعض المنسوبين للعلم كلما ذكروها هونوا من شأنها بقولهم إنها آخر ما يقام في الإسلام إرضاء للكفار والمستغربين، ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [التوبة:62]، فإنه أعلم بخلقه وهو أرحم الراحمين.

أما أنه لا يقتص من المتالف فلأن ذلك قد يؤدي إلى موت المقتص منه أو عدم التمكن من الاقتصار على مقدار جنايته، والقصاص الذي شرعه الله تعالى معناه المماثلة، وهي متعذرة في المتالف فيستوي فيها العمد والخطأ في لزوم الدية مع التأديب في العمد، وقد روى البيهقي عن طلحة مرفوعا: "ليس في المأمومة قود" ورُوي هذا أيضا في الجائفة والمنقلة، وقد روى سعيد بن منصور عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "يا أمير المؤمنين أقدني"، قال: "ليس لك قَوَد، إنما لك العقل"، انتهى، لكن فيه الحجاج بن أرطاة، قال في الروضة الندية (3/359): "وأما تقييد ذلك بالإمكان فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما في المجني عليه، وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في

المجني عليه، فإذا كان لا يمكن إلا بمجاوزة للمقدار، أو بمخاطرة وإضرار، فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم وتحريم الإضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص"، انتهى.

قَوْلُهُ:

49 - "ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به، وتحمل من جراح الخطإ ما كان قدر الثلث فأكثر، وما كان دون الثلث ففي مال الجاني".

الشَرح:

قال ابن الأثير: "العقل هو الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم، ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلا بالمصدر، قال: والعاقلة هي العصبة والأقارب من قِبَلِ الأب الذين يعطون دية قتيل الخطإ وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم: فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة"، انتهى.

لما أنهى المؤلف الكلام على دية النفس والأعضاء والجراح بين هنا من عليه دفع الدية، ولما كانت الدية إنما شرعت في القرآن مقرونة بقتل الخطإ، وجاءت الأحاديث مبينة أنها على العاقلة أخذ بهذا القيد جمهور الفقهاء - واعتبروا جراحات الخطأ مثل القتل الخطإ.

وقد بين هنا ما لا تتحمله العاقلة بل يكون في مال الجاني، فإن لم يكن له مال كان دَيْنًا عليه، وهو أشياء ثلاثة، أولها دية قتل العمد كيفما كان طريق ثبوته، ووجهه أن الدية إنما شرعت أصلا في الخطإ، ووجه عدم تحملها في حالة الاعتراف زيادة على ما سبق احتمال تواطؤ المعترف مع أولياء المقتول لتحصل لهم الدية، ولم يفرقوا بين العدل الثقة الذي لا يتهم وبين غيره، وقد روى مالك في الموطإ 1577عن ابن شهاب أنه قال: "مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاؤوا ذلك"، انتهى، وهذا ليس من المرفوع، ولا هو في حكمه، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: "ليس على العاقلة عقل في قتل العمد، إنما عليهم قتل الخطإ"، انتهى، وروى عن يحي بن سعيد وابن شهاب مثله وزادا: إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها"، انتهى، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا تحمل العاقلة عمدا ولا ما جنى المملوك ولا صلحا ولا اعترافا"، رواه البيهقي وحسنه الألباني في

الإرواء (ح/ 2340)، ومثله عن عمر في سنن الدارقطني وهو ضعيف، وإنما صح من قول عامر الشعبي كما في الإرواء أيضا، ومن ذلك ما رواه البيهقي عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا عبدا ولا صلحا، ولا اعترافا"، انتهى.

وقد قرر مالك عدم تحمل العاقلة دية العمد ثم بين أنه لم يسمع عن العاقلة في دية العمد شيئا ثم قال: و"مما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۝١٧٨﴾ [البقرة: 178]، فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان"، انتهى، قال الزرقاني في شرحه على الموطإ (193/4): "فدل ذلك على أن دية العمد إنما هي على القاتل لأن الأمر إنما هو باتباعه لا عاقلته، وترتيب الاتباع على العفو يفيد أن الواجب أحدهما أي القصاص أو العفو، وهو المشهور عن مالك، ورواية ابن القاسم عنه، وروى أشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية، واختاره جماعة من المتأخرين لحديث الصحيحين مرفوعا: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد"، انتهى.

- وثانيها دية جراح العمد إذا لم يحصل القصاص لعفو أو مانع كوجودها في المتالف، ووجهه أنه في معنى القتل العمد فلا تحمله العاقلة.

- وثالثها دية جراح الخطإ متى لم تصل إلى ثلث الدية، وهذا لجريان العمل عليه في المدينة، ولقاعدة المذهب في اعتبار الثلث من الكثير، قال مالك: "الأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة"، انتهى.

أما إن قيل إن الأحاديث الواردة في تحمل العاقلة الدية ليس فيها التقييد بالقتل الخطإ، بل في بعضها ما يشعر بأنه في العمد، ومن تلك الأحاديث ما رواه مسلم عن جابر قال: "كتب رسول الله ﷺ أن على كل بطن عقولة، ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه"، والعُقولة بضم العين هي العقل أي الدية، وروى أبو داود وابن ماجة عن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ الزوج والولد، فقال عاقلة المقتولة: "ميراثها لنا"، فقال رسول الله ﷺ: "**لا، ميراثها لزوجها وولدها**"، والقتل هنا قد يكون عمدا أو شبه عمد، وثبت أنه على العاقلة، ولأن المعنى الذي لأجله جعلت الدية على العاقلة أو بعضه

موجود في العمد في حال العفو، ومن بين ما يوجه به القول بكون دية الخطإ على العاقلة لا العمد أنه لا تضامن في حال العمد كيلا يكون ذريعة للتساهل في الدماء، أو يفهم منه فاهم التشجيع على القتل، ولينظر ما قاله الشوكاني في السيل الجرار (4/ 453).

قال كاتبه عفا الله عنه: لو قيد جعل الدية على العاقلة في حال العمد بشرط فقر القاتل حتى لا تهدر الدماء لكان متجها، ويتأيد ذلك بحديث أبي رمثة قال: "أتيت النبي ﷺ ومعي ابني فقال: "من هذا"؟، فقلت: ابني، وأشهد به، فقال: **"أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه"**، رواه أبو داود والنسائي، وروى أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال: **"لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني جان على ولده"**، الجناية الذنب، ومعناه أن ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص لا يتحمله عنه غيره، وإذا كان هذا الأمر مراعى في جناية الوالد بحيث لا يتحملها عنه ولده فكيف بغيره؟، لكن الحديث مخصوص عند أهل الحق بتحمل العاقلة الدية، لأنها من باب التضامن والتناصر، وقاتل الخطإ لا يعتبر جانيا حقيقة بخلاف المتعمد، فيكون قصر تحمل العاقلة الدية على حال الخطإ مناسبا لاجتماع الأدلة عليه، ويبقى العمد في أصله على الجاني حتى يأتي الدليل على خلاف ذلك، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

50 – "وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف".

الشرح :

علة كون دية الجائفة والمأمومة على العاقلة أنهما لا قود فيهما لأنهما من المتالف، فأشبها من هذا الوجه جراح الخطإ، ولأن فيهما ثلث الدية، والقول الآخر للإمام أنهما في مال الجاني باعتبار العمد، فإن كان لا مال له فالدية على العاقلة صونا للحقوق عن الضياع، ومثل هذا كل ما كان من الجراحات في المتالف فإن فيه ذينك القولين، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

51 – "ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ".

الشرح :

لم يأت دليل يعتمد عليه في دية من أصاب نفسه عمدا أو خطأ، والأصل براءة الذمة

وعصمة الأموال، ولأن الدية إنما جاءت في قتل الغير خطأ أو عمدا، قال مالك: "ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ، وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا"، انتهى .

قَوْلُهُ :

52 - "وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل، فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها".

الشَّرح :

يعني أن دية المرأة مثل دية الرجل من أهل دينها ما لم تبلغ الدية الثلث، فإذا بلغته ردت إلى ديتها التي تقدم بيانها مفصلا، وهي نصف دية الرجل من أهل دينها، وقوله فإذا بلغتها الصواب بلغته أي الثلث، وقد يجوز على معنى أن ذلك القدر هو دية وفيه بعد، ودليل هذا الحكم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته"، رواه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة، وهذا يغني عن حديث معاذ قال، قال رسول الله ﷺ: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"، رواه البيهقي وضعفه، وعلى كل حال فالدية فيه مقيدة بما دون الثلث .

قَوْلُهُ :

53 - "والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به".

الشَّرح :

المراد بالنفر هنا الجماعة قلوا أو كثروا، أما في اللغة فيطلق على ما كان من الثلاثة إلى التسعة، وقيل إلى العشرة، فمتى ثبت ذلك عليهم ببينة أو إقرار، وتكافأت الدماء، وكانوا ممن يقتص منهم، لا فرق بين أن يباشروا القتل جميعا، أو يباشر بعضهم بحضور الآخرين متمالئين، فإذا كان الأمر كذلك قُتِلُوا جميعا، أما إن أمسك الواحد وهو يرى أن المباشر إنما يريد الضرب بما يضرب به الناس فقتله، فلا يقتل مع المباشر، بل يعاقب أشد العقوبة ويسجن سنة، هكذا قال مالك في الموطإ، وفيه عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال عمر: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"، انتهى، والغيلة بكسر الغين وإسكان الياء الخديعة أي قتلوه سرا، وتمالأوا عليه وَتعاونوا عليه واجتمعوا على قتله، قال الشوكاني عليه رحمة الله في السيل الجرار (397/4): "قد علمنا من الحكمة في مشروعية القصاص للعباد أن فيه للناس حياة كما قال

عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: 179]، ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم لكان هذا سببا يُتذرع به إلى قتل النفوس، فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الدية، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال، ويسهل أيضا على الفقراء لأنهم يعذرون عن الدية بسبب فقرهم، فإذا كان القتيل ثبت قتله بفعلهم جميعا فالاقتصاص منهم هو الذي تقتضيه الحكمة الشرعية الثابتة في كتاب الله عز وجل، ولهذا شبه الله قاتل النفس بمن قتل الناس جميعا، ورحم الله عمر بن الخطاب ما كان أبصره بالمسالك الشرعية وأعرفه بما فيه المصلحة الدينية العائدة على العباد بأعظم الفائدة»، انتهى بتصرف، قال كاتبه: ومع هذا فيمكن الاستدلال لقتل الجماعة يشتركون في قتل الواحد بحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**لو أن أهل السموات وأهل الأرض اشتركوا في دم رجل مؤمن لأكبهم الله في النار**"، وقد تقدم في أوائل الباب، وقد اطرد قول مالك في قتل الجماعة بالواحد في الجماعة يقطعون يد امرئ فيقتص منهم جميعا بقطع يد كل منهم.

قَوْلُهُ:

54 - "والسكران إن قَتل قُتل".

الشرح:

لا فرق في هذا الحكم على المشهور بين الطافح وهو من غاب عقله بالكلية، والنشوان وهو من بقي من عقله شيء، لأنه قد أدخل السكر على نفسه فكان سببا في زوال عقله، ولو لم يفعل به ذلك لتساكر الناس وقتلوا الأنفس وأتلفوا الأموال وادعوا عدم العقل بالسكر، فهو بهذا يختلف عن المجنون، لأن آفته سماوية، والمذهب أنه لا يلزمه الإقرار والعقود، وتلزمه الجنايات والعتق والحدود:

لا يلزم السكران إقـــرار عقـود ❊❊❊ بل ما جنى عتق طلاق وحـــدود

وقد روى مالك بلاغا أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يذكر أنه أُتي بسكران قد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية أن اقتله به"، انتهى.

وقد حمل بعض الشراح كلام المصنف على النشوان، فهو الذي يُقتل، أما الطافح ففي قتله الدية على العاقلة قال ابن عمر وهو شارح الرسالة: "حكى بعضهم الإجماع على هذا، وحكى الخلاف في النشوان"، انتهى، وهذا الذي قاله هو المتأيد بأصول الشرع، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

55 - "وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته".

الشَّرح :

لا قود على المجنون إلا أن يكون جنونه غير دائم بحيث يعقل أحيانا، فإن قتل وقت عقله تُرُبص به واقتص منه وقت رجوع عقله، فإن أيسنا من إفاقته فالدية في ماله، وقد قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل"، رواه الترمذي من طريق الحسن عن علي، وقال: كان الحسن في زمن علي وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعا منه، ثم رواه من غير طريق الحسن، وهو عند أبي داود عن علي وعائشة رضي الله عنهما، ولا معنى لرفع القلم عن هؤلاء إلا أنهم غير ملزمين بخطاب التكليف، وخطاب الوضع أعم منه، وفي الموطإ أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلا، فكتب إليه معاوية: أن اعقله، ولا تقد منه، فإنه ليس على مجنون قَوَدٌ"، انتهى .

قَوْلُهُ :

56 - "وعمد الصبي كالخطإ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله".

الشَّرح :

لا فرق في هذا بين الصبي المميز وغيره، وقد علمت أن الصبي والمجنون ممن رفع عنهم القلم، وعلى هذا فعمدهم وخطأهم سواء، وكون الدية في مال الصبي فيما دون الثلث لا يختص به، بل يشمل المجنون، فكان الأولى دمجه معه، لاشتراكهما في خطاب الوضع، فإن لم يكن لهما مال بقيت في ذمتهما .

قَوْلُهُ :

57 - "وتُقتَلُ المرأة بالرجل والرجل بها، ويُقتَصُّ لبعضهم من بعض في الجراح".

الشَّرح :

أي أن المرأة الحرة أو المملوكة تُقتَلُ بالرجل الحر، كما يُقتَلُ الرجل الحر أو المملوك بالمرأة الحرة، فإن قلت فما القول فيما دل عليه قول الله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾،

من أخذ النفس بالنفس؟، قيل هو مخصوص بما سيذكر بعد من السُّنَّةِ التي جعلها الله مبينة لكتابه، وهكذا قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ ، فإن المراد منه إبطال ما كان عليه العرب من مجاوزة القصاص الذي هو قتل القاتل إلى التكايل في الدماء كما كانوا يسمونه، فيقتلون بالواحد العدد الكثير، ويقتلون غير القاتل كالمُعَظَّمِ في القبيلة، وإن لم يكن هو القاتل، فمفهوم الآية غير مراد لما في السُّنَّةِ من البيان، وقد قالت امرأة من العرب تذكر إبطال الإسلام التكايل في الدماء :

أما في بني حصـــن من ابن كريهة ❊❊❊ من القوم طلاب الترات غَشَمشَم؟

فَيَقتل جبرا بامرئ لم يكـــن لـه ❊❊❊ كفــاء ولكـن لا تكايــل في الدم

الترات جمع ترة بكسر التاء هي الثأر، والغشمشم هو الجريء، أقرت المسكينة ببطلان التكايل في الدماء، لكنها ندبت قومها إلى قتل القاتل وهو المسمى جبرا، وإن لم يكن كفؤا لمن قتله حسب زعمها، لبقية الجاهلية التي فيها، وعليه فلا دلالة في الآية على عدم قتل الأنثى بالذكر أو العكس اعتمادا على المفهوم لأنه مفهوم لقب، مع أنه قد جاء ما هو نص فيقدم عليه، وهو قول رسول الله ﷺ: "**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم**"، رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه، فإن قلت: فلم لا يقتل الحر بالعبد ويقتل الحر به كما قرره المؤلف في قوله:

قَوْلُهُ :

58 - "ولا يُقْتَلُ حر بعبد ويُقْتَلُ به العبد".

الشَرح :

يريد الحر المسلم، أما الحر الكافر فإنه يُقتَلُ بالعبد المسلم، والواجب في العبد إن قُتل قيمته، وفي جرحه ما نقص من قيمته، أما الجواب فإن العموم الذي في حديث علي قاض بقتل الحر المسلم بالعبد المسلم فيُتمسك به ما لم يأت ما يخصه، وقد جاءت أحاديث ضعيفة في عدم قتل الحر بالعبد منها ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**لا يقتل حر بعبد**"، وجاء ما يدل على عدم قتل الرجل بمملوكه، وهو ضعيف أيضا، وجاء ما يدل على بقاء أصل التكافؤ، وهو قول النبي ﷺ: "**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه**"، رواه أحمد وأصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة، والخلاف في سماعه

منه معروف، وعلى افتراض ثبوته فقد نحا به ابن القيم نحو التعزير لا القود كما تقدم، فلم يبق إلا التمسك بالأصل واستصحابه، فمن قال إن الأصل القصاص قال يقتل الحر بالعبد، ومن قال إن الأصل حرمة الدماء منع القود، وممن قالوا بذلك الشوكاني في السيل الجرار (393/4) قال: "والظاهر عدم ثبوت قتل الحر بالعبد لاسيما مع تعارض الأدلة ترجيحا لجانب الحظر وعملا بأصالة عصمة النفوس حتى يَرِدَ ما يدل على عدم العصمة بوجه يصلح بذلك وتقوم به الحجة ولا سيما مع قوله سبحانه: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾، فإنه يدل بمفهومه على أنه لا يقتل الحر العبد"، انتهى.

قُلْتُ: كلا، بل الأصل هو القصاص من القاتل، فما لم يأت الدليل المانع فليتمسك به، وقد علمت المراد من سياق الآية، أما عكس هذا وهو قتل العبد بالحر فقد نقل الإجماع عليه غير واحد

قَوْلُهُ:

59 - "ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر".

الشَّرح:

مراده لا يقتل مسلم حرا كان أو عبدا بكافر قال أبو جحيفة: "سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟، قال: "العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر"، رواه البخاري وغيره، وهو مرفوع كما دل عليه اللفظ الآخر: "هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن"؟، قال: "لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطيَ الله عبدا في كتابه، وما في هذه الصحيفة"، قلت: "وما في الصحيفة"؟، قال: "العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر"، وفي صحيح البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: وجد في قائمة سيف رسول الله ﷺ "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده"، والقائمة - وتدعى القائم أيضا - هي موضع الإمساك بالسيف، وفي الحديث النهي عن قتل الكافر المعاهد لمجرد كفره، وقد حمل القائلون بإثبات القصاص من المسلم للذمي لفظ الكافر في الحديث على الحربي بخاصة، وحاملهم على ذلك أن المراد لا يصح أن يكون "لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر، فيحتاج إلى حمل الكافر على خصوص الحربي دفعا للتناقض لأن المعاهد كافر، وهو كما ترى مفتقر إلى التقدير كي يفهم هذا المعنى منه، والأصل عدم التقدير، بل إن اللجوء إلى التقدير من غير حاجة

عبث كما قال الشوكاني في السيل الجرار، مع معارضة ذلك بما في حديث علي السابق، ومعنى الحديث عند الجمهور النهي عن قتل المعاهد من غير موجب غير الكفر.

قَوْلُهُ :

60 - "ولا قصاص بين حر وعبد في جرح، ولا بين مسلم وكافر".

الشَّرْح :

القصاص في الجراح تبع للقصاص في الأنفس، فما قيل في ذاك يقال في هذا، لأن شرط القصاص تكافؤ الدماء، فإن جرح عبد حرا فالعبد رهن بما جنى، وإن كان العكس وللجرح أرش معين كان الواجب هو ذلك العقل منسوبا إلى قيمة العبد، فمثلا عقل الموضحة هو خمس من الإبل، وهو يمثل 20/1 من الدية، فيكون الواجب في الموضحة في العبد نصف عشر قيمته، وعقل الآمَّة ثلث الدية فعقلها في العبد ثلث قيمته، أما إن لم يكن للجرح عقل منصوص، ففيه ما نقص من قيمته، بأن يقوم سالما، ثم ناقصا، والفرق بينهما هو الأرش، وقد فصل مالك ذلك في باب (ما جاء في جراح العبد) فانظره، وإن جرح مسلم كافرا فإن كان للجرح عقل فعليه ديته، وإلا ففيه حكومة، وإن جنى الكافر على المسلم ولم يكن قصاص فكذلك .

قَوْلُهُ :

61 - "والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة".

الشَّرْح :

السائق هو الذي يتبع الدابة ليحثها على السير، والقائد الذي يمسك بزمامها ويتقدمها، والراكب هو الذي فوقها، فهؤلاء كل منهم ضامن لما أفسدت الدابة إن كان وحده، لأنه قادر على منعها وتوجيهها، فإن اجتمعوا ضمن السائق والقائد دون الراكب إلا أن يكون ذلك بسببه، فإن كان هناك عون من السائق والقائد فالضمان على الجميع، قال مالك: "القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له، وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه: بالعقل، فالقائد والراكب والسائق أحرى أن يغرَموا من ذلك الذي أجرى فرسه"، انتهى، يقال رمحت الدابة ترمح بفتح الميم إذا ضربت بِرِجْلٍ وقيل بِالرِّجْلَيْنِ .

قَوْلُهُ :

62 - "وما كان منها من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر، وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر".

الشرح :

هذا إذا لم تكن الدابة معروفة بالصك أو بالعض، ولم تربط على طريق الناس، وقد صرح بالأخير مالك في الموطإ، أما إن كانت معروفة بذلك ولم يحتط الذي معها فالضمان عليه، وقوله لغير شيء إي أنها إن أتلفت شيئا من غير أن تنخس أو تضرب فلا ضمان، وكذلك البئر والمعدن ينهار على من فيه من غير تسبب أو تفريط، بخلاف ما إذا حُفر البئر على الطريق، وقد أصل مالك ذلك بأن من فعل ما يجوز له فعله في الطريق فلا ضمان عليه، ومن فعل ما لا يجوز له فعله فعليه الضمان، وقوله هدر يعني لا شيء فيه لقول النبي ﷺ: "العجماء جرحها جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ وفي الركاز الخمس"، رواه مالك 1583 والشيخان وأصحاب السنن الأربعة، قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه.

قَوْلُهُ :

63 - "وتُنَجَّمُ الدية على العاقلة في ثلاث سنين، وثلثها في سَنَة، ونصفها في سنتين".

الشرح :

تنجيم الدية هو تقسيطها بأن تدفع بالتدريج، والغرض من ذلك الرفق بالعاقلة لأنها مواسية، فإن كانت الدية كاملة فمدة التنجيم ثلاث سنين، وإن كانت الثلثَ كما في الآمّة، فإنها تدفع في سَنَةٍ، وإن كانت النصفَ كما في قطع اليد فإنها تدفع في سنتين، وإنما تقسط الدية إذا كانت عن قتل خطإ أو جرح خطإ، أو جرح لا قصاص فيه لكونه من المتَالِف، أما القتل العمد والجرح العمد وقيمة الرقيق فإنها حَالَّةٌ في مال الجاني، أي لا تؤجل، قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سَنَةٍ ثلث الدية"، انتهى، أما تنجيمها فيما دون الثلاث سنين ففيه آثار عن عمر بن الخطاب في مصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

قَوْلُهُ :

64 - "والدية موروثة على الفرائض".

الشَرح :

لَمَّا بَيَّنَ مقدار الدية وتنجيمها بَيَّنَ هنا مصرفها وهو جميع الورثة غير القاتل كما سيأتي، وإنما نص على هذا لأن الميراث في الأصل إنما يجري فيما كان في ملك المرء قبل موته، كالدَّيْنِ ومؤخر الجرايات والرواتب، أما الدية فإنها مسببة عن الموت، وكونها موروثة على الفرائض يناسب اشتراك الوارثين في دم الميت، وهي تعم دية الخطإ ودية العمد، يأخذ كل وارث من الرجال والنساء نصيبه منها إلا القاتل، وسيأتي دليل استثنائه، ومن الأدلة على ذلك ما رواه مالك 1579 عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امراة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال عمر بن الخطاب: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك، فقضى بذلك عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ"، انتهى، وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول: "الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا"، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان: أن النبي ﷺ ورث امراة أشيم الضبابي من دية زوجها"، قال الألباني في الإرواء (ح/2649) عن حديث مالك هو منقطع، وقال عن الذي يليه: "إنه مرسل، لأن سعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف"، انتهى.

قُلْتُ : لعله لذلك جاء فيه الخطأ الذي بينه ابن عبد البر في الاستذكار حيث قال: "أخطأ من قال عن ابن عيينة في هذا الحديث: "حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي"، فجعل الضحاك هو الذي كتب إلى عمر، وَوَهِمَ وَهْمًا بَيِّنًا، لأن عمر شافهه الضحاك بذلك في بيته، أو في خبائه بمنى، انتهى .

قَوْلُهُ :

65 - "وفي جنين الحرة غُرَّةٌ عبد أو وليدة تُقَوَّمُ بخمسين دينارا أو ستمائة درهم، وتورث على كتاب الله".

الشَرح :

متى تجاوز حمل الحرة المسلمة المرحلة الأولى، وهي النطفة وجنى عليه جان كان فيه

ما ذكر، لا فرق بين أن يكون الزوج حرا أو عبدا، ولا فرق بين الجنين الذكر والأنثى، وهذا إذا نزل ميتا، أما إن نزل حيا بأن استهل صارخا ثم مات ففيه الدية كاملة، ولو ماتت الأم من الضرب، ونزل الجنين ميتا بعد ذلك لم يكن فيه شيء لأنه تبع لأمه، والمراد بالمرحلة الأولى تجاوز الجنين أن يكون نطفة، وإنما ناطوا الدية ببلوغ الحمل أن يكون علقة لأن بها مبتدأ تخلقه، وما قبلها لا يختلف عن وقت الإنزال، ولهذا جعلوها ناقلة للأَمَةِ إلى أم ولد كما تقدم، وقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول: "**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة تكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه مَلَكًا ويؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد،،،** الحديث، رواه الشيخان وأصحاب السنن، والدية عبد أو وليدة تكون قيمة كل منهما خمسين دينارا أو ستمائة درهم، ويدلك هذا على ما تقدم من أنهم يرون الذهب والفضة أصلا في الدية لا قيمة، لأن قيمة الغُرَّة قد تختلف من وقت لآخر، وقد ذكر مالك عن ربيعة أنه كان يقول: الغرة تقوم بخمسين دينارا، أو ستمائة درهم، ودية المرأة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم"، قال مالك: "فدية جنين الحرة عشر ديتها، والعشر خمسون دينارا، أو ستمائة درهم"، انتهى، قال كاتبه: قيمة الغرة ليست ثابتة حتى تجعل عشر دية الأم على الاستقرار والدوام كما تقدم معك في مائة من الإبل التي هي أصل الدية، لكن لما فقد الأصل هنا وهو الغرة فأين السبيل إلى معرفة قيمتها؟، ولذلك فلا بأس إن شاء الله أن يتمسك بكون دية الجنين عشر دية أمه، اعتمادا على ذلك التقويم القديم، والمرجع في ذلك مائة من الإبل، ومما يذكر أن الإمام رحمه الله تمضية منه لتلك القيمة قال بها فيمن أسقط حمل غير الإنسان، فعليه عشر قيمة الأم، ويظهر من هذا أنه اعتبر عشر الدية أصلا قاس عليه عشر قيمة الأَمَةِ، ثم عشر قيمة الدابة، أشار إلى هذا ابن حزم في المحلى (11/35و38)، وإذا كنا في الدية قد لزمنا التمسك بنسبة العشر لما ذكرنا فلا داعي لذلك في الدابة، بل يقال يضمن الجاني الفرق بين قيمتها حاملا وقيمتها من غير حمل، أما جرح الدابة ففي الموطإ: "والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها"، انتهى، والله أعلم.

ودليل دية الجنين حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة: عبد أو أمة"، رواه مالك 1555 والشيخان، والغرة بضم الغين

المعجمة وتشديد الراء أصلها البياض في وجه الفرس، كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله"، قاله في الروضة الندية، وأهل المذهب يستحبون مع ذلك أن يكون العبد أو الأمة من البيض لا من السودان تمسكا بذلك الوصف، وقد قال بلزوم وصف البياض أبو عمرو بن العلاء، قال ابن الأثير بعد ذكره: وليس ذلك بشرط عند الفقهاء.

ومذهب مالك أن دية الجنين في مال الجاني، لكون ذلك هو الأصل حتى يأتي ما ينقل عنه، وقد جاء ما يدل أنها على العاقلة، وهو حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها"، رواه البخاري 6909، وليس الحديث بالصريح في تحميل العاقلة دية الجنين ابتداء، لكن بجمع ما ورد من الروايات يحصل ذلك، فعن المغيرة ابن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها فاختصموا إلى النبيﷺ، فقال أحد الرجلين: "كيف ندي من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل"، فقال: أسجع كسجع الأعراب؟، فقضى فيه غرة، وجعلها على عاقلة المرأة"، رواه مسلم وأبو داود واللفظ له، وهو في الموطإ 1556 نحوه مرسلا عن سعيد بن المسيب، قال القرطبي في تفسيره (5/322) مبينا رجحان مذهب غير مالك اعتمادا على الحديث المتقدم: "وهو حديث صحيح نص في موضع الخلاف يوجب الحكم، ولما كانت دية المرأة المضروبة على العاقلة، كان الجنين كذلك في القياس والنظر"، انتهى.

أما أن دية الجنين تورث على كتاب الله فلأن مقدارها محدد بالنسبة إلى الدية وهو عشر دية الأم، ولأنها جناية على آدمي، لا على عضو منه، أو قل هي عمد في الأم خطأ في الجنين، فتعطى حكم الدية في الميراث، وقد تقدم دليله، وهو الذي تضمنه جواب ابن شهاب الذي رواه ابن وهب عنه أنه سئل عن رجل ضرب امرأته فأسقطت، ما دية السقط؟، قال: "بلغنا أن القاتل لا يرث من الدية شيئا، فديته على فرائض الله تعالى، ليس للذي قتله من ذلك شيء"، انتهى، ومما يدل على ذلك أن النبيﷺ أفرد ما يجب في الجنين عما يجب في أمه، فجعل في الأم دية، وجعل في الجنين غرة، فصح أن حكم الغرة كحكم دية النفس، لا كحكم دية الأعضاء"، انتهى.

قُلْتُ : لو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة فقال إن ما أسقط قبل نفخ الروح هو للأم إن جني عليها، لأنه بمثابة العضو منها، أو لأبيه إن كانت هي الجانية، وأن ما كان بعد النفخ فإنه موروث على الفرائض لو قيل هذا لكان متجها قويا، ثم إني وقفت على هذا التفصيل من غير ذكر الأب لابن حزم رحمه الله فانظره في المحلى (11/33).

قَوْلُهُ :

66 - "ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية".

الشرح :

قاتل العمد إذا اقتص منه فلا دية، وإذا عفي عنه وكانت فيه الدية فإنه لا يرث منها شيئا، ولا من مال المقتول لقول النبي ﷺ: "**القاتل لا يرث**"، رواه الترمذي وبعد بيان ضعفه قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث"، انتهى، وهو في صحيح الجامع، وروى ابن ماجة 2646 وغيره عن عمر بن الخطاب مرفوعا: "**ليس للقاتل ميراث**"، وهو حسن كما في الزوائد، أما تعليلهم عدم توريثه بقاعدة من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه فليس بشيء، وما كل متعجل معاقبا بحرمانه مما تعجله .

قَوْلُهُ :

67 - "وقاتل الخطإ يرث من المال دون الدية".

الشرح :

وجهه أن الدية مسببة عن فعله فيمنع منها لقيام التهمة، أما المال فلبقائه على الأصل، قال مالك رحمه الله: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا، ولا من ماله، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، وقد اختلف في أن يرثه من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ من ماله، فأحب إلي أن يرث من ماله، ولا يرث من ديته"، انتهى، وهذا الذي قاله الإمام توجيه حسن، لكنه لا يقوى أن يقف في مواجهة العموم الذي مر بك في قول النبي ﷺ: "**ليس للقاتل ميراث**"، قال في سبل السلام (3/101): "وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه إن كان القتل خطأ ورث من المال دون الدية، ولا يتم لهم دليل ناهض على هذه التفرقة، بل أخرج البيهقي عن خلاس أن رجلا رمى بحجر، فأصاب أمه، فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك،

فارتفعوا إلى علي ﷺ فقال له علي: "حقك من ميراثها الحجر"، فأغرمه الدية، ولم يعطه من ميراثها شيئا"، انتهى .

قَوْلُهُ :

68 - "وفي جنين الأَمَة من سيدها ما في جنين الحرة، وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها".

الشرح :

أما أن جنين الأمة من سيدها فيه ما في جنين الحرة، فقد اتفق على ذلك أهل العلم كما قال في بداية المجتهد، ولأن الجنين حر، وأما إن كان من غير السيد سواء أكان من زوج حر أو عبد أو من زنا ففيه عشر قيمتها، فلأن الغرة مقدرة بعشر دية الأم، ودية الأمة قيمتها، فدية جنينها عشر قيمتها، وقد تبين لك أن القول بقيمة الغرة دافعنا إليه افتقاد الأصل الذي هو الغرة اليوم، ومع ذلك فإن أدلة دية الجنين جاءت مطلقة من غير بيان الفرق بين حمل الأمة من سيدها أو من غيره، فالصواب إبقاؤها على هذا الإطلاق، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

69 - "ومن قتل عبدا فعليه قيمته".

الشرح :

مر بك افتقار القائلين بعدم القصاص بين الحر والعبد إلى الدليل، ولا فرق عند القائلين بعدم القصاص في قتل المملوك بين العمد والخطإ في كون الواجب هو قيمته بالغة ما بلغت، ولو كانت أكثر من دية الحر، غير أنه ينضاف إليها في العمد التعزير فيما يظهر، إلا أن يقتل غيلة ففيه القود لحق الله، والعلم عنده .

قَوْلُهُ :

70 - "وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم".

الشرح :

لا تظنن أن هذه المسألة مكررة مع ما تقدم في قتل الجماعة بالواحد في قول المؤلف "والنفر يَقْتُلُونَ رجلا فإنهم يُقْتَلُونَ به"، فإن تلك فيما إذا اشتركوا في قتله بالفعل، أو كان بينهم تمالؤ وتعاون عليه، أما حال الحرابة والغيلة فلا يشترط فيه التمالؤ ولا التعاون لأنهم كذلك في الأصل، والحرابة تشمل قطع الطريق لمنع المرور أو أخذ المال المعصوم، والغيلة تقدم معناها،

وهي من أفراد الحرابة، والحرابة لا يشترط فيها التكافؤ في الدماء، بل يقتل فيها الحر بالعبد والمسلم بالذمي، ولا يجوز فيها العفو عن القاتل لحق الله تعالى، وسيأتي الكلام عليها .

قَوْلُهُ :

71 - "وكفارة القتل في الخطإ واجبة: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متابعين" .

الشَرح :

من إعظام الله تعالى لشأن قتل النفس أن جعل في عمده القصاص، إلا أن يعفو الأولياء أو بعضهم ففيه الدية إن طلبوها، وفي خطئه تعويض أولياء المقتول بالدية تطييبا لخواطرهم، وتعويضا لهم عما فاتهم بقتل صاحبهم، إلا أن يعفى عنها أو عن بعضها، وكما تجب الدية متى كان القاتل بالغا عاقلا تجب ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا لأنها من خطاب الوضع، ثم الكفارة لحق الله سبحانه، ولما في القتل من الخطر، ولاحتمال تقصير القاتل في التوقي والحذر، شرعت الكفارة، مع أن الإثم مرفوع عنه لقول الله تعالى ذاكرا ما يدعوه به صالحو عباده: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:286]، وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا قال الله: نعم، أي أنه سبحانه قَبِلَ هذا الدعاء بعدم المؤاخذة من عباده، والكفارة غير معهودة في الخطإ إلا في قتل النفس وهي في غيره جبران، وهي شيئآن على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد الرقبة، كما هو الحال اليوم، أو لم يقدر على ثمنها فليصم شهرين متتابعين، فإن عجز عنهما تربص وقت القدرة، ولا يجزئه الإطعام، والقول به عند العجز اعتمادا على قياس القتل على الظهار فيه نزاع، وانظر تفسير ابن كثير، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:92].

واعلم أن الكفارة تكون بعدد القتلى، فمن قتل ثلاثة أنفس فإن عليه ثلاث كفارات، وهكذا إذا تعدد القاتلون كما لو قتل شخصان نفسا واحدة فإن على كل منهما كفارة بخلاف الدية فيشتركان فيها مناصفة، ولما كانت الكفارة قربة فإن القاتل الكافر لا يطالب بها، كما لا

يطالب بها العبد لكونه لا يملك، لكن ما ذا لو قيل إذا سقط عنه ما فيه مال، فلم يسقط عنه ما يليه والله تعالى يقول: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾، والميسور لا يسقط بالمعسور؟، ولا كفارة في قتل كافر، لأن المنصوص في القرآن قتل المؤمن، ولا في قتل عبد، قال القرطبي: "وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ ، أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد، فكذلك قوله عليه السلام "المسلمون تكافأ دماؤهم"، أريد به الأحرار خاصة"، انتهى، وقد ذكر هذا محتجا على عدم الاقتصاص من الحر للعبد، ولينظر

قَوْلُهُ :

72 - "ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له".

الشَرح :

قال القرطبي مبينا الحكمة من فرض الكفارة التي هي عتق الرقبة المؤمنة: "واختلفوا في معناها، فقيل أوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم، وقيل أوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حق، وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء، وكان لله سبحانه وتعالى فيه حق، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا ما يتميز به عن البهائم والدواب ويرتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يَخْلُ قاتِلُه أن يكون فَوَّتَ منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا، فلذلك ضمن الكفارة، وأي واحد من هذين المعنيين كان، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله، بل أولى وجوب الكفارة عليه منه،،،"، انتهى .

قال كاتبه: كلام القرطبي يدل على أن المعتمد في القول بالكفارة على القاتل عمدا عند أهل المذهب القياس الأولوي، وهو يقتضي الإيجاب، لكن المذهب أن الكفارة في قتل العمد مستحبة فظهر أن مستندهم ليس القياس، نعم اعتمد الشافعي القياس، فقد قال: إذا شرع السجود في السهو فلأن يشرع في العمد أولى، وليس ما ذكره الله في العمد بمسقط ما قد وجب في الخطإ"، انتهى.

قُلْتُ: الظاهر خلافه، فإن القياس في العبادات نادر أو منعدم، وهذا نظير قياسهم وجوب قضاء الصلاة ممن تركها متعمدا على الناسي والنائم، وعمدة من ذهب إلى الكفارة في القتل العمد إذا عفى عن القاتل حديث واثلة بن الأسفع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سُليم فقالوا: إن صاحبا لنا قد أوجب، قال: "**فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضو منه من النار**" رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ومما رأوا استحباب الكفارة فيه كل قتل عمد حصل فيه العفو، أو لم يُقَدْ من الجاني لعدم التكافؤ كقتل الحر العبدَ والذمي، وكذلك إذا كان قتل العبد والذمي خطأ فإن الكفارة إنما جاءت في المؤمن، ومما تستحب فيه الكفارة إسقاط الجنين، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

73 - "ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يُسِرُّ الكفر ويظهر الإسلام".

الشَرح:

لما أنهى الكلام على القتل العمد والخطإ والجراح وما تعلق بها من الدية والكفارة، وهي جناية على الغير ذكر هنا عقوبة من جنى على الدِّينِ بالخروج منه، وهو أعظم الجنايات، وأكبر الذنوب، لكونه رجوعا إلى الكفر بعد الإيمان، وذلك إما قول أو فعل أو اعتقاد، وقد يكون علنا وهو المسمى ردة، أو خفية وهو الزندقة، فأما الزنديق فهو كما عرفه المؤلف من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهو الذي كان يُدْعَى منافقا في عصر النبوة، وقد قالوا إن أصل الكلمة فارسي ولفظها "زان دين"، أي خافي الكفر، فصارت بعد التعريب "زنديق"، فهذا إن ثبت عليه ما ذُكِرَ قُتِلَ، تاب أو لم يتب، بيد أنه إن تاب قُتِلَ حدا، وكذلك إذا أنكر ما شهدت البينة به عليه من الزندقة، وإن لم يتب قُتِلَ كفرا، والفرق بينهما أن من قُتِلَ حدا فماله لوارثه، وأما الثاني كأن اعترف ولم يتب، فإن ما تركه يجعل في بيت مال المسلمين، وقد روى البخاري وأصحاب السنن عن عكرمة قال: "لما بلغ ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة، قال: "لو كنت أنا لم أحرقهم، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: "**من بدل دينه فاقتلوه**"، ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: "**لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله**"، وفي الموطإ 1411عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: "**من غير دينه فاضربوا عنقه**"، وهو مرسل كما ترى.

أما أنه لا تقبل توبته فقد عللوا ذلك بأن حاله لا ينضبط لفساد طويته وخبثه، فإنه لم يعالن بالكفر كما هو شأن المرتد، بل أخفاه حتى اطُّلِعَ عليه، وقد استدل مالك بالحديث المتقدم على قتل الزنديق فقال مع بعض التصرف: "ومعناه فيما نُرى والله أعلم أن من خرج عن الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظُهر عليهم قُتِلوا ولم يُستتابوا، لأنه لا تعرف توبتهم، فلا أرى أن يُستتاب هؤلاء، ولا أن يُقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِلَ"، انتهى، وبَيَّنَ بعد ذلك أن هذا الحديث ليس على عمومه، فلا يشمل من بدل دينه من غير المسلمين، وقد اعتمد مالك في التفريق بين الزنديق لا يستتاب والمرتد يستتاب بالإضافة إلى ما تقدم على أثر محمد بن عبد الله بن عبد القاري الذي سيذكر في فقرة قتل المرتد، أما إن جاء الزنديق تائبا قبل الاطلاع عليه فإن توبته تمنع قتله.

فإن قلت: إذا كان الزنديق هو المنافق فما ذا يقال عن عدم قتل النبيﷺ المنافقين خشية أن يقال إن محمداﷺ يقتل أصحابه فيكون ذلك سببا في التنفير من الإسلام؟، فالجواب: أن المانع من قتلهم معلل بعلة وقد زالت فيصدق عليهم الأحاديث القاضية بقتل المرتد إذ لا فرق بين المرتد والزنديق بل أمر الزندقة أخطر كما سبق.

قَوْلُهُ:

74 - "وكذلك الساحر ولا تقبل توبته".

الشَرح:

قال الله تعالى: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢) ﴾ [البقرة:102]، نفى الله تعالى عن سليمان عليه السلام السحر الذي نسبه إليه اليهود، بأن نفى عنه الكفر، فدل على أن الساحر كافر، وحكم بكفر الشياطين الذين يُعَلِّمُون الناسَ السحر، فدل على أن معلم السحر كافر، وذكر عن هاروت وماروت قولهما لمن يعلمانه السحر﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾، وظاهره كفر متعلم السحر، ومذهب مالك أن تعلمه

بمجرده كفر، والاستـــدلالات المتقدمة في الآية محتمـــلة، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه: 63]، فنفى عنه الفلاح أنى تَوَجَّهَ.

ومن أدلة قتل الساحر ما رواه الترمذي والدارقطني والحاكم عن جندب قال، قال رسول الله ﷺ: "**حد الساحر ضربة بالسيف**"، لكن في سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قِبَلِ حفظه، وقال الشوكاني في السيل (374/4) بعد أن ذكر كلام وكيع بن الجراح في توثيق إسماعيل المذكور: "ويؤيده عمل الصحابة واشتهاره بينهم من غير نكير، حتى وقع من حفصة زوج النبي ﷺ، فإنها قتلت جارية سحرتها كما رواه مالك في الموطإ وعبد الرزاق، وأخرج أحمد وأبو داود وعبد الرزاق والبيهقي أن عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر: "أن اقتلوا كل ساحر وساحرة"، ولا يصح الاحتجاج على عدم القتل بتركه ﷺ قتل اليهودي الذي سحره، فإنه إنما ترك ذلك لئلا يثير على الناس شرا،،،"، انتهى.

قُلْتُ: وقيل دل عدم قتله ﷺ من سحره على أن الساحر إذا لم يفعل بسحره ما لا يقتل؛ فلا قتل عليه، والأقوى أنه ترك ذلك للعلة التي نص عليها النبي ﷺ، والقول شريعة عامة فيقدم على الفعل كما هو معلوم عند أهل الأصول، وأثر حفصة الذي أشار إليه الشوكاني رواه مالك 1585 عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت"، وقد وصله غير مالك، وما جاء من إنكار عثمان بن عفان رضي الله عنه على حفصة رضي الله عنها قتل جاريتها الساحرة فقد راجعه في ذلك ابن عمر فسكت عثمان، وتؤول إنكاره على أنه إنما أراد كراهة ذلك دون الرجوع إليه قبل قتلها.

وقد ترك مالك أثرا عن عائشة أَوْرَدَهُ في موطئه بآخرة لمخالفته ما في أثر حفصة، فلم يروه يحيى بن يحي الليثي وبعض ممن روى الموطأ، لكنه في موطإ أبي مصعب الزهري 2782 عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها أعتقت جارية لها على دبر منها، ثم إنها مرضت بعد ذلك ما شاء الله، فدخل عليها سندي فقال: إنك مطبوبة، فقالت: من طبني؟، فقال: "امرأة من نعتها كذا وكذا، وفي حجرها صبي قد بال"، فقالت عائشة: ادع لي فلانة لجارية لها تخدمها، فوجدوها في بيت جيران لها، في حجرها صبي قد بال، فقالت: حتى أغسل بول الصبي، فغسلته ثم جاءت، فقالت لها عائشة: سحرتني؟، فقالت:

نعم، فقالت: لِمَ؟، فقالت: أحببت العتق، فقالت عائشة: "فو الله لا تُعتقينَ أبدا"، فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، ثم قالت: "ابتع لي بثمنها رقبة حتى أعتقها"، ففعلت،،،" انتهى المراد منه، قال ابن عبد البر في الاستذكار (8/159) بعد أن أورد هذا الأثر: "وفيه أن السحر حق، وأنه يؤثر في الأجسام، وإذا كان لم يُؤمن منه ذهاب النفس، وفيه أن الغيب تدرك منه أشياء بدروب من التعليم فسبحان مَنْ عِلْمُهُ بلا تَعَلُّمٍ، ومن يعلم الغيب حقيقة لا كمن يعلمه من يخطئ مرة، ويصيب أخرى تخرصا وتظننا، وفيه إثبات النشرة وأنها قد ينتفع بها، وحسبك ما جاء فيها من اغتسال العائن للمعين، وفيه أن الساحر لا يُقْتَلُ إذا كان عمله من السحر ما لا يَقْتُلُ"، انتهى.

قُلْتُ: أثر عائشة رضي الله عنها وإن كان رجاله ثقات إلا أن فيه ما لا يرتضى، وما لا يظن بأم المؤمنين قبوله والعمل عليه، ولعل مالكا إنما أسقطه بآخرة لهذا المعنى لا لمجرد معارضته لأثر حفصة، فإنه قد أثبت المتعارض في غير باب من المرفوع فكيف بالموقوف، والله أعلم.

وإذا فرق الساحر بين المرء وزوجه، أو أذهب عقل أحد، قُتِلَ من غير استتابة إذا كان يسر بذلك واطلعنا عليه، أما إن كان مجاهرا فإنه يقتل قتل المرتد بعد الاستتابة، فإن جاء تائبا قبل الاطلاع فلا يقتل، على أن يضمن ما أتلف بالاقتصاص منه، أما من استأجر شخصا ليسحر غيره فإنه يؤدب ويعزر، والضامن هو المباشر للفعل، وكل هذا في المسلم إذا سحر، أما الذمي الساحر فإنه لا يقتل، بل يؤدب إلا أن يدخل ضررا على أحد من المسلمين فإنه يكون بذلك ناقضا لعهده فيقتل إلا أن يسلم، وقال سحنون يقتل إن عثر عليه إلا أن يسلم، وجه الأول أن السحر كفر والذمي كافر، فمع عدم إلحاق الضرر لم يزدد شيئا، ووجه الثاني النظر إلى ما في السحر من الفساد فهو فساد على كفر.

قَوْلُهُ:

75 - "ويقتل من ارتد إلا أن يتوب، ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة".

الشرح:

قتل المرتد متفق عليه بين المسلمين في الجملة، والخلاف إنما هو في قتل المرأة، ولا بد في المذهب من استتابته ثلاثة أيام يعرض عليه الرجوع عما ارتد به عن دينه، من غير تعذيب ولا تجويع ولا تخويف، وقد استدل مالك على استتابة المرتد بأثر محمد بن عبد الله بن عبد

القاري أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قِبَلِ أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر: "هل كان فيكم من مغربة خبر"؟، فقال: "نعم، رجل كفر بعد إسلامه"، قال: "فما فعلتم به"؟، قال: "قربناه فضربنا عنقه"، قال عمر: "أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله"؟، ثم قال عمر: "اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرْضَ"، وهو في الموطإ 1412، وقد قبل النبي ﷺ توبة عبد الله ابن سعد بن أبي سرح بعد أن أمر بقتله يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ.

والظاهر أنه لا يكفي في توبة المرتد أن ينطق بالشهادتين، بل برجوعه عما ارتد به كإنكار واجب أو استحلال محرم، أو تحريم مباح مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد روى أحمد والبخاري وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "**من بدل دينه فاقتلوه**"، والظاهر من قوله من بدل دينه عموم تبديل الدين كأن يخرج من النصرانية إلى اليهودية، أو العكس، لا خصوص تبديل دين الإسلام، ووجهه ما فيه من التلاعب وعدم ضبط أحوال الناس، ولكنه عند غالب العلماء مراد به تبديل دين الإسلام وهو قول مالك في الموطإ، ووجهه أن الكفر ملة واحدة، والرواية الأخرى عن مالك على وفق عموم الحديث، لكنه مخصوص إجماعا بما عدا من أسلم، وبما عدا المكره بنص كتاب الله، ومن ذلك قول النبي ﷺ: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق لجماعة**"، رواه الشيخان، والتارك لدينه فيما يظهر مختص بالمسلم يرتد، لأن الجماعة المعتبرة شرعا إنما هي جماعة المسلمين، فاعجب لمن يزعمون أنهم يدافعون عن الإسلام ويزعمون أنهم يجتهدون في تحسينه للناس مع أنهم لا يفتأون ينكرون بعض أحكامه لظنهم أن ذلك يزينه في أنظار الكفار ويجعله متفقا مع ما يزعم من حقوق الإنسان، ومنها حرية المعتقد، ويقولون لهم إن الإسلام كفل حرية الدين للناس فلا دليل على قتل المرتد في شرعته، لقد قال هذا رجل يدعى (**طه جابر العلواني**)، وهو وأمثاله يموهون بظواهر من الأدلة لا يستقيم لهم الاحتجاج بها وهم بهذا وغيره قد خرجوا عن إجماع المسلمين منها قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[البقرة: 256]، وهذا في الإكراه على الدخول في الإسلام كما جاء ذلك في سبب النزول، ولأن أصل الدين عمل قلبي مؤسس على الاقتناع فلا يتأتى الإكراه عليه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[يونس: 99] أما الردة فأمر آخر يتعلق بحماية الدين من العبث والتلاعب، وسواء أقلنا بالاستتابة أم بعدمها فإن هذا الحكم لا إكراه فيه بل هو

عقوبة كسائر العقوبات، وإلا فما ذا سيقول هؤلاء في بقية الحدود أيعطلونها بزعمهم هذا أيضا، وما تعطيلهم إلا عدم اعتقاد وجوبها وإلا فإنها معطلة، نسي القوم قول الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۝١٢٠﴾ [البقرة: 120]، بل عَمُوا عما يفعله الكفار أنفسهم من قتل من يخون وطنه، فهل هان عليهم دينهم فأصبح أقل أهمية من حفنة تراب؟، مع أننا نعلم أن قتل المرتد غير معمول به في معظم بلدان المسلمين، بل ولا قدرة للواحد من الكثير منهم على فسخ نكاح المرتد من ابنته أو أخته، بل من ذا الذي يقدر على منعه من الميراث، بل ومن أن يدفن في مقابر المسلمين؟، فلم يكتفوا بكون هذا الحكم معطلا، بل أرادوا إبطال اعتقاد كونه شرعا منزلا، وإن لم يشعروا، فالله حسيبهم.

ومما يرتد به المسلم عياذا بالله تعالى أن ينكر معلوما من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج، أو حل النكاح بشرطه، أو وجوب تغطية المرأة ما عدا وجهها وكفيها عن غير المحارم والزوج، أو ينكر مباحا معلوم الإباحة كالبيع، ومنها أن يسجد لصنم، أو يلقي المصحف أو بعضه في القذر، أو يستهزئ بشيء من أحكام الله تعالى بعد أن يثبت عنده أنه من الدين فضلا عن أن ينكر شيئا من العقائد القطعية كالجنة والنار ولزوم دخول النار كل من مات مشركا كافرا، أو يسب الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو يطعن في عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لكونه مكذبا بالقرآن الذي بَرَّأَهَا، واختلف في تارك الصلاة عمدا من غير جحود وسيذكره المؤلف.

وقوله "**وكذلك المرأة**"، أي تقتل المرأة إذا ارتدت، لكن الحامل تؤخر حتى تضع حملها، وتجد من ترضعه أو تفطمه، وإنما نص على قتل المرأة للرد على من قال إنها لا تقتل لما رواه الشيخان وبعض أصحاب السنن عن ابن عمر أن امرأة وجدت مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"، وجاء النهي عن قتل المرأة والعسيف - وهو الخادم - في سنن أبي داود والنسائي عن الرباح بن الربيع التميمي، وفيه قوله عن المرأة: "**ما كانت هذه لتقاتل**"، والجواب أن الحديث الذي ساقوه حجة لهم وَرَدَ في الكوافر فلا يُقْتَلْنَ إذا لم يقاتلن، وقد علل النبي ﷺ النهي بقوله **ما كانت هذه لتقاتل**، وكلامنا في المسلمة إذا ارتدت، ويلزمهم أن يطردوا عموم ترك القتل ليشمل حالة القصاص والزنا والحرابة، أو يكونوا متناقضين، بل إن القتل لأجل الردة أعظم من القتل لأجل المعصية، فأقل ما يقال إن عموم النهي عن قتل النساء غير محفوظ، وعموم قتل المرتد مختلف فيه، فيكون أولى بالتقديم، والعلم عند الله.

قَوْلُهُ :

76 - "ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي أُخِّرَ حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قُتِلَ".

الشَرح :

دلّ على هذا في الجملة قول النبيﷺ: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"**.

فإن قلت: لا يلزم من القتال القتل، فالجواب: أن القتال قد يلزم منه القتل فإن من يقاتل على الشيء إذا لم يرجع عنه جاز قتله، فإن قلت: فما الجواب عن كون الزكاة لا يقتل الممتنع من إعطائها؟، قلت: دل الدليل على عدم قتله إذا أمكن أخذها منه قهرا كما سيأتي، لكنه يُقْتَلُ إن جحد وجوبها، وقال النبيﷺ: **"نهيت عن المصلين"**، رواه الطبراني عن أنس، ومفهومه أنه لم ينه عن قتل غير المصلين، فمن أقر بوجوب الصلاة غير أنه تركها متعمدا فإنه يؤمر بأدائها، فإن أبى أُخِّرَ مقدار ما تصلى فيه ركعة مع سجدتيها من الوقت الضروري ثم يُقْتَلُ، لأن الصلاة تدرك بذلك المقدار كما جاء في حديث أبي هريرة عند مالك والشيخين، ويقتل ولو قال أصلي، لكنه يقتل حدا لا كفرا، أي أنه يغسل ويكفن ويصلي عليه غير الفاضل، ويدفن في مقابر المسلمين، لكن إن قيل له أتصلي أم تقتل؟، فاختار القتل على الصلاة، فالظاهر أنه جاحد فيُقتل لأجل الردة، قاله ابن تيمية رحمه الله، وقال خليل رحمه الله: "ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري، وقتل بالسيف حدا، ولو قال أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل، ولا يطمس قبره، لا فائتة على الأصح، والجاحد كافر"، فانظر أيها المؤمن فإن هذا فيمن ترك فرضا واحدا لا فيمن ترك الصلاة أصلا.

قَوْلُهُ :

77 - "ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها".

الشَرح :

هذا إذا لم يجحدها لأنه يمكن استيفاؤها منه قهرا، بخلاف الصلاة، فإن امتنع من أدائها ولزم لذلك مقاتلته قوتل، فإن قُتِل فدمه هدر، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع مانعي الزكاة، وقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"، ولقول النبيﷺ: **"في كل أربعين من**

الإبل السائمة بنت لبون، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء"، رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قوله **مؤتجرا** من أجر وهو حال من فاعل أعطاها، أي طالبا الأجر من الله، فالائتجار هو الاحتساب، وقوله **وشطر ماله** بالنصب معطوف على الضمير المتصل المنصوب بالوصف في قوله **آخذوها**، هذا في عون المعبود، والصواب: أن الضمير المتصل مجرور بالإضافة وشطر منصوب بعد واو المعية، وشطر المال نصفه أو بعضه، وقيل إن الراوي أخطأ في هذه اللفظة، وإنما الأصل فإنا آخذوها من شطر ماله، أي نجعل ماله شطرين، فنأخذ الزكاة من أفضلهما عقوبة له، والذي فروا منه وهو كون العقوبات المالية منسوخة أو غير معروفة، وأن من أتلف شيئا إنما يضمن مثله لم يخرجوا منه بهذا التأويل، لأن أخذ الأفضل هو عقوبة أيضا، فيكون في الحديث دليل على عقوبة مانع الزكاة، والأدلة على العقوبة المالية كثيرة مرفوعة وموقوفة والجمهور على خلاف ذلك، ونقل بعضهم الإجماع على المنع، **والعزمة** بفتح العين وسكون الزاي الشدة في الأمر والوقوف فيه، والمراد أن أخذ الزكاة قهرا من الممتنع مع شطر ماله أمر مفروض، والعزائم تقابل الرخص، وانظر التلخيص الحبير عند الحديث 829، وعون المعبود (4/316)، وقد استشكل أخذ الزكاة من الممتنع قهرا مع أن النية فيها مطلوبة، وأين النية من الإكراه؟، حتى أخذ من ذلك بعضهم أن النية لا تشترط في إخراج الزكاة، والجواب: أن الظاهر أنه وإن كفى المكلفَ ذلك الأخذُ إلا أنه غير مثاب عليها، بل هو معاقب على الامتناع من أدائها، فلا حجة في الحديث على عدم اشتراط النية

قَوْلُهُ :

78 - "ومن ترك الحج فالله حسيبه".

الشَّرح :

أي أن من ترك الحج فأمره إلى الله تعالى يحاسبه فلا يتعرض له، وعللوا ذلك بإمكان عدم توفر الاستطاعة التي نيط بها الإيجاب، ولأن الحج فرض على التراخي على أحد القولين، وحسب المستطيع إن لم يحج أن الله تعالى بعد أن بين افتراضه الحج على المستطيع قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:97]، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فلينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين"، رواه سعيد بن منصور بسند

صحيح كما في التلخيص الحبير (ح/957)، ولينظر الدر المنثور للسيوطي، والجدة بكسر الجيم وفتح الدال مخففة اليسار والسعة:

إن الشباب والفراغ والجده *** مفسدة للمرء أي مفسده

قَوْلُهُ:

79 - "ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قُتِلَ".

الشرح:

لا خصوصية لجحد الصلاة، بل مثلها جحد كل ما كان معلوما من الدين بالضرورة، ومثله على الراجح إنكار المشهور المجمع عليه متى كان منصوصا، واختلف في تكفير قديم العهد بالإسلام إذا أنكر مجمعا عليه من غير المشهور، مما ليس منصوصا نحو القراض، وإنما اشترطوا في المشهور كونه منصوصا للاحتياط، لأن بعض أهل الأصول يرون أن الإجماع لا يقع إلا بالاستناد إلى نص، وقد أشار إلى هذا التفصيل صاحب المراقي رحمه الله، والسلف في البيت الأخير من كلامه فاعل الفعل اختلف، قال:

والكافر الجاحد ما قد أجمعا *** عليه مما علمه قد وقعا

عن الضروري من الديني *** ومثله المشهور في القوي

إن كان منصوصا وفي الغير اختلف *** إن قدم العهد بالإسلام السلف

قَوْلُهُ:

80 - "ومن سب رسول الله ﷺ قُتِلَ ولا تُقْبَلُ توبته".

الشرح:

حكى ابن المنذر الإجماع على قتل من سب رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: 57-58]، وقد أمر النبي ﷺ بقتل أناس كانوا يؤذونه بالسب ويهجونه بالشعر وهم كفار، فكيف بمن فعل ذلك من المسلمين؟، ومن هؤلاء كعب بن الأشرف اليهودي، أرسل إليه النبي ﷺ محمد بن مسلمة مع نفر آخرين، وقال عنه: "قد استعلن بعداوتنا وهجائنا"، وفي الصحيح قوله عنه: "إنه يؤذي الله ورسوله"، ومنهم عبد الله بن خطل وجاريتاه اللتان كانتا تغنيان شعره الذي

هجا به رسول الله ﷺ، فمن سب من المسلمين المكلفين النبي ﷺ أي شتمه أو لعنه أو قذفه أو استخف بحقه أو غَيَّرَ صفته، أو ألحق به نقصا في دينه أو عقله أو غض من منزلته التي أعطاها الله له، أو طعن في وفور علمه بالله تعالى أكثر من غيره من المسلمين، أو قال إن منزلته دون الأولياء والصالحين، أو نسب إليه ما لا يليق به على طريق الذم، وهكذا إذا قال أنه ليس بشرا، أو قال أنه يعلم الغيبَ مُطلقًا، ومثله في ذلك سائر الأنبياء المتفق على نبوتهم وكذا الملائكة، فمن حصل منه شيء من ذلك عياذا بالله تعالى فإما أن يتوب أولا، فإن تاب قُتِلَ حدا، وإن لم يتب قُتِلَ كفرا، وإنما لم تنفعه التوبة في دفع الحد عنه لأنه بمثابة الزاني، وشارب الخمر والقاذف لا تنفعه التوبة في إسقاط الحد عند الجمهور، ولأنه مرتد بما فيه حق الغير، بخلاف الحرابة كما سيأتي، فهو يشبه الزنديق، وهو لا تعرف له توبة، قالوا ولا تقبل له توبة ولو لم نطلع عليه حتى جاء تائبا، وفرقوا بينه وبين الزنديق بأن حق الزندقة لله تعالى فيسقط بالتوبة وسب النبي ﷺ حق آدمي فلا يسقط، قالوا ويقتل ولو ظهر أنه لم يرد ذم النبي ﷺ لجهل أو سكر أو تهور في الكلام ولا تقبل منه دعوى سبق اللسان، ولا دعوى سهو ولا نسيان، وهذه الأمور وإن كان في بعضها نظر، لكن قول بعض أهل العلم بها فيه عبرة لمن اعتبر، ولا حجة في عدم قتل الأحمق المطاع بعد قوله هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، إما لأن قتل المرتد لم يكن قد تقرر بعد، أو لغير ذلك مما يعتور الفعل، أما القول فشريعة عامة فهو مقدم، أما أن يحتج لعدم قبول توبة شاتم الرسول بأن النبي ﷺ لم يَدْعُ كعب بن الأشرف إلى التوبة، فليس كما ينبغي لأنه كان يهوديا، نعم يتجه الاحتجاج بعدم قبوله توبة عبد الله بن خطل، فإنه قتل وهو متعلق بأستار الكعبة مع كونه كان كافرا فالمسلم أولى بهذا الحكم .

وقد روى ابن حزم في المحلى (11/410) عن أبي برزة الأسلمي قال: "أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، قلت: "ألا أقتله"؟، فقال أبو بكر: "ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ"، وهذا يدل على أن ساب النبي ﷺ عنده كافر، والأثر هذا رواه أبو داود والنسائي عن أبي برزة وفيه قول أبي بكر رضي الله عنه : "لا والله، ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ"، واللفظ المتقدم يبين مراد أبي بكر من قوله هذا، وهو أنه لا يقتل ساب غير النبي ﷺ، لا أن مراده أنه ليس له أن يقتل من لم يرتكب إحدى الثلاث التي هي الزنا بعد الإحصان، أو الكفر بعد الإيمان، أو النفس بالنفس، وروى ابن حزم أيضا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز فكتب إليه: "إني وجدت رجلا بالكوفة يسبك، وقامت عليه البينة فهممت بقتله، أو قطع يده، أو قطع لسانه، أو جلده، ثم بدا لي أن أراجعك فيه"، فكتب

إليه عمر بن عبد العزيز: "سلام عليك، أما بعد: والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك، ولو قطعته لقطعتك، ولو جلدته لأقدته منك، فإذا جاءك كتابي هذا فاخرج به إلى الكناسة فسبه كالذي سبني، أو اعف عنه فإن ذلك أحب إلي، فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم يسب أحدا من الناس إلا رجلا سب رسول الله ﷺ"، انتهى، وروى أبو داود والنسائي والدارقطني عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: **"أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام"**، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: **"ألا اشهدوا أن دمها هدر"**، قال الحافظ في بلوغ المرام رواته ثقات، والمغول بكسر الميم وسكون الغين المنقوطة، وفتح الواو، سيف قصير يخبأ تحت الثياب أو هو الخنجر في عرف اليوم .

قَوْلُهُ :

81 - "ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم" .

الشَّرح :

وهذا لأن كفر الكافر فيه الاستنقاص، فإذا كان استنقاصه بما به كفر فلا يؤاخذ به لأن الشرع قد أقره عليه، وأمنه على نفسه وماله مع قبله ذلك واعتقاده إياه، ومثاله أن يقول عن النبي ﷺ ليس هو آخر المرسلين، ولا بعث للناس أجمعين، ولا أن شريعته خاتمة شرائع النبيين، أو يقول عن مولانا سبحانه وتعالى ثالث ثلاثة، أو أن المسيح ابن الله أو أن عزير ابن الله، فهذا من دينه الباطل الذي أقر عليه فهو كذلك إلى نزول عيسى ﷺ حيث لا يقبل منهم حينئذ غير الإسلام، أما ما ليس من دينهم كأن يقول عن النبي ﷺ - حاشاه - إنه بخيل، أو ليس بعالم، أو غير ذلك من الألفاظ المزرية، أو يقول عن الله تعالى إنه عاجز أو شحيح أو

كاذب فهذا يُقتَلُ إلا أن يسلم، لأن حامله عليه الاستنقاص المستأنف لا الاعتقاد المقر، قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأنفال: 38] ، ولأن الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها" كما في الصحيح.

قَوْلُهُ:

82 - "وميراث المرتد لجماعة المسلمين".

الشَرح:

يعني أن ميراث المرتد الذي يُقتَلُ لأجل ردته أو يموت حتف أنفه هو لجماعة المسلمين أي يوضع في بيت المال إن كان، فهو من جملة الفيء، ولو كان ورثته كفارا شرط أن يكون حرا، أما العبد فماله لسيده، فإن تاب برجوعه إلى الإسلام فإن ماله يرد إليه ولو عبدا، وقد احتج لهذا بقول النبي ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"، رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، لكن هذا كما ترى ليس فيه إلا منع ميراث المسلمين له، فيمكن أن يقال يرثه ورثته من غير المسلمين، كما قال به علي بن أبي طالب، إذ لا دليل على استثناء المرتد من عموم الكافر في الحديث، ويحتمل أن يرثه أهل دينه الجديد، لأنه منهم، ويحتمل أن يكون ماله فيئا، وهذا هو الأقوى، لأن غيره إما مخالف للنص أو فيه دفع المال الذي للمسلمين إلى غيرهم، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

83 - "والمحارب لا عفو فيه إذا ظُفر به".

الشَرح:

هذا هو حد الحرابة بكسر الحاء، والمحارب اسم فاعل من حارب، ومشهور المذهب أن الحرابة لا تختص بمن أخاف السبيل خارج الحواضر، بل العبرة بالطريقة التي يقترف بها جرمه، قال مالك رحمه الله: "المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة ولا ذَحْل ولا عداوة"، انتهى، والثائرة ما يحصل بين الناس من الخلافات التي تُفضِي إلى التقاتل، والذحل بالذال المعجمة المفتوحة

والحاء المبهمة الساكنة هو الثأر، هذا هو المشهور في حد الحرابة، والرواية الثانية نفى فيها أن تكون الحرابة في المصر.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "كنت في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وارتفعوا إلى يفاع العلم عن حضيض الجاهلين"، انتهى، المراد باليفاع الأعلى، واليفاع أعلى الجبل، وقد ذكر خليل صورا للحرابة منها قطع الطريق لمجرد منع المرور، أو أخذ المال المعصوم من المسلم والذمي على وجه يتعذر معه الغوث، أو تغييب عقل الغير لأخذ ما معه، ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه، ومنه من يدخل زقاقا أو دارا يقاتل ليأخذ المال، وقد ذكر مؤلفنا أن المحارب متى ظُفر به أي قبض عليه قَبْلَ أن يتوب لا يجوز العفو عنه لأن حد الحرابة حق لله تعالى وهو دفع الفساد، وسيأتي حكم ما إذا تاب قبل أن يقدر عليه .

قَوْلُهُ :

84 - "فإن قتل أحدا فلا بد من قتله".

الشَرح :

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة: 33-34].

الظاهر أن الآية في المسلمين المحاربين بدليل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ، لأن الكافر لا يقيد قبول توبته بهذا، ويؤيد ذلك أن العرنيين الذين ورد أن الآية نزلت فيهم كانوا قد أسلموا، وظاهرها تخيير الإمام في هذه الأمور الأربعة التي هي القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض، لكن الإمام إنما يختار واحدا منها بناء على اجتهاده في رعاية مصالح الإسلام ودفع الشر عن أهله كالتخيير الذي في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴿٤﴾ ﴾ [محمد: 4] ، كما أنها بظاهرها تدل على عدم الجمع بين أكثر من حد، لكن للعلماء في دلالتها مذاهب، فقيل يقام على المحارب بقدر جرمه،

ولهذا فقد يجمع عليه أكثر من حد، وقيل إن كان حده القتل اكتفي به لأنه يأتي على كل ما دونه، وقيل لا ينبغي أن يصلب قبل القتل لما يترتب على ذلك من منعه من الصلاة، وقول مالك أن الإمام مخير على ظاهر الآية، لأن الأصل في حرف أو التخيير، فإن قتل أحدا فلا بد من قتله، وهو مراد المؤلف من قوله "**فلا بد من قتله**" لأن عفو الأولياء عن القاتل لا يجدي في الحرابة فعفوهم خاص بما عداها من القتل العمد العدوان، قال القرطبي في تفسيره (156/6): "وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام، جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله"، انتهى.

ومما تختص به الحرابة عند جمهور العلماء وهو المذهب أن القاتل يُقْتَلُ من غير مراعاة تكافؤ الدماء، لأن القتل هنا ليس لمجرد القصاص وَحْدَهُ، بل انضم إليه الفساد العام من التخويف وسلب المال وغيرهما، قال خليل: "ويجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا، وليس للولي العفو"، انتهى، ومن ذلك أن القطع في الحرابة عند مالك إذا رآه الإمام فلا يتوقف على أخذ النصاب الذي يقيد به القطع في السرقة كما سيأتي، لأن الله تعالى ذكر ما يفعل بالمتصف بوصف الحرابة وتحتها مفردات من المعاصي ولم يقيدها بقيد فتكون أصلا، والأصول لا يرد بعضها إلى بعض، ولا يقاس بعضها على بعض، على أحد قولي العلماء، ولأن أخذ المال في الحرابة قد أخذ قهرا وغلبة فلا يقيد بقيود حد السرقة.

قَوْلُهُ:

85 - "وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فإما قتله، أو صلبه ثم قتله، أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب".

الشَّرح:

قد تقول: لم اقتصروا في لزوم قتل القاتل في الحرابة على ما إذا قَتَل؟

قُلْتُ: لأن فيه احتياطا للدماء فإذا قَتَل كان قتله واجبا بالنص خارج حد الحرابة، وإذا ارتكب ما دون القتل لم يجب على الإمام واحد من تلك الأمور بل المرجع في تحديد واحد منها اجتهاده، فيفعل ما يراه كافيا في ردعه.

قالوا: فإن كان ذا قوة فعل به أشد العقوبة، وهو القطع من خلاف، وإن لم يكن ذا شوكة فعل به أيسر العقوبات وهو النفي إلى بلد في مسافة القصر يسجن فيه حتى يتوب، والنفي خاص بالرجال الأحرار، قال خليل مبينا ما يندب أن يراعى في تنزيل حد الحرابة:

"وندب لذي التدبير القتل، والبطش القطع، ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب"، انتهى، وفي كلام المؤلف الجمع بين أكثر من حد وقد علمت ما فيه، لكنهم قالوا عن الصلب إنه من صفات القتل والمشهور أنه يقدم، ورأوا أنه ليس فيه جمع بين عقوبتين، وظاهر الآية أن الصلب عقوبة مستقلة، ولأن الصلب يجوز أن لا يصل إلى القتل، فإن كان بعده أمكن أن يقال إنه ليس عقوبة مستقلة، وذهب أشهب إلى أنه يجمع بين القتل والصلب على أن يؤخر الصلب، قالوا ولا يقتل على صفة يعذب بها ولا بحجارة، والصلب خاص بالرجل دون المرأة المحاربة لما فيه من كشف عورتها، أما القطع فبأن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في فور واحد لا أن يفرق بينهما في وقتين، فإن عاد إلى الحرابة قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن عاد قتل، ولعل ذلك لعدم وجود محل إقامة الحد مع تكرار الجرم، لكنه ليس بلازم.

قَوْلُهُ:

86 - "فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم".

الشَّرح:

إن لم يظفر بالمحارب حتى جاء تائبا أو ألقى السلاح أو كاتب الحاكم باعتزامه ذلك فإنه يسقط عنه كل حق هو لله تعالى، وهو حد الحرابة أعني الأمور الأربعة المذكورة في الآية، لأن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾، راجع إليها جميعا، وخرج بقول المؤلف كل حق هو لله، أمران: حقوق الآدميين من الدماء والأموال، وحقوق الله تعالى في غير الحرابة كالزنا وشرب الخمر، ويجوز برجوع المحارب قبل القدرة عليه عفو الأولياء عن الدم من غير دية أو مع الدية على ما تقدم، وقد أشار خليل رحمه الله إلى هذا بقوله: "وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا، أو ترك ما هو عليه".

قَوْلُهُ:

87 - "وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال"

الشَّرح:

اللصوص جمع لص، ولا يريد المؤلف بهم السراق، بل مراده المحاربون الذين الكلام فيهم، فمن ظُفر به منهم أو جاء تائبا فإنه يضمن جميع ما أتلف من الأموال، وله أن

يرجع على شركائه إذا أمكنه ذلك، وسواء أخذ المال هو أو أخذه غيره وهو حاضر، لأن المعين شريك، وكل واحد من الشركاء كالكل، واختلفوا في اللصوص المجتمعين على السرقة بقيدها الآتي، فقيل كل منهم مخاطب بما أخذه، وقال ابن رشد إذا تعاونوا عوملوا معاملة المحاربين، وهذا هو الراجح، ومثلهم البغاة والغصاب، فإذا وَجَد بعضُ المغصوب منهم مالا بيد الغاصب وقَدر عليه ساغ له الاستبداد بقدر ما غُصب منه، ورد ما فضل لغيره من المجني عليهم، ولا يتحاصون كأرباب الديون"، قاله الشيخ علي الصعيدي العدوي بتصرف.

قَوْلُهُ:

88 - "وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم، ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة".

الشَرح:

هذه هي المرة الثالثة التي يذكر فيها المؤلف قتل الجماعة بالواحد، وذكرها هنا تكرار محض، بخلاف ما سبق، وقد تقدم دليل هذا الحكم، ولعله إنما أعاد ذكرها ليرتب عليها عدم اشتراط تكافؤ الدماء في قتل الحرابة لأن القتل ليس لمجرد القصاص، بل وللفساد أيضا، وعليه فيقتل المسلم بالكافر الذمي، لأن القتل حق لله تعالى لا للذمي، قال في الموطإ: "الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به"، انتهى.

قَوْلُهُ:

89 - "ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت".

الشَرح:

عقوبة الزاني ثلاثة أشياء: الرجم والجلد، والجلد مع التغريب، والجلد من غير تغريب، وقد ذكرها المؤلف وابتدأ بالرجم، وقد روى مالك 1497 والشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا إن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بكتاب الله"، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: "نعم فاقض لنا بكتاب الله وائذن لي"، فقال رسول الله ﷺ: "قل"، قال: "إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبِرْتُ أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم"، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رَدٌّ عليك،

وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها فاعترفت فأمر سول الله ﷺ فرجمت"، والعسيف هو الأجير وَزْنًا ومَعْنىً كما هو تفسير مالك له، ومعنى مطالبة الرجلين النبي ﷺ أن يحكم بكتاب الله هو طلب التعجيل بالحكم، وقيل إن هذا صدر من جفاة الأعراب فلا عبرة به، ويرده ما وصف به أحدهما من كونه أفقه من خصمه، ويراد بكتاب الله ما شرعه الله، لا خصوص ما في القرآن، وقيل المراد ما نسخ من آية الرجم من التلاوة مع بقاء الحكم، وقد جاء ذلك في حديث ابن عباس الطويل عند البخاري، وفيه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "**كان مما أنزل الله** آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما وجدنا الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف،،،"، انتهى، والآية المنسوخ لفظها مع بقاء حكمها هي: "الشيخ الشيخة فارجموهما البتة"، قال عمر: "فإنا قد قرأناها"، لفظ مالك.

وقد قال الله تعالى في حد الزنى الذي كان قبل: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: 15]، فحكم حبس الزانية وُقِّتَ بما قبل أن يجعل الله لها سبيلا، وقد قال النبي ﷺ: "**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**"، رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو نص في الجمع بين الجلد والرجم، وجمهور العلماء على خلاف ذلك متمسكين بأن النبي ﷺ لم يجلد ماعزا ولا الغامدية، ولا تلك التي زنى بها العسيف، ولا اليهوديين، واعتبروا أن فعله ناسخ لقوله لأنه آخر الأمرين، ولأن الخليفتين بعده رجما ولم يجلدا، وإن كان علي رضي الله عنه قد جمع بينهما، وقال: **جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ**"، وقال بعض أهل العلم يجوز الجمع بينهما، والأفضل الاقتصار على الرجم كما كان النبي ﷺ يفعل، وهذا أولى من القول بالنسخ.

بعد هذا فلا بد من كلمة زائدة على الشرح، لاستفحال شر هذه المعصية وكثرة الوسائل إليها في هذا العصر فأقول: إن حرمة الزنا معلومة من الدين بالضرورة، فقد مدح الله عباده بتبرئتهم منها مقرونة بتبرئتهم من الشرك والقتل في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ

إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الفرقان:68]، وأخبر عن المفلحين من المؤمنين أنهم يحفظون فروجهم عن غير أزواجهم وما ملكت أيمانهم بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [المؤمنون:5-6]، وكان اجتناب الزنا من جملة ما بايع عليه رسول الله ﷺ المؤمنين والمؤمنات، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة:12]، وقال النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: **"بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا،،،** الحديث بطوله، وقال النبي ﷺ: **"إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان على رأسه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه"**، وهذا أشد من قول النبي ﷺ: **"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن،،،"**، وهو طرف من حديث عن عدد من الصحابة، ونهى عن الاقتراب من الزنا لا مجرد مواقعته في قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء:32]، والنهي عن الاقتراب نهي عن كل ما يؤدي إليه، ومع ذلك جاء التنصيص على الكثير من الذرائع إلى هذه الفاحشة الخطيرة مما هو ممنوع في نفسه مع كونه وسيلة إليها، وما ليس كذلك، فمن ذلك التبرج الذي قال فيه ربنا لأزواج النبي ﷺ وهن أمهات المؤمنين: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب:33]، ومنها الخروج من البيت لغير حاجة فقال: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾، ومنها النظر إلى غير المحارم والزوج، وإبداء الزينة، والضرب بالأرجل في السير وكلها مجموعة في قول الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور:31].

وما أحسن قول القائل:

وإنك مهما ترسل الطرف رائدا * لقلبك يوما أتعبتك المناظر**

رأيت الذي لا كلــه أنت قــادر * * * عليه ولا عن بعضه أنت صابــر

ومنها استعطار المرأة إذا خرجت قال النبي ﷺ: "أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فَمَرَّتْ على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية"، رواه أحمد والنسائي عن أبي موسى، وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل"، والظاهر أن المراد الاغتسال الشرعي لا اللغوي، ومنها خروج المرأة للحَمَّام من غير ضرورة قال النبي ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَدْخُلِ الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخِلْ حليلته الحَمَّامَ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر"، رواه الترمذي والحاكم عن جابر رضي الله عنه، ومنها خَلْوَة الرجل بالمرأة غير محرمه وزوجه، لقول النبي ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"، رواه أحمد عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، ومنها الاختلاط من غير ما ضرورة كما عليه المؤسسات التعليمية والإدارية والشركات ووسائل النقل والأسواق، وقد صار في هذا الزمان مما لا ينفك عنه الناس بل صار مفروضا في المدارس وغيرها يعاقب من خالف ذلك، ومنها لمس غير المحرم والزوج ومصافحته، وقد قال نبينا ﷺ: "لأن يُطْعَنَ في رأس أحدكم بِمَخِيطٍ من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"، رواه الطبراني عن معقل بن يسار رضي الله عنه، ومن ذلك سفر المرأة من غير محرم أو زوج قال النبي ﷺ: "لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم منها"، رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومنها الخضوع بالقول قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٣٢﴾ [الأحزاب:32]، ومنها الدخول على النساء عموما والمغيبات منهن خصوصا، وهن اللاتي غاب عنهن أزواجهن، وهو أمر زائد على الخلوة فيما يظهر بخلاف ما رآه فيه الترمذي رحمه الله، لقول النبي ﷺ: "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟، قال: الحمو الموت"، رواه الشيخان والترمذي وغيرهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وروى الترمذي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تَلِجُوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، قلنا: ومنك؟، قال: "ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم"، والمغيبات جمع المغيبة النساء اللاتي غاب عنهن أزواجهن، وأسلم هو مضارع الثلاثي سلم مسند إلى المتكلم أي فأنا أسلم من كيده فهو ﷺ وعلى آله محفوظ من خواطر السوء، ومنها عدم تزويج المحتاج إلى الزواج قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:32]،

وقال النبي ﷺ: "**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**"، رواه الترمذي 1084 وابن ماجه عن أبي هريرة، ومنها تقنين سن الزواج بحيث تمنع المرأة من الزواج فيما دون العشرين، والرجل نحو ذلك، حتى يبلغا سنا معينا، مع أن جواز تزوج الصغيرة قد جاء في نص قرآني قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق: 4]، فمن أنكر جواز ذلك فقد أنكر حكم القرآن المجمع عليه، وقد ضيق بعضهم بهذا أبواب الحلال، ووسعوا أبواب الحرام تحت زعم مساواة المرأة للرجل، ومنها مساواة الرجل بالمرأة في العمل والحصول على الوظيف، وبقطع النظر عما في ذلك من المخالفات التي لا يرتاب فيها العامي من المسلمين فإن هذه التسوية لا تتلاءم مع ما يزعم من قوانين الاقتصاد وتوفير العيش للناس إذ كيف يسوى بين المرأة التي لا تنفق على نفسها فضلا عن غيرها مع من هو ملزم بالإنفاق عليها وعلى أولادها منها ومن غيرها، فهذا يتنافى مع ما يزعم في بلدان المسلمين من بناء الاقتصاد على العقلانية والنفع والمصلحة وغير ذلك مما يروج له، بل إن كثيرا من الأعمال التي تسند إلى المرأة لا داعي لها غير تقليد الكفار والسعي في استجلاب رضاهم بتحقيق مبدإ المساواة المزعوم، ومن ذلك دخول أجهزة نقل الصور إلى البيوت كالتلفاز والأقراص وغيرها وقد أصبح التفرج عليها من الرجال والنساء وكأنه أمر لا خلاف في إباحته، مع أن الله تعالى أمر الرجال والنساء بغض أبصارهم من غير فرق بين رؤية حس ورؤية صورة، بل النظر إلى الصورة في الجهاز أشد ضررا من أكثر من وجه، وقد سعى الشرع إلى إبعاد ما ينبه الغريزة الجنسية قبل أوانها ويعجل بظهورها، ومن ذلك الأمر بإفراد الأولاد كل بمضجع خاص به، فقد قال النبي ﷺ: "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**"، رواه أبو داود وغيره، ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ليس بينهما شيء، وأمر المرأة أن تتحفظ بحيث لا تنزع ثيابها إلا حيث تكون آمنة من أن ينظرها من لا يحل له النظر إليها، قال النبي ﷺ: "**أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عز وجل عنها ستره**"، رواه أحمد وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها، حتى القواعد من النساء اللاتي لا أَرَبَ للرجال فيهن وإن رخص لهن الشرع في التخفف من بعض ثيابهن بقيود ندبهن إلى التزام ما تلتزمه الشواب من النساء من التحفظ، وعصرنا هذا فيه من الوسائل إلى خلاف ذلك ما لا يخفى، وقد قال الصادق المصدوق: "**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**"، رواه الشيخان

والترمذي والنسائي عن أسامة رضي الله عنه، ومما أخبر به النبي ﷺ قوله: **"لا تقوم الساعة حتى يتسافدوا في الطريق تسافُدَ الحمير..."** الحديث، رواه البزار والحاكم عن ابن عمرو.

فمن استحل الزنا كفر، ومن فعله فعليه الحد كما سيأتي، ومن قنن تعاطيه في الناس بإقراره وجود البغاء المنظم كما عليه كثير من حكام المسلمين فقد أتى بابا من الكبائر لا ريب فيه، ومع ذلك يخشى على إيمانه من أصله، فإنه ليس من اليسير التسليم بأن تقنين المحرمات القطعية بالنصوص القانونية التي تجيزها يختلف عن جحدها وعدم التسليم بحرمتها، ومع ذلك فإننا لا نذهب إلى تكفير الفاعلين المعينين، وإن كنا نراهم من زمرة الظالمين، وهكذا ما جاءت به القوانين الوضعية من اعتبار من لم تبلغ سن كذا فإنها ليست راشدة، فمن زنى بها فلا ضير عليها هي، ويلزم هو بالزواج منها ويعاقب دونها، ويلحق به الولد الذي جاء منها، فإن التكاليف الشرعية يتوجه الخطاب بها إلى كل من بلغ سن التكليف، فهذا من تبديل الشريعة وتغييرها والله المستعان

قَوْلُهُ:

90 - "والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا".

الشَّرح:

أصل الإحصان في اللغة المنع، وقال في الصحاح: "أحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن، بفتح الصاد، وأحصنت المرأة عفت، وأحصنها زوجها، فهي محصنة، ومحصنة، وقال ثعلب: كل امرأة عفيفة، فهي محصنة ومحصنة، وكل امرأة متزوجة، فهي محصنة لا غير"، انتهى، والزواج من وسائل العفة التي بها تحفظ الفروج من الزنا، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:4]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:23]، وقال: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:25]، وقد جاء هذا المعنى في كتاب الله في قوله عما تحد به الأمة إذا زنت: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:25].

والمقصود أنه يشترط في رجم الزاني أن يكون قد تزوج زواجا صحيحا مع حصول الجماع، وهو بالغ عاقل حر، والمرأة بالغة أو ممن يوطأ مثلها، ويعلم من هذا أن صفة الإحصان قد يكتسبها الزوجان معا، وقد يكتسبها أحدهما دون الآخر، فالزوجة الكتابية تحصن زوجها المسلم ولا يحصنها، والمجنونة تحصن العاقل ولا يحصنها، والبالغة الحرة تصير

محصنة بالعبد البالغ وبالمجنون ولا يصير بها محصنا، وخرج بشرط النكاح الصحيح النكاح الفاسد، وبالوطء الصحيح وطء الحائض والنفساء فلا يحصل بواحد منهما الإحصان، وقال ابن رشيق في شروط الإحصان كما في شرح ابن ناجي:

شروط الإحصان ست أتت *** فخذها على النص مستفهما

بلوغ وعقل وحرية *** ورابعها كونه مسلما

زواج صحيح ووطء مباح *** متى اختل شرط فلن يرجما

قَوْلُهُ :

91 - "فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما".

الشرح

هذا هو النوع الثاني مما يحد به الزاني متى كان غير محصن، وقد جاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ""خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"، رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة، وجاء معناه عن أُبيّ بن كعب مرفوعا أيضا وهو في الصحيحة، والمذهب أن النفي يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة وهي أربعة برد، لأن النبي ﷺ نفى من المدينة إلى خيبر، ويسجن في منفاه عاما لأنه بدونه قد يكون سببا في نشر الشر، قالوا ونفقته في الانتقال إلى المنفى وفي السجن من ماله إن كان له مال، وإلا فمن بيت مال المسلمين، وإلا فعلى جماعة المسلمين، فقارن رعاك الله ما كان عليه الناس من الاحتياط لأموال المسلمين بحيث لا ينفق شيء منها إلا فيما هو مشروع وبين ما عليه المعاصرون حيث ينفق على المسجونين من أموال المسلمين ويوفر لهم في السجن ما لا يتوفر لكثير من الفقراء خارجه، وما ذا لو أُحْدِثَ من النظم ما يجعل المسجون ينفق عليه من ماله أو يفرض عليه مبلغ يدفعه متى كان غنيا ؟ .

قَوْلُهُ :

92 - "وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأَمَة وإن كانا متزوجين".

الشرح

راعى الشرع ضعف المملوك وما يتعرض له من الابتذال والامتهان وعدم امتلاكه أمر نفسه بحيث لا يكون حرا في تحصين نفسه، فرحمه وراعى ضعفه فخفف الحد عنه، ولأنه مال فلا يتلف على مالكه، وتنصيف الحد على الأَمَة إذا زنت وكانت متزوجة هو نص القرآن،

قال الله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء:25]، وظاهر الآية عدم إقامة الحد على الأمة إلا إذا كانت متزوجة، لأن الإحصان هو الزواج، ولما كان حد الأمة واحدا أحصنت أو لم تحصن اضطرب الناس في معنى الإحصان هنا، ومما حمل عليه أنه الإسلام، والصواب إن شاء الله إبقاء معناه على أصله، وتكون الآية دالة على حد الأمة المتزوجة، وهو خمسون جلدة نصف حد الحرة البكر، ثم جاءت السُّنَّة بجعل حد الأَمَة مطلقا خمسين أحصنت أو لم تحصن لأن القتل لا يتنصف، وذلك أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: "**إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**"، رواه الشيخان (خ/6837) عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما، و الضفير الحبل من شعر كما جاء مفسرا في بعض الروايات، وقوله ﷺ: "**إذا زنت فاجلدوها**"، قال الحافظ: "قيل أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له، وأن موجب الحد في الأَمَة مطلق الزنا"، انتهى، أما تنصيف الحد على العبد فبالقياس على الأَمَة لعدم الفارق بينهما، ولذلك كان مفضلا أن لو ذكر المؤلف حد الأَمَة لأنه هو المنصوص المقيس عليه قبل حد العبد لأنه مقيس.

قَوْلُهُ:

93 - "ولا تغريب عليهما ولا على امرأة".

الشَّرح:

هذا هو النوع الثالث من حد الزاني وهو الجلد من غير نفي، فالمرأة لا تنفى، لما في ذلك من تعريضها لما هو محرم عليها من السفر من غير محرم، فإن فرض على محرمها أو زوجها السفر لمرافقتها كان فيه عقاب لغير المستحق، حتى ولو كانت النفقة في مالها، أو في بيت المال، وكذلك لا نفي على المملوك لما في ذلك من تفويت مصلحة السيد فيه، ولأن الشرع قد وضع عنه الحج والجمعة، ومع هذا فليس في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الذي بين فيه النبي ﷺ حد الأَمَة ذكر للتغريب، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

94 - "ولا يحد الزاني إلا باعتراف".

الشَّرح:

هذا بيان لما يثبت به الزنا حتى يقام على مرتكبه الحد، وهو أحد أمور ثلاثة سبق ذكر قول عمر رضي الله عنه عنها: "والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء

إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف،،،"، ولكل من هذه الثلاثة دليله، فأما الاعتراف فهو أن يقر على نفسه بالزنا، ولو مرة واحدة، وأن يستمر على الإقرار، ولا بد أن يكون ممن يصح منه الاعتراف بأن يكون بالغا عاقلا غير مكره ولا سكران، ودليله حديث أبي هريرة وزيد بن خالد المتقدم وفيه قول النبي ﷺ: "**واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**"، ومن ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: "يا رسول الله إني زنيت"، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: "يا رسول الله إني زنيت"، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: "**أبك جنون**"؟، قال: "لا"، قال: "**فهل أحصنت**"؟، قال: "نعم"؟، فقال النبي ﷺ: "**اذهبوا به فارجموه**"، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: "**لعلك قبَّلْتَ أو غمزت أو نظرت**"، قال: "لا، يا رسول الله"، قال: "**أنكتها**"؟، - لا يكني - قال: "نعم"، فعند ذلك أمر برجمه"، الغمز هنا هو الجس باليد، ويطلق على الرمز بالعين والحاجب، والظاهر من هذا أن على الحاكم أن لا يكتفي في الاعتراف بقول المقر زنيت، لإمكان اعتقاده أن الزنا يطلق على ما هو أعم من الإيلاج، فيبين ذلك له، ويستفصله في الأمور التي يجب فيها الحد حتى يصل به إلى اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير المواقعة كما فعل النبي ﷺ مع ماعز، بل يستحب تلقين المقر ما يسقط عنه الحد، فإن في بعض روايات قصة ماعز قوله ﷺ: "**أشربت خمرا**"؟، قال: "لا"، وهو حجة على عدم اعتبار إقرار السكران كما هو المذهب، لكنهم استثنوا من ذلك من اشتهر بانتهاك الحرمات، قال مالك: "وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين: إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها، وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد، فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد".

قَوْلُهُ:

95 - "أو بحمل يظهر".

الشَرح:

هذا هو الأمر الثاني مما يثبت به الزنا، وهو الحمل ممن لم يكن لها زوج، ولا سيد قد أقر بوطئها، ومثلها ذات الزوج والسيد الذي لا يولد له كالصبي، ومن ولدت بعد الزواج ولدا كاملا في مدة لا يلحق الولد فيها بالزوج، وهو ما قل عن ستة أشهر، لكونها أقل مدة الحمل، لقول الله تعالى في مدة الرضاع: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ

الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: 233] وقوله تعالى في مدة الحمل والرضاع: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: 15]، وقد أثر ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما كما في مصنف عبد الرزاق، وأثر علي في الموطإ 1502، وقد جاء ما يدل على الحد بالحمل، وهو حديث ابن عباس الطويل عند البخاري وفيه قول عمر رضي الله عنه: "والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف،،،"، انتهى، وعمر قاله على المنبر ولا مخالف له، ومما يحتمل الاستدلال به على الرجم بالحبل حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**"، وقد تقدم، وهذا لفظ مسلم، وقوله "**فتبين زناها**"، من أفراده الحمل من غير ذوات الأزواج والسيد المقر بالوطء، لكن الحد بالحبل يمتنع بأمور سيذكرها المؤلف، والله أعلم

قَوْلُهُ:

96 - "أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد".

الشرح:

هذا هو الأمر الثالث مما يثبت به حد الزنا، والمرود هو الميل وهما بكسر الميم ما يكتحل به، والمكحُلة بضم الميم وسكون الكاف وضم الحاء الوعاء الذي يوضع فيه الكحل، وهذا اللفظ مما ذكره النبي ﷺ لماعز للتثبت من كونه زنى، فقد قال له: "**أنكتها؟**، قال: "نعم"، قال: "**كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر**"؟، قال: "نعم"، والرشاء الحبل، وقد شدد الشرع في ثبوت الزنى وإقامة حده ما لم يشدد في غيره لعظم الجرم، ولما يترتب على ثبوته من المفاسد والمضار في الأعراض، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور: 19]، سمى الله الزنا فاحشة، وهي الفعل القبيح المفرط القبح، ومن المعلوم أن الحقوق تثبت بالشاهدين وبالشاهد واليمين، وينوب عن الرجل امرأتان في الأموال عند الجمهور، وتجوز شهادة النساء حيث يتعذر غيرها، بل وشهادة الصبيان بعضهم على بعض، لكن الزنى انفرد عن غيره بأنه لا يثبت إلا بأربعة شهداء بإجماع المسلمين، ولقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن

نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴿١٥﴾ ﴾ [النساء: 15]، ولثبوت حد القذف إذا لم يشهد أربعة كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: 4]، وقوله: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النور: 13]، أي أنهم كاذبون في حكم الله تعالى، وفي ظاهر الأمر لا في باطنه، فإن الحدود مرتبة على حكم الله الذي شرعه، لا على علمه الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه قاله القرطبي في تفسيره، وبهذا تنحل أمامك عقدة أمر عمر أبا بكرة رضي الله عنه أن يكذب نفسه كي تقبل شهادته لأن ذلك كان مذهبه، وإباء أبي بكرة ذلك لكونه كان مستيقنا لما شهد به.

ويشترط في الشهود الأربعة أن يكونوا رجالا أحرارا عدولا وأن يروا ذكر الزاني في فرج المرأة كالمرود في المكحلة، وأن يشهدوا في وقت واحد، فأما كونهم رجالا فلأن النص جاء بأربعة شهداء، وجعل المرأتين بدل الرجل يجعلهم ستة أو ثمانية، وهو خلاف النص، وقد جاء تعويض الرجل بامرأتين في الأموال فيقتصر عليه، وعن الزهري قال: "مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود"، وهذا وإن قاله تابعي فليس موقوفا، بل له حكم الرفع غير أنه مرسل، وانظر من رواه وقد ذكره صاحب تفسير المنار، واحتجوا على كونهم أحرارا بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: 282]، قالوا العبيد ليسوا من رجالنا وفيه نظر، فإن اللفظ يتناولهم، لكن المانعين غلبوا نقص الرق، والمجيزين غلبوا اللفظ، وهذا هو الحق، واحتج القرطبي بأن الآية في الذين تصح منهم المداينة والعبيد لا يستقلون بذلك، ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾، والعبيد مستغرقون في خدمة السادة فأنى لهم إباء الاستجابة لأداء الشهادة؟، فيؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق، وأما أنه يشترط أن يروا الفعلة كما تقدم وصفها فلأن النبي ﷺ لم يكتف من ماعز بالإقرار بالزنى حتى ذكر الإيلاج نفسه، فإنه إذا كان هذا في إقرار المرء على نفسه فكيف بشهادة غيره عليه؟، وأما اشتراط شهادتهم في وقت واحد، فمعناه أن يتحد وقت أدائهم الشهادة ووقت رؤيتهم الفعلة، وينبغي أن يتحد مكان الرؤية وأن تتحد شهادتهم على مطاوعة المرأة أو كونها مكرهة، وينبغي أن يفرقوا عند أداء الشهادة، ومما قالوه هنا أنه يجوز لكل واحد من شهود الزنى أن ينظر إلى العورة قصدا ليعلم كيف تؤدى الشهادة، وهذا يدخل فيما يعرف عند المعاصرين

بتمثيل الجريمة لكنه في مثل ما نحن فيه لا حاجة إليه، ومتى علم كذب المقر أو الشهود لم يعمل عليهما، ومثلوا له بما إذا كانت المقرة أو المشهود عليها عذراء، وهي التي لم تفتض بكارتها، وأنا أعلم امرأة حملت ولم تفتض بكارتها، أو رتقاء، وهي التي التصق ختانها فلا يحصل الإيلاج فيها، ومن ذلك أن يكون الرجل المشهود عليه مجبوبا والله أعلم .

قَوْلُهُ :

97 - "وإن لم يتم أحدهم الصفة حُدَّ الثلاثة الذين أتموها".

الشَرح :

يعني أنه إذا قال بعض الشهود رأيناه يفعل على الوصف المتقدم، وقال بعضهم رأيناه بين فخذيها مَثَلاً حُدَّ الذين ذكروا الوصف اللازم لإقامة حد الزنى حد القذف، لأن العدد حينئذ لم يكتمل، فلو شهد بالوصف اللازم ثلاثة، وقال الرابع بخلافهم حُدُّوا حَدَّ القذف دونه، لكنهم قالوا إن من لم يحد يعاقب باجتهاد الإمام، وهذا يبين لك ما أحاط الشرع به ثبوت الزنى على المرء من القيود حتى لا يكاد يثبت بغير الإقرار والحمل، ولنذكر هنا القصة المعروفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشهادة على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا، فقد شهد عنده ثلاثة على المغيرة بن شعبة بالوصف المطلوب لإقامة الحد عليه، وهم أبو بكرة، ونافع بن الحارث بن كلدة، وشبل بن معبد، ولم يشهد زياد كما شهدوا، رآه عمر قال: "أرى شابا حسنا، وأرجو أن لا يفضح الله على لسانه رجلا من أصحاب محمد ﷺ"، فقال: "يا أمير المؤمنين رأيت استا تنبو، ونَفَسا يعلو، ورأيت رجليها فوق عنقه كأنهما أذنا حمار، ولا أدري ما وراء ذلك"، فقال عمر: "الله أكبر"، وأمر بالثلاثة فَحُدُّوا، رواه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم، وقد أكذب كل من نافع ابن الحارث وشبل بن معبد أنفسهما فكانت شهادتهما تقبل، وأبى أبو بكرة رضي الله عنه أن يكذب نفسه فيما رآه، فقال له عمر: "تب تقبل شهادتك"، فقال له: "إنما تسلبني لتقبل شهادتي"، قال: "أجل"، قال: "لا جرم، إني لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا"، ومذهب عمر رضي الله عنه أن من لم يكذب نفسه لا تقبل شهادته، ومذهب مالك وبعض أهل العلم أن التوبة هنا كغيرها هي الصلاح وحسن الحال، وإن لم يرجع على نفسه بالتكذيب، وهذا هو الحق، فإن في تكذيب المرء نفسه إشكالا من حيث الظاهر، لأن قوله بعد لم أر وهو يعلم أنه رأى كذب، وقد استُوفي حق المقذوف بالجلد، وإن كان فيه مزيد دفع الريبة عن المقذوف، فلا نقص على أبي بكرة رضي الله عنه فيما قاله مما رآه، ولا في امتناعه من تكذيب نفسه،

وقد قيل إنه ما زال على ذلك حتى كتب الأمر في وصيته، ولا ضير على عمر فيما اجتهد فيه، ولينظر هنا الإصابة في أسماء الصحابة، والاستيعاب لابن عبد البر، وتفسير القرطبي، وانظر الخبر بتمامه في كتاب أحكام القرآن لابن العربي رحمه الله في سورة النور.

قَوْلُهُ:

98 - "ولا حد على من لم يحتلم".

الشرح:

دلّ على ذلك حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي في الثلاثة الذين رفع عنهم القلم، فإن منهم الصبي حتى يحتلم، ولأن الأحكام التكليفية منوطة بالبلوغ، ولم يسو الله تعالى بين الأطفال وغيرهم في الاستئذان إلا إذا بلغوا، فغير الاستئذان من الأحكام مثله، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۝﴾[النور:59]، وقال تعالى فيمن استثنوا من إبداء النساء زينتهن لهم: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۝﴾[النور:31]، فقيد جواز إبداء النساء زينتهن للأطفال بعدم ظهورهم على عورات النساء سدا للذريعة، وظهورهم على عورات النساء إما قدرتهم على الوطء، من ظهر على الشيء إذا قدر عليه، وإما من الاطلاع، أي لا يعرفون ما العورة لأنهم لا يفرقون بينها وبين غيرها هذا معنى ما قاله الزمخشري، وهذا مبكر جدا، والظاهر أن المراد خلو بال الطفل من الميل إلى اشتهاء النساء، وذلك قبل سن المراهقة، لأن من بلغ أربع سنوات بل أقل منها كثيرا ما يدرك الفرق ويتحفظ ويستحيي، لكن عدم إقامة الحد على غير البالغ لا يعني عدم تأديبه، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

99 - "ويحد واطئ أَمَةِ والده ولا يحد واطئ أَمَةِ ولده، وتُقَوَّمُ عليه وإن لم تحمل".

الشرح:

لا شبهة للولد في مال والده، ولذلك يحد إذا سرقه، فمن زنى بأَمَةِ أبيه أو أمه أقيم عليه الحد، ولا تُقَوَّمُ عليه، ولأبيه وطؤها بعد استبرائها، لأن الحرام لا يحرم الحلال، وإذا ولدت كان الولد رقيقا، أعني أنه لا يعتق على الوالد لأنه ليس ولدا لابنه، أما عكس هذا وهو أن يزني الأب بمملوكة ولده فإنه لا يُحَدُّ بذلك للشبهة التي له في مال ولده، ولذلك لا يُحَدّ إذا سرقه، ولا يقاد به، وتصير الأمة مملوكة للأب بوطئها، فَتُقَوَّمُ عليه لحرمتها على ابنه، ويجب

عليه مع ذلك أن يستبرئها إذا أراد الاستمرار على الاستمتاع بها ليفرق بين ماء الشبهة وماء الملك، وهذا ما لم يكن الابن قد وطئها، وإلا حرمت عليهما معا، ويغرم الوالد قيمتها للابن لأنه أتلفها عليه، قال خليل: "وحرمت عليهما إن وطئاها"، انتهى.

قَوْلُهُ :

100 - "ويؤدب الشريك في الأَمَةِ يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال، فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تُقَوَّمَ عليه".

الشَرح :

إنما اقتصر على تأديب الشريك إذا وطئ الأمة التي له فيها شرك لأن له فيها شبهة الملك، والحدود تدرأ بالشبهات، لكنه ارتكب محرما فكان مطلوبا أن يؤدب، ولو أذن له شريكه في ذلك إلا أن يهبه شقصه منها، ثم إن الأَمَةَ المشتركة الموطوءة إما أن تحمل أو لا، فإن حملت فإنها تُقَوَّمُ عليه ويعطي قيمة الشقص لشريكه على وجه الإلزام، ويكون الولد لاحقا بأبيه أعني حرا، فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أمرين أولهما أن يتمسك بنصيبه فيها، ولا شيء له من أرش النقص ولا الصداق لتنازله عن أخذ القيمة، والثاني مطالبة الواطئ بدفع قيمة شقصه منها، فإن لم يكن له مال فله جبره على بيعها لكونها لم تحمل، قال خليل: "وإن وطئ جارية للشركة بإذنه وبغيره وحملت قُوِّمَتْ، وإلا فللآخر إبقاؤها ومفاداتها"، وقال الغماري في مسالك الدلالة معللا ضمان قيمة الأَمَة من الشريك إذا وطئها: "لتفويتها على الشريك حيث حرم بيعها لأنها صارت أم ولد للواطئ"، انتهى، وليس هذا بصحيح، فإن الأَمَة لا تصير أم ولد بالوطء، بل بالحمل كما تقدم، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

101- "وإن قالت امرأة بها حمل استكرهتُ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إلا أن تَعرف بينة أنها احتُمِلَتْ حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمي".

الشَرح :

إذا ظهر حمل من المرأة يوجب إقامة الحد عليها، وادعت أنها قد استُكْرِهَتْ على الزنا فإنها لا تصدق، بل يقام عليها الحد لأن الأصل الطوع، والإكراه لا يثبت إلا بدليل، ولأنه لا تشاء امرأة أن تزني إلا زنت وادعت الإكراه، لكن الحد يسقط عنها إن قامت بينة على اختطافها وأخذها قهرا، وقد قيل إن البينة هي الشاهدان، وقيل يكفي الواحد لأنه من باب

الإخبار، ومما يدرأ عنها الحد أن تأتي مستغيثة بعد الغصب، أو تأتي وهي تدمي متعلقة بمن ادعت عليه الاغتصاب، أما مجرد ادعائها الاغتصاب على غير من يليق به ذلك من غير أن تكون متعلقة به فإنها تحد للزنا، فإن تعلقت به حدت للقذف لا للزنا، وانظر الموطأ باب "ما جاء في المغتصبة" .

قَوْلُهُ :

102- "والنصراني إذا غصب المسلمة في الزنا قُتِلَ" .

الشَرح :

إذا غصب الذمي يهوديا كان أو نصرانيا أو غيرهما امرأة مسلمة اعتبر ذلك نقضا لعهده وقُتِلَ، فإن حملت منه فالولد لاحق بأمه، فإن طاوعته حُدَّتْ هي، وأُدِّبَ هو، وقالوا إنه إن اغتصب الأَمَة المسلمة فلا يقتل، بل يؤدب وعليه ما نقص من ثمنها لأنها مال، ولا قتل بالجناية على المال، وفي هذا نظر .

قَوْلُهُ :

103- "وإن رجع المقر بالزنا أُقِيلَ وتُرِكَ" .

الشَرح :

لو ذكر المؤلف هذا عقب الإقرار لكان أفضل، ومهما يكن فإن من شرط الحد بالإقرار عدم الرجوع عنه سواء أكان ذلك بعد الاعتراف وقبل الشروع في إقامة الحد، أو أثناء إقامته، وعن مالك في الرجوع اختلاف كما في بداية المجتهد.

ففي الموطإ 1505 ما يؤخذ منه اشتراط وجود الشبهة في قبول الرجوع عن الإقرار، وعنه مع فقد الشبهة روايتان عدم القبول وعكسه وهو المشهور الراجح، يدل عليه ما جاء في قصة رجم ماعز فإنه لما أذلقته الحجارة قال: "ردوني إلى رسول الله ﷺ" وفر، بيد أنهم لم يفعلوا ورجموه حتى مات، فقال رسول الله ﷺ: **"هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه"**، أما الرجوع قبل الشروع في الحد فقد سبق أن النبي ﷺ لقن ماعزا ما يتمسك به للرجوع عن الإقرار.

❁ قَوْلُهُ:

104 - "ويقيم الرجل على أَمَتِهِ وعبده حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت بينه غيره أربعة شهداء أو كان إقرار".

الشَرح:

الذي يقيم الحد إنما هو الإمام أو نائبه، وعند فقده تقيمه جماعة المسلمين، والخطاب الموجه إلى المؤمنين قاطبة في الأحكام ومنها إقامة الحدود ليس مجيزا لخلاف هذا، وإنما المراد منه ما للمسلمين من الصلة بإقامة الدين، ومنه الحدود، ولأن حكم الله يطالب به كل المؤمنين فيشتركون في بعض ما يتعلق به، وينفرد بعضهم بشيء منه، فعلى الجميع اعتقاد وجوبه وغير الوجوب من الأحكام، وعليهم العمل على وفقه، وعليهم الدعوة إليه، وحب ملتزمه، وكراهة مخالفه، وعلى الحاكم إقامته، ومن ذلك الحدود، ولذلك لا يجوز لأحد أن يقيم الحد على نفسه كأن يقطع يده إذا سرق، بل ذلك من المحرمات بالإجماع، ويرى كاتب هذا الشرح أن جماعة المسلمين في هذا العصر الذي تخلى فيه الحكام عن إقامة الحدود وغيرها من أحكام الله يمكن أن تقوم في صورة هيآت وجمعيات يوافق عليها الحكام ويكون نظامها الأساس مشتملا على هذا الأمر، أو غيره من الأمور التي تركت، بل إني أرى أن هذا من أعظم ما تخدم به شريعة نبينا محمد ﷺ عمليًا به في هذا العصر، وأولى ما يصرف فيه اجتهاد المجتهدين، وتجديد المجددين البحث عن وسائل التمكين لها أو لشيء منها في الحياة، ينبغي أن يكون هذا الأمر هاجس العلماء الأكبر بعد أن أنفقوا من الجهود في التعليم والبيان ما تعظم به أجورهم، وترفع به منازلهم، فإن العلم الذي يبثونه منه ما يرجع امتثاله وإقامته إلى المكلف ذاته، ومنه ما لا سبيل له إلى إقامته، بل إن فروض الأعيان أصبحت مُزَاحَمَةً من الحياة العامة الناكبة عن الصراط المستقيم، فما هي جهود أهل العلم الربانيين في ميدان التمكين لشريعة رب العالمين؟، إن التعليم والكتابة في غالب الأحيان لا يخرجان عن حيز النظر والتجريد، ولا يقدمان شيئا عمليا لإقامة هذا الذي نتعلمه في الحياة العامة، ولك أن تقول إن البحوث قد بلغت حدا من التعمق والترف يأباه الشرع ولا سيما الجامعية منها، وقد كان السلف يقولون "العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل".

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: "أدركت الناس وما يعجبهم القول، ولكن يعجبهم العمل"، وإن ربنا سبحانه إنما أنزل كتبه وأرسل رسله لِمَا بَيَّنَهُ في قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ

مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحديد: 25] ، وإقامة الدين لا تكون إلا بالعلم والحكم، وإذا تخلى الحكام عن واجباتهم فإن أهل العلم لا يُعْفَوْنَ مما هو مطلوب منهم.

بل قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (34/176): "وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: "الأمر إلى الحاكم"، إنما هو العادل القادر، فإذا كان مُضيّعًا لأموال اليتامى، أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه، مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه"، انتهى.

قال كاتبه: الجمعيات في هذا العصر من وسائل إحياء الكثير من أحكام الله تعالى من غير افتيات على الحاكم، بل بموافقته على نظام الجمعيات الأساس الذي هو المرجع في تحديد أعمالها وليس يمتنع أن يكون من بين ذلك هذا الذي نحن بصدده، فيلجأ إليه من المسلمين من أراد، وقد بينت شيئا من هذا في رسالتي المسماة الجمعيات من وسائل الدعوة إلى الله، ولعل الله سبحانه ييسر كتابة شيء يتضح به المقام كما ينبغي، والله الهادي .

ولنرجع إلى ما نحن فيه، فإن بعض أهل العلم استثنى من إقامة الحاكم للحدود إقامة حد الزنا على المملوك، ودليل ذلك حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إذا زنت أَمَةُ أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**"، وهذا لفظ مسلم، وقد تقدم، ومن ذلك قول النبي ﷺ: "**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**"، رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه، وهو عند مسلم موقوف عليه، وهو أعم من الأول لشموله العبيد والإماء، وقول المؤلف "**ويقيم الرجل على أمته وعبده حد الزنا**"، لا مفهوم في المذهب للزنا بل يقيم عليه حد القذف وشرب الخمر، لكن لا يقيم عليه حد السرقة، وعللوا ذلك بسد الذريعة أمام السادة حتى لا يمثلوا بمملوكيهم ثم يَدَّعُونَ أنهم سرقوا، وهذا لعمر الله نظر صائب واحتياط عظيم لولا صحة الدليل وما فيه من عموم .

قَوْلُهُ :

105 - "ولكن إن كان للأَمَةِ زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان".

الشَّرْح :

معنى هذا أن السيد إنما يقيم الحد على مملوكته في حالتين: أولاهما أن تكون خالية من زوج، والثانية أن تكون متزوجة من مملوكه، ومقابله أن تكون متزوجة من حر، أو من عبد

مملوك لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا الإمام، وعللوا ذلك بأن للزوج حقا في الفراش، وما يحدث فيه من ولد، فلا يقبل أن يفسده عليه مالك زوجته، أو يدخل عليه ضررا فيحتاط لذلك بتعليق الحد على حكم الحاكم، وهذا متجه قوي فإنه إذا كان الشارع إنما رام بإقامة السادة الحدود على مملوكيهم التيسير والتجويز لا الإلزام، فليس ببعيد أن يستثنى مثل ما ذكر لو وجد المخصص، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

106 - "ومن عَمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أُحْصنا أو لم يُحْصِنا".

الشَّرح :

عمل قوم لوط هو إتيان الذكور في أدبارهم، وإنما نسبت هذه الفاحشة إليهم لأنها لم تعرف فيمن سبقهم، فكان أن أرسل الله تعالى إليهم لوطا عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله ويحارب هذه الرذيلة الشنيعة فيهم، قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [العنكبوت: 28] ، وقد عاقبهم الله تعالى بعد الإعذار إليهم والإنذار بما ذكره في قوله: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ ﴾ [هود: 82-83] ، واللواط أقبح من الزنا لأن إتيان الذكور لا يباح بوجه من الوجوه، حتى في النساء اللائي هن زوجات، وقد ذكر الله قول لوط لقومه ووصف الطهر لا يلتقي مع غير محل الحرث: ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ ﴾ [هود: 78].

أما حد هذه الفاحشة فقد جاء منصوصا فيما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"، ولم يأت عن النبي ﷺ أنه حد في اللواط لأن العرب لم يكونوا يعرفون هذه الفاحشة .

وإنما يُقْتَلُ الفاعل والمفعول إذا كانا بالغين، ويؤدب غير المكلفين، لا فرق بين محصن وغيره، ولا بين حر وغيره، ولو كان المفعول به عبدا للفاعل، لكن بشرط عدم الإكراه في المفعول به، أما إكراه الفاعل ففيه نزاع، ولهذا فقد يقتل الفاعل دون المفعول به، أو المفعول به دون الفاعل، وقول المؤلف "بذكر بالغ"، يفيد أن من فعل ذلك بأنثى فإنه لا يكون لواطا، وهو كذلك، لكن المذهب أنها إن كانت أجنبية حد للزنا، وإن كانت زوجة أدب .

ولم يذكر المؤلف السحاق، وهو استمتاع المرأة بالأخرى بتدالكهما، وهو محرم، ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ: **"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"**، رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه، والنهي عن الإفضاء الذي هو مجرد المماسة يستلزم النهي عما فوقه مما هو ذريعة إليه، والمذهب أن السحاق لا حد فيه، وإنما فيه التعزير، والرواية الأخرى أن فيه الحد على كل من المرأتين، ذكره الشيخ أبو مالك في كتابه صحيح فقه السنة، ومعتمده كما قال ما روي أن النبي ﷺ قال: **"إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"**، رواه البيهقي عن أبي موسى، وهو حديث ضعيف.

قلتُ : وروى الطبراني عن واثلة بن الأسقع قال، قال رسول الله ﷺ: **"السحاق بين النساء زنا بينهن"**، ورواه أبو يعلى(ح/836)، ولفظه قال رسول الله ﷺ: **"سحاق النساء بينهن زنا"**، قال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، قال كاتبه: لو صح لما كان فيه حجة على أنهما تُحَدَّانِ، فقد حكم النبي ﷺ على من تعطرت من النساء وخرجت بأنها زانية، وعلى العبد الذي يتزوج من غير إذن سيده بأنه عاهر، وعلى من تزوجت بغير وليها كذلك، ثم إني لم أقف على نسبة القول إلى مالك من كونهما تحدان فلينظر من أين استقاه الشيخ جزاه الله خيرا، والذي علمته أنه قول ابن شهاب كما في مصنف عبد الرزاق في باب السحاقة قال: "أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفغة وأشباهها يجلدان مائة مائة الفاعلة والمفعولة بها"، انتهى، والرفغة ماحول الفرج، والله أعلم.

ومن ذلك من أتى بهيمة، فإن المذهب أنه لا حد فيه كسابقه، وقد جاء فيه قول النبي ﷺ: **"من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه"**، رواه أصحاب السنن الأربعة غير النسائي (د/4464) عن ابن عباس، وفي سنن الترمذي قيل لابن عباس: "ما شأن البهيمة"؟، قال: "ما سمعت من رسول الله ﷺ من ذلك شيئا، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل"، انتهى، وقد ضعف أبو داود حديث قتل من أتى البهيمة بما رواه عن ابن عباس من قوله: **"ليس على الذي يأتي البهيمة حد"**، وهذا غير سديد لأن العبرة بما روى الراوي، لا بما رآه، ولأن إتيان البهيمة في المعنى يشارك اللواط لكونه لا يباح بحال، وعذر أهل المذهب عدم انتهاض الحديث عندهم للاحتجاج، فمن صححه أو اتبع من صححه لزمه القول به، بل لزمه اعتقاده حسب كسائر الأحكام المعطلة.

قَوْلُهُ :

107 - "وعلى القاذف الحر الحد ثمانون، وعلى العبد أربعون في القذف وخمسون في الزنا، والكافر يحد في القذف ثمانين".

الشَّرح :

القذف في اللغة هو الرمي، ويستعمل مجازا في الرمي بالمكاره، ويسمى فرية، وهو من الكبائر، وقد ذكره رسول الله ﷺ في جملة الموبقات السبع إذ قال: "وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النور:23]، وإنما شرع هذا الحد لحماية الأعراض، لكن بقيد التهمة بالزنا، أو بنفي النسب، تصريحا أو تلويحا، أما القذف بغير ذلك فهو محرم لعموم تحريم الأعراض، وليس فيه غير التعزير، وقد شرع الله حدّ القذف عقب ما رُمِيَتْ به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴿٤﴾ ﴾ [النور:4]، ومن وقع في عرض أم المؤمنين فهو كافر لتكذيبه ما جاء في كتاب الله من تبرئتها، وقد تقدم في حد الردة، والمحصنات في الآية هن العفيفات، ولا مفهوم للتأنيث فإن قذف الذكور مثل قذف الإناث، والمقصود أن القاذف يجلد ثمانين جلدة إن كان حرا، ونصف العدد إن كان مملوكا قياسا على تنصيف الحد على الأَمَةِ في الزنا، والعبد مقيس عليها بعدم الفارق، وقد روى مالك 1509 عن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن العزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، والخلفاء هلم جرا، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين"، انتهى.

وإنما يحد القاذف إذا كان مكلفا أعني بالغا عاقلا، ولو سكر سكرا حراما، فإن الجنايات تلزمه في المذهب، ولا فرق بين المسلم والكافر الذمي، وكذلك الحربي في بلاد الإسلام، ولذلك نص عليه بقوله "والكافر يحد في القذف ثمانين"، فهذان شرطان في القاذف، أما المقذوف فيشترط فيه العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة ووجود آلة الوطء، ويعنون بالعفة أن لا يكون قد حد في الزنا، أو زنى بعد القذف، وقبل إقامة الحد عليه، أو قذفه وثبت عليه ذلك، بخلاف قذفه بنفي النسب، واحتجوا على شرط العفة بوصف الإحصان في قوله

تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ، فإن المراد العفائف، قال ابن كثير هي الحرة البالغة العفيفة، وقد رد الشوكاني في السيل الجرار (342/4) الاستدلال بهذه الآية على عدم إقامة الحد على قاذف غير العفيف لأن من معاني الإحصان الحرية والإسلام والتزوج، ثم هذا الذي ليس بعفيف داخل في العصمة الإسلامية لا يخرج منها بمجرد ارتكابه بعض معاصي الله سبحانه، إلى أن قال: "وقد أقام عمر بن الخطاب حد القذف على من شهد على المغيرة بالزنا مع اشتهار عدم عفته، وكان ذلك بمحضر من الصحابة"، انتهى، قال كاتبه: الإحصان في الآية لا يحمل على التزوج إذ لا قائل بعدم إقامة الحد على قاذف غير المتزوج، ولا يصح أن يحمل على الإسلام لأن عرض الكافر غير معصوم، فهذان غير مرادين في الآية فلم يبق إلا حمله على الحرية والعفة كما حددت من قبل، وهم لا يعنون بها ارتكاب المعاصي كما هو ظاهر كلامه، بل خصوص العفة من الزنى فتنبه، وحرمة عرض العبد المسلم العفيف ثابتة فلا تستثنى إلا بالدليل، ويعنون بوجود الآلة أن لا يكون مجبوبا، فلا حد على من قذفه بالزنا، والمذهب أن الوالد يجلد في قذفه ولده، غير أنه إن لم يعف عنه تسقط عدالته لمخالفته نهي الله تعالى في قوله: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء:23] ، وقد علمت أنه لا يقاد الوالد من ولده إلا في الغيلة، والظاهر أن الأدلة المانعة من القَوَد صالحة لمنع إقامة الحد عليه في القذف ، وفي الموطإ 1510 عن زريق الأيلي أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكأنه استبطأه، فلما جاء قال له يا زاني، قال زريق فاستعداني عليه، فلما أردت أن أجلده قال ابنه: والله لئن جلدته لأبوأن على نفسي بالزنا، فلما قال ذلك أشكل علي أمره، فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب إلي عمر: أن أجز عفوه،،،"، انتهى المراد منه، وقوله استعداني عليه أي طلب نصرتي وعوني، وقوله لأبوأن أي لأرجعن، يريد لأُقرن وأعترفن بالزنى، وفيه جواز عفو المقذوف عن القاذف، والخلاف فيه مبني على الخلاف في حد القذف: هل هو حق الله كالزنى فلا عفو فيه، أو حق الآدمي كالقتل فيجوز فيه العفو، وقيده مالك رحمه الله كما في الموطإ بما إذا كان المقذوف يخاف إن كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة، فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه"، انتهى، فأما ما يقذف به فهو أحد شيئين أولهما أن يقذف بوطء يلزم به الحد، وهو أمران الزنا واللواط، وثانيهما نفي نسبه عن أبيه أو جده لا عمه .

قَوْلُهُ :

108 - "ولا حد على قاذف عبد أو كافر".

الشَّرح :

سبق في ذكر شروط إقامة الحد أن يكون المقذوف حرا مسلما، **فمن قذف** الكافر بنفي نسبه فلا حد عليه إذ لا حرمة لعرضه، لكن لا يلزم من نفي الحد نفي الأدب، وقد احتج بعضهم لهذا بذكر وصف الإيمان في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور:23]، **فأما العبد فقد قال** القرطبي: "أجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتباين مرتبتهما، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "**من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**"، انتهى.

قُلْتُ : الحديث رواه الشيخان(خ/6858)، فلو كان الحد يقام عليه في الدنيا لما توعد بإقامة الحد عليه يوم القيامة، وإلا لكان قاذف الحر مثله، وقد تقرر أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه، كما قال النبيﷺ في الحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت الذي تقدم في أوائل الحدود: "**فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له**"، لكن ينبغي أن تتنبه إلى أن الدليل الذي ساقوه حجة على عدم إقامة الحد على قاذف العبد أخص من الدعوى، فإنه في قذف السيد عبده، وكلامنا في قذف العبد عموما، فأما الاعتلال بأنه لا حرمة لعرضه ففيه كلام، كيف وهو مسلم وأعراض المسلمين محرمة بنص الحديث، وفي قولهﷺ "**إلا أن يكون كما قال**"، تقرير لما هو معلوم من أن أمور الآخرة لا تجري على الظاهر كأمور الدنيا، فإن الحد في الدنيا يقام على القاذف ولو كان الأمر كما قال ما لم يشهد أربعة شهداء، وفيه أيضا دليل على أنه لا إثم على من شهد بما علم، وإن أقيم عليه الحد، لكن لا يسوغ له أن يعرض نفسه لذلك، وإنما الشأن فيمن وقع منه ذلك من غير قصد إلى تعريض نفسه للعقاب، كما حصل لأبي بكرة رضي الله عنه، وقد نقل المهلب الإجماع على عدم إقامة الحد على الحر إذا قذف عبدا، لكن أخرج عبد الرزاق عن نافع سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال: "يضرب الحد صاغرا"، وهذا بسند صحيح كما في التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

109 - "ويحد قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي".

الشَّرح :

قاذف الصبية التي يوطأ مثلها يحد في المذهب، وقد عللوا ذلك بلحوق العار بها، بخلاف ما إذا كانت دون السن التي تطيق فيها ذلك للقطع بكذب القاذف، وقيل لا حد في قذفها لأنه ليس بزنى إذ لا حد عليها، قال ابن العربي: "والمسألة مشكلة، لكن مالكا طلب حماية عرض المقذوف، وغيره راعى حماية عرض القاذف، وحماية عرض المقذوف أولى، لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد"، انتهى، ولهذا المعنى قالوا لا يحد قاذف الصبي بالزنا ما لم يدرك سن البلوغ، أما لو قذفه بأنه مفعول فيه فإنه يحد متى كان مطيقا.

قَوْلُهُ :

110 - "ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء".

الشَّرح :

مر معك مكررا حديث علي رضي الله عنه في الثلاثة الذين رفع عنهم القلم، والصبي من جملتهم، فلا حد عليه في وطء ولا قذف ولا في شرب خمر وهكذا سائر الحدود، ولا حد على موطوئه ولو كان بالغا، وإنما عليه الأدب، وعلى ولي الصبي أن يؤدبه استصلاحا لحاله، لا لكونه ارتكب حراما.

قَوْلُهُ :

111 - "ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد".

الشَّرح :

بَيَّنَ هنا أن القذف كما يكون بقول المرء لأحد أنت زان أو مفعول فيه أو تعمل عمل قوم لوط، يكون بنفي نسبه، لأن في ذلك قذفا لأمه بالزنى، وذلك كأن يقول للمسلم الحر المعلوم النسب أبوك ليس فلانا، أو جدك ليس فلانا عن جده لأبيه، لا فرق بين أن يكون المقذوف ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا، قالوا ولو كان أبواه رقيقين أو كافرين.

قَوْلُهُ :

112 - "وفي التعريض الحد، ومن قال لرجل يا لوطي حد".

الشَّرح :

كما يكون القذف بالتصريح يكون بالتعريض متى فهم منه القذف لأنه مع القرينة يصير كالصريح على غرار الكنايات في الطلاق واليمين، ومن ذلك أن يقول له: أنا لست زانيا أو أنا عفيف الفرج، أو أبي معروف، أو يا رومي، قال مالك: "لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا"، وقال القرطبي: "والدليل لما قاله مالك أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالتصريح، والمعول على الفهم، وقد قال تعالى مخبرا عن شعيب: ﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ ﴾ [هود: 87]، أي السفيه الضال، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات،،، وقال تعالى في أبي جهل: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الدخان: 49]، وقال حكاية عن مريم: ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾ ﴾ [مريم: 28]، فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء، وعرضوا لمريم بذلك،،،"، انتهى ببعض اختصار.

وفي الموطإ 1512 عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: "والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية"، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: "مدح أباه وأمه"، وقال آخرون: "قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد"، فجلده عمر الحد ثمانين"، انتهى، وقد استدل بعضهم على عدم الحد في التعريض بجواز التعريض في العدة، ورد بالفارق بين تشوف الشرع إلى ربط الصلات، وحرصه على وقاية الأعراض وحمايتها فافترقا، والمسألة محل نظر.

قَوْلُهُ :

113 - "ومن قذف جماعة فَحَدٌّ وَاحِدٌ يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه".

الشَّرح :

إذا قال شخص لجماعة أنتم زناة مثلا، أو قذف كلا منهم بمفرده بمجلس أو مجالس، ثم قاموا عليه جميعا، أو قام بعضهم فإنه يجلد حد القذف مرة واحدة، ويكفي ذلك عن

الجميع، وهذا مبني على أن حد القذف حق لله تعالى، ومما يدل عليه أن هلال بن أمية العجلاني لما رمى امرأته بشريك بن سحماء لاعن النبيﷺ بينهما ولم يحد هلالا لأجل من رماها به، (في صحيح فقه السنة ولم يحد شريكا)، بل قال له النبيﷺ: **"البينة أوْ حَدٌّ في ظهرك"**، رواه البخاري وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، والاستدلال على هذا الحكم بلفظ حد في ظهرك لكونه مفردا فيه نظر، وقد جلد عمر الشهود الثلاثة حدا واحدا، وقد قذفوا المغيرة ومن اتهم بها، وقد يعترض على هذا الاستدلال بأن المتهمة لم تعرف، وفي الموطإ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس عليه إلا حد واحد"، قال مالك: "وإن تفرقوا ليس عليه إلا حد واحد"، انتهى .

قَوْلُهُ :

114- "ومن كرر شرب الخمر والزنا فحد وَاحِدٌ في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة".

الشَرح :

من كرر موجب حد بعينه بعد أن أقيم عليه فلا خلاف في لزوم إقامة الحد عليه من جديد، وهذا نظير من حلف على شيء ثم حنث، ثم عاد فحلف عليه، فإن الكفارة تتعدد بتعدد حنثه، بخلاف ما لو كرر الحلف على الشيء ذاته قبل أن يحنث فإن الكفارة لا تعدد، وفيه تفصيل عندهم، وقد روى أبو داود 4484 وابن ماجة عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال: **"إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه"**، ولا يراد بالسكر هنا حقيقته، بل المقصود الشرب كما هو لفظ حديث معاوية عند أبي داود وغيره، أما من تكرر ذلك منه قبل أن يقام عليه الحد، فإنه لا يكرر عليه بعدد المرات التي واقع فيها موجبه، لأن الحد لا يجب بمجرد الفعل، بل بثبوته عند من يقيمه من حاكم أو غيره، ولأن الفعل يصدق على المرة وغيرها، وهو لا يدل على المرة على الصحيح، وإن كانت من لوازمه، ونظيره كثرة الأحداث فإنها يجزئ عنها طهارة واحدة، وقوله: **"وكذلك من قذف جماعة"**، أعاده ليجمع بين النظائر، أو يحمل هنا على قذفهم متفرقين، وفيما تقدم على قذفهم مجتمعين، والكلام في هذه الفقرة فيمن كرر موجب حد معين، أما من ارتكب ما يستوجب حدودا شتى فقال عنه:

قَوْلُهُ :

115 - "ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك كله إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل".

الشَرح :

من لزمه أكثر من حد فإما أن يكون من بينها القتل أو لا، فإن لم يكن من بينها القتل فلا بد من إقامتها عليه كمن سرق وزنى وهو بكر، وقذف، فهذا تقطع يده، ويجلد مائة ويغرب، ويجلد ثمانين، أما إن كان القتل أحد تلك الحدود كمن سرق وزنى وهو ثيب، فإن كان من بين الحدود القذف جلد أولا، ثم رجم، وإن لم يكن من بينها القذف اكتفى برجمه، لا فرق بين أن يتقدم موجب القتل أو يتأخر، وقد سبق ما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سَنَة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"، رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وهو نص في الجمع بين الجلد والرجم، وجمهور العلماء على خلاف ذلك متمسكين بأن النبي ﷺ لم يجلد ماعزا ولا الغامدية ولا تلك التي زنى بها العسيف، ولا اليهوديين، لكن الظاهر أن هذا لا يصح الاستدلال به على ما نحن فيه لأنه في موجب واحد تعددت عقوبته، وكلامنا في حدود شتى، وإنما استثنوا حد القذف لكونه لدفع المعرة عن المقذوف، والقتل لا يدفعها، وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك"، وضعفه الألباني في الإرواء (ح/2336).

قَوْلُهُ :

116 - "ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر، ولا سجن عليه".

الشَرح :

الخمر من المحرمات القطعية المجمع على تحريمها، وقد مرت بمراحل نظرا لكثرة شاربيها عند العرب، فقال تعالى معرضا بما فيها من ضرر بدليل المقابلة بين السكَر والرزق الحسن وشراب العسل: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل:67]، ثم بيَّنَ الله تعالى أن ضررها أكثر من نفعها فقال: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ

وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة: 219]، وهذا كاف في المنع من شربها، وقد كان بعض العرب امتنع من شربها قبل الإسلام منهم أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعثمان بن مضعون، وأمية بن ابي الصلت، وعبيد الله بن جدعان ومنهم قيس بن عاصم المنقري، كف عنها بسبب حادثة وقعت منه تجاه بنته وهو سكران فقال:

رأيت الخمر صالحة وفيها ❊❊❊ خصال تفسد الرجل الحليما

فلا والله أشربها صحيحا ❊❊❊ ولا أشفى بها أبدا سقيما

ولا أعطي بها أبدا حياتي ❊❊❊ ولا أدعو لها أبدا نديما

فإن الخمر تفضح شاربيها ❊❊❊ وتجنيهم بها الأمر العظيما

ثم نهى الله المسلمين أن يُصلُّوا وهم في حالة السكر فَقَلَّتِ الأوقات التي يشربونها فيها في النهار، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: 43]، ثم حرمها الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة: 90]، وقال عنها رسول الله ﷺ: "الخمر أم الخبائث، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوما، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية"، رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد جاءت الإشارة إلى معنى كونها أم الخبائث في الحديث الذي رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: "الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه، وخالته وعمته"، وقال رسول الله ﷺ: "لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها"، رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر، وقد كان العرب يسمونها الإثم جاء ذلك عنهم في أشعارهم منها قول القائل:

شربت الإثم حتى ضل عقلي ❊❊❊ كذاك الإثم تفعل بالعقول

وقد حرمها الشرع لما في شربها من المضار الكثيرة على الإنسان وقد بَيَّنَ الأطباء وغيرهم من العلماء ذلك، وأكبر ما فيها فقد العقل الذي هو مناط التكليف، وهو إحدى الكليات التي جاءت الديانات بالمحافظة عليها، فالسكران يذهب عقله ويغدو كالحيوان، وقد يفعل ذلك بعض الناس ليفروا من واقعهم كما قال بعض العرب : ولقد شربت من المدامة بالصغير وبالكبير

فإذا سكرت فإنني رب الخَوَرنق والسدير * وإذا صحوت فإنني رب الشويهة والبعير**

والخورنق والسدير قصران فارسيان، والشويهة تصغير الشاة، وقد قيل للعباس بن مرداس في الجاهلية: "ألا تشرب الخمر، فإنها تزيد في حرارتك"؟، فقال: ما أنا بآخذ جهلي بيدي، فأدخله في جوفي، ولا أرضى أن أصبح سيد القوم، وأمسي سفيههم" .

وقد نقل الإجماع على حد شارب الخمر، لكن اختلف في عدد الجلدات، والمذهب أنها ثمانون متى كان مسلما مكلفا حرا مختارا غير مضطر، والمضطر من به غصة ولم يجد ماء، ولا فرق بين من أسكره الشرب، ومن لم يسكره، ولو كان جاهلا بالحد أو بالحرمة لكونه حديث عهد بالإسلام، فلم يعذروه بذلك في شرب الخمر لشدة ضرره كما قالوا، وعذروه في الزنا وفيه نظر، ولا فرق بين القليل والكثير، وقد دل على أن حد الشرب ثمانون جلدة ما في حديث أنس رضي الله عنه من أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين"، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر"، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وروي أن النبي ﷺ جلد في الخمر ثمانين"، وعن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرا من إمرة عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين"، رواه أحمد والبخاري، ومن نظر في أدلة المخالفين ترجح عنده أن الحد إما أربعون جلدة، أو ثمانون، وأن الزيادة على الأربعين موكولة إلى اجتهاد الإمام بحسب حال الشارب، فهذا هو الأقوى، والله أعلم، وقد جاء ما يدل على أن شارب الخمر متى الحد، فإنه يقتل في الرابعة، والحديث رواه أبو داود وابن ماجة عن معاوية رضي الله عنه، ولا دليل على نسخه.

وقد ذكر المؤلف الخمر والنبيذ فلا بد من بيان الفرق بينهما، أما الخمر وهي مؤنثة ومذكرة، يقال هذا خمر وهذه خمر وخمرة، قال المعري:

أيأتي نبي يجعل الخمر طلقة * فتُذهب بعضا من همومي وأحزاني؟**

وهيهات لو حلت لما كنت شاربا * مخففة في الحلم كفة ميزاني**

يقول الناس إن الخمر تودي * بما في الصدر من هم قديم**

ولولا أنها بالعقل تودي * لكنت أخا المدامة والنديم**

وهي كما في القاموس المحيط "ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر"، انتهى، والبُسر هو التمر قبل أن يرطب لغضاضته كذا في لسان العرب، وفيه "الخمر ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل"، انتهى.

قُلْتُ: ولا يختلف تعريفه عن سابقه لأن التعليل دال على شمول الخمر كل مسكر، والذي اعتبره صاحب القاموس أصح هو الصواب لأن الخمر تغطي العقل، وتستره وتخامره كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الخمر ما خامر العقل"، وهو عند الشيخين، وقد قال بعضهم:

لنا خمـــر وليســت خمــر كــرم * ولكـــن من نتــاج الباسقـات**

كرام في السمـاء ذهبــن طـولا * وفات ثمـارها أيــدي الجنــاة**

ولو قدرنا أن اسم الخمر لا يطلق إلا على ما كان من العِنَب فقد جاءت النصوص الكثيرة تدل على أنه حقيقة شرعية في عموم ما يسكر.

أما النبيذ عند من فرقوا بينه وبين الخمر فهو ما كان من غير عصير العنب، فهذا عندهم لا يسمى خمرا فلا يحرم منه إلا القدر الذي يسكر، وإنما ذكره المؤلف ليرد على من لم ير حرمة غير القدر المسكر منه وهم الحنفية وبعض الشافعية ولهم في ذلك تفصيل متمسكين بقصر الخمر على ما كان من عصير العنب، ومما يدل على أن الخمر يشمل كل مسكر قول النبي ﷺ: **"كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة"**، رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، وقوله ﷺ: **"كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرَق فملء الكف منه حرام"**، رواه أبو داود والترمذي، والفرَق مكيال يسع ستة عشر رطلا، وقوله ﷺ: **"ما أسكر كثيره فقليله حرام"**، رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر، وهو قاض على ما في سابقه من قوله **فملء الكف منه حرام**، فإنه لا يؤخذ بمفهومه، بل القطرة من الخمر محرمة يقام الحد على من شربها سدا للذريعة، وروى مالك في الموطإ ومن طريقه البخاري ومسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: "سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: **"كل شراب أسكر حرام"**، والبتع هو الخمر من العسل، بل في هذه النصوص دلالة على أن كل ما أسكر من المائعات والجامدات والنباتات كالأفيون

والحشيشة والمخدرات هو خمر لتوفر العلة التي هي مناط التحريم، أما ما لا يسكر بل يفتر فالمذهب أنه يؤدب فاعله، ولذلك فلا مفهوم لقول النبيﷺ: **"الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة"**، رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرةرضي الله عنه، ولعل المراد هو غالب ما كانت تصنع منه الخمر، ولو سلم ما ذهب إليه الذين قصروا الخمر على ماء العنب، ولم تكن هناك نصوص تعتبر كل مسكر خمرا فكيف يحدون المقدار الذي يسكر من غيره وهو متفاوت بتفاوت الناس، ومدى اعتيادهم الشرب، والنصوص كما رأيت قاطعة برد هذا المذهب، وقياس كل مسكر على ما كان من ماء العنب من أجلى القياس فكيف تركه قادة القياس؟ .

ومما يذكر أن أحد الشعراء قال يرد على وكيع بن الجراح رحمه الله وقد كان يرى جواز شرب نبيذ الكوفة وكثيره مسكر، وكان متأولا في ذلك، قال:

فأشربها وأزعمها حراما * وأرجو عفو رب ذي امتنان**
ويشربها ويزعمها حلالا * وتلك على الشقي خطيئتان**

وما قاله من وصفه بالشقي وزعمه أن عليه خطيئتين يعني خطيئة الشرب وخطيئة الاستحلال ليس بصحيح لأن من اجتهد ولم يصب الحق فله أجر واحد، فإن أصاب فله أجران، لكن لا اجتهاد مع النص عند من بلغه متى بلغه، وخير مما قاله هذا الشاعر قول الآخر:

تركت النبيذ لأهل النبيذ * وصرت حليفا لمن عابه**
شراب يدنس عرض الفتى * ويفتح للشر أبوابه**

قَوْلُهُ:

117 - "ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين".

الشرح:

هذه كيفية الحد إذا كان جلدا، فالذكر يجرد من كل ثيابه إلا ما يستر عورته، وهي من السرة إلى الركبة، والمرأة لا تجرد لأنها كلها عورة، فإن كان عليها ما يمنع تألمها بالضرب كالفرو ألقي عنها كي تحس بالألم وتنزجر عما ارتكبته، ويحدان قاعدين غير مربوطين، ليتمكن الضارب منهما، ومحل ضربهما الظَّهْرُ والكتفان فلا يضربان في الوجه ولا في الرأس ولا في البطن، ودليلهم على الاقتصار على ضرب الظَّهرِ قولهﷺ: **"البينة وإلا فحد في ظهرك"**،

وليس هذا بالبين، ولا يكون الضرب شديدا يبضع أو يكسر، ويجلدان في وقت معتدل فلا يقصد وقت البرد الشديد ولا الحر الشديد، ويكون الجلد بسوط من جلد ذي رأس واحد لين، ويوالى بين الضرب، ولا يفرق على الأيام إلا إذا خشي هلاك المجلود بذلك.

قَوْلُهُ:

118 - "ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرأ".

الشَرح:

إنما يؤخر حد الحامل حتى تضع لأن جلدها قد يتأثر به حملها فضلا عن رجمها، ولا يجني أحد على غيره، وكذلك المريض، فإن حده إذا كان جلدا أو قطعا ربما أدى إلى زيادة مرضه أو موته، وليس ذلك بمقصود من الحد، بخلاف ما إذا كان الحد قتلا فإنه لا يؤخر، وقد دل على تأجيل حد الحامل حتى تضع حديث بريدة أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: "يا رسول الله طهرني"، فقال: "ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه"، فقالت: "أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك"، قال: "وما ذاك"؟، قالت: "إنها حبلى من الزنا"، قال: "أنت"، قالت: "نعم"، فقال لها: "حتى تضعي ما في بطنك"، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: "قد وضعت الغامدية"، قال: "إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه"، فقام رجل من الأنصار فقال: "إلي رضاعه يا نبي الله"، قال: "فرجمها"، رواه مسلم، فأما ترك المريض حتى يبرأ فلما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه أن أَمَةً للنبي ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "أحسنت، اتركها حتى تماثل"، يقال تماثل المريض إذا قارب البرء.

قَوْلُهُ:

119 - "ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب".

الشَرح:

واطئ البهيمة مرتكب لمنكر لأنه أتى ما لم يحله الله له، وهو معتد بنص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾ [المؤمنون: 5 - 7]، فلما لم يثبت عندهم حديث ابن

عباس **"من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه"**، رواه أصحاب السنن الأربعة غير النسائي (د/4464)، وقد قيل إن مالكا أنكره، كان الواجب معاقبته وتعزيره، ولهذا نص المؤلف عليه.

قَوْلُهُ:

120 - "ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو زِنَة ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز".

الشرح:

أخذ مال الغير ظلما باعتبار كيفية الأخذ له صور هي الغصب والحرابة والخُلسة والانتهاب والخيانة والجحد والسرقة، ولا قطع إلا في السرقة، أو في الحرابة على التخيير وقد مر، وقد حد ابن عرفة السرقة بقوله: "أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه"، انتهى.

وللقطع في السرقة شروط في السارق والمسروق، فالتي في السارق العقل والبلوغ وعدم مملوكيته للمسروق منه، يعنون بذلك أن العبد لا يقطع إذا سرق مال سيده، وهو في إجماعات ابن المنذر، وكونه لا ولادة له على السارق، فلا يقطع الوالد إذا سرق مال ولده، لأن له فيه شبهة، وأن لا يكون مضطرا للسرقة بسبب الجوع الشديد، وقد روى أحمد وغيره عن عمير مولى أبي اللحم ما يدل على جواز ذلك مع غرمه والحديث في الصحيحة، ولينظر أيضا حديث عبادة ابن شرحبيل عند أبي داود وابن ماجة، والتي في المسروق أن يكون مما ينتفع به انتفاعا شرعيا، فلا قطع على من سرق ما لا يؤكل كالحمار إذا أشرف على الموت، ولا على من سرق عصافير أو بلابل لأجل إجابته، لأن ذلك لا يشرع، وفيه نظر، وأن يكون نصابا، وسيأتي بيانه، وأن يكون مملوكا لغيره، بخلاف من سرق ملكه المرهون أو المستأجر أو المودع، وأن يكون ملك الغير تاما، فيخرج الشريك إذا سرق من مال شريكه، إلا أن يُحجب عن مال الشركة، ويسرق نصابا زيادة على حصته، وأن يكون محترما، بخلاف سرقة الخمر والخنزير أو آلة اللهو نحو الطنبور، فإنه لا يقطع، لا فرق بين أن تكون لمسلم أو ذمي، غير أنه يضمن القيمة للذمي إن تلفت العين، وإلا ردها، وأن يأخذه من حرزه، واكتفى المؤلف بذكر الحرز لأن كثيرا مما ذكر من الشروط غير مختص بالسرقة، وبعضها معروف.

وحد السرقة هو قطع اليد اليمنى من الكوع، وقد جاء هذا الحد في قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: 38]، وحد القطع في الآية مجمل، ولهذا اختلف فيه، والعمدة الاكتفاء في الدماء بأقل ما قيل فيها احتياطا، وإلا فاليد في اللغة صالحة لأن يراد بحدها الكوع والمرفق والمنكب، وقد يقال إن اليد متى أطلقت كان حدها الكوع، ولذلك قيدت في الوضوء بالمرفقين، وجاءت السنة الصحيحة العملية حيث أطلقت في التيمم بأن حدها الكوعان.

أما النصاب وهو الحد الأدنى الذي يجب فيه القطع، فقد بينته السنة، إذ روى مالك 1514 والشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم"، وعند بعض قيمته ثلاثة دراهم، ورويا هما وأصحاب السنن عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"، وهو في الموطإ 1517 عنها بلفظ: "ما طال علي وما نسيت: "القطع في ربع دينار فصاعدا"، ومقدمته تدل على أنها تقصد رفعه إلى النبي ﷺ، والنصاب في المذهب ثلاثة أشياء: ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما يوم السرقة، لا يوم الحكم، لأن الأول هو وقت التعلق بالذمة، ومعنى هذا أنه يراعى في نصاب سرقة العروض قيمتها بالدرهم لا بالدينار، والظاهر في هذا العصر اعتبار القيمة بالدينار للتدنّي الكبير في الفضة، ولما فيه من الاحتياط للدماء، وربع الدينار هو 1,0 3 غ، ووزن الدراهم الثلاثة نحو 9غ، وقد ترى اختلافا بين ما هنا وما سبق من ترجيح اعتبار الفضة في الزكاة، وليس الأمر كذلك، فما تقدم فيه احتياط لحق المساكين وهذا درء للحد بالشبهة، والله أعلم.

وقد هال بعض الناس هذا الفرق الكبير بين الذي تقطع فيه اليد وهو ربع دينار، والذي تودى به وهو خمسمائة دينار، ومن هؤلاء فيما ذكروا أبو العلاء المعري الذي أورد حيرته في صورة إشكال دل على جهله وقلة عقله كما قال ابن كثير في تفسيره:

يد بخمس مئين عسجد وديت ❊❊❊ ما بالها قطعت في ربع دينار؟
تناقض ما لنا إلا السكوت له ❊❊❊ وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء - يوم كانت لهم صولة - فهرب منهم، وقد أجابوا عن شبهته ومنهم القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله الذي قال: "لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت"، وقيل في الجواب:

يد بخمس مئين عسجد وديت ❊❊❊ لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها، وأرخصها ❊❊❊ خيانة المال فانظر حكمة الباري

وقد يدل تنصيص المؤلف على النصاب الذي يقطع فيه السارق الرد على من ذهب إلى القطع في أكثر من ذلك أو أقل، واستدل القائلون بالقطع من غير تحديد بقول النبيﷺ: "**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**"، رواه الشيخان عن أبي هريرة، والظاهر حمله على التنفير من السرقة، لأن قليلها الذي لا قطع فيه كثيرا ما يؤدي إلى ما فيه القطع .

وقوله **إذا سرق من حرز** قيد في القطع، إذ لا يقطع من سرق من غير الحرز، وليس للحرز ضابط شرعي قَارٌّ، بل هو كل ما يعتبر من لم يَضَع الشيءَ فيه مُضَيِّعًا له، فَحِرْزُ كُلِّ شيء بِحَسَبِهِ، ولهذا يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأزمنة والأعراف، ومن ذلك أن يكون الشيء مع صاحبه على المذهب كما في حديث صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي، فَسُرِقَتْ فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول اللهﷺ، فأمر بقطعه، فقلت يا رسول الله: "أفي خميصة ثمن ثلاثين درهما أنا أهبها له، أو أبيعها له، قال: "**فهلا كان قبل أن تأتيني به**"، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي، والخميصة كساء، وفيه حجة لأهل المذهب على أن الشيء إذا كان في حضرة صاحبه فذلك حرز له .

ودليل عدم القطع على من سرق من غير الحرز حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول اللهﷺ عن الثمر المعلق فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غيرَ متخذ خُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمنَ المجن فعليه القطع"، رواه أبو داود 4390 والنسائي وابن ماجة، وحسنه الألباني، والمراد بالخبنة بضم الخاء وسكون الباء أن يحمل المرء شيئا في ثوبه، أصله خبن الثوب يخبنه خبنا إذا عطفه ليقصر، وفي القاموس والجُرن بالضم وكأمير ومنبر البيدر، وفي النهاية هو موضع تجفيف التمر .

قَوْلُهُ :

121 - "ولا قطع في الخلسة".

الشَّرح :

الخلسة بضم الخاء وسكون اللام من الخلس وهو السلب، وهو الاختلاس أيضا، والمراد أخذ المال ظاهرا غفلة، فلا قطع فيها لأنها ليست سرقة، ويدل عليه حديث

جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**"، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي حسن صحيح، وفي الموطإ 1528 عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أُتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت فقال زيد بن ثابت: "ليس في الخلسة قطع"، انتهى، والمنتهب الآخذ علانية قهرا، والخائن الآخذ خفية، كأن يأتمنه المالك فيأذن له في دخول داره فيأخذ الشيء، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم قطع المختلس ولم يخالف إلا إياس بن معاوية.

فإن قلت: ما وجه التفريق في القطع بين السرقة والخلسة والخيانة والانتهاب وغيرها؟، فالجواب: أن الدليل إنما دل على القطع في السرقة، ومعناها معروف عند العرب، والقرآن نزل بلغتهم، وهذا يكفينا، فإن اهتدينا إلى شيء من الحكمة في هذا التفريق فذاك وإلا سلمنا وسكتنا، ونفي القطع لا ينفي التأديب والتعزير كما علمت، وقد قال القاضي عياض رحمه الله: "شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهل إقامة البينة عليه بخلافها فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون ذلك أبلغ في الزجر عنها"، انتهى بالنقل عن عون المعبود (12/39).

قَوْلُهُ:

122- "ويقطع في ذلك يد الرَّجُلِ والمرأة والعبد، ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف، ثم إن سرق فيده، ثم إن سرق فَرِجْلُهُ، ثم إن سرق جلد وسجن".

الشَّرح:

أما أن القطع على الرجال والنساء والعبيد فبنص قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا** ﴾، ولأن الأصل التساوي في التكليف، ولأن النبي ﷺ قطع يد المخزومية، وقال: "**وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**"، ولأن حد القطع لا يتبعض حتى يقاس ذلك على تنصيف حد الزنا المنصوص عليه بالنسبة للمملوك.

أما الترتيب الذي ذكره في القطع متى تكرر موجبه، فإن الذي في كتاب الله تعالى هو قطع الأيدي، وهذا يصدق على اليمنى واليسرى، وقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما، وهي لم تصح قرآنا فلتكن تفسيرا، ومن الحكمة في ذلك كما قال في تفسير المنار: "إيقاع العذاب على العضو المباشر للجريمة لأن التناول يكون باليمين غالبا"، انتهى بتصرف، أما القول بأن

الإطلاق لو كان مرادا والامتثال للأمر في الآية يحصل بقطع اليمين أو الشمال لما قطع النبي ﷺ إلا اليسار، على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن، جريا على ما اعتاده في أنه: "ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما"، انتهى، فهو حق لو ثبت أنه ﷺ قطع اليمين، والمُعَوَّلُ تفسير ابن مسعود، مع فعل الصحابة وهم يعلمون اختياره ﷺ لأيسر الأمور ما لم تكن إثما، وهم أدرى بسنته من غيرهم، ولا ريب أن قطع اليمين فيه حرمان السارق من أن يأكل بها أو يصافح أو يتناول بها الأشياء كما هي السُّنَّةُ، فقطعها من جملة النكال المعلل به حد السرقة في الآية المتقدمة، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن اليمنى هي التي تقطع أَوَّلاً .

والترتيب المذكور جاء فيما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رِجْلَهُ فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاده فاقطعوا رِجْلَهُ**"، صححه في الإرواء (ح/2434)، والانتقال في المرة الثانية إلى الرِّجْلِ مناسب لحاجة المرء إلى اليد أكثر من حاجته إلى الرِّجْلِ، وقد جاء بيان ما يقطع في حديث عبد الله بن زيد الجهني عند أبي نعيم وهو ضعيف.

فإن قلت: روي عن مالك القول بقتله في المرة الخامسة، فالجواب: أنه قد قيل إنه رجع عن ذلك واستقر مذهبه على الاكتفاء بتعزيره، لكن دليل ما روي عنه موجود وهو ما أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي عن جابر مرفوعا، وفيه قول جابر: "فأتي به في الخامسة فقال: اقتلوه، قال: فانطلقنا به فاجتررناه، فالقينا به في بئر، ورمينا عليه الحجارة"،وانظر الإرواء .

وقد روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرِّجْلِ قَدِمَ، فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق"، ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرَّجُلُ يطوف معهم ويقول: "اللهم عليك بمن بَيَّتَ أهل هذا البيت الصالح"، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: "والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته"، قال ابن عبد البر: "حصل اتفاق جمهور السلف والخلف على جواز قطع الرِّجْلِ بعد اليد، من قال بقول الحجازيين، ومن قال بقول العراقيين وهم عامة العلماء قالوا بذلك وهم يقرؤون: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38] وهذه مسألة تشبه المسح على الخفين، وهم يقرؤون غسل الرجلين أو مسحهما، وتشبه الجزاء في الصيد في الخطإ، وهم يقرؤون: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: 95]، والجمهور لا يجوز عليه تحريف الكتاب، ولا الخطأ في تأويله، وإنما قالوا ذلك بالسنة المسنونة لهم والأمر المتبع"، انتهى .

قَوْلُهُ:

123 - "ومن أقر بسرقة قطع، وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت معه، وإلا اتبع بها".

الشرح:

هذا بيان أعظم ما تثبت به السرقة وهو الإقرار، ولا يشترط تكريره، بل تكفي المرة الواحدة منه ما لم يكن المقر مكرها، فإن رجع عنه لم يقطع، من غير فرق بين أن يرجع معللا بالشبهة أو من دونها، لكنه يلزمه رد المسروق أو مثله، أو غرم قيمته، وإلا كان في ذمته، لأن الإقرار بحقوق الناس لا رجوع فيه، والدليل إنما جاء بقبول الرجوع فيما يترتب عليه إقامة الحد الذي هو حق لله، وسيأتي مزيد بيان لهذا، كما تثبت السرقة بالشاهدين العدلين، وهل تثبت بالشاهد الواحد والمرأتين؟، الجمهور على أن ذلك خاص بالأموال، وورودها في سياق كتابة الدَّيْنِ لا يكفي لجعل الحكم خاصا به، ما لم يأت ما يعارض ذلك نصا كما في الشهادة على الزنا والله أعلم.

قَوْلُهُ:

124 - "ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر"

الشرح:

معنى هذا أن يأخذ السارق شيئا لكنه لا يخرجه من الحرز، كأن يمسك بشاة من الحظيرة لكنه لا يخرجها منها، أو يأخذ بعض أثاث البيت، فيدرك قبل أن يخرجه منه، فلا قطع عليه، وقد عللوا ذلك بأنه لا يثبت له حكم السرقة حينئذ، كما لا يثبت حكم الزنا لمن جلس بين شعب المرأة الأربع، ولم يولج، ولا حكم الشرب لمن أحضر الخمر ولم يشرب، ولا القصاص لمن شرع فيه ولم يقتل، وقد ذكر المؤلف القبر وهو من أفراد الحرز، فإن النباش يقطع إذا سرق نصابا، وأخرجه من القبر الذي هو حرز لما فيه، لا فرق بين أن يكون القبر قريبا من العمران أو بعيدا بل لو سرق كفن ميت رمي في البحر لكان عليه القطع لأن البحر حرز له، وشرط القطع في سرقة الكفن أن يكون معتادا ولو مندوبا، أما ما زاد على ذلك فلا قطع فيه، وقد روى مالك في كتاب الجنائز عن عائشة عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية"، يعني نباش القبور، وقد روي مسندا عن عائشة رضي الله عنها من حديث مالك، كما في السنن للبيهقي.

قَوْلُهُ :

125 - "ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع، ولا يقطع المختلس".

الشرح :

إذا أذن المرء لأحد بدخول بيته أو حانوته أو مكتبه، فأخذ شيئا هو نصاب القطع فلا حد عليه، لأنه خائن، وقد تقدم بيان معنى الخيانة، وهكذا إذا أخذ الشيء خلسة، وقد كرر المؤلف هذه المسألة مع قرب العهد بها لكنه غَيَّرَ العبارة، وقد سقطت في بعض النسخ، وتقدم دليل الحكم، ويذكر هنا أن الزوج إذا سرق من مال زوجه لا قطع عليه إلا إذا كان الموضع محجورا عليه دخوله.

قَوْلُهُ :

126 - "وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه، وما كان في رقبته فلا إقرار له".

الشرح :

الأصل أن إقرار العبد كالحر يترتب عليه حكمه، لكنهم قالوا إن أقر بما فيه عقوبة في بدنه كالقذف والسرقة والزنا وشرب الخمر لزمه ما اعترف به، لأنه جناية على نفسه وإضرار بها، فلا يتهم في اعترافه، بخلاف ما لو أقر بما يرجع إلى حق يتعلق برقبته كأن يعترف بقطع يد حر خطأ، وسائر ما يمكن أن تؤخذ رقبته فيه فلا يترتب على اعترافه حكم لأنه يُتَّهَمُ في ذلك كأن يكون راغبا في الانتقال من عند سيده أو إلحاق ضرر به، أو نفع المعترف له، ولهذا إن صدقه السيد في ذلك مضى اعترافه، وقد فرق مالك بين الأمرين في الموطإ (باب ما لا قطع فيه).

قَوْلُهُ :

127 - "ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجُمَّارِ ولا في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها، وكذلك التمر في الأندر".

الشرح :

بَيَّنَ هنا مالا قطع فيه لكونه لم يؤخذ من الحرز ومنه الثمر المعلق في شجره على أصل خلقته، لكن اختلف فيما كان عليه باب مغلق في البساتين، فقيل يقطع، وقيل لا يقطع، أما ما

كان في الدور فإنه يقطع لأنه في حرزه، قال خليل عاطفا على ما لا قطع فيه: "أو ثمر معلق إلا بغلق فقولان"، انتهى، والجُمّار بضم الجيم وشد الميم هو ثمر النخل قبل أن يبرز من كُمه، فهذا لا قطع فيه لأنه كالمتقدم، وقد روى أحمد والأربعة عن رافع بن خديج ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا قطع في ثمر ولا كثر**"، وهو في الموطإ 1526 ومعه قصة، والكَثَر بمفتوحتين هو الجمار، والظاهر حمل عدم القطع على ما إذا كان في أصله في البساتين، ولعل ذلك لجواز الأكل منه من غير اتخاذ خبنة كما سبق، ومن ذلك الغنم في حال رعيها، فإن من أخذ منها لا قطع عليه على المشهور سواء أكان معها راعيها أمْ لا، وقد استثنوها من قاعدة أن كل شيء بحضرة صاحبه فهو في حرزه، وعلل بعضهم هذا الاستثناء أن الغنم في حال رعيها تكون متفرقة بخلاف وقت سوقها ووجودها في مُرَاحها (بضم الميم) وهو موضع مقيلها ورقادها فإنها تكون مجتمعة، والأندر هو الجرين، والجرين موضع تجفيف التمر كما في النهاية وهو حرز لما فيه، ومثله البيدر للقمح، وكل موضع معد لجمع الحبوب وسائر ما يوضع فيه من الثمار قرب من البلد أو بعد .

قَوْلُهُ :

128 - "ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف".

الشَّرح :

الشفاعة أمر مرغوب فيه كما قال تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [النساء: 85] ، وقد قال مجاهد إنها نزلت في شفاعات الناس بعضهم لبعض"، ومن ذلك الشفاعة للمتهم عند الرافع له إلى الحاكم قبل بلوغ الخبر للحاكم، وذلك لأن الحد لا يثبت بمجرد الفعل، فإن بلغ الأمر الحاكم فلا يجوز العفو ولا ينفع، بل إن النبي ﷺ قد حض على ذلك بقوله: "**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**"، رواه أبو داوود والنسائي عن ابن عمرو، وقوله تعافوا أي ليعف بعضكم عن بعض، ويدل على ذلك أيضا حديث صفوان بن أمية قال: "كنت نائما في المسجد على خميصة لي، فَسُرِقَتْ فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقلت يا رسول الله: "أفي خميصة ثمن ثلاثين درهما؟، أنا أهبها له، أو أبيعها له، قال: "**فهلا كان قبل أن تأتيني به**"، رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي،

وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله، فقال: "لا، حتى أبلغ به السلطان"، فقال الزبير: "إذا بَلَغْتَ به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع"، قال ابن عبد البر: "هذا منقطع ويتصل من وجه صحيح"، انتهى، وقال النبي ﷺ: "اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا" رواه أبو داود والنسائي عن معاوية رضي الله عنه، والمشفع هو الذي يقبل الشفاعة، فالشفاعة بعد بلوغ الخبر للسلطان هي من الشفاعة السيئة، وإنما ورد النهي عنها لأن ترك إقامة الحد حينئذ يجرئ على محارم الله، ويؤدي إلى إقامة الحد على بعض الجناة وعدم إقامته على بعضهم، وقد يقتصر الأمر على الضعيف الذي لا يجد من يشفع له، ولذلك قال النبي ﷺ لِحِبِّهِ أسامة بن زيد رضي الله عنه لما شفع لديه في المخزومية: **"أتشفع في حد من حدود الله"؟**، ثم قام فخطب، فقال: **"يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"**، رواه الشيخان (خ/6788) عن عائشة رضي الله عنها، ولا فرق في لزوم إقامة الحد على الجاني بين أن يكون قد تاب قبل القدرة عليه أولا.

قُلْتُ: الأدلة قوية على أن التوبة قبل القدرة على الجاني تنفعه في درء الحد عنه ما لم يطالب هو به، وقد نص عليها في حد الحرابة كما تقدم، وتعضد هذا المذهب عمومات من الكتاب والسنة، ووقع الخلاف في عفو المقذوف بعد بلوغ الأمر للإمام، فقيل يجوز العفو بناء على أن القذف حق للمقذوف، وقيل لا يجوز بناء على أنه حق لله تعالى، ما لم يرد المقذوف الستر على نفسه فيجوز اتفاقا، ويؤيد عدم جواز العفو بعد بلوغ الخبر للإمام عمومات النهي عن الشفاعة حينئذ، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

129 - "ومن سرق من الكم قطع، ومن سرق من الهُرِي وبيت المال والمغنم فليقطع، وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع".

الشَّرح:

ذكر هنا أمثلة لما فيه القطع، ولو ذكرت أمثلة لما هو حرز لكان أفضل، والكم معروف، ومثله العمامة والحزام لأن المرء حرز لما معه سواء أكان مالكا له أو حافظا، كبيرا أو

صغيرا يتأتى منه الحفظ، ولو كان نائما، أما لو سرق الشيء وصاحبَه كما لو سرق الدابة وراكبها فإنه لا يقطع، والهُرِي بضم الهاء وكسر الراء بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام، وبيت المال للنقدين الذهب والفضة، فهذان حرز لما فيهما، أما قطع من سرق من المغنم فلضعف الشبهة، وهي أن له فيه حقا لكونه من الغانمين فهو قريب الشبه ممن سرق من مال الشركة، والقول الآخر أنه لا يقطع إلا إذا سرق أكثر مما ينوبه بثلاثة دراهم، لأن ما ينوبه حق له، وإنما أخذه بدون علم الإمام، وهو قول عبد الملك، والأول لابن القاسم.

قَوْلُهُ:

130 - "ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه، ولا يتبع في عدمه، ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة".

الشرح:

إقامة الحد على السارق لا يعفيه من إرجاع المسروق لصاحبه إن كان قائما لأن الحد حق الله تعالى بانتهاك الحرز، والمال لصاحبه، ولا مانع من اجتماعهما، بل له نظير وهو اجتماع الجزاء في الصيد المملوك في الحرم مع ضمان قيمته لمالكه، فإن تلف المسروق أو بعضه ضمن قيمة التالف إن كان مليا مستمر الملاء من يوم السرقة إلى يوم القطع، فإن أعسر جزءا من الزمن بَيْنَ سرقته وقطعه فلا يتبع، لئلا تجتمع عليه عقوبتان: القطع وشغل الذمة، وقد استحسن ابن القيم تفريق المالكية بين الموسر والمعسر، فقال: "وهذا استحسان حسن جدا، وما أقربه من محاسن الشرع، وأولاه بالقبول،،،"، انتهى، لكن إن سرق دون النصاب أو رجع عن إقراره ضمن من غير فرق بين موسر ومعسر، هكذا قالوا، والله أعلم، وقد روى النسائي والحاكم عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ في السرقة قوله: "**إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها، وإن شاء اتبع سارقه**".

وقد انتهى بهذا باب الدماء والحدود، فلله الحمد والمنة.

38- باب في الأَقْضية والشهادات

الأَقضِية بفتح الهمزة جمع قضاء، كَقَباء وأقبية، ومثله قضايا جمع قضية، ومن معاني القضاء في اللغة الحكم، والمقصود هنا الإخبار عن حكم شرعي على وجه الإلزام، والفرق بينه وبين الفتوى أنها لا إلزام معها، وعطف الشهادات على الأقضية لأنها أهم ما يعتمد عليه في القضاء، لأن المقصود من الباب بيان ما يستند إليه في إصدار الحكم، والشهادات جمع شهادة، من شهد بمعنى حضر وأخبر وأعلم، والثاني والثالث هما الصالحان هنا، قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود، أي الحضور، ولأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذ من الإعلام"، والفرق بينها وبين الرواية أنها إخبار يختص بمعين، والرواية إخبار لا يختص معين، وهي فرض كفاية متى كان المرء في موضع يصلح غيره لها تحملا وأداء، وإلا كانت فرض عين يأثم الممتنع منها، ويجبره الحاكم عليها بالضرب والسجن لما في الامتناع من ضياع الحقوق، وقد نهى الله تعالى الشهداء أن يمتنعوا من أداء الشهادة متى دُعُوا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: 282]، قيل إن النهي عن الامتناع من تحمل الشهادة، وقيل إنه في الأداء لأن قوله الشهداء يدل على أنهم قد تحملوا، وهو الأقوى، وهو قول الجمهور، قال ابن كثير: "والشاهد حقيقة فيمن تحمل، فإن دعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت وإلا فهي فرض كفاية"، انتهى، ومع ذلك فليس يبعد ما قاله أهل المذهب من كونها فرض عين في التحمل عند عدم وجود من تثبت به الحقوق، لأن الحفاظ عليها واجب، والله أعلم.

والمباحث الأصيلة في هذا الباب أن يذكر فيه ما يدل على حكم القضاء وفضل القائم فيه بالحق، وخطورته، وما ينبغي أن يكون عليه القاضي من الصفات من العدل والتسوية بين الخصوم، وما يعتمد عليه في القضاء من الشهادة والإقرار واليمين والنكول، أما الفقهاء فقد يذكرون أمورا من أبواب المعاملات كالنكاح والطلاق والبيع والوكالة وغيرها على وجه التطبيق أو لكونها مختلفة فيما تثبت به، وقد أدخل المؤلف في الباب الحديث عن الصلح والفلس والقسمة وهي أمور لم يترجم لها، فاستدركها هنا، قال ابن رشد في بداية المجتهد (2/ 459): "وأصول هذا الكتاب تنحصر في ستة أبواب، أحدها: في معرفة من يجوز

قضاؤه، والثاني: في معرفة ما يقضى به، والثالث: في معرفة ما يقضى فيه، والرابع: في معرفة من يقضى عليه أو له، والخامس: في كيفية القضاء، والسادس: في وقت القضاء"، انتهى.

وخطر القضاء عظيم، ولذلك كان العلماء القادرون عليه يفرون منه خوفا من تبعاته وخطورته، وقد قال رسول اللهﷺ: **"من جُعِلَ قاضيا بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين"**، رواه أبو داود عن أبي هريرةرضي الله عنه، قال ابن الصلاح كما في عون المعبود: "ذُبح من حيث المعنى، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشَد، وبين عذاب الآخرة إن فسَد"، انتهى، وقيل معناه أنه آيل إلى ذلك كما في قولهﷺ: **"أفطر الحاجم والمحجوم"** على أحد أقوال من تأولوا الإفطار، وقال الخطابي في معالم السنن (4/159): "معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه، يقول من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح، فليحذره وليتوقه، وقوله بغير سكين يحتمل وجهين أحدهما أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين، فعدل به عليه السلام عن غير ظاهر العرف وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها ليعلم أن الذي أراد بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه، والوجه الآخر أن الذبح الوجيء الذي يقع به إزهاق الروح وإراحة الذبيحة وخلاصها من طول الألم وشدته إنما يكون بالسكين، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه"، انتهى، وقال بعضهم في هذا المعنى:

ولما أن توليت القضايا *** وفاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وإنا *** لنرجو الذبح بالسكين أيضا

وقال عليه الصلاة والسلام: **"القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رَجُلٌ عَلِمَ الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورَجُلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار"**، رواه أصحاب السنن عن بريدة رضي الله عنه، والقاضي الذي في الجنة بالقيد الذي في الحديث لا وجود له في غالب دول المسلمين اليوم.

والذي يجوز قضاؤه هو المسلم الذكر الحر البالغ العاقل العدل، واختلف في اشتراط الاجتهاد، وهذا هو الأصل لو كان ذلك ممكنا، لكنه قد يتعذر مع كثرة المحاكم، فيمكن أن يعتاض عنه بتوحيد الأحكام في الجملة، والذي ينبغي وجود هيئة للقضاء فيها المجتهدون، كما اختلف في قضاء المرأة، والظاهر أن القضاء من الأمور العامة فيصدق عليه قول

رسول الله ﷺ: "**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**"، رواه البخاري عن أبي بكرة، وترجم عليه النسائي بقوله: "النهي عن استعمال النساء في الحكم"، ومن العجب أن يرد بعض المحسوبين على العلم هذا الحديث بضرب الأمثال له، وهو أن بعض الدول تولت النساءُ الحكمَ فيهن كدولة اليهود وبريطانيا وجزيرة سرنديب وقادتهم إلى النصر، وكأن هذا القائل يرى الفلاح المنفي عن الناس الذين تتولى أمرهم امرأة في هذا النصر الذي زعمه، ورأى مالك رحمه الله أن المصر الواحد لا يكون فيه إلا قاض واحد، وقد يقال إن هذا ناتج عن كونه يشترط فيه الاجتهاد، لأنه مع تعدد القضاة في المدينة الواحدة يحصل الاختلاف في الحكم الواحد فيؤدي إلى الاضطراب، والذي يصلح للدول في هذا العصر أن تتوحد الأحكام في أمهات المسائل وتقنن انطلاقا من الأدلة الشرعية لتكون مرجعا للقاضي مع ترك مجال للنظر في الأمور التي تقبل ذلك، وقد سهل هذا المنحى في هذا العصر كون كل العقوبات تقريبا هي السجن والغرامات على خلاف الشرع، وهي أمور يسهل بيان حد أعلى لها وحد أدنى يجتهد داخله القاضي ،ولايعني هذا أني أوافق على عقوبة الناس بغير ماشرع الله.

قَوْلُهُ :

01 - "والبينة على المدعي واليمين على من أنكر".

الشَرح :

هذه قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البيهقي عنه، وقد حسنه النووي في الأربعين له، وهو في الصحيحين بنحوه كما سيأتي، ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**"، وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**"، وقوله ﷺ: "**لو يعطى الناس بدعواهم،،،**"، يشير إلى أن البينة على المدعي، وهذا من الرفق بالأمة، لأن المدعي قد يكون من أهل الصدق والعدل، ومع ذلك لا يصدق في دعواه بمجرد ذلك على خلاف الأصل في تصديق العدل، والحديث من قواعد القضاء العامة، فالمدعي هو الذي يقيم البينة على دعواه، فإن لم يفعل حلف المنكر، لكن تحديد المدعي والمدعى عليه قد لا يتيسر دائما، ولهذا قال سعيد ابن المسيب رحمه الله: "من عرف الفرق بين المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء"،

انتهى، وقال ابن عرفة: "المدعي هو من عريت دعواه من مرجح غير شهادة، ومعناه أنه إذا كانت معه شهادة فهي بينته، والمدعى عليه من اقترنت دعواه به أي بالمرجح، وقد يقال: المدعي هو الذي يقول كان، والمنكر هو الذي يقول لم يكن، وقيل المدعي هو من لو سكت لما نوزع في سكوته، والمنكر هم الذي إذا سكت لم يترك على سكوته

قال في الاختيارات الفقهية: "ويجب أن يفرق بين فسق المدعى عليه وعدالته، فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين، ولا كل مدع يطالب بالبينة، فإن المدعى به إذا كان كبيرة والمطلوب لا تعلم عدالته فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يحلف لا سيما عند خوف القتل أو القطع"، انتهى.

قُلْتُ: قوله فمن استحل أن يقتل ،،، الخ كيف يقال هذا والمدعى عليه لم يثبت بعد ما اتهم به، فكيف يجعل علة لما بعده؟ .

قَوْلُهُ:

02 - "ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظِّنَّةُ، كذلك قضى حكام أهل المدينة، وقد قال عمر بن العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".

الشَرح:

لما كان قوله ﷺ: "واليمين على من أنكر" عموم، بين أن اليمين لا تتوجه على كل منكر لم يقم المُدَّعِي عليه بينة على دعواه، بل المذهب أنه يشترط في ذلك المخالطة بين المتداعيين، أو التهمة، ومثال الأولى أن يكون داينه، أو تكرر ابتياعه منه، وتثبت الخلطة بشاهد، بل وبامرأة واحدة، وبإقرار المدعى عليه، ومثال الثانية أن يدعي على آخر أنه سرقه، أو غصبه ماله، والظنة بكسر الظاء المشالة هي التهمة، ووجه استثناء هذا من اشتراط الخلطة عندهم أن المدعى عليه فيهما متهم في نفسه، وألحقوا بذلك الحالَ التي يتعذر فيها إثبات الخلطة كالسفر، وأراد بقوله كذلك قضى حكام أهل المدينة"، تخصيص عموم الحديث بعمل أهل المدينة، وأكد ذلك بقول عمر بن عبد العزيز ﷺ، وهو أحد الخلفاء الصالحين بعد الخلفاء الأربعة الراشدين، ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ أجمعين، أي تحدث للناس أحكام مستنبطة بالاجتهاد مما ليس فيه نص، لتكون كفاء لما يحدثون من الفجور، ومن الفجور الكذب وهو الذي يهدي إليه أيضا، وشاهد هذا ما حكم به عمر بن الخطاب حين أمضى على

الناس الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لكونهم تتايعوا فيه ووافقه الصحابة، وقد روى مالك عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر، فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعي عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه"، انتهى، وذكر مالك أنه الأمر عندهم في المدينة .

قال ابن عبد البر في الكافي: "وفي الأصول أن من جاء بما لا يشبه ولا يمكن في الأغلب كُذِّبَ ولم يقبل منه، ثم روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أوتي يعقوب بقميص يوسف ولم ير فيه خرقا قال: "كذبتم لو أكله السبع لخرق قميصه"، وروى أيضا عن الشعبي قال: "كان في قميص يوسف ثلاث آيات: حين قُد قميصه من دبره، وحين أُلقيَ على وجه أبيه فارتد بصيرا، وحين جاءوا بالدم عليه وليس فيه شق علم أنه كذب لأنه لو أكله السبع خرق قميصه"، انتهى

قَوْلُهُ :

03- "وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة".

الشَرح :

يقال نكل عن الشيء ينكل إذا نكص عنه وجبن، والمراد أن امتناع المدعى عليه من الحلف لا يترتب عليه بمجرده الحكم للمدعي بما ادعاه، بل لا بد من حلفه عليه، لكنهم جعلوا الدعوى نوعين: دعوى التحقيق، ودعوى التهمة، والأولى هي التي فيها كلام المؤلف، وينقلب اليمين فيها على المدعي متى نكل المدعى عليه، فيبين صفة الشيء وقدره قبل أن يحكم له به، وقد أشار المؤلف إلى هذا النوع بقوله "فيما يدعي فيه معرفة"، لأنه لا يجوز أن يدعي على أحد شيئا وهو غير عالم به، فكيف يحلف عليه وهو يمين غموس؟، وقد نقل مالك في الموطإ الاتفاق على رد اليمين في هذه، حيث قال: "فهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان"، انتهى، قال الباجي في المنتقى متعقبا (221/5): "ليس مما لا اختلاف فيه، فإن أبا حنيفة وأكثر الكوفيين لا يرون رد اليمين على المدعي بنكول المدعى عليه"، انتهى، ثم تأول الباجي ما قاله مالك من الاتفاق على وجه فيه شيء، ويستأنس لرد اليمين بقول النبي ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الله بن سهل في حديث القسامة وقد تقدم: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم"؟، قالوا: "لم نحضر فكيف نحلف يا رسول الله"؟، قال:

"فتبرئكم يهود بخمسين يمينا"؟، قالوا: "ليسوا بمسلمين"؟، والدعوى الثانية هي المسماة دعوى التهمة كأن يدعي أنه سرقه، وهذه لا تنقلب فيها اليمين على المدعي، بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله على المشهور، وإنما لم يكن في هذه رد اليمين لأن الدعوى مجرد تهمة فلا يكلف المدعي الحلف على ما لا علم له به بخلاف الأخرى وهي دعوى التحقيق، والله أعلم

قال زروق رحمه الله: "إذا حلف الطالب مع نكول المطلوب نزلت يمينه منزلة عدل، ونكول غريمه منزلة عدل، يثبت حقه في الأصل بما يشبه العدلين، والأصل في الحقوق أن لا تثبت إلا بشيئين: أولها الشاهدان، ثم بالشاهد واليمين، أو المرأتين واليمين، أو الأصل واليمين، أو اليمين والنكول"، انتهى .

قَوْلُهُ :

04 - "واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما، وعند منبر النبي ﷺ في ربع دينار فأكثر، وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع، وموضع يعظم منه ".

الشَّرْح :

هذا هو اللفظ الذي يحلف به ولو كان الحالف كتابيا على المشهور، ولا يعتبر مسلما بحلفه هذا، فيقول: والله الذي لا إله إلا هو إن لي عند فلان كذا دينارا أو درهما أو غير ذلك من العروض، ودليله ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال - يعني لرجل حلفه -: "**احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء**"، رواه أبو داود، لكنه ضعيف كما في الإرواء، فإن بلغ المحلوف عليه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمتها من العروض غلظت عليه اليمين، والتغليظ يكون بالحال والزمان والمكان واللفظ، وأصله قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة: 106] ، ولا تغليظ في المذهب بالزمان، والغرض من التغليظ تخويف الحالف حتى لا يحلف إن لم يكن محقا، وذلك بشيئين: أولها أن يحلف قائما، فلو حلف جالسا لم يجزه على المشهور، بناء على أن التغليظ واجب، فيعد إباؤه القيام نكولا، وقال ابن العربي: "**والذي عندي أنه يحلف كما يحكم له بها، إن كان قائما فقائما، وإن كان جالسا فجالسا، إذ لم يثبت في أثر ولا نظر اعتبار ذلك**"، انتهى، وثاني ما تغلظ به اليمين أن يحلف في مسجد النبي ﷺ عند منبره، وقد تقدم الكلام على التغليظ به في أول باب الدماء والحدود أثناء

الكلام على القسامة، وذكر هناك حديث جابر الذي رواه مالك وغيره، أما التغليظ بالحلف على المصحف فلم يقل به أهل المذهب، قال ابن العربي: "وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة" انتهى، نقله عنه القرطبي في تفسيره، وإنما جعلوا الحد ربع دينار أو ثلاثة دراهم لأن ما دونهما تافه، فلا حاجة إلى القيام، ولا إلى الحلف عند المنبر لأن التغليظ يناسب ما كان الحلف من أجله، واعلم أن الغماري رحمه الله قد شرح عبارة المصنف على أنها هكذا "وعند قبر الرسول ﷺ"، بدل وعند منبر النبي ﷺ وهو إما تصحيف من بعض الجاهلين، وقد يكون تحريفا من القبوريين، ومن العجب أن يذكر أبو الحسن، وابن غنيم النفراوي في شرحيهما أن من جملة التغليظ أن يحلف عند مقام ولي، أو يحلف بالطلاق.

قُلْتُ : نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف"، وفي دعوى الإجماع على المصحف شيء، وأشار النفراوي رحمه الله إلى أن التحليف عند مقام الولي من جملة الأقضية التي تجد للناس بسبب ما أحدثوا من الفجور، مع أنه نص على أن الأقضية التي تحدث لا ينبغي أن تتضمن محرما، قال كاتبه: بل التحليف عند مقام الولي من أعظم الفجور، ويظهر أن الذي دعاهم إلى هذا هو كون بعض المسلمين يعظمون المقبورين ويخشون أن يرتكبوا قرب قبورهم المخالفات كما هو الواقع فكان هذا مدعاة لاعتبار الحلف عند قبورهم من التغليظ، وهذا ما لا يجوز قوله ولا العمل به، فإن فيه فتحا لباب الإشراك بالله تعالى، ومن الغريب أن يعامل المسلم الناكب عن الحق بما هو عليه من الباطل، فإن تحليفه عند القبر تقرير له على معتقده الذي قد يكون شركا، فكيف يعامل المسلم كما يعامل الكفار حيث يحلفون في الأمكنة التي يعظمونها كما سيأتي، والله المستعان، فالحاصل أن التغليظ بما سبق جائز متى رأى الحاكم ذلك، أما القول بلزومه فبعيد عن الأثر والنظر.

قَوْلُهُ :

05 - "ويحلف الكافر بالله فقط حيث يعظم".

الشَّرح :

هذا مخالف لما سبق من أن الكتابي يحلف بالصيغة التي يحلف بها المسلم، وهو قول ثان في المسألة، ومنهم من فرق بين النصراني واليهودي فجعل صيغته كالمسلم، وقد جاء في

حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال ليهوديين: "**نشدتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام**"، وجاء أيضا من حديث البراء في قصة اليهودي الزاني، لكن فيه أنه دعا رجلا من علمائهم فقال: والموضع الذي يعظمه النصراني هو الكنيسة واليهودي البيعة وبيت النار للمجوسي.

قُلْتُ: إن كان هذا الحكم أخذ بالقياس فلا اعتبار به للفارق فإن تعظيم المسلم لما بين الركن والمقام وللمنبر والمسجد والمصحف حق، وتعظيم الكافر لمتعبده باطل، ولأن في تحليفه هناك إقرارا له على ذلك التعظيم ولا يعترض على هذا بإقراره على دينه فيحتاج هذا القول إلى الدليل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

قَوْلُهُ:

06 - "وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها، وإن كان علم بها فلا تقبل منه، وقد قيل تقبل منه".

الشرح:

إذا توجهت اليمين على المدعى عليه وحلف فقد استوفى الحكم ما ينبغي فيه، فإن أتى المدعي بالبينة على دعواه فإما أن يكون عالما بها أَوْ لاَ، فإن لم يكن عالما بها كأن نسي من كان شاهدا قُبِلَتْ وقُضِيَ له بها، لأن اليمين لم تقع موقعها، ولأنها لا تبرئ الذمة، وإنما تقطع الخصومة، ولا فرق بين أن تكون البينة حاضرة أو غائبة غيبة قريبة كالأسبوع، وإن كان عالما بها لم تقبل منه، لأن الشرع لم يجعل للحكم أمرين هما البينة واليمين، بل جعل أحدهما، كيف وقد صدر؟، ولأنه كالعابث بفعله هذا، وقد فرط في حقه، وقيل تقبل منه، وصححه ابن القصار وغيره، وشرط في القول الأول أن يكون تاركا للبينة بالتصريح أو بالإعراض، بخلاف ما إذا كانت حاضرة وتركها لأنه ظن أنها لا تنفعه فله القيام بعد علمه بصلاحيتها.

قَوْلُهُ:

07 - "ويقضى بشاهد ويمين في الأموال".

الشرح:

اكتفى الشرع بالأيمان وحدها في اللعان والقسامة على ما تقدم، أما الشهادة فأقسام عدة، منها ما كان منها على الزنا واللواط، وهو أربعة شهداء، وما كان في الحدود والقصاص

والنكاح والطلاق، وهو شاهدان، وقد تقدم هذان القسمان، وأشار هنا إلى النوع الثالث، وهو القضاء بالشاهد واليمين عند عدم وجود شاهدين، وذلك في الأموال بخاصة، وسيذكر شهادة النساء والصبيان.

ودليل القضاء بالشاهد واليمين حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد"، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة، وروى مالك في الموطإ 1404عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"، وهو مرسل، وقد وصله غير مالك عن جابر، وأورد مالك عقبه أثرا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله بالكوفة وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن اقض باليمين مع الشاهد، وذكر مثله بلاغا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، وحديث القضاء بالشاهد واليمين رواه عدد من الصحابة يبلغ التواتر، وعورض بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، وبمفهوم قوله ﷺ: "شاهداك أو يمينه"، والمفهوم لا يقاوم المنطوق، وقد أطال مالك القول في هذا الباب من الموطإ ورد على المخالفين بالأثر والنظر، قال ابن العربي: "ما أطنب مالك في مسألة كإطنابه في هذه المسألة، فلقد سلك فيها طريق الجدال وكَثَّرَ الأسئلة والأجوبة، وأفاض في ضرب الأمثال، والتفريق بين مثال ومثال، وتحقيق الفرق بين الأصل والتوابع، وظهر له في ذلك علم عظيم من الأصول والأحكام بما يتفقه به جميع الطوائف"، انتهى.

قُلْتُ: ابن العربي رحمه الله ممن يرى أن مالكا قد ضمن موطأه الأصول التي اعتمدها في الاستنباط، نص على ذلك في مقدمة القبس، ووعد ببيانه في مظانه من الموطإ، وقد وفى بوعده فهو ينبه عليه كلما رأى ما يستند إليه.

أما قصر الشاهد مع اليمين على الأموال فَلِمَا جاء في رواية أحمد لحديث ابن عباس من زيادة: "إنما كان ذلك في الأموال"، لكن قائلها عمرو بن دينار الراوي عن ابن عباس، قال إن ذلك في الحقوق، ومهما يكن فإن قوله قضى بالشاهد واليمين حكاية فعل، والفعل لا عموم له، لكن قصره على شيء دون غيره مفتقر إلى الدليل، قال في سبل السلام (132/4): "والحق أنه لا يخرج عن الحكم بالشاهد واليمين غير الحد والقصاص للإجماع على أنهما لا يثبتان بذلك"، انتهى، وقد وجه ابن العربي هذا الأمر بقوله في المسالك (295/6): "إن قول المتداعيين قد تعارضا وتساويا، وليس قبول أحدهما أولى من قبول الآخر، فشرع الله

الترجيح، ولهذا قال علماؤنا لا يكون الشاهد واليمين إلا في الأموال وما جرى مجراها، لأن النبي ﷺ إنما قضى به فيها، ولم يقو القوة التي تراق بها الدماء، وتقام بها الحدود، فإن هذه معان تسقط بالشبهة، والشبهة بالشاهد واليمين قائمة، فاقتصر بها على موردها وهي الأموال"، انتهى.

قَوْلُهُ:

08- "ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح".

الشرح:

هذا هو النوع الثاني من الشهادة حيث لا يكفي إلا شاهدان، أما النكاح فقد ورد فيه النص وهو قوله ﷺ: **"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"**، وقال الله تعالى عن الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:2]، وأما الحدود والقصاص فقد تقدم ما ذكره الكحلاني من الإجماع على عدم القضاء فيها بالشاهد واليمين، قال مالك رحمه الله: "ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة، ولا في فرية، فإن قال قائل: فإن العتاقة من الأموال"، فقد أخطأ، انتهى المراد منه.

قَوْلُهُ:

09- "ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال، ومائة امرأة كامرأتين، وذلك كَرَجُلٍ واحد يقضى بذلك مع رَجُلٍ أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين".

الشرح:

النساء لا يشهدن فيما هو من شأن الرجال إلا في الأموال، وهذا لأن الله تعالى إنما أمر باستشهاد امرأتين مع رَجُلٍ عند عدم وجود الرَّجُلَيْنِ في سياق الحديث عن كتابة السلَم إذ قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:282]، وإنما جعلت المرأتان مع الرَّجُلِ في هذا لأن "الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال"، انتهى، قاله القرطبي في تفسيره (391/3)، وقوله ومائة

امرأة كامرأتين،،، الخ، معناه أن الشرع لما لم يقبل شهادتهن إلا مقرونة بالرجال إلا ما استثني مما هو خاص بهن للضرورة، فلا يصح القول إن أربعة منهن يقمن مقام الرجلين في الحدود والدماء والنكاح والطلاق، وثمانية منهن يقمن مقام أربعة رجال في الزنا، وإلا لقال الله تعالى فإن لم يكونا رجلين فأربع نسوة، فإذا شهدت نساء كثيرات ولو مائة، فإن كان ذلك على غير مال فلا عبرة بشهادتهن، أما إن كان على مال فلا بد من رجل معهن أو يمين حتى يقضى بذلك، قالوا لأن اليمين تقوم مقام الرجل، وتدفع انفرادهن بالشهادة وما يتطرق إليها من الضلال.

قَوْلُهُ:

10 - "وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة".

الشَّرح:

الشهادة على الولادة وعلى استهلال الصبي أي نطقه، وعلى الحيض وعيوب الفرج والبدن ليس من شأن الرجال فتشهد فيها النساء للضرورة، ولأنه إذا جازت شهادتهن مع إمكان شهادة الرجال فلأن تجوز فيما لا تتأتى فيه شهادتهم أولى، ويقضى بشهادة اثنتين، وهذا مطرد في كل ما يختص بالنساء أو يندر اطلاع الرجال عليه.

قَوْلُهُ:

11 - "ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين".

الشَّرح:

هذا بيان لمن لا تجوز شهادته، وقد عني بهذا الأمر أهل الأصول والفقه معا لاشتراك الخبر والشهادة في هذا المبحث، وقد روى أبو داود 3600 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغِمْر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم"، وفي رواية له ولابن ماجة: **"لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه"**، وفي ابن ماجة بدل الزاني والزانية: **"ولا محدود في الإسلام"**، وفي جامع الترمذي وضعفه عن عائشة مرفوعا، وفيه ذكر "المجلود في الحد والمجرب الشهادة، والظنين في الولاء والقرابة"، والغِمْر بكسر الغين الحقد والشحناء،

والقانع جاء في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحج:36] ، وهو الفقير المتصف بالقنوع وهو التذلل، والمراد هنا من كان ينفق عليه كالخادم والتابع، وفي الموطإ 1401 عن مالك أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"، والخصم جمعه خصوم، وخصام، وإنها لم تجر شهادة المرء على خصمه للعداوة التي بينهما، مما قد يحمله على إلحاق الضرر به، فلا يُؤْمَنُ أن يكذب لأجل ذلك، والظنين بالظاء المعجمة هو المتهم في شهادته، بأن يشهد لصالح من يواليه، وبخلافه لمن يعاديه، فهو عموم بعد خصوص، وقيل هو المتهم في دينه، والأول أولى لنص المؤلف على اشتراط العدالة إذ قال:

قَوْلُهُ :

12 - "ولا يقبل إلا العدول".

الشَّرح :

العدول جمع عدل، وهو المسلم المكلف أعني البالغ العاقل لقول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿٢﴾ ﴾ [الطلاق:2] ، وقوله تعالى: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة:282] ، قال عياض: "وشروط العدالة أربعة: صدق اللهجة، واجتناب الكبائر، وتوقي المثابرة على الصغائر، والتزام مروءة مثله"، انتهى، وذكر نحوه أبو الحسن وأضاف إلى المنافي: "وحجر سفه، وبدعة وإن مع تأويل، فالسفيه المحجور عليه ليس بعدل، وكذلك البدعي كالمعتزلي والخارجي ليس بعدل، ولا يلتفت إلى تأويل أحد"، انتهى، يعني أنه إن كان مع تأويل فهو فاسق، وإن كان مع غير تأويل فهو كافر، وقال في المسوى شرح الموطإ عما يطلب في العدالة: "والمروءة هي ما يتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة، فإن كان الرجل يظهر من نفسه شيئا مما يستهجن أمثاله من إظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته"، انتهى، وقال االقراقي: "العدالة عندنا حق لله على الحاكم فلا يجوز له أن يحكم بغير العدل، وإن لم يشترط الخصم العدالة، وبه قال الشافعي، وعلى أنها حق لله، لو رضي الخصمان بشهادة كافر أو مسخوط لا يجوز لحاكم الحكم بذلك، قاله ابن القاسم، انتهى .

قُلْتُ: ينبغي أن يقيد هذا بما إذا وجد العدول فتكون حالة ضرورة حتى لا تضيع الحقوق، قال في النوادر: "عدول كل بلد أمثلهم حالا"، انتهى، وقال ابن تيمية في الاختيارات: "والعدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر"، انتهى.

قَوْلُهُ:

13 - "ولا تجوز شهادة المحدود".

الشَّرح:

المحدود هو الذي أقيم عليه الحد فلا تجوز شهادته، لأن الحد لا يقام إلا على فاسق، ولا تجوز شهادة الفاسق، واحتمال أن يكون صادقا فيما قاله أو بريئا مما اتهم به لا يمنع من تسميته بذلك، لكن هذا مقيد بما إذا لم يتب فإن تاب ففيه تفصيل سيأتي.

قَوْلُهُ:

14 - "ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر".

الشَّرح:

تُرَدُّ شهادة الصبي لأنه غير مكلف، وكذلك العبد مع أنها مختلف فيها، لأنه ليس من رجالنا كما قالوا، ولأنه مستغرق في خدمة سيده، واشتغاله بالشهادة أداءً وتَحَمُّلاً يُفَوِّتُ عليه ذلك، أما الكافر فشهادته على المسلمين لا تقبل بالإجماع، واختلف في قبولها على مثله، وفي الوصية في السفر عند عدم المسلم.

واعلم أن المعتبر في الشهادة وقتُ الأداء لا وقت التحمل، فكل من الصبي والعبد والكافر تقبل شهادتهم إذا أدوها بعد زوال المانع بشرط أن لا تكون قد ردت بذلك المانع، لما يترتب على التراجع عن الحكم الأول من الاضطراب، ولأن من ردت شهادته قد يسعى في رفع المعرة التي لحقته بسبب رد شهادته.

قَوْلُهُ:

15 - "وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا".

الشَّرح:

لا فرق في قبول شهادة المحدود إذا تاب، حُدَّ للزنا أو لغيره، وإنما ذكره المؤلف مثالا، والمشهور أن كل من حُدَّ وتاب تقبل شهادته إلا فيما حُدَّ فيه، أو عُزِّرَ من أجله، وقيل

تقبل في كل شيء، وهو الأصل، وهو لابن القاسم، وهو ظاهر المدونة، ووجه سابقه ما فطر عليه المرء من دفع المعرة عن نفسه بتكثير أمثاله، وهذا توسع في سد الذريعة من غير برهان، ومن تراجم الموطإ "شهادة المحدود في القذف وغيره إذا ظهرت توبته"، انتهى، فليس المراد بالتوبة مجرد قوله تبت بل يعرف ذلك بالقرائن .

قَوْلُهُ :

16 - ولا تجوز شهادة الابن للأبوين، ولا هما له، ولا الزوج للزوجة، ولا هي له".

الشرح :

ذكر هنا أمثلة لمن لا تقبل شهادتهم للتهمة، ولو قدمت مع نظائرها لكان أحسن، فمن ذلك شهادة الأصل للفرع، والفرع لأصله، ويدخل فيه ما إذا شهد الابن لأحد أبويه على الآخر، وكذلك الزوجة لزوجها وعكسه في حال العصمة، والأجير لمن استأجره، والمولى لمن أعتقه، والصديق والشريك لصاحبه، كل ذلك عندهم مردود بالتهمة، وقد تقدم الدليل، ومما جاء في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قوله له: "والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا في شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات"، انتهى، وانظرها في سنن الدارقطني كتاب الأقضية والأحكام (النص/15)، والاستذكار (7/103)، والإرواء (ح/2619)، وإعلام الموقعين (1/85)، وقد أثبت ابن القيم نص رواية أبي عبيد، وشرحه شرحا وافيا مطولا رحمه الله، وقال في مقدمة ذلك: "وهذا كتاب جليل تلقاه العلما بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكمُ والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه"، انتهى، والظنين في الولاء من ينتمي إلى غير مواليه، والظنين في القرابة من يقول أنا ابن فلان أو قريبه وهو كاذب، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (1/128): "دل هذا على أن الشهادة لا تُرَدُّ بالقرابة، وإنما ترد بتهمتها، وهذا هو الصواب كما تقدم، وذكر ما رواه أبو عبيد عن عمر قال: تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده، والأخ لأخيه إذا كانوا عدولا، لم يقل الله حين قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ إلا والدا وولدا وأخا"،انتهى، ثم قال ابن القيم: "وقوله: فإن الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات" يريد بذلك أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته، ووكلنا سريرته إلى الله سبحانه، فإن الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا إلى السرائر، بل على الظواهر، والسرائر تبع لها، وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر، والظواهر تبع لها"، انتهى .

قَوْلُهُ :

17- "وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه".

الشرح :

اشترطوا في قبول شهادة الأخ لأخيه أن يكون مبرزا في العدالة، وهو لابن القاسم وهو المعتمد، وهو الذي في مختصر خليل، وقيل يكتفى بمطلق العدالة وهو ظاهر المصنف، وهو المشهور كما قال زروق، وقيد قبولها بالأموال وما آل إليها لا ما فيه الحمية أو دفع المضرة، وقيدوا أيضا بما إذا لم تكن عليه نفقته، لأنه يدخل في حديث عمرو بن شعيب الذي فيه ذكر القانع، أو يتكرر له معروفه لأنه قريب من الأول، والظاهر أن من علم منه العدالة الحقيقية قبلت شهادته لغيره وعليه من غير فرق بين قريب وبعيد وعدو وصديق، ولا يستثنى من ذلك إلا من ورد النص برد شهادته، أو قامت التهمة دون قبولها .

قَوْلُهُ :

18 - "ولا تجوز شهادة مجرب في كذب، أو مظهر لكبيرة".

الشرح :

المجرب في الكذب هو الذي يعتاده مرة بعد مرة في غير ما هو جائز، فخرج من كذب مرة في السَّنَةِ فلا ترد شهادته بذلك، ما لم يترتب عليها مفسدة، ولا تقبل شهادة مظهر الكبيرة أي فاعلها أظهرها أو لا حيث ثبتت عليه كما هو ظاهر المدونة، وإنما خص الكبيرة مما يقدح به بعد ذكر الكذب لأنها أهم ما يتطلب معرفته في قبول الشهادة أو ردها، وفي رسالة عمر لأبي موسى الأشعري قوله: "والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا في شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة" .

قَوْلُهُ :

19 - "ولا جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه، وتجوز شهادته عليه".

الشرح :

مثال من يجلب بشهادته نفعا لنفسه أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة بخلاف غير مال الشركة فتجوز شهادته بشرط التبريز كما تقدم في شهادة الأخ لأخيه، ومثال

من يدفع عنها ضررا أن يكون لزيد دَيْنٌ على بكر وادعى خالد دَيْنًا على بكر، فيشهد زيد لبكر أن أنه قضى خالدا دَيْنَهُ فلا تقبل شهادته لأنه يتهم بدفع الخصومة في المال عن نفسه، وفي شهادة الوصي ليتيمه تهمة جلب المال ليتصرف فيه، وإنما نص عليه مع دخوله فيما تقدم ليرتب عليه قوله **"وتجوز شهادته عليه"**، لانتفاء التهمة.

وقد أجمل زروق رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه ما ترد من أجله الشهادة فقال: "واعلم أن مواضع الشهادة سبعة: أولها التغفل فلا يقبل المتغفل ولو كان عدلا، الثاني الجلب لنفسه والدفع عنها، الثالث التهمة بالحب والبغض، ومنه الوالد والولد والخصم وما في معناه، والرابع العداوة، والخامس نقص المعرة بتكثير مثلها، ومنها شهادة المحدود في حده، والسادس الحرص على الأداء والتحمل"، انتهى ببعض التصرف، وقوله **مواضع الشهادة** لعل الصواب مواضع رد الشهادة، ولم أجد السابع، والسادس ليس على إطلاقه بل بقيد أن يكون صاحب الحق عالما بشهادة الشاهد، وإلا فإن المبادرة بالشهادة قبل طلبها قد جاء مدحها في قول النبي ﷺ: **"خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها"**، رواه البيهقي عن زيد ابن خالد، ويعارضه قوله ﷺ: **"خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون، ويَشْهدون ولا يُسْتَشْهَدُون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمَنُ"**، رواه الشيخان عن عمران بن حصين، وقد حملوا الأول على ما إذا كان صاحبها غير عالم بها، والثاني على شهادة الباطل ومع ذلك يبادر بها متحملها، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

20 - "ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن".

الشَّرح:

ليس كل من تجوز شهادته تعتمد تزكيته، ومن ذلك النساء لا يجوز تعديلهن ولا تجريحهن لا للرجال ولا للنساء لنقصهن عن رتبة الرجال، ولأن التعديل أصل يستدام العمل به كما قال زروق، ولأن التزكية والتجريح ليس شهادة على المال، ولا على ما المقصود منه المال، ولحاجة التعديل إلى طول الممارسة والخبرة، وذلك مفقود في النساء غالبا، ولا فرق بين ما تجوز شهادتهن فيه وما لا تجوز.

قَوْلُهُ :

21 - "ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا".

الشَرح :

قال سحنون رَحِمَهُ اللهُ: "ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته، ولا يجوز في التزكية إلا العدل المبرز والناقد الفطن الذي لا يُخْدَعُ عَقْلُه، ولا يُسْتَزَلُّ في رأيه"، انتهى، واعلم أن الشهادة نوعان شهادة الحقوق وشهادة التعديل، وقد اختلف هل يتساويان في العدالة أو يشترط في الثانية التبريز فيها، ومن شهد بالتعديل فينبغي أن يقول في شهادته إن فلانا عدل رضا فإن جَمَعَهُمَا صَحَّتْ تزكيته، وإن اقتصر على واحد فقد اختلف في كفايتها، ومعنى أنه رضا أي فيما بينه وبين الناس، والعدل فيما بينه وبين الله، قال الله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ②﴾ [الطلاق:2]، وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:282]، وحمل بعضهم الرضا على تحمله، والعدل على أدائه.

والتعديل جائز وإن لم يعرف المُعَدِّلُ اسم المُزَكَّى ولا لقبه ولا كنيته على المشهور، ولا يشترط أن يذكر وجه التزكية بخلاف الجرح فلا يقبل إلا ببيان سببه، أعني أن يكون مُفَسَّرًا، إذ ربما كان ما اعتمد عليه في الجرح ليس بقادح في العدالة، وإذا اختلف عدلان في الحكم على شخص قُدِّمَ قول من جرحه لأنه قد اطلع على ما لم يطلع عليه المزكي، والمثبت مقدم على النافي.

قَوْلُهُ :

22 - "ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد".

الشَرح :

دلّ على هذا قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، والتعديل والتجريح شهادة، لكنهم فرقوا بين أن تكون التزكية علانية فلا يقبل فيها إلا اثنان، وبين أن تكون سرا وهي ما يبتدئ فيه القاضي بالسؤال فيكتفى بتزكية الواحد، وقيل لا فرق بينهما، وهو ظاهر كلام المؤلف.

قُلْتُ : هذا بناء على أن التعديل والتجريح شهادة وقيل إنها من باب الإخبار فيعمل بخبر الواحد على الأصل إن حصل به للحاكم الظن الغالب لا فرق بين رجل وامرأة.

قَوْلُهُ :

23 - "وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير" .

الشرح :

المشهور قبول شهادة الصبيان في الجراح، روى مالك في الموطإ عن هشام ابن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح"، وقال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يُخَبَّبوا، أو يُعَلَّمُوا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا"، انتهى، وقد أشار المؤلف إلى بعض شروط قبول شهادة الصبيان للضرورة، فهو يعني بالصبيان خصوص ا المميزين منهم، وأن يكون ذلك في الجراح، والمشهور قبول شهادتهم في القتل أيضا، وأن يتفقوا في الشهادة، وأن يكون ذلك قبل تفرقهم وقبل دخول كبير بينهم، لأنهم قبل التفرق على أصلهم من عدم الكذب، وتفرقهم أو دخول كبير معهم مظنة تلقينهم ما يقولون، وأن يكون الشهود والمشهود لهم أو عليهم في جماعة واحدة، وثمة شروط أخرى تطلب في الشروح الموسعة .

قَوْلُهُ :

24 - "وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ" .

الشرح :

جاء في ذلك حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وقد أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما أخذتها بكذا وكذا، وقال هذا بعتها بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: "أتي ابن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت النبي ﷺ أتي بمثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك"، رواه أحمد والنسائي 4649، وهذا لفظه، وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه عبد الله بن مسعود، لكن قوي بما وافقه كحديث عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبد الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركا**"، رواه النسائي وابن ماجة 2186، فكلام المؤلف فيما إذا تم البيع واختلف البائعان في قدر الثمن، أو في جنس المبيع، أو نوعه، أو في الأجل إن كان أحد العوضين مؤجلا، أو في كونه على البت أو على الخيار، ولا بينة لواحد

منهما، هنا يبتدأ بتحليف البائع، قيل على وجه الندب، والمشهور أن البدء به واجب، فيحلف على إثبات دعواه، ونفي قول صاحبه في يمين واحدة، بأن يقول: والله لقد بعته بدينارين لا بدينار، أو لقد بعته على البت لا على الخيار، فإذا حلف ثبت ما ادعاه، فإن حلف الآخر برئت ذمته وتفاسخا إن كانت السلعة قائمة، وإن أبى قضي للحالف، وإنما لم يقض للبائع بمجرد الحلف لأن كلا منهما مدع ومدعى عليه فتوجه اليمين إلى كل منهما .

قَوْلُهُ :

25 - "وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما، وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما، فإن استويا حلفا وكان بينهما" .

الشَّرح :

إذا ادعى شخصان شيئا كل منهما يدعيه لنفسه، وهو مما يشبه أن يكتسبه كل منهما، ولا دليل ولا بينة لأحدهما، وكان الشيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما، فإن كان بيد كل منهما بينة كالشاهدين فإن أمكن الترجيح - وصوره كثيرة - قضي لصاحب البينة الراجحة، وإن لم يمكن الترجيح فهما كالعدم، فيحلفان على ما تقدم، وقوله **بأيديهما** مخرج ما إذا كان الشيء بيد أحدهما فإنه يكون له بيمينه، قال في الاختيارات الفقهية: "وإن كانت العين بيد أحدهما فمَن شاهدُ الحال معه كان ذلك لوثا فيحكم له بيمينه"، انتهى، ويخرج أيضا ما إذا كان عند غيرهما فإنه يقضى به لمن شهد له من كان المتاع عنده، وقد دل على أن المدعيين للشيء ولا بينة لأحدهما يقسم بينهما حديث أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة، ووثق المنذري إسناده، قال الخطابي: "يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معا، فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما"، انتهى، ويذكر هنا الحديث الذي رواه الشيخان والنسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: "إنما ذهب بابنك"، وقالت الأخرى: "إنما ذهب بابنك"، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: "ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: "لا تفعل يرحمك الله، هو

لها" فقضى به للصغرى"، ويعارض حديثَ أبي موسى المتقدم حديثُ أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: "**استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها**"، والاستهام الاقتراع، وقد جمع بينهما البيهقي رحمه الله بما حاصله أنه يحتمل أن تكون قصة واحدة حكم فيها رسول الله ﷺ بالقسمة، فلما طلب كل منهما يمين صاحبه على النصف الذي حصل له تنازعا فيمن يبدأ بالحلف فأمرهما بالاقتراع على ذلك، وهو جَمْعٌ حسن

قَوْلُهُ:

26 - "وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك".

الشرح:

إذا رجع الشاهد عن شهادته فإن ذلك جرحة فيه ما لم يُبَيِّنْ وجه رجوعه كالشبهة والشك، ثم إن كان رجوعه قبل الحكم فإنه لا يحكم بها، وإن كان بعد الحكم فلا ينتقض، لاحتمال كذبه في رجوعه، وسواء أكان ذلك قبل القبض أم بعده، لكنه يغرم ما أتلفه بسبب شهادته، ومعظم أصحاب مالك على أن الضمان إنما يكون عليه في حال تعمده الزور، وقال بعضهم منهم ابن القاسم ومطرف إنه يغرم مطلقا، وهو ظاهر المدونة، ووجهه أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء .

قَوْلُهُ:

27 - "ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله".

الشرح:

الوكيل والمودع والمقارض مؤتمنون على ما بأيديهم، وما قاموا به فعل خير، وهو لمنفعة المالك أو لهم وله، فإذا قال واحد منهم إنه رد ما وكل على بيعه، أو على حفظه، أو قال رددت رأس مال القراض فالقول قوله مع يمينه حيث ائتمنه صاحبه ولم يُشهد على تسليمه ما ذكر، فإن أشهد فهو دليل على أنه لم يأتمنه، فلا تبرأ ذمة الوكيل ومن معه مما هو عنده إلا بالإشهاد على رده، قال القرطبي: "كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا

بالإشهاد على دفعه لقوله تعالى: ﴿ فَأَشْهِدُوا ﴾، فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج إلى إشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد، والله أعلم"، انتهى، ولم يتكلم المؤلف على الوكالة إلا في هذا الموضع عرَضا، بخلاف الوديعة والقراض فقد تقدما.

قَوْلُهُ:

28 - "ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن".

الشرح:

وإنما اختلف الحكم هنا عن سابقه لأن مدعي الدفع فيما سبق أمين عند من دفع إليه لا عند غيره، أما هنا فليس الأمر كذلك؛ فلا بد من البينة، ويدخل أيضا من بعث بمال صلة أو صدقة أو هبة لمعين، فأنكر المبعوث إليه تسلم ذلك، فعلى الرسول البينة وإلا غرم، بخلاف ما لو بعث إلى غير معين كالمساكين وطلاب العلم، وقيل إنما يضمن إن جرت العادة بالإشهاد على مثل هذا، وإلا فلا

قَوْلُهُ:

29 - "وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم، وإن كانوا في حضانته صُدِّقَ في النفقة فيما يشبه".

الشرح:

أمر ربنا سبحانه وتعالى بالإشهاد على تسليم أموال اليتامى لهم فقال: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝٦ ﴾ [النساء: 6]، والإشهاد هذا "مستحب عند طائفة من العلماء فإن القول قول الوصي لأنه أمين، وقالت طائفة هو فرض، وهو ظاهر الآية،،،"، قاله القرطبي، والأيتام إما أن يكونوا في حضانة المنفق عليهم أو لا، فإن كانوا في حضانته وخالفوه في أصل الإنفاق أو في مقداره فالقول قوله فيما أنفق عليهم مما يشبه، لعسر الإشهاد على ذلك، ومفهومه أنه لا بد من الإشهاد على تسليم أموالهم إليهم وإلا ضمن، وكذلك إذا لم يكونوا في حضانته فإن عليه البينة فيما أنفق عليهم ولا بد، ولو طال الزمن بعد بلوغهم، وقيل إن طال قُبل قوله مع يمينه، ومثل الوصي فيما ذكر مقدم القاضي والحاضن والكافل، وعلم من هذا أن ولي غير الأيتام كالمحجور إما أن يطالب بالبينة على الإنفاق على الأصل أو من باب أولى.

قوله :

30 - "والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام، ويجوز على الإقرار والإنكار".

الشرح :

هذا مضمون حديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: "**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا**"، وهو في الترمذي نحوه من حديث عمرو بن عوف، والصلح في اللغة قطع المنازعة بين المتخاصمين، حض الله عليه بقوله: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾**﴾، وقال تعالى: ، ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴿١﴾**﴾ [الأنفال: 1] وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾**﴾ [الحُجُرات: 10]، وحكمه عند جمهور العلماء الاستحباب، وهو المراد بقول المؤلف جائز، وكثيرا ما يكون الصلح خيرا من الحكم لأنه يؤدي إلى قطع النزاع ظاهرا وباطنا بخلاف الحكم فإنه على الظاهر، وقد يكون المحكوم عليه غير مستحق لما حكم له به كما قال النبي ﷺ: "**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار**"، رواه مالك أول كتاب الأقضية، وهو في الصحيحين عن أم سلمة، وقد كتب عمر لأبي موسى: "رد الخصوم حتى يصطلحوا فإنَّ فَصْلَ القضاء يُحْدِثُ بين القوم الضغائن"، رواه البيهقي، وانظر تفسير القرطبي (5/ 384)، وفي الحديث: "**ألا أدلك على صدقة يحب الله موضعها؟ تصلح بين الناس فإنها صدقة يحب الله موضعها**" وهو في الصحيحة، وقد حده ابن عرفة بقوله: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه"، انتهى، فيدخل في قوله **انتقال عن حق** الإقرار، أي فيما إذا أقر أحد الخصمين للآخر بحقه، ومع ذلك طلب الصلح، ويدخل في قوله **أو دعوى** الصلح على الإنكار، وخرج بقوله **بعوض** الانتقال بغير عوض، فلا يسمى صلحا عندهم، وقوله **أو خوف وقوعه** يدخل فيه صلحا الإقرار والإنكار لصلاحية ذلك لكل منهما، لكن صلح الإقرار متفق عليه بخلاف صلح الإنكار.

فمثال الصلح على الإقرار أن يقر له بأن البيع كان بعرض أو حيوان، ثم يتصالحان على أخذ دراهم بدله، فهذه معاوضة صحيحة يعتبر فيها ما يعتبر في البيع مما يحل ويحرم،

وكذلك إذا كان إجارة أو هبة بأن وقع الصلح على بعض ما أقر به، فينبغي توفر الشروط المعتبرة في كل ذلك، ومثال الصلح على الإنكار أن تتوجه اليمين إلى أحد المتخاصمين فيفتدي منها بالمال، ولو علم براءة نفسه، قال في المدونة في كتاب الأيمان والنذور: "ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز ذلك"، انتهى، وإنما نص المؤلف على الصلح على الإنكار لأن من أهل العلم من منعه من أهل المذهب وغيره كالشافعي، لكونه من أكل أموال الناس بالباطل، وأهل المذهب يقولون إن فيه سقوط الخصومة واندفاع اليمين عن المنكر، ويدل عليه عموم قوله ﷺ: **"الصلح جائز بين المسلمين"**، لكن هذا الجواز منظور فيه إلى العقد والظاهر فقط، أما في واقع الحال والباطن فالأمر مختلف، فإنه إن كان المنكر صادقا وعلم بذلك خصمه فلا يحل لخصمه أخذ شيء مما وقع الصلح عليه، لأن الصلح كالحكم في أموال الناس وقد تقدم الحديث بأن حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال في الباطن.

ومثال الصلح الذي يحلل الحرام الصلح على الدَّيْنِ المشروع بخمر أو خنزير، ومثال الصلح الذي يحرم الحلال الصلح على ثوب بسلعة بشرط أن لا ينتفع بها، أو بثمر قبل بدو صلاحه لا على شرط الجذ، وكمصالحة امرأته على أن لا يطأ ضرتها، أو لا يقسم لها، فمعنى يحرم الحلال ويحلل الحرام أي في زعم المتصالحين بناء على شروط الصلح، وإذا وقع الصلح مستوفيا لشروطه كان لازما ولا يجوز نقضه ويملك المصالح ما صالح عليه إلا إذا اتهم بسرقته، وينقض إذا أقر الظالم ببطلان دعواه، أو شهدت بينة للمظلوم بعد الصلح لا علم له بها على ما تقدم.

واعلم أن الإصلاح بين الناس في هذا الزمان قد ازدادت أهميته الشرعية عما كان عليه حين كان الحكام قائمين على تطبيق أحكام الله بين الناس، فهو اليوم مندرج في التقليل من الحكم بغير ما أنزل الله، بل هو من وسائل استعادة هذا الحكم لو أولاه أهل العلم عنايتهم، واستغلوا ما هو متاح لهم من الوسائل، بل يتجه القول بان الصلح اليوم واجب على من قدر عليه، وواجب على المتخاصمين قبل ذلك، إذ يمتنع من حيث المبدأ لجوؤهم إلى المحاكم متى علموا أنها لا تحكم في الأمر المتنازع فيه بحكم الله تعالى، إلا إذا تعذر على المؤمن الوصول إلى حقه عن طريق الصلح، فيجوز له أخذ حقه المقرر شرعا لا الزيادة عليه، فهذا زيادة على ما في الصلح من المنافع والمصالح كالتخفيف عن المحاكم لو كانت شرعية

وتجنيب الناس طول الفصل في المسائل التي يتقاضون فيها، وما في ذلك من اضطرارهم إلى توكيل من يدافع عنهم وما يلزم من صرف الأموال في ذلك، وقد كثرت الوسائط كالمحامين والمحضرين القضائيين ونفقات التقاضي وطول أمد الفصل في النزاعات، وهذا لو كان الحكم يجري بما أنزل الله، والصلح وإن كان بعض الدعاة وغيرهم يقومون به فرادى فإنه غير كاف، ولا مؤثر تأثير الصلح الذي تقوم عليه الهيآت، فينبغي إنشاؤها، ولا يسع المقام ذكر هذه الفروق، وقد ذكرت شيئا من هذا في كتاب عن الحزبية في ص 47 إلى 50

فإن قلتَ: إن العلماء قد اختلفوا في لزوم التحكيم كما قال الشافعي رحمه الله: التحكيم جائز غير لازم، قال لأنه لا يقدم آحادُ الناس الولاةَ والحكامَ، ولا يأخذ آحاد الناس الولاية من أيديهم"، انتهى، وخالفه مالك رحمه الله فقال: "إذا حكَّمَ رَجُلٌ رَجُلاً فَحُكْمُهُ مَاضٍ، وإذا رُفِع إلى قاض أمضاه إلا أن يكون جَوْرًا بَيِّنًا"، انتهى، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (622/2)، فالجواب: أن كلام العلماء ينبغي أن ينزل منزلته، وأن ينظر إليه في محيطه، وما رمى إليه قائله، وإلا كان تحريفا له، فالشافعي رحمه الله قصد الاحتياط لمنزلة الحاكم في إقامة شرع الله، فإذا غلب على الأحكام أن تتم عن طريق الصلح والتحكيم كان في ذلك افتيات عليه، وقد يؤدي إلى التفريط في الأحكام فتتناسى بسبب التنازل عنها عن طريق الصلح، لكن هذا إنما يكون إذا كان ولاة المسلمين قائمين بالحكم الشرعي حامين لبيضة الإسلام، ولا يخفى ما عليه المسلمون من التفريط في هذا المقام.

وإذا كان التحكيم قد شرعه الله تعالى لما فيه من مصلحة للحاكم نفسه وللقاضي، إذ فيه تخفيف عنه، فإن فيه أيضا مصلحة للمتخاصمين حيث يجتنبون مشقة الترافع إليه، وانكشاف الأسرار التي يَحْسُنُ أن لا تذاع، والمحاكمات في هذا العصر تجري في العلن، ومن ذلك إمكانية التعافي في الحدود قبل بلوغها للحاكم لو كان الحكم الشرعي قائما، فلهذا قال العلماء إن أصله الجواز، ولقول النبي ﷺ: "**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو حل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراما**"، رواه الترمذي وابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال الترمذي حسن صحيح، وبعضه عند أحمد وفي سنن أبي داود والحاكم عن أبي هريرة وقد تقدم، لكن حكمه اليوم الوجوب للسبب الذي علمت، لاسيما إذا اجتهد المؤمنون ليطالبوا

الحكام بتوثيق ما وقع عليه الصلح حتى يصير غير مختلف عن الحكم القضائي من حيث التنفيذ، وقد وجد هذا الذي كنت أطالب به، لكن معظم من انتدبوا للإصلاح بين الناس لا يعرفون الشرع، فلم يخرج الأمر عن مخالفة حكم الله، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

31 - "والأَمَةُ الغَارَّةُ تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له".

الشَّرح :

مرد هذا إلى قول رسول الله ﷺ: "**من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البَيِّعُ من باعه**"، رواه أبو داود 3531 من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب،لكن له شواهد صحيحة، والمراد بالبيع بفتح الباء والياء المكسورة المشددة المشتري، أي من اشترى شيئا بشبهة فوجده مالكه عنده فهو أحق به ويرجع مشتريه على من باعه بثمنه، قال الخطابي في معالم السنن (3/166):"هذا في الغصوب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه، ويأخذ عين ماله منه، ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه"، انتهى .

والأَمَة إذا تزوجت من غير إذن سيدها فقد علمت أن نكاحها باطل، لقول النبي ﷺ: "**أيما عبد نزوج بغير إذن أهله فهو عاهر**"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر، وتزوج الأَمَة من غير إذن مالكها أشد مخالفة من تزوج العبد لكونه قد يكون ولي نفسه بخلافها، وقد تقدم هذا في النكاح، وذكر هنا أن الأمة إذا تزوجت حرا وغرته بأن أوهمته أنها حرة، فلسيدها أخذها أي استرجاعها ممن تزوجت منه، يعني فيفسخ نكاحها لوقوعه على الوجه غير المشروع، ولأنها لا تخرج عن ملك سيدها بذلك، والمرء إذا وجد ما يملك فهو أحق به، أما أخذ مالكها قيمة الولد فلأنه من أمته فهو ملك له أيضا، لكن لما دخل أبوه على أنها حرة فكان ولدا له، وكان يعتق عليه جبرا، جمع بين الحقين بذلك، وأما أن قيمته تكون يوم الحكم فلأنه اليوم الذي ثبت له الحق فيه ظاهرا، وقول المؤلف فله أخذها يدل على أنه يجوز له إبقاؤها زوجة، وفيه تفصيل، وقيل لا يأخذها وإنما يأخذ قيمتها، وعُلِمَ من هذا أن مالكها إذا أذن لها في الزواج والاستخلاف في الولاية، وإنما غرت بدعواها أنها حرة بالمقال أو بشاهد الحال، فهذه يقام على نكاحها، وإن اختلف في مقدار صداقها الذي يستمر عليه النكاح، أما إن أذن لها في النكاح لا في الاستخلاف فنكاحها يفسخ .

قَوْلُهُ :

32- "ومن استحق أَمَةً قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم، وقيل يأخذها وقيمة الولد، وقيل له قيمتها فقط، إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها".

الشَرح :

الاستحقاق والاستيجاب قريبان من السواء كما قال في لسان العرب، قال: استحق فلان الشيء إذا استوجبه، أي كان حقا له، ومن شأن الحق أن يطلب، واستحق الشيء على مشتريه أي ملكه عليه، وأخرجه الحاكم من يد مشتريه إلى من استحقه، وقد عرفوا الاستحقاق بأنه "رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله، أو حرية كذلك من غير عوض"، انتهى، ويظهر منه أن المالك الثاني للشيء قد ملكه بوجه فيه شبهة بخلاف نحو الغاصب والسارق، فهذا لا يدخل في باب الاستحقاق، وقد ذكر المؤلف فيمن استحق أَمَةً ملكها حر وولدت منه أقوالا ثلاثة رويت عن الإمام نفسه،و المشهور هو الاول.

أولها: أن له أن يأخذ قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم، ووجه ذلك أنها دخلت في ملك الثاني بوجه مشروع، إذ هو جاهل بكونها مغصوبة، أما وجه أخذ قيمة الولد فلأنه تَخَلَّقَ وهو حر حسب اعتقاد والده، وهذا هو المُعَوَّلُ عليه، ولمن استحقت عليه الرجوع على بائعها له بثمنها، لا فرق بين كون ما غرمه زائدا على ثمن الشراء أو مساويا أو أقل منه، وعلى هذا القول لا تكون أم ولد لمن استحقت من يده .

والثاني: يأخذها ويأخذ قيمة الولد، وعلى هذا لو وقع الصلح على قيمتها لكانت أم ولد لمن ولدت له .

والثالث: أن له أن يأخذ قيمتها فقط لفواتها بالولادة، ولا شيء له في ولدها لثبوت حريته، لكن إن اختار الثمن الذي اشتراها به من هي عنده من الغاصب فله أن يأخذه منه .

وفي رسالة ابن أبي زيد نظائر لهذه المسألة التي فيها أقوال ثلاثة للإمام، وباقيها من ترك الفاتحة من ركعة، والتيمم لكل صلاة، وتغليظ الدية على الأب متى ضرب ابنه بحديدة، وكفن الزوجة على من يكون، وتقديم الظهر وتأخيرها، وقد ذكرها ابن ناجي في شرحه .

قَوْلُهُ :

33 - "ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها".

الشرح :

الأقوال السابقة في الأَمَةِ المستحقة ممن وطئها بوجه مشروع، أما إن عثر عليها بيد غاصب أخذها قهرا من مالكها وحصل منه وطء فإنه يحد حد الزاني البكر أو المحصن، ويأخذها ربها مع الولد رقيقا، وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بذلك حكم الغاصب .

قَوْلُهُ :

34 - "ومستحق الأرض بعد أن عَمَرت يدفع قيمة العمارة قائما، فإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا، فإن أبى كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد" .

الشرح :

أفرد استحقاق الأَمَةِ بالذكر لما لها من الخصوصية ثم ذكر بقية المستحقات ممثلا لها باستحقاق الأرض، وهي إما أن يكون من ملكها بشبهة قد عمرها بالبناء والغرس أولا، فإن لم يكن قد عمرها فالأمر واضح، وإن كان قد عمرها فالمستحق مخير بين ثلاثة أمور: فإما أن يدفع للمالك الثاني قيمة العمارة قائمة ويأخذ أرضه، وإما أن يدفع إليه المالك بالشبهة قيمة الأرض براحا، أي خالية مما عمرت به، فإن أبى كانا شريكين في الأرض المعمورة بنسبة ما لكل منهما، فالمستحق بنسبة أرضه غير معمورة، والمستحق منه بنسبة قيمة عمارته، ويقال مثل هذا فيمن ملك ثوبا بشبهة فرقعه، أو سيارة فأصلحها، أو دَارًا فجددها، وإنما ابتدئ بتخيير المالك الأصلي لأن ملكيته خالية من الشبهة، وإنما روعي في الاستحقاق قيمة العمارة لأن المالك الثاني أخذها بوجه مشروع، وكذلك لو اشتراها من يد غاصب غير عالم بالغصب، وقد استثنوا من هذا الأمر الأرض الوقف يبني فيها المالك بالشبهة، فإن حكمها نقض العمارة لا غير، لأن إعطاء قيمة العمارة يؤدي إلى بيع الوقف، ولأنه ليس لمالك الوقف معين فيطالب بذلك، وقوله **يدفع قيمة العمارة قائما** هذا يكون على التأبيد إن كان الباني مشتريا مثلا، وقد يكون مغيا إذا كان الباني مستأجرا للأرض أو مستعيرا وحصل الاستحقاق قبل انتهاء مدة الاستئجار أو الإعارة .

وقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أقطع رجلا أرضا فأحياها وغرس فيها، ثم جاء

آخر فاستحقها، ثم اختصما في ذلك إلى عمر ﵁، فقضى للأول أن يعطيه قيمة ما أحيا، فقال: "لا أفعل"، فقال للآخر: "أعطه قيمة أرضه بيضاء"، فلم يفعل، فقضى أن تكون الأرض بينهما: هذا بقيمة أرضه، وهذا بقيمة عمارته"، انتهى، ذكره النفراوي في شرحه على الرسالة، ولما أقف عليه .

قوله :

35 - "والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره، وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك الشجر والنقض ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك، ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم".

الشرح :

روى مالك 1421 وأبو داود 3074 عن عروة بن الزبير عن النبي ﷺ أنه قال: "**من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**"، وعند أبي داود: "ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لَنَخْلٌ عُمٌّ، حتى أُخرجت منها"، نخل عم بضم العين وتشديد الميم هي التامة الطول، مفردها عميم، وقوله **وليس لعرق ظالم حق**"، العرق بكسر العين وسكون الراء، وروي بمفتوحتين، قال الأخير زروق، ومعنى الأول أنه لا ينبنى على فعله حق، ومعنى الثاني أن تعبه وخدمته لا عبرة بها، كنى بالعرق عن ذلك، ولهذا يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض، ولا يعطى قيمة العمارة قائمة، بل مهدومة إن كانت لها قيمة سواء هدمت بالفعل أو لم تهدم، وإنما لم يكن للغاصب قيمة العمارة قائمة لأنه لا شبهة له في ملك الأرض، قال مالك ﵀ في تفسير عرق الظالم: "والعرق الظالم كل ما احتفر أو غرس أو أخذ بغير حق"، انتهى .

قوله :

36 - "ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب".

الشرح :

سبق الكلام على شيء من هذا في باب الشفعة، ووعد المؤلف هناك باستيفاء الكلام عليه في الأقضية، وكلامه هناك كالمخالف لما هنا، فقد علمت أنه قال: "**ولا يطيب الربح**

لغاصب المال حتى يرد الربح على ربه"، وظاهر كلامه هنا أن الغاصب ومثله السارق والخائن والمختلس وكل من لا شبهة له فيما اغتله يرد الغلة التي استوفاها من الذوات التي أخذها، إما يرد مثلها إن كانت مثلية معلومة الكم، كالأشجار التي يقطف ثمارها والأغنام يجز صوفها أو يستهلك ألبانها، فإن جهلت الكمية أو كانت مقومة رد القيمة كيفما كانت، وقد تقدم لك قول النبي ﷺ: "وليس لعرق ظالم حق"، ولأن أصل المال ليس له، فأشبه ذلك ما لو طالت الأشجار فإن أغصانها وثمارها للمالك، لكن أهل المذهب يجعلون الغلة ثلاثة أنواع لكل منها حكم: أولها غلة ما لا ينتفع به إلا بالاستعمال نحو الدواب والدور والأرض، فهذه لا يضمنها إلا باستعماله إياها، فلو عطل هذه المذكورات فلا تلزمه أجرتها في مدة استيلائه عليها، وثانيها غلة تنشأ من غير تحريك كثمر الشجر ولبن الأنعام وصوفها فهذه يردها من غير خلاف، وثالثها غلة هي ربح المال المغصوب، ومثله نماء البذر المغصوب بالنبات، فهذا لا يرد ما ترتب عليه قالوا لأنه مثلي فاللازم رد مثله، وفيه وجه آخر وهو أنه ناتج عن جهده وتحريكه.

وإن كان المغصوب والمسروق ونحوهما يحتاج إلى نفقة فإن الغاصب يرد من الغلة الزائدَ على ما أنفقه على المغصوب بشرط أن لا تتجاوز الغلة إلى الذات المغصوبة، فإن لم يكن للشيء المغصوب غلة ضاعت النفقة على الغاصب، ولا يرجع بها في المغصوب لأنه ظالم بأخذه، وقوله **ولا يردها غير الغاصب** يعني كالمشتري والمتهب غير العالم بالغصب، أو المجهول الحال، والوارث، ودليله قول النبي ﷺ: "**الخراج بالضمان**"، رواه أصحاب السنن عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وحسنه الترمذي، وقد تقدم بيان معناه، قال كاتبه: **الظاهر** رجحان القول برد الغاصب ونحوه ممن لا شبهة له في الملك الغلةَ بأنواعها، ولا يصح الاحتجاج بعموم قاعدة "**الخراج بالضمان**"، فيقال إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو قول الشوكاني في النيل، فإن هذا وإن كان حقا لكن المخصص موجود، وهو قول رسول الله ﷺ: "**وليس لعرق ظالم حق**".

قَوْلُهُ:

37 - "والولد في الحيوان وفي الأَمَةِ إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره، ومن غصب أَمَةً ثم وطئها فولده رقيق، وعليه الحد".

الشَّرح:

هذا من جملة ما اتفقوا على أنه لمالك الأصل، لأنه جزء من الأم لا غلة، فيرد معها،

لأن حكم الولد حكم الأم في كونه ملكا لمن هي له، وقوله **من غير السيد**، قيدوا السيد بكونه حرا، ويدخل في غير السيد كل من ملكها بشبهة، وقد بينه بقوله **من يد مبتاع أو غيره**، يعني كالموهوب له، والمتصدق عليه، وقوله **ومن غصب أَمَةً ثم وطئها**،،، الخ قد تقدم بيانه، ولتكراره وجه، وهو أنه هنا غاصب من المالك، وهناك غاصب ممن ملكها بشبهة فلا فرق بينهما، ويضاف هنا بأنه لا صداق عليه، وإنما عليه أرش نقصها بسبب وطئه .

قَوْلُهُ :

38- "وإصلاح السُّفْلِ على صاحب السُّفْلِ، والخشبُ للسقف عليه، وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح، ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح" .

الشَّرح :

صاحب السُّفْل بضم السين وسكون الفاء من يسكن تحت غيره سواء أكان ملاصقا للأرض أم لا، فإذا بنى أحد على بناء غيره فإن سُفْل البناء يكون إصلاحه على الذي تحته متى وَهَى، لأنه أرض للبناء الذي فوقه لا يمكن أن يقوم بدونه، وكذلك عليه الخشب الذي يعد للسقف، فإن حصل خلل في الغرف التي فوقه بسبب وهاء السفل فإن تدعيمها يكون عليه، فقوله **وتعليق الغرف عليه** معناه تدعيمها، لأن الضرر من جهته، فإن لم يصلح أجبر على الإصلاح، وإلا أجبر على البيع لمن يصلح .

قَوْلُهُ :

39 - "ولا ضرر ولا ضرار" .

الشَّرح :

استدل المؤلف بهذه القاعدة على ما تقدم وعلى ما يأتي مما مثل به، وهي نص حديث رواه مالك في الموطإ 1426 أول باب (القضاء في المرفق) عن عمرو ابن يحي عن أبيه مرسلا، ووصله الدارقطني (ح/85) في كتاب الأقضية من سننه عن أبي سعيد ﷺ، ورواه الحاكم والبيهقي من حديثه، وهو في صحيح الجامع الصغير للألباني من رواية أحمد والبيهقي عن ابن عباس، ومن رواية الأخير عن عبادة، ومعنى الحديث منع الضرر من طرف واحد، ومن الطرفين على وجه المجازاة، وقيل إن الجمع بينهما توكيد، والحق أنهما متغايران بمعنى الفعل والمفاعلة، أي لا تضرن أحدا، ولا تضاره إن ضارك، وهو قاعدة عظيمة من قواعد

الشرع الحنيف، وهي أن الضرر يزال، وقد جاء الوعيد الشديد والتهديد الأكيد للمضار والمشاق في قول رسول الله ﷺ: **"من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه"**، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة (جة/2342) عن أبي صرمة، وجاء ذلك في كتاب الله في غير موضع، قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة:233]، وقال تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء:12]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:6].

قَوْلُهُ:

40 - "فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها، أو فتح باب قبالة بابه، أو حفر ما يضر بجاره في حفره، وإن كان في ملكه".

الشرح:

ما ذكره هنا كله داخل في الإضرار بالجار، وهو غير جائز، والكوة بفتح الكاف وضمها الطاقة، فإن كانت تكشف من الجار ما لا يجوز منع فتحها، فإن كانت مفتوحة على بستانه ففيها خلاف، والظاهر عدم المنع، وإن فتحها قضي عليه بسدها، وإن كانت سابقة على بيت الجار فلا يقضى بسدها ولكن يمنع من التطلع على الجار منها، فإن كانت مرتفعة عن قامة المرء بحيث لا يمكن التطلع منها إلا بسلم لم يمنع من فتحها، ومما مثل به المؤلف للمضارة أن يفتح بابا قبالة بابه إن كانت السكة غير نافذة، بمعنى أن عموم الناس لا يمرون بها، قالوا بخلاف ما إذا أحدث حانوتا قبالة بابه فإنه يمنع منه ولو كانت السكة نافذة، لكون الحانوت سببا في اجتماع الناس قبالة بابه وتطلعهم على ما في الدار عند فتحه، ومما ذكره أن يحفر بئرا أو غيره قريبا من جدار جاره فيتصدع بسببه.

قَوْلُهُ:

41 - "ويقضى بالحائط لمن إليه القِمْط والعقود".

الشرح:

القِمْطُ بكسر القاف وسكون الميم جمعه أقماط، وهي معاقد الحيطان، وأصله الحبل الذي تشد به قوائم الشاة عند الذبح، وما يشد به الصبي في المهد، ونحو هذا في الصحاح للجوهري، وهو من الدارج عندنا، والعقود جمع عقد، والمراد بها تداخل الحيطان، فمن كان

الداخل في جهة جاره من جهته أو كان أصل المعاقد إلى جهته، واختلف مع جاره في الجدار ولا بينة لأحدهما ولا يعلم أيهما السابق في البناء قضي لمن كانت الأقماط والعقود في جهته بيمينه، لأن العرف جار أن وجه الحائط يكون إلى الداخل وأن ما كان من نتوءات وزوائد يكون إلى الخارج، ومثل الأقماط والعقود الطاقة إن لم تكن نافذة، أما إن كانت هذه الأمور من جهتيهما أو لم توجد فإنه يقضي بالحائط لهما معا .

وقد روى الدارقطني والبيهقي عن حارثة بن ظفر أن دارا كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظارا ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه فاختصم عقباهما إلى النبي ﷺ، فأرسل حذيفة بن اليمان فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه، ثم رجع فأخبر النبي ﷺ، فقال له: "**أصبت**"، وفيه دهثم بن قُران وهو متروك كما في التعليق المغني، ورواه ابن ماجة 2343 مختصرا عن دهثم أيضا عن نمران بن حارثة عن أبيه حارثة بن ظفر، والحظار والحظيرة ما يعمل للإبل من الشجر ونحوه ليقيها الريح والبرد .

قَوْلُهُ :

42 - "ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ".

الشَرح :

الماء والكلأ إما أن يكونا في أرض صاحبهما أو لا، وقد تكلم المؤلف هنا على ما إذا كان الماء في غير أرضه بدليل ما يأتي من قوله: "**ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها،،،**"، ومما لا يجوز له المنع منه عندهم أن يحفر البئر بنية السقي لا بقصد التملك، وهو رحمه الله ولوع بإيراد النصوص الدالة على الحكم الذي يريد ذِكْرَهُ أو ما يقاربه، وما الفقه من غير سنة رحمك الله؟، وما ذكره هو نص حديث رواه مالك بهذا اللفظ عن أبي هريرة مرفوعا، ورواه البخاري ومسلم عنه عن النبي ﷺ قال: "**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**"، والفضل هو الزائد عن الحاجة، والكلأ الحشيش رطبا كان أو يابسا، ووجه الربط بين منع الأول ومنع الثاني بجعله علة له أن أرباب الماشية إذا علموا أنهم لا تسقى مواشيهم من الماء تركوا المراعي القريبة منه، أما القول بأن المواشي إذا لم تشرب لم تأكل شيئا واعتباره من باب سد الذرائع قاله ابن ناجي فلينظر، وفي المدونة أرأيت الحديث الذي جاء لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلإ"، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أحسبه إلا في الصحارى والبراري،

وأما في القرى والأرضين التي قد عرفها أهلها واقتسموها وعرف كل إنسان حقه فلهذا أن يمنع كلأها عند مالك إذا احتاج إليه"، انتهى، قالوا وكما لا يجوز له منعه لا يجوز له هبته ولا بيعه ولا يورث عنه، سواء أكان غديرا أو بئرا حفرت بالصحراء لا للملكية، وهذا في الصحراء أما في الأرض المحروثة فقد قال مالك: إذا كانت الأرض للرجل فلا بأس أن يمنع كلأها إذا احتاج إليه، وإلا فَلْيُخَلِّ بين الناس وبينه"، وهو في المدونة (374/4)، أما قول رسول الله ﷺ: "**من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته**"، رواه البيهقي عن عبد الله بن مغفل، فإن المراد والله أعلم من حفر في أرض موات وقد جاء في منع بيع الماء ومنع الناس منه ما ينبغي أن يكون عبرة للعالمين في هذا العصر الذي عم فيه بيعه، من ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل يحلف على سلعة لقد أعطي فيها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف يمينا بعد العصر ليقتطع به مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**"، ومن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "**من منع فضل مائه أو فضل كلإه منعه الله من فضله يوم القيامة**"، رواه أحمد، ومن ذلك حديث جابر عند مسلم والنسائي وابن ماجة 2477 قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء"، ولم يعزه في مسالك الدلالة لمسلم، وعن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عَبْدٍ المُزَنِي - ورأى ناسا يبيعون الماء - فقال: "لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يباع الماء"، رواه الأربعة واستثنى في مسالك الدلالة ابن ماجة مع أنه عنده، وروى أبو داود 3744 عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا أسمعه يقول: "**المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلإ والماء والنار**"، قال الخطابي: "معناه الكلأ الذي يَنْبُتُ في موات الأرض، يرعاه الناس، ليس لأحد أن يختص به دون أحد، أو يحجره عن غيره، وأما الكلأ إذا كان في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه"، انتهى، وما قاله ليس بِمُسَلَّمٍ، فقد قال بعض أهل العلم: "وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك، ولا يصح بيعها مطلقا، ثم ذكر المشهور بين العلماء فيها وهو أن المراد ما لم يحز منها بملك، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "اعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا، ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقا كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت

المال وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع"، انتهى، ومراده بثبوت المال مشروعية تملك الشخص لهذه الأمور الثلاثة كغيرها مما يتملك، والمذهب كما علمت حمل الأحاديث على ما كان من الآبار في الفلاة لأنها مباحة لكل الناس .

قَوْلُهُ :

43 - "وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا، ثم الناس فيها سواء".

الشَّرح :

أما أن أهل آبار الماشية أحق بها فلأنهم حفروها لأنفسهم ولشرب مواشيهم، فهم أحق بها لأن رب الشيء أحق به، فما زاد عن حاجتهم فلا يجوز لهم منع الناس منه، قال النفراوي معللا: "لأنهم لم يحفروها لبيع مائها"، انتهى، وقوله **ثم الناس فيها سواء**، أي فلا يبيعوا الفاضل عن حاجتهم للنهي عن ذلك، وهم سواء متى استووا في الوصف، فإن اختلفوا كالمسافر والحاضر قدم المسافر، ولبعض أهل المذهب ترتيب فيمن يقدم من الناس ومن الحيوان في السقي، وهو ترتيب لا يسع المرء إلا التسليم به لأن قواعد الشرع تقره، ومحصله أنه يقدم شرب رب الماء، ثم يشرب المسافر ثم الحاضر، وبعد ري الأنفس يأتي دور الدواب، فتقدم دواب رب الماء، ثم دواب المسافر، ثم ماشية رب الماء، ثم ماشية المسافر، ثم ماشية الناس في الفضل سواء، وإنما قدمت الدواب على الماشية لأنه إن خيف عليها الموت ذكيت فانتفع بها بخلاف غيرها فإنها تنفق وتضيع على أربابها، ولما تكلم على حكم الماء الكائن في الغدران أو في آبار الماشية التي تحفر لمجرد السقي منها لا بنية تملكها شرع فيما كان من العيون والآبار في الأرض المملوكة فقال:

قَوْلُهُ :

44- "ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله، واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا"؟.

الشَّرح :

الأرض المملوكة قد تكون مملوكة بذاتها، أو بمنفعتها كالمكتراة والموهوبة، فصاحب هذه الأرض له أن يمنع ماءه أو يبيعه إلا أن يخاف على ضياع زرع غيره، ولا مال مع صاحبه فيجب عليه أن يمكنه منه مجانا ولا يتبعه بثمنه على المعتمد، ولما كان عدم جواز منع فضل

الماء لا يلزم منه منع أخذ ثمنه بيّنَ الخلاف فيه بقوله: " **واختلف هل عليه،،،** " الخ، والمذهب أنه لا ثمن عليه في ذلك ولو كان مليا، وهو ظاهر ما في المدونة .

وأقول في ختام هذه الفقرة إني كنت ذكرت لبعض أصدقائي ما جاء في النهي عن بيع الماء ومنع الناس منه، وفضل التصدق به، ومن ذلك قول النبي ﷺ: "**أفضل الصدقة سقي الماء**"، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن سعد بن عبادة رضي الله عنه ، فنفعه الله بهذا الحديث، فلا تكاد تراه يسافر إلا ومعه الماء يعطيه لمن يمر به من العمال والرعاة ونحوهم، ولا يكاد منزله يفرغ من الماء المعبإ يعطي من يزوره ويزوده به فجازاه الله خيرا، ورزقنا العلم بما نتعلم قال مالك: أدركت الناس وما يعجبهم القول ولكن يعجبهم العمل، وكان السلف يقولون: العلم يهتف بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل، وروى الطبراني عن أنس رضي الله عنه أن سعدًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمِّي توفيت، ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: "**نعم، وعليك بالماء**".

قَوْلُهُ :

45 - "وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره، ولا يقضى عليه".

الشَرح :

دلّ على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**"، ثم يقول أبو هريرة: "ما لي أراكم عنها معرضين؟، والله لأرمين بها بين أكتافكم، رواه مالك في الموطإ والشيخان وبعض أصحاب السنن، وقوله ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع**"، رواه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس، فنفى الضر المبتدأ به، والضرار وهو الذي يفعل ليقابل به، ومذهب مالك كراهة منع الجار من ذلك، ولهذا قال المؤلف: " **ولا يقضى عليه** "، لكنهم قيدوا عدم القضاء له بها إذا لم يضطر إليه وإلا قضي له به، وهكذا إن قبل أن يغرز خشبته في جداره فليس له الرجوع إلا بعد المدة المعينة للغرز أو المعتادة في مثل ذلك، وقد صدر مالك كتاب المرفق في الموطإ بحديث "**لا ضرر ولا ضرار**"، وذكر بعده حديث المسألة التي نحن بصددها، فكأنه بذلك أورد معتمده في صرف النهي عن المنع إلى الكراهة، ولا ريب أن الجار إن تضرر بوضع جاره الخشبة في جداره، فإن الأمر ليس كما إذا لم يتضرر، فإن

من ذهب إلى إيجاب ذلك قيده بما إذا لم يتضرر به المالك، وأن لا يُقَدَّمَ على حاجة المالك، فالظاهر مع هذه القيود الإيجاب، وما ورد من الأدلة مما يدل على حرمة مال المسلم وعدم حله إلا بطيب نفسه، فإنه أعم من هذا، لأن "معناه التمليك والاستهلاك، وليس المرفق من ذلك لأن النبي ﷺ قد فرق في الحكم بينهما، فغير واجب أن يجمع ما فرق رسول الله ﷺ"، قاله ابن عبد البر.

قَوْلُهُ:

46 - "وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية، ولا شيء عليهم في فساد النهار".

الشَرح:

كلامه هنا في الدابة التي لا سائق لها ولا قائد ولا راكب، لأن الكلام على هذا قد تقدم في قوله من هذا الباب: "**والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة**"، فما أتلفته الماشية بالليل فهو على أربابها، يضمن المثلي مثليا والقيمي قيميا، ولو كان أكثر من قيمة الدابة، وذلك ما لم يكونوا قد ربطوها ربطا وثيقا أو أغلقوا عليها الباب ثم تفلتت، غير أنهم فرقوا بين العبد يجني فإنه يُسَلَّمُ في جنايته إلى المجني عليه، بخلاف الماشية فلا تُسَلَّمُ، ولعل الوجه فيه أن العبد مكلف بخلاف الماشية.

وقول المؤلف: "**من الزرع والحوائط**"، يخرج ما لو وطئت أحدا نائما بالليل فقتلته مثلا فإنه لا ضمان على ربها، أما ما أفسدته بالنهار وهي غير معروفة بالعداء فلا ضمان عليهم فيه على الأصل كما تقدم، وقد قال رسول الله ﷺ: ""**العجماء جرحها جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الركاز الخمس**"، رواه مالك 1583 والشيخان وأصحاب السنن الأربعة، قال مالك: وتفسير الجُبَار أنه لا دية فيه"، انتهى، لكن رب الماشية يضمن ما أتلفته بالليل إن كان معها راعيها الذي له القدرة على منعها، لأنه حينئذ بمثابة الراكب والقائد والسائق، وهكذا إذا سرحت قريبا من المزارع والحوائط، وذهب يحي بن يحي الليثي إلى الضمان مطلقا، وألزم به القضاة في الأندلس، ولمالك رواية تردد فيها، وللباجي في المنتقى تفصيل جيد في المسألة يحسن الاطلاع عليه.

ودليل المشهور ما رواه مالك 1431 عن حرام بن محيصة أن ناقة البراء ابن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها"، وهو مرسل صحيح، قد وصله أبو داود وابن ماجة 2332، وانظر الصحيحة للألباني (ح/238)، ومعنى ضامن على أهلها مضمون كما قاله ابن عبد البر .

وللمسأله أصل في شرع من قبلنا، قال الله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الأنبياء: 78 -79] ، قال ابن عبد البر في الاستذكار (7/205): "ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن أن النفش لا يكون إلا بالليل"، انتهى، ويقال عن الماشية نفشت بالليل وهملت بالنهار، وهذا كما ترى ليس فيه التعرض لحكم الإتلاف بالنهار .

قَوْلُهُ :

47 - "ومن وجد سلعته في التفليس فإما حاصص، وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها، وهو في الموت أسوة الغرماء" .

الشَّرح :

كلامه هنا على بعض مسائل التفليس، وهو مصدر فلس المشدد، يقال: فلسه الحاكم تفليسا إذا حكم بذلك عليه، وقد قيل إن التفليس عدم المال، والظاهر أنه كذلك بقيد سبق وجوده، ففي مقاييس اللغة يقال: أفلس الرجل صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم"، انتهى، يريد أنه لا يملك إلا أدنى المال، وهو الفلوس، وفي اللسان: "أفلس الرجل إذا لم يبق له مال"، انتهى .

وقد قسموا التفليس قسمين: التفليس الأعم، وهو قيام ذي الدَّيْنِ على المدين الذي ليس له ما يفي به، أي الذي تزيد ديونه على ما يملك، ومن أحكامه أن لصاحب الدَّيْنِ أن يمنع من أحاط الدَّيْنُ بماله من التبرعات، ومن السفر الذي يحل فيه الدين، لكن لا يمنعه مما ينمي به ماله كالبيع والشراء، والقسم الثاني هو التفليس الأخص، وهو حكم الحاكم بخلع مال المفلس لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه، ومن أحكامه أن المفلس يُمْنَع من تصرفاته كلها، إلا أن يبيع لأجل الوفاء قال الحسن: "إذا أفلس وتبين لم يجز بيعه ولا عتقه ولا شراؤه"، علقه البخاري .

والمقصود أن من باع سلعة ولم يقبض ثمنها من المشتري حتى فُلس، فإن وجدها بعينها عند المفلس، وشهدت له بينة بذلك، فهو بالخيار إما أن يحاصص غيره من الغرماء، وهم الدائنون فيأخذ بنسبة ما له منه، فإن بقي له شيء فهو في ذمة المدين، وإن لم يختر المحاصصة فله أن يأخذ سلعته نفسها بالثمن الذي باعها به، لا فرق بين أن تكون قيمتها قد علت أو نزلت، وتخيير من وجد سلعته بعينها ثابت ما لم يدفع له الغرماء ثمن سلعته، فإن دفعوه له فلا كلام له، كما قيد هذا التخيير بما إذا كان التفليس طارئا بعد البيع، أما إن كان قبله مع علم الدائن به فإنه لا يكون أحق بسلعته، بل ليس له إلا المحاصصة، لأنه دخل على التفليس .

وقد بين المؤلف مفهوم التفليس بقوله: "وهو في الموت أسوة الغرماء"، يريد أنه إذا مات المدين، فإنه ليس للدائن إلا محاصصة الغرماء بثمن سلعته، ولو وجد متاعه بعينه، وذلك لانتقال الملك إلى الورثة، ولأن الدليل إنما دل على حالة التفليس، أما غيرها فيستوي فيها الدائنون .

ودليل أخذ الدائن سلعته إن وجدها بعينها ما رواه مالك 1370 وأبو داود 3520 عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء"، وهو مرسل، وفي الموطإ 1371 والصحيحين وسنن أبي داود 3522 وابن ماجة عن أبي هريرة قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره"، وقوله ﷺ: "أسوة الغرماء"، الأسوة بضم الهمزة، أي فهو مثلهم.

قُلْتُ : التقييد الذي في الحديث وهو قوله ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا" لا بد من اعتباره، ولأنه قد صرح بمفهومه في رواية البيهقي قال: "وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهي أسوة الغرماء" .

قَوْلُهُ :

48 - "والضامن غارم، وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم".

الشَرح :

الضمان مصدر ضمن يضمن من باب فرح، ويقال الضامن والحميل والزعيم والكفيل، وقد عرف خليل الضمان بقوله "شغل ذمة أخرى بالحق"، فشغل ذمة جنس، وقوله

أخرى، يخرج البيع والحوالة، والذمة في التعريف يراد بها الواحدة والمتعددة، وقد تعقب بأنه غير مانع وغير جامع، وعرفه ابن عرفة بقوله: "التزام دَيْنٍ لا يسقطه، أو طلب من هو له لمن هو عليه"، فخرجت الحوالة بقوله: "**لا يسقطه**"، وقوله: "أو طلب،،، الخ"، يدخل ضمان الوجه وضمان الطلب.

والضمان من المعروف، فلا يجوز أخذ المعاوضة عليه، ويصح من أهل التبرع، أي ممن له ذلك، ولا يشترط فيه رضا المضمون عنه، ويرجع الضامن على مضمونه بما أداه عنه، قال ابن عاصم:

وسمي الضامن بالحميل * كذاك بالزعيم والكفيل**
وهو من المعروف فالمنع اقتضى * من أخذه أجزائه أو عوضا**
وصح من أهل التبرعات * وثلث من يمنع كالزوجات**
ويأخذ الضامن من مضمونه * ثابت ما أداه من ديونه**

والضمان أقسام ثلاثة: ضمان مال، وهو التزام دَيْنٍ لا يسقط عمن هو عليه، وهو المراد بقول المؤلف "**والضامن غارم**"، وقد دل عليه قول النبيﷺ: "**العارية مؤداة والمنحة مردودة والدَّيْنُ يقضى والزعيم غارم**"، رواه أبو داود 3565 والترمذي وحسنه وابن ماجة من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، والثاني ضمان الوجه، هو إحضار الغريم وقت الحاجة إليه، فتبرأ ذمة الضامن بذلك، ولو كان المضمون ميتا، فإن لم يأت به غرم لأنه داخل في عموم الدليل المتقدم، لكن إن اشترط عدم الغرم لم يغرم، لأن المسلمين على شروطهم، والثالث ضمان الطلب، وهو التفتيش عن الغريم المضمون، ولا غرم على الضامن إلا إذا فرط أو تخلى عما التزمه، قال خليل: "وضمن إن فرط أو هرب وعوقب"، انتهى، وقال ابن عاصم:

ويبرأ الضامن للوجه متى * أحضر مضمونا لخصم ميتا**

قَوْلُهُ:

49- "ومن أحيل بِدَيْنٍ فرضي فلا رجوع له على الأول، وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه".

الشَرح:

تكلم المؤلف على الحوالة قبل إنهاء الكلام على الضمان لقرب معناها منه، وهي بفتح الحاء، قال في القاموس: "الحوالة كسحابة"، وقد عرفوها بأنها "نقل الدَّيْنِ من ذمة إلى ذمة تبرأ

به الأولى"، انتهى، وقال ابن عرفة: "هي طرح الدَّيْنِ عن ذمة بمثله في أخرى"، انتهى، وحكمها الجواز، وقد يقال إنها تتعدى ذلك لما فيها من تقليل الذمم المشغولة، والشرع متشوف إلى هذا، ولأن النبيﷺ قال: **"مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"**، رواه مالك والشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة، **والمطل** التأخير من وقت لآخر، **وأتبع** معناه أحيل، **والمليء** الغني، وقوله **فليتبع** ثلاثي بسكون التاء وفتح الباء، أي جعل تابعا للغير بطلب حقه منه، وقيل بشد التاء رباعي اتبع، والحوالة مستثناة بالدليل من أصل ممنوع وهو بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ لأنها في معناه، والحكمة منها تقليل الذمم المشغولة، فمن أحيل بدَيْن ثابت له على شخص ورضي بالحوالة فلا يقبل منه الرجوع عنها، بمطالبة المحيل بدفعه له ولو أفلس المحال عليه إلا أن يكون المحيل غارا له كأن يعلم بإفلاس المحال عليه، ثم أشار إلى بعض شروط الحوالة بقوله:

قَوْلُهُ:

50- "وإنما الحوالة على أصل دَيْنٍ وإلا فهي حمالة".

الشَرح:

معناه أن شرط الحوالة أن يكون للمحيل دَيْنٌ على المحال عليه، فإن لم يكن له دَيْنٌ عليه فإنها تعتبر ضمانا وحمالة، ولو وقعت بلفظ الحوالة، والفرق بينهما أن الحوالة تبرأ بها ذمة من عليه الدَّيْنُ، بخلاف الضمان فإن الضامن يرجع بما أدى على المضمون بعد إثباته الدفع، ويشترط في الحوالة رضا المحيل والمحال فقط، لا المحال عليه، إلا أن يكون بين المحال والمحال عليه عداوة، ومنها ثبوت دَيْنٍ لازم للمحيل على المحال عليه، لأنها عقد لازم كما مر، ولا يتصور لزومه مع عدم لزوم الدَّيْنِ، ومنها إقرار المحال عليه بالدَّيْنِ ، ولو كان للمحيل على الدَّيْنِ بينة لاحتمال الطعن فيها أو الإتيان بما يبطلها، فيتسع النزاع وينتشر، ومن شروطها حلول الدَّيْنِ المحال به فقط .

قَوْلُهُ:

51 - "ولا يغرم الحميل إلا في عُدم الغريم أو غيبته".

الشَرح:

هذا رجوع من المؤلف إلى إتمام الكلام على الضمان، فيكون قيدا لقوله **والضامن غارم**، فَذِكْرُهُ معه أولى، وسيعود للحديث عن التفليس، ووجه ذكره هنا بيان الفرق بين

الحمالة والحوالة في الضمان، وقد جمع بينهما مالك في موطئه في ترجمة (القضاء في الحمالة والحول)، ومعنى كلامه أن ضامن المال لا يغرم إلا إذا كان الغريم معدما، أو غائبا غيبة بعيدة، فلا يُستوفى الحق منه إلا إذا تعذر استيفاؤه من الأصل كالرهن، أما إن لم يكن عند المضمون إلا بعض الدين فإن الضامن يكمل الباقي .

قَوْلُهُ :

52 - "ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دَيْنٍ عليه، ولا يحل ما كان له على غيره".

الشَّرح :

المراد بالمطلوب هو المدين، ومعنى حلول الدين بموته وجوب رده إلى صاحبه، وهو الوارث، فإن كان علم منهم أمينا عدلا صح والله أعلم أن يُسَلَّمَ إليه، وإلا تعين إخبار الورثة كلهم، ووجه حلول الدين بموت المدين أن الأجل في الدين للرفق به، وبموته يزول هذا، بل الرفق به أن يؤدى عنه دينه كما علم من عدم صلاته ﷺ على من عليه دين حتى يقضى، ولأن ماله صار لغيره من الورثة، وقد قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:11]، ولقول النبي ﷺ: "نفس المؤمن معلقة بدَيْنِهِ حتى يقضى عنه"، رواه الترمذي 1078 وحسنه، وابن ماجة 2413 وغيرهما عن أبي هريرة، وقال النبي ﷺ: "من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: من الكنز، والغلول والدَّيْن"، رواه ابن ماجة 2412 عن أبي هريرة، قوله: "من فارق الروح الجسد" عائده محذوف، فإما أن يقال من فارق روحه جسده، فتكون الألف واللام عوضا عن المضاف إليه، أو يقدر العائد محذوفا مع حرف الجر، أي من فارق الروح الجسد منه .

وأما حلول الدين بالتفليس - والمراد به هنا الأخص منه، وهو حكم الحاكم به لا مجرد قيام الغرماء عليه - فلأنه يفسد الذمة، فأشبه الموت، وقد قيدوا حلول الدين بالموت والتفليس بما إذا لم يكن صاحب الدين قد قتل المدين، لأنه حينئذ متهم بقتله لتعجيل حصوله على الدين، والثاني أن لا يكون من عليه الدين شرط عدم الحلول بالموت أو بالفلس، وكل هذا إذا مات المدين أو أفلس، أما لو حصل ذلك للدائن فإنه لا يحل ما له على غيره من الدين لوجود ذمة من عليه الدين، لكن إن شرط الحلول بموته أو فلسه فقد قيل يعمل به حيث وقع الشرط خارج العقد، لأنه إن وقع فيه أدى إلى فساده لجهالة الأجل، والله أعلم .

قوله:

53 - "ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه، ولا يتبع به سيده".

الشرح:

كلامه هنا عن العبد الذي أذن له مالكه في التجارة، فإنه إذا أفلس لا يجوز بيعه في الدين المترتب عليه، ولا يتبع به سيده، وإنما يكون ذلك في ذمته سواء أبقي في ملك سيده، أم أعتقه، لكن إن قال سيده عاملوه وما عاملتموه فذلك علي فإنه يتبع به، ويباع في الدين العبد لأن السيد صار ضامنا والعبد ماله.

قوله:

54 - "ويحبس المديان ليستبرأ، ولا حبس على معدم".

الشرح:

استدل بعضهم على هذا بقول النبي ﷺ: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة 2427 عن عمرو بن الشريد، وليس بمتجه لتقييد حل عقوبة المدين بما إذا كان واجدا، أي قادرا على الأداء، واللي هو المطل وهو التأخير من وقت إلى وقت، وحل عرضه معناه شكايته كأن يقول ظلمني، وعقوبته فسرت بسجنه، وفي كلام المؤلف ما يدل على أن الذي يحبس إنما هو مجهول الحال حتى يثبت عسره بشهادة رجلين عدلين، دل على قوله "ليستبرأ"، أي ليعلم حاله، أما من علم عسره - وهو المعدم بفتح الدال - فلا يحبس لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[البقرة:280]، والملي يحبس، فإن أبى الأداء عزر بين الحين والآخر حتى يؤدي ما عليه.

قال النفراوي رحمه الله في شرحه على الرسالة عما ينبغي أن يتوفر في الحبس: "إلا أن الذكر يحبس مع الذكور، والأنثى مع النساء، قال خليل: "وحبس النساء عند أمينة خالية وذات أمين، والخنثى المشكل ومثله الشاب الذي يخشى عليه يحبس منفردا، ولا يجوز وضع حديد ونحوه في عنق المحبوس إلا أن يكون معروفا بالعداء"، انتهى، وقال: "لا يجوز لحاكم ولا صاحب حق منع من يسلم على المحبوس ولا من يخدمه إذا اشتد مرضه، وقيل مطلقا، وله منع زوجته من الدخول عليه للجلوس عنده، لا إن أرادت السلام عليه كغيرها فلا تمنع، وعكسه كذلك لو كانت هي المحبوسة، وأما لو كان أحد الزوجين محبوسا لحق صاحبه لجاز له الدخول والإقامة أيضا"، انتهى.

قوله :

55- "وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع أو عقار، وما لم يتقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه".

الشرح :

الكلام هنا على القسمة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: 8] ، وقال تعالى عن المشركين الذين يجعلون لله ما يكرهون وهن البنات: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ۝ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾ [النجم: 21-22] ، وقال نبينا ﷺ: "الشفعة فيما ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"، والقسمة في اللغة بيان أنصباء من لهم شركة في الشيء، وسبب الشركة متعدد كالإرث والشراء والاتهاب، ومتى طلب القسمة أحد الشركاء نظر، فإن كان مما يقسم من غير ضرر أعني من غير تفويت مصلحته كالأرض والبناء استجيب له، لأن حاجة الناس إلى القسمة قائمة حتى يتمكنوا من التصرف في أموالهم بالبيع وغيره، ولأنه قد يكون في الشركة ضرر، أما إن كان مما لا يقبل القسمة أو يقبلها بضرر كالثوب والخف والرحا والحمام، فهذا متى طلب واحد من الشريكين البيع لزم الآخر قبوله، وإلا أجبر عليه، وله حق الشفعة على ما تقدم، وقد قال ابن عرفة في حد القسمة: "هي تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض"، انتهى، وقد ذكر في تعريفه أنواع القسمة الثلاثة، وهي قسمة التراضي، وقسمة القرعة، وهاتان تكونان في الأعيان، وتختص قسمة القرعة بأنها لا تكون إلا في صنف واحد مما تماثل أو تجانس كما سيأتي، والثالثة قسمة المهايأة، ولا تكون إلا في المنافع، اتحدت أو تعددت، وهي كالإجارة، فيلزم فيها تعيين الزمن، ومثالها أن يكون لشخصين دار فيتفقان على أن يسكنها أحدهما سنة والآخر سنة، ولا يشترط تساويهما في زمن المنفعة حيث كان ذلك بالتراضي، وقد أوضحها ابن عرفة بقوله: "اختصاص كل شريك فيه بمشترك فيه عن شريكه زمنا معينا من متحد أو متعدد"، انتهى .

قوله :

56- "وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد".

الشرح :

القسمة بالقرعة لا تكون إلا في صنف واحد كالعقار والحيوان، واختلف في

مشروعيتها في المثليات كالمكيلات والموزونات، ولعل سبب الاختلاف عدم الحاجة إليها لأن التساوي فيها يتحقق، فإن كان الذي يراد قسمه بالقرعة متعددا أجريت القرعة على كل صنف على حدة، ولا بد فيه مع ذلك من التعديل والتقويم، أي الاجتهاد في جعل الأنصباء متقاربة القيمة ما أمكن، ولذلك يرد فيها بالغبن، ويجبر عليها من أباها، ولا يجوز الجمع فيها بين حظ اثنين، كأن يقسم شيء بين ثلاثة قسمين، ثم يقال هذا لاثنين وهذا لواحد وتجرى القرعة بعد ذلك قال في الموطإ: "سمعت مالكا يقول فيمن ترك أموالا بالعالية والسافلة إن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله بذلك، وإن البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها، وان الأموال إذا كانت بأرض واحدة الذي بينهما متقارب أنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة"، انتهى، العالية والسافلة موضعان بالمدينة، والبعل ما يشرب بعروقه وقيل ما سقي بماء السماء، والنضح، المراد ما سقي بالناضح وهو البعير الذي يحمل الماء، وإنما رأى جمع البعل مع العين لأن كلا منهما يخرج منه العشر، وإنما لم يجمع البعل وخلافه في قسمة القرعة لأنها تكون بالجبر، لكن إن رضي الشركاء أن تقسم بينهم بالقرعة أو تراضوا من غير قرعة جاز ذلك .

قَوْلُهُ :

57- "ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا، وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض".

الشَّرح :

هذا في القسمة بالقرعة، يعني أنه لا يصح فيها أن يرد أحد الشريكين للآخر شيئا، ومثاله: أن يتفقا على الاقتراع على سيارتين، فيقال: من أخذ السيارة كذا يعطى عشرين ألف دينار لمن أخذ الأخرى، فهذا لا يصح، لأن ذلك يخرج القسمة أن تكون بالقرعة إلى أن تكون بيعا، والبيع لا يكون إلا عن تراض كما جاء في الحديث، والقرعة مبنية على الإجبار فتنافيا .

ويذكر أن مالكا روى في موطئه 1430 بلاغا عن ثور بن يزيد الديلي أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال: "**أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام**"، وهو عند أبي داود وابن ماجة من حديث ابن عباس نحوه وصححه الألباني في الإرواء (ح/1717)، وفيه أصل عظيم من أصول القسمة، فقد يكون فيه دليل على أنه لا ينبغي مراجعتها بعد طول العهد وتملك الناس

أموالهم والتصرف فيها لما ينشأ عن ذلك من المفاسد، ومن هذا الباب تقرير الإسلام الكفار على أنكحتهم إذا أسلموا وعلى أملاكهم ومواريثهم، ولهذه المسألة علاقة بالمبدأ المعمول به في عرف الدول اليوم، ويعبرون عنه بقولهم احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار، ويظنون أنه من مخترعات القوانين الدولية المعاصرة، لكنهم لا يعملون به إلا إذا خدم مصالحهم.

قَوْلُهُ:

58 - "ووصي الوصي كالوصي".

الشرح:

التشبيه واقع على من أوصاه الولي وهو الأب، فإن له أن يوصي غيره لأن الأب أنزله منزلته، وهكذا وإن تسلسل، فيكون بمنزلته في كل ما للوصي فعله من نكاح وغيره، ولا يصدق ذلك على من جعله الحاكم وصيا، فليس له أن يوصي غيره ويحله محله، وقد سبق شيء من هذا في النكاح.

قَوْلُهُ:

59 - "وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى، ويزوج إماءهم".

الشرح:

يريد أنه يجوز للوصي أن يدفع أموال اليتامى لمن يتجر فيها على وجه القراض أو غيره من المعاملات لتنمى لهم، قالوا وله أن لا يفعل، لأن ذلك ليس واجبا عليه، وذكروا أنه يكره له أن يعمل فيها بنفسه لئلا يحابيها، إلا أن يكون عمله مجانا، ومن صح عنده حديث "**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**"، وقد تقدم فيها ارتقى الحكم من الإباحة إلى ما فوقها، وقولُ المؤلف: "**ويزوج إماءهم**"، يعني إماء اليتامى، ولا فرق بين الإماء والعبيد، وقد تقدم في باب النكاح الكلام على تزويج أولاد من أوصاه حيث قال: "**وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته، ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها**"، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

60 - "ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل".

الشرح:

من أوصى لفاسق ابتداء سقطت وصيته، وكذلك إذا طرأ عليه الفسق، وكذلك لو

أوصى لعاجز، أو لمن ليس له كفاءة، أو طرأ ذلك عليه فإنه يعزل، لأن الشروط المطلوب توفرها في الوصي تراعى ابتداء ودواما .

قَوْلُهُ :

61 - "ويبدأ بالكفن ثم الدَّيْن ثم الوصية ثم الميراث".

الشَرح :

ذكر ترتيب ما يخرج من تركة الميت هو بباب الفرائض أليق، وتقديم الكفن على غيره لا خلاف فيه، وإن اختلف في مقدار ما يقضى منه للميت عند التشاح، ووجه تقديمه أن المال إنما انتقل إلى الوارث لأن الميت لم يعد في حاجة إليه، والكفن وسائر مؤن التجهيز المشروع ليس كذلك، ويقدم الكفن ولو أتى على جميع التركة، ويليه رد الدين ثم الوصية من ثلث الباقي، وقد قيد الله في أربعة مواضع من كتابه دفع سهام الوارثين بقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء:12] ، قال ابن كثير رحمه الله: "أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يؤخذ من فحوى الآية الكريمة"، انتهى، قال بعض أهل العلم: "وإنما قدمت الوصية لشبهها بالميراث من جهة أنها بغير عوض، فقدمت عليه للمسارعة لإخراجها، ولذا أتى بأو للتسوية بينهما في الوجوب، وليفيد تأخر الإرث عنهما مجتمعين"، انتهى، قلت غير أنه في المذهب يقدم من أفراد الدين الحق المتعلق بالذات كالمرهون والعبد الجاني.

قَوْلُهُ :

62- "ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له".

الشَرح :

إذا حاز المرء دارا أو غيرها من أنواع العقار وصاحبها حاضر ليس بينه وبينه شركة ولا قرابة قريبة وهو عالم بدعواه الملكية ساكت لم يتكلم من غير عذر ولا إكراه، ومضى على ذلك من الزمان ما يتمكن منه المرء من السعي في استرداد ماله دل ذلك على أن المحوز ليس له لقضاء العرف بخلاف ذلك، فإن لم يأت ببينة على أنه قد أكرى أو أعار أو نحو ذلك فلا

شيء له، وقد استدلوا على تلك المدة التي لا تقبل فيها الدعوى بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من حاز شيئا عشر سنين فهو له"، رواه ابن وهب عن سعيد بن المسيب مرسلا.

قَوْلُهُ:

63 - "ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة".

الشرح:

يريد أن حيازة المرء للعقار والأرض في تلك المدة لا تقتضي الملكية إن كان ما حازه لقريبه كالإخوة والأعمام أو لصهره، ووجه ذلك أن المرء له من المعاملة مع قريبه وصهره وشريكه بحيث يمكنه من أملاكه ويخول له التصرف فيها ما لا يفعله مع غيره من الناس، فمضي تلك المدة ليس حجة على الملكية بالحيازة، بل لا بد من مضي مدة أكبر كأربعين سنة متى كان التصرف بالهدم والبناء لا بالزرع فقط، وهذا ما لم يكن بين الأقارب والأصهار عداوة وإلا فهم كالأجانب في المدة، أما الابن مع أبيه فالأمر مختلف إذ لا حيازة إلا مع الزمن الطويل الذي تهلك فيه البينات وينقطع فيه العلم

قَوْلُهُ:

64 - "ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه".

الشرح:

المؤلف لا يريد مطلق المرض، بل المخوف منه بخاصة، فإن إقراره بالدين للوارث يتهم فيه، فلا يقبل منه من غير بينة، فإن فيه إثبات مال للوارث فصار كالوصية له، ومثل ذلك إقراره بقبض الدين الذي له على الوارث من غير بينة، كما لو قال الدين الذي لي على ابني فلان – وهو بار به مع وجود العاق – قد أداه، وقد تقدم ذكر نكاح المريض وطلاقه وله صلة بما هنا فانظره.

قَوْلُهُ:

65 - "ومن أوصى بحج أنفذ، والوصية بالصدقة أحب إلينا".

الشرح:

لا فرق في لزوم إنفاذ وصية المرء المريض بالحج عن نفسه بين الصرورة وهو من لم يسبق له الحج وغيره، فأما إن أوصى بأن يحج عنه في حال الصحة وهو صرورة فلا تنفذ وصيته، ولعل وجهه أنه قادر على الحج ففرط فيه، والاستنابة إنما تكون عند العجز وفيه نظر.

واعلم أن إنفاذ الوصية بالحج على ما تقدم مكروه عندهم قالوا والمكروه ينفذ، وقد قال خليل: "ومنع استنابة صحيح في فرض، وإلا كره"، انتهى، وقد ترتب على القول بإنفاذ الوصية المكروهة مفاسد جمة ولا سيما في المساجد التي يحبسها أناس ويوصون بأن يدفنوا فيها، فلما كان الدفن في المساجد مكروها فحسب، قالوا تنفذ الوصية، وقد حضرت افتتاح مسجد في مدينة بلعباس بعيد استعادة الاستقلال وأشرف على افتتاحه وزير الأوقاف يومئذ توفيق المدني رحمه الله صحبة الشيخ الطيب بويجرة رحمه الله وأعلنت وصية المحبس من على المنصة وذكر وجه إنفاذها الذي أشرت إليه ودفن بعد موته في المسجد، فتسبب ذلك في هجرانه من كثير من الناس، والحق أنها وصية لا يجوز إنفاذها، ولو من الواقف، فكيف إذا كان غيره؟، وقد قل هذا الأمر في بلادنا في العقود الأخيرة، لكننا ما زلنا نعاني آثار ما حصل من قبل بسبب تلك الفتاوي، ونعيش متاعب التشدد من جهة، والتساهل من جهة أخرى، ولو أخذنا بآراء من توسعوا في سد الذرائع لمنعنا الناس من الصلاة في مساجد كثيرة، والحال أن القبر ليس في قاعة الصلاة، ولا في قبلتها ولا يعرف معظم الناس مكانه.

ولما كانت الوصية بالحج مكروهة عندهم بَيَّنَ المؤلف ما هو أولى من ذلك بقوله: "**والوصية بالصدقة أحب إلينا**"، للاتفاق على انتفاع الميت بها ووصول ثوابها ولاسيما إذا كان ذلك على وجه الوقف فتكون صدقة جارية وقد قال النبي ﷺ: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"، رواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قُلْتُ: إنما تنفذ الوصية بالصدقة إذا أوصى بها على الوجه المشروع، أما إن أوصى بغير المشروع فلا تنفذ وتصرف إن قبل الورثة في وجه مشروع بأن يجتمع الناس في منزله ويقرأ عليه القرآن أو يذبح عنه في الوعدة فهذا لا يجوز إنفاذه ويصرف إلى الوجه المقبول شرعا.

قَوْلُهُ:

66 - "وإن مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار، ويرد ما بقي، وما هلك بيده فهو منه".

الشَّرح:

الإجارة على الحج أربعة أنواع: إجارة ضمان في ذمة الأجير، وإجارة مضمونة في شخص معين، وبلاغ، وجعالة، والمؤلف إنما تكلم على نوعين هما البلاغ والضمان، وكلامه هنا فيه،

وإجارة الضمان مفضلة على غيرها لما فيها من الاحتياط للمال، ومعنى كلامه أنه يُضمن للأجير على الحج ما أنفقه فيه، فإن أتم الحج فذاك، وإن مات أو منع قبل إنهاء ما عليه فله أو لورثته بحسب ما سار، وهذا لأنه عمل فيما استؤجر لأجله ولم يتمكن من إتمامه فلو لم يعط بمقدار ما سار لذهب عمله هدرا، وسواء مات قبل الوصول إلى مكة، أو بعد الوصول وقبل إتمام ما عليه فعله، وعليه أن يرد ما بقي من المال هو أو وارثه، وإن ضاع المال أو بعضه من أجير الضمان فإنه يضمنه لأنه قد قبض، فيرده كله إن لم يَسِرْ شيئا، أو يرد بقدر ما زاد على حقه، أما لو وقع العقد جعالة فلا يستحق الأجير بموته أو منعه شيئا من المال قبل التمام، واستثنى من ضمان الحاج الأجير فقال:

قَوْلُهُ :

67 - "إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه، ويرد ما فضل إن فضل شيء".

الشَرح :

يعني أن إجارة البلاغ يأخذ الأجير فيها بقدر ما أنفق ذهابا وإيابا، فإن مات قبل الإتمام فله من المال بقدر ما سار بالعرف، وإن ضاع المال فلا ضمان عليه، وإن نفدت النفقة أنفق من عنده ورجع بما زاد على من وَاجَرَهُ، وإنما كان الضمان على الذين واجروه على البلاغ إذا هلك المال الذي معه لأنهم فرطوا في إجارة الضمان ولجأوا إلى إجارة البلاغ .



39- باب في الفرائض

الفرائض جمع فريضة، والمراد النصيب الذي أوجبه الشرع للوارث، فهي بمعنى مفروضة، يقال فرضت الشيء أفرضه وفرّضته مشددا للتكثير تفريضا بمعنى أوجبته، ولذلك تطلق على ما بلغ من النعم ما تجب فيه الزكاة، وفي الفرض معنى القطع، وهو يلتقي مع الإيجاب، وإن كان أعم منه، كما يلتقي مع التقدير .

ويسمى هذا العلم بعلم الفرائض، وعلم المواريث، والمواريث أعم من الفرائض، لأن الأولى تشمل التعصيب، وسائر الحقوق التي تورث، وليس فيها فروض، بل بأن تنتقل إلى الأولى بها، وعرف بأنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، وقال بعضهم: "هو العلم بالأحكام العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا"، وتحقق الملك والموت معلوم، وتقديرهما كما في المفقود والجنين، فالأول مقدر الموت، والثاني مقدر الملك، وانظر الفواكه الدواني للنفراوي، قال الحطاب في مواهب الجليل: "فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة ما يجب لكل وارث"، انتهى

فالذي يُدْرَسُ في هذا الباب قسمان: أولهما: ما يرجع إلى معرفة أحكام الله تعالى من كون هذا له النصف أو الثلث أو الربع أو كونه عاصبا مع غيره أو وحده، والثاني: ما يرجع إلى معرفة الحساب، والأول قد يحتاج معه إلى الحساب وقد لا يحتاج إليه، فمثال ما لا يحتاج إلى الحساب ما إذا ترك المتوفى ابنا فقط، أو ابنا وبنتا، فينبغي أن يعلم من يزاول قسمة الميراث أن الابن عاصب يحوز المال كله إذا انفرد ولم يترك الميت أبا ولا أما ولا زوجا ولا جدا ولا جدة، وفي الحالة الثانية ينبغي أن يكون عالما بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأخذ الابن ثلثي المال والبنت ثلثه، فهذا يكفيه، والقسم الثاني هو الحساب، وهذا كثيرا ما يحتاج إليه، ولاسيما في العول، وتصحيح المسائل، والمناسخات، وهو محتاج إلى التدرب عليه بالممارسة، ولو بالافتراض كما يفعل المؤلفون لتوضيح المسائل، وقد روى البيهقي عن الأعمش عن إبراهيم قال سألت علقمة عن الفرائض، فقال: "إذا أردت أن تَعلَمها فأمت جيرانك وورث بعضهم من بعض"، انتهى .

وموضوعه التركات جمع تركة، وهي لا تقتصر على المال، بل تشمل كل حق يقبل التجزي، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له، والحق جنس يتناول المال وغيره كالخيار في البيع، فإنه إذا مات امرؤ قبل انقضاء أمد الخيار فإن ذلك الحق ينتقل إلى وارثه، ومن ذلك حق الشفعة، فلو اشترك زيد وعمرو في دار، فباع زيد حصته وثبتت الشفعة لعمرو، ومات قبل أخذه بها؛ فإن ذلك الحق ينتقل إلى وارثه، ولو قتل خالد بكرا، وكان لبكر أخ هو عمرو فمات، فإن حق القصاص ينتقل لوارثه، ومن أعتق شخصا كان له الولاء عليه، فإن مات انتقل ذلك الحق إلى ولده، ومن كان له أخت فولاية النكاح عليها له، فإن مات انتقلت الولاية لابنه إن لم يكن لها أخ غيره، وقد تبين لك من هذا أنه لا يراد بالتجزي خصوص تمايز الحقوق بالانفصال، بل المقصود أن يقال لزيد نصف الحق ولعمرو ثلثه مثلا، وقد لا يقبل الحق التجزي بل ينتقل إلى الغير حسب الترتيب المقرر شرعا كما في ولاية النكاح والحضانة والوصاية .

وعلم المواريث يبحث عن العوارض الذاتية للتركة، أي ما يلحقها ككون نصف التركة للزوج عند عدم وجود فرع وارث للزوجة، وثمنها للزوجة عند وجود الفرع الوارث للزوج، وتقييد العوارض بالذاتية مخرج للعوارض غير الذاتية كأن تتلف التركة أو تسرق أو تستحق، فهذا لا يبحث في هذا العلم، بل موضع بحثه الأبواب الخاصة بتلك المسائل، أما غاية هذا العلم فهي أن يعطى كل ذي حق حقه من تركة الميت طاعة لله تعالى .

وللإرث أركان وأسباب وشروط وموانع، فأركانه ثلاثة وارث ومورث وشيء يورث، وأسبابه أربعة: القرابة المخصوصة، ويرث به الأبوان، ومن أدلى بهما، أي وصل بهما إلى الميت، والأولاد ومن أدلى بهم في الجملة، والنكاح، ويرث به الزوج والزوجة فأكثر، والولاء، ويرث به المعتق بكسر التاء ذكرا كان أو أنثى، وعصبة المعتق، والرابع بيت المال إن لم يكن عاصب، وهو مختلف في اعتباره وارثا، فاشترط بعض أهل العلم في اعتباره وارثا انتظامه، ثم رأوا أن هذا الانتظام ميئوس منه، والمذهب اعتباره عاصبا منتظما كان أو غير منتظم، قال الدردير وكلامه ممزوج بكلام خليل: "(ثم) يليه (بيت المال) وإن لم يكن منتظما، وحسبه ربه، فيأخذ جميع المال إن انفرد، أو الباقي بعد ذوي الفروض، ولا يدفع ما فضل عن ذوي السهام إن لم يوجد عاصب من النسب أو الولاء (لذوي الأرحام)، إلى أن قال: "وقيد بعض أئمتنا بما إذا كان الإمام عدلا، وإلا فيرد على ذوي السهام، ويدفع لذوي الأرحام"، انتهى.

قُلْتُ: هذا الأخير هو الحق، وهو الذي قاله ابن عبد البر في الكافي، وأبو بكر الطرطوشي، وقال ابن ناجي في شرحه للرسالة عند قول ابن أبي زيد: (وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس): "فإن كان الإمام عدلا دفع الواجد الخمس له، يصرفه في محله، وإن كان غير عدل فقال مالك يتصدق به الواجد ولا يدفعه إلى من يعيث فيه، وكذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة، ولا أعرف اليوم بيت مال، وإنما هو بيت ظلم"، انتهى، ولينظر شرح الحطاب رَحِمَهُ اللهُ المسمى مواهب الجليل عند قول خليل: "ثم بيت المال، ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام"، انتهى، فقد أفاد وأجاد، ويعتبر النكاح سببا في الميراث ولو كان فاسدا متى كان مختلفا في فساده، ولا يشترط في الميراث بالنكاح الدخول بالمرأة كما هو معلوم، ولا يمتنع ميراث المطلقة طلاقا رجعيا ما لم تنقض عدتها.

وشروط الميراث ثلاثة: تَقَدُّمُ موت الموروث أو إلحاقه بالموتى، واستقرار حياة الوارث، أو إلحاقه بالأحياء حكما وهو الحمل، والعلم بالجهة المقتضية للإرث، وللميراث موانع ثلاثة قيل إنها مما اتفق عليه، وهي الرق بجميع أنواعه، لأن توريث المملوك هو توريث لمالكه، فإن ماله لسيده، وقد اختلفوا مع ذلك في الرقيق هل يملك أو لا يملك، والثاني القتل العمد، والقتل الخطأ في الدية بخاصة على المذهب، والظاهر المنع مطلقا، ويظهر أن حرمان القاتل من الميراث عقوبة مالية أنزلها الشرع به متى عفي عنه سدا لباب الطمع الذي قد يكون وراء القتل، أما المقتول فيرث القاتل، ومثاله أن يجرح شخص والده ثم يموت الولد قبل موت والده، والثالث اختلاف الدين بالإسلام والكفر، والمعتبر في ذلك وقت موت المورث، فلا ميراث لكافر أسلم بعد موت المورث وقبل قسم التركة، أما ما ذكر في كتاب الله من الوارثين من الأبناء والآباء والإخوة وغيرهم فقيل إن المراد بعمومهم الخصوص، لأنهم ليسوا أبناء ولا إخوة، فإن اختلاف الدين قد قطع هذه الصلة كما قال الله تعالى لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [هود: 46]، أو يقال وهذا أولى: إن ذلك على العموم، وجاءت السنة مخصصة له فمنعت التوارث بين المسلم والكافر، ونقل عن معاوية وأبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا توريث المسلم من الكافر، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وفي الاستدلال بهذا نظر، لكن ينبغي أن ينظر فيما عليه الأمر اليوم من الأموال التي تعطى في دول الكفار للمسلمين المتزوجين من الكتابيات، ولا يرث الكفار من ملة كفار ملة أخرى، فلا يرث النصراني

اليهودي، كما قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]، وفي حديث جابر عن النبي ﷺ: **"لا يتوارث أهل ملتين"**، رواه الترمذي، ورواه النسائي والحاكم عن أسامة، وروى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: **"لا يتوارث أهل ملتين شتى"**، والوصف الذي هو شتى، حجة على أن الكفر ملل في الميراث، إذ لو كان المقصود منع التوارث بين المسلمين والكفار فحسب؛ لما احتيج إلى الوصف المذكور، بل فيه دليل على أن الفرق التي تكون داخل النصرانية أو اليهودية لا تمنع التوارث، وقد ذهب بعضهم إلى منع التوارث بين الفرق المختلفة داخل ملة الكفر الواحدة، وسيذكر المؤلف هذه الموانع الثلاثة، وإنما قدمتها للمناسبة، ومن موانع الميراث انتفاء النسب باللعان، واستبهام التقدم والتأخر في الموت، أي عدم معرفة المتقدم من المتأخر من المتوارثين، قال:

ويمنع الميراث فاعلم سته ❊❊❊ فخمسة تمنع منه البته

الكفر والرق وقتل العمد ❊❊❊ والشك واللعان فافهم قصدي

وواحد يمنعه في الحال ❊❊❊ وهو الذي لم يعر عن إشكال

ومن المختلف فيه اختلاف دار الكفار، فالذمي والحربي لا يتوارثان عند الحنفية، ومن ذلك الردة، فمال المرتد يكون فيئا للمسلمين، لكن هذا المانع مقيد عند بعضهم بما إذا لم يقصد المرتد حرمان ورثته، ومثله الزنديق.

وليعلم أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة بالاستقراء، ووجه ذلك أن الحق إما أن يكون ثابتا قبل الموت أو بعده، والثابت قبله إما أن يتعلق بالعين أي بشيء معين، أولا، فالمتعلق بالعين الحقوق العينية كالمرهون، والدين المطلق، أي غير المرتبط برهن، وهذان ثابتان قبل الموت، والثابت بالموت؛ منه ما يتعلق بالميت، وهو مؤن تجهيزه، فهو الثالث، والرابع الوصية، والخامس حق الورثة، وهما متعلقان بغير الميت، وقد قال عن هذه الخمسة خليل: **"يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى، ثم مؤن تجهيزه بالمعروف، ثم تقضى ديونه، ثم وصاياه من ثلث الباقي، ثم الباقي لوارثه"**، انتهى.

قال ابن العربي في أحكام القرآن في سورة النساء عن علم الفرائض: "وكان جل علم الصحابة وعظم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيعوه، وانتقلوا منه إلى الإجارات والسلم والبيوع

الفاسدة والتدليس، إما لدين ناقص، أو علم قاصر، أو غرض في طلب الدنيا ظاهر، وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون، ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تَبْهَتُ منكري القياس وتخزي مبطلي النظر في إلحاق النظير بالنظير فإن عامة مسائلها إنما هي مبنية على ذلك، إذ النصوص لم تستوف فيها، ولا أحاطت بنوازلها، وقد روى مطرف عن مالك قال، قال عبد الله ابن مسعود: "من لم يتعلم الفرائض والحج والطلاق فبم يفضل أهل البادية"، وقال وهب عن مالك: "كنت أسمع ربيعة يقول: "من تكلم في الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها"، انتهى، وستعلم بعد أن كلام ابن العربي ليس على عمومه فإن مجال الرأي في الفرائض محدود بالقياس إلى غيرها .

وقد كانت أسباب الميراث في الجاهلية ثلاثة: أولها: النسب، وهو خاص بالرجال لِغَنَائِهِمْ في الحروب بقتال الأعداء، وجلبهم الغنائم والسبي، ولم يكن للضعيفين وهما الطفل والمرأة من الميراث شيء، والثاني: التبني، إذ كان الرجل يتبنى ولد غيره فيرثه ويثبت له غير ذلك من الحقوق، والثالث: الحلف والعهد، يقول الرجل لغيره دمي دمك، وهدمي هدمك، فيرث الحي منهما الميت، فلما جاء الإسلام أثبت الميراث للرجال وللنساء والأطفال ولو لم يولدوا، وأبطل التبني وما رتب عليه، ولعلّ أول ما جاء في كتاب الله لإبطال ما كان في الجاهلية قول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء:32] ، وشرع الميراث بالمؤاخاة والهجرة في أول الأمر، وكانت الحكمة فيه ظاهرة، لأن معظم أقارب المسلمين كانوا كفارا فأحل الشرع محلهم غيرهم، ثم نسخ هذا الحكم، وصار الميراث عند جميع المسلمين لا يكون إلا بالنسب والصهر والولاء، ولينظر هنا الجامع لأحكام القرآن لقرطبي، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا في سورة النساء .

والميراث إما أن يكون بالفرض أو بالتعصيب، والميراث بالفرض مقدم على الميراث بالتعصيب، والفروض المقدرة في كتاب الله ستة هي النصف، ونصف النصف، وربع النصف، والثلثان، ونصفهما، ونصف الثلث، أعني أن هذه الفرائض هي النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس، ولا بأس أن نذكر أصحاب هذه الفروض إجمالا من غير تفصيل، ولا ذكر للقيود والحالات التي ينتقل فيها الوارث من فرض إلى آخر أو يمنع الميراث، على أن يذكر التفصيل أثناء الشرح إن شاء الله .

فأصحاب النصف خمسة، هم الزوج، والبنت الواحدة، وبنت الابن، والأخت الشقيقة الواحدة، والأخت الواحدة من الأب، وأصحاب الربع اثنان، هما الزوج، والزوجة واحدة فأكثر، وأصحاب الثمن جنس واحد، هو الزوجة الواحدة، أو أكثر، وأصحاب الثلثين أربعة، هن البنتان فأكثر، وبنتا الابن فأكثر، والأختان الشقيقتان فأكثر، والأختان لأب فأكثر، وأصحاب الثلث اثنان هما الأم، والأخوان لأم فأكثر، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، وأصحاب السدس سبعة هم الأب، والجد، والأم، والجدة، وبنت الابن، والأخت لأب فأكثر، والأخ الواحد لأم، ذكرا كان أو أنثى .

وعامة أحكام هذا الباب مردها إلى نصوص الكتاب والسنة والإجماع، وقد يدخلها القياس الأولوي، وقد وجدت أن باب الفرائض أكثر الأبواب ذكرا للإجماع عند ابن المنذر بعد باب الحج، إذ بلغت الإجماعات فيه أزيد من خمسين، وبلغت الإجماعات والاتفاقات التي أثبتها ابن حزم في مراتب الإجماع في هذا الباب أزيد من مائة، وهو دليل على ما ذكرت، وأن القياس في الفرائض قليل بالنسبة لغيره، وقد ذكر البخاري تعليقا في باب تعليم الفرائض قول عقبة بن عامر رضي الله عنه: "تعلموا قبل الظانين"، يعني الذين يتكلمون بالظن"، انتهى، قال الحافظ: "فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها، وإن نقل عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة، وفيه إنذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي، وقيل مراده قبل اندراس العلم، وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه، غير مستند إلى علم، وقال، قال ابن المنير: وإنما خص البخاري قول عقبة بالفرائض لأنها أدخل فيه من غيرها، لأن الفرائض الغالب فيها التعبد وانحسام وجوه الرأي، والخوض فيها بالرأي لا انضباط له، بخلاف غيرها من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجالا، والانضباط فيه ممكن غالبا"، انتهى، وقال الفاكهاني: "وعلم الفرائض أجل العلوم خطرا، وأعظمها قدرا وأجرا، وهو من العلوم القرآنية والصناعة الربانية"، انتهى ببعض تصرف .

وقد جاء في الحض على تعلم الفرائض أحاديث منها ما رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما"**، قال الحافظ: "رواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافا كثيرا،،،"، انتهى، وقال الترمذي: "هذا حديث فيه اضطراب"، انتهى، وروى البيهقي عن عكرمة قال: كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي

يعلمني القرآن والفرائض"، الكبل بفتح الكاف وتكسر هو القيد، وروى أبو داود والدارقطني وابن ماجة في المقدمة والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك ففضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة"، لكن فيه زياد بن عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف، والآية المحكمة خلاف المنسوخة لأنها لا يعمل بها، والسنة القائمة هي الثابتة في الرواية، والفريضة العادلة، إما من العدل في القسمة فتكون معدلة على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة، أو هي المستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما فتعدل ما أخذ منهما"، هذا معنى ما ذكره الخطابي رحمه الله في المعالم، والمعنى الأخير الذي ذكره للفريضة العادلة هو الذي يلتقي مع ما فهمه ابن ماجة من هذا الحديث لأنه لم يذكره في باب الفرائض، وقوله وما سوى ذلك فضل،أي لا حاجة إليه، فهو من فضول العلم، وروى الدارمي والبيهقي عن الأعمش عن إبراهيم قال، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم"، وهو منقطع.

وقال ابن عبد البر رحمه الله كما في فتح الباري: "أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير النادر إذا ظهر له مما يجب الانقياد له"، انتهى.

قُلْتُ: ويستدل أهل العلم على أن زيد بن ثابت رضي الله عنه يترجح قوله على غيره كما هو صنيع البيهقي في كتابه السنن الكبرى بما جاء في حديث أنس بن مالك قال، قال رسول ﷺ: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد، وأقرؤهم أُبَيّ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وإن لكل أمة أمينا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح"، رواه أحمد والترمذي وابن ماجة، وقد تعلم زيد السريانية في أقل من شهر بأمر من النبي ﷺ، وأخذ ابن عباس بركابه، فقال له زيد: "تنح يا ابن عم رسول الله، فقال: "إنا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا"، رواه البيهقي عن أبي سلمة، لكن كون زيد أفرض الصحابة لا يلزم منه أن تكون كل أقواله في الفرائض راجحة، فهذا عبد الله بن عباس دعا له رسول الله ﷺ بأن يفقهه الله في الدين وأن يعلمه التأويل وهو حبر الأمة، ومع ذلك ترك الناس بعض ما ذهب إليه، رضي الله عنه وعن أصحاب رسول الله أجمعين.

قَوْلُهُ :

01 - "ولا يرث من الرجال إلا عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد للأب وإن علا، والأخ، وابن الأخ وإن بَعُدَ، والعم، وابن العم وإن بعد، والزوج، ومولى النعمة".

الشَّرح :

ذكر هنا الوارثين من الرجال، وعددهم عشرة بالإجمال، وخمسة عشر بالتفصيل، وهم الابن الذي هو أقوى العصبة، ولذلك ابتدأ به، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج، والمولى وهو المعتِق بكسر التاء، وكذا من يقوم مقام المعتق من ابنه أو معتق المعتق، فلا يرث غير هؤلاء كالجد لأم، وابن البنت، وابن الأخ لأم، والعم من جهة الأم، فهؤلاء من أولي الأرحام، وكل الوارثين من الرجال يرثون بالتعصيب إلا الأخ لأم، والزوج، فإنهما يرثان بالفرض، لكن قد يكون الزوج من العصبة كما إذا كان ابن عم لزوجته وتوفيت، أو كان معتقا لها، وقد يكون الأخ لأم ابن عم، فيجمع لهما بين الإرث بالفرض والتعصيب، وكذلك لو اجتمع ابنا عم لامرأة، أحدهما زوج، والآخر ابن لأم، فإن كلا منهما يأخذ فرضه، ثم يقتسمان الباقي بالتساوي تعصيبا، وقد ترجم بذلك البخاري، قال: "باب ابني عم أحدهما أخ للأم، والآخر زوج"، انتهى، وجميع الوارثين من الرجال يرثون بالنسب إلا الزوج، ومولى النعمة، إلا أن يكون الزوج ابن عم كما سبق، وقد قام الدليل على توريث هؤلاء، وسيأتي ذكره عند الكلام على ما لكل منهم من فرض أو تعصيب إن شاء الله .

قَوْلُهُ :

02 - "ولا يرث من النساء غير سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة".

الشَّرح :

بَيَّنَ هنا الوارثات من النساء، وهن سبعة بالإجمال، وعشرة بالتفصيل، البنت، وبنت الابن وإن نزل، والأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة، أو من يقوم مقامها كابنها، وسبب ميراث جميعهن النسب إلا الزوجة والمعتقة، وجميعهن يرثن بالفرض إلا الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو

مع بنات الابن، والمعتقة، وإلا الأم في المسألتين المسماتين بالغراوين، وسيأتي ذكر الدليل على توريث هؤلاء عند الكلام على ما لكل منهن لكونه في الغالب مقترنا بذلك، وقد ذكر النفراوي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه المسمى الفواكه الدواني أمورا هامة رأيت إثباتها هنا مع بعض التصرف والإضافة، وهي:

- أن كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من الذكور فإنه لا يرث منهم إلا اثنان: الأب والابن، وبيان ذلك أن الأب يحجب من كان من جهته كالجد والأعمام والإخوة، والابن يحجب من كان يدلي به كابنه ومن دون ابنه .

- وثاني الأمور أن كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من النساء فإنه لا يرثه منهن إلا خمس الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت الشقيقة ومن عداهن محجوب على التوزيع .

- وثالثها أن كل من مات وخلف جميع من يرثه من الرجال والنساء فإنه لا يرثه منهم إلا خمسة الابن والأب والبنت والأم والزوجة .

- ورابعها أن كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور فإنه لا يرثها منهم إلا ثلاثة الابن والأب والزوج .

- وخامسها أن كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من النساء فإنه لا يرثها منهن غير أربع بنتها وبنت ابنها وأمها وأختها الشقيقة .

- وسادسها أن كل امرأة توفيت وخلفت جميع من يرثها من الرجال والنساء لا يرثها منهم غير ابنها وأبيها وزوجها وأمها وبنتها .

- وسابعها أن كل من انفرد من الذكور فإنه يرث جميع المال إلا الزوج والأخ لأم، إلا أن يكون الزوج أو الأخ لأم ابن عم للميت أو يكون مولى له وقد تقدم بيان ذلك .

- وآخر هذه الأمور أن كل امرأة انفردت بالميراث فإنها لا تحوز المال كله إلا المعتقة لأنها ترث بالتعصيب، انتهى، وهذا بناء على عدم مشروعية الرد، وعدم توريث ذوي الأرحام .

واعلم أن الوارثين من الرجال والنساء قد يمنعن من الميراث بسبب الحجب، لكن منهم من لا يحجب بحال، إما لكونه يُدلَى به للميت ولا يدلي هو بأحد إليه، وهم الابن والأب والأم، أو لكون موجب الميراث هو السبب كالزوج والزوجة .

قَوْلُهُ :

03 - "فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع".

الشَّرح :

دلّ على هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:12]، وهذا إجماع، ولا فرق في الولد الذي ينتقل بسبب وجوده الزوج من النصف إلى الربع أن يكون منه أو من غيره بنكاح أو زنا أو لعان من حر أو عبد مسلم أو كافر، لكن يشترط في الولد أو ولده أن يكون حرا مسلما غير قاتل، وحيث كان وارثا فإنه يحجب، ولا يحجب حيث لم يكن وارثا.

قَوْلُهُ :

04 - "وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن، فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن".

الشَّرح :

دلّ على هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:12]، ولا فرق بين أن يكون الولد من المتوفاة أو من غيرها، ولو كانت أم ولد، ويشترط في توارث الزوجين أن يكون النكاح صحيحا أو مختلفا في صحته، ويتوارثان متى كانت العصمة قائمة بينهما، كأن طلقها وكان الطلاق رجعيا، ولم تنقض العدة، وقد سبق الكلام على حكم نكاح المريض وطلاقه، وسيأتي ذكره.

قَوْلُهُ :

05 - وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا".

الشَّرح :

ميراث الأم من ولدها ذكرا كان أو أنثى؛ إما الثلث من رأس المال، أو ثلث الباقي،

أو السدس من رأس المال، فترث الثلث من رأس المال إذا لم يترك ولدها ولدا، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة فصاعدا، لا فرق بين أن يكونوا ذكورا فقط، أو إناثا فقط، أو ذكورا وإناثا، أشقاء كانوا أو لأب أو لأم، مع اشتراط أن يكونوا أحرارا غير قاتلين كما سبق، وقد دل على أن الأم ترث الثلث من رأس المال قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۝١١﴾ [النساء:11]، أي وورثه أبواه فحسب، هذا ما عليه الجمهور، وسيأتي التفصيل.

قَوْلُهُ:

06 - "إلا في فريضتين: في زوجة وأبوين، فللزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب، وفي زوج وأبوين، فللزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب".

الشَّرح:

هذا مستثنى من ميراث الأم الثلث من رأس المال، وذلك في صورتين يسميها الفرضيون بالعمريتين، وبالغراوين، وبالغريبتين: أولاهما أن يكون الوارثون زوجة وأبا وأما، والثانية أن يكون الوارثون زوجا وأبا وأما، فتأخذ الأم الثلث في الصورة، وإن كانت لا تأخذه في الحقيقة، بل تأخذ الربع، وإنما قيل بذلك رعاية للقاعدة المتقررة، وهي أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فجعلوها في هاتين الصورتين عاصبة لوجود الأب معها، ولو أعطيت الأم في الصورتين الثلث من رأس المال؛ لكان حظها في إحداهما ضعفي حظ الأب، ولا نظير له في اجتماع وارثين ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة، وفي الصورة الأخرى تأخذ أكثر، وذهب إلى هذا من الصحابة عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعلي ذكرهم ابن المنذر، والمسألة في الموطإ في ترجمة ميراث الأب والأم من ولدهما.

فأما الصورة الأولى فالمسألة فيها من أربعة: للزوجة الربع: سهم واحد، وللأم ثلث الباقي: واحد، وهو في الحقيقة الربع لا الثلث، وللأب ثلثا الباقي وهو النصف سهمان.

ولو أعطيت الأم الثلث من رأس المال لكانت المسألة من اثني عشر للزوجة ربعها، وهو ثلاثة أسهم، وللأم ثلثها، وهو أربعة أسهم، والباقي للأب وهو خمسة أسهم.

وأما الصورة الثانية فالمسألة فيها من ستة، للزوج نصفها ثلاثة أسهم، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب ثلثا الباقي اثنان.

ولو أعطيت الأم الثلث من رأس المال لكانت المسألة من ستة، لكن الأم تأخذ سهمين وهي ثلث ستة، ويأخذ الأب الباقي وهو سهم واحد، فتحول قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين إلى العكس وهو أن للأنثى حظ الذكرين .

والمسألة خلافية وقع التعارض فيها بين قاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين، مع ما دلت عليه السنة من أن البداءة تكون بأصحاب الفرائض، وأن العصبة إنما يأخذون الباقي، الأولى منهم فالأولى، والأم من أصحاب الفرائض، والأب عاصب، وقد قال النبي: "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**"، رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، والمراد بالأولى الأقرب، لأنه من الوَلْي وهو القرب لا الأحق، وإلا لخلا الحديث عن الفائدة قاله النووي رحمه الله، والحديث قاض بأن الأقرب إذا كان واحدا استأثر بالباقي، وإلا اشترك المتساوون في اقتسامه، واستثنوا من هذا من يُحجب كالأخ لأب إذا كان معه بنت وأخت شقيقة كما سيأتي إن شاء الله، وكذا يستثنى الأخ والأخت لأم، فإن الأخ الشقيق وإن كان أولى إلا أن الأخ لأم يقدم عليه لأنه صاحب فرض، وقوله ﷺ "ذكر"، هو للتوكيد حتى لا يتوهم أن مفهومه غير مراد، فإن التعبير بالرجل كثيرا ما تدخل فيه المرأة لتساوي المكلفين في الأحكام .

وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الأم تأخذ الثلث من رأس المال، وقال لا أجد ثلث الباقي في كتاب الله، وهو قول شريح القاضي وداود الظاهري، ومعتمدهم أن قول الله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴿١١﴾﴾ [النساء: 11]، أعم من أن يكون مع الأم زوج أو زوجة أولا، ويقوي هذا المذهب الحديث المذكور، وهي عند الجمهور على معنى وورثه أبواه فحسب، والآية ظاهرة في أن الورثة الأبوان فقط، وقد أرسل ابن عباس رضي الله عنهما عكرمة إلى زيد بن ثابت فسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها قال: "للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي"، قال: "تجده في كتاب الله، أو تقول فيه برأيك"؟، قال: "**أقول فيه برأيي، لا أُفَضِّلُ أُمًّا على أَبٍ**"، انتهى، وهو في مصنف عبد الرزاق، ومن طريقه رواه ابن المنذر، كما رواه البيهقي، قال الخطابي: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، فلما وجد نصيب الأم الثلث، وكان باقي المال وهو الثلثان للأب؛ قاس النصف الفاضل من المال على كل المال،،،

إلى أن قال: وصار عامة الفقهاء إلى قول زيد"، انتهى، وذهب محمد بن سيرين إلى أن الأم تأخذ ثلث المال كله في مسألة الزوجة، أما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي فرارا من أن تأخذ أكثر من الأب، وهو قول مركب من القولين ومحاولة من قائله للجمع بينهما، قال ابن المنذر: "وهذا قول لا نعلم أحدا قال به"، انتهى، وميراث الأم في هاتين الصورتين مما يُعَايَى به أي يُلْغَز، فيقال: امرأة ورثت الربع بالفرض من غير عول ولا رد وليست بزوجة"، ومعنى الرد أن يتوفى المرء عن صاحب فرض واحد أو متعدد ولا عاصب له، ويبقى من التركة شيء، فيعطى أصحاب الفروض فروضهم، ويُرد الباقي عليهم خلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما، ومثال الرد أن يتوفى عن بنت تأخذ النصف فرضا والنصف الآخر ردا، وليس في المذهب الرد.

قال بعض أهل العلم في توجيه تقديم الزوجين على الأبوين في الميراث: "إن حق الأزواج في الأموال والنفقات آكد من حق الوالدين، وإن كانا أشرف وأجدر من الزوج بالاحترام، ذلك أن الوالدين يكونان عند زواج الولد عريقين في الاستقلال بأنفسهما في المعيشة من جهة، وأقل حاجة إلى المال من الأولاد وأزواجهم الذين أو اللواتي في سنهم غالبا لانصرام أكثر أعمارهما، ولأنهما إذا احتاجا إلى مال الأولاد كان ذلك على مجموع أولادهما، وأما الزوجان فإنهما يعيشان مجتمعين كل منهما متمم لوجود الآخر حتى كأنه نصف ماهيته، ويكون ذلك بانفصال كل منهما عن والديه لاتصاله بالآخر، فبهذا كانت حقوق المعيشة بينهما آكد، ولهذا تقرر في الشريعة أن يكون حق المرأة على الرجل في النفقة هو الحق الأول، فإذا لم يجد إلا رغيفين وسد رمقه بأحدهما وجب عليه أن يجعل الثاني لامرأته، لا لأحد أبويه، ولا لغيرهما من أقاربه، فصلة الزوجية أشد وأقوى صلة حيوية اجتماعية حتى إن صلة البنوة فرع منها، وإن كان حق الأولاد أقوى من جهة أخرى"، انتهى.

قَوْلُهُ:

07 - "ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ".

الشرح:

باستثناء الصورتين السابقتين المسماتين بالغراوين؛ فإن الأم تأخذ الثلث من رأس المال، لكن قد ينقص نصيبها بسبب العول، وهذا لا يختص بها، والعول في اللغة يأتي لمعان

منها الميل ورفع الصوت بالبكاء ويقال عال الرجل إذا كثر عياله أو افتقر، ولعل هذا المعنى هو المناسب للعول في الاصطلاح، وهو أن يكون نصيب الورثة أكثر من سهام التركة، فيلحق كلا منهم النقصُ بحسب نسبة ميراثه من التركة، أو يقال هو أن لا تفي التركة بالفروض المجتمعة فيها، ولا يقال ينبغي أن يرجح بعض الورثة على بعض فيعطى ويسقط غيره، فإنه ترجيح من غير مرجح، أو هو مما لا دليل عليه، لأن الشرع قد أمر بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم فلزم أن يعطوا كلهم، أما العاصب فإن لم يبق شيء فلا يعال لأجله للتنصيص على أنه إنما يأخذ ما أبقت الفرائض، ونظير العول؛ تَحَاصُّ أصحاب الديون في مال المفلس، فإن ماله يوزع عليهم بنسبة ما لكل منهم، وقد تقدم .

ولا بأس بالتعجيل بذكر مثال للعول هنا، وهو ما إذا توفيت امرأة وتركت زوجا وأختين فالمسألة من ستة، فإن أخذ الزوج النصف لم يبق للأختين غير النصف، وإن أخذت الأختان الثلثين لم يبق للزوج غير الثلث، فتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة، وللأختين أربعة، وكذلك لو مات امرؤ وخلف زوجة وأبوين وابنتين، فإن لكل من الأبوين السدس وللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، فتكون المسألة من أربعة وعشرين، فلو أعطي كل من الأبوين السدس لكان نصيبهما ثمانية، ويضم إليه نصيب البنتين، وهو ستة عشر، فلم يبق للزوجة شيء، فتعول المسألة بقدر ثمن الزوجة، وهو ثلاثة، فتصير من سبعة وعشرين، وسيتكلم المؤلف على العول في نهاية الباب .

وفريضة الأم الثالثة هي السدس، وذلك إذا ترك ولدها ولدا أو ولد ابن، أو اثنين من الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم فصاعدا لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ ، وظاهر قوله تعالى﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾أنها لا ترث السدس إلا أن يكونوا ثلاثة فأكثر لأن أقل الجمع ثلاثة، وعليه ابن عباس رضي الله عنهما، وقد روي أنه قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه : "بم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس؟، وإنما قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾، والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة"؟، فقال عثمان: "هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار؟، انتهى، وفيه شعبة ابن دينار ضعيف، والأثر في تفسير الطبري، وقيل إنه قال له: "إن قومك حجبوها وهم أهل الفصاحة والبلاغة"، انتهى، ومراده أنهم أعرف باللغة، وقد ساق ابن العربي أدلة كثيرة من القرآن على إطلاق الاثنين وإرادة الجمع لكن مع وجود القرينة، فانظرها في كتابه أحكام القرآن، ومما استدل به لمذهب الجمهور قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ١٧٦﴾ [النساء: 176] ، ووجه ذلك

أن أهل العلم أجمعوا أن من ترك أختا وأخا أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما قال الله ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ﴾، فهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾، مع أن المختار عند الأصوليين أن الاثنين أقل الجمع، وصلاة الجماعة تكون باثنين، وروى ابن ماجة والدارقطني عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: "**اثنان فما فوقهما جماعة**"، وفيه مجهول، وليس يمتنع أن يكون الشرع قد اعتبر الاثنين في الإرث وفي صلاة الجماعة بمثابة الجماعة في الحكم، وبقيت اللغة على أصلها فلا تلازم بين الأمرين، ولعل هذا قريب من مراد قول مالك في الموطإ، قال بعد ذكر الآية: "فمضت السنة أن الإخوة اثنين فصاعدا"، انتهى، وقد نقل عن ابن عباس أن السدس الذي حجبت عنه الأم بالإخوة الثلاثة فأكثر يعطى لهم، وقال: "إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم، لا لأبيهم"، قال الطبري في التفسير: "فكفى إجماعهم على خلافه شاهدا على فساده"، انتهى .

قَوْلُهُ :

08 - "وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله" .

الشَّرح :

الكلام هنا على ميراث الأب وله ثلاث فرائض، أولاها أخذ المال كله من ولده المتوفى ذكرا كان أو أنثى، أو ما بقي منه بعد أخذ أصحاب الفرائض فرائضهم كالبنت وبنت الابن والأم، وهذا لكونه عاصبا له، وليس معه من يقدم عليه من ابن الميت وابن ابنه .

قَوْلُهُ :

09- "ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس".

الشَّرح :

هذه هي فريضة الأب الثانية، وهي السدس من رأس المال متى خلف ولده ابنا أو ابن ابن، لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء:11] .

قَوْلُهُ :

10 - "فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطي من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي".

الشَّرح :

فريضة الأب الثالثة أنه يأخذ السدس من أصل التركة، ثم يأخذ الباقي بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، وذلك إذا لم يترك المتوفى ابنا ولا ابن ابن، فيجمع الأب هنا بين

الميراث بالفرض والتعصيب، يأخذ السدس بقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ، ويأخذ الباقي تعصيبا لكونه أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ كما قال رسول الله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر"، رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، والذي يرث معه الأب السدس في هذه الصورة إنما هو البنت وبنت الابن واحدة كانت أو أكثر، فلا بد من وجود واحدة منهما فأكثر، سواء وجد صاحب فرض آخر أوْلاً، وذلك لكون أخذه السدس في الآية مقيدا بوجود الولد، والولد الذكر يقدم عليه في التعصيب، فيكون له السدس فحسب، أما الأنثى فلا شأن لها بالتعصيب، فيجمع الأب معها بين الفرض والتعصيب، وقد لا يبقى شيء يأخذه الأب، كما لو ترك امرؤ بنتين وأبوين، فالمسألة من ستة، للبنتين الثلثان أربعة، ولكل من الأبوين السدس واحد .

قَوْلُهُ :

11 - "وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة".

الشَّرح :

للابن ثلاث حالات مع وفاة أبيه أو أمه، أولها أن يأخذ المال كله إن انفرد، أو كان معه إخوة ذكور فيقتسمون المال بالسوية، والثانية أنه يأخذ ما بقي تعصيبا إن كان معه صاحب فرض كالزوج والزوجة والأب والأم والجد والجدة، فإن كان معه زوجة فالمسألة من ثمانية لها الثمن، والباقي له، وإن كان معه أبوان، فالمسألة من ستة، لكل منهما السدس والباقي له، وإن كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين لكل من الأبوين السدس، فلهما ثمانية، وللزوجة الثمن، وهو ثلاثة، والباقي له وهو ثلاثة عشر، والحالة الثالثة مقاسمة أخواته، وسيأتي ذكرها،وهذا مما أجمع عليه أهل العلم كما ذكره ابن المنذر في الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف في أول كتاب الفرائض .

قَوْلُهُ :

12- "وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن" .

الشَّرح :

ابن الابن بمنزلة الابن غالبا إذا لم يكن ابن للميت من صلبه، وهو لا يرث معه بالإجماع كما في الأوسط لابن المنذر، أما أنه بمنزلة الابن فلقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَٰدِكُمْ﴾، أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأعراف: 27]، ففيه شيء، وإنما قيل غالبا لأن الابن يختلف عن ابن الابن في أنه لا يسقط ميراثه بحال، وابن الابن قد يسقط ميراثه كما لو ترك الميت أبوين وابنتين وابن ابن، فمجموع ما للأبوين الثلث، والثلثان للبنتين، ولم يبق لابن الابن شيء، كما يسقط بحجب الابن له، وسيأتي ذكر بقية ما يختلف فيه ابن الابن عن الابن في الحجب والتعصيب، قال الحافظ في الفتح: "وقد أجمعوا على أن بني البنين ذكورا وإناثا كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في التعدد، فعلى هذا تخص هذه الصورة من عموم "فلأولى رجل ذكر"، انتهى.

قَوْلُهُ:

13 - "فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فَضَلَ منه بعد من شركهم من أهل السهام.

الشَّرح:

ذكر هنا الحالة الثالثة لميراث الابن، وهي ما إذا كان معه بنت واحدة أو أكثر، فيتقاسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، لا فرق بين أن ينفردوا بالمال، أو يكون معهم أهل سهام فتعطى لهم سهامهم قبل أن يرثوا هم، فإن كان الوارث ابنا وابنة فالمسألة من ثلاثة ثلثاها للابن، وثلثها للبنت، وإن كان معهما زوجة فالمسألة من ثمانية للزوجة ثمنها واحد، والسبعة لا تقبل القسمة على ثلاثة، فتضرب الثلاثة التي هي عدد المنكسر عليهم في أصل المسألة وهو ثمانية فتكون من أربعة وعشرين، للزوجة ثمنها ثلاثة، والباقي واحد وعشرون ثلثها للبنت وهو سبعة، وثلثاها للابن وهو أربعة عشر.

ولنذكر هنا الحكمة من جعل نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين، قال النووي رحمه الله: "وحكمته أن الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك"، انتهى.

قُلْتُ: هذه الحكمة التي ذكرها النووي رحمه الله إذا تخلفت بأن أصبحت المرأة عاملة، أو كانت معيلة لمن كانوا في كفالتها، فإن الحكم لا يختلف، وإنما ذكرت هذا لشيء قرأته في إحدى الجرائد منذ حين، وقد كتبته في رسالتي التي سميتها (هل الحزبية وسيلة إلى الحكم بما أنزل الله)، ص 68 في الطبعة الصادرة سنة 1423هـ له صلة بالموضوع، وهو ما قاله رئيس المجلس الإسلامي الأعلى يومئذ، إذ صرح بأن قسمة التركة على قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾؛ يمكن أن يعاد فيها النظر متى أصبحت المرأة عاملة، والرجل يلعب النرد"، لكنه

استدرك ذلك بزخرف من القول فقال: "على أن يتم ذلك في إطار روح الدين الإسلامي"، فاعجب لهذا الذي صدر ممن بُوِّئَ ذلك المنصب، ورحم الله جميع المؤمنين .

قَوْلُهُ :

14 - "وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب".

الشَّرح :

كما يحجب الابن الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع ويحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، فكذلك ابن الابن يحجبهما حجب نقصان، وكذلك يحجب ابن الابن الأب من التعصيب إلى السدس، والأم من الثلث إلى السدس كما تقدم، لكن ابن الابن ليس كالابن في هذا بإطلاق، فإن الابن يحجب بنت الابن حجب حرمان، ولا يحجبها ابن الابن بل يعصبها .

قَوْلُهُ :

15 - "وميراث البنت الواحدة النصف".

الشَّرح :

ترث البنت الواحدة التي للصلب النصف إن انفردت عن جنسها، ولم يكن للميت ابن ذكر، كأن تترك المتوفاة بنتا وزوجا، فللزج الربع وللبنت النصف، والباقي تأخذه البنت بالرد إن قيل به، وهو ليس في المذهب، أو يترك الرجل بنتا وزوجة، فللزوجة الثمن، وللبنت النصف فرضا، والباقي ردا إن قيل به، ودليل أخذ البنت الواحدة النصف قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ .

قَوْلُهُ :

16 - "والاثنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا".

الشَّرح :

للاثنتين من بنات الصلب فأكثر الثلثان، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ، وقد اختلف في الاستدلال بهذه الآية، فإن ظاهرها أن لهما الثلثين إن زدن على الثنتين، ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من توريث الإثنتين الثلثين أن للأختين فأكثر الثلثين بنص كتاب الله تعالى وبالإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ، فأحرى أن يكون ذلك للبنتين لكونهما أولى منهما بالميراث، ولأن الأخوات مع البنات عصبات كما سيأتي، ومما يدل على ذلك أيضا أن الله تعالى جعل للواحدة النصف بقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ

﴿وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ ، ولم يذكر للاثنتين شيئا، فدل على أن لهما الثلثين، وأما ما قيل من أن الظرف "فوق"، زائد كما هو في قوله تعالى ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ ﴿١٢﴾﴾[الأنفال:12] فلا يصح لوجوه، منها: أنه مردود بقوله في السياق فلهن ثلثا ما ترك، إذ لم يقل فلهما ثلثا ما ترك، ومهما يكن فقد نقل الإجماع على ذلك، ودلت عليه السنة إذ روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن جابر قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يَدَعْ لهما مالا، ولا تنكحان إلا بمال"، فقال: "**يقضي الله في ذلك**"، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: "**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك**"، وفيه جواز القول عمن مات في سبيل الله إنه شهيد، وفيه دليل على ما تقدم من أن المرأة كانت لا تُوَرث في الجاهلية، وقد قيل إن أول توريث حصل في الإسلام هو توريث ابنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه .

قَوْلُهُ :

17 - "وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات" .

الشَرح :

أما أن بنت الابن وارثة فلأنه يصدق عليها أنها بنت لدخولها في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ ، فإن ولد الولد ولد، وقد قيل إن الولد حقيقة في ولد الصلب، مجاز فيمن دونه، وقيل هو حقيقة فيهما، والمقصود أن بنت الابن تأخذ النصف إن انفردت ولم يكن للميت بنت، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾، فإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان كما تقدم في البنتين .

قَوْلُهُ :

18 - "فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة" .

الشَرح :

بنت الابن الواحدة أو أكثر تأخذ مع البنت السدس تكملة الثلثين، ودليل ذلك ما رواه البخاري عن هُزَيل بن شرحبيل أنه قال: "سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: "للبنت النصف، وللأخت النصف، ولا شيء لبنت الابن"، وقال للسائل:

"ائت ابن مسعود فإنه سيوافقني"، فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى، فقال: "لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء النبيﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت"، وقوله "لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين"، يريد إن هو قضى بما قضى به أبو موسى، لأنه كان عالما بالدليل، بخلاف أبي موسى فلم يكن على علم به، وقال ما قاله مجتهدا، وقوله تكملة الثلثين؛ يدل على أن هذا فرض واحد، وقيل فرضان، وعلى كل فالمسألة المذكورة من ستة للبنت نصفها ثلاثة، ولبنت الابن سدسها واحد، وللأخت الباقي اثنان .

قَوْلُهُ :

19 – "وإن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء، إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك" .

الشَرح :

إذا كانت البنات أكثر من واحدة فإن فرضهن الثلثان، فلا شيء لبنت الابن معهما لأن الثلثين تكملا، ولا مدخل لبنات الابن في الباقي لأنهن لسن عاصبات، لكن إن كان معهن أخ لهن، أو أنزل منهن درجة، أو ابن عم في درجتهن، فإنهن يقتسمن معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فعلى هذا لو قال المؤلف: "إلا أن يكون معهن ذكر"، لكان أولى ليشمل ما إذا كان أخا لهن أو ابن عم، فالحاصل أن فرائض بنت الابن أربعة هي:

1 – النصف إن كانت واحدة، وليس للميت بنت، ولا ابن ابن .

2 – الثلثان إن كانتا اثنتين فأكثر، وليس للميت بنت، ولا ابن ابن

3 – السدس تكملة الثلثين إن كان للميت بنت فقط .

4 – ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن ابن في درجتها أو أسفل منها، أو ابن عم سواء أخذا المال كله كما إذا لم يكن للميت وارث غيرهم، أو كان له بنتان تكمل بهما الثلثان، فيأخذان الباقي وهو السدس تعصيبا، فإن لم يكن عاصب لبنت الابن في حال أخذ البنتين أو أكثر الثلثين فلا شيء لها، فابن الابن يعصب من في درجته من بنات الابن، ويعصب من فوقه منهن، ولا يعصب من تحته، بخلاف ابن الأخ فلا يعصب بنت الأخ لأنها ليست وارثة، ولا الأخت لأنها صاحبة فرض كما سيأتي .

قَوْلُهُ :

20 – "وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن".

الشَرح :

لما كانت بنت الابن وارثة وإن نزلت فإنه إذا كان معها من يعصبها كان لها حق في التركة ولو اكتمل الثلثان، فلا فرق في هذا بين بنت الابن وبنت ابن الابن، فالحاصل أن ابن الابن يعصب من في درجته لا فرق بين أخته وبنت عمه، كما يعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض، ويسقط من تكون أسفل منه، وانظر هذه الأمثلة يتضح لك المراد :

المثال الأول: الورثة هم بنت صلبية، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي يأخذه ابن ابن الابن تعصيبا، ولا يعصب بنت الابن لأنها صاحبة فرض .

المثال الثاني: الورثة هم بنتان صلبيتان، وابن ابن، وبنت ابن ابن، فللبنتين الثلثان، ولابن الابن الباقي تعصيبا، ولا شيء لبنت ابن الابن لأنها محجوبة بابن الابن، إذ هي أنزل منه درجة.

المثال الثالث: الورثة هم بنتان صلبيتان، وبنت ابن، وابن ابن، فللبنتين الثلثان، والباقي وهو الثلث يأخذه ابن الابن وبنت الابن تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو لم يوجد ابن الابن لحرمت بنت الابن الميراث، لأن الثلثين تكملا، ولذلك يسمون ابن الابن في هذه الصورة الأخ المبارك، لكونه كان سببا في ميراث أخته، لأنها صارت عصبة به، وهذه التسمية مرغوب عنها .

المثال الرابع: الورثة هم: زوج، وأم، وأب، وبنت صلبية، وبنت ابن، للزوج الربع، وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، أصل المسألة من اثني عشر، وتعول بثلاثة إلى خمسة عشر، للزوج ثلاثة، ولكل من الأب والأم اثنان، وللبنت ستة، ولبنت الابن اثنان تكملة الثلثين، ولو وجد معها ابن ابن لما كان لها شيء، لأن الفروض استغرقت التركة، وهي عاصبة بأخيها، وقد سقط فتسقط معه، إذ لا يلزم العول إلا لأصحاب الفروض، فتكون المسألة من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، ولذلك يسمون أخاها في هذه الصورة الأخ المشؤوم، وهذه التسمية خطأ، وقوله: "ولا يدخل في ذلك من دخل في

الثلثين من بنات الابن"، لأن بنت الابن الواحدة أو المتعددة قد أخذت السدس فهو فرضها المقرر لها فلا وجه لدخولها في التعصيب مع بنات ابن الابن اللائي معهن من يعصبهن.

قَوْلُهُ:

21- "وميراث الأخت الشقيقة النصف".

الشَرح:

للأخوات الشقيقات خمس حالات يرثن في اثنتين منها بالفرض، ويكن في واحدة عصبة مع الغير، وفي أخرى عصبة بالغير، ويسقطن في واحدة، فالأخت الشقيقة الواحدة ترث من أخيها ومن أختها النصف، و دليله قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:176]، فالميت إن لم يترك ولدا مطلقا ولا أبا كان لأخته النصف، وإن ترك ولدا ذكرا لم ترث الأخت معه، وإن ترك بنتا واحدة أو أكثر كانت الأخت كالعاصب وسيأتي الكلام على ذلك.

قَوْلُهُ:

22- "والاثنتين فصاعدا الثلثان".

الشَرح:

هذه هي فريضة الأخت الثانية، وهي أن الأختين الشقيقتين فأكثر يرثن من أخيهن ومن أختهن الثلثين، بشرط عدم وجود الفرع الوارث، ولا الأب، ودليله قول الله تعالى: . ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾

قَوْلُهُ:

23- "فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا".

الشَرح:

وهذه هي الحالة الثالثة إذا لم يكن للميت ابن ولا ابن ابن، ولا أب على ما تقدم، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، إذ الكلالة من لا ولد له ولا والد.

قَوْلُهُ :

24- "والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن" .

الشَرح :

وهذه هي رابع الحالات، والمراد بقوله **"لا يربى لهن"** لا يفرض لهن، وأصله من الإرباء الذي هو الزيادة، ومعناه أن من ترك بنتا أو أكثر، أو بنت ابن واحدة أو أكثر، وأختا شقيقة أو أختا لأب كذلك، فإن لبنت الابن أو بناته فرضهن المعروف، وهو النصف للواحدة، والثلثان لما زاد عليها، وتكون الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب كالعصبة يأخذن الباقي، وإنما قال كالعصبة لأنهن لسن عصبة متى كان لهن فرض، فإن لم يكن لهن فرض كما هنا جعلهن الشرع مع البنات بمنزلة الذكور، قال القرطبي: "وأما تسمية الفقهاء الأخت من البنت عصبة؛ فعلى سبيل التجوز، لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت؛ أشبهت العاصب"، انتهى بالنقل عن فتح الباري للحافظ رَحِمَهُ اللهُ، ودليل ذلك ما رواه البخاري عن هزيل بن شرحبيل وقد تقدم وفيه قول أبي موسى: "لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت"، رواه البخاري . ورأى بعض أهل العلم منهم ابن حزم كما في المحلى أن الأخت إنما تكون عاصبا مع البنت إذا لم يكن ثمة عاصب ذكر جمعا بين هذا وما تقدم من قول النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها،،، الحديث، وعليه فلو ترك الميت بنتين وأختا شقيقة وأخا لأب، لكان للبنتين الثلثان، وللأخ لأب الباقي ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها ليست صاحبة فرض ولا تعصيب أو قل إن العاصب الذكر مقدم، قال ابن حزم: "ليس في شيء من الروايات عن الصحابة المذكورين أنهم ورثوا الأخت مع البنت مع وجود عاصب، فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء منها، وبالله التوفيق"، انتهى.

قُلْتُ : الشقيقة وإن كانت ترث بالفرض إلا أنها أقرب للميت من الأخ الذي لأب فكيف إذا كان العاصب عما أو ابن أخ لأب أو مولى ؟ .

قَوْلُهُ :

25- "ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد" .

الشَرح :

وهذه هي حالة سقوط ميراث الأخوات، والدليل على عدم ميراث الإخوة

والأخوات مع وجود الابن والأب قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وقد فسرت الكلالة بمن لا والد له ولا ولد، ولأن كلا من الأخ والأخت يدليان بالأب، وكل من يدلي بأحد لا يرث مع وجوده تعصيبا لكونه أولى منه .

قَوْلُهُ :

26- "والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم".

الشَرح :

الإخوة لأب يسمون بنو العلات أبوهم واحد وأمهاتهم شتى، فإن كانت أمهم واحدة مع اختلاف الآباء، فهم الأخياف، وإن كانوا أشقاء فهم بنو الأعيان، والإخوة من الأب إخوة، فهم ورثة عاصبون عند عدم الأشقاء، وهو مثلهم في كل الأحكام من كونهم عاصبين يأخذون المال كله إذا انفردوا، ويعصبون من كان في منزلتهن من الأخوات اللاتي من جنسهن، ويحجبهم حجب حرمان الابن وابن الابن والأب، ولا يختلفون عنهم إلا في المسألة المسماة بالمشتركة، فإن الأشقاء يقاسمون الإخوة لأم لاجتماعهم معهم فيها بخلاف الذين لأب، والدليل على كون الإخوة لأب مثل الأشقاء الإطلاق الذي في قوله الله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:176]، فلم يقيد الأخ بالشقيق، ولا الأخت بالشقيقة، ولا يدخل في الإخوة هنا الإخوة لأم بالإجماع، فإن فريضتهم مبينة في قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴿١٢﴾﴾ [النساء:12]، وإنما قدم الشقيق لكونه أقرب إلى الميت من الذي للأب، ودليل تقديم أقرب العصبة قد تقدم، وقدمت الشقيقة على التي للأب كذلك .

قَوْلُهُ :

27 – "فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس".

الشَرح :

وهذا ما عليه الأمة بقياس الأخت لأب مع الأخت الشقيقة على بنت الابن مع البنت، فولد الأب مع ولد الأب والأم؛ كولد الابن مع ولد الصلب، وقد تقدم الدليل على

ذلك، أو قل إن للأختين الثلثين بالنص، وللواحدة منهن النصف بالنص أيضا، فعوملت الواحدة فأكثر من الأخوات لأب إذا اجتمعت مع الأخت الواحدة التي فوقها في الرتبة؛ معاملة بنت الابن فأكثر مع البنت، ليكتمل الثلثان الثابتان للمتعدد من الصنفين، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

28 – "ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين" .

الشَرح :

وهذا لأنه قد اكتمل الثلثان بأخذ الشقيقتين إياهما، والأخوات لأب لسن عاصبات، أما إن وجد أخ لهن في منزلتهن فإنه عاصب فيشاركنه فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ويختلف الأمر هنا عما تقدم في تعصيب فرع الميت الذكر مَن فوقه متى لم تكن ذات فرض، إذ إن ابن الأخ لا يعصب من فوقه من بنات الأخ ولا من في درجته، لأنهن لسن وارثات، بل من ذوات الأرحام، كما أنه لا يعصب أخوات الميت لأنهن أصحاب فروض، قال في الرحبية:

وليس ابن الأخ بالمعصب *** من مثله أو فوقه في النسب

وهذه أمثلة للتوضيح :

المثال الأول: الورثة هم زوجة، وبنتا ابن، وأخت لأب، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث للميت، ولبنتي الابن الثلثان، والأخت لأب عاصبة مع الغير، فالمسألة من أربعة وعشرين، وهو المضاعف المشترك الأصغر للثلاثة، والثمانية، وهما مخرجا الثمن والثلثين، فيكون للزوجة ثلاثة، ولبنتي الابن ستة عشر، والباقي وهو خمسة للأخت لأب .

المثال الثاني: الورثة هم زوج، وابنتان، وأختان شقيقتان، وأخت لأب، للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان، والأختان الشقيقتان عاصبتان مع الغير، ولا شيء للأخت لأب لحجبها حجب حرمان بالأخت الشقيقة، فالمسألة من اثني عشر، للزوج ربعها ثلاثة، وللبنتين ثلثاها ثمانية، وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيبا وهو واحد، فيضرب أصل المسألة في عدد المنكسر عليهم وهو اثنان، فتصير المسألة من أربعة وعشرين، للزوج ربعها ستة، وللبنتين ثلثاها ستة عشر، وللأختين الباقي وهو اثنان فتأخذ كل منهما واحدا .

المثال الثالث: الورثة هم: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، للزوج النصف، لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقية النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين، ومجموع الأسهم سبعة فتعول الستة إليها، فيكون للزوج ثلاثة من سبعة، وللأخت الشقيقة ثلاثة منها، وللأخت لأب واحد منها .

المثال الرابع: الورثة هم: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب، للزوج النصف، لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها من الإخوة، ولا شيء للأخت لأب لأنها عصبة مع الأخ لأب، لا صاحبة فرض كما في المثال الذي قبل هذا، وتسمية الأخ في هذه الصورة بالأخ المشئوم خلاف الصواب .

قَوْلُهُ :

29 – "وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء: السدس لكل واحد، وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء" .

الشَّرح :

الإخوة لأم إما أن يكونوا واحدا أو متعددا، ففرض الواحد السدس، لا يختلف فيه الذكر عن الأنثى، وفرض المتعدد الاشتراك في الثلث بمساواة الذكر للأنثى، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء:12] ، وقد أجمع أهل العلم على أن المراد بالآية الإخوة لأم، لا عموم جنس الإخوة، فإن الإخوة الأشقاء أو لأب من المعصبين بالإجماع .

قَوْلُهُ :

30 – "ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد للأب" .

الشَّرح :

إن ترك الميت ولدا ذكرا كان أو أنثى، أو ابن ابن، أو بنت ابن، أو أبا، أو جدا لأب؛ فلا شيء للإخوة لأم، لأنهم يحجبون بمن ذكر، وهم ستة، قال خليل: "وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد"، انتهى، ودليل ذلك أن الكلالة التي قيد بها ميراثهم في الكتاب الكريم هي من لا والد له ولا ولد، وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، ورواه عن ابن عباس ابن أبي حاتم بإسناد صحيح كما

قال الشيخ شاكر في عمدة التفسير، وقال مالك في الموطإ: "الكلالة على وجهين، فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء فهذه الكلالة التي لا ترث فيها الإخوة لأم، حتى لا يكون ولد ولا والد، وأما الآية التي في آخر سورة النساء فهي الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس، والإخوة لا يرثون مع بني المتوفى شيئا، وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى؟، فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة؟، فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله،،،"، انتهى مختصرا، وإنما قيد المؤلف الجد بالذي للأب لأن الجد للأم ليس وارثا، بل هو من ذوي الأرحام، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

31 – "والأخ يرث المال إذا انفرد كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ لأب".

الشرح :

من الأدلة على ذلك قول الله تعالى عما يرثه الأخ من أخته: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، وطرد ذلك أن يرث المال كله من أخيه لعدم الفارق، ولأن الأخ عاصب، فإن لم يوجد وارث معه فإنه يحوز المال كله كما تقدم في الحديث، والأخ الشقيق يحجب الذي للأب لأنه أولى منه بالتعصيب .

قَوْلُهُ :

32 – "وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم" .

الشرح :

كرر جملتي الشرط والجزاء الأولى ليرتب عليها ما بعدها، وهو أمر معروف، ومراده أن الأخ له ثلاث حالات: حالة الانفراد واحدا أو أكثر فله المال كله، وحالة التعصيب لأخته من نوعه، والثالثة ما إذا وجد صاحب فرض فإنه يبدأ به، وما بقي فهو له أو مع من يعصبهن من أخواته، ويشاركه في هذه الحالات مثلا الابن وابن الابن والجد .

المثال الأول: الورثة هم زوج، وأخ شقيق، وثلاث أخوات كذلك، فالمسألة من اثنين، للزوج النصف، والباقي وهو واحد لا ينقسم على خمسة وهي سهام أهل التعصيب، فنضرب الاثنين في عدد المنكسر عليهم، فتصح المسألة من عشرة، للزوج نصفها خمسة، ولكل من الأخوات الثلاثة واحد، وللأخ اثنان.

المثال الثاني: الورثة هم: زوج، وأخ شقيق، وأخ لأم، فللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ لأم السدس لانفراده، لأن الميت يورث كلالة، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا، فالمسألة من ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأخ لأم سدسها واحد، وللأخ الشقيق الباقي وهو اثنان.

المثال الثالث: زوج، وأخت شقيقة، وأخت وأخ لأب، فالمسألة من اثنين، للزوج نصفها واحد، والنصف الآخر للأخت، ولا شيء للذين للأب لأنهم عصبة، ولو كانت المسألة فيها زوجة بدل الزوج لكانت من أربعة، للزوجة ربعها واحد، وللأخت نصفها اثنان، والباقي واحد لا ينقسم على ثلاثة التي هي سهام المعصبين، فنضرب عدد سهامهم في أربعة، فتصح من اثني عشر، للزوجة ثلاثة، وللأخت الشقيقة ستة، وللأخ لأب اثنان، وللأخت لأب واحد.

قَوْلُهُ:

33 – "إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء، وهي الفريضة التي تسمى المشتركة".

الشرح:

الإخوة الأشقاء أو لأب عصبة، والعاصب لا يأخذ إلا ما فضل عن أهل الفروض بنص الحديث، أو يأخذ المال كله إن لم يوجد صاحب فرض، بيد أن لهذه القاعدة استثناء عند الجمهور في المسألة التي تدعى بالمشتركة، سميت كذلك لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، حيث لم يبق لهم شيء يأخذونه تعصيبا، وصورتها أن تستنفذ التركة بين أهل السهام، ويكون فيهم إخوة لأم اثنان فصاعدا، ومعهم أخ شقيق أو أكثر، أو معه أخت شقيقة أو أكثر، ولم يفضل لهم شيء، فإنهم يشاركون الإخوة لأم في الثلث بالتساوي، وذلك لأن

أولاد الأبوين ساووا أولاد الأم في الأم وزادوا عليهم بالأب، فإن لم يزدادوا بهذا قربا من الميت فيقدموا؛ فلا أقل من أن تمنعهم من السقوط من الميراث أصلا .

ومثالها: أن تترك امرأة زوجا، وأما، وأخوين لأم، وأخا شقيقا، فإن للزوج النصف إذ لا فرع وارث للميت، وللأم السدس لوجود أكثر من واحد من الإخوة، وللأخوين لأم الثلث لأنهم أكثر من واحد، ولا شيء للأخ الشقيق لكونه عاصبا في الأصل، لكنه في هذه الصورة يشارك الأخوين لأم في الثلث يقتسمه الثلاثة بالسوية، وعليه تكون المسألة من ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأم سدسها واحد، واثنان للإخوة الثلاثة، واثنان لا تقبل القسمة عليهم، فتصحح المسألة بضرب مخرجها وهو ستة في عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة، فتصير من ثمانية عشر، للزوج نصفها تسعة، وللأم سدسها ثلاثة، وللإخوة ثلثها ستة، لكل منهم اثنان .

المثال الثاني: الورثة هم: زوج، وأم، واثنان من الإخوة لأم، وثلاثة من الإخوة الأشقاء، للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود اثنين من الإخوة، وللإخوة لأم والأشقاء الثلث، فالمسألة من ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأم سدسها واحد، والباقي اثنان للإخوة الخمسة، وهي لا تنقسم عليهم، فيضرب مخرج المسألة في عدد المنكسر عليهم، أعني ستة في خمسة، فتصير من ثلاثين، للزوج نصفها خمسة عشر، وللأم سدسها خمسة، والباقي عشرة لكل من الإخوة الخمسة اثنان .

وقد رفعت هذه المسألة إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأراد أن يحكم فيها بإسقاط الإخوة الأشقاء، فقال واحد منهم: هب أبانا حمارا أليست الأم واحدة؟، فحكم بالثلث لجميعهم بالسواء الأشقاء والذين لأم، ولهذا يسميها بعضهم بالحمارية، ولم أقف على هذا، وفي التسمية شناعة يتعين أن تجتنب، وقد روى البيهقي عن الحكم ابن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: "قضيت في هذا عام أول بغير هذا"؟، قال: "كيف قضيت"؟، قال: "جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا"، قال: "تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا".

قَوْلُهُ :

34 - "ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم عن ولادة الأم".

الشرح :

انخرم هنا أحد الأمور المشترطة في المسألة المشتركة، وهو كون الإخوة أشقاء، وهنا هم إخوة لأب، فلا يشملهم ذلك الاستثناء لكونهم لا يلتقون مع الإخوة أصحاب الفرض في الأم .

قَوْلُهُ :

35 - "وإن كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن" .

الشرح :

وانخرم هنا أمر آخر يمنع اعتبار المسألة مشتركة، وهو انفراد الأخوات الشقيقات عمن يعصبهن من الإخوة فيكن حينئذ صواحب فروض، وكذلك إذا انفردت الأخت لأب عن العاصب فإنها تكون صاحبة فرض، فيدخل المسألة العول، والأخت لأب هنا إذا كان معها أخ فلا ميراث لهما بخلاف ما إذا انفردت كما علمت .

المثال الأول: الورثة هم: زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخت لأب، للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، وللأخت النصف، فالمسألة من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللإخوة لأم اثنان، وللأخت ثلاثة، فتعول المسألة إلى تسعة، وهي مجموع السهام، وتوزع كما علمت .

المثال الثاني: الورثة هم: زوج، وأم، وأخوان لأم، وأختان لأب، للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، وللأختين لأب الثلثان، فالمسألة من ستة، ومجموع السهام عشرة فتعول المسألة إليها، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخوين لأم اثنان، وللأختين لأب أربعة .

قَوْلُهُ :

36 - "وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل لهن" .

الشرح :

وهذا أيضا خارج عن المشتركة، وهو ما إذا كان أخ واحد لأم فإن فرضه السدس فلا يشركه الأخ الشقيق الواحد والمتعدد والمتنوع، بل يكون له ما بقي على ما تقدم .

المثال الأول: الورثة هم: زوج، وأم، وأخت لأم، وأخ شقيق، فالمسألة من ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأم سدسها واحد، وللأخ لأم سدسها واحد، والباقي وهو واحد يأخذه الأخ الشقيق تعصيبا .

المثال الثاني: الورثة زوج، وأم، وأخ لأم، وأخ وأخت شقيقان، أصل المسألة من ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأم سدسها واحد، وللأخ لأم سدسها واحد، وللأخ والأخت الشقيقان الباقي وهو واحد، والواحد لا ينقسم على ثلاثة، فنضرب عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة، فيصير ثمانية عشر، للزوج نصفها تسعة، وللأم سدسها ثلاثة، وللأخ لأم سدسها ثلاثة، وللأخت واحد، وللأخ اثنان، وقوله: "**وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل لهن**"، وهذا لأنهن صواحب فروض، فلا يسقطن بحال غير حال الحجب وهو غير موجود، فتأخذ الواحدة النصف والمتعدد منهن الثلثين .

قَوْلُهُ :

37- "والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق إلا في المشتركة".

الشرح :

هذا قد سبق، وإنما كرره ليستثني من تشبيهه بالشقيق المسألةَ المشتركة فإنها خاصة بالأخ الشقيق كما تقدم، أما الأخ لأب فلا شيء له لعدم مشاركته الإخوة لأم في ولادة أمهم له .

قَوْلُهُ :

38- "وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب".

الشرح :

ومراده أن ابن الأخ ينزل منزلة الأخ في التعصيب عند عدم وجود الأخ، لا في كل الوجوه، ومما يختلف عنه فيه أن ابن الأخ لا يعصب بنت الأخ، لأنها غير وارثة، والأخ يعصب أخته، والثاني أن الإخوة لا يحجبهم الجد، وفيه خلاف، وهو يحجب أبناء الإخوة، والثالث أن الاثنين من بني الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، والإخوة يحجبونها، والرابع أن ابن الأخ لا يعامل معاملة الأخ الشقيق في المشتركة، بل يسقط، والخامس أن ابن الأخ لأم لا يرث، لأنه من ذوي الأرحام، وهو ما بينه في قوله :

قَوْلُهُ :

39 - "ولا يرث ابن الأخ للأم".

الشرح :

وذلك لأن الله تعالى إنما ذكر ميراث الأخ لأم وهو صاحب فرض السدس عند الانفراد والثلث عند التعدد، ولم يذكر ابنه، ولأن الأخ لأم غير عاصب فلا ينتقل إليه الميراث عند فقد صاحب الفرض الذي هو أقرب إلى الميت، كما لا ينتقل لابن الزوج وابن الزوجة من أصحاب الفروض، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

40 - "والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب، والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق، وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب".

الشرح :

الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، فيحجبه عن الميراث لاجتماعه مع الميت في أصلين، الرحم والتعصيب، والأخ لأب مقدم على ابن الأخ الشقيق، لأن الأول أقرب من الثاني للميت، وابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ لأب الذي في درجته لأنه أعلى منه رتبة، فيصدق على كل من قدم على غيره من هؤلاء أنه أولى رجل ذكر كما سلف في الحديث.

قَوْلُهُ :

41 - "وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين، وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب، وهكذا يكون الأقرب أولى".

الشرح :

الذي ذكر هنا هو أيضا تطبيق لتقديم الأولى بالميت من العصبة، وابن الأخ لأب يدلي إلى الميت بولادة الأب، فيحجب العم لأبوين أي العم الشقيق لأنه يدلي إلى الميت بولادة الجد، فكما يقدم الأخ على العم يقدم ابن الأخ على العم، فمن أدلى بالمقدم قدم، ثم ذكر المؤلف مراتب العمومة فيما بينها، فعم الميت الشقيق يحجب عم الميت الذي للأب، لأنه يدلي إلى الميت بأصلين هما الرحم والتعصيب، والأول يدلي بأصل واحد هو التعصيب، والعم لأب يحجب ابن العم الشقيق أيضا، لأنه أقرب، وابن العم الشقيق يحجب ابن العم

لأب وهكذا، وقد بين مالك تلك الأولوية في موطئه فيما ترجمه بقوله ميراث ولاية العصبة، وصدره بقوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة،،،" الخ .

قَوْلُهُ :

42 –"ولا يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كان ولا بنات العم، ولا جد لأم، ولا عم أخو أبيك لأمه" .

الشَرح :

ذكر هنا ستة أصناف ممن لا يرثون من ذوي الأرحام، لكنهم بالتفصيل ومراعاة المفهوم عشرة، وسيذكر فيما بعد العمة والخالة والخال، وقد قيل إن الذين لا يرثون من ذوي الأرحام من الرجال ابن البنت، وابن الأخت مطلقا، والجد أبو الأم، والعم أخو الأب لأم، والخال، ومن النساء بنت البنت، وبنت الأخت مطلقا، وبنت العم، والعمة، والخالة .

والمراد بذوي الأرحام من لا سهم له في كتاب الله تعالى من الرجال والنساء، ولا كان عاصبا، وممن قال بعدم توريثهم مالك والشافعي ونسب لأبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر ﭬ وهو قول أهل المدينة، وممن قال بتوريثهم عمر ابن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء ﭬ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، ومن أدلتهم على توريثهم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ ﴿٧٥﴾﴾[الأنفال: 75]، واستدل بعضهم بعموم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: 7]، واحتجوا بآثار في ذلك، منها ما رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عمر ﭬ عن النبي ﷺ قال: **"الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه"**، وجاء بمعناه عن المقدام وأبي هريرة مرفوعا، وجاء أيضا من قول أم المؤمنين عائشة عليها الرضوان، ومنها أن ميراث ابن الملاعنة يكون لورثة أمه كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، وسنده فيه شيء، غير أنه يتقوى بحديث سهل بن سعد الذي رواه الشيخان وفيه **"فَجَرَتِ السُّنَّةُ في ميراثها أنه ترثه ويرث منها ما فرض الله له"**، وقد اختلف في قائل ذلك: هل هو ابن شهاب أو سهل؟، فعلى الأول هو موقوف، وعلى الثاني هو مرفوع حكما، ولعل هذا هو الراجح بضميمة المرفوع، ووجه

الاستدلال بحديث عمرو بن شعيب أن ورثة الملاعنة الذين جعل لهم ميراث ولدها ليسوا ممن سمى الله من أصحاب الفروض، ولا من العصبات، ومن ذلك أن أولي الأرحام جمعوا بين سببين هما القرابة والإسلام، فلا يصح أن يسوى بينهم وبين غيرهم في عدم الإرث، وحمل الجمهور الآية على العصبات من أولي الأرحام بخاصة، دون عموم المولود بالرحم، وحملوا الأولوية في الآية على النصرة والتعاون والإحسان، أو يقال إن هذه الآية مجملة تشمل من اجتمع مع غيره في رحم قريبا كان أو بعيدا، وآيات المواريث مفسرة، والمفسر مبين للمجمل وقاض عليه، مع أن النبي ﷺ أمر أن تلحق الفرائض بأهلها وما بقي يعطى لأولى رجل ذكر، والفرائض مبينة في القرآن، وقد بَيَّنَ الله تعالى الوارثات من النساء وهن البنت ترث من أبيها وأمها، وبنت الابن في حكم البنت، وبين ميراث الأخت كيفما كانت، وميراث الزوجة من زوجها، والأم من ولدها، وميراث الجدة ثابت بالسنة، والمرأة ترث من أعتقت، وكذلك بين ربنا ميراث الأب، والجد أب، وميراث الابن، وابن الابن ابن، وميراث الأخ، وابن الأخ والعم وابنه في العصبة بالإجماع، وجاء عن النبي ﷺ أن ما أبقته الفرائض يعطى لأولى رجل ذكر، فلا يكون لغير من ذكر ميراث.

وبعد فإن هذه المسألة شبيهة بولاية النكاح، فإنه إذا قيل إن العصبة هم الأولياء فلنقل إنهم يقدمون على غيرهم، لكن متى لم يوجد العصبة فليس يمتنع أن يقال إن مثل الخال والجد لأم والأخ لأم يقدم على غيره من السلطان وعموم المسلمين في عقد النكاح، فكذلك هنا إذا لم يوجد وارث ذو فرض، ولا عاصب فإن الصواب إن شاء الله أن يورث ذوو الأرحام، ويبقى النظر في كيفية توريثهم ومن يقدم منهم وليس هذا مما يطلب في هذه العجالة.

قَوْلُهُ:

43- "ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق".

الشَّرح:

ذكر هنا بعض موانع الإرث، وقد ذكرتها قبل للمناسبة، ومنها الرق، لا فرق بين من كان رقيقا كامل الرق وهو القن، وبين المبعض والمكاتب وأم الولد وغير ذلك من كل من فيه شائبة من الرق، وقد نقل فيه الإجماع، لكنه مبني على صحة ملك العبد، وفيه خلاف.

قَوْلُهُ :

44- "ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" .

الشرح :

هذا نص حديث، وهو المانع الثاني من موانع الميراث، وهو اختلاف الدين، دل عليه قول النبيﷺ: **"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"**، رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن أسامة ﷺ، وروى مالك شطره الأول، والعبرة بالتوريث أو عدمه هو وقت موت المورث، لأن الميراث يستحق بالموت، فإذا أسلم بعد موته وقبل القسمة فلا ميراث له، كما قاله البخاري في ترجمته على الحديث، وجاء عن بعض السلف أن العبرة بوقت قسمة الميراث، والظاهر الأول لأنه وقت الاستحقاق، وقد تتأخر القسمة ويطول الوقت، وذهب بعض السلف منهم معاذ ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وغيرهم إلى توريث المسلم من الكافر، وعدم توريث الكافر من المسلم فكأنه قياس على تزوج المسلم من الكتابية وعدم تزوج الكتابي من المسلمة، وهو قياس فاسد الاعتبار لوقوعه في مقابل النص، وثمة ظواهر لا تنهض للاستدلال ككون الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

فأما التوارث بين غير المسلمين فالجمهور على القول به، وذهب بعضهم إلى أن الكفار لا يتوارثون متى اختلفت مللهم اعتمادا على حديث **"لا يتوارث أهل ملتين شتى"**، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن ابن عمرو، وحمل القائلون بالتوارث هذا الحديث على التوارث بين المسلمين وغيرهم من الملل، وعن النبيﷺ أنه قال: **"لا يتوارث أهل ملتين"**، أخرجه النسائي والحاكم عن أسامة، وهو أيضا عند الترمذي عن جابر، وروى مالك في الموطإ ومن طريقه البيهقي عن محمد بن الأشعث أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت، فذكر ذلك لعمرابن الخطابﷺ فقال له: "من يرثها"؟، فقال له عمر: "يرثها أهل دينها"، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك، فقال له عثمان بن عفان: "أتراني نسيت ما قال لك عمر"؟، ثم قال: "يرثها أهل دينها"، وقد أسلفت القول في بداية هذا الباب أن الوصف الذي في الحديث وهو شتى يؤخذ منه عدم التوارث بين ملل الكفر المتمايزة، لا فِرَقُهُ داخل الملة الواحدة، فأما أن الكفر ملة واحدة فذاك أمر آخر باعتبار أن كل ما عدا الإسلام باطل، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ (٧٣)﴾ [الأنفال: 73] ؛ فإنه لا حجة فيه، لأن إثبات الولاية العامة بينهم لا يدل على ذلك كما لا يدل عليه إثبات الولاية بين المؤمنين، فإنها لا يلزم منها الميراث إذا وجد المانع، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

45 - "ولا ابن أخ لأم، ولا جد لأم، ولا أم أبي الأم، ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت".

الشَرح :

المناسب أن يذكر هؤلاء مع من ذكروا في فقرة سابقة لأنهم من ذوي الأرحام، وقد كرر ذكر ابن الأخ لأم، والجد لأم، أما عدم ميراث ابن الأخ لأم فلأن أباه صاحب فرض فينتهي الأمر عنده، أما عدم ميراث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت؛ فلأنها تدلي به فلا ترث معه لحجبه إياها .

قَوْلُهُ :

46 - "ولا ترث إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد أو أنثى" .

الشَرح :

كرر ابن أبي زيد هذا الأمر على طريقته في هذه الرسالة فلنكرر الشرح لترسيخ الحكم، فالإخوة لأم أصحاب فروض يأخذ الواحد منهم السدس لا فرق بين ذكر وأنثى، فإن زادوا على الواحد فهم شركاء في الثلث كذلك شرط أن لا يكونوا محجوبين وقد ذكر هنا من يحجبهم وهو الجد لأب، فلأن يحجبهم الأب فمن باب أولى، ويحجبهم الولد ذكرا كان أو أنثى، وولد الولد كذلك، ودليل هذا أن الله تعالى ذكر ميراثهم مقيدا بكون الميت يورث كلالة، والكلالة من ولد له ولا والد، قال سبحانه ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:12]

قَوْلُهُ :

47 - "ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا" .

الشَرح :

لا ميراث للإخوة مع الأب من غير فرق بين الأشقاء والذين للأب والذين للأم، أما عدم توريث الصنفين الأول والثاني فلأنهم يدلون به، ولا ميراث للمرء مع من أدلى به إلى الميت لأنه أولى بتعصيبه منه، وأما عدم ميراث الصنف الثالث فلأن الميت لم يورث كلالة، وقد قيد ميراثهم بذلك، والأب هنا هو الأب دِنْيَةً فلا يشمل أبا الأب عند الجمهور .

قَوْلُهُ :

48- "ولا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع الجد" .

الشَّرح :

عم الميت ابن لجد الميت وكلاهما عاصب والجد أولى فيقدم، ولكون العم يدلي به وقد تقدم هذا، وكذلك لا يرث ابن الأخ مع الجد، لأنه أعلى منه رتبة، لأن رتبة الجد في رتبة الأخ عند قوم، والأخ يحجب ابنه، فكذلك من كان بمنزلته والله أعلم .

قَوْلُهُ :

49- "ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية" .

الشَّرح :

هذا هو المانع الثالث من موانع الميراث، ولو جمعه مع الرق والكفر لكان أولى، وقد أخذ هذا الحكم من عموم قول النبيﷺ: "القاتل لا يرث"، رواه الترمذي، وهو في صحيح الجامع، وقال الترمذي بعد بيان ضعفه: "والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث"، انتهى، وقد سبق للمؤلف أن ذكر هذا الأمر في باب الدماء .

قَوْلُهُ :

50- "ولا يرث قاتل الخطإ من الدية ويرث من المال" .

الشَّرح :

علّلوا هذا التفريق بأن الدية سببها فعل القاتل خطأ، فيحرم منها لقيام التهمة، أما غيرها فيستصحب معه الأصل، وهو غير متعمد، وتالله إنه لتوجيه وجيه لولا العموم الذي مر معك، وانظر غير هذا من الأدلة وما قاله مالك في الموطإ في باب الدماء حيث سبق للمؤلف أن ذكر هذا الحكم .

ويذكرون في موانع الإرث انتفاء النسب باللعان، وانبهام التقدم والتأخر في الموت كما في موت الغرقى وحوادث السيارات والاختناق بالغاز ونحو ذلك، والانبهام في الذكورة والأنوثة، وهو الخنثى المشكل .

ولا بأس بذكر كيفية توريث الخنثى، قالوا إنه قسمان من له آلة الذكر وآلة الأنثى، ومن له ثقب يخرج منه البول لا يشبه واحدا من الإثنين، والخنثى لا يتصور شرعا أن يكون أبا

أو أما أو جدا أو زوجا أو زوجة لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا، وهو منحصر في سبعة أصناف: الأولاد وأولادهم، والإخوة وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم، والموالي.

والخنثى إن اتضحت ذكورته أو أنوثته عمل على ذلك، وقد بين خليل رحمه الله ما يزول به الإشكال بقوله: "فإن بال من واحد، أو كان أكثر، أو أسبق، أو نبتت له لحية، أو ثدي، أو حصل حيض أو مني؛ فلا إشكال"، انتهى، وهذه آخر كلمة في مختصر خليل، فإن لم يزل الانبهام بحيث لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة؛ أعطي نصف نصيبي ذكر وأنثى، بأن يؤتى بنصيب الذكر ويجمع إلى نصيب الأنثى، ويقسم على اثنين، فالحاصل هو ما يرثه، لكن بشرط أن يكون يرث بالجهتين كالولد وولد الولد، وأما لو ورث بالذكورة فقط كالعم؛ فإنه يأخذ نصف الذكورة فقط، لأنه لو قدر عمة لم ترث، وكذلك لو كان يرث بالأنوثة فقط، فإنه يعطى نصف نصيبها، كالأخت في المسألة المسماة بالأكدرية، فإنه لو قدر ذكرا لم يرتكب العول لأجله لأنه عاصب، ويشترط أيضا أن يكون إرثه بالذكورة والأنوثة مختلفا، فإن اتحد نصيبه على تقدير ذكورته وأنوثته كالأخ والأخت لأم؛ أعطي السدس إن كان واحدا، ويشترك مع غيره في الثلث إن كان متعددا، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

51 – "وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا".

الشَّرح:

بَيَّنَ أن بين الإرث والحجب ملازمة، فمن لا يرث لمانع لا يحجب، كالعبد والقاتل والكافر والمرتد والمنبهم زمن وفاته، فإن كان حاجبا فالغالب عليه أن يكون وارثا، والحجب نوعان: حجب حرمان، وهو المنع من الميراث بالكلية، وحجب نقصان، بأن ينقص سهم المحجوب بسبب الحاجب، فالأب يحجب الأخ والجد حجب حرمان، وهو وارث، والأخ يحجب ابن الأخ، والعم يحجب ابن العم، والابن يحجب ابن الابن، وكل هذا حجب حرمان، وولد الميت يحجب الزوج والزوجة حجب نقصان من النصف إلى الربع، ومن الربع إلى الثمن، وولد الميت يحجب أبا الميت وأمه من الثلث إلى السدس، لكن ما كل من يحجب يرث، فقد استثنوا من هذه القاعدة مسائل:

أولاها: ما إذا ترك الميت أما وجدا وإخوة لأم، فإنهم يحجبونها حجب نقصان من الثلث إلى السدس بنص القرآن، ولا يرثون بالقرآن أيضا لأن الميت ليس كلالة كما تقدم.

وثانيها: أبوان وإخوة، فإنهم يحجبون الأم كما تقدم من الثلث إلى السدس، ولا يرثون لحجبهم بالأب إن كانوا عصبة، أو لأن الميت لم يورث كلالة إن كانوا إخوة لأم وهم أصحاب فرض .

وثالثها: المسألة المشتركة إذا كان فيها جد، فإنه يحجب الإخوة لأم، وقد تقدم بيانها .

ورابعها: كما لو ترك الميت زوجا وأما وأخوين لأم وأخا لأب وجدا فإن الإخوة لأم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يرثون .

وخامسها: المسماة بالمعادة، كأخ شقيق وأخ لأب وجد، فإن الأخ الشقيق يَعد على الجد الأخ لأب فيتقاسم الثلاثة المال أثلاثا، ثم يرجع الأخ الشقيق على الأخ لأب، فيأخذ ما بيده، فحجب الأخ لأب الجد من النصف إلى الثلث، ومع ذلك لم يرث شيئا .

قَوْلُهُ :

52 – "والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها، وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة".

الشَرح :

تكلم هنا على المريض يطلق امرأته فإن طلاقه لا يخلو من حالين لأنه إما أن يكون باتا سواء أكان آخر ثلاث تطليقات أو مجموعا في لفظ واحد كما هو قول الجمهور، فمتى كان ذلك في المرض المخوف فإن مطلقته ترثه إذا مات من مرضه ذاك لأنه متهم بمنعها من الميراث بالطلاق، فيعامل بنقيض قصده، ولا يرثها هو إن ماتت لأنها بانت منه، والثاني أن يطلقها طلقة رجعية ويموت في مرضه بعد انقضاء العدة، فإنها ترثه معاملة له بنقيض قصده، ولا يرثها هو لما علمت، وألحقوا بالطلاق ما لو علق طلاقها في حال صحته على شيء ثم حصل خلال مرضه المخوف، وقد تقدم ذكر ما اعتمدوا عليه في هذا القول في كتاب النكاح فارجع إليه .

قَوْلُهُ :

53 – "وإن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة، فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها".

الشَرح :

إنما يتوارث الزوجان في هذه الحال لأن الزوجة ما زالت في العصمة، لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، لكن قوله طلقة واحدة؛ ليس كما

ينبغي، والمتعين أنه متى كانت العصمة قائمة حصل التوارث، لا فرق بين الطلقة والطلقتين، فإن الذي يحرم المرأة على زوجها حتى تنكح غيره هو الطلاق الثلاث على ما في المجموع منه في اللفظ من الخلاف، وقد تقدم في بابه، أو يقال إن المؤلف أراد بقوله طلقة واحدة، الطلقة الرجعية .

قَوْلُهُ :

54- "ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها".

الشرح :

هذا إذا كان المرض مخوفا ومات فيه، لأنه يتهم في زواجه بإرادة إدخال وارث جديد على الورثة، فيعامل بنقيض قصده، ولا يرثها هو أيضا، وقد عللوا ذلك بفساد النكاح ولو كان محتاجا إليه، قالوا ولو أذن الوارث على المشهور، لكنهم استثنوا هذا من قاعدتهم التي فيها أن ما كان من النكاح مختلفا في فساده فإنه يقع به التوارث، ووجه الاستثناء أنه منهي عنه كما قاله الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح أبي الحسن، وما أجدر هذا بالاعتبار لو صح النهي، لكن جاء ذلك عن ابن شهاب ويحي بن سعيد شيخي مالك، وهو لازم فعل عثمان بن عفان حيث ورث نساء ابن مكمل منه وكان قد طلقهن وهو مريض وهو في الموطإ وقد تقدم الكلام عليه في النكاح .

قَوْلُهُ :

55- "وترث الجدة للأم السدس وكذلك التي للأب، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما".

الشرح :

إنما ورثت الجدة التي للأم السدس لحديث بريدة عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم"، رواه أبو داود والنسائي، وعن قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس"، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: "هل معك غيرك"؟، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها"، رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن الثلاثة والنسائي في الكبرى كلهم من طريق مالك، وقال الترمذي صحيح، هكذا نقل تصحيح الترمذي غير واحد، وهو مما اختلفت النسخ فيه، وفي إحداها قوله عن سنده الثاني في

الحديث: "وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة"، انتهى، ولا يلزم من هذا القول الصحة كما هو معلوم في فن المصطلح، لكن ابن المنذر نقل الإجماع على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، وكما ترث الجدة التي للأم السدس ترث التي للأب السدس إذا انفردت قياسا عليها، فإن اجتمعتا كان السدس بينهما، لأنهما جنس واحد، فيشترك أفراده فيما فرض للواحد منه كأن يكون للميت أكثر من زوجة، ولم يأت نص يجعل للمتعدد أكثر من المنفرد كما هو الشأن في المتعدد من الإخوة للأم، ويدل على هذا قول عمر للجدة الأخرى وهي أم الأب: "فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها"، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

56 – "إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص، وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين".

الشرح:

إذا اجتمعت الجدة لأم والجدة لأب وكانتا متساويتين في القرب من الميت؛ فالسدس بينهما، وإن كانت التي للأم أقرب فالسدس لها وحدها، لأنها هي التي جاء فيها النص، بخلاف ما إذا كانت التي للأب هي الأقرب فإن التي للأم لا تسقط، بل يكون السدس بينهما لما سبق، وقد بين ذلك مالك في الموطإ إذ قال: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة،،، إلى أن قال: فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم فإني سمعت أن أُمَّ الأم إذا كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين"، انتهى، ومعنى الأقعد الأقرب، ومعنى دنيا المباشرة، والقُعدَد القرب.

قَوْلُهُ:

57– "ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما".

الشرح:

إنما ترث الجدة لأم إذا لم توجد أم الميت دنية، وترث الجدة لأب إذا لم يوجد أبو الميت، وترث أم أم الأم، وأم أم الأب عند فقد القربى من الجنسين لقيامهما مقام الجدتين المباشرتين، وتحجب القربى البعدى منهما، ومهما يكن فإنه لا ترث أكثر من جدتين من

الجهتين، وقد علمت من الأثر المتقدم أن فيه جدتين فحسب، ولأن القربى تحجب البعدى، وقد قال مالك في الموطإ: "ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم"، انتهى، ومثل ذلك قال شيخه الزهري .

قَوْلُهُ :

58 – "ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات: واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب: أم الأب وأم أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين" .

الشرح :

لما كان أهل المدينة ومالك منهم قد اعتمدوا مذهب زيد بن ثابت في الفرائض كما تقدم، وكان له قول بتوريث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب نبه المؤلف عليه، وهو قوله وقول علي بن أبي طالب كما في سنن البيهقي، وعند الدارقطني، والأوسط لابن المنذر، وسنن الدارمي، ولينظر سند هذه الآثار، وإنما ترك مالك هذا القول من زيد اتباعا للخلفاء الأربعة الذين أمرنا باتباع سنتهم، كذا قيل، وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وهو مرسل، وقال في التلخيص الحبير: قد نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه"، انتهى بالنقل عن التعليق المغني على الدارقطني، وقد علمت قبل قول مالك وشيخه الزهري الذي نفيا فيه علمهما بمن ورث أكثر من جدتين، لكن عدم العلم بالشيء ليس علما، ولا هو نفي لوجود من ورث أكثر من جدتين، فكلاهما حق .

قَوْلُهُ :

59 – "وميراث الجد إذا انفرد فله المال" .

الشرح :

المراد بالجد هنا خصوص أبي الأب، فإن أبا الأم لا يرث، وللجد أربع حالات إما أن ينفرد، أو يكون معه ابن، أو ابن ابن، أو صاحب فرض غير الإخوة، أو الإخوة، فإن انفرد ورث جميع المال لأنه أب، والأب عاصب يحوز المال كله عند الانفراد، قال تعالى: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ ﴿٦﴾﴾ [يوسف: 6]، وقال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: 78] .

قَوْلُهُ :

60 - "وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس".

الشرح :

هذه هي الحالة الثانية لميراث الجد، فإنه يأخذ السدس مع الابن، وابن الابن، وهو فرض الأب معهما لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

قَوْلُهُ :

61 - "فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له".

الشرح :

وهذه هي الحالة الثالثة، وذلك إذا ورث مع الجد صاحب فرض غير الإخوة والأخوات؛ كان له فرضه وهو السدس، ثم يأخذ ما بقي تعصيبا، هذا ظاهر كلام المصنف، إلا أن أهل المذهب قيدوا أخذ الجد السدس من رأس المال ثم أخذه ما بقي تعصيبا بما إذا ترك المتوفى بنتا أو أكثر أو بنت ابن كذلك، كما تقدم في ميراث الأب، فأما إذا كان أصحاب الفروض غير من ذكر كالزوج والزوجة والأم فليس له إلا ما بقي تعصيبا .

مثال: توفي رجل عن بنتين، وجد لأب، فالمسألة من ستة، للبنتين ثلثاها أربعة، وللجد سدسها واحد، وله الباقي تعصيبا، وهو واحد، ولو توفيت امرأة عن زوج، وجد؛ فالمسألة من اثنين، للزوج النصف واحد لعدم وجود الفرع الوارث، وللجد الباقي وهو النصف تعصيبا .

قَوْلُهُ :

62 - "فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له: إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي".

الشرح :

وهذه هي الحالة الرابعة في ميراث الجد، وذلك إذا وجد مع أهل السهام إخوة، فهنا يخير الجد بين ثلاثة أمور يأخذ ما كان منها أحظى له أي أنفع، وهي مقاسمة الإخوة، أو السدس من رأس المال، أو ثلث الباقي، وفي الموطإ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن

أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت: "إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم، وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء، يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الإثنين، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث"، انتهى.

فمثال أفضلية المقاسمة له أن يترك الميت جدا وجدة وأخا، فالمسألة من ستة، للجدة سدسها، والباقي خمسة بين الجد والأخ بالتساوي، لكن تصحح المسألة بضرب عدد المنكسر عليهم وهو اثنان في المخرج الأصلي، وهو ستة، فتصير من اثني عشر، للجدة اثنان، ولكل من الجد والأخ خمسة، وهذا خير له مما لو أخذ السدس من رأس المال فإنما يأخذ سهما واحدا، وهو خير له أيضا مما لو أخذ ثلث الباقي بعد أن تأخذ الجدة السدس لأن ثلث الخمسة هو واحد وكسر.

ومثال كون أخذه السدسَ من رأس المال أفضلَ له ما لو كان الوارثون جدا وزوجة وابنتين وأخا، للجد السدس، وللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، والأخ عاصب، فالمسألة من أربعة وعشرين، للجد سدسها أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، ويأخذ الأخ الباقي تعصيبا وهو واحد، ولو أخذ الجد ثلث الباقي بعد الزوجة والبنتين وهو خمسة لأخذ سهما وكسرا، ولو قاسم الأخ لأخذ سهمين ونصفا، فبهذا كان أخذه السدس أحظى له.

ومثال أفضلية ثلث الباقي للجد ما لو كان الوارثون أما وجدا وخمسة إخوة، فتكون المسألة من ستة، للأم السدس، وهو واحد، والباقي خمسة أسهم، فإن أخذ الجد السدس كان له سهم، وإن قاسم الإخوة كان له أقل من سهم، وإن أخذ ثلث الباقي كان له سهم وكسر، فيكون هو الأحظى له، فتكون المسألة من ثمانية عشر بعد ضرب مخرج الثلث الذي هو ميراث الجد وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة، فللأم سدسها ثلاثة، وللجد ثلث الباقي - وهو خمسة عشر - خمسة، والباقي عشرة فيأخذ كل من الإخوة سهمين.

وقد تستوي المقاسمة مع ثلث الباقي كما لو كان مع الجد أم وأخوان، للأم السدس واحد، والباقي خمسة يستوي ثلثها مع المقاسمة، كما قد يستوي السدس من رأس المال، وثلث الباقي، والمقاسمة، فلو تركت المتوفاة زوجا وجدا واثنين من الإخوة، فالمسألة من ستة، للزوج نصفها ثلاثة، والجد إن أخذ السدس من رأس المال أخذ واحدا، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ واحدا، وكذلك إن قاسم الأخوين لاشتراك الثلاثة في ثلاثة أسهم.

قَوْلُهُ :

63 – "فإن لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما أربع أخوات، فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له" .

الشَرح :

هذه الحالة لا يكون فيها مع الجد غير جنس الإخوة، وتحتها ثلاث صور:

1 – أن يكون معه أخ واحد فيقاسمه بالتساوي لأن ذلك خير له من السدس ومن ثلث الباقي، فتكون المسألة من اثنين .

2 – أن يكون للميت أخوان فتستوي المقاسمة وثلث جميع المال، فالمسألة من ثلاثة، ومثلها ما إذا ترك الميت عدل أي مساوي أخوين وهو أربع أخوات فيقاسمهن للذكر مثل حظ الأنثيين فتستوي المقاسمة وثلث جميع المال، فالمسألة من ستة .

3 – أن يزيد الإخوة على اثنين أو مساويهما وهو أربع أخوات؛ فله الثلث من رأس المال، فلو كان الوارثون جدا وثلاثة إخوة؛ فإن المسألة من تسعة بعد ضرب مخرج الثلث في عدد رؤوس المنكسر عليهم، فللجد ثلثها ثلاثة، ولكل واحد من الإخوة اثنان .

قَوْلُهُ :

64 – "والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق، فإن اجتمعوا عاده الشقائق بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك" .

الشَرح :

ما سبق من التفصيل في ميراث الجد مع الإخوة يستوي فيه الإخوة الأشقاء والذين للأب، متى انفرد الجد بالجنس الواحد منهم، أما إن اجتمع الأشقاء الذكور والذين للأب مع الجد فهي المسألة المسماة بالمعادة، ومعناها أن الأشقاء يعادون الجد بالذين للأب، أي يحاسبونه بهم، فيدخلون في الوارثين، فينقص ميراثه بسبب ذلك مع أنهم محجوبون، لأن الأشقاء أولى بالميت منهم .

ومثال المعادة أن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لأب، فإن الأخ لأب لا يرث لكونه محجوبا بالشقيق، لكن الشقيق يعاد الجد به، فيكون للجد الثلث مقاسمة بدل النصف – على اعتبار أن الأخ لأب لا يرث لأنه محجوب بالشقيق – ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ الثلث الذي عاد به الجد .

قَوْلُهُ :

65 - "إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم" .

الشَّرح :

المقصود أن الأخت هنا وإن عادت الجد بمن معها إلا أنها لا تأخذ كل ما عادت به، بل تكتفي بأخذ ما يكمل لها النصف المقرر لها، فإن بقي شيء أخذه من معها وإن لم يبق فلا شيء له .

فمثال ما يبقى معه شيء ما لو ترك الميت جدا وأختا شقيقة وأخا لأب، فأصل المسألة من خمسة، وهي عدد الرؤوس لأنها لا فرض فيها، وما لا فرض فيه فأصله أعني مخرجه عدد الرؤوس، وهم هنا خمسة، لأن الجد يعصب الأخوات، فيكون للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم واحد، لكنها هنا لها النصف فلتستكمله، ونصف الخمسة اثنان ونصف، فيضرب أصل المسألة وهو خمسة في مقام النصف وهو اثنان، فتصبح من عشرة، للجد أربعة باعتبار أنه عاصب يأخذ مثلي الأنثى، وللأخت خمسة، بعد أن كمل لها النصف، وللأخ لأب الباقي وهو واحد .

ومثال ما لم يبق معه شيء من الميراث ما لو ترك جدا وأختا شقيقة وأختا لأب، فهي من أربعة للجد نصفها اثنان، ولكل من الأختين واحد، ثم ترجع الشقيقة على التي للأب بواحد لتكمل به النصف المقرر لها فلا يبقى للتي للأب شيء .

ولنذكر المثال الذي أشار إليه المؤلف بقوله **أو أخ وأخت لأب**، أي أن الميت ترك جدا وأختا شقيقة وأخا لأب وأختا لأب، فالمسألة من ستة، للجد سهمان، وللأخ لأب سهمان، ولكل من الأختين سهم واحد، ثم ترجع الشقيقة على التي للأب فتأخذ سهمها فيصير لها اثنان، ولم يكمل لها النصف بعد، فتأخذ من الأخ لأب واحدا، ثم ترجع الأخت لأب للأخ لأب فتقاسمه السهم الذي بيده فلا تصح قسمة الواحد على ثلاثة، فيضرب أصل المسألة وهو ستة في ثلاثة وهو عدد المنكسر عليهم فتصير ثمانية عشر، يأخذ منها صاحبا الفرض وهما الجد والأخت الشقيقة ما كان له مضروبا في ثلاثة، فللجد ستة، وللأخت الشقيقة تسعة، وللأخ لأب سهمان، وللأخت لأب سهم واحد، هكذا قالوا، ولا أحسب أن الشرع يأتي بمثل هذا، والظاهر أن الجد يحجب الإخوة فلا نفتقر إلى هذا التعني لحل هذه الإشكالات .

قَوْلُهُ :

66- "ولا يربى للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا".

الشرح :

لا يربى للأخوات يريد لا يزاد لهن على نصيبهن الذي هو المقاسمة على قاعدة أن الذكر يأخذ نصيبي الأنثى، إلا في المسألة التي تسمى الغراء وسيذكر ها في آخر الباب .

قَوْلُهُ :

67- "ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة، فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام، ولا يرث المولى مع العصبة، وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل".

الشرح :

المولى الأعلى هو المعتق بكسر التاء، وفي مقابله المولى الأسفل، وهو المعتق بفتحها، وهذا لا يرث، والأول يرث جميع مال من أعتقه متى لم يكن معه صاحب فرض، ولا عاصب نسبي، لأن المولى عاصب بالإجماع فينطبق عليه عند افتقاد العاصب النسبي قول النبي ﷺ: "فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر"، لكنه في العصبة من النسب، أما الدليل الخاص فقوله عليه الصلاة والسلام: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب"، رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى، ولا فرق في هذا بين العاصب الذكر والعاصب الأنثى، فإن لم يوجد المولى الذي باشر العتق، ورث المال أولى عصبته كما تقدم، وإن كان ثمة صاحب فرض أعطى فرضه، ويأخذ المولى ما بقي، ومثاله أن يترك المتوفى بنتا ومولى فللبنت النصف، والباقي وهو النصف للمولى، أما أنه لا يرث مع العصبة فللأولوية المذكورة في الحديث، وأما أنه مقدم على من لا سهم له في كتاب الله من ذوي الأرحام فلأنهم غير وارثين بالمرة، فلا وجه للقول إنه مقدم عليهم لإشعاره بأنهم يرثون في غيبته وهو بخلاف المقصود عند من لم يورثوا ذوي الأرحام .

قَوْلُهُ :

68- "ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله" .

الشرح :

استدل لعدم توريث ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في الكتاب والسنة بقول النبي ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر

الحجر"، رواه الترمذي عن عمرو بن خارجة، قالوا: وليس لهم حق في الكتاب ولا في السنة، والجواب: أن القول بأنهم ليس لهم حق في الكتاب موضع نزاع، إلا أن يكون المراد أنهم ليس لهم فرض معين، والخلاف إنما يظهر فيما لو انعدم الوارثون المنصوص عليهم ببيان فرائضهم أو لكونهم عصبة، وقد سبق الكلام في توريث ذوي الأرحام .

قَوْلُهُ :

69 – "ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق" .

الشَرح :

رجع إلى الكلام على ميراث المرأة بالولاء بعد أن أقحم الكلام على ذوي الأرحام إمعانا في البيان، والمقصود أن المعتق ذكرا كان أو أنثى يرث المعتَق، لكن ميراث الأنثى لا يتعدى أن ترث من أعتقته، أو ما جره عتقها بالولادة والعتق، ومثال الجر بالولادة أن تعتق المرأة رقبة، فتتزوج تلك الرقبة، ويحصل لها ولد ويموت الولد وله مال، ولا عاصب له، ومثال الجر بالعتق أن تعتق المرأة رقبة وتعتق تلك الرقبة رقبة أخرى، وتموت الرقبة هذه ولها مال، فمتى لم يكن للرقبة المعتقة عاصب من النسب ورثتها المعتقة بالكسر .

قَوْلُهُ :

70 – "وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم" .

الشَرح :

تكلم هنا على العول، وهو في اللغة الميل والجور، وهو في الاصطلاح الزيادة في السهام والنقص في الأنصباء، والمقصود أن يجتمع من الورثة من أصحاب الفروض من لا تفي التركة بما لهم، فيدخل المسألة العول، حتى يوزع عليهم النقص بالتساوي، كشأن الغرماء إذا ضاق المال عن ديونهم، والعول ليس أمرا متفقا عليه، فقد قال به أكثر العلماء، فمن الصحابة عمر بن الخطاب وقد قيل إنه أول من أعال الفرائض، ومنهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، ومنهم الأئمة الأربعة، واختاره ابن المنذر، وأباه عبد الله بن عباس وأهل الظاهر وغيرهم، وقد رأى ابن عباس أن الفروض إذا تزاحمت أن كل فريضة لم يهبطها الله إلا إلى فريضة فإنها تقدم كميراث الزوج والزوجة والأبوين، فأما

الفرائض التي تسقط ولا تنزل فإنها تؤخر عند التزاحم فإن لم يبق شيء سقطت، هذا معنى كلامه رحمه الله وهو في المحلى لابن حزم، والأوسط لابن المنذر.

أما كيف يعرف أن المسألة محتاجة إلى العول فبمعرفة أصلها أولا، ثم يعطى كل وارث سهمه، فإن أوفى أصل المسألة بسهام الورثة أو بقي منه شيء؛ فلا حاجة إلى العول، وإن لم يف الأصل بالسهام دخلها العول.

ومثاله أن تتوفى امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخرى لأب، فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللتي للأب السدس تكملة الثلثين، فتكون المسألة من ستة للزوج نصفها ثلاثة، وللأخت النصف الآخر، فلا يبقى للتي للأب شيء، فتعول المسألة بمقدار سهم الأخت لأب وهو واحد، إلى سبعة، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللتي للأب واحد.

ومن المعلوم أن أصول مسائل الفرائض سبعة هي الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والإثنا عشر والأربعة والعشرون، لكن العول لا يدخل إلا ثلاثة منها وهي الستة، والإثنا عشر، والأربعة والعشرون.

فالستة تعول أربع مرات: إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة.

فمثال عولها إلى سبعة، زوج وأختان لغير أم، للزوج النصف، وللأختين الثلثان، فالمسألة من ستة، ومجموع السهام سبعة، فتصير السبعة مخرج المسألة.

ومثال عولها إلى ثمانية، زوج وأم وأخت لغير أم، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، فتكون المسألة من ستة، فإذا جمعت السهام كانت ثمانية فيصير مخرجها ثمانية.

ومثال عولها إلى تسعة، زوج، وأم، وأخت شقيقة، واثنتان لأب، وأخ لأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللشقيقة النصف، وللأختين لأب السدس، وللأخ لأم السدس، ومجموع السهام تسعة، فتصير التسعة مخرجا بدل الستة، وليصحح ما في حاشية علي العدوي على شرح أبي الحسن، وما في الفواكه الدواني من الخطإ الذي حصل في عول هذا الأصل.

ومثال عولها للعشرة، زوج، وأخت لأبوين، وأخت لأب، وأم، وولدي أم، للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللتي للأب السدس، وللأم السدس، ولولدي الأم الثلث، فتكون المسألة من ستة، ومجموع سهامها عشرة، فتعول بمقدار ثلثيها أعني ثلثي الستة،وهو أربعة، فيصير مخرجها عشرة.

وأما الاثنا عشر فتعول ثلاث عولات هي: ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

ومثال الأولى زوج وأم وبنتان، للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، فيكون أصلها من اثني عشر، ومجموع السهام ثلاثة عشر، فيصير ذلك هو المخرج بعد العول .

ومثال عولها إلى خمسة عشر؛ زوج وأبوان وابنتان، للزوج الربع، ولكل من الأبوين السدس، وللبنتين الثلثان، فالمسألة من اثني عشر، لكن مجموع السهام خمسة عشر، فتكون هي المخرج بعد العول .

ومثال عولها إلى سبعة عشر، زوجة وأم وولداها وأخت لأبوين، وأخت لأب، فللزوجة الربع، ولأم السدس، ولولدي الأم الثلث، وللأخت الشقيقة النصف، والتي للأب لها السدس، فالمسألة من اثني عشر، ومجموع السهام سبعة عشر فتجعل مخرجا بعد العول .

وأما الأربعة والعشرون، فتعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين، ومثالها زوجة وأبوان وابنتان، فللزوجة الثمن، ولكل من الأبوين السدس، وللبنتين الثلثان، فتكون من أربعة وعشرين، ومجموع السهام سبعة وعشرون فيصير مخرجها مجوع السهام، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

71 – "ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما".

الشرح :

ذكر هذه المسألة المستثناة مالك في ميراث الجد فانظرها، والمؤلف يريد أن أخت الميت لا ترث مع جده بالفرض، بل بالتعصيب، لأنها معه كما لو كانت مع أخيها، فميراثها بالتعصيب كما تقدم إلا في الغراء وتسمى الأكدرية أيضا، وإنما سميت غراء لأنها مشتهرة لا مثيل لها من غرة الفرس، أو لأن الجد غر الأخت حيث أعيلت المسألة لأجلها، ثم جمع ما معه إلى ما معها فقاسمها، و قيل إنما سميت الأكدرية لأن أصل زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه لا يفرض في باب الجد والإخوة للأخت، ولا يعال لأجلها، وقد أعيل هنا وفرض، ومثالها ما إذا كان الوارثون أما وجدا وزوجا وأختا لغير أم، فللأم الثلث، وللزوج النصف، وللجد السدس، فأصل المسألة من ستة، فلم يبق للأخت شيء، فيعال لها بالنصف وهو ثلاثة، فتصير المسألة من تسعة، إذ لو لم يعل لها؛ فإما أن تقاسم الجد في سدسه فينقص عنه، وإما أن لا

تقاسمه فتحرم الميراثَ مع أنها غير محجوبة عند من يرى توريث الإخوة مع الجد، وبعد العول يجمع لها سهم الجد، وهو واحد فيصير المجموع أربعة ولا ثلث للأربعة، فتضرب التسعة في ثلاثة وهي عدد المنكسر عليهم فتصير سبعة وعشرين، للأم اثنان مضروبة في ثلاثة بستة، وللزوج النصف، وهو ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون له ثمانية، ولها أربعة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

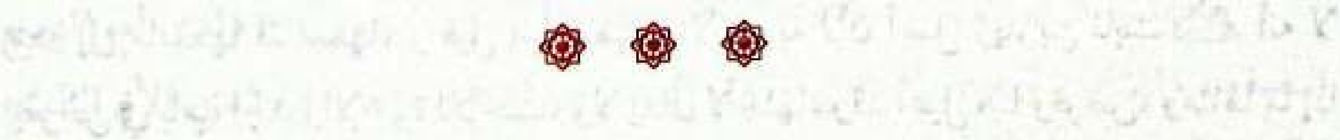
ولنذكر هنا الرد، وهو صرف الباقي من الميراث إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب، وقيد النسبية يخرج الزوجين فإنه لا يرد لهما، وقد علمت قبل أن بيت المال في المذهب مصرف لباقي التركة إذا لم يوجد عاصب متى كان بيت المال منتظما، وأن الرد غير معمول به عندهم، وأين بيت المال اليوم؟ .

وكيفية الرد تتوقف على من يرد عليهم، لأنهم إما أن يكونوا جنسا واحدا، أو مختلفا، وهل يرد على الجميع أو على بعضهم، فهذه ثلاثة أحوال، فإن كانوا جنسا واحدا فإن أصل المسألة هو عدد رؤوسهم، وإن كان في المسألة جنسان؛ فإن أصل المسألة يجعل من مجموع سهامهم، وإن كان فيهم من لا يرد عليه فإن أصل المسألة هو مخرج فرضه، فيعطى فرضه، ثم يقسم الباقي على حسب ما سبق من كونهم جنسا واحدا، أو أجناسا مختلفة .

فمثال الأول: ما إذا كان الورثة خمس بنات، فإن لهن الثلثين، لكن لما كان الرد لهن وهن جنس واحد؛ يكون أصل المسألة من عددهن وهو خمسة، فلكل بنت سهم منها .

ومثال الثاني: ما إذا كان الوارثون أما وأختين لأم، فإن للأم السدس، واحد، وللأختين لأم الثلث أي اثنان، ومجموع السهام ثلاثة فيكون هو أصل المسألة للأم واحد، وللأختين لأم اثنان .

ومثال الثالث: زوجة وجدة وأختان لأم، فأصل المسألة من اثني عشر، وترد إلى أربعة، للزوجة ربعها واحد، والباقي يقسم على الجدة والأختين لأم بنسبة واحد إلى اثنين، فلها واحد وللأختين لأم اثنان .



40- باب في جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

سلك المؤلف في رسالته منهج الوصف، وربما ذكر درجة الحكم من واجب ومندوب وغيرهما أحيانا، فأراد بهذا الباب استدراك ما فاته من ذلك أوّلاً، وليذكر أمورا لم يعقد لها بابا مستقلا، فهو إذن باب جامع لا يختص بشيء من أبواب الفقه، ولهذا كثيرا ما يحيل عليه الشراح لمعرفة الحكم، والظاهر أن معرفة صفة العبادة خير من مجرد معرفة حكمها من واجب أو مستحب، إلا أن يقترن بذلك العلم بالكيفية، وقد ذكرت في مقدمة هذا الكتاب شيئا من هذا عند حديثي على خصائص هذه الرسالة، وأضيف هنا أن مما يشهد لتقديم الوصف آية الوضوء التي في سورة المائدة، وهي من أواخر السور نزولا، ولم تنزل إلا بعد مدة من إيجاب الله الوضوء، وذلك حتى يكون حكما متلوا، وقد عرفه الصحابة بفعل النبي ﷺ ووصفه، وإنما يستند العلماء في معرفة حكم غسل أعضاء الوضوء إلى آيته، وكون فعله ﷺ بيانا لها، وقد جاء الأمر بالمضمضة والاستنثار .

قال أبو بكر بن العربي عن باب الجامع في الموطإ: "هذا كتاب اخترعه مالك رضي الله عنه لفائدتين: إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا ورتبها، والأخرى أنه لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها مقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عادة وعبادة، وإلى معاملات وجنايات، فنظمها أسلاكا، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان مفردة، لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل منها بابا لصغره، فجمعها أشتاتا، وسمى نظامها كتاب الجامع"، انتهى، ولمالك في الموطإ أبواب سماها جامعا بحسب الباب الأم، كجامع الوقوت، وجامع الوضوء، وجامع الحيضة، وقال أبو الحسن في آخر باب الفرائض من شرحه: "ثم انتقل يتكلم على ما اختص به مذهب مالك رحمه الله تعالى لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، انتهى .

والجمل جمع جملة، والمراد ما يذكره من الأمور المحكوم عليها بالإيجاب والحرمة وغيرهما، فمثلا الوضوء للصلاة فريضة جملة، والسواك مستحب جملة وهكذا، والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، وهي الواجب والمحتم واللازم، والسنن جمع سنة وهي في اللغة

الطريقة حسنة كانت أو سيئة، والمقصود هنا ما ليس بواجب، وأراد بقوله الواجبة أي المؤكدة، وقيل هي الواجبة بالسنة، والرغائب جمع رغيبة هي ما دون السنة مما رغب فيه الشرع ولم يظهره النبيﷺ في جماعة، فهي دون السنة وفوق المستحب، وهذا اصطلاح لأهل المذهب المغاربة، واعتبر المالكية البغداديون ما ليس بواجب في منزلة واحدة، والصواب إن شاء الله أن ما دون الواجب قد قام الدليل على تفاوته في المنزلة في الجملة، فإن الصلاة قبل المغرب ليست في منزلة الرواتب، ولا الرواتب النهارية في منزلة الوتر الذي ذهب بعض أهل العلم إلى أنه واجب، وقد قيل أيضا بإيجاب ركعتي الفجر وهي مما لم يتركه النبيﷺ لا سفرا ولا حضرا، لكن أهل المذهب أكثروا من التفاصيل والاصطلاحات في هذا الأمر فلم ينضبط لهم ما راموه، قال زروق رحمه الله: "وقد اضطرب أهل المذهب بما يفهم منه أن ذلك راجع للاصطلاح، وهو لا يتقيد بغير قصد واضعه"، انتهى .

قَوْلُهُ :

01 - "الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة".

الشَّرح :

الوضوء بضم الواو هو الطهارة المائية المعروفة، وبفتحها الماء المعد له، واشتقاقه من الوضاءة وهي البهاء والحسن، وأما كونه فريضة فلقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴿٦﴾﴾ [المائدة:6] ، وقال النبيﷺ: "**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**"، رواه مسلم عن ابن عمر، وروى الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أنه قال، قال رسول الله ﷺ: "**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**"، ونفي القبول هنا نفي للصحة وللثواب، وفرائض الوضوء في المذهب سبعة: غَسْلُ الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية، والنية والدلك والموالاة (الفور)، ورواية المدنيين أن ترتيب الفرائض من الواجبات وما أحراه أن يكون كذلك، ما لم يصح فعل النبيﷺ الوضوء غير مرتب، ولو مرة .

وقوله **إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة**"، بقي عليه رحمه الله غسل اليدين إلى الكوعين، ورد مسح الرأس، أما الاستنثار فقد استغنى عنه بذكر الاستنشاق، وسابع السنن في المشهور ترتيب الفرائض .

وقد جاء في الأذنين قول النبي ﷺ: "**الأذنان من الرأس**"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي أمامة، ولم يقل النبي ﷺ ذلك ليبين الجانب الخلقي، فإن الغرض بيان الشرع، وللشرع هنا ثلاثة أمور: أولها حكم المسح من إيجاب أو استحباب، ومسح الرأس واجب فيكون مسهما واجبا بالقرآن، والثاني الصفة وهي المسح أو الغسل، والرأس يمسح، والثالث تجديد الماء لهما وعدمه، فمن اكتفى بالاستدلال بالحديث على عدم تجديد الماء فقد قصر العموم على بعض أفراده من غير دليل، بل الظاهر أنهما من الرأس في المسح وفي عدم التجديد، وفي الحكم، وقد جاء عن مالك رحمه الله في المدونة باب ما جاء في مسح الرأس قال: "الأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء، وكذلك فعل ابن عمر"، انتهى، وفعل ابن عمر المذكور هو في الموطإ، فالظاهر من قوله أنه يريد أنهما يمسحان ولا يغسل ظاهرهما مع الوجه كما هو وارد عن بعض السلف .

فأما المضمضة وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم مجه أي رميه؛ فقد ثبتت من فعل النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، وجاءت أيضا من قوله في حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود: "**إذا توضأت فمضمض**"، وهذا أمر وهو عند أهل المذهب للإيجاب إذا لم تصرفه قرينة، وأما الاستنشاق والاستنثار فمثل المضمضة لقول النبي ﷺ: "**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر**"، رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم في حديث لقيط بن صبرة قال: "قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء"، قال: "**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**"، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة .

قَوْلُهُ :

02- "والسواك مستحب مرغب فيه" .

الشرح :

السواك ككتاب جمعه سُوك ككتب، هو الآلة التي يستاك بها، وقيل يطلق عليها وعلى الفعل، والفعل هو المراد من كلام المؤلف، إذ لا تكليف إلا بفعل، ويقال استاك وتسوك، قال:

إذا هي لم تستك بعود أراكة * تنخل فاستاكت به عود إسحل"**

ولم يذكر المؤلف وقت الاستياك لأنه مطلوب مرغوب مطلقا، لكن ذكرَه مقرونا بالوضوء يدل على مراده، والمشهور استحبابه، والظاهر أنه سنة على اصطلاحهم، لأن ما

ذكروه في تعريفها موجود فيه، وقد قال النبيﷺ: **"أمرت بالسواك حتى خشيت على أسناني"**، رواه الطبراني عن ابن عباس، وعند البزار عن أنس: **"حتى خشيت أن أدرد"**، والدرد سقوط الأسنان، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: "كان رسول اللهﷺ **إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**"، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة، والشوص دلك الأسنان وتنقيتها، وعن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها: "بأي شيء يبدأ النبيﷺ إذا دخل بيته"؟، قالت: بالسواك"، رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، وقالﷺ: **"السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"**، رواه أحمد عن أبي بكر، وجعله في صحيح فقه السنة من مسند عائشة فانظره، ومطهرة بفتح الميم مصدر ميمي موضع التطهير بمعنى مطهر، ومرضاة للرب مرض له، ويدل على تأكده مع الصلاة والوضوء قولهﷺ: **"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"**، رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة، وليس في الموطإ عند كل صلاة، وصح أيضا مرفوعا بلفظ: **"مع كل وضوء"**، وهو في صحيح البخاري معلقا بلفظ نحوه، وفي الموطإ موقوفا، وفيه دليل على أن أصل دلالة الأمر الوجوب، وأن النبيﷺ إذا ترك اشتراع شيء إشفاقا على أمته بَيَّنَهُ، كما في تأخير صلاة العشاء مرة، وعدم خروجه مع كل سرية، وفي ذلك ولله الحمد سد لباب التقولات من نوع إنما ترك النبيﷺ هذا إشفاقا على الأمة، ثم يفعلونه تحت هذا الاعتذار فتكثر البدع، وقد بينت هذا في كتابي درء الشكوك عن أحكام التروك .

وقد قال العلماء إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ويتأكد استحبابه في خمسة مواطن: عند الصلاة، والوضوء، وقراءة القرآن، والاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم بمغير، كترك الأكل والشرب، وأكل ما له رائحة، وطول السكوت، وكثرة الكلام، وقد ذكر الخمسة الدسوقي في شرحه على مختصر خليل في مستحبات الوضوء، وذكرها النووي في شرحه على صحيح مسلم في باب السواك، وقد روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما **أن النبيﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك"**.

واختلف هل يكون التسوك باليسرى لأنه من باب إزالة القذر وإماطة الأذى، أو باليمنى لكونه من باب التطيب، والظاهر الأول، ويبتدئ بالجانب الأيمن، ويكون عرضا في الأسنان، وطولا في اللسان، فإن لم يجد ما يتسوك به تسوك بإصبعه على المذهب، لكن الحديث

الوارد في ذلك ضعيف، وقد قالوا إنه لا يتسوك بحضرة الناس، ولا في المسجد، ويرده ما سبق من مطلوبية الاستياك عند كل صلاة، وإلا لزم عدم البقاء في المسجد قبلها، أو الخروج من المسجد لأجله، ويدل على خلافه أيضا فعلهﷺ، ولا يلزم من ذلك البصاق في المسجد كما عللوا به .

قَوْلُهُ :

03 - "والمسح على الخفين رخصة وتخفيف" .

الشرح :

الرخصة خلاف العزيمة، وهي في اللغة السهولة، وعند العلماء هي حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي، وأهل السنة إلا نفرا يسيرا منهم على أن غسل الرجلين في الوضوء واجب متى كانتا عاريتين، فإن كانتا مغطاتين بخف أو جوارب فإنه يجوز الاكتفاء بالمسح عليهما يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وبهذا تفسر قراءتا النصب والجر في آية الوضوء مضموما إليهما قول النبيﷺ وفعله، والمذهب عدم المسح على الجورب غير المجلد ظاهره وباطنه، والصواب خلافه لوجود النص، والمشهور عدم التوقيت في المسح، والرواية الأخرى عن الإمام التوقيت المذكور، وهو الحق

قَوْلُهُ :

04 - "والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة" .

الشرح :

من موجبات الطهارة الكبرى الجنابة بمجاوزة الختان الختان مع الإنزال، أو بدونه، أو الإنزال فقط في اليقظة أو في المنام، وكذا انقطاع دم الحيض والنفاس بجفوف أو بخروج القصة، وصفة الغسل في جميعها واحدة وقد تقدمت، ودليل الغسل من الجنابة قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]، وقول النبيﷺ : "إذا التقى الختانان وجب الغسل"، وهو عند ابن ماجة من حديث عائشة وابن عمرو وفي الموطإ موقوفا على عائشة وعمر وعثمان، ومعناه في الصحيحين، والمراد من التقاء الختانين مغيب الحشفة في الفرج، بذلك يتحقق الالتقاء، وهو بمجرده جنابة في لغة العرب كما قاله الشافعي، ولأنه ملامسة وهي على

أحد التفسيرين مراد بها الجماع، ودل على إيجاب الغسل من الحيض قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:222]، وهكذا أمر النبي ﷺ من استفته من النساء بالاغتسال عند انقطاع الحيض بانتهاء وقته أو بتمييز أو بتحيض -أعني اعتبار المرأة نفسها حائضا-، والنفاس حيض، وقد حصل الإجماع على لزوم الغسل من الجنابة والحيض والنفاس كما في مراتب الإجماع لابن حزم.

قَوْلُهُ :

05 - "وغسل الجمعة سنة".

الشَّرح :

إنما شرع غسل الجمعة لأجل صلاة الجمعة، لا ليوم الجمعة كما هو ظاهر قول النبي ﷺ: "**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه**"، روى جملته الأولى مالك وأحمد والشيخان وبعض أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري، وكذلك حديث: "**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، يغسل فيه رأسه وجسده**"، رواه الشيخان عن أبي هريرة، فإن المراد من هذا خصوص يوم الجمعة، ومن الأول من كان معنيا بالجمعة، وعليه فلا يطالب بالغسل من لا يصليها، ويطالب به من يصليها ولو لم تجب عليه كالصبي والعبد والمسافر والمرأة على المذهب، ويظهر من هذا أنهم نظروا إلى العلة التي كانت وراء اشتراع هذا الغسل كما سيأتي، وهذا الغسل سنة كما ذكر، وقد تقدم له أن قال "**والغسل لها واجب**"، أي واجب وجوب السنن، أو هو واجب بالسنة، ولا يجزئ قبل الفجر، وينبغي أن يكون متصلا بالرواح، أي الذهاب إلى المسجد، قال مالك في الموطإ: "من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**"، انتهى، والحديث رواه مالك والشيخان والنسائي عن ابن عمر، أي إذا أراد أن يأتي الجمعة فليغتسل كما في رواية لمسلم، وقول مالك أحد أقوال ثلاثة في وقت الاغتسال هو أسعدها بالحديث الذي جعله مالك عمدته، وهو مع ذلك محتمل، قالوا وإنما يكون الغسل سنة إذا لم يكن بمن يريد الجمعة رائحة كريهة تمنع من حضورها وإلا وجب، ويؤيد هذا ما

قالته أم المؤمنين عائشة في أصل مشروعية الاغتسال للجمعة، قالت: "كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: "لو اغتسلتم"، رواه البخاري، وجاء نحوه عن ابن عباس، وكون الغسل هذا معللا لا يؤخذ منه أن انتفاء العلة ينتفي معه الحكم ولا بد، لأن ذلك يقال لو لم يدل الدليل على بقاء الحكم فيقال: كان أصل المشروعية معللا، ثم تدرج الشارع فشرعه مطلقا، وله نظائر، وأنا أميل إلى هذا التفصيل الذي ذكروه، والله أعلم.

فأما كون الغسل سنة فمنازع فيه، والأدلة التي مرت بك تدل على الوجوب، وما عارضها لم يَرْقَ إلى درجتها في الثبوت، ولا إلى قوتها في الدلالة، كي يصلح لصرف لفظ واجب، إلى أنه واجب في الأدب ونحو ذلك، وهكذا لفظ على كل محتلم، ومما جاء في ذلك حديث سمرة بن جندب عن النبيﷺ قال: **"من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل"**، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة غير أن ابن ماجة رواه عن أنس، وصححه الألباني غير زيادة يجزئ عنه الفريضة بعد جملة الوضوء، ومنها قولهﷺ: **"من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا"**، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة.

قَوْلُهُ:

06 – "وغسل العيدين مستحب".

الشَرح:

روى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول اللهﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى"، ورواه أيضا عن الفاكه بن سعد بزيادة يوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام"، وكلا الحديثين ضعيف الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص الحبير، بل حكم الألباني على الثاني بالوضع، وقال الحافظ، قال البزار: "لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثا صحيحا"، وروى مالك في الموطإ عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى"، وتابع مالكا عليه موسى بن عقبة كما في مصنف عبد الرزاق، ثم روى عنه من طريق أيوب عن نافع قال: "ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط، كان يبيت في ليلة العيد في المسجد ثم يغدو منه إذا صلى الصبح، ولا يأتي منزله"، انتهى، وقد حمل بعض العلماء

النفي على حالة المبيت في المسجد، والإثبات على غيرها، قال الباجي في المنتقى: "الغسل للعيدين مستحب عند جماعة علماء المدينة، وقد قال بذلك جماعة من أهل العراق والشام، وقال غيرهم: إن فعله فحسن، والطيب يجزئ منه"، انتهى، وتتقوى المطلوبية بكونه يوم عيد يجتمع فيه الناس، والتجمل فيه مطلوب، والاغتسال من جملة ذلك، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

07 – "والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب".

الشَّرح :

قوله **لأنه جنب** يظهر منه أن من لم يبلغ سن الحلم لا غسل عليه، وكذلك من لم يكن قد أجنب، وقال القاضي إسماعيل إن غسله مستحب على كل حال لأن الإسلام يجب ما قبله، وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر"، وروى أحمد وعبد الرزاق عن أبي هريرة أن ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ: "**اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل**"، وهو في الصحيحين بلفظ الإخبار، وقد عورض الاستدلال بما ذكر بأن كثيرا من الناس أسلموا فلم يؤمروا فدل على عدم الوجوب، والصواب أن أمر الواحد يكفي في قيام الحجة فيجب الغسل على الكافر إذا أسلم وكان بالغا، ولا يجزئه إن فعله قبل الإسلام وقبل العزم عليه كما قالوا .

قَوْلُهُ :

08 – "وغسل الميت سنة" .

الشَّرح :

هذا قول المغاربة، وقول العراقيين هو واجب على الكفاية، والمعتمد عند أهل المذهب أن تغسيل الميت فرض، وقد أشار إلى القولين خليل فقال: "**فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف**"، انتهى، فالدفن والكفن بسكون الفاء واجبان، وقد أمر النبي ﷺ غاسلات ابنته زينب رضي الله عنهن بقوله: "**اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا، أو شيئا من كافور،،، الحديث**"، رواه مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن عن أم عطية رضي الله عنها، وقال عن المُحرم الذي وَقَصَتْهُ ناقته: "**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا**

تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا"، رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما، ودلالة هذا على الوجوب أقوى من دلالة ما قبله لكون المحرم لا يشرع له إزالة الدرن واستعمال المواد الحادة فتعارض الموجب والمانع فقدم الموجب ولم يمنع غير الطيب.

قَوْلُهُ:

09 – "والصلوات الخمس فريضة".

الشَّرْح:

بل إن الصلوات الخمس ركن من أركان الإسلام، وقد جعلها الله مناجاة من العبد لربه إذ قال النبي ﷺ: "المصلي يناجي ربه"، وجعلها عروجا بروحه خمس مرات في اليوم، ولهذا فرضها الله تعالى ليلة المعراج بنبيه ﷺ، حتى يحصل لأمته بعض ما حصل له من السمو الروحي والرفعة المعنوية، فمن تركها عامدا غير متأول فلا حظ له في الإسلام كما قاله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وهو في الموطإ، بل هو كافر خارج عن الملة عند فريق من العلماء، قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره المنار عند الآية 435 مبينا الحكمة من تكرر الصلاة في اليوم والليلة: "رأينا من سنة القرآن أن يختم كل حكم أو عدة أحكام بذكر الله تعالى والأمر بتقواه والتذكير بعلمه بحال العبد وبما أعد له من الجزاء على عمله، وفي هذا ما فيه من نفخ روح الدين في الأعمال، وإشرابها حقيقة الإخلاص، ولكن هذا التذكير القولي بما يبعث على إقامة تلك الأحكام على وجهها قد يغفل المرء عن تدبره ويغيب عن الذهن تذكره بانهماك الناس في معايشهم، واشتغالهم بما يكافحون من شدائد الدنيا، أو ما يلذ لهم من نعيمها، ولهذه الضروب من المكافحات، والفنون من التمتع باللذات، سلطان قاهر على النفس، وحاكم مسخر للعقل والحس، يتنكب بالمرء سبيل الهدى، حتى تتفرق به سبل الهوى، فمن ثَمَّ كان المكلف محتاجا في تهذيب شهواته الحيوانية إلى مذكر يذكره بمكانته الروحانية، التي هي كل حقيقته الإنسانية، وهذا المذكر هو الصلاة، فهي التي تخلع الإنسان من تلك الشواغل التي لا بد له منها، وتوجهه إلى ربه جل وعلا، فتكثر له مراقبته، حتى تعلو بذلك همته، وتزكو نفسه، فتترفع عن البغي والعدوان، وتتنزه عن دناءة الفسق والعصيان، ويحبب إليها العدل والإحسان، بل ترتقي في معارج الفضل إلى مستوى الامتنان، فتكون جديرة بإقامة تلك

الحدود، وزيادة ما يحب الله تعالى من الكرم والجود، ذلك أن الصلاة تنهى بإقامتها على وجهها عن الفحشاء والمنكر، ولذكر الله فيها أعظم من جميع المؤثرات وأكبر، فإذا كان الإنسان قد خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا، فقد استثنى الله تعالى من هذا الحكم الكلي المصلين، إذا كانوا على الصلاة الحقيقية محافظين"، انتهى.

قَوْلُهُ:

10 - "وتكبيرة الإحرام فريضة".

الشرح:

أي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة، فقول مريد الصلاة الله أكبر في بداية صلاته لا بد منه لدخولها، ويلزم من تركها ممن كان قادرا عليها عدم صحة صلاته، ولا يجزئ غير هذا اللفظ مما يعظم به الله تعالى، ولا يجزئ إن عرف بالألف واللام اتباعا لفعل النبي ﷺ ولقوله: "**مفتاح الصلاة الطُّهُور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن علي ﷺ، ومعنى أن الطُّهُور بضم الطاء مفتاح الصلاة أنه أول شيء يعمل من أعمال الصلاة فجعله جزءا منها لأنه شرط من شروطها، ومعنى تحريمها التكبير أي الدخول في حرماتها يكون بالتكبير لا بغيره من الأذكار، فمن لم يكبر لم يدخل الصلاة، وقد دل هذا الحديث على أن كل ما كان مفتتحا بالتكبير مختتما بالتسليم فلا بد فيه من الطهارة فتدخل صلاة الجنازة والإيتار بركعة وسجود السهو ويحتاج غيرها مما ليس كذلك إلى الدليل كسجود التلاوة والشكر وسجود الآيات، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

11 - "وباقي التكبير سنة".

الشرح:

ظاهر كلامه أن مجموع تكبيرات الصلاة سنة، وهو قول أشهب، وذهب ابن القاسم إلى أن كل تكبيرة سنة، ولا شك أن تكبيرات الانتقال وإن كانت تلتقي في المشروعية مع تكبيرة الإحرام إلا أن الأخيرة آكد لما تقدم، أما تكبيرات الانتقال وعددها في الركعة الواحدة ستة، وفي الأربعة ثنتان وعشرون جاءت فيما رواه البخاري عن عكرمة قال: "صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس إنه أحمق، فقال: "ثكلتك أمك،

سنة أبي القاسم"، وهذا له حكم الرفع عند جمهور أهل الحديث، وقد كان الخلاف قديما في مشروعية هذا التكبير ثم انقضى، وبقي الخلاف في حكمه أواجب هو أم مندوب، ومما يستدل به على الأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود"، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، ومعناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عباس رضي الله عنهم، ومما يقوي القول بذلك أن النبي ﷺ قال إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد،،، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته"، رواه أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه في قصة المخطئ في صلاته لا المسيء كما درج على وصفه بذلك عموم الناس، فما للجاهل غير المقصر ووصف الإساءة، مع أنه صحابي؟ .

قَوْلُهُ:

12 – "والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة".

الشرح:

النية محلها القلب، والنطق باسم الصلاة المراد أداؤها بدعة، ويكفي المرء أن يكون عالما بأنه يصلي الصلاة المعينة من صبح أو ظهر أو غيرهما، ولو استحضر مع نية الصلاة الخاصة قصد التقرب إلى الله بها لكان خيرا له، فإن ذلك أحرى أن يزداد به خشوعه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البيِّنة: 5]، وقال أهل المذهب إن وقت النية يكون ما بين النطق بالهمزة والراء من قول المصلي الله أكبر، فإن تأخرت عن ذلك فلا تجزئ، وكذا إن تقدمت بكثير، ولا يضر عزوب النية في أثناء الصلاة، ولا ريب أن استصحابها هو الكمال، قال بعض العلماء: ولهذا المعنى شرع التكبير في الانتقال وكذا التسميع والتحميد حتى يتذكر به المرء النية فيتجدد له الحضور والخشوع الذي هو لب الصلاة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: 1-2]، وقد رد ابن العربي في أحكام القرآن على من ذهب إلى إجزاء النية إذا تقدمت على الصلاة قياسا على ما ذهب إليه بعض العلماء في الوضوء فقال بعد كلام:

"ويا لله للعالمين من أمة أرادت أن تكون مفتية مجتهدة فما وفقها الله ولا سددها، اعلموا رحمكم الله أن النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء، وقد اختلف فيها قول مالك، فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سومح في تقديمها في بعض المواضع لأن أصلها قد لا يجب، فأما الصلاة فلم يختلف أحد فيها، وهي أصل مقصود، فكيف يحمل الأصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه؟، هل هذا إلا غاية الغباوة؟، فلا تجزئ صلاة عند أحد من الأئمة حتى تكون النية فيها مقارنة للتكبير"، انتهى.

قَوْلُهُ:

13 - "ورفع اليدين سنة".

الشَّرح:

يريد رفعهما عند تكبيرة الإحرام لا غير، وهو مشهور المذهب، وحكم هذا الرفع السنية، وهو غير معدود في السنن الثمانية التي يتعين السجود لتركها، ومشروعية الرفع عند الركوع والرفع منه إحدى روايات ثلاثة في المسألة عن مالك، ودليله حديث عبد الله بن عمر في الموطإ وغيره، وهو من المتواتر، بل الرفع عند القيام من اثنتين ثابت أيضا وإن كان دون السابق، والعلم قال الله قال رسوله، فارفعوا أيديكم ولا يستجرينكم الشيطان إلى التعصب، فإن ذلك زينة الصلاة وتجديد لاستسلامكم وتخليكم عن الدنيا في صلاتكم، فهل أنتم فاعلون ؟

قَوْلُهُ:

14 - "والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة".

الشَّرح:

جمعت فاتحة الكتاب مقاصد القرآن من توحيد الله تعالى بأسمائه وصفاته وإفراده بالعبادة والاستعانة وإثبات القضاء والقدر وإثبات النبوات وقصص الأبرار والفجار والأعمال الصالحات والجزاء عليها في الآخرة، فتصدرت لذلك سور القرآن في المصحف، وامتن الله بها على نبيه ﷺ فعطف عليها كتابه تنويها بشأنها فكانت في ترتيب المصحف كذلك، فقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾ [الحجر: 87]، وافتتحها ربنا بالحمد الذي لا يعدله لفظ الثناء ولا التمجيد ولا غيرهما من المدح والشكر، فكان خبرا

وإنشاء، وأخبر رسول اللهﷺ عن ربه عز وجل أنه قسمها بينه وبين عبده نصفين، وأن عبده كلما قرأ آية منها ذكره ربه فقال حمدني عبدي، أثنى علي عبدي، مجدني عبدي، هذه بيني وبين عبدي، هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل، وقد رأيت بعضهم يقرأ الفاتحة في نَفَسٍ واحد، وبهذا الفضل الذي في هذا الحديث قوى أبو هريرة مذهبه في لزوم قراءتها لكل مصل، وأوجب الله تعالى حفظها على كل مسلم ليقرأها في كل صلاة يتذكر بها هذه الأصول التي لا إيمان بدونها، وأوجب عليه أن يدعوه بالهداية كيفما كان موقعه من العلم والعمل، وجاء البيان في قول النبيﷺ: "**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام**"، رواه مالك ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة، وقال النبيﷺ: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"، رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والجمهور على أن الإمام يحملها عن المأموم وليس من اليسير التسليم بهذا .

قَوْلُهُ :

15 - "وما زاد عليها سنة واجبة" .

الشَّرح :

روى مسلم وأبو داود والنسائي عن عبادة بن الصامت أن رسول اللهﷺ قال: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا**"، والعطف كما ترى يدل على لزوم الزيادة على أم القرآن ومشاركة هذا الزائد لأم القرآن في الحكم، فإن صح ما نقل من الإجماع على خلاف ذلك فبها ونعمت، وإلا كان الأمر ما دل عليه النص، وقد قال الشوكاني: "وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة"، انتهى، ويقرب من القول بالوجوب مشهور المذهب أن من ترك قراءة السورة ولم يسجد للسهو بطلت صلاته، لكونها عندهم سنة مركبة من القيام والقراءة وكونها سرا أو جهرا، وأقل الزائد على الفاتحة عندهم آية لا بعضها إلا أن يكون لها بال قالوا كآية الدين، والأفضل قراءة سورة بتمامها، ويحذر مما دأب عليه معظم المعاصرين الذين جعلوا الاستثناء قاعدة، والقاعدة استثناء، وهو أن كثيرا منهم لا يكاد يقرأ سورة في الركعة متتبعين السياقات القرآنية لأغراض شتى، ويا ليتهم قرءوا سياقا واحدا في الركعتين، بل تراهم يقرءون من هذه السورة أولها ثم من أخرى وسطها أو آخرها، وهذا أمر يتبع في الاستدلال لا في التلاوة، وكثيرا ما لا يراعون الوقف والابتداء في هذه السياقات فيقتصرون على أحد المتقابلين، وقد يبدؤون بما لا يصح الابتداء به، أو يقفون على ما لا يصح الوقوف عليه، وقد يقرؤون آية فيها خبر عن مبتدإ قبلها كقول الله تعالى: "نصر من الله فتح

قريب وبشر المؤمنين"، لكأنهم خطباء لا قراء فالله المستعان، قال الزين بن المنير كما في الفتح: "ذهب مالك إلى أن المصلي يقرأ في كل ركعة بسورة، كما قال ابن عمر لكل ركعة حظها من الركوع والسجود، ولا يقسم السورة في الركعتين، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف، فإن فعل ذلك كله خالف الأولى، وما ورد مما يخالف هذا لا يخالف ما قاله مالك، لأنه محمول على بيان الجواز، قال: والذي يظهر أن تكرير السورة أخف من قسمها في ركعتين، قال الحافظ: وسبب ذلك أن السورة يرتبط بعضها ببعض، فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى، وفي قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته، وقال: كنت في سورة فكرهت أن اقطعها، وأقره النبي ﷺ على ذلك"، انتهى.، يريد أن في هذا دليلا على ما قال.

قَوْلُهُ :

16 - "والقيام والركوع والسجود فريضة".

الشَّرح :

القيام والركوع والسجود من ماهية الصلاة فلا تكون بدون واحد منها، إلا في حالة العجز عنها أو عن بعضها، قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: 238]، فأمر ربنا عز وجل بالقيام، وأمر بالركوع والسجود في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: 77]، وليس الواجب هو مطلق الركوع والسجود بل يجب ما هو أكثر من ذلك من الاعتدال والاطمئنان، كما قال النبي ﷺ: **"لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود"**، رواه أبو داود عن أبي مسعود البدري، والقيام في المذهب مرتب بحسب قدرة المصلي، فيكون استقلالا ثم باستناد، ثم ينتقل إلى الجلوس بغير استناد ثم باستناد، والقيام الفرض هو أن يوقع تكبيرة الإحرام قائما وأن يقرأ الفاتحة كذلك، أما السورة فلا يجب القيام لها، وإنما يجب القيام في الصلاة المفروضة، وقيدوا الوجوب بغير المسبوق الذي يدرك الإمام راكعا فإن فيه تأويلين في المذهب، فلا تشتغلن به، وأنوِ التكبير قائما ثم اركع، فإن أدركت الإمام لم يرفع بعد فقد أدركت الركعة عند من لا

يوجب قراءة الفاتحة على المأموم، وإطالة الركوع لأجل الداخل إحسان، وهو مرغوب عنه في المذهب.

قَوْلُهُ :

17 – "والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة".

الشَرح :

احتج على كونها سنة بما ثبت من قول النبي ﷺ وفعله أن من استتم قائما لا يرجع إليها، على أن يسجد لتركه قبل سلامه، ففي حديث عبد الله ابن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم"، رواه البخاري ومسلم، ووجه الدلالة منه عدم رجوعه للجلوس والتشهد، وقد جاء أنهم سبحوا له، وليس هذه الدلالة بالبينة على عدم الوجوب لاسيما مع اشتراط استتمام القيام كما في قوله ﷺ: "**إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا استتم قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**"، رواه أبو داود وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة، وتعليق عدم الرجوع للتشهد باستتمام القيام أو بالاستواء مشعر بأولوية ما شرع فيه على ما تركه فيكون من باب الترجيح، وليس كل ما شرع سجود السهو له ليس واجبا، فكيف إذا ضم إلى ذلك أنه ﷺ أمرنا أن نصلي كما كان يصلي، وأنه أمر المخطئ في صلاته بالتشهد، والمذهب أنه يرجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، وهو قريب من استتمام القيام، لكن الحديث نص، ومن رجع قبل استتمام القيام فلا سجود عليه بنص الحديث الذي فيه نفي السهو، والمراد نفي أثره، أما وجوب التشهد الثاني فإنه عندهم وإن شارك الأول في السنية فإن الجزء الذي يوقع فيه السلام فرض، والنبي ﷺ لم يسلم إلا جالسا، فهو واجب لإيقاع السلام فيه لا لنفسه، والمهم أنهم أعطوا الظرف حكم المظروف فجعلوا بعض الجلوس واجبا وبعضه سنة، وبعضه مندوبا وهو الزائد على قدر السلام.

قَوْلُهُ :

18 – "والسلام فريضة".

الشَرح :

السلام للخروج من الصلاة كيفما كانت واجب، وهذا متفق عليه في المذهب، ونسب لابن القاسم خلافه، وَرُدَّ بأن ما قاله يتعلق بمأموم أحدث إمامه قبل السلام فسلم

المأموم فقال تصح صلاته، فلا يصح أن يؤخذ منه عدم وجوبه، ودليله قول النبي ﷺ عن الصلاة: "وتحليلها التسليم"، وقد تقدم، والتمسك بما في حديث عبد الله ابن بحينة المتقدم من قول الناس: "حتى إذا قضى صلاته، وانتظرنا تسليمه"، لإسقاط لزوم التسليم من الصلاة بعيد عن الحق مع قوله ﷺ: "وتحليلها التسليم"، فهو قريب من مسألة الحلق عند من جعله نسكا يفتدي من فعل قبله ما هو محظور عليه، والمذهب أن المشروع تسليمة واحدة، والظاهر أن التسليمة الواحدة وإن كانت كافية، لكنها إنما تفعل أحيانا، والسنة تسليمتان رواها عن النبي ﷺ جمع من الصحابة والاحتجاج بعمل أهل المدينة غير كاف هنا، وقد روى أبو داود عن وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، وعن شماله: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، ولينظر ما قاله أهل العلم في زيادة وبركاته فإن الخلاف فيها واسع، فليكتف بما لا خلاف فيه .، وقد كتب في ذلك الشيخ الهواري المجدوب رسالةً نافعة لم تطبع بعد، جزاه الله خيرًا.

قَوْلُهُ :

19- "والتيامن به قليلا سنة".

الشَرح :

يفعل ذلك الإمام والمأموم والفذ فيبدأون به قبالة الوجه ويستمونه عن أيمانهم، واشتط بعضهم فقال يتيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم، وقد روى مسلم والنسائي عن سعد قال رأيت النبي ﷺ سلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني انظر إلى صفحة خده"، وفي رواية "حتى أرى بياض خده".

قَوْلُهُ :

20- "وترك الكلام في الصلاة فريضة".

الشَرح :

الكلام المتعمد لغير إصلاح الصلاة مبطل لها لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وقد كان الكلام مباحا في الصلاة وكان الواحد يسلم على المصلي فيرد عليه، ثم نسخ الله تعالى ذلك، وشرع الرد بالإشارة، وإنما نسخ الكلام في الصلاة لأن ذلك هو المناسب بكون المصلي يناجي ربه فلا يصح أن يكلم الناس، ولقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد

ومسلم وأبو داود عن معاوية بن الحكم السلمي: "**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**"، أما الكلام لأجل إصلاح الصلاة عند عدم كفاية التسبيح فلا يبطلها ما لم يكثر، ودليل ذلك عندهم حديث ذي اليدين فقد تكلم فيه النبي ﷺ وتكلم غيره ثم رجعوا إلى الصلاة وأتموها، وقد نوزع الاستدلال به بأن الجميع كانوا يعتقدون انتهاء الصلاة، فالنبي ﷺ كان يعتقد أن الصلاة قد انتهت، والصحابة كانوا يظنون تمامها لأنها قصرت، لكن جاء في بعض روايات الحديث ما يدل على أن ذا اليدين تكلم لإصلاح الصلاة بعد استيقانه عدم التمام، حيث نفى النبي ﷺ الأمرين النسيان والقصر، ولا يجوز عليه النسيان في التبليغ، فبقي السهو.

قَوْلُهُ:

21- "والتشهدان سنة".

الشَرح:

سمي الذِّكْر الذي يقال في الجلسة الأولى والثانية من الصلاة تشهدا لاشتماله على الشهادتين وهما أفضل ما قيل، فسمي بأفضل ما اشتمل عليه، وقد تكلم المؤلف على حكم الجلوس وحده وعلى الذكر الذي يقال فيه وحده، وقد سبق الكلام على حكمه، وروى أبو مصعب عن مالك وجوب التشهد الأخير، وقريب منه رواية ابن القاسم أن من نسيه وكان مأموما حتى سلم إمامه أنه يأتي به وهو في النوادر من باب السهو عن تكبير الخفض والرفع،،، الخ، وقيل إنهما واجبان قال ابن ناجي في شرحه: قال ابن زرقون: "وهو ظاهر نقل أبي عمران وأبي عمر بن عبد البر عن أبي مصعب.

قَوْلُهُ:

22- "والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة".

الشَرح:

لعله أشار بقوله وليس بسنة إلى رد ما جاء في رواية علي بن زياد عن مالك أنه سنة.

قُلْتُ: وليس بلازم أن تكون الروايتان مختلفتين، فإن المندوب أيضا سنة، وهذه اصطلاحات لم تكن ملتزمة عند المتقدمين، لكن يؤخذ من كونه ليس سنة على اصطلاحهم من قول الباجي كما في إحكام الأحكام إنه يفعل ويترك، ومن قولهم إنه لا يسجد له إذا ترك،

وإذا سجد له بطلت الصلاة، وهذا وإن كان عجبا فإن الأعجب منه هذا الذي تراه من التشدد في إلزام الأئمة بالقنوت، ومعاقبتهم على تركه وفاء من فاعلي هذا لمذهب مالك الذي يجهلونه في أحسن أحوالهم، وإن كانوا يسعون في وأده بفعالهم وأقوالهم، ومالك لم يذكر من أحاديث القنوت في موطئه غير أثر لابن عمر أنه لم يكن يقنت في شيء من الصلوات، فلم اقتصر على ذكر هذا الأثر؟، وقد علمت أن مذهب يحيى بن يحيى الليثي راوي الموطإ عن مالك المعتمَد على روايته قبل غيره في معظم أنحاء العالم إلى عهد قريب؛ كان ترك القنوت في صلاة الصبح وقد استمر مسجده بعد وفاته على هذا الترك، قال ابن ناجي: "وإنما قال يحيى ذلك لقول مالك في الموطإ كان ابن عمر لا يقنت"، انتهى، فليكن فهم أخيكم هذا لما في الموطإ موافقا لفهم يحيى بن يحيى الليثي راويه عن مالك.

قوله:

23 – "واستقبال القبلة فريضة".

الشرح:

استقبال القبلة واجب في كل صلاة لا فرق بين ذات الركوع والسجود وغيرها كسجود التلاوة وقد اشترطوا فيه شروط الصلاة، ويستثنى من ذلك الفرض في شدة الخوف، والنافلة على الدابة في السفر، والمريض الذي لم يجد من يوجهه إلى القبلة أو لا يقدر على ذلك لمانع ما، وقد قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:144]، وفي بعض روايات حديث المخطئ في صلاته عند مسلم قوله ﷺ: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر"، لكن ينبغي أن تعلم أن استقبال القبلة شرط صحة في المذهب مع الذكر والقدرة لا مجرد فرض، والفرق بينهما معلوم، وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع الاتفاق على أن الاستقبال فرض على من يعاينها أو عرف دلائلها، ما لم يكن محاربا ولا خائفا.

قوله:

24 – "وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة".

الشرح:

كون صلاة الجمعة فرض عين على المكلف البالغ العاقل غير المسافر والمعذور مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، وما قيل من أنها فرض كفاية مما لا يحسن الالتفات إليه، ولا أن

يذكر إلا ليرد، وقد أمر الله تعالى بالسعي إليها كل من سمع النداء في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: 9]، والمراد بذكر الله الخطبة كما جاء حديث الرواح إلى المسجد يوم الجمعة وهو قول النبي ﷺ: "**فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**"، وهو في الموطإ والصحيحين عن أبي هريرة، قال القرطبي: "فرض الله الجمعة على كل مسلم ردا على من يقول إنها فرض على الكفاية، ونقل عن بعض الشافعية، ونقل عن مالك من لم يحقق أنها سنة، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "**لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**"، وهذه حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها،،، وفي سنن ابن ماجة عن الجعد الضمري وكانت له صحبة قال، قال رسول الله ﷺ: "**من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه**"، إسناده صحيح"، انتهى ببعض حذف، والقول الذي نسبه للشافعية خرجه أيضا اللخمي كما في شرح ابن ناجي، أما أنها سنة فهو رواية ابن وهب كما في الشرح المذكور وغيره، وقال ابن ناجي: "فحملها بعضهم على ظاهرها ولم يرتضه ابن عبد السلام"، انتهى.

قُلْتُ: إن ثبت النقل عن مالك فهو حق لأن الجمعة سنة وكل الدين سنة وحملها على المعنى الاصطلاحي جهل أو تحريف.

قَوْلُهُ:

25- "والوتر سنة واجبة".

الشَرح:

المراد صلاة الوتر بفتح الواو وكسرها، وهو في المذهب ركعة ينبغي أن تتقدمه ركعتان يسلم منهما من غير فصل طويل، فهذا مراد المؤلف به، ولذلك فصله عن الحديث عن قيام الليل في رمضان وفي غيره كما ستراه، والوتر ما ليس بشفع ويؤدى على صور ركعة منفردة، وثلاث ركعات منفصلات بتسليم بعد ثنتين أو أكثر وغير ذلك من الصور الواردة من فعل النبي ﷺ، لكن ينبغي للإمام أن لا يفعل بالناس ما لا يعرفونه من تلك الصور إلا بعد التعليم والبيان، أو يكون ذلك في الجماعة الخاصة، والمذهب أن من اقتدى بمن يصلي ثلاث ركعات متصلات يتابعه، وقد احتجوا لكون الوتر ليس واجبا بأنه يؤدى على الراحلة، كما جاء عن ابن عمر، والفرض ليس كذلك، وهو على كل حال أوكد النوافل، وللحديث بقية ستأتي.

قَوْلُهُ :

26- "وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء" .

الشَّرح :

كل من صلاة الوتر والعيدين وكسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء سنة مؤكدة في حق من تجب عليه الجمعة لأن النبيﷺ فعلها في جماعة مع إظهارها والمداومة عليها، فانظبق عليها عندهم قيود السنة المؤكدة، أما ما لم يتكرر منها ككسوف الشمس على القول بذلك فلعدم تكرر سببه، فهو متكرر حكما، ولهذا كان المعتمد عندهم أن صلاة خسوف القمر مستحبة لا سنة، والظاهر اتحادهما في المطلوبية وفي الكيفية لأن النبيﷺ تكلم عليهما في سياق واحد، وصح فعله لإحداهما على الوجه المعروف فتحمل الأخرى على ما عرف، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قَوْلُهُ :

27- "وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه وتعالى بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة" .

الشَّرح :

فيما شرعه الله تعالى من صلاة الخوف دليل قوي على وجوب صلاة الجماعة، وعلى اتحاد الجماعة وعدم تعددها ما أمكن، وإلا فإن في حالة الخوف من الموانع وأسباب الترخص ما يعتمد عليه لأن يصلي كل فرد لنفسه، أو يصلوا في أكثر من جماعة، وما قيل من أن صلاة الخوف خاصة بالنبيﷺ لما في الائتمام به من الفضل؛هو خلاف الأصل في الائتساء فلا يقبل من قائله إلا بالدليل، وظاهر كلام المؤلف وجوب أداء الصلاة في حالة الخوف جماعة، وقد يقال إذا لم تجب الجماعة في حالة الأمن كما هو مذهب الجمهور فأولى أن لا تجب في حالة الخوف، ولذلك تأولوا الوجوب في كلامه على التأكيد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴿١٠٢﴾﴾[النساء:102].

قَوْلُهُ :

28- "والغسل لدخول مكة مستحب" .

الشَّرح :

هذا الغسل فعله النبيﷺ بذي طوى قرب مكة حيث بات هناك وهو لأجل

الطواف بالبيت لا لمجرد دخول مكة، وقد رواه البخاري وغيره عن ابن عمر من فعله مع رفعه، وهو أحد أغسال الحج الثلاثة التي قالوا بها .

قَوْلُهُ :

29- "والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون" .

الشرح :

روى مالك في الموطإ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم"، وفي مشروعية هذا الجمع دليل على حرص الشرع على أداء المكلف الصلاة في جماعة، بل وفي المسجد، فمن ثم رخص في جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم لأجل المطر الذي هو عذر في التخلف عن الجماعة لما فيه من المشقة، وقد قالوا إنه يشرع الجمع للمطر الواقع والمتوقع وللطين مع الظلمة، وإنما ذكر المؤلف أن الخلفاء الراشدين فعلوه ليدل على استمرار هذا الحكم، وأنه لم ينله نسخ، إذْ يستبعد خفاء ذلك على مجموعهم مع كون فعلهم لا يخفى لمكانتهم، ولقول النبي ﷺ فيهم: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ،،، الحديث، لكن مجرد فعل الخلفاء له لا يدل على أنه منصوص لاحتمال أخذهم ذلك بالأولى من كون النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء"، رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية لمسلم وبعض أصحاب السنن وذكره سحنون في المدونة أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: "ما أراد"؟، قال: "أراد أن لا يحرج أمته"، وفي بعضها ذكر السفر بدل المطر، قال الحافظ: "واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور من غير خوف ولا سفر"، انتهى، وقال مالك: أرى أن ذلك كان في مطر، وقد يؤخذ من قوله هذا في توجيه الحديث أنه يرى الجمع بين الظهر والعصر للمطر، وهو مذهب الشافعي، بيد أنه لم ير العمل عليه في المدينة، فلم يقل به، وقد نفى ابن عبد البر في الاستذكار أن يكون مالك رأى هذا الجمع ولا أحد من أصحابه، وقيل إنه جعل ذلك خاصا بمسجد النبي ﷺ لكونه أفضل من غيره عنده، ولا دليل على الخصوصية، وقد حمل بعض أهل العلم حديث ابن عباس على الجمع الصوري، ومنهم الشوكاني رحمه الله، وذكر فهم بعض رواة الحديث، منهم عمرو ابن دينار وشيخه في الحديث السابق أبو الشعثاء، وقد رد الخطابي على من حمله على الجمع الصوري بأدلة عقلية

متينة، وممن ذهب مذهبه محمد بن سيرين على أن لا يتخذ عادة، وقد كنت أميل إلى خلاف ما اعتمده الشوكاني كما هو مذكور في الجزء الأول، ثم وقفت على كلام للألباني رحمه الله ذكره في الصحيحة في الجزء السادس القسم الثاني بعد أن أورد حديث عبد الله بن مسعود قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له، فقال: "**صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي**"، رواه الطبراني، ومضمونه ما تقدم في الجزء المذكور من أن ما جاء في حديث ابن عباس من قوله: "أراد أن لا يحرج أمته"، كاف في رد الجمع الصوري، لأن الحرج فيه أعظم، فلما جاء ذلك من كلام رسول الله ﷺ نفسه دل على صحة فهم ابن عباس، وأن الجمع لم يكن لعذر، وحكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب اعتمادا على الحديث المتقدم، ولا يظهر أنه يريد بذلك الجمع الصوري كما نبه عليه محمد بن أحمد ميارة رحمه الله في شرحه الكبير، وهذا الحديث مما يشنع به الروافض على أهل السنة يدعون عليهم مخالفة السنة، وهم المخالفون لها بالمداومة على هذا الجمع وبغير ذلك من المنكرات والأباطيل التي كشف المستور منها في هذا العصر .

قَوْلُهُ :

30 – "والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة" .

الشَرح :

الجمع بعرفة جمع تقديم للعصر عند الظهر وبالمزدلفة جمع تأخير للمغرب عند العشاء بعد مغيب الشفق ثابت من حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ، وهو في المذهب سنة مؤكدة، وقد قال بهذين الجمعين من لم يقل بالجمع بين الصلاتين في غيرهما وهم الحنفية .

قَوْلُهُ :

31 – "وجمع المسافر في جد السير رخصة" .

الشَرح :

قصروا السفر الذي يسوغ فيه الجمع على سفر البر وقوفا عند مجموع أوصاف الرخصة، بخلاف مسافر البحر فلا يجمع لأنه لا يحتاج إلى النزول، وعلى هذا فراكب الطائرة عندهم مثله، إلا أن يخاف خروج الوقت، وفي كل هذا نظر، ولا تكون رخصة الجمع في السفر المُحَرَّمِ ولا في السفر المكروه كقطع الطريق واللهو، والتقييد بجد السير هو المشهور

الذي في المدونة، والذي في المختصر عدم اشتراطه، وهو مقتضى السنة الفعلية كما في حديث معاذ الذي في الموطإ بلفظ أن النبيﷺ "خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا"، وهذا لا يكون إلا وهو نازل، ولا يعارضه ما ثبت من فعله على خلاف ذلك فإنها وقائع ذكرها رواتها كما حصلت، ومن ذلك ما ثبت عن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول اللهﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير"، هذا لفظ الترمذي وصححه، وهو عند الشيخين وغيرهما بمعناه، وقد لاحظت تساهلا كبيرا في مسألة الجمع هذه يقع فيه بعض إخواننا الذين يرتادون المصطافات فيقضون الساعات الطوال يلهون ويمرحون وقد يدرسون، لكنهم لا يصلون الصلاة في وقتها وكأن الجمع في السفر سنة لا يحق لأحد مخالفتها، فالمطلوب أن تنزل الأحكام الشرعية منازلها وأن نبتعد عن الجفاء والغلو فيها، والنبي ﷺ لم يكن يجمع دائما فإنه لم يجمع في منًى في حجّته.

قَوْلُهُ :

32 – "وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك أرفق به".

الشَّرح :

تجد معنى ما ذكره المؤلف في المدونة أول باب جمع المريض بين الصلاتين، والمراد جمع التقديم عند الصلاة الأولى التي هي الظهر أو المغرب إذا خاف أن يغلب على عقله في وقت الثانية، وقوله تخفيف أي رخصة وهو تفنن في العبارة، ورأوا أنه إن لم يحصل له ما توقعه أعاد الصلاة الثانية ندبا، وله أيضا أن يجمع جمعا صوريا في آخر وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق إذا لحقته مشقة بأدائه كل صلاة في وقتها، أو بالوضوء لكل صلاة، أو القيام لكل منهما ونحو ذلك، فله أن يجمع جمعا صوريا.

فإن قيل: فأين التخفيف وما ذكر يسوغ لغير المريض فعله؟، فالجواب: أن الترخيص بالنظر إلى فضيلة أول الوقت، والفرق موجود بين من فوتها مختارا ومن فوتها ملجأ، ودليل هذا الحكم في حق المريض حديث ابن عباس في جمع النبيﷺ بالمدينة، وقد ذكره سحنون في المدونة محتجا به ومما قاله: "وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير، فالمريض

أتعب من المسافر وأشد مؤنة، لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل ولقلة من يكون له عونا على ذلك فهو أولى بالرخصة، وهي به أشبه من المسافر،،،"، انتهى، ومن ذلك أن المستحاضة جاء الجمع في شأنها، كما رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث حمنة بنت جحش، فإن عُدَّتْ مريضة فذاك، وإلا فالمريض أولى بالرخصة منها .

قَوْلُهُ :

33 - "والفطر في السفر رخصة" .

الشَّرح :

دلّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184]، والسفر الذي يباح فيه الفطر هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ما تقدم، والمشهور أن الصوم أفضل، وفرقوا بينه وبين القصر بشغل الذمة هنا وعدم شغلها هناك، فإذا أراد المسافر أن يصوم فله ذلك، ما لم تلحقه مشقة غير فادحة، فمع المشقّة يترجح الفطر، ومع المشقّة الفادحة يجب.

قَوْلُهُ :

34 - "والإقصار فيه واجب" .

الشَّرح :

يقال قصر الصلاة كنصر، وقصرها بالتشديد وأقصرها، والأول أكثر، ومن الثالث قول الشاعر:

تهيم إلى نعم فلا الشمل جامــع *** ولا الحبل موصول ولا القلب مقصر

وحكم القصر في السفر ذي مسافة الأربعة برد غير العاصي صاحبه به أنه سنة مؤكدة، فلا يحرم الإتمام، لكنهم اعتبروه أوكد من صلاة الجماعة، وقد كرهوا أن يأتم مقيم بمسافر أو مسافر بمقيم، فإن حصل الأول؛ فكل على سنته، وإن حصل الثاني أكمل المؤتم الصلاة، وكانت الكراهة أشد لمخالفة المسافر سنته، والظاهر عدم الكراهة إذ لا دليل عليها إلا الرأي، فكيف إذا جاء ما يدل على خلافها وهو ما رواه أحمد عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: "إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا

ركعتين، قال: "تلك سنة أبي القاسمﷺ"، وهو في صحيح مسلم مختصرا، أما الاحتجاج لسنية القصر بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء:101]، فلم يسلم من مطعن، ولم يتم النبيﷺ الصلاة الرباعية في السفر، وقد أمرنا أن نصلي كما كان يصلي، وجاء عن أم المؤمنين عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"، رواه الشيخان وأبو داود.

وأذكر أني صليت في أحد مساجد بلدة عين الحجر العشاء فقصرت، وأشرت بعد السلام إلى المأمومين بالإتمام فأتموا، ولم يكن منهم إنكار لما فعلت، فقد تعلموا من إمامهم هذا الحكم، فجزاه الله خيرا، ثم إني صليت العصر في مسجد آخر فقصرت كذلك، فاستغرب بعضهم ذلك، فحصل بعض اللغط، فسئل بعض أئمة مساجد المدينة أو افتعل السؤال، فأجاب ببطلان الصلاة لأن المسافة بين معسكر وبين عين الحجر ليست مسافة قصر كما زعم، مع أنها تزيد على الثمانين كيلومترا، والرجل المذكور يعلم الخلاف الواسع بين أهل العلم في مسافة القصر، وأن الذين قالوا إنها أربعة بُرُد اختلفوا في مقدار البريد بالسير، هل هو يوم أو يومان أو ثلاثة أيام، ثم اختلفوا في مقدار الميل بالذراع على أقوال، قال ابن رشد في المقدمات: "وقد اختلف في حد ما تقصر فيه الصلاة اختلافا كثيرا من مسافة ثلاثة أميال وهو مذهب أهل الظاهر إلى مسيرة ثلاثة أيام وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والذي ذهب إليه مالك رحمه الله أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام، واختلف في حده، فقيل ثمانية وأربعون ميلا، وقيل خمسة وأربعون ميلا، وقيل أربعون ميلا، فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين ميلا فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين ميلا، فإن قصر فيما دون الأربعين فقيل يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه فيما بينه وبين ستة وثلاثين ميلا، فإن قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلا أعاد في الوقت وبعده"، انتهى، والميل على الأصح من جملة أقوال هو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع فتكون مسافة الميل بالمتر ألفا وسبعمائة، وتكون أدنى المسافة التي يقصر فيها وتصح الصلاة على ما ذكره ابن رشد كما علمت هي2 ,61 كلم، أما المسافة القصوى على ما ذكره فهي6, 81 كلم، فكيف إذا حسبنا المسافة على أساس أن الميل هو ألفا ذراع وهو المشهور كما صرح به الدردير؟، إن المسافة الدنيا تكون حينئذ هي 36كلم، وتكون القصوى هي 48 كلم، وهذا كله متى تقيدنا بالأقوال التي في مذهب مالك رحمه الله، ومن أدرى هذا المفتي أن الذي أبطل صلاته من متعصبة المذاهب حتى يحاكمه إليها وهو جاهل بما فيها؟،

وقد صح الحديث بالقصر في ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال على الشك؟، وأنا أدين بالقصر في أقصى ما في الحديث، وهو ثلاثة فراسخ، وهو نفسه لم يكن كذلك إلى أن تغيرت الألوان وتبدلت الوسائل إلى المصالح، وصارت لعاعة الدنيا طعما تستمال به الضمائر الضعيفة، وتتبدل به المواقع، ومتاع الدنيا قليل، ففيم يترك الحق من أجله؟، ثم من أدراه أن الذي قصر آت من معسكر حتى يجعل المسافة هذه هي سفري؟، وقد قال في فتواه عن هذا العبد الضعيف إنه غريب، وبالفعل فإننا في هذه الأوضاع التي تمر بها بلادنا غرباء، ونحن في الدنيا كيفما كان الحال كالغرباء، والغرابة أيضا في قوله الغليظ وفتواه التي لم يراع فيها علما ولا أدبا، ولله في خلقه شؤون، وإنما فعلت ذلك لأن هذه السنة كادت تموت مع ما عليه فهوم كثير من الناس من كراهة ائتمام المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، بما في مختصر خليل رحمه الله من ذلك، وهو خلاف الصواب، ومن المستبعد جدا أن يكون هذا هو قول مالك، كيف وقد أثبت في موطئه آثارا عدة في ائتمام المقيم بالمسافر والعكس من فعل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، ومنها ما رواه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر"، وقد قصر النبي ﷺ الصلاة في فتح مكة وفي حجة الوداع وكان إمام الناس، أفتراه بأبي هو وأمي أقر الذين اقتدوا به على فعل المكروه؟، وثمة حديث ابن عباس في صحيح مسلم وقد ذكرته في هذا الشرح، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وفيه أن المسافر يؤم المقيمين، وهذا هو المستحب عند جماعة العلماء، لا خلاف علمته بينهم في أن المسافر إذا صلى بمقيمين ركعتين وسلم؛ قاموا فأتموا أربعا لأنفسهم أفرادا"، انتهى .

قَوْلُهُ :

35 – "وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن" .

الشَّرح :

يطلقون الرغيبة التي هي مفرد رغائب على ما دون السنة وفوق المستحب، وهذا هو قول الأكثر، وهو لمالك، وعنه أنها سنة وعليه أشهب، وهو الأقرب لمواظبة النبي ﷺ عليها سفرا وحضرا، ولا أحسب أن بين الروايتين اختلافا لأنهما حملتا على الاصطلاح الحادث، وقد قال النبي ﷺ: **"ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"**، رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة، وهي القائلة رضي الله عنها: "لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر"، وهذا بظاهره يدل على أنها خير من الوتر لولا مجيء ما هو نص في أفضليته

عليه، وهو قول النبيﷺ: "**أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**"، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، وقال النفراوي رحمه الله: "وينبني على السنية ندب فعلهما في المسجد، وعلى عدمها ندب فعلهما في البيت"، انتهى.

قُلْتُ : هذا الترتيب ليس صحيحا، فهما كغيرهما من الصلوات غير المفروضة تفعل في البيوت إلا لمانع أو عارض أو لما كانت الجماعة فيه مشروعة، وقال في المختصر: "وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها"، أي فلا يكفي فيها نية مطلق الصلاة، ومثلها في هذا صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والوتر، مما هو من الصلاة مقيد بزمن أو بسبب، فمن أحرم ناويا الصلاة وأراد صرفها لواحد مما ذكر لم يجزه بخلاف نحو صلاة الضحى وتحية المسجد والتراويح، قال في المدونة: "إن صلاهما بعد الفجر لا ينوي بهما ركعتي الفجر لم يجزياه"، انتهى بالنقل عن حاشية التاج والإكليل .

قَوْلُهُ :

36- "وصلاة الضحى نافلة" .

الشَرح :

الضحوة ارتفاع النهار، والضحى بالقصر فويق ذلك، والضحاء بفتح الضاد والمد إذا امتد النهار وكَرَبَ أن ينتصف، والنافلة في اصطلاح أهل المذهب المغاربة ما دون السنة والرغيبة، وأقل صلاة الضحى ركعتان وأوسطها أربع، وأكثرها ثمانية، وقيل ثنتا عشرة، وقيل لا حد لها، وقد ثبت كون صلاة الضحى اثنتين وأربعًا وستًّا وثمانيا، ووقتها من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال، وهي صلاة الإشراق، بل هي أولها، وقد فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ۝١٨﴾ [ص: 18]، بصلاة الضحى ، رواه عنه ابن مردويه وغيره قال: كنت أمر بهذه الآية لا أدري ما هي؟، حتى حدثتني أم هانئ أن رسول اللهﷺ دخل عليها فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحى فقال: "يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق"، ورواه ابن جرير والحاكم موقوفا عليه، قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف وهو أصح .

وفي مختصر خليل أنها واجبة على النبيﷺ قال: "خص النبي بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر"، انتهى، ولا دليل على هذا، قال الدردير في شرحه: "هو

ضعيف، والجمهور على أنه مستحب عليه"، انتهى.

قُلْتُ: الخلاف قائم في صلاته إياها فكيف يقال بوجوبها عليه ؟.

وبما جاء في صلاة الضحى حديث أبي هريرة قال: "أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام"، رواه الشيخان، وفيه وفي الذي بعده دليل على أن الركعتين تكفيان، وجاء في حديث أبي ذر مرفوعا: "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى"، رواه أحمد ومسلم وأبو داود، والسلامى بضم السين عظام الأصابع، والمراد هنا عظام البدن وهي ستون وثلاثمائة كما في حديث عبد الله بن بريدة الذي رواه أحمد وأبو داود، فعلى المسلم أن يتصدق بصدقات بمقدار هذا العدد من المفاصل شكرا لله تعالى على نعمته عليه بها، وأيسر ذلك عليه ما ذكر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، وقول الحق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم يقدر، أو حصل منه تقصير فلا يفرط في ركعتي الضحى، وكون الركعتين تجزيان عما ذكر يدل على عظم فضلهما، ويظهر أن غيرهما من النوافل في غير هذا الوقت لا يقوم مقامهما، وقال النبي ﷺ: "**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**"، رواه أحمد ومسلم عن زيد بن أرقم، والأوابون الرجاعون إلى الله بالتوبة، وترمَض بفتح الميم أي تصيبها الرمضاء وهي الرمل الحار فتحرق أخفافها لضعفها، والفصال جمع فصيل صغير الإبل إذا فصل عن الرضاع، وفيه فضيلة صلاة الضحى في هذا الوقت، وجاء في بيان وقتها ما يقابل بداية صلاة العصر من ارتفاع الشمس، وروى مالك ومن طريقه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمله الناس فيفرض عليهم"، ومعنى ربط الافتراض بعمل الناس أنهم يعتادونه بالفعل ويدخلونه في حياتهم فلا يشق عليهم، فيفرض، وليس معنى ذلك ربط علم الله تعالى أو مشيئته الكونية بفعلهم، وإنما هو نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة:143]، وعائشة لم تنف الوقوع وإنما نفت الرؤية، ولا يلزم من نفي الثاني نفي الأول، كيف وقد أثبت ذلك غيرها، وجاء عنها تقييد النفي بما عدا الرجوع من السفر، وجاء عنها الإثبات مطلقا، فلا أقل من أن يدل ذلك على ثبوت فعله ﷺ لها أحيانا، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

37 – "وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه".

الشَرح :

الصلاة في رمضان تدعى صلاة التراويح جمع ترويحة لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ويستريحون بعد كل أربع ركعات، وهي نافلة، والجماعة فيها مستحبة، وهي مستثناة من كراهة النفل جماعة لمجيء السنة بها، ومثلها صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف، وهي مشروعة بقول النبي ﷺ : **"من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"**، رواه الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والقيام كناية عن الصلاة، لكن غيرها من قراءة القرآن وذكر الله من جملة القيام، وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه عدة ليال، ثم لم يخرج إليهم خشية أن تفرض عليهم، وبموته ﷺ زال المانع وكتب الله تعالى أن تحيى هذه السنة فتصلى جماعة على يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الناس على قارئ واحد هو أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه ، واستمر المسلمون على ذلك إلى اليوم، والمذهب أن فعلها في البيوت أفضل إن لم تتعطل المساجد جريا على الأصل في صلاة النافلة، وقد قال النبي ﷺ : **"أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"**، وهو في صحيح البخاري وغيره عن زيد بن ثابت، وقد جاء الحديث في سياق ذكر هذه الصلاة حين امتنع النبي ﷺ من الخروج، والسبب يدخل فيما ورد بشأنه دخولا أوليا، ولا يعارض هذه الأفضلية بشرطها قول النبي ﷺ: **"إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة"**، رواه أبو داود والترمذي، وسيأتي مزيد بحث في المسألة، أما قيد الإيمان والاحتساب في مغفرة الذنوب بقيام رمضان فيخرج به من صلى للعادة والتقليد وللرياء والسمعة، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

38 – "والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها".

الشَرح :

يظهر أن المؤلف يفرق بين الوتر وقيام الليل، ولهذا تكلم على الوتر وحده فيما تقدم، وبعد أن ذكر التراويح تكلم على قيام الليل في رمضان وفي غيره لأن فضيلة قيامه لا تختص

برمضان، وتسمى صلاة الليل وترا، ويدل على تأكدها قول النبيﷺ: "**يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله يحب الوتر**"، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن عليؓ، وأهل القرآن يحتمل أن يراد بهم عموم المسلمين، ويحتمل خصوص حفاظ القرآن، وقد قال النبيﷺ: "**إن لله أهلين من الناس: أهل القرآن هم أهل الله وخاصته**"، رواه أحمد والنسائي وابن ماجة عن أنس، قال الطيبي كما في عون المعبود: "يريد بالوتر قيام الليل، فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن"، انتهى، وقد قال النبيﷺ: "**الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة**"، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي أيوبؓ، وروى مالك في الموطإ بلاغا ووصله أحمد أن رجلا سأل ابن عمرؓ أرأيت الوتر أسنة هو؟، قال: ما سنة؟، أوتر رسول اللهﷺ، وأوتر المسلمون، قال: لا، أسنة هو؟، قال: مه، أو تعقل؟، أوتر رسول اللهﷺ، وأوتر المسلمون"، قال ابن عبد الملك وهو في شرح الزرقاني على الموطإ: "خشي ابن عمر إن قال واجب أن يظن السائل وجوب الفرائض، وإن قال غير واجب يتهاون به ويتركه"، انتهى.

قُلْتُ: غرض ابن عمر أن يشتغل الناس بالاقتداء بالنبي ﷺ فيفعلون مثل فعله، وقد استفاض عنه ﷺ فعل الوتر، ونظير هذا ما سبق حيث سأله بعضهم عن الأضحية، ومن ذلك كلامه لمن راجعه في شأن تقبيل الحجر الأسود إن هو زوحم، ولا شك أن أفضل النوافل الوتر لكونه يدخل في صلاة الليل وقد قال النبيﷺ فيها: "**أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**"، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة.

ومما جاء في فضل صلاة الليل قول الله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة: 16]، وقال: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: 17-18]، وقال تعالى عن صالحي أهل الكتاب: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [آل عمران: 113]، ومما جاء في التعاون عليها قول النبيﷺ: "**رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**"، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة، وفيه

التلطف في إلزام الغير بالخير ولو كان كارها له في الظاهر، وقال رسول الله ﷺ: "**إذا أيقظ أحدكم أهله من الليل فصليا، أو صليا ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات**"، رواه أبو داود عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، وفي صحيح البخاري قوله عليه الصلاة والسلام: "**أيقظوا صواحب البيوت، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة**"، وجاء في فضل من نام عن صلاة الليل التي اعتادها: "**ما من امرئ يكون له صلاة بالليل، فيغلبه عليها النوم، إلا كتب الله تعالى له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة**"، رواه مالك وأبو داود والنسائي عن عائشة، فانو الخير واعزم عليه تنل الأجر.

قَوْلُهُ :

39 - "والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن".

الشَّرح :

الصلاة على المسلم البالغ غير شهيد المعركة مع الكفار فرض كفائي، وقيل سنة كفاية، وقد روى الدارقطني في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "**صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله**"، لكنه حديث ضعيف، ويغني عنه أن النبي ﷺ أمر بها، فقد كان إذا أتي بالمتوفى سأل هل ترك لدينه فضلا؟، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال: "صلوا على صاحبكم"، رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وقال مثل ذلك عن الرجل الذي مات في خيبر وكان قد غل، كما رواه مالك في الموطإ وبعض أصحاب السنن عن زيد بن خالد الجهني، ولم يصل على الذي قتل نفسه بمشاقص، رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن جابر بن سمرة، ففي هذه الأحاديث امتناع النبي ﷺ من الصلاة مع أمره بها، وقد كانوا لا يؤذنونه بذلك أحيانا لما يلحقه من المشقة، كما حصل في موت المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد، وقال الغماري في مسالك الدلالة: "**وقد اتفق المسلمون على وجوب الصلاة على الميت وفرضيتها، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به من المالكية، ولم ينقل في حديث أن الصحابة لم يصلوا على ميت في زمن النبي ﷺ، ولا بعده**"، انتهى، والخلاف الذي أشار إليه الغماري هو الذي قال عنه خليل: "**فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو زمزم، والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيهما خلاف، وتلازما**"، فالخلاف إنما هو في الغسل والصلاة، أما الدفن والكفن فواجبان، ولهذا قال: "**وكذلك مواراتهم بالدفن**"،

ونقل ابن حزم الإجماع على لزوم المواراة، وعلى لزوم الغسل والصلاة إن كان الميت بالغا ما لم يكن شهيدا أو مقتولا ظلما في قصاص، لكن لا مفهوم للمسلمين في كلام المؤلف، فالكافر لو حربيا ينبغي مواراته أيضا، أما الصلاة على من استهل صارخا إلى ما قبل البلوغ فمندوب كفائي فيما يظهر، ولا يصلى على السقط، وقيل يصلى عليه، والأول أقوى، وقد تقدم الكلام على ذلك في الجنائز، والصلاة والغسل متلازمان، فمن لم يشرع الغسل أو بدله له وهو التيمم لا يصلى عليه، وفي هذا الربط نظرٌ.

قَوْلُهُ :

40 - " وغسلهم سنة واجبة ".

الشَّرح :

قد تقدم هذا، ولو أخره ليذكره هنا مع الصلاة والدفن لكان خيرا، وهذا أحد قولين في حكم غسل الميت، وهو أنه سنة كفاية، وقد قام الدليل على خلافه، وانتقدوا على المؤلف أن يفرق في الحكم بين الصلاة والغسل مع أنهما متلازمان عندهم فمتى قيل بوجوب أحدهما قيل بوجوب الآخر، ولا ضير على الإمام في ذلك

قَوْلُهُ :

41 - "وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه".

الشَّرح :

من العلم ما هو فرض كفاية، ومنه ما هو فرض عين، فأما الأول فهو ما لا بد للمسلم منه من معرفة ربه بتوحيده وعبادته، وصحة عقيدته، وكيفية القيام بما هو مفروض عليه مما يشترك المسلمون فيه، كالصلاة والصيام، أو مما يختص به بعضهم دون بعض، كالزكاة والحج والزواج والبيع، فمن احتاج إلى شيء من ذلك تعين عليه تعلمه قبل فعله، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء:36]، ولقول رسول الله ﷺ: "**طلب العلم فريضة على كل مسلم**"، رواه ابن عدي والبيهقي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، وابن عبد البر عن أنس بزيادة: "**وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر**"، وهو في صحيح الجامع الصغير، وبهذا صح أن يقال إن

كل مسلم عالم، ولهذا أيضا كان واجبا على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يعلمه من دينه، قال الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه: "فأما الأصول التي هي معرفة الله سبحانه وتعالى وتوحيده وصفاته وصدق رسله فمما يجب على كل أحد معرفته، ولا يصح أن ينوب فيه بعض المسلمين عن بعض"، انتهى.

قُلْتُ: وينبغي للمسلم ولا بد أن يعرف معنى العبادة حتى لا يصرف شيئا منها لغير الله فيشرك به، لاتفاق الناس على أن العبادة خاصة بالله تعالى، وما أكثر الذين يصرفون صورة العبادة له سبحانه، ويصرفون لبها وروحها وهو التذلل والخضوع وكمال المحبة لغير الله بسبب جهلهم بمعناها، وأما النوع الثاني فهو ما زاد على ذلك من التوسع فيما هو مفروض على كل المسلمين، أو فيما هو مفروض على من لابسه منهم، أو ما ليس من هذا ولا هذا، يستوي في ذلك العلوم التي هي مقاصد أو آلات لفهم غيرها كحفظ القرآن والحديث والتفسير والعربية وأصول الفقه وغيرها قراءة وتأليفا.

قال الشيخ زروق في بيان فرض العين من العلم: "وفرض العين ما لا يؤمن الهلاك مع جهله دينا ودنيا، وفرض الكفاية ما لا تعلق له به في الحال، مع تعلق الغير به أو توقعه في المآل، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يقوم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، ولا يلزمه التوسع إلا قدر ما تعلق به فقط"، انتهى، وقال القرافي في الفرق الثالث والتسعين بعد ذكر أن الشافعي حكى الإجماع المتقدم في رسالته، وكذلك الغزالي في إحياء علوم الدين، قال ينظر لكون مالك اعتبر الجهل في الصلاة كالعمد لأنه عاص بترك طلب العلم بها: "فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض،،،، إلى أن قال: "فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله طاعة، وعصاه معصية"، انتهى.

وذهب سحنون إلى أنه يجب على المرء أن يتوسع في العلم الذي له فيه قابلية زيادة على العلم الذي يلزمه للعمل، قال ابن ناجي في شرحه: "وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم العلم الزائد على فرض العين، وإن كان فيه القابلية، وهو خلاف قول سحنون بوجوبه عليه، والنفس أميل إليه، وجعله شيخنا أبو مهدي المذهب، وقال لا أعلم خلافه"، انتهى، فرحم الله الإمام سحنون ما كان أفقهه.

والعلم ثلاثة: علم بالله، وعلم بأمر الله، وعلم بخلق الله، أعلاها الأول، وقد نال الأنبياء منه القدح المعلى، وقد قال رسول الله ﷺ: **"والله لأنا أعلمكم بالله واتقاكم له"**، ومن لم يعرف ربه فهو الجاهل وإن علم كثيرا من غيره، بل إن العلم بالله هو جنة الدنيا فمن لم يدخلها لم يدخل الجنة في الآخرة، وبمقدار معرفة المرء بربه يسعى في معرفة ما يرضيه ويعمل به، وذلك هو العلم بأمره، أما العلم بخلقه فلحاجة الإنسان إلى ذلك في حياته وتسخير ما جعله الله مسخرا بمشيته، وبهذا العلم يزداد المرء اطمئنانا وإيمانا، ولذلك جاء التعقيب على ذكر أنواع من علوم الحياة بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا ۚ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر:27-28]، أي إنما يخاف الله من علم قدرته وسلطانه كما قال ابن عباس، ولا تظنن أن المراد بالعلماء هنا هم العلماء بالنبات والحيوان والتربة والأجناس البشرية فحسب، وإلا لكان الكفار وما أوسع علمهم بهذه الأمور وغيرها؛ أخشى من المؤمنين لله، وقد نفى الله عن أكثر الناس العلم، وإن أثبت لهم العلم ببعض ظاهر الحياة الدنيا كما في أوائل سورة الروم، فعلم الحياة يفيد في الخشية من الله بقيد أن يكون قد سبق للعالم به معرفة الله والإيمان به، وقد جمعت هذه العلوم الثلاثة قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف:54]، وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق:12]

والمرأة مثل الرجل فيما هو مطلوب منه من العلم العيني، فإن علمها زوجها فذاك، وإلا قضي لها بالخروج للتعلم، ويتأدى فرض الكفاية بتعلمها فيما يجوز لها مباشرته والعمل فيه، أما ما لا يجوز لها مباشرته والعمل فيه فعلمها لا يتأدى به الفرض الكفائي لأن وجودها فيه كالعدم في نظر الشرع .

قوله :

42 – "وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب عليهم فرضا قتالهم إن كانوا مثلي عددهم".

الشرح :

ما كان من الجهاد لأجل رد من غزا بلدا مسلما فهو من فـروض الأعيـان على سكان

البلد بخاصة، ومن جاورهم من المسلمين الأدنى فالأدنى بعامة، أما ما زاد على ذلك من تأمين سلطان الإسلام والدعوة إليه فهو من فروض الكفاية إلا أن من عينه الإمام تعين عليه الجهاد، أما ما ذكره من القيد بخصوص لزوم قتال الكفار إذا غشُوا أي غزوا محلة قوم فلقول الله تعالى: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال:66]، والإخبار عن غلبة المائة الصابرة من المسلمين للمائتين يقتضي صمود هذا العدد وتحريم الفرار ويقتضي كذلك تحقيق مناط الصمود وهو التدرب وتعلم فنون القتال والتعود على الصبر والاحتمال، وبهذا أمر الله نبيّه ﷺ أن يحرض المؤمنين على القتال، ويقتضي كذلك عدم التعويل على كثرة العدد والاتجاه إلى تقوية نفس الفرد وإقناعه بما يقاتل من أجله وهو ابتغاء مرضاة الله، فإن كان الكفار أكثر من مثلي عدد المسلمين ساغ لهم الفرار، كذا قالوا، لكن لا يجوز لهم ذلك إن هم بلغوا اثني عشر ألفا، ودليل ذلك قول النبيﷺ: "**خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة**"، رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس، والمراد بالصحابة صحبة السفر، ولا يتنافى ذلك مع حديث: "**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة الركب**"، رواه مالك وأحمد وابو داود والترمذي عن ابن عمرو، لأن ذلك أقل ما يخرج به عن المرغوب عنه، والذي نحن فيه فوقه، والسرية القطعة من الجيش تسري بالليل فهي بمعنى فاعلة، وفيه ما تقدم من ترك الاعتماد على العدد وحده، ولذلك أخبر أن غلبة غير المسلمين للمسلمين لا تكون إذا بلغوا اثني عشر ألفا بسبب قلة عددهم، فابحث عن الأسباب الأخرى غير العدد تلفها كثيرة في المسلمين اليوم، وفي الحديث إلماح إلى وضع العدة موضع الاعتبار أيضا، وأبرز أسباب عدم تحقق ما في الحديث أن كثيرا من المسلمين لا يقاتلون دفاعا عن الإسلام وأرضه، بل لغير ذلك من الأغراض، ومن ذلك أنهم لم يعدوا القوة التي أمرهم ربهم بإعدادها في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال:60] ، ولذلك ترى ابتغاء وجه الله بالقتال يعوض المسلمين عن كثير من العناصر الأخرى، ولا يعوض هذا العنصر غيره في الغالب، واعتبر بانتصار المسلمين في غزوة بدر ولم يكونوا قد خرجوا لأجل القتال، فخرقت لهم السنن وأمدهم الله بألف من الملائكة مردفين، وهزموا أو كادوا في غزوة أحد إذ منعهم الله الإمداد بالملائكة وقد وعدوا به مشروطا بقوله تعالى: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ

ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ [آل عمران: 125] ، لكنهم لم يحصلوا الشرط بسبب مخالفة الرماة، وذاقوا مرارة الهزيمة في حنين لأنهم أعجبتهم كثرتهم مع استعدادهم وخروجهم لأجل القتال، ومهما يكن فإن انتكاستهم كان فيها خير لهم لاتعاظهم بها واعتبارهم، وما ذا تملك طالبان في أفغانستان من القوة بالمقارنة مع قوات الحلف الأطلسي؟ .

قَوْلُهُ :

43- "والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به" .

الشرح :

الرباط والمرابطة هو المواظبة على الأمر، وهو هنا الإقامة في المواضع التي يخشى أن يدخل منها العدو إلى بلدان المسلمين، لأجل الدفاع عنها إذا هاجمها الأعداء، ووسيلتهم يومئذ الخيل، فما استجد الآن من الوسائل حل محلها، والثغور جمع ثغر هو الفرجة، سمي الموضع الذي يخشى دخول العدو منه بذلك تشبيها له بها لأنها يفضى منها إلى ما وراءها بسهولة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ [آل عمران: 200]، وقد تقدم الكلام على الرباط في باب الجهاد، وقد اشترط مالك في اعتبار المرء مرابطا أن لا يكون ساكنا في الموضع الذي يرابط فيه، وقد أصبحت الحراسة اليوم عن طريق أجهزة التنصت والرصد، ولم يعد الغزو مقتصرا على تحرك الجيوش واختراق الحدود، بل صار الغزو في الغالب غزو القصف بالطيران والصواريخ بعيدة المدى، مصداقا لتفسير النبي ﷺ القوة التي أمر الله المسلمين بإعدادها بقوله: **"ألا إن القوة الرمي"**، فمن كان على هذه الأجهزة ساهرا مراقبا يرجى له أجر المرابط بفضل الله تعالى لأنه بدل عنه متى توفر الشرط وهي حراسة أرض المسلمين من الكفار، أما الذي عليه المسلمون اليوم فقتال بعضهم بعضا في الغالب .

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يفضل الرباط على الغزو، وتقدم ما قاله وهو: **"فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين فحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين"**، انتهى، يريد سفك دماء المشركين إن لم يجنحوا إلى السلم، قال ابن رشد في المقدمات: **"قيل إنما قال ذلك بعد ما دخل الجهاد ما دخله"** .

وقد جاء في فضل الرباط أحاديث عدة منها قول رسول الله ﷺ: **"رباط يوم في**

سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها"، رواه أحمد والبخاري والترمذي عن سهل بن سعد، وروى الترمذي عن سلمان مرفوعا: **"رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وقي فتنة القبر، ونما له عمله إلى يوم القيامة"**، ولمسلم عن سلمان أيضا: **"رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات مرابطا جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن من الفتان"**.

قَوْلُهُ :

44- "وصوم شهر رمضان فريضة".

الشرح :

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام العظام بنص القرآن والسنة والإجماع، فمن جحد وجوبه كفر ولا كرامة، ومن ترك صومه من غير عذر حبس وعوقب، واختلف في كفره، وقد حكى زروق في شرحه للرسالة الخلاف في تكفير تارك الزكاة والصوم والحج، وإن كان المشهور عدم كفرهم، فتمسك بهذا ولتستثن تارك الصلاة، والخلاف فيه معروف، والنفس أميل إلى عدم تكفير غير الجاحد.

قَوْلُهُ :

45- "والاعتكاف نافلة".

الشرح :

الاعتكاف هو ملازمة المسجد على وجه مخصوص وقتا ما للتفرغ لذكر الله وطاعته، وأقله يوم وليلة في المذهب، ويكون في المساجد عموما، وحديث قصره على المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا لها ضعيف، وكونه غير واجب مما لا أعلم فيه خلافا إلا أن ينذره المكلف، وقد نقل عن مالك تشبيهه بالوصال في الصوم، وذكر أنه ما زال يفكر في ترك الصحابة له مع أنهم أتبع الناس لرسول الله ﷺ، وذكر أنه ليس بحرام، وأنهم إنما تركوه لشدته، فركب بعض أهل المذهب على قوله ليس بحرام أنه مكروه، ورده ابن العربي بقوة، ومراد مالك بنفي الحرمة الخوف من أن يؤخذ من تشبيهه له بالوصال هذا الحكم فتنبه، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

46 - "والتنفل بالصوم مرغب فيه".

الشَّرح :

مراده التطوع بالصوم من غير تحديد بيوم من الأسبوع ولا من الشهر، لقول رسول الله ﷺ: **"من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا"**، رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد اختلف في المراد من لفظ سبيل الله، هل هو الجهاد، أو إخلاص العمل لله تعالى، والأول هو الظاهر، لأن الإخلاص غير مختص بالصوم في حصول الأجر، ولا ينافي ذلك أن الجهاد مظنة المشقة، فالفطر فيه ولو في رمضان قد يكون أولى، إذ يقال إن ذلك حيث لا مرجح للفطر، فيجمع المجاهد حينئذ بين الفضيلتين، أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح، وقوله سبعين خريفا أي عاما لأن الخريف يأتي مرة واحدة في العام، وقال النبي ﷺ: **"كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عنه فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فمه أطيب عند الله من ريح المسك"**، رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة .

ولا بأس أن أذكر شيئا عن صوم الجمعة وصوم الدهر وغيرهما هنا، والمذهب جواز إفراد يوم الجمعة بالصوم، وقد اعتمد مالك في ذلك على العمل، وصرح بأنه سمع بالحديث، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: "قال ابن أبي أويس: سئل مالك عن صوم يوم السبت، فقال: إن هذا الشيء ما سمعت به قبل، وقد كنت سمعت في يوم الجمعة ببعض الكراهية، فأما يوم السبت فلا"، انتهى، فهذا يرد قول من اعتذر عن مالك في قوله بجواز صوم يوم الجمعة بأنه لم يبلغه الحديث، وقوله في الموطإ: "لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه"، انتهى، ليس نصا في عدم علمه بالحديث، بخلاف النهي عن صوم يوم السبت فإنه ذكر أنه لم يسمعه، والصواب أن لا يفرد يوم الجمعة بالصوم لأنه عيد المسلمين والعيد لا يصام، لكن الجمعة يجوز صومها تبعا بأن يصوم يوما قبلها، أو يوما بعدها، ولا يلزم من

كونها عيدا أن تكون مثل العيدين من كل وجه بدليل أنها تصام في رمضان وفي الكفارات، وفي نهيهﷺ عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من دون الليالي ويومها بصيام من دون الأيام عبرة لمن اعتبر، وهي أن مجرد كون الزمان فاضلا لا يلزم منه اختصاصه بعبادة، لأن كلا من الحكم بفضل الشيء على غيره، واختصاصه بفضل العبادة فيه؛ مفتقر إلى الدليل .

ويجوز صوم الدهر في مشهور المذهب، بل هو قول مالك كما في الموطإ قال: إنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وهي أيام منى، ويوم الفطر ويوم الأضحى فيما بلغني، وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك"، انتهى، وقد جاء في صوم الدهر قول النبيﷺ: "**لا صام من صام الأبد**"، رواه الشيخان والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو، وعن أبي قتادة قال: قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟، قال: "**لا صام ولا أفطر، أو لم يصم، ولم يفطر**"، رواه أحمد ومسلم، وقد حمل الجمهور النهي على من تلحقه بذلك الصوم مشقة، أو يفضي به إلى التفريط في الحقوق، أو على من صام الدهر ولم يفطر في الأيام التي يحرم صومها، وهذه التعليلات متفاوتة في الضعف، وأبعدها الأخير، لأن صوم العيدين ليس صوما شرعيا حتى يدخل في الصوم، فالأولى الترك، وخير الهدي هديهﷺ، كيف وقد بين أن أفضل الصوم صوم يوم وإفطار يوم، وهو صوم داود عليه السلام، قال ابن العربي في حديث النهي عن صوم الدهر: "إن كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبيﷺ، وإن كان خبرا فيا ويح من أخبر عنه النبيﷺ بأنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعا فكيف يكتب له ثواب"؟، انتهى، قال خليل عن صوم التطوع المندوب: "وصوم عرفة إن لم يحج، وعشر ذي الحجة، وعاشوراء وتاسوعاء، والمحرم، ورجب وشعبان،،،، إلى أن قال: وصوم ثلاثة من كل شهر، وقال عن المكروه من الصيام: "وكره كونها البيض، كستة من شوال"، وقال عن الجائز من الصوم وقيل بل هو المندوب لأن العبادة لا تقع مباحة: "وصوم دهر وجمعة فقط"، انتهى

ومما يذكر هنا صوم ستة أيام من شوال، وفيها حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: "**من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**"، رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن، وقال ابن العربي في المسالك: "كره مالك الأخذ بهذا الحديث مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه من أهل الجاهلية والجفاء، ولو صام ستة أيام في المحرم لكان أفضل له، وليس لتعينها بشوال معنى غير أن فيه تحصيل العمل وقصر الأمل"، انتهى،

ولعله أراد بقوله: "ليس لتعينها بشوال معنى"؛ أن مضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لا يتوقف على هذا الحديث فإنه أمر متقرر بأدلة قرآنية وحديثية كثيرة، ثم وجدته صرح به في قوله في العارضة: "وصلة الصوم بأيام شوال مكروهة جدا، لأن الناس قد صاروا يقولون شيع رمضان، وكما لا يتقدم له لا يشيع، ومن صام رمضان وستة أيام من أيام الفطر له صوم الدهر قطعا بالقرآن، كان من شوال أو من غيره، وربما كان من غيره أفضل، أو من أوسطه أفضل من أوله، وهذا بين وهو أحوى للشريعة، وأذهب للبدعة، ورأى ابن المبارك والشافعي أنها في أول الشهر ولست أراه، ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به، لأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم وأبدوا رهبانيتهم"، انتهى ببعض اختصار، وفي كلامه رحمه الله بعض المبالغة، فمالك لم يترك هذا الحديث لمجرد أن فيه التطوع بالصوم لأنه إذا كان صوم الدهر عنده مشروعا فكيف بجزء منه؟، بل إن مرد ما ذهب إليه ما أشار إليه ابن العربي من وصله بشوال، وهذا أمر نعيشه اليوم نسمع الناس يقولون فلان أنهى صيام الأيام (البيض)، وبعضهم يقول فلان عَيَّدَ، وبعضهم يعد الحلوى ليوم عيده، ويقولون لما ذا لم يصم فلان؟، وهكذا، والأمر الثاني أن المضاعفة المذكورة في الحديث عليها أدلة قرآنية وحديثية كثيرة فلا خصوصية لصوم لستة أيام من شوال، وعليه يكون صوم تلك الأيام في شوال وفي غيره سواء في الأجر، والثالث أن تلك المضاعفة يحتمل أنها خاصة بشوال بمعنى أن من فعل ذلك مرة في عمره كان كمن صام حياته كلها، لا العام الذي صام فيه فحسب، فيكون الحديث مؤسسا لأمر خاص بهذه الأيام، وهذا تأويل لم أعلم أحدا ذهب إليه فلينظر، ولا يمنع من هذا التأويل تفسير بعض الناس للحديث على القاعدة المعروفة، ومهما يكن فالمطلوب إبقاء السنن على ظاهرها، مع تعليم الناس أن ينزلوا الأحكام منازلها، وأن يتركوا في هذه الأيام المجاهرة بصيامها، وإتباع الفريضة بالنافلة موجود في غير الصيام، ودين الله محفوظ .

قَوْلُهُ :

47– "وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية" .

الشَّرح :

لما ذكر التطوع بالصوم من غير تحديد ذكر بعض الأيام التي جاء الحث على صومها، منها عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم، وقد كان المشركون يصومونه في الجاهلية،

وصامه المسلمون أول ما قدم النبي ﷺ المدينة بأمره، فلما فرض رمضان في السنة الثانية كان من شاء صامه ومن شاء أفطره، فقيل كان واجبا ثم نسخ، وهو مدلول كثير من الأحاديث، وقيل كان مستحبا مؤكدا فخفف فيه، ولا يساعد عليه ظاهر الأحاديث، ولاسيما حديث سلمة بن الأكوع الذي فيه أن رسول الله ﷺ أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس: إن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء"، فالأمر بالإمساك بعد الأكل لا يناسب المندوب، فيكون حجّة على جزاء نية الصوم في النهار لمن لم يبلغه الخبر، ولم يكن قد أفطر، وليس عليه قضاء.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: "**من شاء صامه ومن شاء تركه**"، رواه مالك والشيخان، وجاء نحوه عن ابن عمر أيضا، وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر**"، رواه الشيخان، وروى مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، قال: "**فإذا كان عام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**"، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، وهذا فيه بعض المخالفة لكون علمه بتعظيمهم إياه كان قد علمه أول مقدمه المدينة، ووفاته متراخية نحو الثماني سنوات عن ذلك، وليس هذا بكلام الله ولا كلام رسوله ﷺ حتى نتعنى في البحث عن الجمع بين المتعارض منه، أعني الإخبار بوقت صومه ووقت قوله ما قال، والذي ينبغي أن يعلم أن شريعة هذا النبي الكريم المحكمة هي مخالفة الكفار والمشركين، فالأولى أن يصام التاسع مع العاشر، وقال العلماء صوم عاشوراء على ثلاث مراتب: صوم العاشر وحده، وخير منه صومه مع التاسع، وخير من ذلك صومهما مع الحادي عشر لقطع الصلة بمن كانوا يصومونه حتى يكون الناس على شريعة محمد ﷺ الباقية المحكمة، وهي المفاصلة بينهم وبين الكفار، وجاء في فضل صومه قول رسول الله ﷺ: "**صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**"، رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي قتادة ، وقد روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "**إن عشت إن شاء الله إلى قابل صُمت التاسع مخافة أن يفوتني يوم عاشوراء**" ولينظر وجه التعليل بخشية الفوات.

أما رجب فقد جاءت في صومه بخصوصه أحاديث لم تثبت، لكنه يدل على فضيلة الصوم فيه الأدلة العامة على التطوع بالصيام من غير تقييد بزمن، ولأنه من جملة الأشهر الحرم التي ورد فيها ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**صم من الحُرُم واترك**"، وهو في سنن أبي داود عن الباهلي، وهو في سن النسائي وابن ماجة ، وفيه دليل على عدم إكمال الشهر صياما، ويدل على مشروعية الصوم في رجب أيضا التقرير الذي في قوله ﷺ عن شعبان: "**ذاك شهر بين رجب ورمضان يغفل الناس عنه**"، أشار إليه الشوكاني في نيل الأوطار، وموضع الاستدلال منه ذكر غفلة الناس عن شعبان واقتران رجب برمضان فيما لا يغفلون عنه، والذي لا يغفل عنه في رمضان الصيام فكذلك رجب، فالبيان المذكور ليس لتحديد موضع شعبان من السنة، وورد في المحرم بخصوصه قوله ﷺ: "**أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**"، رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة .

أما شعبان فقد صح أن النبي ﷺ كان يصومه كله، وإلا قليلا، روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أم سلمة أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصل به رمضان".

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت "لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان، كان يصومه كله"، رواه الشيخان، وجاء عنها أيضا ما يخالف هذا وهو قولها: "ما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان"، وقولها: "كان يصومه إلا قليلا"، فالظاهر أنها تريد بقولها يصومه كله أكثره، فتجتمع الروايات مع إمكان الحكم بالظن الغالب منها ومن أم سلمة لأنهما قد لا تعرفان حاله على وجه الجزم في غير نوبتهما، والله أعلم، وقد جاء الحض على الإكثار من الصيام في شهر شعبان في حديث أسامة رضي الله عنه قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟، قال: "**ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**"، رواه أبو داود والنسائي، وجاء النهي عن الصيام فيه متى انتصف، كما في قول النبي ﷺ: "**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان**"، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة، والظاهر حمله على من لم تجر له عادة بصوم أيام من الشهر أو من الأسبوع، ويتأيد هذا الحمل بفعله ﷺ وقد تقدم .

أما صوم يوم التروية الذي هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة فإن كان مراد المؤلف خصوص اليوم كما هو الظاهر فذلك محتاج إلى دليل خاص، وإلا فإنه من جملة الأشهر الحرم التي تقدم الكلام عليها، فضلا عن كونه من عشر ذي الحجة التي جاء فيها قول رسول اللهﷺ: **"ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام – يعني أيام العشر – قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه، ثم لم يرجع من ذلك بشيء"**، رواه أحمد والبخاري والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس، والعشر المذكورة هي عشر ذي الحجة وهي أفضل أيام العام، وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر:1-2] ، أما أفضل ليالي العام فإنها العشر الأواخر من رمضان وفيها ليلة القدر .

قَوْلُهُ :

48- "وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج ".

الشرح :

تقدم ذِكْر فضل صوم يوم عرفة في حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره، وهو أنه يكفر ذنوب سنة قبله، وسنة بعده، وإنما كان كذلك لأنه يوم اجتمعت فيه فضيلتان فضيلة العشر، أعني عشر ذي الحجة، وفضيلة اليوم، ويجتمعان في كون كل منهما في الشهر الحرام، قاله زروق رحمه الله، وإنما كان صومه لمن هو بعرفة دون صومه لمن ليس كذلك لأن النبيﷺ كان مفطرا في حجة الوداع، وخير الهدي هديه، روى الشيخان عن أم الفضل قالت: "شكوا في صوم النبيﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة"، وقد جاء النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة عند أحمد وابن ماجة من حديث أبي هريرة، ولم يصح، والظاهر من مجموع النصوص الواردة في صيام هذا اليوم أن لا يصومه من كان بعرفة ليقوى على أعمال الحج، ومنها الإكثار من ذكر الله وسرعة التأهب للنفر للمزدلفة، ويدل بفحواه على أن الوقوف بعرفة أجره عظيم بقطع النظر عن الأدلة التي جاءت نصا فيه، ووجهه أن الشرع جاء بترك صومه مع أنه يكفر سنتين، والشرع لا يفوت على المكلف مصلحة مثل هذه إلا لمصلحة أخرى راجحة وهي ليست المشقة، إذ لو كانت لنص عليها، فثبت ما قلته، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

49- "وزكاة العين والحرث والماشية فريضة".

الشَرح :

زكاة الثلاثة ثابتة بالإجماع على اختلاف في وجوب زكاة غير السائمة، والخيل، وفي مقدار النصاب في الحرث، والجمهور على لزوم زكاة عروض التجارة، وهو الصواب إن شاء الله .

قَوْلُهُ :

50- "وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ".

الشَرح :

قال بعضهم يريد بقوله فرضها قدرها، أي عين قدرها وهو الصاع، حتى لا يكون في كلامه تضارب، والظاهر أنه يريد أنها واجبة بالسنة، فتكون الجملة الثانية تفسيرا للفظ السنة التي لا يقصد بها المعنى الحادث المصطلح عليه .

قَوْلُهُ :

51- "وحج البيت فريضة".

الشَرح :

وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر مجمع عليه، فمن أنكره فليس بمسلم، ومن تركه من غير جحد مع عدم العذر فالله حسيبه، وحسبه من ذلك ما عقب به على افتراضه وهو قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [آل عمران: 97]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه"، انتهى، وهو في تفسير ابن كثير .

قَوْلُهُ :

52- "والعمرة سنة واجبة".

الشَرح :

هذا هو المشهور، وذهب ابن الجهم المالكي، وابن حبيب، وابن عبد الحكم إلى وجوبها، وفي الأحاديث ما يدل على ذلك، أما قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: 196] فهو نص في لزوم الإتمام وهو إجماع ما لم يشترط، لا في لزوم الابتداء، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

53 - "والتلبية سنة واجبة".

الشَرح :

أي أن تلبية الحاج والمعتمر سنة، وتقدم له في الحج أنها واجبة، واعتبرها ابن حبيب في الإحرام بمثابة تكبيرة الإحرام في الصلاة، والمذهب كراهة الزيادة على اللفظ المأثور المعروف.

قَوْلُهُ :

54 - "والنية بالحج فريضة".

الشَرح :

ولا خلاف في لزوم ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۝٥﴾ [البيِّنة: 5]، وكيف يخلص من لم يعلم بالفعل ولم يقصد إليه.

قَوْلُهُ :

55 - "والطواف للإفاضة فريضة".

الشَرح :

الطواف ثلاثة أنواع: طواف الإفاضة وهو الذي يكون بعد الوقوف بعرفة يوم العيد أو بعده، وهذا واجب، وهو في المذهب ركن لكونه لا يجبر بالهدي، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: 29]، والثاني والثالث طوافا القدوم والوداع وسيأتي ذكرهما.

قَوْلُهُ :

56 - "والسعي بين الصفا والمروة فريضة".

الشَرح :

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ۝١٥٨﴾ [البقرة: 158]، وقد روى أحمد والشيخان عن عروة قال قلت لعائشة: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۝١٥٨﴾ [البقرة: 158]، قلت: فو الله ما على أحد جناح

أن لا يطوف بهما"، قالت: بئسما قلت يا ابن أختي، لو كانت على ما أولتها عليه كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله،،، قالت عائشة: ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف"، وروى الطبراني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**".

قَوْلُهُ :

57 - "والطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة آكد منه".

الشَّرح :

المراد طواف القدوم الذي يأتي به المحرم بحج مفردا ثم يسعى بعده، ولعله أشار بذلك إلى لزوم الاتصال بين هذا الطواف والسعي، وقد عدوه واجبا يجبر بالهدي، وتقدم الكلام عليه في الحج، فطواف القدوم واجب لأجل السعي إذ لا يكون إلا عقب طواف، هذا فهم الشيخ زروق لكلام المؤلف.

قُلْتُ : لو كان هذا هو الموجب لقيل فليؤخر السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة، ومما قد يستدل به على عدم الوجوب أن المحرم من مكة لا طواف عليه، وأن المعتمر إنما يأتي بطواف واحد يكفيه لعمرته وللقدوم، وأن المراهق وهو الذي يخاف فوات الحج بخروج وقت الوقوف بعرفة، وكذا الحائض فهذان لا طواف عليهما ولا هدي، هذا قول أهل المذهب، ولازمه ما ذكرت لك، وهو مخالف للمعتاد فيمن فاته شيء من واجبات الحج، ومع هذا فالذي ينبغي أن يقال إن النبي ﷺ قد أحرم مفردا أو قارنا، ومع ذلك طاف وسعى عقبه، ثم طاف طواف الإفاضة، وليس الواجب على المفرد أو القارن إلا طوافا واحدا لنسكه، فمن اقتدى به فقد أصاب الحق ولا بد، مع أنه أحال على أفعاله في الحج بقوله **لتأخذوا عني مناسككم**، وأضاف بعضهم إلى هذا أنه ﷺ قد أمر به في الجملة، فعن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ قال المشركون إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شرا، فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين"، قاله الغماري في مسالك الدلالة، وفي استدلاله بهذا على وجوب طواف القدوم ما لا يخفى، لأن الخلاف إنما هو في طواف لم يكف عنه طواف العمرة، والحديث الذي ساقه فيه الطواف

لأجل العمرة، فالعمدة فعل النبي ﷺ، مع كون أفعاله في الحج على الإيجاب حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

58 - "والطواف للوداع سنة" .

الشَرح :

احتجوا على عدم وجوبه بسقوطه عن الحائض مع عدم إيجاب شيء عليها كما هو المعتاد في ترك بعض أفعال النسكين، ولأنه عندهم لا يختص بنسك، أما دليل وجوبه عند من قال به فطوافه ﷺ ونهى الناس عن الخروج من مكة إلا بعد أن يكون آخر عهدهم بالبيت، يعني الطواف، وهو مستحب في المذهب في حق من خرج من مكة إلى موضع بعيد كالمواقيت لا فرق بين الحاج والمعتمر وغيرهما، والمكي وغيره، فإن خرج لموضع قريب كالتنعيم فلا يطالب به إلا أن يخرج ليقيم، ولا يطالب به المتردد على مكة ولو خرج إلى مكان بعيد، فطواف الوداع في المذهب غير مرتبط بالنسك من حج أو عمرة، وله من حيث النظر وجه قوي، لأنه لو كان مرتبطا بالنسكين أو بأحدهما لكان له أجل، ومن المتفق عليه عند من ربطه بالنسك أنه يأتي به ولو طالت إقامته بمكة إذا أراد الخروج، أو قل إنهم لم يذكروا أجلا يسقط فيه الطواف

قَوْلُهُ :

59 - "والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب" .

الشَرح :

أي ليلة التاسع من ذي الحجة، وقد علل عدم الوجوب بأن المبيت ليس مرادا لذاته، بل هو محطة في الطريق إلى عرفة، وهذا ليس دليلا، بل فيه جعل المختلف فيه متفقا عليه، وذهب ابن العربي إلى أنه واجب يجبر بالدم، وهذا هو الأصل في أفعاله ﷺ ما لم يأت الدليل الصارف من نص أو إجماع، وقال ابن المنذر: "ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن ليلة التاسع شيئا"، انتهى، وقال النووي: "وهذا المبيت سنة، ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع"، انتهى بالنقل عن نيل الأوطار للشوكاني، وتقدم الكلام على الجمع بعرفة .

قَوْلُهُ :

60 - "والوقوف بعرفة فريضة" .

الشَّرح :

وهذا أعظم أركان الحج باعتبار فوات الحج بفواته، وضيق وقته، ودنو الله من عباده، وفضل الدعاء فيه، وتحمل التبعات عن الواقفين به، ولهذا قال رسول الله ﷺ: **"الحج عرفة"**، والوقوف يبتدئ من بعد الزوال، وينتهي بطلوع الفجر، والمذهب أن الركن منه هو ما كان بعد غروب الشمس فيقف الحاج بعدها هنيهة ولا يخرج حتى تغرب، فإن خرج من عرفة قبل الغروب فلا حج له في المذهب، أما الوقوف بعرفة نهارا فواجب يجبر بالهدي، لكن قد قام الدليل على كفاية الوقوف بعرفة أي ساعة من ليل أو نهار يوم التاسع وليلة العاشر، وذلك في حديث عروة بن مضرس عند أحمد والترمذي وابن ماجة، وفيه قول النبي ﷺ: **"من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعد ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه"**، وقد قال به ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ، واستغرب عدم إيراد البخاري له في صحيحه .

قَوْلُهُ :

61 - ومبيت المزدلفة سنة واجبة" .

الشَّرح :

الواجب في المزدلفة النزول بقدر حط الرحال، فيجب الهدي بتركه، وقال بعضهم إنها لم يجب قياسا على المبيت بمنى، وهذا لا يمضي حتى ولو سلم أن المبيت بمنى غير مراد لنفسه، لأن المشعر الحرام من المزدلفة وقد أمرنا الله في كتابه أن نذكره عنده، **والصواب إن شاء الله** أن المبيت بها واجب، لفعل النبي ﷺ، ولأنه إنما رخص للضعفة بالسبق إلى منى بعد منتصف الليل، وقد قال بالوجوب من المالكية القاضي عبد الوهاب حيث رأى وجوب الهدي على من تركه.

قَوْلُهُ :

62 - "ووقوف المشعر الحرام مأمور به" .

الشَّرح :

يريد أنه مستحب، وهو يشير إلى الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام في قوله تعالى: **﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾** [البقرة:198] ،

أي: إذا دفعتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام، وهو جبل المزدلفة المسمى قزح، وقيل هو المزدلفة، وذكر الله يكون بالتلبية والتكبير والصلاة فيه وكل ذلك فعله النبيﷺ، وعنه نأخذ كيفية الحج كما أمرنا، وقال بعض أهل العلم إنما أمر الله بذكره لأنهم ربما تهاونوا فيه ولم يذكر المبيت لأنه كان معروفا عندهم .

قَوْلُهُ :

63- "ورمي الجمار سنة واجبة" .

الشَّرح :

المشهور أن رمي الجمار واجب يجبر بالهدي، ولو كان المتروك حصاة واحدة، وكذلك المبيت ثلاث ليال بمنى إلا أصحاب الأعذار المرخص لهم، وقد دل على ذلك فعل النبيﷺ كما رواه أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أفاض رسول اللهﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها"، وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن العباس استأذن النبيﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له"، وعن عاصم بن عدي أنهﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون يومين ثم يرمون يوم النفر"، رواه أحمد وأصحاب السنن، والأصل أن الترخيص لا يكون إلا من واجب، ويوم النفر هو اليوم الرابع إن لم يتعجلوا، وفيه دليل على أن أهل الأعذار يشملهم الترخيص ولا يختص بالعباس ولا بسقايته .

قَوْلُهُ :

64- "وكذلك الحِلاَق" .

الشَّرح :

يريد أنه سنّة مؤكدة، والمشهور أن الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير للنساء واجب، والتقصير أن يأخذ من جميع شعر رأسه، ويترك قدر الأنملة، هذا هو المطلوب، لكن الواجب أن يأخذ قدر الأنملة، وتأخذ المرأة قدر الأنملة، فإن ترك الحلق وبدله أو أخره وطال لزمه هدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام قياسا على من لم يجد هدي التمتع كما في كتاب الله، وهذا بناء على أن الحلق نسك كما هو قول الجمهور، وقد دعا النبيﷺ بالرحمة ثلاث

مرات للمحلقين قبل أن يدعو للمقصرين في كل من التحلل من عمرة الحديبية وحجة الوداع عقب أمره أصحابه بالتحلل من العمرة، ولأنه لو كان كل من الحلق والتقصير مباحا فلا وجه للمفاضلة بينهما، والحلق أفضل لكل من المفرد والقارن، قال في الفتح: "ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئا مما يتزين به، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى"، انتهى

أما المتمتع فقد جاء تخييره بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا"، رواه البخاري، وقد قيل إن هذا التخيير إن كان التحلل من العمرة بحيث يطلع شعره، فالأمر على الأصل من أفضلية الحلق عقب كل نسك، وإلا فليقصر ويترك الحلق ليقع عقب الحج فيكون الأفضل للأفضل .

قَوْلُهُ :

65 – "وتقبيل الركن سنة واجبة" .

الشَرح :

يريد أن تقبيل الحجر الأسود سنة، وهم يقيدون السنية ببداية الطواف، وهو في باقيها مستحب، فإن عجز عن تقبيله بفمه وضع يده عليه وقبلها، وإلا أشار إليه من بعيد وكبر، وليعلم أن تقبيل الحجر إنما يكون في الطواف لا استقلالا، وإن نسب لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

66 – "والغسل للإحرام سنة" .

الشَرح :

هو كذلك لأنه ثبت من فعله ﷺ كما رواه الدارمي والترمذي وحسنه وصححه الألباني من حديث زيد بن ثابت، لكن هل هذا الفعل داخل في الحج والعمرة فيقال الأصل وجوبه؟، الظاهر أنه أمر خارج عنهما، فيكون المرجع الفعل من غير قيد كونه في حج، وأصل الفعل الاستحباب فيما ليس بسجية، وقد أمر النبي ﷺ النفساء وهي أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء أن تغتسل كما هو في الموطإ مرسلا، وفي صحيح مسلم عن عائشة .

قَوْلُهُ :

67 – "والركوع عند الإحرام سنة".

الشَّرح :

المقصود أن الإحرام بعد الصلاة سنة، وليس في صلاة ركعتين خاصتين بالإحرام نص صحيح مرفوع خال من الاحتمال، نعم ثبت أن النبي ﷺ أحرم عقب الصلاة، وحملها على الفريضة هو الراجح كما تقدم في كتاب الحج، وقيل إن الصلاة خاصة بمن أحرم بوادي العقيق وهو ذو الحليفة، إذ أمر النبي ﷺ بالصلاة فيه، وقد بَيَّنَ الحافظ ابن كثير في السيرة أنها صلاة مفروضة، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

68 – "وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب".

الشَّرح :

أما الغسل لدخول مكة فهو الثابت من فعل النبي ﷺ، فهو الأجدر أن يكون سنة، ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ، وهو في الموطإ من فعله فحسب، أما غسل عرفة فهو من فعل ابن عمر كما في الموطإ كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة".

قَوْلُهُ :

69 – "والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"

الشَّرح :

دلّ على هذه الأفضلية حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: **"صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"**، رواه مالك وأحمد والشيخان والترمذي والنسائي، والفذ بالذال المعجمة هو المنفرد، وصح أن المضاعفة خمس وعشرون عند مسلم من حديث أبي هريرة، وعند أحمد والبخاري من حديث أبي سعيد، وعند البيهقي من حديث أُبَيّ، وكلها في صحيح الجامع الصغير للألباني رحمه الله، فتكون من قبيل ما زاده الله إياه من الفضل له ولأمته، فلا مفهوم للعدد، وهذه الأفضلية لا تختص بالمسجد وإن كانت له أفضلية من جهة أخرى، وما ذكره الحافظ في الفتح مما رآه مرجّحا لقصر الفضل على الجماعة في المسجد لا

قَوْلُهُ :

67- "والركوع عند الإحرام سنة".

الشـرح :

المقصود أن الإحرام بعد الصلاة سنة، وليس في صلاة ركعتين خاصتين بالإحرام نص صحيح مرفوع خال من الاحتمال، نعم ثبت أن النبيﷺ أحرم عقب الصلاة، وحملها على الفريضة هو الراجح كما تقدم في كتاب الحج، وقيل إن الصلاة خاصة بمن أحرم بوادي العقيق وهو ذو الحليفة، إذ أُمر النبيﷺ بالصلاة فيه، وقد بَيَّنَ الحافظ ابن كثير في السيرة أنها صلاة مفروضة، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

68- "وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب".

الشـرح :

أما الغسل لدخول مكة فهو الثابت من فعل النبيﷺ، فهو الأجدر أن يكون سنة، ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبيﷺ، وهو في الموطإ من فعله فحسب، أما غسل عرفة فهو من فعل ابن عمر كما في الموطإ كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة".

قَوْلُهُ :

69- "والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"

الشـرح :

دلّ على هذه الأفضلية حديث عبد الله بن عمر أن النبيﷺ قال: **"صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"**، رواه مالك وأحمد والشيخان والترمذي والنسائي، والفذ بالذال المعجمة هو المنفرد، وصح أن المضاعفة خمس وعشرون عند مسلم من حديث أبي هريرة، وعند أحمد والبخاري من حديث أبي سعيد، وعند البيهقي من حديث أُبَيّ، وكلها في صحيح الجامع الصغير للألباني رحمه الله، فتكون من قبيل ما زاده الله إياه من الفضل له ولأمته، فلا مفهوم للعدد، وهذه الأفضلية لا تختص بالمسجد وإن كانت له أفضلية من جهة أخرى، وما ذكره الحافظ في الفتح مما رآه مرجّحا لقصر الفضل على الجماعة في المسجد لا

يسلم من النقص، وإثبات المفضولية لصلاة المنفرد يدل على صحتها عند الجمهور، ولا يصح حملها على حالة العذر، والمسألة طويلة الذيل، ومع هذا يقال إنه لا ينبغي للمؤمن أن يتهاون في أداء الصلاة في جماعة في المسجد إن تمكن أو خارجه إن تعذر.

ويذكر هنا ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبيﷺ قال: **"الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة"**، والفلاة جمع فَلى كحصى هي الأرض المتسعة التي لا ماء فيها، والضمير في قوله: **"فإذا صلاها"**؛ يحتمل أن يكون المراد منه أنه صلاها في جماعة ويحتمل أنه صلاها منفردا وهو الأولى لأن مرجع الضمير إلى مطلق الصلاة كما قال الشوكاني في نيل الأوطار، وعليه فإن المصلي في الفلاة بالقيد الذي في الحديث يحصل على ألف ومائتين وخمسين درجة، أو على ألف وثلاثمائة وخمسين درجة بحسب أصل مضاعفة الصلاة في جماعة، وقد روى مالك عن يحيى ابن سعيد أنه كان يقول: "من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال"، وهذا مرسل صحيح مع أن له حكم الرفع، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

70 – "والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد، واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام".

الشَرح:

أقول: لا ينبغي أن يكون هذا حاملا لمن استطاع أن يحصل على الفضل المرتب على الصلاة في الجماعة أن يتركه ليصلي في المساجد الثلاثة منفردا، فإنه لو سلم ما سبق لبقي للجماعة حكمة أخرى غير حكمة مضاعفة الأجر، وحمل بعض أهل العلم الصلاة المضاعفة الأجر في المساجد الثلاثة على الصلاة المفروضة لأن النافلة شأنها أن تؤدى في البيوت كما جاء في الحديث الصحيح، وهو الصواب إن شاء الله، وكيف يعدل النبيﷺ عن ذلك ويرشد إليه أمته لو كان الأجر مضاعفا على النافلة في المساجد الثلاثة كما يضاعف على الفريضة؟، وقد دل على المضاعفة قول رسول الله ﷺ: **"صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"**، وهو حديث متواتر عن عدد كثير من الصحابة منهم أبو هريرة

وابن عمر وجابر وغيرهم ﭫ، قال ابن بطال ﵀ كما في الفتح: "يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد: فإنه مساو لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا، والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل، بخلاف المساواة"، انتهى، قال الحافظ بعد ذكره: "وكأنه لم يقف على دليل الثاني (يريد كون المسجد النبوي مفضولا) وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال، قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه"، انتهى المراد منه، فقوله فيما سواه يشمل مسجد رسول الله ﷺ وغيره، وقد ذكر هذا الحديث الشيخ زروق، والرجل معروف بعنايته بالحديث، ثم قال: "وصححه ابن حبان إلا أن تصحيحه معلوم بالتساهل فلا يكون حجة، والله أعلم"، انتهى، وقد حقق الشيخ ابن يوسف العمري رسالة للشيخ زروق في مصطلح الحديث فجزاه الله خيرا، ويفضل المسجد الأقصى رده الله على المسلمين غيره فهو يلي في الفضل مسجد رسول الله ﷺ، روى البزار وحسنه والطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعا: "الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة".

وقد أخذ بعض أهل العلم من الإشارة في قوله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا"؛ أن المضاعفة المذكورة تخص مساحة المسجد التي كانت على عهده ﷺ، ولا تشمل ما زيد فيه بعد ذلك في مختلف العصور، قال النووي ﵀: "ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ، دون ما زيد فيه من بعده، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله هذا، بخلاف مسجد مكة، فإنه يشمل جميع مكة، قال الحافظ في الفتح بعد ذكره: "بل صحح النووي أنه يشمل جميع الحرم"، انتهى.

قُلْتُ: دليل ما ذكر بخصوص الحرم عند من قال به أن النبي ﷺ كان في بيت أم هانئ ليلة أسري به ففقدته من الليل فقال إن جبريل أتاني، وهو عند الطبراني عنها، فلما قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ①﴾ [الإسراء:1]، اعتبروا بيتها من جملة المسجد الحرام، وفي صحيح البخاري من حديث مالك بن صعصعة أن نبي الله ﷺ حدثه عن ليلة أسري به قال: "بينا أنا في الحطيم، وربما قال في الحجر مضطجعا ،، " الحديث بطوله، وجاء أنه أسري به من شعب أبي طالب، وقد جمع الحافظ بين هذه الروايات ذات المخرج الواحد بما يجعل مبدأ

الإسراء من المسجد، وفوق ذلك فقد ينازع الموسعون فيما ذهبوا إليه بأن كلمة المسجد إنما تعني موضع السجود، وليست مكة كلها موضع السجود بهذا المعنى، وإلا فإن الأرض كذلك في هذه الشريعة تفضيلا لهذه الأمة المرحومة، ولأن المسجد الحرام قبل البعثة وبعدها إلى عهد عمر ابن الخطاب لم يكن محاطا بجدار ولا محدد المساحة، فالمراد به ما حول الكعبة ولا أدري موقع بيت أم هانئ الآن.

أما عن مسجد رسول الله ﷺ فإن الدلالة ليست بالواضحة على أن المزيد لا يعطى حكم المزيد عليه في الفضل، فإن المسجد منسوب إلى النبي ﷺ، وتوسعته من هديه، وهو مما شرعه الله لعباده، فكيف لا يعطى في الفضل حكم ما كان في وقته؟، أما الإشارة في قوله ﷺ: "**صلاة في مسجدي هذا**"؛ فيحتمل أن يكون المراد منها إخراج مسجد قباء مثلا، فإنه بناه قبل دخوله المدينة، حتى حمل بعض أهل العلم آية سورة التوبة عليه، أعني قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۝١٠٨﴾ [التوبة:108]، وهذا هو الظاهر بمعية السياق كما قال ابن كثير، وقد بناه النبي ﷺ قبل استقراره بالمدينة، وكان النبي ﷺ يزوره كل أسبوع راكبا وماشيا، فيصلي فيه، وأخبر أن من أتاه وصلى فيه كان كعمرة، وجاء أن جبريل هو الذي عين له قبلته، وقال بعض أهل العلم بإلحاقه بشد الرحال بالمساجد الثلاثة، فلو قال عليه الصلاة والسلام **صلاة في مسجدي** واكتفى بذلك لاحتمل أن يدخل مسجد قباء لهذه الخصوصية التي كانت له، فإن المفرد المضاف يعم، والعموم أقله اثنان فيشملهما، فلا تضيقوا ماوسع الله من معنى مسجد النبي ﷺ، ولا توسعوا ما ضيق الله من معنى المسجد الحرام.

قَوْلُهُ:

71 – "ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه سوى المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف".

الشَّرح:

وهذا حق لأن المسجدين اشتركا في هذا العدد من التضعيف، والخلاف الذي ذهب إليه المالكية إنما هو فيما زاد على الألف أيهما يفضل فيه الآخر، وقد علمت النص عليه فيما رواه البزار والطبراني عن أبي الدرداء.

وقد أثبت ابن عبد البر في الاستذكار قول عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك في معنى الحديث المتقدم وهو أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة"، ثم قال معقبا: "وهذا التأويل على بعده ومخالفة أكثر أهل العلم له لا حظ له في اللسان العربي، لأنه لا يقوم في اللسان إلا بقرينة أو بيان"، انتهى، ثم صرح ابن عبد البر بقوله: "قد علمنا انه لم يحمل ابن نافع على ما تأوله من الحديث إلا ما كان يذهب إليه هو وشيخه مالك من تفضيل المدينة على مكة وتفضيل مسجد النبي ﷺ على المسجد الحرام"، انتهى بتصرف، قال علي العدوي في حاشيته: "ولا يخفى أنه من أئمتنا فهو قائل بقول الشافعي"، انتهى.

وهذا الذي قاله ابن عبد البر واعتبره سببا لتأويل الحديث عند كثير من أهل المذهب العمدة فيه هي قول النبي ﷺ: **"ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي"**، رواه مالك وأحمد والشيخان والترمذي عن أبي هريرة، وفي بعض نسخ الموطإ ما بين قبري ومنبري، كما في طبعة دار النفائس 1404، وكذا في طبعة دار المعرفة 1401 مع شرح الزرقاني، فيظهر أن ذلك متعمد، والله أعلم، وذكر عن ابن حبيب تفضيل مكة، واختاره ابن عبد السلام، وتوقف فيه الباجي، وقال ابن عبد البر: "وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث، وركبوا عليه قوله ﷺ: **"موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها"**، وهذا لا دليل فيه على شيء مما ذهبوا إليه، لأن قوله هذا أراد به ذم الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة، وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ وقد وقف على الحزورة وقيل على الحجون، وقال **"والله إني أعلم أنك خير أرض الله، وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت"**،،،، فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه"، انتهى بتصرف.

ومما له صلة بهذا تفضيل موضع قبره ﷺ على غيره من المواضع، وشراح المصنفات كثيرا ما يذكرون أن التربة التي دفن فيها النبي ﷺ أفضل البقاع مطلقا، قال زروق بعد أن بين الاختلاف في تفضيل المدينة على مكة: "بعد إجماعهم على أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض"، انتهى، وقال أبو الحسن: "واستثنوا من الخلاف قبر سيدنا محمد ﷺ فإنه أفضل البقاع حتى على الكعبة بإجماع"، انتهى، ولعل من قال ذلك منهم اعتمد على ما ذهب إليه القاضي عياض رحمه الله معتبرا إياه إجماعا، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "هو قول لم يسبقه

إليه أحد فيها علمناه، ولا حجة عليه، بل بدن النبيﷺ أفضل من المساجد، وأما ما منه خلق، أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل،،،"، انتهى المراد منه .

قَوْلُهُ :

72- "وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل"

الشَرح :

دلّ على أفضلية التنفل في البيوت غالب فعل النبيﷺ، لا سيما والصلاة في مسجده بألف صلاة، فكيف يترك هذا الفضل العظيم، ومما جاء في ذلك قولهﷺ: **"اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا"**، رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن ابن عمر، وقوله: **"يا أيها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"**، وهو في الصحيحين وغيرهما عن زيد بن ثابت، واللفظ لأبي داود، وجاء في تعليل الصلاة في البيوت قوله: **"فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا"**. ولا يستثنى من ذلك إلا ما قام الدليل عليه بخصوصه كصلاة الاستسقاء والكسوف والعيدين، ولا يظهر أن صلاة التراويح مثل المذكورات لكونها سبب ورود الحديث السابق، والسبب داخل دخولا أوليا في العموم بخلاف المذكورة فإنها ثابتة من فعله، أما قول النبيﷺ: **"إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة"**، رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، فلا يدل على خلاف ما سبق، إذ الغرض منه بمعية سياقه الاكتفاء بها صلاه الإمام، وبيان كونه يحصل به هذا الأجر، لأنه جاء جوابا على طلبهم زيادة الصلاة، ثم إنه جاء في صلاة التراويح أيضا كالسابق، وهو بعد كقوله في حديث أبي سعيد الخدري لأحد الرجلين اللذين لم يجدا الماء فتيمما وصليا ثم وجداه فقال له: **"لك الأجر مرتين"**، وقال للذي لم يعد: **"أصبت السنة"**، فهل الذي أصاب السنة يقل أجره عمن اجتهد فأخطأها؟، وقوله: **"من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر"**، في مقابل قول الله تعالى في الحديث القدسي الصحيح: **"وما تقرب إلي عبدي بأحب إلي مما افترضت عليه"**، ولا شك أن من اشتغل بقضاء المفروض خير ممن تنفل، وقولهﷺ: **"الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة"**، في مقابل قوله: **"والذي يقرأه ويتعتع به له أجران"**، وهذا نظير ما تقدم، ومثله قول النبي: **"ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ..."** الحديث، ولكننا مغرمون بالأعداد والحساب، والله يعطي من يشاء بغير حساب، فالصحيح ما عليه مالك من أن فعل صلاة التراويح في البيوت أفضل بالقيود التي ذكرها أهل مذهبه .

قَوْلُهُ :

73 – "والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم" .

الشرح :

هذا مبناه على أن أهل مكة بحضرة الكعبة، فيطوفون بها متى شاءوا، فتكون الصلاة خيرا لهم من الطواف مراعاة للأصل، بخلاف غيرهم من أهل الآفاق فإنهم لا يطوفون إلا إذا جاؤوها، فيكون الطواف خيرا في حقهم، وفي هذا التعليل نظر، وقال القرطبي: "قال مالك الطواف لأهل الأمصار أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل، وذكر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد، والجمهور على أن الصلاة أفضل، ثم قال: "والأخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور"، انتهى، وقال الفاكهاني: "تعليله بقلة وجود ذلك للغرباء فيه نظر، لأن التنفل بالصلاة أفضل من التنفل بالطواف، ولذلك كانت الصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف، وإذا كان ذلك فلا ينبغي أن يفرق بين الغرباء وأهل مكة، إذ المحافظة على الأفضل أولى من المحافظة على المفضول، ولاسيما على القول بمساواة النافلة للفريضة في الفضل"، انتهى، ويمكن أن يقال اليوم إن الاكتفاء بالصلاة لترك المطاف للحجاج والمعتمرين من التعاون على البر والتقوى، فيؤجر المرء على هذا القصد، أما الأصل فإن التنفل بالصلاة خير لأن الطهارة شرط فيها بالإجماع، والطواف مختلف في اشتراط ذلك فيه، ومنها حرمة الكلام فيها وبطلانها به، وجوازه في الطواف إذا كان خيرا، واحتج بعضهم لتفضيل الطواف بما رواه لأزرقي في تاريخ مكة والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: "**يُنْزِلُ الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة: ستين للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين**"، وتقديم الصلاة على الطواف مطلقا منقول عن عطاء وسعيد بن جبير والحسن كما في مصنف عبد الرزاق .

قَوْلُهُ :

74 – "ومن الفرائض غض البصر عن المحارم" .

الشرح :

انتقل هنا للكلام على الودائع وهي الجوارح، البصر والسمع واللسان واليدان والرجلان

بعد كلامه على الشرائع، فهذه ينبغي أن تسخر فيما يرضي الله تعالى شكرا له على ما فيها من نعم، كما قال:

لو كـل جارحـة منـي لها لغة ❊❊❊ تثني عليك بما أوليت من حسن

لكان ما زاد شكري إذ شكرت به ❊❊❊ إليك أبـلغ في الإحسـان والمنن

وأعظم ما يعين على كفها عن محارم الله تعالى أداء الفرائض والاستزادة من النوافل، مما يورث محبة الله، فيؤثر المرء ما عنده على متاع الدنيا المباح، فكيف بالحرام؟، كما جاء في الحديث القدسي الذي رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا: "**من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بأحب إلي مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه،،،**".

والمقصود بالمحارم ما لا يجوز للمرء الاستمتاع به من النساء وهن ما عدا الزوجة والمملوكة وما يجوز له النظر إليه من أجسام محارمه بنسب أو مصاهرة أو رضاع، قال الله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾**﴾ [النور:30]، وكما أمر الله المؤمنين بغض أبصارهم أمر المؤمنات مع دخولهن في الأمر السابق في الأصل، وأعقب ذلك بالأمر بحفظ الفروج لأن من أعظم أسباب ذلك غض البصر، والغض معناه النقصان من الطرف، وهو غير متأت بوجه كامل، لذلك جيء معه بمن التي تفيد التبعيض، ولم يذكر المغضوض عنه ليتعدى غض البصر النساء إلى غيرهن مما يتعين فيه أو يندب، ولم يبين ما تحفظ منه الفروج للعلم به، وليشمل عدم كشفها إلا لمن يجوز كشفها له، قال في التحرير والتنوير: "غض البصر مراتب، منه واجب ومنه دون ذلك، فيشمل غض البصر عما اعتاد الناس كراهية التحقق فيه كالنظر إلى خبايا المنزل بخلاف ما ليس كذلك،،،"، انتهى، وقال: "وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام، أو ما عسى أن يكلفها صبرا شديدا عليها"، انتهى، وقال القرطبي: "البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله،،،،"، انتهى، ولذلك قيل:

فإنك مهما ترسل الطرف رائدا ❊❊❊ لقلبك يوما أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر ❊❊❊ عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقال الآخر:
ألم تر أن العين للقلب رائد ❊❊❊ فما تألف العينان فالقلبُ آلفُ

وروى أحمد والشيخان وأبو داود عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: "**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**"، وجاء أن زنا اليدين البطش، وزنا الرجلين المشي، وزنا الفم القُبَلُ، وزنا الأذنين الاستماع، ولينظر كتاب تحريم آلات الطرب للألباني رحمه الله، والحظ النصيب، وقال النبي ﷺ: "**من يتوكل لي ما بين لحييه وما بين رجليه أتوكل له الجنة**"، رواه أحمد والترمذي عن سهل بن سعد، وهو في الموطإ عن عطاء بن يسار مرسلا في قصة .

وروى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله البجلي قال سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: "**اصرف بصرك**"، ومعنى نظر الفجأة النظر الذي يحصل من غير قصد، لا النظرة الأولى مطلقا، وهذا الذي سأل عنه جرير هو الذي قيده المؤلف بقوله :

قَوْلُهُ :

75 - "وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج" .

الشرح :

جاء في هذا أيضا حديث بريدة مرفوعا: "**لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة**"، رواه أبو داود، ومعنى لك الأولى أنك لا تؤاخذ عليها بخلاف ما بعدها مما قصدته، وروى أحمد والطبراني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: "**ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة، ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها**"، وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعفه الحافظ في التقريب، وفيه أن ترك الحرام بقصد الطاعة عبادة، ولهذا يؤجر تارك المكروه والحرام امتثالا، لا اضطرارا أو عجزا، ولا ريب أن قامع شهوته عن الحرام يحدث له من السكينة والراحة النفسية ما يعوضه أضعافا مضاعفة تلك النزوة العابرة، والوطر

المنقطع، ويشهد لحلاوة العبادة التي يجدها من غض بصره قول النبي ﷺ: **"ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما،،،** الحديث.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجزء الخامس عشر من مجموع الفتاوى: **"ولهذا يقال: إن** غض البصر عن الصورة التي ينهى عن النظر إليها كالمرأة والأمرد الحسن يورث ثلاث فوائد جليلة القدر، أحدها حلاوة الإيمان التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله، فإن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه،،،".

"والفائدة الثانية في غض البصر هي نور القلب والفراسة، قال تعالى عن قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾ [الحجر:72] ، فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل، وعمى البصيرة وسكر القلب، بل جنونه كما قيل:

سكران:سكر الهوى وسكر مدامة ❊❊❊ فمتى يفيق من به سكـــــران ؟

وذكر الله سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر،،،".

وقال: الفائدة الثالثة قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة، فإن في الأثر: "الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله"، ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه، فإن الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه،،،"، انتهى بحذف واختصار ، وقد جاء في السنّة ارشاد من وقع في قلبه شهوة النساء أن يأتي زوجته وقد رواه أحمد عن أبي كبشة الأنماري، ومن لم تكن له زوجة فليستعفف ولْيَصُم.

قَوْلُهُ :

76– "ولا في النظر إلى المتجالة".

الشَرح :

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٦٠﴾ [النور:60]، ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ﴾ جمع القاعدة،وهي المرأة التي قعدت عن التصرف من السن، وتجاوزت وقت الولادة والمحيض، ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ﴾ غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن، قال ابن عباس في معنى وضعهن ثيابهن، هو الجلباب، وقيل إن الكبيرة التي أيست من النكاح إذا

بدا شعرها فلا شيء فيه، وهذا بعيد، قال القرطبي: "والصحيح أنها كالشابة في التستر إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما، ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، أي أن عدم وضعهن ثيابهن وتحفظهن خير لهن .

والمتجالة في كلامه من قولهم تجالت المرأة إذا أسنت وكبرت هكذا في اللسان، والمراد المرأة التي لا أرب للرجال فيها، ومن ثم فلا يُتلذذ بالنظر إليها، فلا يجب غض البصر عنها، وهذا كما ترى ليس بمطرد، فقد يحصل هذا لبعض الناس ولا يحصل لآخرين، ولهذا يقال إنه إذا حصل ذلك نزلت منزلة الشابة في التحريم، ويستدل لذلك في الجملة بزيارة النبيﷺ ومعه أصحابه لبعض النساء، وهكذا فعل الخلفاء الراشدين من بعده، وهذا وإن لم يكن نصا في جواز النظر إلا أن النظر يحصل غالبا في الزيارة مع ما يكون من التحدث إلى النساء والتسليم عليهن، وتقديمهن الطعام للزائرين، وغير ذلك، أما زيارة النبيﷺ وحده فلا يستقيم الاستدلال بها على الحكم لكونه مبرأ من خواطر السوء، كما في دخوله على أم حرام بنت ملحان وفليها رأسه، روى مسلم وغيره عن أنس قال: "انطلق رسول اللهﷺ إلى أم أيمن فانطلقت معه فناولته إناء فيه شراب، قال فلا أدري أصادفته صائما أو لم يرده، فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه"، وله أيضا عن أنس قال، قال أبو بكر بعد وفاة رسول اللهﷺ لعمر: "انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، كما كان رسول اللهﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: "ما يبكيك؟، ما عند الله خير لرسوله ﷺ"، قالت: "والله ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول اللهﷺ، ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء"، فهيجتنا على البكاء، فجعلا يبكيان معها"، تصخب تصيح وترفع صوتها لإمساكه عن الشرب، وقوله تَذَمر بفتح التاء والذال وشد الميم تبدي الغضب والتبرم، وجاءها هذا ﵂ من كونها ربت النبيﷺ وحضنته، فهي تدل عليه بذلك، ولا عتب عليها، وصلى الله وسلم وبارك على صاحب الخلق العظيم .

قَوْلُهُ :

77 – "ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه".

الشرح :

إذا احتيج إلى النظر إلى المرأة لإثبات حق كالشهادة لها أو عليها في نكاح أو بيع، وكنظر الطبيب والجراح لها لمداواتها أو لغير ذلك، ومنه النظر إلى بطاقة تعريفها جاز، فإن

النظر إنما منع لسد الذريعة فيباح للحاجة، وينظر إلى الوجه في الشهادة مثلا، وإلى موضع العلة في التداوي، ولو كان في العورة، لكن يشق على الموضع، ولا يكشف أكثر مما يحتاج إليه، ومنه نظر القابلة إلى الفرج، قال الشيخ علي العدوي: "والمذهب جواز النظر إلى وجه الشابة وكفيها لغير عذر بغير قصد التلذذ حيث لم يخش منها الفتنة، وما ذكره الشيخ ليس هو المذهب"، انتهى، يريد ما ذكره من القيد الذي يجوز معه النظر وهو العذر، وما حكاه من المذهب ليس هو الظاهر من النصوص.

قَوْلُهُ:

78- "وقد أرخص في ذلك للخاطب".

الشَرح:

هذا أيضا داخل في الحاجة، فكان من جملة ما استثني بالنص، وهو حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: **"انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"**، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة، وقوله: **"فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"**، أي أن النظر جدير أن يكون سببا في حصول المودة، فهو تعليل لمشروعية النظر، وقد امتثل المغيرة أمر النبي ﷺ، فذهب إلى ليراها قال: فأتيتها وعندها أبواها وهي في خدرها، فقلت إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها فسكتا، قال: فرفعت الجارية جانب الخدر فقالت: "أحرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر لما نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر فلا تنظر"، قال: فنظرت إليها، ثم تزوجتها فما وقعت امرأة عندي بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين، أو بضعا وسبعين امرأة"، وروى مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: "كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: **"أنظرت إليها"؟**، قال: "لا"، قال: **"فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا"**، وفيه حجة على أنه يجوز التراجع عن النكاح إذا ظهر في المرأة عيب، لأن الرجل المذكور كان قد عقد النكاح، وما فائدة نظره إلى المرأة إذا لم يكن له هذا الحق متى اكتشف عيبا؟، والله أعلم، والمذهب أن الخاطب إنما يباح له بل يستحب له النظر إلى الوجه والكفين بخاصة، وأن يكون مراده معرفة صفتها، وأن يكون ذلك بعلمها، أو بعلم وليها، لا باستغفال، وأجاز ابن وهب ذلك -أعني الاستغفال- لحديث أبي حميد الذي سيذكر، قالوا وله أن يوكل من تنظر إليها، ولو زائدا على

الوجه والكفين، وذكر بعضهم جواز توكيل الرجل غيره في الرؤية فينظر إلى الوجه والكفين فحسب، ذكره الدردير في شرحه، وفيه نظر، فإن الدليل إنما جاء في مشروعية ذلك لمريد الزواج، قال خليل: "ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم،،،"، انتهى، وقد دل على جواز النظر إلى أكثر من الوجه والكفين قول رسول الله ﷺ: **"إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"**، رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن جابر، كما دل قوله ﷺ: **"إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم"**، رواه أحمد والطبراني عن أبي حميد الساعدي، أقول دل الحديث على جواز فعل ذلك من غير علم المخطوبة ولا وليها، إذا كان النظر لأجل الخطبة، والمؤمن موكول إلى دينه في كثير من الأمور، أما ما علل به الدردير منع الاستغفال وهو أنه وسيلة إلى أن يفعله الفساق، فينظرون إلى محارم الناس ثم يزعمون أنهم إنما أرادوا التزوج، فهذا رأي في مقابل النص، ولأن الفساق لا يغضون أبصارهم عن المحارم فلم يقحمون هنا ويعترض بهذا الاحتمال على المشروع بالنص؟ .

قَوْلُهُ :

79 – "ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"، وقال عليه السلام: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".

الشرح :

صون اللسان معناه حفظه بحيث لا يقع في شيء مما ذكر ولا في غيره مما هو محرم أو مكروه، والكذب هو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه، والصدق خلافه، وفي الحديث المرفوع: **"عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صِدِّيقًا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا"**، رواه أحمد ومسلم والترمذي عن ابن مسعود، ويجوز الكذب في مواضع ذُكِرَتْ في قول النبي ﷺ: **"لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس"**، رواه الترمذي عن أسماء بنت

يزيد، وقال النبيﷺ: **"ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا"**، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أم كلثوم بنت عقبة، واختلف هل الكذب المستثنى على حقيقته وإنما رخص فيه لأنه لا مضرة فيه، بل فيه مصلحة، أو أنه التعريض ونحوه .

والزور في الأصل هو الميل عن الحق في القول أو في الفعل، ولذلك قال النبيﷺ: **"من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"**، والمراد هنا شهادة الزور، وهو أن يشهد على ما لا يعلم ولو وافق الحق، والفحشاء ما عظم فحشه من الأقوال والأفعال، والمراد هنا الأول، والغيبة بكسر الغين هي ذكرك أخاك بما يكره، بذلك فسرها رسول اللهﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة، وإنما تكون كذلك إذا كان المتكلم فيه غائبا، كما جاء ذلك في حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب مرفوعا: **"الغيبة أن تذكر الرجل بما فيه من خلفه"**، رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق كما في صحيح الجامع، ورواه مالك عنه أن رجلا سأل النبيﷺ ما الغيبة؟، فقال رسول اللهﷺ: **"أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع"**، قال: "يا رسول الله، وإن كان حقا"؟، قال رسول اللهﷺ: **"إذا قلت باطلا فذلك البهتان"**، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۝١٢﴾ [الحُجُرات:12] ، أما أن يُجَبِّهَ المسلم بالذم في حضرته فإنه السباب والشتم، وقد قال فيه رسول اللهﷺ: **"سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"**، رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن مسعود، وزاد الطبراني: **"وحرمة ماله كحرمة دمه"** .

والنميمة هي نقل الأخبار على وجه الإفساد بين الناس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم:10-11] ، وقال النبيﷺ: **"لا يدخل الجنة قتات"**، رواه الشيخان وغيرهما، والقتات هو النمام كما في بعض الروايات، والباطل أعم من ذلك كله كسب المسلم وشتمه والاستهزاء به، والسخرية منه، وقذفه، وقد روى مالك في الموطإ عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر: مه، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد"، وقال مالك: بلغني أن عائشة زوج النبيﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: **ألا تريحون الكُتَّابَ"؟**، وروى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن معاوية بن حيدةﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: **"ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له"** .

وبعد فليعلم المؤمن أن كل ما ينطق به مدون مكتوب فلينظر في أمره، وليحتط لنفسه، وليجتهد في أن لا ينطق إلا بخير، وهو ما وجب عليه، أو استحب له، أو أبيح، قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق:18]، وقال سبحانه: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزُّخرُف:80]، وقال أيضا: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار:10-11-12]، وقال سبحانه: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء:114]، وقال سبحانه: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا ۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾ [النبأ:38]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المجادلة:9]، والإثم هو اسم لكل فعل مبطئ عما فيه الثواب، وبهذا تظهر مقابلته للبر الذي هو التوسع في فعل الخير بالأمر به والنهي عن ضده في سورة المائدة، والعدوان هو الإخلال بالعدل، وبهذا يظهر وجه المقابلة بينه وبين التقوى التي تعني توقي المنهي عنه من غير فرق بين كونه ينال المسلم أو الكافر الذمي أو المستأمن كما يعلم ذلك من سياق قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة:2].

وقد استدل المؤلف على ما ذكره من الأحكام بحديثين أولهما هو قول النبي ﷺ: "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت**"، رواه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة، والحديث الثاني هو قول النبي ﷺ: "**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**"، رواه الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الترمذي وأحمد والطبراني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، ورواه مالك عن علي بن الحسن مرسلا في باب ما جاء في حسن الخلق من موطئه، وهو من جوامع كلمه ﷺ، وما لا يعني المرء هو ما لا يحتاج إليه في دينه ولا في دنياه مما هو مشروع له، لا ما يتبع فيه هواه، وهو يشمل القول والفعل، لكن لا بد مع تركه ما لا يعنيه أن يكون مشتغلا بما يعنيه، فهو مسلم والإسلام عمل وإذعان لله تعالى، وقال الحافظ كما في الفتح الرباني للبنا رحمه الله: "وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث، فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود، وفيها البيتان المشهوران:

عمدة الدين عندنا كلمات *** محكمات من قول خير البرية

اترك الشبهات وازهد ودع *** ما ليس يعنيك وافعلن بنية

وسيأتي كلام المؤلف إن شاء الله على الأحاديث الأربعة التي رأى أن جماع الدين وآدابه تدور عليها، وقد نقل هذا عنه ابن الصلاح رحمهما الله .

قَوْلُهُ :

80- "وحرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها"

الشرح :

دلّ على ما ذكره قول رسول الله ﷺ: "**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**"، وقال النبي ﷺ: "**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**"، رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر، وهو من جملة ما خطب به ﷺ في حجة الوداع، وتحريم دماء المسلمين يعني تحريم قتلهم أو جرحهم بالفعل أو بالإعانة أو بالفتوى، وتحريم أموالهم يعني أخذها بغير وجه مشروع كالسرقة والغصب والغش، والأعراض جمع عرض بكسر العين، وهو موضع المدح والذم من الشخص، فيشمل الكلام فيه وفي زوجته وسائر ما يلحقه بالكلام فيه نقص، أما قوله **إلا بحقها** فمعناه أن يقتل أحد غيره في الدفع عن نفسه أو عن ماله أو عرضه، فإن الصائل يرد بما أمكن لكن لا يلجأ إلى قتله، وهو قادر على دفعه بما دونه، وهكذا لو أخذ مال المسلم المدين الملي المماطل، أو اشتكى من ظلمه فوصفه بذلك، فهذا من الحق الذي يجوز له به ما ذكر كما قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾ [الشورى:40]، وكما حرم الله دماء المسلمين وأموالهم حرم دماء الكفار من أهل الذمة، والمعاهدين، والمستأمنين، لكن القصاص لا يكون إلا إذا تكافأت الدماء .

قَوْلُهُ :

81- "ولا يحل دم امرئ مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين" .

الشرح :

وقد جاء في هذا قول رسول الله ﷺ: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق**

للجماعة"، رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن ابن مسعود، ومثله جاء عن عثمان، لكن لفظه بعد الاستثناء هو: "**رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمدا فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل**"، والقَوَدُ القصاص، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين، قاله ابن رجب، والنفس بالنفس ليس على عمومه كما تقدم في الحدود والدماء، فيستثنى الوالد لا يقتل بولده، ويقتل به في المذهب إذا كان غيلة، ولا يقتل المسلم بالكافر، وفي قتل الحر بالعبد خلاف، ويقتل به في المذهب إذا كان غيلة، والتارك لدينه المرتد عن الإسلام، وسماه مسلما باعتبار ما كان عليه قبل الردة، ويستتاب، فإن ترك الوصف الذي لأجله استحق القتل ترك، وكفر المرتد أغلظ من كفر غيره، أما الثيب الزاني والقاتل فقتلهما عقوبة فلا تنفع فيها التوبة، وينفع عفو الأولياء أو بعضهم في القتل، أما الزنا فهو حق الله تعالى فلا بد من إقامته، وقيل تنفع فيه التوبة .

قَوْلُهُ :

82 – "ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم".

الشرح :

ذكر حرمة الدم أَوَّلاً لعظم شأنه، ثم عَمَّ بذكر لزوم إمساك أداة البطش وهي اليد وغيرها مثلها عن كل محرم من مال الغير المحترم وهو المسلم والذمي، إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس، إما بمعاوضة كالبيع والإجارة والشركة، أو بدونها كالهدية والصدقة، وليمسك يده عن لمس الجسد المحرم يتلذذ به، فإن زنا اليدين البطش كما تقدم في الحديث الصحيح، وقال النبي ﷺ: "**لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يلمس امرأة لا تحل له**"، رواه الطبراني عن معقل بن يسار، وليمسك يده عن الدم الحرام قتلا أو جرحا، أو إعانة .

قَوْلُهُ :

83 – "ولا تَسْعَ بقدميك فيما لا يحل لك".

الشرح :

تقدم أن زنا الرجلين المشي، أي أنهما وسيلة إلى ذلك، وهكذا كل سعي بالرجلين إلى ما لا يحل فعله كالسرقة والغصب وقطع الطريق وشرب الخمر والزنا، أو حضور مجالس اللهو

والغناء، وما يسمى عندنا بالوعدة، وشد الرحال للقبور، ولغير المساجد الثلاثة مما تقصد فيه البقعة رجاء بركتها، كما يحرم السعي لقول الباطل وسب المسلم والشهادة له أو عليه بغير حق .

قَوْلُهُ :

84 – "ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك، قال الله سبحانه: "والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله: فأولئك هم العادون".

الشَرح :

بعد ذكره النهي عن السعي إلى الحرام ذكر النهي عن أن يباشر بفرجه أو بشيء من جسده ما لا يحل له ولو من غير سعي، وقد نهى الله عن الاقتراب من الفواحش عموما إذ قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام:151]، ونهى عن الاقتراب من حدوده فضلا عن تعديها في قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة:187]، وخص الزنا بالنهي عن الاقتراب منه فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:32]، والنهي عن الاقتراب من حدود الله أبلغ لأنه ينبغي معه ترك ما يشتبه، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، كما أن النهي عن الاقتراب من الشيء أبلغ من النهي عنه لأنه يشمل الوسائل المؤدية إليه، ومن الوسائل إلى الزنا النظر والخلوة والدخول على المغيبة والكلام لغير حاجة والإفضاء والاختلاط المقصود واللمس والمصافحة والخضوع بالقول وإبداء الزينة وتعطر المرأة عند الخروج فكيف بالعري والسفور؟، وحفظ الفرج يشمل ستره وعدم فعل ما لا يحل له من وطء و ما دونه أو إيلاج في دبر من تحل له، أو لواط أو سحاق، وترك الاستمناء، لما في الآية من الاستثناء، ولأن الله تعالى اعتبر من تجاوز ما ذكره من الحلال عاديا .

قَوْلُهُ :

85 – "وحرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن" .

الشَرح :

الفواحش جمع فاحشة ما عظم قبحه من قول أو فعل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:33]، وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ [الأنعام:120] وظاهر الفواحش ما كان بالجوارح، وباطنها ما كان بالقلب كالكبر والحسد والتفكير في طرق

المكر والخداع والاحتيال، أو الظاهر ما فعل علنا، والباطن ما فعل سرا، والإثم قيل كل محرم، وقيل الخمر بخاصة، والعرب سمت الخمر إثما، لكنه هنا غير مراد لأن الخمر حرمت في المدينة وهذه السورة مكية، والبغي مجاوزة الحق، وقد يراد به الزيادة في الخير، لكن أكثر إطلاقه في المجاوزة إلى الباطل، ولذلك ذكر الإشراك بعده لأنه منتهى مجاوزة الحق، وذكر بعده القول على الله بغير علم لأن الإشراك فرد من أفراده .

قَوْلُهُ :

86 – "وأن يقرب النساء في دم حيضهن أو نفاسهن" .

الشَرح :

المصدر المسبوك من أن والفعل معطوف على الفواحش في الفقرة قبله، والمراد بقربان النساء الجماع فإن تحريمه مجمع عليه بين المسلمين، لكن اختلف في جواز ذلك بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، والصواب المنع، والمسلمة والكافرة في التحريم قبل الاغتسال سواء، ويجبرها الزوج عليه، ولا تحتاج الكتابية إلى النية، لأنها إنما تجب للغسل الذي هو شرط في العبادة، وهي ليست من أهلها، ودليل التحريم من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:222]، والنفاس مثل الحيض، ومن السنة قول النبي ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أنس، وقد دل الحديث على تحريم الجماع، أما غيره من اللمس والمباشرة وأنواع التلذذ المباح فيما فوق السرة وتحت الركبة فجائز باتفاق، وأما فيما بينهما في غير الفرج فالمشهور منعه، ولعله لسد الذريعة، وفيه أقوال لأهل العلم، قال خليل ذاكرا ممنوعات الحيض: "ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج وتحت إزار،،،"، انتهى .

قَوْلُهُ :

87 – "وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه" .

الشَرح :

يريد ما تقدم ذكره في باب النكاح من المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة ومن الجمع بين الأختين والزائدة على أربع في النكاح والملاعنة والمدخول بها في العدة والتي تنكح

بغير ولي أو بغير صداق والكافرة غير الكتابية والمرتدة والجمع بين الأختين، بنكاح أو يمين، والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

قَوْلُهُ :

88 - "وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا" .

الشَرح :

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ [البقرة:168]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة:172]، وقال النبي ﷺ: "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون:51]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك"؟، رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة، فقوله ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"، يشمل ذلك كله، فلا يقبل الله من الصدقات إلا ما كان من حلال، إذا لا يقبل صدقة من غلول، وإذا كان لا يقبل ما يعطى للغير من الحرام فأولى أن لا يقبل ما يأكله المرء أو يشربه أو يلبسه أو يركبه منه، وهذا وجه ذكر النبي ﷺ بعد ذلك أمره سبحانه وتعالى المؤمنين وهو أكل الحلال والشكر لله بما أمر به المرسلين من أكل الحلال وعمل الصالحات، وشكر الله عمل صالح أيضا، ولكنه ذكر في جانب المؤمنين لأنه قيد للنعم ومن أسباب بقائها وزيادتها، وتمسك عموم الناس بالنعم عظيم، فدلوا على ما يثبتها، أما الرسل فيقينهم يكفيهم عن التشوف إلى ذلك، والمقصود أن في هذا الربط إشارة إلى أن قبول العمل الصالح متوقف على التزام الحلال في المآكل والمشارب والملابس، ولهذا جاء ذكر هذا الذي يدعو وظاهره على حال يظن أن دعاءه يقبل فهو قد أطال السفر، والمسافر يقبل دعاؤه، وهو أشعث أغبر، وذلك مظنة الضعف والانكسار، والضعيف المنكسر القلب أقرب إلى الإجابة، وفي الحديث: "ابغوني الضعفاء فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم"، لكن هذا الداعي استبعد قبول دعائه، وإنما ذكر حالة اجتماع الحرام على الأكل والشرب واللباس والتغذية لكونها أحاطت بكل

شيء، ولا يعني ذلك أن يكون الحرام في بعضها يقبل معه الدعاء، وأكد خطورة الطعام لأنه الذي به يتحرك الجسم، وينطق اللسان، وترتفع اليدان، وقد خص بالذكر فيما رُوي من قوله ﷺ: **"أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة"**، ولهذا ذكر حرمة المطعم وأردفه بالتغذية وهي من جملته، ولعل المقصود بيان أن الطعام الذي هو حديث عهد به حرام كذلك، فكان ذلك أدعى إلى أن لا تقبل دعوته.

وقال أيضا: **"إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه،ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه، قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟، قال: غشه وظلمه، ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفقه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث"**، رواه أحمد والحاكم وصححه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ووافقه الذهبي، والبوائق واحدتها بائقة وقد فسرها النبي ﷺ، وهي في اللغة الغوائل والشرور.

قَوْلُهُ:

89 – "ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه".

الشَرح:

جاء في هذا حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **"إن الحلال بَيِّنٌ، وإن الحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، ألا وهي القلب"**، رواه الشيخان وأصحاب السنن، والمشتبهات من الاشتباه هو الالتباس والاختلاط، فهي ما ليس حلالا محضا ولا حراما محضا عند من اشتبهت عليه، لا أنها كذلك في نفس الأمر، فإن ذلك لا يتساوى الناس فيه، فقد يشتبه الأمر على أحد ولا يشتبه على آخر، فمن اشتبهت عليه؛ فليبتعد عنها، كما ينبغي أن يبتعد عنها من تابعه ممن لا علم عنده، وهذا نظير المتشابه من الآيات فإنه أمر إضافي، قال السيوطي في شرحه لسنن

النسائي: "قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا في حق بعض العلماء، ولا يمكنه تصوير ترجيح، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه، ورده لبعضها يوجب حله، فلا شك أن الأحوط هنا تجنب هذا، ومن تجنبه وُصِفَ بالورع والتحفظ في الدين"، انتهى .

وقد اختلف في المراد من المشتبهات، فقيل هي ما تعارضت في حكمها الأدلة، وللتعارض قانون أصولي يرجع إليه، وقيل ما اختلف فيه أهل العلم، وهذا قد يلتقي مع الأول في بعض الصور، لأن من جملة أسباب الاختلاف التعارض، وقيل ما لا دليل على حله ولا على حرمته، وهذا يرجح بعضهم فيه الحل لأنه الأصل في الأشياء، ويرى بعضهم أنه حرام لظنه أنه الأصل، والأول هو الأقوى، وقيل إن المشتبهات هي المكروهات، وقيل المباحات، ومرادهم الاستكثار منها، وقوله **لا يعلمهن كثير من الناس**"، يدل على أن بعضهم القليل يعلمون من أي القسمين هي، قال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم: "،،، وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أي القسمين هي،،،"، انتهى، وقوله: "**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**"، أي أن إقدام المرء على فعل ما يشتبه عليه من أي القسمين هو يجرئه على الارتقاء إلى ما فوقه مما هو خالص الحرمة فيقع فيه، تدل عليه رواية: "**ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر**"، أو أنه إذا أقدم على المشتبه فقد يكون حراما في نفس الأمر فيقع في الحرام، كما في رواية: "**أوشك أن يخالط ما استبان**"، قال نحوه ابن رجب، والحمى الموضع المحمي بحيث لا يدخله غير صاحبه، والمراد أن ما حرمه الله لا ينبغي أن يقترب منه المسلم بفعل ما اشتبه عليه من الأمور فيوقعه في الحرام المحض، ولذكر القلب هنا صلة بما قبله ياصاحبي، فإن فعل المشتبهات ناتج عن عدم سلامة القلب وصدقه في تطلب الحق، فلو كان كذلك لما أقدم صاحبه على ذلك، فإنه بمقدار صلاح القلب تصلح الأعمال مع العلم، وبمقدار فساده تفسد الأعمال ولو مع العلم، والعلم عند الله .

قَوْلُهُ :

90 – "وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة".

الشرح :

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[البقرة: 188] ، نسبت الأموال إلى مجموع الأمة، لأن من

أكل مال غيره بالباطل فقد فتح الباب لأن يؤكل ماله، أو لأن السكوت على ذلك ينتج ما ذكرنا، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء:5] ، ولأن الأمة متضامنة متعاضدة فيما هي عليه فينسب إلى المجموع ما ينسب إلى البعض، والنهي في الآية وإن كان عاما إلا أنه ألصق بما يترافع فيه الناس إلى الحكام فيقضون به للمبطل على المحق، فإن ذلك لا يخرجه عن أكل أموال الناس بالباطل، فإن حكم الحاكم على الظاهر ولو كان نبيا، وقد قال النبي ﷺ: "**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي بقطعة من النار فليأخذها أو ليتركها**"، رواه مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن عن أم سلمة، فحكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، وهكذا فتوى المفتي كما في قوله ﷺ: "**البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**"، رواه أحمد والدارمي عن وابصة بن معبد قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: "**جئت تسأل عن البر**"؟ فذكره، وهو في مسند أحمد وصحيح مسلم وسنن الترمذي عن النواس بن سمعان نحوه، فإذا كان ما يقع في قلب المؤمن من الحرج في الشيء كافيا في اعتباره من الإثم لا من البر ولو أفتاه الناس، فكيف بما يعلم أنه حرام؟، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:29]، وهذا ظاهر في النهي عن تعاطي الأسباب غير المشروعة في تحصيل الأموال بدلالة استثناء التجارة التي تكون بالتراضي، وقال النبي ﷺ: "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**"، رواه أبو داود عن حنيفة الرقاشي، لكن هذا والله أعلم لا يراد عمومه، لأن من مال المسلم ما قد تطيب به نفسه في الظاهر للاضطرار أو غيره لكن الله حرمه فلا عبرة بطيب نفسه إن حصل، فإن ربه أعلم بمصلحته منه بها، وقد ذكر المؤلف أنواعا من أكل أموال الناس بالباطل، فالقمار قد تطيب فيه نفس المقامر بماله، ولكنه ينشر العداوة والبغضاء بين الناس، فأي طيب هذا؟، والربا كذلك ينقطع به التراحم بين الناس وهو استغلال حاجة الضعيف، أما باقي ما ذكره فلا طيب معه، وكلها مشمولة بالأدلة السابقة .

فالغصب أخذ الشيء ظلما، وقيل هو استيلاء يد عادية على مال الغير على وجه يمكن معه الغوث، أرادوا بذلك إخراج السرقة والاختلاس والحرابة، والتعدي مثلُ الغصب، غير أنه التصرف في ملك الغير من غير قصد أخذه، فهو غصب المنفعة لا الذات، وهذا اصطلاح

فلا تقلق، كما يشمل مجاوزة القدر في استيفاء الحق كالزيادة على المسافة في كراء الدابة والسيارة، أو في مقدار الحمل، والخروج عن العارية فيما تستعمل فيه، ولفظ الخيانة يشمل الخيانة في المال وفي العرض والنفس، لكن المراد هنا المال كأن يجحد ما اؤتمن عليه من الودائع والعواري، والربا بأخذ الزيادة في الدين ابتداء، أو نظير التأخير بعد انعقاد الصفقة، وغير ذلك من صور ربا الفضل والنسيئة، والسحت هو ما خبث من المكاسب، كمهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة، وهي ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق، ويلحق به هدايا العمال، ومن السحت ما يؤخذ نظير الشهادة، ونظير بذل الجاه بالشفاعة الحسنة، أما الشفاعة السيئة فمحرمة لذاتها، وأخذ المال عليها حرام آخر، والضمان، فإنه هو والشفاعة والقرض لا يجوز أخذ العوض عنها، ومنه السؤال من غير حاجة، والقمارُ من قامرته وقمرته إذا غلبته، والمقصود أخذ مال الغير متى غلبه في لهو، أو هو كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئا، وهو الميسر في القرآن، وسيأتي في السبق بيان ما يجوز منه، والغرر ومنه أن يأخذ مال غيره نظير عوض مجهول، ولذلك منعت في البيع الجهالة في الثمن والمثمن والأجل، أما الغرر اليسير فمغتفر لعسر اجتنابه، وإلا عطلت معظم المعاملات، والغش هو خلط الجنس بغير جنسه، كاللبن بالماء لغير جمع السمن بالقدر اللازم كما يفعله بعض سكان البادية فيما أرى، فإن استغني عنه ترك، والغش أيضا خلط الجنس الجيد بالرديء من جنسه قصدا، ومنه رش الخضراوات بالماء لزيادة وزنها، والخديعة تكون بالكلام نحو امتداح السلعة بغير حق، ويرغب عن كثير ذلك ولو مع الصدق، أو بالفعل كإظهار جيدها في الواجهة وستر رديئها ثم إدخاله في الميزان والكيل ليتوصل بذلك إلى ترويج السلع، والخلابة هي الخديعة اختلف اللفظ وتقارب المعنى .

قَوْلُهُ :

91 – "وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله".

الشَّرح :

هذا مما أجمعت عليه الأمة، وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۝٣﴾ [المائدة:3]، والمحرم من الدم إنما هو المسفوح لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ۝١٤٥﴾ [الأنعام:145] ، وأحل الله تعالى ميتة البحر بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ۝٩٦﴾

[المائدة: 96] ، وخصصت السنة أيضا عموم الدم والميتة بقوله ﷺ: **"أحلت لنا ميتان ودمان، أما الميتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال"**، رواه أحمد وابن ماجة عن ابن عمر، فأما ما أهل لغير الله به فهو ما سمي عليه غير الله تعالى أو ما تقرب به إلى غيره، ومنه ما ذبح لتعظيم الجن، ومنه ما يذبح فيما سمى عندنا بالوعدات، وقد كانوا في وقت مضى يقولون هذه نعجة فلان لولي من الأولياء ثم يذبحونها في الطعام المنسوب إليه، وقد قل هذا اليوم ولكنه لم ينعدم .

قَوْلُهُ :

92 – "وما أعان على موته ترد من جبل أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها" .

الشرح :

هذا جاء في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ، فالميتة ما مات من الحيوان حتف أنفه، أعني من غير ذكاة وما يقوم مقامها، لا فرق بين أن يعلم سبب موته أو لا، وقد ذكر هنا أمثلة مما عرف سبب موته واعتبر ميتة في مشهور المذهب، ولو أدركت الحياة فيه متى نفذت مقاتله، أما إن لم تنفذ مقاتله ولو أيس من حياته فإن الذكاة تنفع فيه، ولهذا شبه ما نَفَذَت مقاتله بالميتة فقال **كالميتة**، وفسر مراده بقوله **"إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده"**، وقد سبق ذكر المقاتل في الجزء الثاني، والعلماء مختلفون في اعتبار ما نفذت مقاتله ميتة ولو أدركت الحياة فيه لاختلافهم في الاستثناء وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، هل هو متصل وهو قول الجمهور، وعليه قول مالك في الموطإ، أو منفصل وهو عمدة مشهور المذهب، والظاهر أن الذكاة تنفع متى أدركت الحياة في الحيوان بتحريكه شيئا من بدنه لأن الأصل في الاستثناء الاتصال، وما ذكر من المحرمات قسمان منه المحرم لما فيه من الإضرار بالجسم، فخبثه حسي، وقف الناس على ذلك أو لم يقفوا عليه، ومنه ما حرم لإضراره بنفس المرء وروحه، ولأنه حماية للتوحيد، فخبثه معنوي، وهو ما **أهل لغير الله به**، أي سمي عليه غير الله، أو جمع مع اسمه اسم غيره، أو تقرب به لغير الله سبحانه، قال النووي في شرح حديث لعن الله من ذبح لغير الله في شرح صحيح مسلم: **"فإن قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبوح له، وكان غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا، فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا"**، انتهى، ونقل ابن عطية عن الحسن البصري أنه سئل عن

امرأة عَمِلَتْ عرسا لِلُعَبِهَا فنحرت فيه جزورا فقال لا تؤكل لأنها ذبحت لصنم"، ذكره القرطبي في تفسيره، فإذا كان الأمر هكذا في اللُّعَبِ فكيف بالجد فيما يسمى عندنا بالوعدات التي يصنع فيها الطعام وتذبح الذبائح باسم الموتى، وتشد الرحال إليهم، ويعمل ذلك استرضاء لهم كي ينزل المطر، فإذا لم يكن هذا شركا فما هو الشرك؟، ولما بَيَّنَ المؤلف استثناء المضطر من تحريم الميتة بَيَّنَ حدود ما يجوز له منها فقال:

قَوْلُهُ :

93 - "ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها".

الشَّرح :

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:173] ، والمضطر هو الذي بلغ الجوع به مبلغا يخاف معه على نفسه الهلاك، وظاهر ما ذكره المؤلف أن أكل الميتة وسائر النجاسات غير الآدمي والخمر إلا لغصة ممن صار إلى هذه الحال مباح فحسب، والظاهر أنه إذا صار إلى تلك الحال كان الأكل واجبا عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:29] ، وأكل المضطر حتى الشبع وتزوده هو أحد القولين، والآخر إنما يأكل ما يسد به رمقه ويدعمه قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، والظاهر أن من كان على يقين بأن الطعام أمامه فحكمه ما ذكر، وقد يقال إنه مع ذلك يتزود للاحتياط، ومن لم يكن كذلك فليفعل ما ذكره المؤلف، ويأكل المضطر الميتة في السفر والحضر من غير فرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة، بخلاف قصر الصلاة والفطر في رمضان، وضابط ما ذكر عندهم أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح الخف والتيمم وأكل الميتة تفعل في السفر وإن من عاص به، وكل رخصة مختصة بالسفر كقصر الصلاة والفطر في رمضان فلا تفعل إلا من غير العاصي بسفره، وانظر شرح الدردير على المختصر .

قَوْلُهُ :

94 - "ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع".

الشَّرح :

جلد الميتة في مشهور المذهب ولو بعد دبغه ليس طاهرا، وإنما يجوز الانتفاع به باستعماله في اليابس والماء والجلوس عليه، لكن لا يصلى عليه، ولا يباع، ويستثنى من ذلك

جلد الخنزير لقذارته وجلد الآدمي لشرفه، ولذلك قول آخر بطهارته وهو الذي عليه البغداديون من أصحابه، ويدل عليه عموم قول النبي ﷺ: **"أيما إهاب دبغ فقد طهر"**، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس، وهو في صحيح مسلم عنه بلفظ: **"إذا دبغ الإهاب فقد طهر"**، وروى أبو داود والنسائي عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: **"دباغها طهورها"**، وقد حمل بعض علماء المذهب الطهارة على اللغوية، وهو خلاف الأصل، فإن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، أما معارضة ما تقدم بما رواه أبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عكيم قال: "قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: **"أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"**، فلا تستقيم، بعد تجاوز ما قيل في الحديث من الإرسال والانقطاع والاضطراب، إذ المحكوم بطهارته هو الإهاب بعد دبغه، والذي منعه الحديث هنا هو الإهاب ذاته، ولا يصح لأهل المذهب الاحتجاج به لأنهم يرون جواز الانتفاع بالجلد بالقيود التي تقدم ذكرها، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

95 - "ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها".

الشرح :

السباع هنا كل ما له جراءة على الافتراس والعداء، وهذا من الأقوال الضعيفة في المذهب، وعمدتهم فيه أن السباع مكروهة كراهة تنزيه كما سيأتي، فإذا ذكيت ولو بقصد أخذ جلدها فقط طهرت بذلك فجاز بيعها والصلاة عليها، بل ويجوز عندهم أكلها ولو ذبحت لأجل جلودها على القول بعدم تبعض القصد، ومن حججهم على طهارة جلودها حتى على القول بالحرمة حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعا: **"أكل كل ذي ناب من السباع حرام"**، قال الباجي في المنتقى: "قال القاضي أبو إسحاق في مبسوطه أحسب أن مالكا حمل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع على أكلها خاصة،،، فذهب إلى أن النهي مختص بالأكل، وأن التذكية طهر لغير الأكل، فقال لا بأس بجلود السباع المذكاة أن يصلى عليها"، انتهى. وحجتهم على عدم حرمة أكلها ما جاء في كتاب الله من حصر المحرمات في مكي السور ومدنيها في أربعة مواضع من سور الأنعام والنحل والبقرة والمائدة وهي من آخر السور نزولا، وقد احتج عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على عدم تحريم الحمر الإنسية بقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴿١٤٥﴾ [الأنعام:145]، وهو في صحيح البخاري من حديث جابر بن زيد، وقد ذكر ابن العربي في كتبه الثلاثة أحكام القرآن وشرحي الموطإ القبس والمسالك أن آية سورة الأنعام متأخرة، بل صرح أنها نزلت في حجة الوداع كما ذكره القرطبي في تفسيره، وهذا يخالف ما ذكره ابن عبد البر من الإجماع على أنها مكية إلا آيات ليست المذكورة منها، وهو الظاهر .

وحمل بعضهم قول النبي ﷺ: **"أكل كل ذي ناب من السباع حرام"**، وهو في الموطإ وغيره عن أبي ثعلبة الخشني على أن المصدر مضاف لفاعله لا إلى مفعوله، أي أن ما أكله السبع حرام، فهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ ، وهذا لا يمضي لعدة أوجه منها أن مالكا ترجم عليه بقوله (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع)، ومنها أن اعتبار المصدر بمعنى المفعول خلاف الأصل، ومنها حديث أبي هريرة الذي رواه مالك بعد حديث أبي ثعلبة الخشني فإنه نص في التحريم، ومنها أن مالكا قال وهو الأمر عندنا، فهل تحريم أكيلة السبع يحتاج فيه مالك إلى أن يحيل على عمل أهل المدينة وهو منصوص كتاب الله تعالى؟، ومنها أن المذهب حرمة الحمر الإنسية، وليست في تلك الآيات، بل هي محرمة بالسنة، وقد حاء تحريم أكل ذي الناب من السباع مقترنا بالحمر الإنسية، ولمجيء روايات غير تلك الرواية ترفع ما فيها من الاحتمال المرجوح، أقواها: **"ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها، وأيما رجل ضاف قوما فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه"**، فلم يقروه فلم يقدموا له القرى بكسر القاف أي الضيافة، يعقبهم رباعي يتبعهم .

قَوْلُهُ :

96 - "وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل" .

الشرح :

إذا جز الصوف والشعر والوبر من الحيوان سواء في حال حياته أو بعد موته فإنه يكون طاهرا، لأن الحياة لا تحله، ولا يعترض على ذلك بأنه ينمو بحياة الحيوان لأن النمو ليس دليلا على حلول الحياة فيه، بخلاف ما إذا نتف فإنه يكون نجسا لنجاسة ما اتصل منه بالجلد، وقد ذكر ذلك خليل في مختصره بقوله: "وشعر ولو من خنزير إن جزت"، أما قول

رسول اللهﷺ: "**ما قطع من البهيمة وهو حية فهو ميتة**"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي واقد الليثي، فإنه مخصوص بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ [النحل: 80].

قَوْلُهُ:

97 - "ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل".

الشَرح:

الريش كالشعر متى جز كان طاهرا، والأظلاف جمع ظلف بكسر الظاء هو الخف، والمراد بالأنياب الأسنان مطلقا، وإنما منع ما ذكر لنجاسته، وأنياب الفيل يحرم الانتفاع بها على المعتمد، قال خليل: "وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ" انتهى، ولما كان الانتفاع بأنياب الفيل فيه خلاف ذكر أنه مكروه يعني إذا لم يذك.

قَوْلُهُ:

98 - "وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرخص في الانتفاع بشعره".

الشَرح:

الخنزير كله محرم لحمه وشحمه وعظمه، قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، والمذهب أن جلده لا ينتفع به ولو بعد الدبغ، كما لا ينتفع بشيء منه عدا شعره إن جز بناء على طهارته حيا، أما لو قيل بنجاسة عينه فلا يقال بطهارة شعره لا حيا ولا ميتا، قال خليل: "ورخص فيه إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء"، انتهى، والعموم الذي في حديث ابن عباس المتقدم يدل على تطهير الدباغ لكل جلد.

قَوْلُهُ:

99 - "وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها، وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر، وبيّنَ الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام".

الشَرح:

تحريم شرب الخمر مما علم من دين الإسلام بالضرورة، لا فرق بين القليل والكثير في التحريم، فقد قال النبيﷺ: "**ما أسكر كثيره فقليله حرام**"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر، وقال أيضا: "**ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**"، رواه أحمد عن عائشة،

والفرق بفتح الراء ويجوز تسكينها مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز"، كذا في النهاية لابن الأثير، والمراد من ذكر الفرق الكثرة، فلا مفهوم له، وإنما ذكر ملء الكف لأنه الذي يشرب عادة بالاغتراف فلا مفهوم له أيضا، بل القطرة محرمة كذلك، والعموم الذي في قوله ﷺ "ما أسكر كثيره حجة على أن المحرم ليس خصوص ما تخمر من ماء العنب، بل يشمل كل ما كان كذلك، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، فإن علة تحريم الخمر الإسكار، ولازم مذهب الحنفية أن عصير العنب محرم لذاته، وغيره لسكره، ولذا لم يمنعوا إلا ما أسكر منه، والعجب أن يأتي هذا الموقف من الذين برزوا في القياس رحمهم الله، وفضيخ التمر هو ما يهرس منه ويجعل في إناء ويصب عليه الماء ويترك حتى يتخمر، وإنما نص المؤلف على ذلك ليرد على من قصر الخمر على عصير العنب، أما غيره فما لا يسكر منه لا يكون محرما، ومن أين يعرف حد المسكر والناس فيه متفاوتون؟، وقد تقدم بحث ذلك في كتاب الحدود، لكن ينبغي أن يعلم أن شراب العرب لم يكن مقصورا على عصير العنب المتخمر بل زاد على ذلك، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس قال: "كنت أسقي أبا عبيدة وأُبَيَّ بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال: "إن الخمر حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها"، وروى مالك في الموطإ ومن طريقه الشيخان عن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: "كل شراب أسكر حرام"، والبتع بكسر الباء هو الخمر من العسل، نعم إن عامة ما كان يصنع منه الخمر هوالتمر والعنب كما قال الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النحل:67]، السكر مصدر بمعنى السكر سمي به الخمر كالرشد بمعنى الرشد هكذا في تفسير القاسمي رحمه الله، وهذه أول إشارة إلى تحريم الخمر لأنها جاءت في مقابل الرزق الحسن، ونظيره عندي الإشارة إلى الربا في سورة الروم، وحملها على هدية الثواب بعيد.

قَوْلُهُ:

100 - "وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر".

الشَّرح:

قال في مقاييس اللغة: "الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر"، وقال: "ويقال خامره الداء إذا خالط جوفه"، انتهى، ومعنى مخامرة العقل مخالطته بالتأثير عليه، فيزول الإدراك الذي خلق الله عباده ليقوموا بحقوقه، قد يزول بعضه بإحداث خفة في العقل، وقد يزول كله، فتكون الخمر هنا مخمرة للعقل ومغطية، والتخمير التغطية، والمعنى الثالث أنها سميت كذلك لأنها تخمر أي تغطى حتى تشتد، ولا تنافي بينها فالكل

موجود، وما ذكره المؤلف هو من كلام عمر، وهو من أهل اللغة قد جاء عنه في صحيح البخاري أنه خطب فقال: "ألا إن الخمر قد حرمت وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا، قال: قلت يا أبا عمرو فشيء يصنع بالسند من الأرز؟، قال: ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال على عهد عمر"، قال الحافظ: "في رواية الإسماعيلي: "ولو كان لنهى عنه، ألا ترى أنه قد عم فقال: "الخمر ما خامر العقل"، ونقل عن الإسماعيلي أن الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله: "الخمر ما خامر العقل من كلام النبي ﷺ"، انتهى.

قَوْلُهُ:

101 - "وقال الرسول عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها".

الشرح:

روى مالك وأحمد ومسلم والنسائي عن ابن عباس قال: "أهدى رجل إلى النبي ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: "أما علمت أن الله حرمها"؟، قال: لا، فساره رجل إلى جنبه فقال رسول الله ﷺ: "بم ساررته"؟، فقال: "أمرته أن يبيعها"، فقال له رسول الله ﷺ: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"، ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما، والراوية مفرد روايا هي المزادة وعاء من الجلد، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، وقد تقدم الحديث الوارد في ذلك في الحدود، وكما يحرم بيع الخمر يحرم بيع العنب ممن يعلم أنه يعصره خمرا، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، ويفسخ إذا وقع ويرد لبائعه، ومثل هذا كل ما يعلم أن المشتري يفعل به ما لا يحل له، لكن لا ينبغي أن يؤخذ من هذا أن كل ما منع أكله أو لبسه منع تملكه أو بيعه كالحرير وأواني الذهب والحمير والبغال والخيل وكلب الصيد والماشية والزرع على أحد القولين في بيع الكلب.

قَوْلُهُ:

102 - "ونهي عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب".

الشرح:

أي نهى عن شربهما، وهذا النهي يقتضي عدم الخلط بينهما ولو من غير شرب، لأن فيه إضاعة للمال، وقيد الأشربة يخرج غيرها من المأكولات فإنه لا دليل على المنع من خلطها أو أكلها على تلك الصفة، فإن الأصل الحل، وقد جاء أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب،

ويقول: يكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا"، وهو في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة ﵂، وقد روى مسلم والنسائي وابن ماجة عن أبي قتادة قال، قال سول الله ﷺ: "**لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته**"، وهو في الموطإ نحوه، وعن عطاء بن يسار مرسلا، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم والترمذي أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما، يعني في الانتباذ"، البسر بضم الباء التمر قبل أن يُرطب، من البسر بفتح الباء وهو الإعجال، والزهو البسر الملون فيه حمرة وصفرة، والانتباذ وضع التمر والزبيب ونحوهما في الإناء وصب الماء عليهما وتركه مدة يحلو خلالها الماء، ويقال لهذا الماء نبيذ، سواء أكان مسكرا أو غير مسكر، وقد جاء ما يدل على ترك شربه بعد ثلاثة أيام لكونه مظنة لأن يشتد فيكون مسكرا، ففي مسند أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عباس قال: كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق"، وقد يختلف الأمر في ذلك بحسب درجة الحرارة، وإنما أمر أن يسقى الخادم ليبادر به قبل إدراك وقت تخمره واشتداده فيراق، لا أن الخادم يجوز له شرب ما لم يجز للنبي ﷺ، وقول المؤلف: "**عند الانتباذ وعند الشرب**"، أي أنه لا فرق أن ينبذ كل منهما على حدة ثم يخلطا عند الشرب، أو ينبذا معا ويشربا .

وقد اختلف أهل العلم في علة النهي عن شرب الخليطين، فقيل لأن الإسكار يسرع إلى الشيء بسبب الخلط، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر مع أنه مسكر، قال المازري في شرح مسلم: "وهذا إذا كان الخليطان كل واحد منهما لو انفرد صار نبيذا، فأما إذا كان أحدهما لو انفرد لم يصر منه نبيذ فاضطرب المذهب في ذلك في مسائل ذكروها"، انتهى، وقال النفراوي: "ومحل النهي حيث طال زمن الانتباذ، لا إن قصر بحيث يقطع بعدم توقع الإسكار منهما، وإلا جاز"، انتهى، وعلى هذا فالذي لا يسكر لا بأس بخلطه كاللبن بالعسل، واللبن (الحليب) بالقهوة، وقيل إن العلة ما فيه من السرف، وعليه يعم النهي إلا ما كان مثل الماء باللبن لتخفيفه وإذهاب حرارته، وهذا بعيد لأنه إذا أبيح شربهما منفردين كان فيه سرف أيضا، وإباحة شربهما منفصلين لا خلاف فيها، وينقض بالجمع بين أكثر من طعام، ولا خلاف في جوازه، والسرف هنا أشد لو كان الأمر كما قالوا، وقيل إنه تعبدي، وهو مشهور

المذهب، وهو الأقوى عندي، لكن ليس معناه أنه لا تعرف له علة أبدا فقد عرف الآن عن التفاعلات التي تجري بسبب الخلط ما لم يكن معروفا من قبل، فإذا وجدت قولا للقدماء عن شيء إنه تعبدي فليس معناه أن علته تظل سرا مكتما أبدا، وعلى هذا يدخل ما خيف إسكاره وغيره، وبعض الأشربة قد يحدث فيها شيء مضر بعد الخلط بسبب التفاعل الكيماوي بين مكوناتها، وقد ذكر بعض الأطباء عن خلط اللبن (الحليب) بالقهوة أنه يتعب الكبد، بخلاف ما لو شرب كل منهما على حدة، ولو حصل ذلك على الفور، والأصوليون يقولون إن العلة قد تكون مركبة، فعدم الخلط مطلقا هو الذي ترتاح إليه النفس، قال الخطابي في معالم السنن: "قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرا قولا بظاهر الحديث، ولـمْ يجعلوه معلولا بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا إن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثما من جهتين،،،"، انتهى، وأبعد الناس عن الحق في هذه المسألة من قالوا بجواز الخلط قائلين حيث جاز شربهما منفصلين جاز شربهما مجتمعين، وهو دفع في صدر الدليل بالهوى، مع أنه منقوض بالجمع بين الأختين.

واختلف في النهي هل هو للتحريم أو الكراهة، والأخير هو الذي في المختصر، قال خليل عاطفا على المكروهات: "وشراب خليطين"، انتهى، وقد نسب الخطابي لمالك خلاف هذا، وكراهة الخلط هذا عندهم إنما تكون إذا كان ذلك لأجل الشرب، فأما للتخليل فلا كراهة، وهو مفتقر إلى الدليل.

قَوْلُهُ:

103 - "ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت".

الشَّرح:

النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت جاء في حديث أبي هريرة عند مالك وأحمد ومسلم، وفي الموطإ عن ابن عمر، ولهذا اقتصر المؤلف على ذكرهما، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فسألوه عن النبيذ، فنهاهم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم"، رواه الشيخان، والدباء بضم الدال والباء المشددة؛ هو القرع

يجفف حتى يصلح لأن يكون وعاء وظرفا، والنقير فعيل بمعنى مفعول، هو أصل النخلة ينقر ويجعل إناء، والمزفت بصيغة اسم المفعول، المدهون باطنه بالزفت، ويقال له المقير لأنه مدهون بالقار وهو الزفت، وجاء لفظه عند مسلم في رواية لحديث أبي هريرة، والحنتم بفتح الحاء واحدته حنتمة جرار خضر مدهونة، كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة، ولذلك جاء النهي عن الانتباذ فيها بخصوصها، ثم أطلق اللفظ على كل خزف لأنه مشارك للجرار الخضر في المعنى، والنهي إنما جاء عن الانتباذ في هذه الأوعية لأنها من الأواني التي كانت تستعمل في الخمر فمنعه الشرع الانتباذ فيها أولا قطعا للصلة والتشبه بما كان، أو لأن الشدة تسرع إلى ما يوضع فيها، فلما اشتهر تحريم الخمر نسخ الحكم، كما رواه مسلم عن بريدة عن النبي ﷺ قال: "**كنت نهيتكم عن الشرب إلا في ظروف الأَدَمِ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا**"، والأدم بفتح الهمزة والدال، والقياس ضمهما جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، ومشهور مذهب مالك أن النهي عن الانتباذ في تلك الأوعية باق، وكلام المؤلف واضح الدلالة على ذلك .

قَوْلُهُ :

104 - "ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع".

الشَرح :

الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب، والسبع هو المفترس من الحيوان، وذو الناب منه ما له ناب يتقوى به على الافتراس، قال بعضهم: "لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن"، انتهى، وقد ذكر الباجي أن في المسألة ثلاثة أقوال، الأول قول العراقيين أنها كلها عند مالك على الكراهية من غير تمييز ولا تفصيل، وهو ظاهر ما في المدونة، والثاني قول ابن كنانة وهو أن كل ما يفترس من السباع ويأكل اللحم فهو مما لا يؤكل، وما كان سوى ذلك من دواب الأرض مما يعيش من نبات الأرض فلم يأت فيه نهي، والثالث قول المدنيين أن عاديها كالأسد والنمر والفهد والذئب محرم، وغيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقا مكروه، والمغاربة مثل العراقيين في هذا، ففي كتاب ابن المواز عن مالك السبع والنمر والفهد محرمة بالسنة، والذئب والثعلب والهر مكروهة، وقد يوجد من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك كله على الكراهية مثل رواية العراقيين"، انتهى بتصرف واختصار، والنهي عندهم في

المشهور محمول على الكراهة التنزيهية، قال خليل: "والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا"، انتهى، وهو يريد بالسبع خصوص الأسد والنمر، لعطفه الذئب والهر وهما سبعان، وقد تقدم بعض الكلام في هذه المسألة، وفي حمل النهي على الكراهة شيء، فإنه إن كان الحامل على ذلك التوفيق بين آية سورة الأنعام والحديث الذي جاء في النهي عن أكل ذوات الأنياب من السباع فإنه قد ورد بلفظ التحريم وهو نص، فلا يصح حمله على الكراهة، وقد تقدم أن بعضهم أوَّلَهُ على معنى أن المحرم مأكول السبع، لا السبع، وذكرت الجواب عنه، وما ذا يقال في الحديث الذي جمع فيه بين تحريم الحمر الإنسية وتحريم ذي الناب من السباع، وهو حديث جابر قال: "حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية، ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"، رواه أحمد والترمذي، وروى أحمد ومسلم وبعض أصحاب السنن عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: **"كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"**، أما آية سورة المائدة فتخصص بسياقها، وسياقها الرد على من كانوا يحرمون أشياء من بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية المذكورة قبلها، وقد يقال إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا حق، لكن التخصيص بالسياق حق أيضا، وقد قال به أهل العلم المحققون، وسبق ذكر شيء منه في باب الصوم، وفي البيوع عند ذكر اختلاف أهل العلم في علة الربا، يضاف إلى هذا أن الآية فيها عموم التحليل والنص على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير وغيرهما مقدم عليه، ثم إن حديث التحريم متأخر عن آية سورة الأنعام، لأنها مكية بالإجماع، والسنة تنفرد بالتشريع، فما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله كما جاء في ذلك في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن المقدام، وقد أشار مالك إلى ذلك في قوله الذي في كتاب ابن المواز وقد ذكرته من قبل: "السبع والنمر والفهد محرمة بالسنة،،،"، انتهى، وقد حاول الباجي الجمع بين الآية والحديث بتأويله على أوجه، منها أنه لما كان قتل السباع غير محرم على المحرم بحج أو عمرة فربما ظن أنها يجوز أكلها فخصت بنهي المحرم عنها، ومنها حمل الحديث على الأغلب من أحوال هذه السباع وهو الميتة منها، لأنها في الغالب لا يتمكن منها إلا ميتة، وليس هذا إلا تعسفا في التأويل، لكنه رحمه الله بعد كل هذا قال: "ورواية من روى عن مالك التحريم أظهر لحديث أبي هريرة، فإنه نص في التحريم، فرحمه الله وسائر علماء المسلمين الناصحين، وعلى القول بالتحريم فإن

الضبع مستثنى من ذلك لورود النص بحله، فقد روى الترمذي عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: "الضبع أصيد هي"؟، قال: "نعم"، قال: "قلت آكلها"؟، قال: "نعم"، قال: "قلت أقاله رسول الله ﷺ"؟، قال: "نعم"، ورواه ابن ماجة عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "**في الضبع يصيبه المحرم كبش،وجعله من الصيد**" أما ذو المخلب من الطير فسيأتي الحديث عليه.

قَوْلُهُ :

105 - "وعن أكل لحوم الحمر الأهلية".

الشَرح :

المراد بالحمر الأهلية الإنسية بكسر الهمزة نسبة إلى الإنس، أي المستأنسة، وقد صح نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية كما في حديث أبي ثعلبة الخشني عند الشيخين، وعن البراء بن عازب قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجا ونيا"، رواه الشيخان، ورويا ذلك أيضا عن ابن عمر، والنضيج المطهو والني خلافه.

قَوْلُهُ :

106 - "ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى: "لتركبوها وزينة، ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية".

الشَرح :

يريد أن الخيل والبغال مثل الحمير في التحريم، فأما البغال فقد جاء في تحريمها حديث جابر عند أحمد والترمذي وقد تقدم، وهي متولدة من الأتن بعد نزو الخيل عليها، وفي الموطإ عن مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ ﴿٨﴾﴾ [النحل:8]، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمَ لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [غافر:79]، وقال تبارك وتعالى: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ ﴿٣٤﴾﴾ [الحج:34]،،، إلى أن قال: "فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل"، انتهى، وهذا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتجاج بأن الله تعالى ذكر ما خلق هذه الثلاثة له من المنافع، والأكل من أعظم المنافع ولم ينص عليه، لكن يقال إن التنصيص على بعض المنافع لا يدل على امتناع غيرها، واعتبر الباجي أن اللام في قوله تعالى ﴿لِتَرۡكَبُواْ﴾ وهي لام كي بمعنى الحصر، فدل ذلك على أن ما ذكر هو جميع ما أباحه الله لنا منها، ولو كانت ثمة

منفعة غيرها لذكرها"، انتهى، وهذا كما ترى ليس بشيء، فهل يقال إن البقر والإبل والخيل والبغال لا يحرث عليها لأن ذلك لم يذكر، أو ليست البغال أقدر على حمل الأثقال من بعض الأنعام ولم يذكر ذلك من منافعها؟، وقد أجاد ابن العربي رحمه الله في المسالك الرد على هذا الاحتجاج فانظره، كما أجاد ذلك القرطبي في تفسيره وابن عبد البر الرد على من اعتمد على آية سورة الأنعام في القول بإباحة ما لم يذكر فيها .

واحتج بعضهم بذكر الخيل مقترنة بالحمير والبغال، وهما محرمان، وهذه دلالة اقتران وهي ضعيفة، ولو لم يوجد غيرها لأمكن الاعتماد عليها كما في قضاء الحامل والمرضع حيث قرنتا بالمسافر، أما هنا فقد جاء التنصيص على الحل، وهو حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه"، رواه الشيخان، والتفصي من الاستدلال به بالقول إنه واقعة عين فيمكن أن يكون ذلك عن ضرورة بعيد، فإن الأمر جرى بالمدينة، وكيف لا تذكر أسماء ما دفعهم إلى أكله لو كان حال ضرورة وذكره أولى من ذكر مجرد الأكل؟، فالظاهر أنها ذكرته مستدلة على الحل، وما يجري في بيت أبي بكر لا يخفى عن النبي ﷺ، بل الغالب أن يهدى له منه، فكيف إذا جاء في رواية أحمد لهذا الحديث أن أهل بيت النبي ﷺ أكلوا منه أيضا؟، وقد روى الترمذي عن جابر قال: "أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر"، وهو في صحيح مسلم نحوه، وقول المصنف: **"ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية"**، يريد أن الذكاة في الخيل والبغال والحمير لا تنفع، فلا يحل بذلك أكلها، ولا تطهر بالذكاة جلودها، وقد تقدم قولهم بطهارة جلود السباع إذا ذكيت لذلك، وهذا بخلاف الحمر الوحشية فإنها إذا ذكيت حل أكلها وطهرت جلودها، فإن استؤنست مدة ثم عادت إلى التوحش كانت حلالا أيضا بالنظر إلى أصلها، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

107 - "ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها".

الشَّرح :

سباع الطير هي نفسها ذوات المخالب، ومفردها مخلب بكسر الميم وفتح اللام وهو للطير بمنزلة الظفر للإنسان، قال الباجي: "وأجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب، وما لم يكن له مخلب، قال مالك: لا بأس بأكل الصرد والهدهد ولا أعلم شيئا من الطير يكره أكله"، انتهى، الصرد كرطب طائر فوق العصفور يصيد العصافير، أبقع ضخم الرأس،

غذاؤه اللحم"، قاله الدميري في حياة الحيوان باختصار، وقد تقدم الحديث الوارد في النهي عن ذوات المخالب من الطيور وقد جمعت مع ذوات الأنياب من السباع، والمناسبة بينهما واضحة، فما قيل في واحد منهما يقال في الآخر، وقد تقدم الكلام على احتجاجهم بآية سورة الأنعام، واحتجوا أيضا بعموم قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴿٤﴾﴾ [المائدة:4]، قال الباجي بعد ذكره هذه الآية محتجا بما فيها من العموم على جواز أكل ذوات المخالب من الطيور: "ولم يفرق بين ذي مخلب وغيره، ودليلنا من جهة القياس أن هذا طائر فلم يكن حراما كالدجاج والإوز"(؟؟)، وهو قياس كما ترى فاسد الاعتبار، والذي قبله عام وتخصيصه بالنهي عن ذوات المخالب لا إشكال فيه، هذا بعد التسليم أن المراد من الآية ما ذكره الباجي، وإلا فإن معنى قوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ كما عليه جمهور المفسرين أن الله تعالى أحل لنا الطيبات وصيد ما علمنا من الجوارح التي نعلمها وندربها عليه.

قَوْلُهُ:

108 - "ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف".

الشَّرح:

بر الوالدين هو الإحسان إليهما بالقول والفعل والسلوك، وقد أمر الله تعالى بذلك في مواضع من كتابه، وقرن برهما بتوحيده وعبادته، وأمر بالشكر له ولهما، فكان أصلا ثانيا من أصول الشريعة، تحفظ به العاطفة، ويستمسك به ويسلم المجتمع، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾﴾ [البقرة:83]، بدأ بالإحسان إليهما ثم من بعدهم من الأقارب واليتامى والمساكين، ثم أمر بالإحسان إلى سائر الناس بالقول لأنه هو الممكن المتيسر، وقال تعالى ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء:36]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان:14]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء:23-24]، وقضى ربك أي

حكم وأوجب، وبالوالدين إحسانا، إي أحسنوا بهم إحسانا، وتقديم المتعلق يشير إلى الاهتمام بالمأمور به، والإحسان يعم كل مراحل عمر الوالدين، لكنه خص بالذكر حالة الكِبَر لما يكون فيها من العجز والضعف، وازدياد حاجة الوالد إلى البر، وقد يطرأ على الوالدين فيها سوء الخلق، فيكون ذلك مدعاة للتبرم والضجر، ولذلك قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾، وهو اسم فعل معناه أتضجر، والمقصود النهي عن كل أذى ولو كان قليلا في أوجز كلمة هي أف، ولو لم تكن موجهة إليهما، ثم نهى عن انتهارهما لأن المرء قد يفعل ذلك وهو لا يريد إلا الخير لهما بكفهما عما يبدو له من سوء خلقهما، ثم أرشد إلى ما يقال لهما في كل حال ولو حال إرادة الخير لهما، فقال: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾، ثم ذكر معاملتهما بالفعل بعد القول: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾، أي كن معهما متذللا كمن يكون مع من هو أقوى منه كالطائر الضعيف مع القوي، وافتقار المرء إلى من كان مفتقرا إليه فيه على النفس شدة :

يا من أتى يسأل عن فاقتي * ما حال من يسأل من سائله؟**

ما ذلة السلطان إلا إذا * أصبح محتاجا إلى عامله**

ثم إن الإحسان إلى الوالدين لا ينبغي أن يكون مجرد مظهر يخالفه المخبر، فليصدر عن رحمة بهما، وإشفاق عليهما، فلهذا قيد خفض الجناح بقوله: ﴿مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾، ثم ختم بالأمر بالدعاء لهما بالرحمة وقرن به ذكر تربيتهما له صغيرا، والجزاء من جنس العمل، قال الزمخشري: "لا تكتف برحمتك عليهما التي لا بقاء لها، وادع الله أن يرحمهما رحمته الباقية"، انتهى.

وفي حديث ابن مسعود قال: سألت النبيﷺ أي العمل أحب إلى الله؟، قال: "الصلاة على وقتها"، قلت: "ثم أي"؟، قال: "ثم بر الوالدين"، قلت: "ثم أي"؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني"، رواه الشيخان وغيرهما، وقد قال ابن عيينة في تفسيره: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما"، كذا في الفتح، وقد قالﷺ : **"أنت ومالُكَ لأبيك"** وقيد ذلك بالحاجة في حديث آخر.

وقد قام الدليل على جواز الإحسان إلى الكافر غير الحربي، فالوالدان أولى أن يشرع الإحسان إليهما، فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش، فأتيت النبيﷺ فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟، قال: "نعم، صِلِي أمك"، رواه أحمد والشيخان وأبو داود، وأم أسماء هي قتيلة كما جاء ذلك في مسند

أحمد عن عبد الله بن الزبير قال: "قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا: ضباب، وقرظ، وسمن، وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها، وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: 8]، فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها"، والضباب جمع ضب وهو معروف، والقرظ شجر يدبغ به .

قَوْلُهُ :

109 – "ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه و تعالى".

الشرح :

قالوا لا يطيع الولد المؤمن والديه الكافرين إذا تعلقت المعصية به، أما إن كانت المعصية متعلقة بهما فلا، فإن الكافر يقر على معصيته، ومن هنا ذكر بعضهم جواز توفير الولد لوالده ما هو محرم في الإسلام، حتى ذكر بعضهم إيصاله إلى الكنيسة وشراء الخمر له، وهذا ليس على إطلاقه فيما يبدو، والمصنف يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۝١٥﴾ [لقمان: 15]، فلم يستثن الله تعالى من طاعتهما إلا هذه الحال، لكن قال النبي ﷺ: **"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"**، رواه أحمد والحاكم عن عمران، وقال أيضا: **"لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف"**، رواه الشيخان والنسائي عن علي، أما قوله ﷺ: **"لا طاعة لمن لم يطع الله"**، رواه أحمد عن أنس، فالمراد ليس منع الطاعة لمن لم يستكمل طاعة الله، بل المقصود من لم يكن فيما أمر به مطيعا لله بأن أمر بمعصية، فيلتقي في المعنى مع الحديث الذي قبله، ومعصية الله تكون بأن يأمراه بترك الواجب العيني أو فعل المحرم، ولذلك كان مطلوبا استئذان الوالدين في الجهاد الكفائي كما تقدم ولو كافرين، إلا إذا استيقن في حالة الكفر أنه ليس للإشفاق عليه، قالوا وكذلك يترك المستحب إذا طالباه بتركه، لكن هذا مع الوالدين المسلمين .

قَوْلُهُ :

110 – "وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين".

الشرح :

من صفات المؤمن أن يستغفر لعموم المؤمنين اقتداء بالنبي ﷺ إذ قال الله تعالى له: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۝١٩﴾ [محمد: 19]، وأخبر عن الملائكة بقوله ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا

وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ [غافر: 7]، وقال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ ﴿٥﴾﴾ [الشورى: 5]، وقال عن الذين جاءوا بعد المهاجرين والأنصار: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: 10]، فكيف لا يستغفر المؤمن لوالديه؟، وقد صح أن الله تعالى يرفع درجة عبده في الجنة، فإذا سأل عن ذلك قيل باستغفار ولدك لك، وقال النبي ﷺ: "**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"، رواه مسلم وبعض أصحاب السنن عن أبي هريرة

وقيد المؤمنين في كلام المؤلف معتبر، فقد نهانا الله أن نستغفر للمشركين من غير فرق بين قريب منهم أو بعيد، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: 113]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: 114]، فإبراهيم عليه السلام إنما دفعه إلى الاستغفار لأبيه فرط رحمته به، وشدة عطفه عليه، ومع هذا فلما تبين له كفر أبيه وعداوته له تبرأ منه، وإبقاء المسلم على صلته بأقاربه الكفار لا تنافي براءته منهم، والصلة التي أبقى عليها الشرع لمعاملتهم لا تصل إلى الاستغفار لهم لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: 48]، وروى أحمد وهذا لفظه ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة قال: "زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى، ويكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: "**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**"، قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا رحمه الله: "ولعله لم يؤذن للنبي ﷺ في الاستغفار لأمه لأنه فرع المؤاخذة على الذنب، ومن لم تبلغه الدعوة لا يؤاخذ على ذنبه، فلا حاجة إلى الاستغفار لها، لأن عدم الإذن بالاستغفار لا يستلزم أن تكون كافرة لجواز أن يكون الله تعالى منعه من الاستغفار لها لمعنى آخر كما كان النبي ﷺ ممنوعا في أول الإسلام من الصلاة على من عليه دَيْنٌ لم يترك له وفاء، ومن الاستغفار له مع أنه من المسلمين، وعلل ذلك بأن استغفاره ﷺ مجاب على الفور، فمن استغفر له وصل ثواب دعائه إلى منزله في الجنة وانتفع به فورا، والمدين محبوس عن مقامه الكريم حتى يقضى دينه، فقول من قال: إن عدم الإذن في الاستغفار لكفرها، والاستغفار للكافر لا يجوز غير سديد والله أعلم"، انتهى، وهو كلام طيب جزى الله قائله خيرا لولا ما

جاء من النص على ذلك في صحيح مسلم، بحيث لا يتأتى تأويل الحديث، وقد أول بعضهم الأب فيه بالجد، وقد أدى هذا الأمر بالناس إلى أن يقولوا إن آزر ليس هو أبا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، بل هو عمه، وما بي من رغبة في الخوض في هذه المسألة لولا أن لها تعلقا بما أشرحه، وقد امتحنت فيها منذ عقدين من الزمان فكان بعضهم يدس من يسألني عنها ليشيع في الناس أني أقول كذا وكذا، وليست الجنة ملكا لأحد حتى يدخل فيها من يشاء إدخاله، أو يمنع دخوله، ولو اتبع المرء عاطفته وهو يسعى في بيان الحق ما استقام شيء، ولوقف مع من اخترعوا أحاديث ينصرون بها ما ذهبوا إليه، وردوا أخرى صحيحة، أو امتنعوا من إثباتها فيما جمعوه، ليجتنبوا ما ظنوه حرجا، ومرد الأمر إلى صحة النقل وصحة الفهم عن الله ورسوله، فنسأل الله تعالى أن يرزقنا حسن الفهم وأن يجنبنا الزيغان والوهم، قد قال ابن كثير رحمه الله بعد أورد في تفسيره ما رواه الخطيب البغدادي بسند مجهول عن عائشة، وفيه أن الله أحيا أمه فآمنت ثم عادت، وما رواه السهيلي في الروض بسند فيه مجهولون: "إن الله أحيا له أباه وأمه فآمنا به، واستبعاد من استبعد ذلك، قال: "وهذا كله متوقف على صحة الحديث، فإذا صح فلا مانع منه"، انتهى، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

قَوْلُهُ:

111 - "وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم".

الشرح:

الموالاة الواجبة للمؤمن لأخيه باطنة وظاهرة، فأما الباطنة فهي محبته وموادته لإيمانه، وأما الظاهرة فنصرته وعونه وما إلى ذلك مما يجب له من الحقوق عليه، قال الراغب: الولاء والتوالي أن يحصل شيآن فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والولاية النصرة،،،"، انتهى، و تعريفه رحمه الله دقيق، فإن موالاة المؤمن للمؤمن ليس فيها ما ليس منهما، لأن الذي يجمع بينهما رابط الإيمان، والإيمان قول وفعل واعتقاد، فمحبة كل منهما للآخر إنما هي لأجل ذلك، وكذا لغيره مما لا يتنافى معه، وكذلك موالاة الكافر للكافر، فإنهما ليس فيهما ما ليس منهما، بخلاف موالاة المؤمن للكافر فإن بينهما تنافرا بسبب الكفر والإيمان، ومحبة المؤمن للكافر الراجعة إلى النسب من أبوة وأمومة وبنوة وزوجية لا تناقض البراء الواجب، ولا تنقض الولاء المطلوب، وكراهية المؤمن

للمؤمن لشيء غير الإيمان لا تنافي الولاء القائم بينهما، لكن بعضها يشرع وبعضها لا يشرع، والحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: 71].

وقوله: "**والنصيحة لهم**"، أي كما تجب موالاتهم تجب النصيحة لهم، وفي الحديث الذي رواه مسلم عن تميم الداري، والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "**الدين النصيحة**"، قلنا لمن يا رسول الله"؟، قال: "**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**"، وقد قال أبو داود عن هذا الحديث إنه أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، وروى البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله قال: "بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم"، وأحاديث النصح للمسلم متواترة كما ذكر الإمام الشوكاني في بعض كتبه، قال الخطابي في معالم السنن: "النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها، وأصل النصح في اللغة الخلوص، يقال نصحت العسل إذا خلصته من الشمع"، إلى أن قال: "والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم"، قال ابن الصلاح: "النصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم وستر عوراتهم وسد خلاتهم ونصرتهم على أعدائهم والذب عنهم ومجانبة الغش والحسد لهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكرهه لنفسه"، انتهى.

وأولى الناس بأن ينصح غيره العالم بالشرع، وطالب علم الشرع، ينصح لعامة المسلمين، وينصح لأئمتهم، وينصح لمثله من أهل العلم، وينصح لطلاب العلم، ويتصل بهم، وينبههم إلى أخطائهم في تكتم ورفق، ويلتمس لهم العذر، ويحمل كلامهم على الخير، ولا يلزمهم بالآراء والاجتهادات منه أو من غيره، وما أقل هذا اليوم عند الدعاة، كاتب هذا الشرح لم يتصل به أحد ليناقشه مناقشة علمية، أو ينصحه في كل ما نسب إليه، ولو افترضنا أنه نصح، فإن الأخذ لذلك غير لازم، ومعظمه متقول مكذوب، وقليله آراء واجتهادات يصيب فيها الناس ويخطئون، وله في بعضها رسائل كان على المخالف أن يناقشها ويرد ما ذكره فيها بالحجة والبرهان، لا بالتقول والبهتان، ومع ذلك كثرت الشتائم والتقولات والدعاوى، تأتي من الرؤوس تارة، أو يوعز بها الكبار إلى الغوغاء من طرف خفي تارة

أخرى، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور،وقد يحيل هذا على غيره بدعوى أنه لا يعرف المتكلم فيه، يحيله على من ليس في العير ولا في النفير، وربما سكت بعضهم عن السابين والشاتمين، حتى إذا لقوك تبرؤوا مما نُشِرَ وأعلن، وقد تفهم أن دافعهم إلى ترك التبرؤ علنا مما نسب إليهم حرصُهم على وحدة الجماعة، فهل يخرجون بذلك من التعاون على الإثم والعدوان؟، هذه القاعدة التي هي من أعظم قواعد دين المسلمين، إذ منع الله ذلك التعاون ولو على الكافرين، إن الذي نراه اليوم بين بعض الدعاة هو حرب خاسرة، والخاسرون هم كل المشاركين فيها، لكن منهم من خسر صدقه في الدعوة إلى جانب صده الناس عن الحق بسلوكه وتشويهه للدعوة السنية السلفية، وقد خسر الجميع صرف كثير من جهودهم في هذه الحرب الكلامية الضروس التي لا هدف لها ولا طائل من ورائها، والاشتغال بها ينبئ عن هوس وقلة اهتمام بحال المسلمين في حياتهم الناكبة عن الصراط المستقيم، إنه قتال كلامي مرير ساحاته الأوهام، وهو شبيه بقتال دونكشوت الإسباني الرجل الذي كان يحمل سيفه ليحارب به الظلام حتى يظهر شجاعته للأنام، وقد كان هذا في العرب، إذا فقدوا من يغيرون عليه من الأباعد هاجوا بَكْرًا أخاهم، فهل رد هؤلاء المتقاتلون على خصوم الحق على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم وفرغوا منهم؟، وصف السلفية عظيم عندي، هواي مع ذلك الموكب العظيم:

ما لي أكتم حبا قد برى جسدي ❊❊❊ وتدعي حب سيف الدولة الأمم؟

ولكني أنعى على إخواني هذه الحمأة التي ارتكسوا فيها بلوك الأعراض المحرمة، وتنفير الناس بذلك مما إليه يدعون، لا أُصَدِّقُ أن يختلف أصحاب الحق هذا الاختلاف الذي بلغ أن لا يجد من رأى نفسه مظلوما غير طلب المباهلة، لا بد أن أحد الأطراف ظالم، كل نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أخذ الله عليه الميثاق أن يصدق وينصر من يبعثه الله من أمثاله، وهل أهل العلم إلا ورثة لهم، وهم لهم قدوة، فكيف يحصل هذا بينهم؟، ألم يجدوا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسير الصالحين من سلفهم ما يفك اشتباكهم، وينهي نزاعهم؟، ألا يسع طرفا منهم أن يسكت عَلَّ في سكوته تقليلا للشر؟، ألا يكون صنيعهم هذا فتنة لضعاف الإيمان من المسلمين فيما يدعونهم إليه من الرد إلى الله ورسوله عند التنازع؟، كيف يكون هم المنسوب إلى الدعوة رصدَ النقائص وتتبعَ العثرات وتكبيرها، وتجاهل الحسنات

والمبرات وتهوينها، واستباحة الأعراض من غير تثبت تحت غطاء حماية السنة، ومقاومة البدعة، وزعم تنقية الصفوف، من غير استغلال لما يسره الله في هذا العصر من وسائل الاتصال، التي قرب الله بها البعيد، ويسر بها العسير، فَلِمَ تُجْعَلُ عَوْنًا لِنَشْرِ ما يُظَنُّ مثالب، والتشهير بالمخالف، ووجدت لها محاضن في بعض المواقع التي تلقى فيها نفايات النفوس، وأمراض القلوب، ويُنشر فيها هذا العفن الأخلاقي، ويتضح فيها الجهل العريض بمنهج السلف من أدعيائه وبعض أوصيائه، إن هذا الذي أشرت إلى بعضه لدليل على أن المتهوكين فيه أبعد الناس عن معنى حديث النصيحة الذي قد يكتب بعضهم له شرحا، أو يقدم فيه درسا، أو ينمق فيه خطبة، أو يذكر له تخريجا، ما فائدة ذلك والعلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل؟، مما يخشى أن يقال لكثير ممن يفعل ذلك يوم القيامة: ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر، إن مرض النفوس وظلام القلوب، والتهافت على المكانة المزعومة، والمنزلة الموهومة، والزعامة البائسة، هو الذي أعمي بعض البصائر، وإن لم تعم الأبصار، فصار كثير منهم يقولون ما لا يفعلون، وقد يفعلون ما لا يؤمرون، أفلا تتقون يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون؟ .

والنصيحة كما ترى يبتدئ المسلم أخاه بها، أما إن طلب نصحه فإن الأمر يكون أوكد، وينبغي أن تكون نصيحة المسلم لأخيه سرا قال الفضيل بن عياض: "المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير"، وإذا كان هذا مع عامة الناس فكيف بالسلطان؟، سئل ابن عباس عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقال: "إن كنت فاعلا ولا بد ففيما بينك وبينه"، قلت: هذا هو الأصل متى كان ذلك ممكنا كما كان عليه الأمر في العصور المفضلة، فإذا اختلف الوضع كما عليه أمر المسلمين اليوم فقد جد من الوسائل ما ينبغي استعماله لتحقيق هذا المطلب الذي يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يجوز أن يتحول موقف الحريصين على سد أبواب الفتنة -وأخوكم منهم- إلى النقيض، وهو السكوت المطبق فلا أمر ولا نهي ولا نصح للحاكم ولا كلام على ما يجري من المنكرات تحت هذا الزعم، وقد رأيت بعضهم يتكلم على الحاكم وكأنه في عصر الصحابة أو التابعين فالحاكم عنده هو هو.

وكما تجب موالاة المؤمنين يجب البراء من الكافرين، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأنفال: 73]، ومعنى

إلا تفعلوه إلا توالوا المؤمنين، وتركوا موالاة الكافرين، فمرجع الضمير مفهوم من الإخبار بمن يُوَالَى ومن لا يُوَالَى، فتبين بهذا أن موالاة المؤمنين لا تتم إلا بترك موالاة الكافرين، وأصل موالاة المؤمنين دينهم، فمن والى الكافرين لدينهم فذلك ناقض لموالاة المؤمنين، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران:28]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء:144]، وقيد ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ معناه النهي عن موالاتهم التي تضر بالمؤمنين، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة:51]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة:23]، ولها نظير في سورة الحشر، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة:1].

وصلة المؤمن بالكافر أقسام بعضها كفر من غير خلاف، وبعضها معاص متفاوتة في الإثم، وقد وصل بها الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير إلى ثمانية، وعنه أخذت الأصل وأدخلت عليه ما رأيته مناسبا من الحذف والزيادة:

وأول الأقسام: أن يتخذ المسلم الكفار أو طائفة منهم أولياء له في باطن أمره ميلا منه إلى كفرهم، مع مناوأة أهل الإسلام، وهذه حالة كفر بلا ريب، وهي عمل المنافقين، ولا يحتاج هنا إلى مناوأة أهل الإسلام، وإنما ذكرت لأنها هي الدليل على موالاة أهل الكفر، قال السيد ابن المرتضى اليماني في كتابه إيثار الحق نقلا عن غيره: "إن الموالاة المحرمة بالإجماع هي أن تحب الكافر لكفره، والعاصي لمعصيته، لا لسبب آخر من جلب نفع أو دفع ضر أو خصلة خير فيه".

والثاني: أن يركن المسلم إلى الكفار ويظاهرهم لأجل تحصيل منفعة أو دفع ضرر عن نفسه أو عن أهله الذين يكونون بينهم من غير ميل إلى دينهم، مع كونهم مجاهرين بالعداوة للمسلمين ساعين في إيذائهم، لكنه لم ينقطع عن محبة المسلمين وموالاتهم، وإثم هذا العمل عظيم، وإن كان لا يوجب كفر صاحبه، لكن من وقع فيه يوشك أن يواليهم على مضرة الإسلام نفسه، ويذكر هنا ما حصل لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حين أخبر المشركين بمقدم النبي ﷺ لفتح مكة، ومما قاله للنبي ﷺ بعد أن كشف أمره: "لا تعجل عليَّ يا رسول الله،

إني كنت امرأ من قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذا فاتني من النسب فيهم أن اصطنع إليهم يدا يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني، فقال النبيﷺ: "إنه قد صدقكم"، رواه البخاري عن علي.

والثالث والرابع: أن يميل إلى الكفار الذين لا يجاهرون بالعداوة للمسلمين ولا يؤذونهم من غير اضطرار إلى ذلك، وقد كان نصارى العرب على ذلك عند ظهور الإسلام، قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝٨٢﴾ [المائدة:82]، وكذلك كان حال نصارى الحبشة وملكهم مع المؤمنين، فهاجر بعض المسلمين إلى أرضهم فرارا بدينهم، فآووهم ولم يستجيبوا لكفار قريش حين طالبوهم بطردهم، وهذه لا توجب كفرا، ولكن ينهى عنها إلا عند الاضطرار بحيث لم يجد بلدا مسلما يفر إليه، لأنها قد تجر إلى استحسان ما هم عليه وانطلاء مكايدهم على المسلمين، ويشبهها اليوم طلب اللجوء السياسي من بلدان الكفر والتمتع عندهم بالحقوق المزعومة، وأكبر من ذلك التجنس بجنسيتهم.

والخامس: هو إظهار الموالاة للكفار لأجل الإضرار بطائفة معينة من المسلمين بأن يستعين بهم عليهم في القتال، ويدخل فيه الجاسوس الذي ينقل أخبار المسلمين للكفار، وقد اختلف الفقهاء في حكمه لكون الباعث له على ذلك قد يكون مصالح الدنيا والحصول على المال، وقد حصل هذا في عصور مختلفة من تاريخ المسلمين منها استعانة المعتمد بن عباد صاحب إشبيلية بالجلالقة على المرابطين اللمتونيين، وقد قيل إن فقهاء الأندلس أفتوا بكفره فاعتقله يوسف بن تاشفين ولم يقتله، وحصلت هذه الاستعانة في هذا العصر مرات منها استعانة بعض الدول المسلمة بأمريكا وغيرها لمقاتلة صدام حسين ومحاصرته في العراق بعد غزوه للكويت، ثم استعانة المعارضين العراقيين ولاسيما الشيعة بالحلف الأطلسي وغيره على غزو العراق فتسبب ذلك في مفاسد على جميع الصعد لا تبلغ عشر معشار المفاسد التي نسبت لصدام حسين رحمه الله، واختلف أهل العلم المعاصرون في هذه الاستعانة والصواب أنها معصية، وقد ترتب عليها من المفاسد ما هو معروف، وشرها ما زال باقيا إلى اليوم، ومنها هذه التي تسمى بالثورات وبالربيع العربي حتى إذا قمع الحاكم القائمين بها دعوا الدول

الكافرة إلى إعانتهم كما حصل من الجامعة العربية التي دعت الأمم المتحدة إلى التدخل في ليبيا، فقتلت عشرات الآلاف في الجهاد المزعوم، ودمر البلد بحيث قدرت الخسائر بنحو مائتي مليار دولار على مختلف الصعد، والمستفيد الأول منها هو الغرب الكافر بشركاته، ولئن ذهب نظام مستبد ظالم فإنه لم يخلفه من يقيم الإسلام، وهل تُصَدِّقُ أن الحلف الأطلسي يقف إلى جانب من يقيم الشرع؟، وقد كنت أتوقع من الأيام الأولى لتلك الحرب أن تنقسم ليبيا فكان ما توقعته، فها هي ذي الفيدراليات أخذت تظهر، حتى يسهل تعدد الولاءات منها لدول الكفر كي تحقق مصالحها فيها، ولسنا ندري ما الذي ستسفر عنه الأحداث في سورية، وقد ينقضي نظام الأسد الظالم النصيري، لكن ما وجهة النظام الذي سيخلفه؟، وأي الجهات ستحتضنه؟، وإذا كانت الاستعانة بالمشركين على المشركين منهيا عنها فمن باب أولى أن يكون النهي عن الاستعانة بالمشركين على المسلمين، ولا ينبغي هنا الاحتجاج بالأنظمة التي لا نختلف في كونها ظالمة جائرة أو كون بعض أفرادها كفارا، فإن القتال يجري في بلد مسلم، ومعظم القتلى مسلمون، وهذا لو كان من يستعين بهم يريد أن يقيم الشرع، فكيف والسابق لا يختلف عن اللاحق.

والسادس: أن يستعين المسلمون بالكفار الذين يظهرون محبتهم لهم ويعرضون عليهم نصرتهم يستعينون بهم على أعدائهم الكفار، وهذا أدنى مما قبله شرا، وقد اختلف فيه أهل العلم، والصواب منعه لما جاء في ذلك من النصوص، ولأنه وسيلة إلى تسلط الكفار على المسلمين ونهب خيرات بلدانهم وفرض أنظمتهم عليهم، لاسيما والأمر ليس استعانة بل الذي يتولى ذلك هم الكفار فحسب.

والسابع: أن يتخذ واحد من المسلمين واحدا من المشركين أو أكثر وليا له لما هو عليه من حسن المعاملة أو لقرابة أو نحو ذلك، لا لكفره، من غير أن يترتب على ذلك إضرار بالمسلمين، فهذا لا شيء فيه، ويستدل له في الجملة بإحسان الولد إلى والديه الكافرين، وما سبق ذكره في الآيات من سورة الممتحنة، فقد أخبرنا ربنا أنه لم ينهنا عن بر غير من قاتلنا، والإقساط إليه، وقصة أسماء مع أمها.

والثامن: هو ما يرجع إلى معاملات الكفار المرتبطة بالمصالح الدنيوية كالبيوع والإجارات وعقود الهدنة ونحوها، ونكاح نسائهم الكتابيات، والأصل فيها الجواز وتفاصيلها في كتب الفقه .

والتاسع: هو إظهار الموالاة لهم اتقاء الضرر الذي يلحق المؤمن أو الجماعة أو الدولة بسبب تركه ذلك، وهي التي استثناها الله تعالى في قوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾، والمراد ما تفعلونه من ذلك لتجنب المكروه، وهذا الذي رخص فيه ينبغي أن لا يتجاوز فيه ما لا حاجة إليه، ولذلك حذر الله تعالى بعده بقوله: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾.

والعاشر: هو التشبه بهم كالتحدث بلغتهم من غير حاجة، واصطناع لباسهم وأزيائهم، وإحياء الذكريات في المواليد والوفيات والمناسبات الأخرى كاليوم العالمي للمرأة والطفل والعمال ويوم العلم وغيرها، ونصب الصور والتماثيل للزعماء وذوات الأرواح، ووضع الزهور على القبور، وقد بلغ النهي عن التشبه بهم مبلغ التواتر المعنوي كالأمر بقص الشوارب وإعفاء اللحى، والنهي عن رد السلام بالإشارة من غير حاجة، وصوم النبي ﷺ يومي السبت والأحد لكونهما يومي عيد عند اليهود والنصارى، ونهيه عن صور من الجلوس لكونها جلسة المغضوب عليهم، ورغبته ﷺ في صوم التاسع من المحرم لمخالفتهم، والأمر بتغيير الشيب بالخضاب، وتغييره طريقة الامتشاط، وغير ذلك، وقد جمع الحافظ منها ما يزيد على ثلاثين حكما، ولابن تيمية كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، فترك التشبه بهم أصل مقطوع به، لكنه متفاوت في الحكم، فمنه المكروه، ومنه المحرم، ومنه ما قد يرتد فاعله كما قال العلماء عن لبس الزُّنَّار .

قَوْلُهُ :

112 - "ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" .

الشَّرح :

المراد بحقيقة الإيمان كماله لا أصله، ومنه قوله ﷺ: **"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"**، وكلام المؤلف قريب من لفظ حديث مرفوع: **"لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير"**، رواه أحمد عن أنس ولفظه في الصحيحين، وسنن الترمذي،

والنسائي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**"، وكثير من أهل العلم لم يكونوا يراعون الصيغ في ذكر الحديث فلا يفرقون بين صيغة التمريض وغيرها، وكما يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه فإنه يكره له ما يكره لها، وهو لازم للأول، والأخ هنا هو المسلم، لكنه مستعمل في الغالب، فإن المسلم يحب للكافر أن يؤمن، ولهذا يقدم دعوته إلى الإسلام قبل قتاله ثم يدعوه إلى دفع الجزية، ويدخل فيما يحب المسلم للمسلم فعل الواجبات والمستحبات، والحصول على المباحات، وترك المحرمات والمكروهات، وقد قيل إن هذه المحبة عقلية لا تكليفية لأن الإنسان مجبول على حب الخير لنفسه، فلو كلف ما في الحديث ما كمل إيمان أحد إلا النادر، وقد رد هذا الأمر في فيض القدير بقوله: "المراد أن يحب حصول ذلك له من جهة لا يزاحمه فيها"، انتهى، ويدل على أن ذلك تكليف الإيثار الذي وصف الله تعالى به الأنصار فإنه أعلى درجة من أن يحب لغيره ما يحب لنفسه، قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ ٩﴾ [الحشر: 9]، قال ابن كثير: "وهذا المقام أعلى من حال الذين وصف الله بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ٨﴾ [الإنسان: 8] وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ١٧٧﴾ [البقرة: 177]، فإن هؤلاء تصدقوا وهم يحبون ما تصدقوا به، وقد لا يكون لهم حاجة به، ولا ضرورة إليه، وهؤلاء آثروا على أنفسهم مع خصاصتهم وحاجتهم إلى ما أنفقوه، ومن هذا المقام تصدق الصِّدِّيق بجميع ماله، فقال له رسول الله ﷺ: "**ما أبقيت لأهلك**"؟، قال: "أبقيت لهم الله ورسوله"، وهكذا الماء الذي عرض على عكرمة وأصحابه يوم اليرموك فكل منهم يأمر بدفعه إلى صاحبه وهو جريح مثقل أحوج ما يكون إلى الماء، فرده الآخر إلى الثالث فما وصل إلى الثالث حتى ماتوا عن آخرهم، ولم يشربه أحد منهم رضي الله عنهم وأرضاهم"، انتهى.

قَوْلُهُ:

113 - "وعليه أن يصل رحمه".

الشَّرح:

أي على المسلم أن يصل قرابته المؤمنين وإن بعدوا لا فرق بين من كان منهم وارثا، ومن لم يكن كذلك، ولا بين من كان من المحارم ومن ليس كذلك، مع مراعاة ما ينبغي مع غير المحارم بين الرجل والمرأة، وقيل الصلة مطلوبة نحو الوارثين منهم فحسب، والأول هو

المشهور، والصلة مطلوبة، وصله رحمه أو قطعه كما قال النبي ﷺ: "**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها**"، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عمرو، وقوله انقطعت يشمل ما إذا كان ذلك من غير قصد إلى القطع، وما إذا كان مقصودا، ولهذا الأمر وسائل بحسب الحال من الزيارة وتقديمهم في الصدقة، والإهداء، وبذل المال، والقول الحسن، والمكاتبة، والاتصال بالهاتف، والاستضافة، وسؤال الغير عنهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء:1]، أي اتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:22]، وقال النبي ﷺ: "**صلة القرابة مثراة في المال محبة في الأهل منسأة في الأجل**"، رواه الطبراني في الأوسط عن عمرو بن سهيل، ومعنى مثراة أنها تثري المال وتكثره، ومنسأة من النسء وهو التأخير، أي أن صلة الرحم مظنة للمد في الأجل، وجاء هذا المعنى في قوله ﷺ: "**صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب**"، وقال ﷺ: "**صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار ويزدن في الأعمار**"، رواه أحمد عن عائشة، وقال أيضا: "**من أحب أن يُبسط له في رزقه ويُنسأ له في أجله فليصل رحمه**"، رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أنس، وقال النبي ﷺ: "**أحب الأعمال إلى الله إيمان بالله ثم صلة الرحم، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأبغض الأعمال إلى الله الإشراك بالله وقطيعة الرحم**"، رواه أبو يعلى عن رجل من خثعم كما في صحيح الجامع للألباني.

قالوا ولا يشرع صلة غير المؤمنين من الأقارب فإن الله تعالى إنما أمر ببر الوالدين ولو كافرين، وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۝٢٢﴾ [المجادلة:22]، **قلت في هذا نظر فإن الظاهر** من الآية المتقدمة نفي اجتماع الإيمان مع موادة من حاد الله ورسوله، والمحادة وإن كانت صادقة بمطلق الكفر إلا أن المراد بها هنا المحاربون لله ولرسوله المجاهرون بالعداوة والبغضاء بدليل النصوص الأخرى، أما أهل الذمة من الكفار فيختلفون عن ذلك، والله إنما نهانا عن صلة المحاربين ولم ينهنا عن البر والإقساط إلى من ليسوا كذلك من الكفار، وقد كان المسلمون جارين على اليسر والسهولة وحمل الأقوال على الصدق في معاملة غيرهم من الكفار، فأرشدهم الله تعالى إلى الحدود التي ينبغي أن يقفوا عندها حتى لا يضر ذلك بمصالح أمتهم وبيَّنَ لهم الله تعالى موجب ذلك التحفظ من الصفات التي كان عليها

أعداؤهم، ولهذا فإذا لم يوجد شيء من تلك الصفات التي جاءت كالتعليل للنهي فالأصل المعاملة بالحسنى، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران:118-120]، وقد جوز الشرع الزواج من الكفار الكتابيات من غير فرق بين قريب وبعيد وشرع التعامل معهم، وعاد النبي ﷺ غلاما يهوديا وعرض عليه الإسلام فأسلم، فكيف بمن كان منهم من الأقارب؟، قال ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان: "وشرط عمر رضي الله عنه ضيافة من مر بهم من المسلمين، وقال: أطعموهم مما تأكلون، وقد أحل الله عز وجل ذلك في كتابه، ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاما فدعوه فقال: "أين هو"؟، قالوا: "في الكنيسة"، فكره دخولها، وقال لعلي رضي الله عنه: "اذهب بالناس"، فذهب علي بالمسلمين، فدخلوا وأكلوا، وجعل علي رضي الله عنه ينظر إلى الصورة وقال: "ما على أمير المؤمنين لو دخل وأكل"؟، انتهى، وقال ابن جرير الطبري يرد على من ذهب إلى أن آية سورة الممتحنة خاصة بأهل مكة غير المحاربين: "والصواب قول من قال إنه تعالى عنى جميع الأصناف والأديان، فإن الله عز وجل عم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:8] ،جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة ونسب غير محرم ولا منهي عنه إن لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح، وقد بَيَّنَ صحة ما قلناه الخبر في قصة أسماء وأمها"، انتهى .

قَوْلُهُ :

114 - "ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية" .

الشَّرح :

جاء معظم هذه الحقوق في قول رسول الله ﷺ: **"حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله**

فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه"، رواه مسلم والبخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الصحيحين عنه مرفوعا: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء:86]، قال الراغب أصل التحية من الحياة، ثم جعل ذلك دعاء تحية لكون جميعه غير خارج عن حصول الحياة، أو سبب حياة، إما في الدنيا وإما في الآخرة،،،"، انتهى، وقال القاسمي في محاسن التأويل: "وكانت العرب إذا لقي بعضهم بعضا يقول حياك الله، ثم استعملها الشرع في السلام وهي تحية الإسلام"، انتهى، والتسليم على المسلم مسنون مؤكد قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن البدء بالسلام سنة مرغب فيها، ورده فريضة لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وسيأتي الكلام على لفظ التسليم والرد وعيادة المريض وغيرها فإن المؤلف كثيرا ما يعود فيذكر الشيء ويكرره، فأما اتباع جنازة المسلم وكذا الصلاة عليه فلأن الله تعالى إنما نهى عن الصلاة على غير المسلمين في قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة:84]، فيكون المسلمون بخلافهم يصلى عليهم ويقام على قبورهم وتتبع جنائزهم، ولم يذكر المؤلف النصح لأنه ذكره مع الموالاة، كما لم يذكر إجابة الدعوة هنا، لكنه ذكر بعد ما يمنع لزومها، وقد قيل إن إجابتها واجبة، وقيل إن ذلك خاص بالنكاح، ومطلوبية الإجابة مقيدة بما إذا لم يكن ثمة منكر كالغناء والاختلاط ونحو ذلك، ولم يذهب لينهى عنه، وهو مقيد أيضا بما إذا لم يكن في الاستجابة ما يعرض المرء للابتذال كطول الانتظار وطول وقت الوليمة، ويدخل فيه في عصرنا الدعوة إلى ولائم النكاح فيما يسمى بقاعات الأفراح، وسيشير المؤلف في خاتمة باب الطعام والشراب إلى شيء من هذا، وقوله **ويشمته إذا عطس** تشميت العاطس الدعاء له، يقال شمته بالشين المعجمة وبالمهملة أيضا مشددا إذا دعا له أن لا يكون في حال يشمت به فيها، والتشميت والتسميت الدعاء بالخير والبركة، كذا في لسان العرب، وقال بعضهم معناه بالشين دعا له بأن يبعد الله عنه الشماتة، وبالسين بأن يجعله الله على سمت حسن، وعطس من بابي ذهب ونصر، وقد قال لنا شيخنا هلالي رحمه الله وهو الذي كان يدرسنا الحديث بالمعهد الإسلامي ببلعباس: "العطاس اندفاع أبخرة فاسدة من الرأس"، فهو من وسائل خفة المرء ونشاطه، وهذه صفات محمودة مطلوبة، بخلاف التثاؤب فإنه ينبع عن التثاقل والكسل والضعف وهي خصال مذمومة، وقد قال النبي ﷺ: "إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى كان

حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان"، رواه البخاري عن أبي هريرة، ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله تعالى بأن يقول الحمد لله، فإذا قال ذلك قال له يرحمك الله فيرد بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم"، جاء هذا في حديث أبي هريرة عن النبيﷺ قال: "**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، فإذا قال فليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم**"، رواه أحمد والبخاري وابن ماجة، وفي حديث آخر "**فليقل الحمد لله رب العالمين**"، وفي آخر "**الحمد لله على كل حال**"، وجاء أيضا: "**يغفر الله لنا ولكم**"؛ بدل "**يهديكم الله ويصلح بالكم**"، والتشميت فرض على الكفاية، وقيل على الأعيان وهو الظاهر، لقوله في الحديث المتقدم: "،،، **كان حقا على كل مسلم**،،،"، وفروض الكفاية وسننها إذا ضاق وقتها حملت على الأصل وهو فروض الأعيان، وسيأتي مزيد بيان، وإذا لم يحمد العاطس الله فلا يشمته للشرط الذي في الحديث المتقدم، ولقول رسول اللهﷺ في حديث أبي موسى عند مسلم: "**سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**"، لكن هل ينبه من ترك حمد الله برفق لأنه أمر بمعروف، فإذا حمد شمته، قد يقال هذا، لكن الظاهر خلافه، فليعلمه بعد ذلك، ثم وقفت على ما هو نص من فعل النبيﷺ حيث لم يشمت من لم يحمد الله تعالى .

وينبغي أن يشمته ولو تكرر عطاسه ما لم يجاوز المرة الثالثة، فقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال، قال رسول اللهﷺ: "**شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام**"، وروى ذلك من فعل النبيﷺ الترمذي وابن ماجة عن سلمة بن الأكوع، وجاء في حديث التخيير في التشميت بعد الثلاث وهو ضعيف .

قَوْلُهُ :

115- "ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام" .

الشَرح :

لما ذكر ما للمسلم على أخيه من الحقوق ومنها التسليم عليه إذا لقيه ذكر هنا ما يجوز له من هجرانه مؤقتا، بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه، وبين أن السلام يخرجه من الهجران

يعني إذا قصد به ذلك، وإلا كان نفاقا كما قال بعضهم، فإذا خرج من السلام بالهجران فلا ينبغي له ترك مكالمته بعد ذلك لأنه يشعر باستمراره على مقاطعته، فالخروج من الهجران يكون بحسب صلة الهاجر بالمهجور من قبل، وقد جوز الشرع هذا الهجران مراعاة لحال الناس وطبائعهم وإلا فإن من غالَب طبعه وقاومه فتركه أصلا كان خيرا له، ودليل ذلك قول النبيﷺ: "**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**"، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي أيوب، وهذا نص في التحريم بقيده، وقالﷺ: "**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار**"، رواه أبو داود عن أبي هريرة، ومعناه أن من فعل ذلك ومات على تلك الحال استوجب النار، لكن لا يلزم منه دخولها بالفعل لما قد يحصل له مما يغفر به ذنبه من الابتلاء والشفاعة وغير ذلك من المكفرات التي تقدم ذكرها في قسم العقيدة، ومع ذلك فحسب الفاعل هذا وعيدا، وقال النبيﷺ: "**من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه**"، رواه أبو داود عن أبي خراش السلمي، وجاء أنه إن سلم عليه ثلاث مرار ولم يرد عليه فقد باء بإثمه"، وروى مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: "**تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر في ذينك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا من بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا**".

قَوْلُهُ :

116 – "والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها".

الشرح :

قال أبو داود بعد روايته حديث أبي هريرة المتقدم: "النبيﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوما، وابن عمر هجر ابنه إلى أن مات، وقال: "إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا في شيء، وإن عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل"، انتهى، يريد رحمه الله أن الهجران المؤقت بثلاثة أيام هو ما كان لحظ دنيوي، أما ما كان لحق الله تعالى فالأمر فيه مختلف، وقد بين المؤلف ما يشرع معه ذلك، لكونه يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو شأن فعل البدعة والمجاهرة بالمعصية الكبيرة، ويبدو أن الإصرار على الصغيرة مع المجاهرة مسوغ للهجران، فهذا لا يتقيد بثلاثة أيام، لأن الهجران حينئذ وسيلة من وسائل إصلاح الفرد،

والمحافظة على الفرائض والفضائل، وقوله: "**والهجران الجائز**"، يعني المأذون فيه، فقد يكون واجبا، أو دونه، وقد ذكر هجران ذي البدعة، والبدعة هي أن يحدث في الدين ما ليس منه عينا أو وصفا، وقد تكون مكفرة فلا إشكال في هجران مرتكبها، وتكون محرمة فيجب هجرانه متى تحقق الشرط، وتكون مكروهة وقد اختلف في هجران مرتكبها، والأمر الثاني المجاهرة بالمعصية الكبيرة كشرب الخمر والسرقة والزنا وشهادة الزور، ولما كان الهجران غير مراد لذاته، وإنما لإصلاح المهجور قيده بقيود هي أن لا يقدر على عقوبة المخالف، فإن كان حاكما أو نائبا عنه أو والدا عاقبه بما يستحق من حد أو تعزير، أو غير ذلك مما يناسب، وهكذا إذا أمكنه أن يبلغ عنه الحاكم، وأين الحاكم؟، فلا يكفي في هذه الحالة الهجران، والكلام في المجاهر، فإن لم يكن كذلك وقدر على وعظه بأمره ونهيه وتخويفه من عقاب الله تعالى فلا يهجره، فإن لم يقدر على شيء من ذلك لشدة تجبره أو لخوفه منه اكتفى بهجرانه .

لقد علمت أن الهجران ليس مقصودا لذاته، وإنما يقدم عليه لمصلحة الهاجر أو المهجور أو غيرهما، أما مصلحة الهاجر فكأن يلحقه بمخالطة غيره في دينه أو دنياه ضرر، بأن يتأثر بالشبهات التي يلقيها عليه، أو يستميله بالشهوات التي يزينها له، وأما مصلحة المهجور فبأن يكون في الهجران زجر وتأديب له حتى يكف عما هو فيه، فإذا لم تتحقق هذه المصلحة بالهجران وتحققت بالاتصال كان هو المطلوب، وأما غيرهما فلما في الهجران من التنبيه إلى عدم الوقوع في المحذور، ولأن مخالطة المطيع للعاصي يزول معها الفارق بين المحق والمبطل والبر والفاجر، ولاسيما إذا كان الذي يخالطه معروفا بالعلم وبالسنة، ولهذا كان مشروعا أن يترك الفاضل الصلاة على تاركها عند من لم يكفره، ومنه ترك الصلاة على المدين وعلى قاتل نفسه ونحوهما .

قال ابن عبد البر: "**أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية**:

إذا ما تقضى الود إلا تكاشرا ❋❋❋ فهجر جميل للفريقين صالح

قُلْتُ: الصواب أن الإبقاء على الصلة ولو بتكلف خير من الهجران وإن كان جميلا إذا لم تكن فيه مصلحة، فكثيرا ما يكون ذلك سببا في العودة إلى الأصل، وقد قال أبو الدرداء: "إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم"، ذكره البخاري بصيغة التمريض.

والهجران الذي ينفع هو الذي يكون من الزوج لزوجته، ومن الوالد لولده، ومن الشيخ لتلميذه، ومن ذي المكانة لغيره، أما هجران الصغير للكبير، والتلميذ للشيخ، والوضيع لذي المكانة فلا يراد به الإصلاح، ولا يتحقق به، فإن كان لمصلحة الهاجر فذاك، وإلا فلا يشرع .

قال ابن تيمية في الجزء الثامن والعشرين من مجموع الفتاوى: "وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت مصلحة ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفته كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر والمهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوما ويهجر آخرين"، انتهى

وقال في الجزء الخامس عشر منه: "لهذا كان مستحقا الهجر إذا أعلن بدعة أو فجورا أو تهتكا أو مخالطة لمن هذا حاله بحيث لا يبالي بطعن الناس فيه، فإن هجره نوع تعزير له، فإذا أعلن السيآت أعلن هجره، وإذا أسر السيآت أسر هجره"، انتهى.

وقال عن هجران أهل الأهواء والفجور في أوائل الجزء الأول من كتابه منهاج السنة النبوية: "ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه، وإذا عرف أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية علم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها، وأن المشروع هو التأليف تارة، والهجران أخرى"، انتهى .

قَوْلُهُ :

117 - " ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه، ولا في تجريح شاهد ونحوه" .

الشرح :

الأصل في عرض المسلم الصيانة فلا يجوز الوقوع فيه لا بحضرته فيكون شتما ولا في غيابه فيكون غيبة، لا يجوز شيء من ذلك لا تصريحا ولا تلويحا، ولا يجوز استنقاصه ولا همزه

ولا لمزه ولا السخرية منه ولا الاستهزاء به ولا نبزه بلقب، كل ذلك يدخل في تحريم عرضه، وقد شرع الله تعالى لبعض ما تقدم عقوبة القذف كما سبق في الحدود، واستثنى العلماء مما تقدم أمورا مردها إما للحفاظ على الدين بتغيير المنكر، أو صونه عن أن يدخله الباطل، وإما لاندراجه في النصيحة للمسلمين، وإما للتظلم ودفع الظلم والجور، وإما لكون الكلمة زال عنها وصف الذم، وهي أمور ستة:

- أولها: أن يذكر من ظلمه بوصفه للسلطان أو القاضي أو غيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه منه، وكذا القصد إلى مجرد كشف مظلمته واشتهارها بين الناس.

- وثانيها: أن يستعين بذكر ذلك على تغيير المنكر وعلى رد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر فلان يفعل كذا وكذا فازجره عنه، على أن يكون مقصوده تغيير المنكر.

- والثالثة: حالة الاستفتاء كأن يقول للمفتي فلان ظلمني بكذا وكذا، فهل هذا مشروع أو لا؟، وما ذا أفعل؟، والأحوط عدم تسمية الشخص الذي يتعلق به الاستفتاء، بل يقال ما حكم الشرع فيمن يفعل كذا وكذا؟

- والرابعة: المجاهر بفسقه أو ببدعته فيجوز ذكره بما يجاهر به، لأنه نزع ستر الله عنه، ولو كان يكره أن يذكر به لما جاهر به، لكن يحرم ذكره بغيره

- والخامسة: التعريف بالشخص إذا توقف ذلك على كلمة تستعمل عادة في الذم كالأعمش والأعرج والأفطس والطويل وذي اليدين وذي الشمالين وقد استدل البخاري على جوازه بحديث ذي اليدين .

- والسادسة: ما يحتاج إليه لحفظ الشريعة ورعاية حقوق الناس ويدخل تحته جرح الرواة والمصنفين والشهود ونصح المستنصح، وقد أدخل بعضهم هذه الفروع تحت عنوان واحد هو التحذير من الشر .

وقد قيد الشوكاني رحمه الله معظم هذه الاستثناءات بقيود وأبى أن تكون مطلقة في رسالة له سماها "رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة"، وقد جمع هذه الأمور بعضهم في قوله:

القـدح ليس بغـيبـة في ستـة *** متظلـم وَمُعَـرِّفٍ ومُحَـذِّر

ومجاهر فسـقا ومستـفت ومن *** طلب الإعـانة في إزالة منـكر

وقال آخر:

ليست غيبـــة كـــرر وخـذها *** منظمـة كأمثـال الجواهـــر

تظلم واستغث واستفت حــذر *** وعــرف واذكرن فسق المجاهر

وقد شاع في زماننا هذا ما يسميه بعض المبتدئين المتعجلين بالجرح، ثم يرتبون عليه الهجر، وما هو إلا غيبة تدثرت بهذا الدثار الذي لبسه من ليس له أهلا، ليغطي بها مرضى القلوب أمراضهم، ويسترون أغراضهم، ويخرجون بها أضغانهم وحسدهم لعباد الله يشفون بذلك غليل نفوسهم المريضة بأعراض إخوانهم ويشغلون الناس عن طلب العلم والانتفاع بمن يعقدون حلقاته حتى يركنوا إلى البطالة ويتركوا الحياة تزداد فسادا وتنكبا، وقد كنت كتبت شيئا من هذا في الكتاب الذي سميته المخرج من تحريف المنهج في بداية ظهور هذا الانحراف عن منهج السلف الذي هو بريء من هذا الذي عليه كثير من أدعيائه، نبهت على ذلك والأمر ما يزال في المهد لكنه انتقل الآن من الأتباع إلى الرؤوس، وصار الخلاف بذلك خلاف تضاد لا خلاف تنوع، فيتعذر والله أن يحكم للمختلفين بأنهم على الحق، فإما أنهم مبطلون جميعا فيما اختلفوا فيه، وإما أن طرفا منهم هو الظالم.

قَوْلُهُ:

118 – "ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك"

الشَّرح:

الخصال الثلاثة رويت مرفوعة عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة، منها قوله لعقبة بن عامر: "صِل مَنْ قطعك، وأعط مَنْ حرمك، واعفُ عمّن ظلمك" رواه أحمد، وهو في الصحيحة، وقد نظمه بعضهم فقال:

مكــارم الأخــلاق في ثلاثـــة *** مــن كملت فيه فذلك الفتـــى

إعطـــاء مــن تحرمه ووصل مــن *** تقطعه والعفــو عمــن اعتــدى

وقال آخر:

خذ العفــو وامر بعـرف كمـــا *** أمـرت وأعرض عـن الجاهلين

ولِنْ في الكــلام لكـل الأنـــام *** فمستحسن من ذوي الجاه لين

وقد دلّ على هذه الخلال ما في كتاب الله تعالى من الانتداب إلى العفو والصفح والصلة عموما وخصوصا، قال الله تعالى في بيان صفات المتقين: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134]، فذكر كظم الغيظ، لكن قد تبقى مع الكظم موجدة فأضاف إليه ما هو أكثر منه وهو العفو، ثم ذكر ما هو أعظم منهما بهذه الصيغة المميزة: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

وقد روي أن بعض السلف أغاظه غلام له فَهَمَّ بِهِ، فقال له: "والكاظمين الغيظ"، فقال: "كظمتُ غيظي"، فقال له: "والعافين عن الناس"، فقال: "عفوتُ عنك"، فقال: "والله يحب المحسنين"، فقال: "أنت حر لوجه الله"، وروى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: **"من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم، ألا إن عمل الجنة حَزْنٌ بربوة - ثلاثا - ألا إن عمل النار سهل بسهوة والسعيد من وقي الفتن، وما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد، ما كظمها عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيمانا"**.

وروى أحمد وابن ماجة عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: **"ما تجرع عبد من جرعة أفضل أجرا من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله"**، وقال رسول الله ﷺ: **"ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، ومن تواضع لله رفعه"**، رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة، وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: 199]، وهذه من أجمع الآيات في أصول الفضائل الأدبية، ومن أسس التشريع في هذه السمحة الحنيفية، جاءت عقب بيان التوحيد الذي هو أصل كل العقائد والمقدم عليها، فانتظم بها وبما قبلها الدين بمعالمه الثلاثة.

وقد روي عن جعفر الصادق أنه قال: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عيينة بن حصن قال لعمر بن الخطاب: "هِيه يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم فينا بالعدل"، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر بن قيس: "يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾، وإن هذا من الجاهلين"، قال ابن عباس: "والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل"، قال القرطبي: "هذه الآية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات، فقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين، ودخل في قوله ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض

الأبصار، والاستعداد لدار القرار، وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة، والأفعال الرشيدة"، انتهى، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾ [الشورى:40]، ذكر ربنا مقام العدل والانتصار للنفس، ثم ثنى بمقام الإحسان وهو العفو عمن ظلم، وجعل أجر العافي على الله، وحسبك بذلك فضلا، وقال رسول الله ﷺ: "ليس الواصل بالمكافئ،،،"، الحديث، وقد تقدم، والمعنى أن الصلة التي يتشوف إليها الشرع ليست هذه المنزلة التي تظل في حيز التبادل والمكافأة، وفي المقابل فإن الشرع وإن أجاز رد الظلم فإنه ندب إلى العفو.

وقد كان مسطح بن أثاثة من الخائضين في حديث الإفك المفترى على أم المؤمنين فتغيظ عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو ابن خالته، فقطع عنه النفقة، فلما تاب مما بدر منه وأقيم الحد على من أقيم عليه، أنزل الله في ذلك قوله ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝٢٢﴾ [النور:22]، فقال أبو بكر: "بلى والله، إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا"، وعاد إلى ما كان عليه من نفعه.

وقد كتب ابن القاضي شرف الدين ابن المقري صاحب الروض إلى أبيه وقد قطع نفقته يحتج عليه برجوع أبي بكر الصديق للإنفاق على مسطح، فرد عليه أبوه بأن مسطح قد تاب، ذكر القصة القاسمي في تفسيره، وهذا ما تبادلاه من الأشعار:

لا تقطعن عادة بر ولا *** تجعل عتاب المرء في رزقه
فإن أمر الإفك من مسطح *** يحط قدر النجم من أفقه
وقد جرى منه الذي قد جرى *** وعوتب الصديق في حقه

فأجابه أبوه شرف الدين بقوله :

قد يُمنع المضطر من ميتة *** إذا عصى بالسير في طرقه
لأنه يقوى على توبة *** توجب إيصالا إلى رزقه
لو لم يتب من ذنبه مسطح *** ما عوتب الصديق في حقه

قَوْلُهُ :

119 – "وجماع آداب الخير وأزمته تتفرع عن أربعة أحاديث: قول النبي عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"، وقوله عليه السلام: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"، وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية: "لا تغضب"، وقوله عليه السلام: "المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه" .

الشَرح :

جماع الخير بكسر الجيم معناه جملته وما يحيط به ويجمعه، والأزمة جمع زمام بكسر الزاي هو ما يقاد به البعير، والمقصود ما يضبط تصرفات المرء بحيث لا يخرج عن الجادة التي في التزامها الخير له ولغيره، وما في هذه الأحاديث خصال منها الظاهر والباطن، وتشمل القول والفعل والقصد، وفيها حرص المرء على صلاح نفسه، وحسن صلته بغيره، فهو في الكلام بين أن يقول خيرا أو يصمت، وقول الخير منه الواجب ومنه المندوب ومنه المباح، وهو فيما يفعله أو يقوله بين أمرين ما يهمه ويعنيه لتوقف مصلحته المشروعة عليه، وبين ما ليس كذلك فيفعل الأول ويترك الثاني، وهو في مزاجه بين غضب ورضا، فليجتهد أن لا يغضب لما في ذلك من الإضرار بجسمه وخروجه في كلامه وتصرفاته عن حال اعتداله، فقد يقول ما لا يريد، ويفعل ما لا يرضى، أما فيما يحصل عليه من المنافع فإنه يحب لإخوانه المسلمين ما يحب لنفسه، وبهذا يكون بعيدا عن الحسد والبغضاء والشحناء ويسلم له قلبه ويرضى بما قدر له، فيكون ذا نفس رضية،حتى ترجع إلى الله وهي مرضية، وهذه الخصال كما ترى يقترب فيها أو يلتقي الظاهر بالباطن، أما التلون بحسب الحال واختيار اللبوس المناسب لكل موقع فليس مما نحن فيه بسبيل، وهكذا التظاهر بالصلاح والورع والتخفي بالفساد والإفساد، وقد قال بعضهم عن امرأة تُدْعَى مَيَا ظاهرها غير باطنها فأحسن :

على وجه مي مَسحة من مَلاحة *** وتحت الثياب الخزيُ لو كان باديا

ألم تر أن الماء يخلف طعمه *** وإن كان لون الماء أبيض صافيا؟

إذا ما أتاه وارد من ضرورة *** تولى بأضعاف الذي جاء ضاميا

كذلك مي في الثياب إذا بدت *** وأثوابها يخفين منها المخازيا

فلو أن غيلان الشقي بدت له *** مجردة يوما لها قال ذا ليا

أما ألأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله فأولها قول النبي ﷺ: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت"**، رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة .

وثانيها: قول النبي ﷺ: **"من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"**، رواه الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الحميدي رحمه الله:

لقاء الناس ليس يفيد شيئا * سوى الإكثار من قيل وقال**

فقلل من لقاء الناس إلا * لأخذ علم أو إصلاح حال**

وثالثها: ما رواه أحمد والترمذي والبخاري عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي ﷺ: "أوصني"، قال: **"لا تغضب"**، فردد مرارا قال: **"لا تغضب"**، وروى مالك في الموطإ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا ر سول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى، فقال رسول الله ﷺ: **"لا تغضب"**، فإن غضب فليجتهد في كفّ غضبه، فَيَكُفَّ الله عنه عذابه كما جاء عن النبي ﷺ.

ورابعها: ما رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أنس عن النبي ﷺ قال: **"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"**.

وإذا غضبت فكن وقورا كاظما * للغيظ تُبصر ما تقول وتَسمع**

فكفى به شرفا تَصَبرُ ساعة * يَرضى بها عنك الإله وتُرفع**

لن يبلغ المجدَ أقوام وإن شرفوا * حتى يذلوا وإن عزوا لأقوام**

ويُشتموا فتَرى الألوانَ مشرقة * لا عفوَ ذل ولكن عفوُ إكرام**

وإن سيادة الأقوام فاعلم * لها صعداء مطلبها طويل**

أترجو أن تسود ولن تعنى * وكيف يسود ذو الدعة البخيل؟.**

قَوْلُهُ :

120 - "ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله".

الشرح :

سماع الباطل جنس تحته أفراد سيشير المؤلف إلى بعضها، قال زروق رحمه الله "والباطل

كل ما لا يفيد أمرا دينيا ولا دنيويا ضروريا ولا حاجيا ولا تكميليا يرجع إلى المعروف، كالترهات والأباطيل والأضحوكات التي تحتها محرم وكذب يتوهم أنه حق وصدق"، انتهى، والمؤمن إذا سمع الباطل عرضا وأمكنه النهي عنه فعل، وإلا ابتعد أو قام أو أعرض عنه بحسب ما يتيسر له، والمستمع شريك القائل إن أصغى إليه اختيارا، ومن سماع الباطل سماع اغتياب الناس واستنقاصهم والمكر بهم والكيد لهم وتدبير الغش والخيانة ضدهم ونحو ذلك، كل هذا لا يجوز لمؤمن أن يتعمد الاستماع إليه، وقد قال رسول الله ﷺ: "**من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب، وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ**"، رواه البخاري عن ابن عباس، وقوله من "**تحلم بحلم**" أي من ادعى أنه رأى حلما بضم الحاء وسكون اللام وهو الرؤيا، وقوله **كلف أن يعقد بين شعيرتين** المراد أنه يعذب ولا بد، والكذب في الرؤيا أعظم من الكذب في غيرها لأن الأول كذب على الله فإن الرؤيا جزء من الوحي، والآنك بالمد وضم النون هو الرصاص المذاب، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون:3] ، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان:72] ، واللغو من الكلام ما لا يعتد به وهو الذي يورد لا عن روية وفكر، فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور"، انتهى، قاله الراغب، وإذا كان اللغو الذي يمدح المعرض عنه هو ما لا يعتد به، فكيف بما يعتد به لكونه منهيا عنه فيتحمل قائله وسامعه المختار وزره؟، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء:36] ، نهى الله تعالى عن القول بلا علم، وبين أن المرء سيسأل عما سمع وأبصر واعتقد، وروى أحمد والترمذي والحاكم عن ابن مسعود ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "**استحيوا من الله عز وجل حق الحياء**"، قال قلنا: "إنا لنستحي من الله والحمد لله"، قال: "**ليس ذلك، من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله عز وجل حق الحياء**"، وقوله وما حوى أي ما اشتمل عليه من الحواس الظاهرة والباطنة من السمع والبصر والعقل، والبطن وما وعى أي ما جمعه من القلب والفرج، وما اتصل بهما من اليدين والرجلين، فلا تطعم إلا حلالا، ولا تستعمل شيئا من ذلك في غير المشروع، والبلى بكسر الباء مصدر بلي.الثوب يبلى إذا خلق، والمعنى أن تذكر

صيرورتك في القبر عظاما نخرة، ومن أحسن ما قيل في مقام الإعراض عن سماع الباطل مع سلامة الصدر على الناس والعفو عمن أساء والقناعة بالقليل:

أحب الفتى ينفي الفواحش سمعه ❊❊❊ كأن به عن كل فاحشة وقرا

سليم دواعي الصدر لا باسطا أذى ❊❊❊ ولا مانعا خيرا ولا قائلا هجرا

إذا شئت أن تدعى كريما مكرما ❊❊❊ أديبا ظريفا عاقلا ماجدا حرا

إذا ما أتت من صاحب لك زلة ❊❊❊ فكن أنت محتالا لزلته عذرا

غنى النفس ما يكفيك من سد خلة ❊❊❊ فإن زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا

قَوْلُهُ:

121- "ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك".

الشرح:

وهذا من الباطل لأنه من جملة الاستمتاع، فيحرم كالنظر واللمس، وقد قال رسول الله ﷺ: **"كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرجل زناها الخُطَا، والقلب يهوى ويتمنى، ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ ويُكَذِّبُهُ"**، رواه مسلم عن أبي هريرة، والمنهي عنه كما ترى هو التلذذ بسماع الكلام لا مجرد السماع، ويفرق فيه بين الحاجة إليه وعدمها، وعند قيام الحاجة كالشهادة والاستفتاء ونحوهما ينبغي للسامع مقاومة نزوع نفسه إلى ما ذكر، ويتعين على المرأة في المخاطبة أن لا تخضع بالقول، ومعناه ترقيقه وتكسيره وترخيمه، قال الله تعالى لأزواج النبي ﷺ: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾**﴾ [الأحزاب:32]، والمؤمنون في مثل هذا موكولون إلى إيمانهم، والله يعلم ما في أنفسهم كما قال سبحانه: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴿٢٣٥﴾**﴾ [البقرة:235]

قَوْلُهُ:

122- "ولا سماع شيء من الملاهي والغناء".

الشرح:

يريد حرمة سماع آلات اللهو والغناء، فالملاهي كالعود والطنبور والمزمار وكذا سائر أصوات آلات الموسيقى مسجلة كانت أو مسموعة مباشرة من الفاعل، فالملاهي في كلام المؤلف هي المعازف، وسيأتي ذكرها بعد، وقد استثني الدف - بضم الدال وفتحها - في

النكاح، ويسمى الغربال للنص عليه، وقد روي في ذلك قول النبيﷺ: **"أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف"**، رواه الترمذي وابن ماجة عن عائشة، وسنده ضعيف، لكن إعلان النكاح مطلوب، فقد روى أحمد وابن حبان والحاكم الجملة الأولى من حديث عائشة عن عبد الله بن الزبير، وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن محمد ابن حاطب مرفوعا: **"فصل ما بين الحرام والحلال ضرب الدف، والصوت في النكاح"**، وروى البخاري عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: "جاء النبيﷺ يدخل حين بُنِيَ علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائي يوم بدر، ثم قالت إحداهن: "وفينا نبي يعلم ما في غد"، فقال: **"دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين"**، يندبن أي يذكرن محاسن الموتى ويثنين عليهم، **دعي هذه**، أي اتركي مدحي لما فيه من الإطراء المنهي عنه، لاسيما علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ولا يُطلع عليه إلا من ارتضى من رسول، فضرب الدف إنما يرخص فيه في النكاح، وأن الغناء في العيد إن كان فهو للجواري وهن لسن مكلفات، فيجوز الضرب بالدف للنساء في النكاح لمصلحة إظهاره وإفشائه، ومشهور المذهب الضرب به في النكاح ولو من رجل، قال خليل عاطفا على المكروهات: "لا الغربال ولو لرجل، وفي الكَبَر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر، ابن كنانة: وتجوز الزمارة والبوق"، انتهى، يعني لا يكره الضرب بالغربال وهو الدف المعروف بالطار، وهو المغشى بجلد من جهة واحدة، والكبر بمفتوحتين الطبل الكبير المربع المغشى من الجهتين، وقيل غير ذلك، وتجوز الزمارة والبوق عند ابن كنانة في النكاح يسيرا بغرض الإعلان، لا في غيره فحرام يسيرا كان أو كثيرا، قال الدسوقي: "والحاصل أن الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح ما لم يكن فيه صراصر، أو ولو كان فيه على ما مر من الخلاف، وأما في غير النكاح فلا يجوز شيء منه اتفاقا في غير الدف، وعلى المشهور بالنسبة للدف".

قُلْتُ: والظاهر أنه إنما يجوز الضرب بالدف للنساء بخاصة، لضعف حديث عائشة المتقدم، ولعموم النهي عن تشبه الرجال بالنساء كما قال الحافظ، وإليه ذهب أصبغ رحمه الله.

أما الغناء فلنحدد المراد منه قبل الكلام على حكمه، قال في لسان العرب: "الغناء من الصوت ما طرب به، قال حميد بن ثور:

عجبت لها أنى يكون غناؤها ❊❊❊ فصيحا ولم تَفغَر بمنطقها فما؟

ويقال غنى بالشعر وتغنى به، قال:

تغن بالشعر إما كنت قائلـــه ❊❊❊ إن الغناء بهـذا الشعـر مضـمار

وقال أبو الحسن شارح الرسالة: "الغناء بالمد هو مد ما يقصر، وقصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعنى محركا للقلب طلبا للإطراب، سواء أكان بآلة أم بغيرها على المذهب"، انتهى، وقال النفراوي: "هو الصوت المتقطع الذي فيه ترنم لتحريك القلب، والمحرم سماعه ما كان بآلة، وممن يلتذ بصوته، وإلا كان مكروها"، انتهى.

قُلْتُ: تعليق التحريم على ما كان من الغناء بآلة لا يتجه، فإن المعازف جاء النص بتحريمها على انفراد، وفسر الصحابة بعض آي القرآن بأن المراد منها الغناء كما سيأتي، فلا وجه لتعليق التحريم على الجمع بينهما، ونظيره تعليق التحريم على جر الثوب للمخيلة، وقد دل الدليل على منع ذلك مطلقا، والمخيلة قدر زائد، وهكذا تعليق تحريم البناء على القبر بإرادة المباهاة، لا يستقيم شيء من هذا، فإنه تقييد لما أطلقه الشرع، وهكذا تعليق تحريم الغناء على من يُلتذ بصوته، فإنه مما لا دليل عليه، ولأن التلذذ بصوت غير من يباح التلذذ به حرام مستقل، وقد تقدم الكلام عليه، ولأن التفريق بين من يتلذذ بصوته ومن لا يتلذذ به لا ينضبط، فهو قيد نظري غير عملي لأن ما يثير الغريزة كما قال الألباني رحمه الله يختلف باختلاف الأمزجة ذكورة وأنوثة، شيخوخة وفتوة، وحرارة وبرودة"، انتهى، فكيف يعلق الحكم على مثل هذا فيصير ممنوعا منه هذا حلالا للآخر، بل قد يكون ممنوعا على الشخص ذاته في وقت، وجائز له في وقت آخر، وهذا ليس شأن عموم الأحكام.

وإنما ذكرت معنى الغناء في لغة العرب لأن كثيرا من الناس يظنون أن الغناء الذي فيه بعض الخلاف بين أهل العلم يشمل ما يظنونه هم غناء، لا فرق بين ما كان منه محرما لذاته، وما كان جائزا باعتبار مضمونه، وإنما أتاه المنع من التطريب، والأمر ليس كذلك، فإن الغناء الذي فيه الخلاف ليس إلا الكلام الذي لا ذكر فيه للباطل، ولا حض فيه على المعصية، ولا تمجيد فيه للمنكرات من الخمر والزنا والعري وغيرها والغالب على الغناء اليوم هو هذا، والمختلف فيه إنما هو الكلام الصالح في نفسه لكنه يمطط ويطرب، أما إن كان الكلام في نفسه محرما فما فائدة الحديث عن كونه مطربا أو غير مطرب؟، وقد جاء عن مالك النهي عن الغناء وعن استماعه، ومما يدل على ذلك قوله: "إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب"، فجعل كونها مغنية عيبا ترد به، مع أن لمالكها أن يمنعها من أن تغني لغيره، ولما كان الغناء فاشيا في المدينة فقد سئل عما يرخص فيه أهل المدينة منه، فقال: "إنما يفعله عندنا الفساق"، فهذا هو مذهبه ومذهب بقية الأئمة الأربعة، وقال الفاكهاني: "لا أعلم في

كتاب الله آية صريحة ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات توهم الحرمة لا أدلة قطعية"، انتهى، وقد نقل كلامه ابن ناجي في شرحه على الرسالة مؤيدا له، فإن كان مراده من قوله الملاهي؛ آلات اللهو فهو مردود كما سترى، وإن كان في الغناء من غير آلة فإن فيه تفصيلا ستقف عليه إن شاء الله، ومهما يكن ففي دعواه نظر، فقوله: "ظواهر وعمومات توهم الحرمة لا أدلة قطعية"، انتهى، ليس كما ينبغي لأوجه: منها أن أخبار الآحاد الصحيحة من الأدلة الظنية عند الجمهور، لكنهم أطبقوا على أخذ الأحكام منها، مع ذهاب بعض أهل العلم إلى إفادتها القطع، وجمهورهم على أن أخبار الصحيحين تفيد العلم لتلقي الأمة لهما بالقبول إلا ما انتقد عليهما، فإنه وإن نزل في الدرجة فهو أيضا مفيد للعلم، ثم يقال إن الغالب عند شارحي المصنفات والفاكهاني رحمه الله منهم التقيد بالمذهب، وقد علمت ما ذهب إليه مالك رحمه الله وبقية الأئمة.

فأما المعازف وهي آلات اللهو فقد جاء في تحريمها ما رواه البخاري في صحيحه من قول رسول الله ﷺ: **"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف..."**، الحديث، والحر بكسر الحاء والراء المخففة هو الفَرْج، واعتبار المستحل من جملة الأمة قد يكون بحسب ما سبق الاستحلال، إن كان عالما بتحريمه، وهو من مباحث الأصول، وقد يكون المراد الاسترسال فيه والمداومة عليه، وهذا شأن المستحل في الظاهر، والمراد كثرة الزنا، والمعازف جمع معزفة ومعزف هي آلات الملاهي، وقد رواه البخاري في صورة التعليق عن شيخه هشام بن عمار فرده بذلك ابن حزم رحمه الله، ومن ثم أجاز المعازف، والصواب كما بَيَّنَ أهل الصناعة الحديثية أنه موصول عنه، لأنه شيخه، وقد لقيه وسمع منه، وإنما يتوقف في هذا ونحوه إذا جاء من مدلس، وأين البخاري رحمه الله من التدليس؟، ولو سلمنا أنه معلق فإنه بصيغة الجزم، ثم إنه أودعه صحيحه محتجا به، على أنه قد وصله عن هشام بن عمار من أصحاب المستخرجات الإسماعيلي، كما رواه الطبراني في معجمه الكبير، وفي مسند الشاميين، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح، وقد تبع ابن حزم رحمه الله على ما ذهب إليه كثير من الناس من المعاصرين وممن تقدمهم، وبعضهم يعلم أن من حكم بصحة الحديث أعظم حفظا وأكثر عددا من ابن حزم، وحسبك أن منهم ابن تيمية وابن قيم الجوزية، والحافظ العسقلاني، وشيخه العراقي، وغيرهم، وأن المنع من ذلك ليس مقصورا على هذا الحديث وحده، فقد روى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: **"إن الله حرم عَلَيَّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام"**، والكوبة كما قال الخطابي في معالم السنن: "تفسر بالطبل، ويقال هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من

الملاهي والغناء"، انتهى، وروى الترمذي عن عمران بن حصين قال، قال رسول الله ﷺ: "**في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف**، فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذاك"؟، قال: "**إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور**"، قال الترمذي: "وهذا حديث غريب"، وحسنه الألباني وهو في الصحيحة له أيضا، ومن الخسف الزلازل، ومن القذف البراكين، والمسخ تحويل الصورة، والقيْنات بفتح القاف جمع قينة، وتجمع على قِيان بكسر القاف، هن الإماء المغنيات، وقد عم استعمال المعازف والغناء والاستماع إليهما عموم المسلمين إلا من رحم الله، وغدونا نسمع التداوي بالموسيقى، وتهدئة الأعصاب بها، والاستماع إليها في عموم الفنادق والاستراحات، وهي زينة الولائم بمناسبات الأفراح والاجتماعات العامة، وهي شعار الفجار الذين يجوبون الشوارع يقتنصون الفرائس ويغرون النساء، وغزت أجهزة الهاتف المحمول وترى الشاب يستغرق وقتا طويلا في الاستماع عن طريق الأجهزة المحمولة، ونسمع بالأعراس التي تدعى إسلامية يحصرها الشبان المردان بألبسة خاصة ينشدون ويطربون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما الغناء فقد ذهب الناس فيه مذاهب، منهم من رأى إباحته، ومنهم من رأى منعه، ومنهم من رأى التقرب به إلى الله تعالى، ومنهم من فصل فلم يمنع بإطلاق ولا جوز بإطلاق، وهذا هو الحق للجمع بين الأدلة القولية والفعلية، فإن النبي ﷺ قال: "**إن من الشعر حكمة**"، رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجة عن أُبَيّ بن كعب، وقال النبي ﷺ لما سئل عن الشعر: "**الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام**"، رواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن عمرو، وهو حديث ضعيف له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن كما في الصحيحة، وتمثل النبي ﷺ ببعض الشعر أحيانا، ومما جاء في النكاح قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "**إن الأنصار أناس فيهم غزل، فما قلت**"؟، قالت: "دعونا بالبركة"، قال: "أفلا قلتم:

أتيناكم أتيناكم * فحيونا نحييكم**

ولولا الذهب الأحمر * ما حلت بواديكم**

ولولا الحبة السمراء * لم تسمن عذاريكم**

وجاء أيضا في التقوي على الأعمال والتنشيط لها، فقد كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق:

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما حيينا أبدا**

فيجيبهم النبي ﷺ بقوله:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة ❊❊❊ فاغفر للأنصار والمهاجرة

وقال في غزوة حنين وهو على بغلته يقدم بها في نحور العدو:

أنا النبي لا كذب ❊❊❊ أنا ابن عبد المطلب

وكان بعض أصحابه ينشدون الشعر بحضرته ولم ينكر عليهم، ومنهم حسان ابن ثابت وعبد الله بن رواحة وغيرهم، ولما ذم الله تعالى الشعراء استثنى منهم المؤمنين فقال: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ۗ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: 224-227]، أما قول الله تعالى عن نبيه محمد ﷺ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ ﴿٦٩﴾﴾ [يس: 69]، فإن المراد به أنه لم يكن شاعرا حتى يقال إنه جاء بهذا القرآن من عنده، ولأن الشعر يقصد نظمه، وما جاء اتفاقا من غير قصد لا يدعى شعرا، ونبينا ﷺ لم يتعلم الشعر ولا عرف أوزانه، وما قاله جاء اتفاقا أو هو قول غيره فأما قوله ﷺ: **"لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا"**، رواه أحمد والشيخان وبعض أصحاب السنن عن أبي هريرة، فإنه في غلبة الشعر على المرء بحيث يصير هجيراه وديدنه، فيصده عن قراءة القرآن وذكر الله، فكيف إذا كان الشعر ممنوعا لذاته؟، وقوله حتى يريه قال الجوهري: "ورى القيح جوفه يريه وريا أكله"، انتهى.

وعرف في السنة الحُدَاء بضم الحاء وهو الإنشاد لدفع الإبل إلى الإسراع في السير، وقد كان له ﷺ حاد يقال له أنجشة فَتَعْنَقُ الإبل إذا حَدَا، فقال له: **"رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير"**، وهو في الصحيح عن أنس، وفيه أيضا أن الشاعر عامر بن الأكوع حدا بالقوم في سيرهم إلى غزوة تبوك بقوله:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ❊❊❊ ولا صمنا ولا صلينا

فألقين سكينة علينا ❊❊❊ وثَبِّتِ الأقدام إن لاقينا

قال الحافظ: "ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد"، انتهى.

ومما جاء فيه أيضا قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ"؟، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: **"دعهما"**، فلما غفل غمزتهما فخرجتا"، رواه الشيخان، لم ينكر النبي ﷺ تسمية الغناء مزمار الشيطان، وإنما أقرهما لأنهما جاريتان ليستا مكلفتين، مع أنه أعرض عنهما، وكان اليوم يوم عيد، والكلام فيما جرى يوم بعاث، وهو موضع حصلت فيه آخر الحروب بين الأوس والخزرج، فهذه أمثلة تدل على الجواز وهي كما ترى محدودة صادرة في الغالب عن أفراد غالبا، مربوطة بأغراض معينة، فمن فعلها فلا حرج عليه .

وإنما تعتمد تلك القيود التي مرت بك؛ لما جاء مما يدل على المنع، قال تعالى: ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الإسراء:64]، وقد روى ابن جرير وغيره عن مجاهد قوله في تفسير الآية: "استنزل من استطعت منهم بالغناء والمزامير واللهو والباطل، ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ ، قال: "كل راكب وماش في معاصي الله، ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ كل مال أخذ بغير طاعة الله تعالى، وأنفق في غير حقه، والأولاد أولاد الزنا"، انتهى، قال القرطبي: "في الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو لقوله: ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ ، على قول مجاهد، وما كان من صوت الشيطان وفعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه"، انتهى، وقال سبحانه: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾ [لقمان: 6]، وقد صح عن كل من ابن عباس وابن عمر وابن مسعود تفسير لهو الحديث في الآية بالغناء، وتفسير الصحابة للقرآن وإن اختلف في اعتباره مرفوعا فلا أقل من أن يقدم على تفسير غيرهم لكونهم كما قال ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان: "أعلم من غيرهم بمراد الله عز وجل من كتابه فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علما وعملا، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل"، انتهى، وقد جاء تفسير اللهو بالغناء في قول رسول الله ﷺ: **"لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾**، رواه أحمد والترمذي وهذا لفظه، قال ابن القيم بعد أن بين

ضعف سنده: "إلا أن للحديث شواهد ومتابعات،،، ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء"، وقال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴾ [النجم: 61]، فسر بالإعراض وبالغفلة، وهما من مسببات الغناء، فإن السمود هو اللهو والغناء.

قَوْلُهُ:

123 - "ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك".

الشَرح:

رحم الله ابن أبي زيد حيث جمع بين ذكر تحريم الغناء والملاهي، والمنع من قراءة القرآن باللحون المرجعة، ولا ريب أن من اشتغل بالغناء لم يشتغل بالقرآن، فإن الغناء يصد عن القرآن، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، وكيف يجتمع في قلب واحد داعي الرحمن، وداعي الشيطان، ولهذا جمع الله الكلام عليهما في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝﴾ [لقمان: 7-6]، وقوله ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ۝ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، وقوله: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ۝﴾ [النجم: 59-61]، أي فرحون بأنفسكم تتغنون بالأغاني لقلة الاكتراث بما تسمعون من القرآن.

فقراءة القرآن باللحون المرجعة وكذلك سماعه من المحرمات، واللحون والألحان جمع لحن؛ هو الصوت المطرب، قال في القاموس: "اللحن من الأصوات المصوغة الموضوعة، جمعه ألحان ولحون، ولحن في قراءته طرب فيها"، انتهى، والترجيع الترديد في الصوت، وتكرير الحرف في النطق لتحسينه، قال في لسان العرب: "رجع الرجل وترجع؛ ردد صوته في قراءة أو أذان أو غناء أو زمر أو غير ذلك مما يترنم به"، انتهى، والترجيع الوارد في قراءة النبي ﷺ يوم الفتح قال عنه ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو آء آء آء، وهذا إنما حصل منه والله أعلم يوم الفتح لأنه كان راكبا، فجعلت الناقة تحركه وتُنزيه فحدث الترجيع في صوته"، انتهى.

وقول المؤلف: "كترجيع الغناء"، كأن فيه إشارة إلى الفرق بين الترجيع الذي جاء عن

النبي ﷺ في حديث عبد الله بن مغفل في صحيح البخاري، والذي أوله ابن الأثير بما رأيت، وترجيع الغناء المذموم، فالأول معناه قدر زائد على الترتيل، والثاني التمطيط والزيادة في الحرف وتكريره، قال ابن أبي جمرة: "معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء، **لأن** القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة"، انتهى بالنقل عن فتح الباري .

وقوله: "**وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار**"، أي يتنزهه أن يتلى في حالة غير مرضية كالاضطراب والاهتزاز حال تلاوته كما يفعل بعض الذين يحفظون، ومن ذلك تلاوته على من لا يستمع إليه كما يجري عندنا في الجنائز، وإن كانت قراءة القرآن فيها مخالفة أخرى، وأخذ الأجرة عليها مخالفة ثالثة، والاجتماع في الجنائز مخالفة رابعة، وقراءة القرآن جماعة مخالفة خامسة، ومن ذلك أن تذاع تلاوة القرآن بمكبرات الصوت من المساجد فتزول بذلك هيبته من النفوس إذ لا يتمكن الناس في أسواقهم وخلال معاملاتهم من الاستماع إليه فيفوت الغرض من قراءته، وقد قال الله تعالى عنها: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف:204] ، ويحصل به التشويش على المصلين، والحال أن المصلي يناجي ربه.

وقوله: "**وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه**"، هذا يستدعي ترك قراءة القرآن بالتطريب المختلف فيه لأن القارئ غير موقن بمشروعيته، وكذا قراءته على الأموات، **لأنه لم** يثبت عن النبي ﷺ من فعله، وخير الهدي هديه، وحديث قراءة يس على الموتى مختلف في صحته، ودلالته لا تتعدى وقت الاحتضار لو قيل بثبوته، ومن اللازم أن لا يقرأ القرآن إلا طاهرا من الحدث الأكبر، ويفضل تحصيل الطهارة الصغرى، واستقبال القبلة، وقوله رحمه الله: "**مع إحضار الفهم لذلك**"، هذا هو المقصود من التلاوة وهو تدبر القارئ ما يقرأ وتمعنه فيه، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:82] ، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾﴾ [الفرقان:73] ، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد:24] .

وأثبت هنا بعض ما كتبته في مقدمة الطبعة الثالثة لرسالتي التي موضوعها القراءة جماعة لكون قراءة القرآن قد اعتني بها في هذه الأعوام عناية كبيرة فنحمد الله على ما هدى ووفق، لكن صحبها ما لا ينبغي السكوت عنه كما ستراه، فلعل فيما كتبته ما يجنب مريد الخير ما لا ينبغي له الوقوع فيه .

إن قراءة القرآن من خير ما يتقرب به العبد إلى ربه، أمر الله بذلك نبيه في قوله: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۝٤٥﴾ [العنكبوت:45]، وقال تعالى ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ۝٢٧﴾ [الكهف:27]، وأخبر عن أمر الله له في قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٩١ وَأَنْ أَتْلُوَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النمل:91]، وقال النبي ﷺ: "**اقرؤوا القرآن فإنكم تؤجرون عليه، أما إني لا أقول (الٓم) حرف، ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر، فتلك ثلاثون**"، رواه أبو جعفر النحاس في كتابه الوقف والابتداء، وهو في صحيح الجامع للألباني، وقال: "**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لصاحبه،،،**"، الحديث، رواه أحمد ومسلم عن أبي أمامة، وقال: "**إن لله تعالى أهلين من الناس: أهل القرآن هم أهل الله وخاصته**"، رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم عن أنس، خص حفظة القرآن العاملين به بنسبتهم لله تعالى كاختصاص الإنسان بأهله، فهم أولياؤه على الحقيقة، وقال: "**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**"، رواه البخاري والترمذي عن عثمان رضي الله عنه، وروى الترمذي عن جبير بن نفير مرفوعا: "**إنكم لا ترجعون إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه**" يعني: القرآن، وهو مرسل.

لكن هذا إنما ينطبق على من التزم الشرع والسنة في تلاوة القرآن، فإن الله تعالى أمر بترتيله في قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل:4]، وأخبر أنه أنزله مرتلا في قوله: ﴿وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ۝٣٢﴾ [الفرقان:32]، وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ۝١٠٦﴾ [الإسراء:106]، وكذلك كان يقرؤه رسول الله ﷺ، فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ **كان يقطع قراءته آية، آية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين**، رواه الترمذي والحاكم، وتقطيع القراءة عند أبي داود أيضا، وروى البخاري عن قتادة قال: "سألت أنسا عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: "**كان يمد مدا، إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم**"، انتهى.

والمرغوب شرعا أن يحسن القارئ صوته في القراءة من غير تكلف كما قال رسول الله ﷺ: "**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**"، رواه البخاري عن أبي هريرة، وقد اختلف في المراد بالتغني، فقيل إنه على ظاهره، يحسن به صوته، قالوا لأن التطريب به أوقع في النفوس، وأدعى للاستماع والإصغاء، وهو كالحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفيذه إلى أمكنة الداء، وكالأفاويه التي يطيب بها الطعام ليكون الطبع أدعى قبولا له، لكن شرطه أن لا يغير اللفظ، ولا يخل بالنظم، ولا يخفي حرفا، ولا يزيد حرفا، وإلا حرم إجماعا"، قاله في فيض

القدير(5/387)، وبهذا تعلم تحريم طريقة قراءة القرآن التي تسمى في جهتنا بالشرقي متى كان ثقيلا كما يسميه أصحابه، فإن كان خفيفا فهو خلاف السنة لما فيه من ترك الوقف البتة مع المخالفات الأخرى.

وقيل إن معنى حديث ليس منا من يتغن بالقرآن ليس منا من لم يحسن صوته به، كما سيأتي في الحديث، وقد تأوله على هذا المعنى عبد الله بن أبي مليكة، قال عبد الجبار بن الورد سمعت ابن أبي مليكة، قال عبد الله بن أبي يزيد مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته، فإذا رجل رث الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن"، قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟، قال: "يحسنه ما استطاع"، قال القرطبي: "وإليه يرجع قول أبي موسى للنبي ﷺ: "إني لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحسنت صوتي بالقرآن وزينته ورتلته"، وهذا يدل على أنه كان يهذ في قراءته مع حسن الصوت الذي جبل عليه، والتحبير التزيين والتحسين، فلو علم أن النبي ﷺ كان يسمعه لمد في قراءته ورتلها، كما كان يقرأ على النبي ﷺ، فيكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة، ومعاذ الله أن يتأول على رسول الله ﷺ أنه يقول: إن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها، فمن تأول هذا فقد واقع أمرا عظيما أن يحوج القرآن إلى ما يزينه، وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه"، انتهى.

ومما قيل في معنى يتغنى به أنه يستغني به من الاستغناء الذي هو ضد الافتقار، قال في النهاية: "أي لم يستغن به عن غيره، يقال تغنيت وتغانيت واستغنيت، كما قيل:

كلانا غني عن أخيه بنفسه *** ونحن إذا متنا أشد تغانيا

وقيل المراد أن من لم يجهر بالقرآن فليس منا، وقد جاء مفسرا في حديث: "ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به"، قيل إن قوله: يجهر به تفسير لقوله يتغنى به، وقال الشافعي: معناه تحسين القراءة وترقيقها، ويشهد له الحديث الآخر: "زينوا القرآن بأصواتكم"، وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء.

قُلْتُ: قد ذكر صاحب الصحاح أن تغنى الرجل يكون بمعنى استغنى.

وقيل معناه يستغني به عما سواه من الأحاديث، وهو الذي مال إليه البخاري إذ ترجم على الحديث المتقدم بقول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۝٥١﴾ [العنكبوت:51]، وقال النبي ﷺ: "زينوا القرآن بأصواتكم"، رواه أحمد وأبو

داود والنسائي عن البراء، ورواه أبو داود بلفظ: "**زينوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا**"، وقد علمت ما قاله القرطبي رحمه الله من استنكار ظاهره، وهو ما ذهب إليه الخطابي في معالم السنن وذكر من أهل العلم من كان ينهى عن التحديث به باللفظ المتقدم، ورواه بسنده بلفظ: "**زينوا أصواتكم بالقرآن**"، ومعناه أشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته، واتخذوه شعارا وزينة"، انتهى، لكن قيل إن المراد زينوا القراءة، وأحسب أنه جاء مرفوعا بهذا اللفظ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: 78] .

ومهما يكن فكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ينبغي أن يضم بعضه إلى بعض، وأن يؤخذ الحكم من مجموعه لا أن يضرب بعضه ببعض، فإنه لا اختلاف فيه، ومن ثم فلا يسوغ بحال أن يستدل بهذه الأحاديث على ما أحدث في هذا الزمان من التكلف في الأداء، والغلو في إخراج الحروف حتى بلغ الأمر أن المرء وهو يقرأ القرآن يتشوه خلقه، وتعوج شفته، وقد يضع يديه قريبا من أذنيه يتقوى بذلك على مد الصوت والتنغيم والترجيع، كما لا يصح أن ينى على القول بجواز التطريب الذي قال به بعض أهل العلم هذا الذي ذهب إليه فريق من الناس في هذا العصر، حيث أصبحنا نسمع بالمقامات التي ينبغي أن يتعلمها قارئ القرآن، ثم سميت هذه المقامات بأسماء يعرفها محدثوها، وأصبح القارئون يمتحنون فيها، وتجرى المسابقات على أساسها، بل غدونا نسمع من يترنم لتكون القراءة على وقع ترنمه، ويذكرون وهم يجرون في حلبة التكلف هذه دليلا على مشروعية ما يذهبون إليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾﴾ [سبأ: 10]، وقد رأيت القوم لا يقرؤون الآية من أولها، بل يقتصرون على موضع الدليل منها كما يظنون، وقد أنصت إلى أحدهم يرددها أزيد من عشر مرات يقرؤها كل مرة بطبقة من صوته، والمستمعون إليه يتعجبون من ذلك، بل ويضحك بعضهم، ولا يخفى عنك أن تأويب الجبال مع داود عليه السلام هو فضل خصه الله به، وقد اختلف العلماء في تحديده كما قال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾ [ص: 18-19] ، قال القرطبي رحمه الله: "وكان داود عليه السلام ذا صوت حسن ووجه حسن، وحسن الصوت هبة من الله تعالى وتفضل منه، وهو المراد بقوله تبارك وتعالى: ﴿يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ﴿١﴾﴾ [فاطر: 1] ، انتهى.

قُلْتُ: يدخل ذلك في الآية، لكنه ليس خاصا به لأنه وارد في سياق ما خلق الله عليه الملائكة، قال الزمخشري: "والآية مطلقة تتناول كل زيادة في الخلق من طول قامة، واعتدال صورة، وتمام في الأعضاء، وقوة في البطش، وحصافة في العقل، وجزالة في الرأي، وجرأة في القلب، وسماحة في النفس، وذلاقة في اللسان، ولباقة في التكلم، وحسن تأت في مزاولة الأمور، وما أشبه ذلك مما لا يحيط به وصف"، انتهى.

ومما ذكروه قول النبي ﷺ عن أبي موسى: "**لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود**"، وكلمة مزمار مذمومة في أصلها شرعا، فلا يصح الترويج لها بهذا الحجم اعتمادا على وصف نبينا محمد ﷺ لصوت صاحبه، ولهذا لا يستقيم أن يطلق على من يحسنون أصواتهم مزامير القرآن، فإن هذا لا داعي له غير الترويج وجلب الأنظار واستهواء الناس بهذه الأمور الغريبة، فكيف إذا صحب ذلك أن يقرأ القرآن في جلسات يلتقي فيها الرجال بالنساء ويتم التصفيق بعد انتهاء المتكلم من كلمته، والقارئ من قراءته، مع أن النبي ﷺ قد أمر أن يُبَادَرَ بالأعمال خصالا ستًّا، فذكر منها: ونشوا يتخذون القرآن مزاميرًا، يقدِّمون الرَّجُلَ ليسَ بأفقههم، ولا أعلَمهم، ما يقدِّمونه إلا لِيُغَنِّيَهُم" رواه أحمد عن عابس الغفاري، وقد قيل لمالك بن أنس ليس في موطئك غريب، فقال: "سررتني"، وقال: "من الغريب نفر"، إن جلب الناس للحق ينبغي أن يكون بالحق، ومن الشعارات التي ترفعها بعض القنوات الفضائية التي تبذل جهدا مشكورا في الحض على حفظ القرآن الكريم بإجراء المسابقات، واكتشاف الكفاءات: "اطرب تؤجر"، وهذا موهم أن مجرد الطرب يؤجر عليه المرء، وخير لهم ولمن يستمع إليهم أن يقولوا "تدبر تؤجر"، أو "رتل تؤجر"، ومما يقولونه "اجمع تسد"، أي اجمع القراءات تسد الناس، ولا يصح أن نربط في أذهان الناس بين طلب العلم وابتغاء السيادة به، بل ينبغي أن نجتهد في دعوتهم إلى أن يطلبوا العلم ابتغاء مرضاة الله، فإن هم طلبوه لغيره فما الحيلة؟، على أنه كثيرا ما يرد طالبه إلى الله، وقد قال رسول الله ﷺ: "**من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار**"، رواه الترمذي عن كعب بن مالك، وجاء نحوه عن عبد الله بن عمر عند البيهقي، وقال النبي ﷺ: "**من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عوضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**"، روا ه أحمد وأبو داود وغيرهما، فكيف ندفعهم إلى هذا الأمر المذموم وطباع الناس تتقاضاه وقل أن يخلو منه امرؤ، وقال الشوكاني رحمه الله:

وطالب الدنيا بعلم الدين أي بائس ❊❊❊ كمن غدا لنعله يمسح بالقلانس

لما رأيت منظري قناة الفجر قد اجترؤوا على كتاب الله هذه الجرأة التي انبهر الناس بها لما فيها من الشبهات والشهوات توقعت أن لا يقفوا عند حد لأن من اجترأ على أن يحدث في تلاوة كتاب الله هذا الحدث فلا يبعد أن يحدث غيره وقد كان الذي توقعته، إذ سايرت هذه القناة موجة الدعوة إلى الخروج على الحكام فانتهى أمرها وفرغ الناس منها، ولله عاقبة الأمور .

ومن ضاق ذرعا بهذا الذي التبس فيه واختلط الحق بشائبة من الباطل فلا ضير عليه إن شاء الله، وقد ضاق به من أئمة المسلمين أمثال مالك وغيره، وقال القرطبي رحمه الله بعد أن حكى خلاف أهل العلم في مشروعية التطريب: "وهذا الخلاف إنما هو ما لم يفهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجيعات، فإذا زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز، ضل سعيهم، وخاب عملهم، فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله، ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله، بأن يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه، جهلا بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم، ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم، ونزوعا إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فَهُم في غيهم يترددون، وبكتاب الله يتلاعبون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، لكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون، فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم"، انتهى .

ومن الأخبار التي جاءت في هذا المعنى قول النبي ﷺ: **"اقرؤوا القرآن وابتغوا به الله تعالى، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه"**، رواه أحمد وأبو داود، والقدح بكسر القاف هو السهم، وهو كناية عن العناية الشديدة بألفاظه وأدائه، وهذا أمر محمود إذا كان من غير تكلف، وأريد به وجه الله، أما الجمع بين المبالغة في العناية بألفاظه وبين ابتغاء مصلحة الدنيا فهذا أوغل في الذم، قال المناوي: "فمن أراد به الدنيا فهو متعجل، وإن ترسل في قراءته، ومن أراد به الآخرة فهو متأجل وإن أسرع في قراءته بعد إعطاء الحروف حقها"، انتهى، وقال النبي ﷺ: **"اقرؤوا القرآن واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به"**، رواه أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن شبل، قال في النهاية: "أي تعاهدوه، ولا تبتعدوا عن تلاوته"، انتهى، والغلو التشدد ومجاوزة الحد، والنهي عن الغلو فيه يشمل التقعر في أداء ألفاظه كما نراه اليوم، وكذا تحميل لفظه ما لا يحتمله من

المعاني ولو كانت صحيحة في نفسها، وجاء في هذا المعنى قول رسول اللهﷺ: "**إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها**"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمرو، والباقرة هي البقرة، ومعناه كما قال في النهاية: "هو الذي يتشدق بالكلام ويفخم به لسانه، ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفا"، انتهى، ومن الغلو فيه ختمه في غير المدة التي شرعها رسول اللهﷺ كما جاء في حديث ابن عمرو من قول النبيﷺ: "**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**"، رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، وقد روى عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه السنة (النص:88) عن أبيه عن ابن عباس قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل، فجعل عمر يسأله عن الناس، فقال: "يا أمير المؤمنين قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا"، قال ابن عباس، فقلت: "والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا هذه المسارعة"، قال: فزبرني عمر، ثم قال: مه، فانطلقت إلى منزلي كئيبا حزينا، فبينا أنا كذلك إذ أتاني رجل فقال: أجب أمير المؤمنين، فخرجت فإذا هو بالباب ينتظرني، فأخذ بيدي فخلا بي، فقال: "ما الذي كرهتَ مما قال الرجل آنفا"؟، فقلت: "يا أمير المؤمنين متى تسارعوا هذه المسارعة يحتقوا، ومتى ما يحتقوا يختصموا، ومتى ما يختصموا يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا"، قال: "لله أبوك، إن كنتُ لأكاتمها الناس حتى جئت بها"، انتهى، ومعنى الاحتقاق ادعاء كل منهم أن الحق معه، وقد لا يكون هذا الذي خشيه ابن عباس ومثله عمر رضي الله عنه من المسارعة في حفظ القرآن الكريم متوقعا اليوم، لكن العبرة منه بينة لمن وفقه الله، وهي أن كثيرا من الأمور الظاهرة الصلاح لا تكون كذلك في حقيقة الحال، فكيف إذا صحبتها المخالفات المغمورة بالمظاهر التي تغطي عليها؟، وقد كان الواحد من الصحابة كابن عمر يعكف على حفظ سورة البقرة سنين، وعن عمران بن حصين قال، قال رسول اللهﷺ: "**اقرؤوا القرآن وسلوا الله به، قبل أن يأتي قوم يقرؤون القرآن فيسألون به الناس**"، رواه أحمد والطبراني.

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "**يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**،،،"، الحديث، وفي الصحيح أيضا عن علي رضي الله عنه قال، سمعت النبيﷺ يقول: "**يأتي في**

آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، **يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم**،،، الحديث، فانظر كيف جمع النبيﷺ في وصفه لهؤلاء بين سفه العقل، وهو طيشه وخفته، وبين إحكام صورة الطاعة وإتقانها، والإتقان مطلوب على كل حال، لكنه ليس دليلا كما نرى على استقامة الحال، وإذا كان الخروج من الدين والمروق منه متوقعا بل واقعا كما أخبر الصادق مع ذلك الحرص؛ فكيف بما دونه من سوء الخلق وظلم العباد، ونشر الفساد تحت ستار خادع تعمد الفاعل ذلك أو جهله، فالتزام الطاعات عموما والعبادات خصوصا في الصورة لا يغني وحده إذا لم يترتب عليه أثره، وإن كنا ندعو إليه، ونحرص عليه، وهذا إذا كانت الصورة صحيحة لقولهﷺ: "**يحقر أحدكم**،،، الخ، والمخاطبون خير من عرف صورة العبادة وجمع إليها مقصد الشارع منها، وهو لبها وروحها، فكيف إذا كانت الصورة فيها ما رأيت؟، ولهذا فلا تعجب إذا سمعت قول النبيﷺ: "**أكثر منافقي أمتي قراؤها**"، رواه أحمد وغيره عن ابن عمرو، وقد روى أحمد والبزار وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: "يا رسول الله إن فلانة تكثر من صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها"، قال: "**هي في النار**"، قال: "يا رسول الله فإن فلانة يُذكر من قلة صيامها وصلاتها وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط، ولا تؤذي جيرانها"، قال: "**هي في الجنة**"، وهو في صحيح الترغيب للألباني رحمه الله، والأثوار هي قطع الأقط جمع ثور، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو اللبن المجفف، ولا ريب أن هذا في الصلاة والصيام والصدقة المتطوع بها، لا في المفروض منها، والمكثر من النوافل غالبا يحافظ على الفرائض، ومع ذلك ما أغنت عنه الكثرة في النجاة من العذاب .

وروى مالك عن يحي بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان: "**إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه، تُحفظ فيه حدود القرآن وتُضَيَّعُ حروفه، قليل من يسأل كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يبدون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تُحفظ فيه حروف القرآن وتُضَيَّعُ حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم**"، قال ابن عبد البر في الاستذكار (2/363): "**قد روي عن ابن مسعود من وجوه**

متصلة حسان متواترة"، انتهى، وفيه كما ترى أن كثرة قارئي القرآن دليل على تغير الزمان، لكن لا ينبغي أن ندعو إلى خلاف ذلك، لأن هناك فرقا بين كون الشيء علامة على التغير وبين حكمه، ولكن الذي ينبغي الدعوة إليه هو الاهتمام بتدبر القرآن وإقامة معانيه وأحكامه، وفيه دليل على أن العناية ينبغي أن تنصرف أكثر إلى التفقه فيه، أما ما أخذه ابن عبد البر رحمه الله من هذا الأثر وهو أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس، فلا أحسبه مرادا لابن مسعود إن كان الأثر قد نقل بلفظه، بل المقصود أن عنايتهم كانت مصروفة إلى التفقه والعمل بالقرآن أكثر من صرفها إلى مجرد الحفظ كما عليه الأمر في هذا الزمان، قال ابن عبد البر: "قال مالك: قد يقرا القرآن من لا خير فيه، والعيان على صحة هذا الحديث كالبرهان"، انتهى .

وقال ابن حبيب: "كره مالك النبر والتحقيق في القراءة وغيرها، وقال: "ليس ذلك من شأن الفقهاء والفصحاء"، وفي المدونة (1/194): سئل مالك عن الألحان، فقال: لا يعجبني، وأعظم القول فيه، وقال: إنما هو غناء يتغنون به، ليأخذوا عليه الدراهم"، انتهى، وفي المدونة أيضا (1/194): "سئل مالك عن القراءة في رمضان يقرأ كل رجل من موضع سوى موضع صاحبه فأنكر ذلك وقال: "لا يعجبني، لم يكن ذلك من عمل الناس، وإنما اتبع فيه هؤلاء ما خف عليهم ليوافق ذلك ألحان ما يريدون، وأصواتهم"، انتهى، وقد تطور هذا الأمر فأصبحت لا تكاد ترى من يقرأ سورة بتمامها في الصلاة، بل الغالب أن يقرأ سياقا لا يراعي فيه من أين يبدأ ولا إلى أين ينتهي، وأئمة الهدى يبصرهم الله تعالى ويهديهم إلى إنكار المخالفات ولما تزل في بداياتها بحيث لا يتفطن لها إلا أولو الأبصار، وما أقلهم في هذه الأعصار، وكثيرة هي الكبائر التي ابتدأت خفيفة يسيرة مقاربة للحق، ثم انتهت إلى ما انتهت إليه، لكن أهل العلم والإيمان يتفطنون لها في بداية ظهورها بما أعطاهم الله من الفراسة، فانظر كيف بدأ التشيع، وإلى أين انتهى، وانظر إلى التواجد والرقص عند المتصوفة فقد ابتدأ بالتغبير، وقد قال الشافعي عن فاعليه إنهم زنادقة يصرفون الناس عن الاستماع للقرآن، وما رأينا من أهل الأهواء من يدعو إلى الباطل المحض، واذكر قول النبيد لعثمان بن مظعون وقد فعل ما ظن أنه سنة: "**أرغبت عن سنتي**"؟، فقال: لا، والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب".

ما زلت أعتقد أن مذهب مالك في القراءة الجماعية هو الحق، لكونها ليست من عمل السلف، وما زلت أقول بأن أئمة الهدى قد تبدو مواقفهم للمتعجلين فيها شيء من التشدد

لكن بمرور الزمن نقف على ما وهبهم الله من النصح لدينه وما أكرمهم به من الفراسة التي تجاوزوا بها اللحظة التي كانوا فيها إلى ما يمكن أن تؤول إليه تلك الأمور التي تبتدئ سهلة مقاربة ثم تنتهي بعيدة عن الحق كبيرة، والحمد لله رب العالمين .

قَوْلُهُ :

124 – "ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه" .

الشرح :

هذا من أفرض الفرائض في هذا الدين، ومن خصائص هذه الأمة المرحومة، وبدونه لا يستقيم لها حال، وهو يعم كل أفراد الأمة على الصحيح، كل بحسبه، وهو غير تغيير المنكر الذي سيأتي الكلام عليه، فإن هذا لم تشترط فيه الاستطاعة، لأن جميع المسلمين يستطيعونه كل بحسب ما يعلم من الدين، وجهل المعلوم من الدين بالضرورة ليس عذرا، فما علمه المسلم من دينه وجب أن يدعو إليه غيره، إن كان فعلا أمره به، وإن كان تركا نهاه عنه، ولم يستثن الله تعالى من جنس الإنسان الذي هو في خسر إلا المؤمنين العاملين للصالحات المتواصين بالحق المتواصين بالصبر، وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران:104] ، ومن فيه لبيان الجنس كقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح:29] ، وقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴿٣٠﴾﴾ ، وتأمل كيف ابتدأ بالدعوة إلى الخير قبل الأمر والنهي، أما التفرغ للدعوة بما هو أوسع من هذا فهو فرض كفاية يقوم به المؤهلون، وعلى غيرهم إعانتهم، وقد ذكر المؤلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في خصوص من بسطت يده، وهو الحاكم ومن دونه من ولاته ونوابه، فهؤلاء يأمرون بالقول ويهددون، وإلا ألزموا المخالف وعاقبوه العقاب المشروع، ولا ينتقل من منزلة إلى التي تليها إلا بعد عدم جدواها، وقوله: "**وعلى كل من تصل يده إلى ذلك**"، يريد كالأب مع أولاده، والزوج مع زوجته، والسيد مع مملوكه، وقوله: "**فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه**"، هذا يشمل عموم الناس لكن بحسب الاستطاعة فإن المسلم إذا لم يقدر على تغيير المنكر بالفعل كما هو الحال اليوم غالبا، فليكتف بالقول، فإن عجز عن القول فبقلبه، كأن يحدث نفسه بأنه لو كان قادرا على ذلك لفعل، ويكره الفعل والفاعل، وقد أشار المؤلف بقوله هذا إلى قول

رسول الله ﷺ: "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"، رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي سعيد الخدري ﷺ، ومن لم ينكر بقلبه ورضي بما يعلم أنه منكر؛ فهو كافر لقوله ﷺ: "**وذلك أضعف الإيمان**"، قال في الاختيارات الفقهية: "والمرتد من أشرك بالله تعالى، أو كان مبغضا للرسول ﷺ، أو ترك إنكار المنكر بقلبه،،،"، انتهى.

ويشترط في الإنكار العلم بأنه منكر، وأن لا يؤدي تغييره إلى منكر أعظم منه، وهذان الشرطان لا بد منهما، وإلا كان التغيير محرما، والثالث أن يظن أن إنكاره مزيل له أو مخفف منه، أو مؤد إلى تحصيله، فإذا لم يتوفر هذا الشرط سقط الإيجاب، ويبقى ما دونه كما قال ابن شاس رحمه الله في الجواهر، ولا يشترط ائتمار الآمر بما يأمر ولا انتهاؤه عما عنه ينهى، فإن العدالة إنما تشترط في نقل الأخبار والشهادات، ولأن المؤمن وإن عصى بترك المأمور أو بفعل المحظور فهو على إقراره بأن ما يصنعه معصية، إذ المستحل مرتد، وعن سعيد بن جبير قال: "لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر، قال مالك وصدق، من ذا الذي ليس فيه شيء"؟، انتهى، وهو في تفسير القرطبي، وقد بين الله ما استحق به بنو إسرائيل اللعن بقوله: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79)**﴾ [المائدة: 78-79]، لكن ائتمار الآمر وانتهاءه شرط كمال، ويشتد الأمر بالنسبة لمن انتصبوا للدعوة إلى الله تعالى، قال الله تعالى حكاية عن نبيه شعيب ﷺ: ﴿**وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (88)**﴾ [هود: 88]، وقال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (3)**﴾ [الصف: 2-3]، وقال الله تعالى: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (44)**﴾ [البقرة: 44]، وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر الذي هو جماع الخير، بل لعدم فعلهم ما يأمرون به، ولأن المرء قد لا يفعل شيئا لعدم توجه الخطاب إليه ومع ذلك يأمر به، وقد يفعل الشيء لعذر قام به، أو رخصة شرعت له، ومع ذلك ينهى عنه، وروى الشيخان عن أسامة بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك؟، ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟، فيقول: كنت آمر بالمعروف ولا آتيه،**

وأنهى عن المنكر وآتيه"، تندلق تخرج بسرعة، والأقتاب جمع قتب بكسر القاف هي الأمعاء، وقد قال أبو الأسود الدؤلي:

يا أيـــها الرجـل المعلـم غيـره *** هلا لنفسك كـان ذا التعليـم
تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى *** كيما يصـح بـه وأنت سقيـم
وأراك تلقــح بالرشـــاد عقولنا *** جهلا وأنــت مــن الرشاد عديم
ابدأ بنفســك فانهــها عــن غيهــا *** فإذا انتهـت عنـه فأنت حكيم
فهنـاك يسمــع إذ تقـول ويقتدى *** بالقول منـك وينفـع التعليـم
لا تـنه عن خُلُــقٍ وتـأتي مثلــه *** عـار عليك إذا فعلتَ عظيـم

قَوْلُهُ:

125 - "وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الأصغر".

الشَّرح:

الإخلاص من خلص الشيء يخلص خلوصا وخلاصا إذا كان قد نشب ثم نجا وسلم، وخلصه وأخلصه وأخلص لله دينه أمحضه، انتهى كذا في اللسان، فالإخلاص يدل على صفاء الشيء وعدم اختلاط غيره به، وهذا موجود في الإخلاص بمعنى التوحيد، لأنه يقتضي أن لا يشرك بالله غيره في إلهيته أو في ربوبيته، وهو في الإخلاص في العمل بحيث يريد الفاعل به وجه الله وحده، والإخلاص بمعنييه مناط اعتبار الأعمال وقبولها، وانتفاع أصحابها بها إذا أفضوا إلى ما قدموا، فإن الله تعالى لا ينظر إلى أجسامنا ولا إلى صورنا لكن ينظر إلى قلوبنا وأعمالنا، قد يظهر من أعمال المرء الكثير الذي يملأ السجلات، ثم يكون خالي الوفاض إذا قَدِمَ على ربه يوم تبلى السرائر وتفضح الضمائر، قليل العمل مع الإخلاص يكفي، وكثيره مع انتفائه لا يغني، العمل المقبول هو ما حاز شرطين أن يكون صوابا وأن يكون خالصا، فإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، وإذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، والصواب ما وافق السنة، والخالص ما ابتغي به وجه الله تعالى، وموافقة السنة تكون بالتعلم، لكن الإخلاص لا يكفي فيه التعلم، لا بد فيه من المجاهدة الدائمة للنفس، والمقاومة الطويلة للميول والرغبات في حب الظهور، وتطلب المحامد، وسماع الثناء، وذيوع الصيت، ومما أثر من دعاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "اللهم اجعل عملي كله

صالحا، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا"، انتهى، والعلم بالله تعالى وبأسمائه وصفاته ويقينُ المرء بأنه يعلم سره ونجواه وأن المظاهر لا تنفعه لأنه واقف بين يديه معروضة أعماله عليه، كل هذا مما يقود إلى الإخلاص، فلا ينخدعن أحد بأن عمله قد استوفى كافة أركانه وشروطه متى لم يحقق فيه الإخلاص لربه، فإن القبول يراد به أحيانا صحة العمل في الظاهر، ولا يلزم منه أن صاحبه يؤجر عليه، ويراد به عدم الأجر عليه وإن كان مجزئا عند أهل الفقه، فنفي القبول في مثل قول النبي ﷺ: "**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**"، وقوله: "**لا يقبل الله صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول**"، وكذا ما جاء في شارب الخمر من أنه لا تقبل له صلاة أربعين صباحا،،، الحديث"، رواه أحمد والنسائي عن عبد الله بن عمرو، المراد منه ما ينبغي أن يتوفر في العمل في الظاهر مما يعرفه الناس، وما كل من صلى وقد ستر ما يلزم ستره، وصلى متطهرا، واستكمل ما ينبغي في صورة الصلاة بمأجور عليها، ولا كل من تصدق من ماله الحلال بمقبول عمله بحيث يؤجر عليه، واعتبر بقول النبي ﷺ الذي فيه أنه يؤتى بالمجاهد وقارئ القرآن وغيرهما فيدخلون النار لأنهم فعلوا ما فعلوا ليقال ذلك وقد قيل، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البيِّنة:5]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١﴾ [الزُّمَر:11]، وقال النبي ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**"، قال أبو الحسن في شرحه: "فدخل في وجه الله الكريم مرتبتان: الكاملة، بأن لا يقصد جنة ولا نارا، والناقصة بالنسبة لها، بأن يقصد دخول الجنة، والبعد عن دخول النار"، انتهى، وفي هذا نظر، فإن الأمرين غير متنافيين، وحول الجنة يدندن كل الناس حتى الأنبياء والمرسلون، والمؤمن عليه أن يوطن نفسه على طاعة الله، وأن يعتقد أن في ذلك مصلحته علمها أو جهلها، وأن يتشوف إلى دخول الجنة بفضل الله، وأن يخاف دخول النار، فما قاله غير لازم وقد لا يمكن، وإن قالت رابعة العدوية رحمها الله:

كلهم يعبدون من خوف نـــار * ويـرون النجـاة حظا جزيـلا**

أو لأن يسكنوا الجنان فيحظـوا * بقصـور ويشربـوا سلسبيـلا**

ليس لي في الجنـان والنار حـظ * أنا لا أبتغـي ســواك بـديـلا**

ويقابل الإخلاص الرياء بالعمل والتسميع به، وهو أن يعمل ليراه الناس، أو ليسمعوا به، وقد قال رسول الله ﷺ: "**من سَمَّعَ؛ سَمَّعَ الله به، ومن راءى؛ راءى الله به**"،

رواه أحمد ومسلم عن ابن عباس، وررواه أحمد والبخاري عن جندب بزيادة: **"ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة"**، قال في النهاية ما معناه: سَمَّعَ فلان بعمله إذا أظهره ليسمع، وسمع الله به أراه ثوابه من غير أن يعطيه، أو أسمعه الناس، فكان ذلك ثوابه، انتهى، وهذا إن كان قد عمله، وإلا أظهر الله كذبه، وقس على ذلك الجملة الثانية .

وقوله: **"والرياء الشرك الأصغر"**، قالوا إذا كان العمل كله للناس فهو الرياء الخالص، وإن اجتمع فيه قصد التقرب لله مع مراعاة الناس فهو دونه، وقد دل على ذلك قول النبيﷺ: **"إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر"**، قالوا: "وما الشرك **الأصغر**"؟، قال: **"الرياء، يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم: إذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء"**؟، رواه أحمد عن محمود بن لبيدﷺ، وروى مسلم عن أبي هريرةﷺ قال، قال رسول اللهﷺ: **"قال الله تعالى: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"**، وروى ابن ماجة عن أبي سعيدﷺ قال: "خرج علينا رسول اللهﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال، فقال: **"ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال"**؟، قال: قلنا: "بلى"، فقال: "الشرك الخفي: **أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل"**.

قَوْلُهُ :

126 – "والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد العود إليه".

الشَرح :

التوبة في اللغة الرجوع، وفي الشرع الرجوع عن أمر مذموم إلى أمر محمود شرعا، والمرجوع عنه ثلاثة أقسام: كفر، والتوبة منه إلى الإيمان، ومعصية، والتوبة منها إلى الطاعة، وبدعة، والتوبة منها إلى السنة، والتوبة واجبة من كل ذنب كبيرا كان أو صغيرا، وهذا لا يتنافى مع كون صغائر الذنوب تغفر باجتناب كبائرها، بشرط أن لا يصر على الصغائر، فإنها تصير بذلك كبائر، وتكون التوبة من الذنب المعلوم تفصيلا، ومن المجهول إجمالا، ولا تصح إلا بالندم على ما بدر من المرء من المخالفة، بشرط الإقلاع، والعزم على عدم العود إليه، وفي الحديث: **"الندم توبة"**، وفي الحديث: **"التوبة من الذنب: الندم والاستغفار"**، أما قوله من غير

إصرار، فلأن الإصرار وهو الاستمرار على المعصية ينافي التوبة منها، وهكذا إضمار العود إليها لا تتحقق معه ماهيتها، وقد جاء في المرفوع من حديث عبد الله بن عمرو: "**وويل للمصرِّين الذين يُصرُّون على ما فعلوا وهم يعلمون**" وهو في مسند أحمد، والأدب المفرد. والمقام على **الذنب** هو بضم الميم الإقامة عليه والاستمرار، قال سهل بن عبد الله: "الجاهل ميت، والناسي نائم، والعاصي سكران، والمصر هالك، والإصرار هو التسويف، والتسويف أن يقول: أتوب غدا، وهذا دعوى النفس، كيف يتوب غدا، وغدا لا يملكه"؟، انتهى، وقال صاحب المرشد المعين:

وتوبة من كل ذنب يجترم * * * تجب فورا مطلقا وهي الندم

بشرط الإقلاع ونفي الإصرار * * * في ظاهر وباطن ذا استغفار

وقد تكرم الله تعالى بقبول التوبة ولو تكرر الذنب، فإنه سبحانه هو التواب الرحيم، وهو يحب التوابين، ووصف سبحانه من لم يتب بالظالم، وعلق الفلاح سبحانه على التوبة، وهي تقبل من العبد ما لم يغرغر، روى ذلك الترمذي عن عبد الله بن عمر، وهو في سنن ابن ماجة عن ابن عمرو، وقد نبه ابن كثير في تفسيره إلى أنه وهم، وقوله: "**ما لم يغرغر**"، أي ما لم تبلغ روحه حلقومه بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، وهو أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلع، قال نحوه في النهاية، وقال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ (158)﴾ [الأنعام:158] ، ومن تلك الآيات طلوع الشمس من مغربها كما هو عند الشيخين وأبي داود وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبيﷺ: "**لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا رآها الناس آمن من عليها، فذلك حين** ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ﴾"، قال ابن كثير: "إذا أنشأ الكافر إيمانا يومئذ لم يقبل منه، فأما من كان مؤمنا قبل ذلك فإن كان مصلحا في عمله فهو بخير عظيم، وإن لم يكن مصلحا فأحدث توبة حينئذ لم تقبل منه توبته، كما دلت عليه الأحاديث، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾، أي لا يقبل منها كسب عمل صالح، إذا لم يكن عاملا به قبل ذلك"، انتهى، وقال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح أبي الحسن: "وتقبل توبة المؤمن ولو بعد الغرغرة، ولو بعد طلوع الشمس من مغربها، بخلاف الكافر فيهما إلا أن يكون معذورا لصباه، أو جنونه فيقبل منه إسلامه على ما ارتضاه علي

الأجهوري"، انتهى، وقد أثبته النفراوي في شرحه أيضا وهو مردود بالأحاديث الواردة في قبولها بما قبل الغرغرة، وظاهر الآية المتقدمة، ونص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: 18]، وإنما لم تقبل حينئذ لأن الكافر يستيقن فيكون كالمكره على الإيمان، إذ لا اختيار له، وكذلك العاصي، فلا يعتد بأعمال هؤلاء، لأن زمان التكليف انقضى، وشرط صحة العمل الاختيار، أما القول بصحة من أكره على الإيمان إذا أذعن فيما بعد لقول النبي ﷺ: **"عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل"**، رواه أحمد والبخاري وأبو داود عن أبي هريرة، فلأنه ممن يستقبلون الحياة فيكون لهم الاختيار بعد، وربما استثنيت بعض الذنوب من هذا الأصل، أعني قبول التوبة، كقاتل المؤمن متعمدا، وقد تقدم في جزء العقيدة، وشارب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن تاب؛ تاب الله عليه، وقال في الرابعة: "فإن عاد كان على الله حقا أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة: عصارة أهل النار"، جاء ذلك في حديث ابن عمرو عند أحمد وغيره، وقال الشيخ البنا في الفتح الرباني: "هذه مبالغة في الزجر والوعيد الشديد، وإلا فقد ورد: **"ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة"**، رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق، انتهى.

قُلْتُ: الحديث استغربه الترمذي، وفيه أبو نصيرة مولى أبي بكر، وهو ضعيف، ولو صلح للاحتجاج لكان عاما فيبنى العام على الخاص، ولا يجوز أبدا أن يستحضر المرء وهو منهمك في المعاصي هذا الحديث لو صح لأن المراد منه أن من حصل ذلك منه فباب التوبة مفتوح أمامه، وما أعظم الفرق بين الأمرين، وقد روى الترمذي عن معاوية مرفوعا: **"من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"**، والحكمة في ذلك والله أعلم أن حد الجلد لم يعد نافعا له في تكفير الذنب، لكن جمهور أهل العلم على أن هذا الحديث منسوخ لأن النبي ﷺ أُتِيَ بمن شرب الخمر في الرابعة فلم يقتله.

واعلم أيها المؤمن أن جعل الغرغرة حدًّا لقبول التوبة لا يعني أنها مثل توبة من يتوب وهو صحيح شحيح، ولذلك أخبر الله تعالى أنه يتوب على من يتوب من قريب، أي قرب حصول التوبة من وقوع الذنب، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء: 17]، أما إن عاود الذنب واستمر عليه وأصر فإن نفسه تتسخ وتتدسى فيصعب أن تتطهر، ولهذا سكت عنه، أما من تأخرت توبته إلى حضور موته فقد دل كتاب الله تعالى على عدم قبولها، وجاء في

حديث النبي ﷺ ما علمته، فينبغي وضع كل شيء في موضعه، بحيث يوسع ما وسعه الله ورسوله، ويضيق ما ضيقاه، ولا يذكر مثل حديث الغرغرة إلا ليبين به سعة فضل الله، ويستعمل في ميدان الدعوة إلى المبادرة بالتوبة، لأن المرء لا يدري متى يأتيه الموت، ولكل مقام مقال.

قَوْلُهُ :

127 – "ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود".

الشرح :

المظالم جمع مظلمة، يريد أن على التائب أن يرد إلى الناس ما أخذه منهم ظلما إن كان مالا، فإن مات المظلوم رده إلى وارثه، فإن لم يجد وارثه أو جهل المظلوم تصدق به عليه، وكذلك إذا كان المال المأخوذ من المال العام فإنه يتصدق به، إذ لا يتأتى رده، بخلاف مال نحو الجمعية والجماعة الخاصة، وإن كانت أعراضا كأن اغتاب أحدا أو قذفه أو شتمه أو كذب عليه أو فوت عليه حقه بشهادة زور استحله، فإن خشي من ذلك فتنة وضررا عظيما، أو لم يجده أو مات استغفر له، ولجأ إلى الله أن يرضيه حتى يسامحه، أما اجتناب المحارم أي المحرمات فقد تقدم أن من شرط التوبة الإقلاع عن الذنب المتوب منه، أما غيره من الذنوب فليس الإقلاع عنه شرطا، وإن كان واجبا.

ولما كان رجوع المرء عن الذنب وتوبته منه قد تورثه زهوا واغترارا بما هو عليه من الطاعة واعتدادا بها، وكان قضاء ما فوته من الفرائض لا بد منه، وربما عسر عليه قياد نفسه إلى ما يريد من خير؛ ذكر هذه الجمل التي ينبغي للمرء أن يتمثلها وأن يحرص على اصطحاب معانيها فما أعظمها من كلمات.

قَوْلُهُ :

128 – "وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير".

الشرح :

ذكر هنا أمورا يتعين على التائب أن يلاحظها ويعمل على وفقها، بل ينبغي أن يراعيها كل مؤمن لأنه لا ينفك عن تقصير، وهي الاستغفار والرجاء والخوف وتذكر النعمة والشكر عليها بفعل الفرائض وترك المحرمات والتقرب إلى الله بنوافل الخير على اختلافها،

الاستغفار هو طلب مغفرة الذنوب، أي سترها هذا أصله، والمراد عدم المؤاخذة عليها أو محوها والتجاوز عنها، وهو مما أمر الله به نبيهﷺ فكيف بغيره: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد:19]، وقد امتثل رسول الله ذلك فكان يقول: "**اللهم اغفر لي خطئي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجدي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي**"، رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري، وقال النبيﷺ: "**والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**"، رواه البخاري عن أبي هريرة، ومن أدعيته في آخر صلاته: "**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت إلهي لا إله إلا أنت**"، فهذا تعليم لنا وتوجيه، وعلى القول بأنه يجوز على الرسل صغائر الذنوب فلا إشكال في هذه النصوص، والصواب أنها لا تجوز عليهم، فإن أفعالهم الأصل فيها الاقتداء، فيلزم الاقتداء بهم في غير الحق، واللازم باطل فالملزوم مثله، وقد اختلف في معنى استغفاره وما نسب إليه من الذنب، والظاهر أنه من الفتور عن ذكر الله بالاشتغال بغيره من المباحات، ومن التقصير عما هو فوق ما كان عليه بالنظر إلى كثرة نعم الله على العبد، والذنب أعم من أن يكون معصية، وقد قيل حسنات الأبرار سيآت المقربين، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴿٣﴾﴾ [هود:3]، وقال النبيﷺ: "**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟، من يسألني فأعطيه؟، من يستغفرني فأغفر له**"؟، رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة، وألفاظهم متفاوتة، وقال النبيﷺ لعائشة رضي الله عنها: "**إن كنت قد ألممت بذنب فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه، فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار**"، رواه البيهقي، وقال النبيﷺ: "**إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي، وهو يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري**"، رواه أبو داود والترمذي عن علي.

والرجاء هو الطمع في رحمة الله من المطيع، أما المتمادي في المعصية فرجاؤه مذموم، لأنه يزداد به اطمئنانا إلى ما هو فيه، والخوف هو الألم الذي يحسه المرء لتوقع مكروه مستقبلا، ولا بد من الخوف والرجاء معا حتى يستقيم حال الإنسان، فبالخوف يكف عن المعاصي، وينقبض عن الشبهات، ويتقال العمل، ويخشى عدم القبول، وبالرجاء ينشط للعمل فتزداد رغبته فيه فيكثر من الطاعات وينتظر رحمة الله، فالخوف من الله في الدنيا نيل الأمن في الآخرة، وعكسه كذلك، فلا يجمع الله تعالى على عبده أمنين، ولا خوفين، قال الشاطبي رحمه الله: "الخوف سوط سائق، والرجاء حاد قائد، والمحبة تيار حامل"، انتهى، والمطلوب

تقديم الخوف في حال الصحة، والرجاء في حال المرض والضعف، ولا يجمع الله تعالى على عبده خوفين، فمن خافه في الدنيا أمنه في الآخرة، وقد جمع الله بينهما في كتابه قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء:57]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء:90]، وقد جاء في كلام لأبي بكر الصديق قوله: "أوصيكم بتقوى الله، وتثنوا عليه بما هو له أهل، وتخلطوا الرغبة بالرهبة، فإن الله عز وجل أثنى على زكريا وأهل بيته فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾، رواه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن حكيم كما هو في تفسير ابن كثير، وقال تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: 49-50]، وقال تعالى: " ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [المؤمنون:60]، قال الحسن البصري: "المؤمن جمع إحسانا وشفقة، وإن الكافر جمع إساءة وأمنا"، انتهى، وقال تعالى مخبرا عما يقوله أهل الجنة وهم يحدث بعضهم بعضا، ويذكرون أحوالهم في الدنيا: ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٢٦﴾ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾ [الطور:27-26]، وأخبر عن غير المؤمنين أنهم يعصون ولا يبالون: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَتَمَطَّىٰ ﴿٣٣﴾﴾ [القيامة: 33-31]، يتمطى يتمدد ويفتخر بذلك.

أما تذكر نعمة الله فلأنه سبحانه هو الموفق للتوبة، إذ لولاه سبحانه ما كان ذلك، ولأن ذكر النعمة يقود إلى الشكر، ويستقل العبد به عمله كيفما كان، والإنسان كثيرا ما ينسى النعمة إذا والاها الله عليه، ولم يعان حرمانها، حتى إذا فقدها تفطن إلى ما كان فيه، فتحسر وتأسف، ومما يعين على تذكرها أن ينظر المرء إلى سابق أمره إن كان متدنيا عما هو فيه، وأن ينظر إلى من دونه في الصحة والمال وغيرهما كما قال النبي ﷺ: **"إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه"**، رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة، فهذا من وسائل تذكر النعمة التي هو فيها كيفما كان قدرها مع أنه وسيلة إلى القناعة بما هو فيه أيضا، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث زيادة: **"فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم"**، أي أن هذا الذي وجهتم إليه يقودكم إلى أن لا تنتقصوا نعمة الله عليكم كيفما كانت، وإذا ذكر النعمة قاده ذلك إلى مزيد الشكر قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة:152]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن

كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ [إبراهيم: 7]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: 34]، هذا هو الغالب على الإنسان، لكن الله تعالى يغفر لعباده ما هم عليه من التقصير في شكره على نعمه إن هم أنابوا وأصلحوا لأنهم عاجزون عن إحصائها، فمن أين لهم الوفاء بشكرها، والحمد لله الذي وعد بالغفران كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النحل: 18]

قَوْلُهُ :

129- "وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن وليرغب إلى الله في تقبله ويتوب إليه من تضييعه".

الشرح :

الأصل في ذلك قول النبي ﷺ: **"من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"**، رواه أحمد والشيخان والترمذي عن أنس، وهو في الموطإ نحوه مرسلا عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم، وقوله ﷺ: **"دين الله أحق أن يقضى"**، وهو عموم ليس فيه فرق بين منسي ومتروك، ويدخل فيما يقضيه زكاة المال وزكاة الفطر، والكفارات المختلفة، والصلوات التي نسيها، أو تركها عمدا عند الجمهور بناء على أن التارك غير كافر، وكذلك صيام رمضان، وهكذا من أخر الحج بناء على أنه واجب على الفور كما هو الحق، فليفعل ذلك كله ويتوب إلى الله من تأخيره أو تركه، فإن كان عاجزا عن الحج مثلا، أناب من يحج عنه، يقضي ذلك كله متى علم المتروك، فإن لم يستيقن عدده أو مقداره تحرى، وقد روي عن مالك أن تارك الصلوات عمدا لا يقضيها، وأنكره عياض، قال ابن ناجي: "وإنكار عياض لا ينفيه، لأن من حفظ مقدم على من لم يحفظ لقلة الناقلين، ولاطلاع بعضهم على ما لم يطلع عليه الآخر، قال سند: يتخرج على قول ابن حبيب لأنه مرتد تاب"، انتهى.

قَوْلُهُ :

130 – وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله".

الشرح :

روى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **"ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة؟، تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فيقول الله: "أسلم عبدي**

واستسلم"، وقد شرع للعبد إذا قال المؤذن حي على الصلاة أن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنه هو الذي يقدره على أن يستجيب للنداء فيذهب إلى المسجد، فالمرء وإن كان مطلوبا منه الالتزام بما كلف به، ومؤاخذ على التفريط فيه؛ فإنه مفتقر إلى الله في كل حركة من حركاته، وكل تحول بمعنييه، وتقلبه في أمره كله، فافتقاره إلى الله قائم ودائم في كل شؤون حياته، إذ لا حول له ولا قوة إلا بالله، والحول الحركة وهي حسية ومعنوية، فلا تحول من معصية إلى طاعة، ولا من طاعة إلى معصية، ولا في تحصيل خير، أو دفع ضر، إلا بمشيئة الله وإقداره، فإنه هو الميسر، فلا سهل إلا ما جعله الله سهلا، وهو إذا شاء جعل الحزن سهلا، والعبد لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، والقلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن، وقد كان النبي ﷺ يقول: "**يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**"، وقد فرض الله علينا الدعاء بالهداية في كل صلاة، بل في كل ركعة من ركعات الصلاة، لم يختر لنا دعاء غير هذا، ولم يستثن منه صالحا ولا وليا ولا نبيا، قال الله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [فاطر: 2] فعلى العبد أن لا يفارق ذهنه هذا الأمر كيفما كان حاله من حسن أو من قبح، ولا ينبغي أن يمنعه الذنب من استحضار هذه المعاني شرط أن لا تقوده إلى التسويف والاحتجاج بها على الاستمرار على المعصية، ولا أن ييأس من روح الله قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: 87]، فيا ويح من وكله الله إلى نفسه، وقد علم النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها قولا تقوله إذا أمست وأصبحت، قال لها: "**ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به؟، أن تقولي إذا أصبحت، وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين**"، رواه النسائي والحاكم عن أنس رضي الله عنه، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان إذا كربه أمر قال: "**يا حي يا قيوم، برحمتك أستغيث**"، رواه الترمذي عن أنس.

قَوْلُهُ:

131 - "والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة".

الشرح:

الفكرة بمعنى التفكر هي عبادة بذاتها ومراده التفكر في مخلوقاته، ومنها نفس الإنسان بالنظر إليها نظر اعتبار وتأمل، وفيما هي عليه من بديع الصنع وجمال المظهر والإتقان والانتظام وعدم التفاوت، كل ذلك يقود إلى العلم بأن لها خالقا ومدبرا حكيما كامل القدرة، نافذ المشيئة، هو المستحق وحده لأن يعبد، ويخص بالخضوع والإجلال، وطلب النفع، ودفع

الضر، فيقبل المرء على عبادته ويرغب في الازدياد منها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (191)﴾ [آل عمران:190]، وقد جاء مرفوعا: "ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها"، وقال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (19) وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ (20)﴾ [الذاريات: 19-20]، وقال تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ (88)﴾ [النمل:88]، وكذلك التفكر في انقضاء الحياة، والانتقال إلى عالم الأموات، والقبر وما فيه من الفتن، والبعث والنشور، والحساب والعرض، والصراط، والحوض، ونعيم الجنة، وعذاب النار، مع الجهل بموعد انقضاء الأجل، كل ذلك يقود إلى التخفف من الدنيا، والزهد فيها، وإيثار الآخرة عليها، وترك الأسى على ما يفوت من أعراضها، واليقين بعدل الله متى فات المرء أن ينصفه الناس فيها، وأن ينال ما نالوه منها، فيكون هذا مقويا له وحافزا على الصبر والاحتمال والمضي في طريق الخير، ليقينه أن شيئا من حقه لا يفوته الفوات المطلق، بل ما عند الله خير للأبرار.

قَوْلُهُ:

132 - "فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب من

الشَرح:

أما ذكر الموت فقد أمر به النبيﷺ إذ قال: **"أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت"**، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة، وعزاه في صحيح الجامع إلى ابن عمر سهوا، أو متابعة لما في الأصل كما في المتن الذي مع فيض القدير، وإن صححه الشارح، وفي رواية للبيهقي وابن حبان زيادة: **"فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه"**، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعا: **"أكثروا ذكر هاذم اللذات، فإنه لا يكون في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا أجزله"**، والهاذم القاطع، وقال النبيﷺ: **"اذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته فحري أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أن يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه"**، رواه

الديلمي في مسند الفردوس عن أنس كما في الصحيحة للألباني رحمه الله، وقال النبي ﷺ: **"كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا "**، رواه الحاكم عن أنس، وروى أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: **"استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنه تذكر الموت"**، والذي بعد الموت في كلام المؤلف هو عالم البرزخ ابتداء من سؤال منكر ونكير فضغطة القبر وفتنته وعذابه لمن كان مستحقا له، والتمتع أو العذاب برؤية المرء مقامه في الجنة أو في النار ثم الحشر والعرض والحساب وأخذ الصحف والصراط، ثم دخول الجنة للمؤمنين أو النار إما دواما للكفار وإما مؤقتا بحسب الجرم للموحدين إذا لم تُكَفَّرْ سيآتهم بِمُكَفِّرٍ.

قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [الأعراف: 185]، وكونها في إنذار الكفار أن يموتوا على الكفر لا يمنع أن ينذر بها العصاة أن يموتوا على المعصية، وليحذر المرء أن يوالي الله تعالى عليه نعمه مع استمراره هو على المخالفة، فإنما هو استدراج، وقد جاء معناه مرفوعا.

وقال تعالى: ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا۟ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فاطر: 37]، قال قتادة: "اعلموا أن طول العمر حجة، فنعوذ بالله أن نغتر بطول العمر، قد نزلت هذه الآية وإن فيهم لابن ثماني عشرة سنة"، انتهى، وقد قيل النذير في الآية هو الشيب، **والصواب** أنه الرسول، لكن الشيب نذير أيضا، وقد قال رسول الله ﷺ: **"أعذر الله إلى امرئ عمره حتى بلغه ستين سنة"**، وقال الآخر:

فإن أمارتي بالسوء ما اتعظت * من جهلها بنذير الشيب والهرم**

وقال غيره وهو منسوب للبخاري، وقد قيل لم يقل شعرا غيرهما:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع * فعسى أن يكون موتك بغتة**

كم صحيح قد مات قبل سقيم * ذهبت نفسه النفيسة فلتة**

41- باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

قال ابن الأثير: الفَطر الابتداء والاختراع، والفطرة الحالة منه كالجلسة والركبة، وقال عن الفطرة في الحديث: "أي من السنة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها"، انتهى، وقد يقال لم خصت هذه باسم الفطرة مع أن كل الأحكام الشرعية تشاركها في مطلوبية الاقتداء؟، فيقال إنها مختصة بأن الطباع السليمة تميل إليها وتقتضيها، فيكمل بها الإنسان ويتطهر ويتنظف، وبعد كتابة هذا عثرت على كلام البيضاوي الذي قال فيه: "هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع وكأنها أمر جبلي فطروا عليها"، انتهى بالنقل عن الفتح، وقال الحافظ: "ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾، لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة، وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى إلى انبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس"، انتهى كلامه رحمه الله، وقال ابن العربي في كتابه القبس عن حكم خصال الفطرة العشرة بعد بيان اختلاف العلماء فيه: "والذي عندي أن جميعها واجب، وأن من تركها لم يكن من جملة الآدميين، فكيف بجماعة المسلمين"؟، انتهى، وهي بهذا المعنى يدخل فيها الختان وستر العورة وغيرهما مما ذكره لكن المؤلف عم ثم خص في الترجمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة:124]، والكلمات هنا هي الأوامر والنواهي، وقد روي عن ابن عباس أن الله تعالى ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، وهي نحو مما في حديث أم المؤمنين عائشة الآتي، وعن ابن عباس أيضا أنه قال ما ابتلي بهذا الدين أحد فقام به كله إلا إبراهيم"، انتهى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم:37]، ولا

يستخفن أحد بهذه الخصال، فإن إبراهيم ﷺ قد قام بهذا كما أطاع ربه في ذبح ابنه، وألقي في النار فصبر على الأذى، فاستحق الإمامة، وكان أهلا لأن يوصف بالوفاء حيث لم تشغله عظائم التكاليف عما دونها من المبار .

قَوْلُهُ :

01 – "ومن الفطرة خمس: قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد، والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة" .

الشَرح :

روى أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**خمس من الفطرة: قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، والختان**"، قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، ورواه مالك في الموطإ موقوفا، وجاء في رواية: "**الفطرة خمس**"، وهو مشعر بالحصر، والرواية المتقدمة أولى، أو أن الحصر غير مراد فيها لكون أفراد الفطرة لا تنحصر فيما ذكر، ولينظر كلام ابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر في ذلك، والاستحداد هو حلق شعر العانة كما جاء مفسرا في حديث عائشة الآتي، سمي كذلك لاستعمال الحديدة في إزالته، وقال بعضهم إن العانة هو الشعر النابت حول حلقة الدبر، ولهذا قال النووي: "فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما"، انتهى.

قُلْتُ : إباء الشوكاني في النيل أن يكون حلق ما حول الدبر سنة لعدم الدليل؛ لا ينقل الفعل إلى حيز المنع إن احتيج إليه للنظافة، إذ لا أقل من أن يكون من جملة شعر الجسد الذي تباح إزالته، وروى أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**"، والبراجم جمع بُرجمة بضم الباء موضع الثني في الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، ولا يصل الماء إليها بسهولة كبقية أجزاء الأصابع، وانتقاص الماء هو الاستنجاء به لأنه يلزم من استعماله نقصه، وقد تقدم الكلام على السواك غير مرة، وآخرها أوائل الباب الذي قبل هذا، فأما قص الشارب فقد بين المؤلف أن المراد به إزالة "**طرف الشعر المستدير على الشفة**"، يعني العليا، والإطار هو

ما يحدق بالشيء أي يحيط به، فإذا فعل ذلك ظهر شيء من طرف الشفة، وقد فسر بعضهم الإحفاء بمعنى الاستئصال بهذا، وقد جاء الأمر بقص الشارب كما سيأتي عند الكلام على إعفاء اللحية فيكون واجبا، لاسيما وقد قال النبي ﷺ: "**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**"، رواه أحمد والترمذي والنسائي عن زيد ابن أرقم ﵁، وفيه تقوية لمذهب من رأى أن الشارب لا يستأصل كما هو مذهب مالك وسيأتي، وهكذا ما جاء من ربط ذلك بمخالفة أهل الكتاب والمجوس والمشركين، والظاهر أنه لا يشرع استئصال الشارب اعتمادا على ما جاء من الأمر بالإحفاء، فهذا وإن كان محتملا إذا نظر إلى اللفظ بمفرده؛ فإن الصواب هو الجمع بين الألفاظ الواردة في الأحاديث ورد بعضها إلى بعض، كما يجمع بين الأدلة المتعارضة، لاسيما إذا كان مخرج الحديث واحدا، وقد جاءت فيه ألفاظ مختلفة كأنهكوا وأحفوا عن ابن عمر، وقصوا وجزوا عن أبي هريرة، وستراه في الفقرة الآتية، فتحمل على التقليل من الشوارب على الصفة المتقدمة، والجز والإنهاك قابلان للمعنى الذي تجتمع عليه هذه الألفاظ، فإن الجز هو قص الشعر والصوف، والإنهاك هو الإجهاد، ثلاثيه نهك، يقال نهكته الحمى جهدته وأضنته ونقصت لحمه، هذا معنى ما في لسان العرب، والإحفاء وإن كان معناه الاستئصال، فإن من معناه أيضا الانتقاص على وجه المبالغة، قال ابن الأثير: "ومنه الحديث أمر أن تحفى الشوارب أي يبالغ في قصها"، انتهى، ولأن حلق الشوارب يؤدي إلى اتساع المساحة التي يغطيها الشعر، فإن الزغب إذا حلق اشتد واسود، ومالك وهو راوي الحديث الذي فيه الإحفاء لم يفهم منه الحلق، وهذا هو الذي ينبغي عمله مع جميع النصوص التي جاءت بألفاظ مختلفة، فلا يصح أن يتعلق كل فريق بلفظ منها ويأخذ منه الحكم، ومن ذلك لفظا أتموا واقضوا فيما على المسبوق أن يفعله، قال مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه"، انتهى، وقد قال ابن القاسم عن مالك إحفاء الشارب عندي مثلة، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه، ويقول تفسير حديث النبي ﷺ إحفاء الشارب إنما هو الإطار"، انتهى.

قُلْتُ: هذا بناء على أن الإحفاء ليس من معانيه المبالغة في القص، وقال أشهب عن مالك في حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يوجع ضربا من فعله"، انتهى، وهي في الاستذكار من كتاب الشعَر، ومن المصلحة الصحية في ذلك أن لا يطول الشعر فيعوق المرء عن إدخال الطعام إلى فمه، مع ما في ذلك من تلويث الشعر بالطعام، ولأنه تحت المنخرين فيجري عليه ما قد ينزل من الأنف من المخاط والرطوبات.

فأما قص الأظفار فلأن اليدين يتناول بهما المرء أغراضه، بل إنهما أكثر الجوارح استعمالا، فيجتمع تحت الأظفار الأوساخ، وربما ظهر ذلك للناس فيتقذرون زيادة على ما فيها من الضرر، ويستحب البدء باليمنى ثم اليسرى، فأما الجناحان فالمراد بهما الإبطان وهما من الأرفاغ أي المواضع الخفية في الجسد فيسرع إليهما النتن بسبب العرق، ووجود الشعر يزيد به ذلك، فشرع نتفهما لأن شعرهما خفيف لا يتضرر المرء بنتفه، والنتف لا تتسع به المساحة المكسوة بالشعر كما هو الشأن في الحلق، بخلاف العانة التي هي الشعر الواقع بمحاذاة الفرج من الذكر والأنثى فإن حلقها أولى لأن النتف يسبب ألما، وقد يؤذي الفرج ويرخيه، وبقاء الشعر بها يتسبب في تجمع الأوساخ والروائح لكونها بإزاء مخرج البول، وقد يسهل بذلك حصول الأمراض أو انتقالها عند الوقاع، قال ابن العربي: "وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو من التنميص ويرخي المحل ويؤذيه ويبطل كثيرا من منافعه"، انتهى، أما حلق بقية شعر الجسد من المرأة فإنه مشروع لدفع الأذى إلا رأسها فلا يشرع حلقه لأنه مثلة، أما الرجل فقد اختلف في حلقه رأسه في غير الحج والعمرة، والظاهر أن حلقه لغير الحاجة مرغوب عنه، ولاسيما ممن لا يتعمم أما حديث لا توضع اللمم إلا في حج أو عمرة فلم يصح، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "واتفقوا أن حبس الشعر إلى الأذنين وتفريقه في الجبهة حسن،،،"، انتهى.

أما الختان فالظاهر تدني حكم الخفاض عن ختان الذكر كما نص عليه المؤلف، وقد نقل عن مالك المساواة بينهما في الحكم كما هو في الكافي لابن عبد البر، والمنتقى للباجي.

وقد جاء في السنة ما يدل على أن المطلوب أن لا يتجاوز في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر أربعين يوما، وهذه هي المدة القصوى، وفعل ذلك في أقل منها لا بأس به، لكنه غير لازم، روى مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجة عن أنس قال: "وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين يوما"، وقوله "وقت لنا"، من المرفوع حكما لأن الذي له التوقيت هو رسول الله ﷺ، وقد جاء في رواية بعض من ذكروا: "وقت لنا رسول الله ﷺ"، لكن فيها صدقة الدقيقي، ويمكن اعتبار رواية مسلم شاهدا لها على قول الجمهور في معناها، ومهما يكن فإنها مستغنى عنها.

قَوْلُهُ :

02 - "وأمر النبي أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك: "ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين".

الشَرح :

روى مالك في الموطإ عن عبد الله بن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى"، وإعفاء اللحى ترك التعرض لها بالقص منها، وقد جاء هذا في أحاديث عدة، منها قول النبي ﷺ: **"قصوا الشوارب وأعفوا اللحى"**، رواه أحمد عن أبي هريرة ﵁، وقوله: **"أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى"**، رواه مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر ﵄، وقوله: **"جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس"**، رواه مسلم عن أبي هريرة، وقوله: **"أعفوا اللحى، وجزوا الشوارب، وغيروا شيبكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى"**، رواه أحمد عن أبي هريرة، وروى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **"أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى"**، وقال النبي ﷺ: **"إنهم يوفرون سِبَالهم، ويحلقون لحاهم فخالِفوهم"** أخرجه ابن حبان والبيهقي عن ابن عمر، والسِبال مفرده السَّبَلة، وهي الشارب، قال الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير: "يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك، ويجب على المرأة حلقهما على المعتمد، وحلق الرأس لا ينبغي تركه الآن لمن عادتهم الحلق"، انتهى، وفي كلامه ما يتعقب في خصوص حلق الرجل رأسه، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز"، انتهى، وإنما أثبت كلام الدسوقي في شأن حلق اللحية وإن كان الاحتكام في هذه الأمور إنما يكون إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، لأن فريقا من الناس عندنا إذا ذكرت لهم شيئا لم يألفوه وصفوه بأنه وافد، وقد مر علينا زمان صار فيه توفير اللحية علامة على الانتماء إلى الجماعة الفلانية، وهكذا لبس القميص، وتقصير الثوب، بل والبدء بإلقاء السلام في الهاتف، حتى قال أحد رؤساء الحكومات منذ أزيد من عقدين غلب البرنس القميص، وصدر بذلك تقنين ضيق على الناس بموجبه من قِبَلِ من يتبجحون بانتصارهم لحرية الناس في أزيائهم وما يتقلدون من الأفكار والميول، وأن الناس كما يعلنون يتساوون بمقتضى وصف المواطنة، ثم صاروا يشترطون حلق اللحية وتعرية المرأة رأسها في الحصول على جواز السفر، والبطاقة

الشخصية، في الوقت الذي يعم السفور والعري شوارعنا ومدارسنا وإداراتنا، فكل الناس أحرار فيما يفعلون إلا من أراد أن يتسنن أو من أرادت أن تتستر، ومع ذلك يقال إن وصف المواطنة هو الذي يخول للمرء حقوقه من غير التفات إلى غيره، فالله حسبنا وهو ولينا وناصرنا ولا حول ولا قوة إلا به .

وقوله عن اللحية: **قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا"**، جاء في ذلك ما رواه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها"، قال الترمذي غريب، و سمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث"، انتهى، وقال في التقريب عن عمربن هارون متروك"، انتهى، وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه"، في صحيح البخاري معلقا: "وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه"، ولعل ذلك لأن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان يمسك عن لحيته ورأسه إذا كان يريد الحج من عامه، وظاهر الأول أنه كان خاصا بحالة الحج والعمرة، لكن يؤخذ من الأثر الذي بعده أنه ليس كذلك، لأنه ذكر اللحية فيما يمسك عنه بعد الفطر، ولهذا والله أعلم قال الحافظ: "الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه"، انتهى، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "قد صح عن ابن عمر ما ذكرناه عنه في الأخذ من اللحية، وهو الذي روى عن النبيﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى، وهو أعلم بما روى"، انتهى، وهذا فيه شيء من حيث الأصل فإن العبرة بالرواية لا برأي الراوي أو فعله، ويبدو لي والله أعلم أن حالة التشوه ينبغي أن تدفع، وقد روى أبو داود عن جابر قال: "كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة"، والسبال بكسر السين جمع سَبَلة بمفتوحتين ما طال من شعر اللحية .

قَوْلُهُ :

03 – "ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم".

الشَرح :

روى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال: **أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول اللهﷺ: "غيروا هذا**

بشيء واجتنبوا السواد"، وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: "**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يَريحون رائحة الجنة**"، يقال خضب الشيء يخضبه إذا غير لونه بحمرة أو صفرة، وحواصل الحمام مفردها حوصلة، وهي للطائر بمثابة المعدة للإنسان، والمراد صدورها لأنها غالبا سوداء، فهي من التعبير بالحال عن المحل كما يقول أصحاب البلاغة، وقوله ﷺ **لا يريحون** أي لا يشمون ولا يجدون رائحة الجنة وهو تهديد شديد لا يكون على المكروه، وقال مالك في الموطإ عن صبغ الشعر بالسواد: "لم أسمع في ذلك شيئا معلوما، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي، وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله،،،"، انتهى، قال كاتبه: وحيث جاء النهي من النبي ﷺ عن الصبغ بالسواد فمالك يأخذ به، والأصل في النهي الدلالة على التحريم، مع ما رأيت من الوعيد بعدم دخول الجنة ابتداء على الصبغ بالسواد، إلا أن يقال إن الكلام في الحديث عن جماعة معينة التقى فيها هذا مع غيره من المخالفات التي لم تذكر، وأن الصبغ من سماتها كما قيل ذلك عمن يحلقون رؤوسهم، فإن ثبت هذا الذي قلته، وإلا فدلالة الحديث على التحريم بينة، وقد ذهب إلى التحريم النووي رحمه الله، ومما يحسن ذكره أن هشيما كان يخضب بالسواد فأتاه رجل فسأله عن قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر:37]، فقال: "قد قيل إنه الشيب"، **فقال له السائل**: "فما تقول فيمن جاءه نذير من ربه فسود وجهه"؟، فترك هشيم الخضاب بالسواد"، انتهى.

وقد روى الترمذي وحسنه عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: "**إنه نور المسلم**" وهو في شعب الإيمان للبيهقي بأزيد منه، قال ابن العربي في العارضة: "الصحيح أن الشيب وقار، وإنه لنور في المعنى، لكن لم يصح لفظا، وصحته من جهة المعنى أنه ينذره بالفناء فيبصر العاقبة وينظر لها،،، إلى أن قال وإنما يحمله على النتف حبه للنساء، ورغبته في الدنيا، فإن بياض الشعر سواد في أعين الغواني، وقد أنشدني بعض أصحابنا في المذاكرة في المسجد الأقصى:

ورائدة للشيب لاحت بمفرقي *** **فعاجلتها بالنتف خوفا من الحتف**
فقالت على ضعفي استطلتَ وقلتي *** **رويدك للجيش الذي جاء من خلفي**

قُلْتُ: في الأصل (مرفقي)، والصواب المفرق، **وقوله عن الحديث لكن لم يصح لفظا وهو كثير عنده في مثله دليل على أنه لا يأخذ بالحديث الحسن لغيره كما نسبه إليه بعض أهل**

العلم، أو لكونه من حديث عمرو بن شعيب، وروى أبو داود عن ابن عمرو مرفوعا: "**لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة**"، وهو في صحيح الجامع من مسند ابن عمر .

أما قوله: "**ولا بأس به بالحناء والكتم**"، يريد تغيير شيب الرأس واللحية بهما، أما استعمالهما في اليدين والرجلين فلا يجوز لما في ذلك من التشبه بالنساء، وقد جاء فيه قول النبي ﷺ: "**إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم**"، رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي ذر رضي الله عنه ، والكتم بمفتوحتين، ورق السلم قاله في المصباح كذا في شرح أبي الحسن، وهو نبات يَمَنِيّ يخرج صبغا بين السواد والحمرة، وهو موجود في الجهة الغربية من بلدنا، وظاهر كلام المصنف أن هذا التغيير مباح، والصواب أنه مندوب للأمر به، وقد ذهب مالك إلى أن النبي ﷺ لم يصبغ، واستدل على ذلك بأن عائشة أرسلت إلى عبد الرحمن بن الأسود تحثه على ذلك وذكرت له صبغ أبي بكر، قال مالك: "في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يكن يصبغ، ولو صبغ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود"، انتهى، وهذا ليس بلازم، فقد تكون نسيت، ولأن الشيب الذي كان في أبي بكر أكثر من الذي كان في النبي ﷺ، حتى عدوا شعراته البيضاء، ولم يكن مالك يخضب، فعن عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون قال، قال بعض ولاة المدينة لمالك بن أنس: "ألا تخضب يا أبا عبد الله"؟، فقال له مالك: "لم يبق عليك من العدل إلا أن أخضب"، انتهى، واعتبر الزين العراقي في شرح الترمذي عدم اختضاب النبي ﷺ صارفا للأمر بالاختضاب إلى الندب، ذكره عنه في فيض القدير، ثم قال: وفيه نظر، فما كان يأمر بشيء إلا كان أول آخذ به"، انتهى.

قُلْتُ : ما قاله المناوي هو الأصل، وقد يخالف، وقد روى النسائي عن عبيد قال: رأيت عبد الله بن عمر يصفر لحيته، فقلت له في ذلك، فقال: "رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته"، وهو في سنن أبي داوود عنه بلفظ أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران"، وروى أبو داود عن أبي رمثة قال: "انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء، وعليه بردان أخضران"، الوفرة شعر الرأس إذا بلغ شحمة الأذن، وردع حناء أي لطخ حناء، والعراقي رحمه الله حافظ محدث لعله رجح ما في الصحيحين وغيرهما عن أنس أنه ﷺ لم يخضب، وإنما خضب أبو بكر وعمر، والمثبت مقدم على النافي،

ومما يتعلق بالحناء ما رواه أحمد عن أيوب بن حسن عن جدَّتِه سلمى خادم النبي ﷺ قالت: ما اشتكى أحد إلى رسول الله ﷺ وجعًا في رأسه إلا قال: "**احتجم**" ولا أشتكي أحد وجعًا في رجليه إلا قال: "**اِخضب رِجْليك**".

قَوْلُهُ:

04 – "ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد".

الشَّرح:

أما لبس الحرير والتختم بالذهب فالنهي عنهما خاص بالرجال، وأما التختم بالحديد فيعم الجنسين، ولهذا سيشير إليه المؤلف بعد، وقد قال النبي ﷺ: "**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها**"، رواه أحمد والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري، وهو عند ابن ماجة عن علي، وقال النبي ﷺ: "**لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**"، وهو في الصحيح عن ابن الزبير، وروى مالك في الموطإ في (باب العمل في القراءة) عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس القَسي، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع"، وهو في صحيح مسلم عن يحيى عن مالك بسنده، والنهي عن لبس القسي في صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب، والقسي بفتح القاف والسين المكسورة المشددة ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبة إلى القس قرية قيل هي بمصر، فلبس الحرير حرام على الرجال خالصا كان أو مخلوطا بغيره، كما لا يجوز اتخاذه فراشا لأنه لبس، وقد جاء ذلك في الحصير وهو إنما يفرش، وقاله عبيدة بن عمرو السلماني وهو في البخاري، وفي الصحيح عن حذيفة قال، قال رسول الله ﷺ: "**لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة**"، والديباج ما غلظ من ثياب الحرير، ولا يجوز للرجل استعمال ما منع منه تبعا لاستعمال امرأته، وقيل يستعمله لأنه يجوز لها وهي فراشه، فلو منع منه لكان فيه حرج، قال خليل: "وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير"، انتهى، والمشهور أن لبس الحرير ممنوع على الذكور ولو لعذر كحكة أو جهاد، وقد روى مسلم عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في القُمُص الحرير في السفر من حكة كانت فيهما، أو وجع كان بهما"، ولا يظهر أن هذا خاص بهما، فإن حكم الشرع على

الواحد حكم على غيره، وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: "**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**"، وفيه تغيير المنكر باليد لمن قدر عليه، وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن بريدة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال له: "**ما لي أجد منك ريح الأصنام**"؟، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: "**ما لي أرى عليك حلية أهل النار**"؟، فطرحه، فقال: "يا رسول الله، من أي شيء اتخذه"؟، قال: "**اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا**"، والشبه بفتح الشين والباء النحاس الأصفر سمي كذلك لأنه يشبه الذهب في اللون، قال الحافظ بعد أن أورد بعض كلام أهل العلم في سنده: "فإن كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا"، انتهى، أما الاستدلال على جواز لبس خاتم الحديد بقول النبي ﷺ الذي في الصحيح: "التمس ولو خاتما من حديد" فغير مقبول، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، وله أمثلة في السنة منها الحلة السيراء التي وهبها النبي ﷺ لعلي، وكذلك عمر، ومع ذلك منعهما من لبسها، ومنها أن النبي ﷺ أهدي له ثوب حرير فقبله وهو لا يلبسه، وهو في الصحيح، ومنها إعطاؤه مخرمة قَبَاء من ديباج مزررا بالذهب، وهو في الصحيح أيضا، ومنها أن العلماء اختلفوا في أواني الذهب والفضة هل تمتلك؟، وإن كان استعمالها ممنوعا، والامتلاك للانتفاع وهو أعم من اللبس، وقال في المدونة في باب الإحداد: "لا تلبس حليا ولا قرطا ولا خاتم حديد"، انتهى، فرأى بعضهم أن ظاهرها جواز لبس خاتم الحديد، أخذه من ذكر منع المعتدة منه، والمعتمد عندهم كراهة التختم به، وقد روى البيهقي في الشُّعَب عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وخاتم الحديد".

قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح أبي الحسن عن التختم بالحديد: "والمعتمد الكراهة ككراهة التختم بالنحاس إلا لمن به ضرر الصفراء بالنسبة لخاتم النحاس، وإلا لخوف الجن بالنسبة لخاتم الحديد، فإنه نافع فتدبر"، انتهى، وزاد الشيخ النفراوي في شرحه فيظهر أن العدوي كعادته أخذ عنه ما سبق: "**كما ينفع تعليق الأترج في البيت من الجن أيضا**"، انتهى، وما قالاه مفتقر إلى الدليل، وخوف الجن لا يدفع بهذا، فما للناس يتركون ذكر الله والتعاويذ المشروعة ويلجأون إلى ما يظنونه تجربة وما هي به ولا هذا موضعها.

وتحريم لبس الذهب في حق الكبير، أما الصغير فيمنعه، والخطاب لوليه، ولعل ذلك لكونه يعتاده، وقيل مكروه للقاعدة التي أصلوها، وهي أن الصبي مكلف بغير الواجب

والمحرم كما سبق، واعتبر بهذا أيها القارئ الكريم فإن الطفل إذا اعتاد شيئا في صغره استمر عليه في كبره، كلبس الجارية السراويلات وتعويد الأطفال على الاستماع إلى الموسيقى والغناء والتفرج على الأفلام ونحو ذلك، قال مالك: "وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب، فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير"، انتهى، وانتبه إلى أن الكراهة في قول مالك ليست هي الاصطلاحية ولا بد، وقد نبهت على ذلك في غير موضع، قال ابن عبد البر: "ولما كان على الآباء فرضا منعُ أبنائهم مما حرم الله عليهم من أكل الخنزير والخمر والدم فكذلك سائر المحرمات، وسائر المكروهات"، انتهى .

قَوْلُهُ :

05 – "ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف، ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد".

الشَّرح :

أي يجوز أن تكون الفضة في الخاتم المتخذ مما عدا الحديد والنحاس كالخشب والأحجار الكريمة، أو أن مراده اتخاذ الخاتم كله من الفضة، ولا يجوز تعدده ولا يجوز ما بعضه ذهب ولو قل، وقيل بالكراهة مع القلة، ولا يجوز أن يتعدى وزن الخاتم درهمين، وهو نحو ست غرامات، وقد جاء في كون الخاتم كله فضة حديث أنس عند مسلم قال: "كان خاتم النبيﷺ من ورق، وكان فصه حبشيا"، وفي صحيح البخاري: "وفصه منه"، وقد روى البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبيﷺ اتخذ خاتما من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع في بئر أريس، ونقشه محمد رسول الله، ورواه النسائي وابن ماجة من حديث أنس رضي الله عنه مختصرا، وأما تحلية السيف بالفضة أو بالذهب فلا فرق بين أن تكون في غمده، أو في قبضته، وذكروا أن ذلك فيه إرهاب لعدو، وهو أيضا خاص بسيف الرجل، لأن الأصل أن المرأة لا تقاتل، ولا يجوز في شيء من آلات الحرب، سواء أكانت مما يلبس كالمنطقة، أو يتقى بها كالترس، أو يقاتل بها كالرمح والسكين، أو يستعان بها على الركوب كالسرج واللجام، وإنما اقتصر على السيف لأنه أقوى آلات القتال، ولوجود الدليل عليه كما في بعض كتب السنن عن أنس قال: "كانت قبيعة سيف رسول اللهﷺ فضة"، والقبيعة كما في النهاية هي التي تكون على رأس قائم السيف .

أما تحلية المصحف فجائزة لتعظيمه كذا قالوا، وهو مفتقر إلى الدليل، فكيف إذا جاء ما يدلُّ على التنفير منه، وهو قول النبي ﷺ: "إذا زوّقتم مساجدكم، وحلّيتم مصاحفكم، فالدّمار عليكم" نسبه في الصحيحة لابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن أبي سعيد، ومما لم يذكره المؤلف ربط السن، وقد روى أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قُطِعَ أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب"، وقد قال خليل: "وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا، وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب، لو قل، وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة"، انتهى، وقد ذكر المؤلف ما لا يجوز أن يكون من فضة ولا من ذهب وهو السرج والسكين ومثله المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء وهي ما يشد به الوسط، وتسمى أيضا المنطَق بكسر الميم والنطاق.

ولا بد من الإشارة إلى أن أهل العلم قد اختلفوا في مشروعية التختم لغير ذي السلطان، فإنه هو الذي يحتاج إلى الخاتم ليمهر ما يكتبه لغيره، فليس المراد بالتختم على هذا التزينَ، وإن كان جمهور أهل العلم على جواز التزين به، ومرد الخلاف إلى أن الأصل كان لذلك المعنى، قال الخطابي: "لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة، ولما يخشى من الفتنة، وجعل فصه مما يلي باطن كفه، ليكون أبعد من التزين"، انتهى، ومن حجة المانعين حديث أبي ريحانه عند أبي داود والترمذي والنسائي قال: "نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان"، عزاه لهم الحافظ في الفتح، وذكر أم مالكا قد ضعّفه، وحمله المجيزون على أن المراد لبس الخاتم المنقوش عليه ما كان في خاتم النبي ﷺ.

قُلْتُ: فيكون النهي لحفظ الوثائق من التزوير وحصول الالتباس بتعدد الخواتم وانتحال المرء صفة غيره، كما هو شأن الخواتم اليوم، قال الحافظ: "والذي يظهر أن لبسه لغير ذي السلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة عن التحريم،،، إلى أن قال: "ويمكن أن يكون المراد بذي السلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي،،،"، انتهى.

قُلْتُ: هذه العلة لم تعد قائمة في الغالب فقد غدت الأختام مفصولة تمثل الهيآت لا الأفراد إلا في القليل النادر عند بعض الشيوخ، وقد نقل الحافظ أن مالكا سئل عن حديث أبي

ريحانة المذكور قبل فضعفه، وقال: "سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال: البس الخاتم، وأخبر الناس أني قد أفتيتك"، انتهى، قال الدردير: "فيجوز بل يندب إن لبسه للسنة، لا لعُجْب"، انتهى.

قَوْلُهُ :

06 – "والاختيار مما روي في التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره".

الشَّرح :

هذا هو الذي ذكره بعضهم معتمدا على أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، كما في حاشية الدسوقي، وإثبات هذا عسير، ومما ورد في تختم النبيﷺ في اليمين حديث عبد الله ابن عمر عند البخاري والترمذي، وعند مسلم والنسائي عن أنس، وجاء أنه كان يتختم في اليسار عن أنس عند مسلم، وعن ابن عمر عند أبي داود، قال الحافظ بعد تقصيه للأحاديث الواردة في هذه المسألة: "ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى، لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول"، انتهى، وعليه فالتختم اليوم في اليمين أولى، وهذا مخالف لما رجحه المصنف، لكون كلامه في التزين بالخاتم لا من أجل الختم به، ولهذا فلا يظهر أن الحافظ أخذ هذا الأمر عنه كما ادعاه عليه الغماري حيث قال في المسالك: "فمن أجل هذا أشار المؤلف إلى طريقه في الترجيح، ووافقه على ذلك الحافظ، وإن لم يعزه إليه"، انتهى.

قَوْلُهُ :

07 – "واختلف في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العَلَم من الحرير إلا الخط الرقيق".

الشَّرح :

الخز هو ما كان سداه صوفا أو قطنا أو كتانا ولحمته حريرا، والسدى ما مد طولا في النسج، واللحمة ما مد عرضا فيه، وقال الباجي في المنتقى: "الخز بز يتخذ من الثياب"، انتهى، وهذا لا يحصل به تعريف الخز، فإن البز هو الثياب، أو هو ضرب منها، وبنى على

ذلك أنه لم يختلف في جواز لبسه نقله عن ابن حبيب، وقال بعضهم هو ما كان من وبر الأرنب، ويسمى ذكره الخز.

قُلْتُ: في الدارج عندنا إطلاق لفظ الخز على ذكر الأرنب، لكنهم يضمون الخاء، والراجح عند أهل المذهب الكراهة وهو الذي استظهره ابن رشد والباجي، وذهب ابن العربي إلى الجواز، وقد روى أبو داود عن عبد الله بن سعد عن أبيه قال: "رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، فقال كسانيها رسول الله ﷺ"، وهذا لو ثبت لما دل على الجواز لما علمت من أن الإهداء لا يلزم منه جواز الاستعمال، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من حرير"، وقال: "أما السدى والعَلَم فلا نرى به بأسا"، رواه أحمد وأبو داود، وفيه ضعيف، وقد صححه الألباني، والمصمت هو الذي يكون جميعه من حرير وليس معه غيره، وقد تقدم بيان معنى السدى واللحمة، وروى مالك في الموطإ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كست عبد الله ابن الزبير مطرف خز كانت تلبسه"، وقال أبو داود: وعشرون من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز، منهم أنس، والبراء بن عازب"، انتهى، ورجح القرافي التحريم لما في حديث عبد الله بن عمر أن عمر رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد الحديث، وفيه قول النبي ﷺ: "**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**"، وقد رواه مالك وأحمد والشيخان، وهذا مبني على اعتقاده أن السيراء هي ما كان من حرير مع غيره، وقد بين الحافظ أنها يراد بها هذا، ويراد بها ما كان من الحرير خالصا، فرجع الأمر في الخز إلى أن ما كان منه من الحرير الخالص ممنوع، ويدل عليه ما جاء في حديث "**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**"،، وقد تقدم، وقد اختلف في كلمة الحر فوردت بالحاء المهملة، وبالخاء المعجمة مع الزاي، والصواب الأول في الرواية، أما ما كان مخلوطا بغيره فهو الذي فيه الخلاف، فيكون ترك ما خالطه الحرير أولى من لبسه، وقد وجدت صاحب النهاية يذكر هذا الذي كان يقع لي في لبس الخز، قال: "الخز المعروف ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها للتشبه بالعجم وزي المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإبريسم"، انتهى، وبهذا يجتمع العمل بالأخبار جميعها.

وقوله: "وكذلك العَلَم من الحرير إلا الخط الرقيق"، يعني أن هذا مما اختلف في حكمه، فقيل مكروه، وقيل جائز، ما لم يَقِلْ جدا فيكون كالخيط الرقيق لتفاهته، وهذه العبارة جاءت في كلام ابن القاسم في المجموعة قال: "ولم يجز مالك من عَلَم الحرير في الثوب إلا الخيط الرقيق"، انتهى، وبهذا يعرف ما في كلام الغماري في المسالك عن هذه العبارة، فمالك تمسك في هذه الرواية بعموم المنع في الحديث المتقدم، ولهذا ذكر المؤلف العَلَم في جملة ما اختلف فيه، لكن جاء ما يخصص العموم، فيجوز الشيء اليسير من الحرير في الثوب من تطريف وتطريز، وهو ما لا يتجاوز قدر أربعة أصابع كما في حديث مسلم عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب فقال: "نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة"، وجاء في صحيح البخاري عنه قدر أصبعين، وفي رواية أبي داود مثل ما في صحيح مسلم، ولا تنافي بين هذه الروايات، فإن الأمر تقريب لا تحديد، فيكون الاحتياط في الاقتصار على الأقل، وتمتنع الزيادة على الأكثر، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

08– "ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن" .

الشَرح :

هذا من اللباس المحرم على النساء من غير خلاف، وهو محرم على الرجال كذلك إذا كان على موضع العورة منهم، ووصف الجسم قد يترتب على شفوف اللباس وعن ضيقه وهو المحدد، وقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر الصديق دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: "**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**"، وهو منقطع، لكن لا ريب في صحة الحكم الذي فيه فإنه أقل ما اتفق عليه المسلمون مما يجوز للمرأة كشفه لغير زوجها ومحرمها، والثوب الرقيق في حكم العدم فلابسته كالعارية، وقد قال النبي ﷺ: "**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**"، رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة، وهو في الموطإ من كتاب الجامع موقوف على أبي هريرة مختصرا، وفيه أن المسافة خمسمائة عام، وفي الموطإ عن علقمة بن أبي

علقمة عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق، فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا"، ولو لم يكن ذلك ممنوعا لم أفسدت الخمار، لأن إضاعة المال حرام، وقد يسلك هذا ضمن الأدلة على العقوبات المالية، وقد جاء فيها أكثر من حديث، والناس مختلفون فيها، وفيه تغيير المنكر باليد، وفي الحديث: **"ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمعصفر"** رواه ابن حبان والبيهقي في الشُّعَب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَوْلُهُ:

09 - "ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه".

الشَّرح:

في تطويل الثوب أمور أن ينزل عن الكعب، أو يجر اختيالا، وهذان محرمان، والثالث أن يكون من الكعب فما فوق، وهذا واجب، والرابع أن يكون إلى نصف الساق، وهذا مندوب، وقد روى مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **"من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"**، فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال رسول الله ﷺ: **"إنك لست ممن يفعله خيلاء"**، وهو في الموطإ أيضا عن أبي هريرة، وهذا يدل على أن جر الثوب للمخيلة من الكبائر لأن عدم نظر الله تعالى إلى فاعله يدل على غضبه عليه، وذلك من علامات الكبائر، والأحاديث في هذا الأمر كثيرة لا يشك المطلع عليها أن ذلك كبيرة، فإن فيها نفي تزكية الله للفاعل، أي عدم تطهيره من الذنوب فيستوجب النار، وفيها عدم تكليمه وغير ذلك.

فأما أن الثوب ينبغي أن يكون إلى الكعبين فلقول النبي ﷺ: **"ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار"**، رواه البخاري والنسائي عن أبي هريرة، ورواه مالك من جملة حديث لأبي سعيد، ورواه أحمد عن الأول، والنسائي من حديث حذيفة، والمقصود أن الموضع المغطى بما تحت الكعبين في النار، وهو من إطلاق الحال وإرادة المحل، كما في لفظ الغائط، وقيل غير ذلك، ويحتمل أن يكون على ظاهره فيدل بفحواه على أن اللابس أولى أن يكون معذبا بالنار، فليتبين امرؤ هذا المعنى، وليربأ بنفسه عن أن يكون معترضا على كلام نبي الله ﷺ بمحض رأيه، ومهما يكن ففيه دلالة على تحريم نزول الثوب عن الكعب من العالم

بالحكم ولو من غير اختيال، وروى أحمد عن أنس قال، قال رسول اللهﷺ: **"الإزار إلى نصف الساق، فلما رأى شدة ذلك على المسلمين قال: "إلى الكعبين لا خير فيما أسفلُ من ذلك"**، ولا ريب أن تقصير الثوب ينجم عنه أن يكون إلى النظافة أقرب بخلاف تطويله، وإنما جاز للمرأة إرخاؤه لتعارض مفسدتين مفسدة التكشف ومفسدة التلوث، فشرع ارتكاب أخفهما لدفع أعظمهما، وتسومح فيما قد يلحق ثوب المرأة جراء ذلك ما لم تستيقن النجاسة، واعتبر ما بعده مطهرا له، فعن أم سلمة ﵂ أنها قالت حين ذكر الإزار: "فالمرأة يا رسول الله"؟، قال: **"ترخيه شبرا"**، قالت أم سلمة: "إذن ينكشف عنها"، قال: **"فذراعا لا تزيد عليه"**، رواه مالك، فيجتمع للرجل في تقصير ثوبه كما قال المؤلف مصلحتان: رضا ربه ونظافة ثوبه، وهو إشارة منه ﵀ إلى ما رواه أحمد والبيهقي من حديث الأشعث بن سليم عن عمته عن عمها قال، قال رسول اللهﷺ: **"ارفع إزارك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك"**، عزاه الغماري رحمه الله لأحمد والبيهقي، وحصلت المرأة على مصلحتين أيضا مصلحة الستر ومصلحة التخفيف في التطهر.

قَوْلُهُ:

10 – "وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب".

الشَرح:

فسر في النهاية اشتمال الصماء بأن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا، وإنما سميت صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته"، انتهى، وكلام المؤلف كما ترى على التفسير الثاني، ويظهر أن العلة مختلفة فيهما، فهي في الأول أن المرء يكون كالمكتوف، فإذا حصل له شيء لم يقدر على دفعه بيده، وهكذا إذا سقط، وعلة الثاني التعري، ولذلك اشترطوا فيها أن لا يكون تحت الثوب الذي يشتمل به غيره، أما قوله **واختلف فيه على ثوب**، فكأن القائل بدخول هذه الحالة في النهي راعى التفسير الأول، وقد جاء النهي عن التحاف الصماء فيما رواه مسلم وأبو داود عن جابر عن النبيﷺ، وسيأتي بتمامه إن شاء الله عند الكلام على المشي في النعل الواحدة.

قَوْلُهُ :

11 – "ويؤمر بستر العورة".

الشرح :

العورة فيها معنى الخلل والنقص والعيب، لأن لها صلة بالعور، وتكون في الثغر بحيث يتمكن العدو من الدخول منه لفجوة فيه أو في حراسته، وقال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب:13] ، وهي السوأة لأن ظهورها من الإنسان يسوؤه، وقد ربط بروزها من الإنسان بأول معصية ارتكبها، وتفطن المرء لسترها كان بداية عمارة الأرض، ومن مظاهر خراب هذا العالم كشفها، وهذا حال العصر الذي نحن فيه فقد كثر فيه العري، ولاسيما عري النساء الكاسيات العاريات، والأمر بستر العورة للإيجاب مع الناس غير الزوجة، وخير للمرء أن لا ترى امرأته منه ولا يرى منها، فقد جاء ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكذا في الصلاة ولو خاليا من غير خلاف، ويظهر لزوم سترها في غير الصلاة أيضا إن لم تدع لذلك حاجة كما في حديث بهز بن حكيم الآتي، والمشهور في المذهب استحباب ذلك.

وقد قال زروق رحمه الله: "ولا خلاف أن السوأتين عورة يجب سترهما، ويحرم النظر إليهما، وما فوقهما وما تحتهما حريم لهما إلى السرة والركبة"، انتهى، وعورة الرجل من ركبته إلى سرته، وعورة المرأة ما عدا وجهها وكفيها في الصلاة، أما خارج الصلاة مع غير زوجها ومحرمها فقيل جميع جسدها، وقيل كالصلاة وقد تقدم ذلك.

وقد روى أحمد وأصحاب السنن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال، قلت يا رسول الله : "عوراتنا ما نأتي منها وما نذر"؟، قال: "**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**"، قلت: "فإذا كان القوم بعضهم في بعض"؟، قال: "**إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**"، قلت: "فإذا كان أحدنا خاليا"؟، قال: "**فالله أحق أن يستحيى منه**"، قوله: "فإذا كان القوم بعضهم في بعض"، يعني من بعض، كالأب مع ابنه ونحو ذلك، كأنه رأى أن العورة إنما تستر من البعيد، وقوله: "فإذا كان أحدنا خاليا"، يعني وحده، وروي عن النبي ﷺ: "أنه قال: "**إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم**"، رواه الترمذي عن ابن عمر، قال الترمذي غريب، يعني ضعيفا، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

12 – "وإزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه" .

الشَّرح :

الإزرة بكسر الهمزة اسم للهيئة التي يكون عليها المؤتزر، والإزار هو الذي يغطي الجزء الأسفل من الجسم، والرداء للأعلى منه، والحلة مجموعها من لون واحد، وما ذكره المؤلف هو نص حديث رواه مالك في الموطإ عن أبي سعيد، ورواه النسائي عنه وعن أبي هريرة وابن عمر، ولفظ مالك: "عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بِعِلْمٍ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا**" .

قال ابن عبد البر في التمهيد: "تكميش الإزار إلى نصف الساق كانت العرب تمدح فاعله، ثم جاء الله بالإسلام فسنه النبي ﷺ، قال دريد بن الصمة يرثي أخاه ويمدحه: قليل

قلبل التشكي للمصيبات حافظ * مع اليوم أدبار الأحاديث في غـد**

كميش الإزار خارج نصف ساقه * صبور على الضراء طلاع أنجـد**

صبا ما صبا حتى إذا شاب رأسه * وأحدث حلما قال للباطل ابعـد**

ونقل ابن عبد البر قول إسحاق بن سويد يرد على المتقدمين من المنكرين لتقصير الثوب، ولهم في المعاصرين خلف، ويَسِمُهم بأنهم من أهل النفاق الذين يعادون أهل الورع، ويحبون أهل السكر، قال:

إن المنافـق لا تصفـو خليقتـه * فيها مع الهمـز إيماض وإيمـاء**

عابوا على من يرى تشمير أزرهـم * وخطة العائـب التشميرَ حمقـاء**

عدوهم كـل قـار مؤمـن ورع * وهم لمـن كـان شريبا أخلاء**

وقد جهل الناس هذا الأمر عندنا لاعتيادهم جر أثوابهم، وعدم نهي أهل العلم لهم لتساهلهم في هذا الأمر فلما رأوا فريقا من الناس يفعلونه استنكروه واعتبروه وافدا كشأنهم مع كثير من السنن التي لا يعلمونها، وهي شنشنة معروفة من أخزم، حتى قال مسؤول كبير في الدولة كيف يصرف الجزائريين عما هم عليه ثلاثة عشر شخصا يشمرون ثيابهم، كذب

المسكين بما لم يحط بعلمه، والحديث كما علمت في الموطإ، وجر الثوب خيلاء من الكبائر فصار ذلك التقصير من شأن الأفغان، وما عيب الأفغان سوى أنهم قاتلوا الكفار دفاعا عن بلدهم؟، ومع هذا كنت أقول للناس منذ عقدين من الزمن اتركوا فضيلة التشمير، واكتفوا برفع الثوب عن الكعب لهذا الذي أشرت إلى طرف منه، ومن جهل شيئا عاداه، لكن الناس والمسؤولين منهم تقبلوا بسهولة هذه السراويلات التي لبسها الرجال والنساء وقد شمرت إلى ما فوق الركب، فالمرفوض هو أن يطيع المرء ربه، أما أن يقلد الكفار فيما يبتكرون، ولو تعرى فلا حرج عليه عندهم.

قَوْلُهُ:

13 – "والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها".

الشَّرح:

هذا نص حديث رواه الترمذي وحسنه عن جرهد وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، وقال البخاري في صحيحه: "باب ما يذكر في الفخذ، ورُوي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: "الفخذ عورة"، قال أنس: "حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم"، انتهى، وقال النبي ﷺ: "ما بين السرة والركبة عورة"، رواه الحاكم عن عبد الله بن جعفر، أما أنه ليس كالعورة نفسها فللاختلاف الذي في ثبوته، ولكشفه ﷺ فخذه مع أبي بكر ومع عمر وسترها حين دخل عثمان رضي الله عنه، ولأن من العورة ما هو مغلظ وهو السوأتان حتى قيل إنهما العورة، ومنها المخفف، وقد قال بعضهم إنه يجوز كشفه مع الخواص دون غيرهم أخذا بالذي تقدم عن النبي ﷺ، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

14 – "ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله المرأة إلا من علة".

الشَّرح:

الرجل لا يدخل الحمام إلا بمئزر صفيق لا يظهر منه لون العورة، فإن بعض الثياب إذا وقع عليها الماء صارت شفافة، ولو كانت في أصلها ليست كذلك، على أن يستر جسمه من السرة إلى الركبة، وقال ابن القاسم: ترك دخوله أحسن يعني لاحتمال الانكشاف،

واحتمال وقوع بصره على عورة غيره، وقد ذكر ابن العربي عن مالك في العارضة أنه إذا كان الرجال لا يستترون في الحمام فلا تقبل شهادة من دخله، وقد توفر في هذا العصر الحمامات الفردية فلتؤثر على غيرها عند الحاجة، ومن تمكن من إعداد حمام في منزله لزمه لأجل نفسه وأهله، وعن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس إلى مائدة يدار عليها الخمر**"، رواه الترمذي والحاكم وحسنه الأول، وجملته الأولى عند النسائي، وترجم عليه بقوله: "الرخصة في دخول الحمام"، وقوله ﷺ: "**فلا يدخل حليلته الحمام**"، يصدق ذلك بها إذا أدخلها بنفسه أو أذن لها من غير موجب، وقول المؤلف: "**ولا تدخله المرأة إلا من علة**"، حملوا منع المرأة على الكراهة، والظاهر من الحديث خلافه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**إنها ستفتح عليكم أرض العجم وفيها بيوت يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، وامنعوها النساء، إلا مريضة أو نفساء**"، رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، لكنه ضعيف، بيد أن فقرة دخول الرجال الحمام يشهد لها الحديث الذي قبله. لكن ضعف الحديث لا يعني أن ما استثني لا دليل عليه كما رأيت بعض الناس يقولون ويفعلون، وخروج النساء للحمام من غير علة وبدون حاجة مع تبرجهن وإبدائهن لزينتهن الظاهرة والباطنة لا ينبغي أن يقود إلى منع ما رخص فيه الشرع لمن كانت في حاجة إليه، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب كغسل الجنابة والحيض والنفاس ومنها ما هو مؤكد قد تنوزع في وجوبه، كغسل الجمعة، ومنها ما هو مستحب، وهذه الأغسال لا تمكن في البلاد الباردة إلا في حمام، وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت، أو المرض، فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ"، انتهى، وأذكر أن مجلسا جمعني ببعض إخواني بمدينة عين الحجر فجرى الكلام فيه على ذهاب المرأة للحمام فذكرت الحديث المتقدم، وما رأيته من جواز ذهابها للضرورة مع التحفظ واختيار الوقت المناسب والحمامات الفردية الخاصة بالنساء، وعين الحجر يومئذ لم يكن الغاز قد أدخل إليها مع برودتها في فصل الشتاء، وقد علمت أن بعض النساء مرضن وعانين من ظهورهن، فذكر بعض إخواني الذين أحبهم خلاف ما قلت، فقلت له: وما تفعل بالصلاة؟، قال: تتيمم، فقلت ممازحا: هب أنها جاز لها أن تتيمم فما تفعل في دفع النتن عن نفسها وإزالة الدرن الذي قد يكون سببا في إذاية الغير وفي نفرة زوجها منها؟، فأمسك عن الكلام، ثم قرأت لابن تيمية قوله في هذا المعنى في مجموع الفتاوى قال: "الرجل إذا شعث

رأسه وقمل وتوسخ بدنه كان ذلك مؤذيا له ومضرا حتى قد جعل الله هذا مما يبيح للمحرم أن يحلق شعره ويفتدي،،،، وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر في غير الحمام إما متعذرة، وإما متعسرة، فالحمام لمثل هذا مشروع مؤكد، وقد يكون فيه من المرض ما ينفعه فيه الحمام، واستعمال مثل ذلك إما واجب وإما مستحب وإما جائز، وقد يوجب الحمام له من الراحة ما يستعين به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به كالمنام والطعام كما قال معاذ لأبي موسى: "إني أنام وأقوم، وأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي"، انتهى ببعض تصرف، والذي ذكرته في مسألة ذهاب المرأة إلى الحمام هو أخي وصديقي معمر بالشارف حفظه الله، وهو واحد من الذين دأبوا على نشر السنة والدعوة إلى التوحيد مع الصبر على الأذى في مدينة عين الحجر، وقد تأثر في هذا الشأن بسلفه في العمل الدعوي السني في هذه المدينة الشيخ الفاضل عبد القادر بوزيان، لقد سبق إلى هذا الأمر منذ أزيد من ثلاثة عقود وعانى من التضييق والأذى ما عانى، تداولت على أذاه أطراف مختلفة، لا يجمعها إلا الجهل أو تعمد نصرة الباطل، ثم أقام في فرنسا داعيا إلى الله وكان ينتاب عين الحجر أحيانا لينفع، ثم قامت الفتنة فتعرض للتهديد فترك ما كان فيه وعاد إلى فرنسا ثم سافر إلى أرض الحرمين، ثم أوذي مرة أخرى من قِبَلِ الدولة التي كان شيخي عز الدين يسميها أم الفجور، وصاحبة المفاتن والعطور، يقصد فرنسا، فأُخرِجَ منها بأمر إداري من غير التفات إلى القضاء الذي يزعمون أنهم قد فصلوه عن السلطة التنفيذية، فكان في هذا خير له إن شاء الله، ومن ثمراته تفرغه للكتابة والتأليف، وخلفه في ذلك بعضهم فبذل جهدا مشكورا، ثم شاء الله أن ينكص على عقبيه، يسر الله تعالى لنا وله الهداية والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين، لكن العمل الدعوي السني تجدد بعين الحجر على يد أخينا عبد القادر قصباوي جزى الله الجميع خيرا وهدانا وإياهم سبل الرشاد .

قَوْلُهُ :

15- "ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد".

الشَّرح :

وهذا من سد الذرائع إلى الفساد، فيحرم التلاصق بين الرجلين والمرأتين في اللحاف الواحد إذا كانا بالغين غير مستوري العورة، والظاهر من النهي المنع مع ستر العورة، ويؤخذ هذا الحكم بطريق الأولى من قول النبيﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع

سنين،واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"، رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو، فإذا كان الأولاد في هذا السن يفرق بينهم في المراقد دفعا لتنبيه الغريزة قبل أوانها فكيف بالكبار والغريزة فيهم قائمة؟، وسد الذرائع إلى الفساد قاعدة شرعية متفق عليها، ومع هذا فقد قال رسول الله ﷺ: **"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"**، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد، وروى أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: **"لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"**، فما ذا يقول الذين ينشرون وسائل الفساد ثم يزعمون أنهم يحاربونه فيكونون كمن يقطع ذنب الأفعى زاعما أنه يقتلها .

قَوْلُهُ :

16 – "ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها".

الشَّرح :

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۝٣٣﴾ [الأحزاب:33]، قال القرطبي: "معنى هذه الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل فيه غيرهن بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج إلا من ضرورة،،،"، انتهى .

ومن الأحاديث التي جاءت في هذا الأمر قول النبي ﷺ: **"المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها"**، رواه الطبراني عن ابن عمر، ورواه الترمذي عدا الجملة الأخيرة عن ابن مسعود، وقال حسن صحيح، ومعنى أنها عورة أنها ينبغي أن تستتر بملازمة بيتها، **استشرفها الشيطان أي تطلع إليها برفع بصره إليها ليغويها، ويغوي بها .**

وقال القرطبي: "فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل وتستر تام"، انتهى، ومما يتعين أن تجتنبه في خروجها المشروع الطّيب، وأن تلبس أدنى ثيابها، وأن تخرج في طرفي النهار، أو في الوقت الذي يخف فيه وجود الرجال، وأن تجتنب الأماكن المزدحمة، وإذا كان

خروجها إلى المسجد يكون وهي تفلة، فكيف بخروجها لغيره؟، أما ما تخرج له فليست النساء بمتساويات في ذلك، فقد كانت المرأة تخرج لجذاذ نخلها ولسياسة فرس زوجها وقد تحتاج إلى البيع والشراء والتطبب وسبق ذكر الحاجة إلى الحمّام، ومنها زيارة والديها وإخوتها وأعمامها وحضور جنائزهم، ومن ذلك طلب العلم الشرعي الذي لا بد لها منه إذا كان زوجها أو وليها لا يُعَلِّمها، وليس منه –والله– التعليم المدرسي الآن عند مناهزة الاحتلام في الأوضاع التي نعيشها، وأين جهد الدعاة في تأسيس المدارس والمعاهد العلمية التي تقل فيها المخالفات ويبرز بها النموذج الشرعي الملائم، وهكذا الوظائف التي تتولاها المرأة في الغالب، إما لأنها غير جائز لها توليها، وإما لحصول المنكر في ممارستها لها، وأين المصلحة للمجتمع في تولي المرأة وظيفة الشرطي غير مجاراة الكفار، والبرهنة لهم على أننا نعطي للمرأة حقوقها المزعومة، فالحاصل أن كل حاجة لا تجد المرأة من يقوم بها من أوليائها أو زوجها يجوز لها الخروج لها بالشرط المتقدم، وقد استثنوا المرأة المتجالة وقد تقدم الكلام على معناها فهذه تخرج لكل شيء، كذا قالوا، وفيه نظر، أما غير المتجالة فقد قالوا إن كانت مخشية الفتنة لم تخرج أصلا، ولا يقضى على زوجها بخروجها لصلاة الفرض، وفيه نظر لمصادمته للحديث الناهي عن منع النساء من الذهاب للمساجد، وأمر النبي ﷺ بإخراج ذوات الخدور والحيض لصلاة العيد، وهي سنة عند أهل المذهب، أما إن كانت الشابة ليست مخشية الفتنة فإنها تخرج لصلاة الفرض ولحاجتها التي لا بد لها منها .

قَوْلُهُ :

17 – "ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر" .

الشَّرح :

يريد أن المرأة وقد شرع لها أن تخرج من دارها لحاجتها على الوجه المتقدم فلا يجوز لها أن تحضر جنازة والديها مثلا أو أقاربها وفيها تنوح النائحة فتجلس راضية له أو مشجعة، فإن أنكرت بما تقدر عليه فذلك لها، وقد قال النبي ﷺ: **"النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب"**، رواه أحمد ومسلم عن أبي مالك الأشعري، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **"لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة"**،

رواه أبو داود، ومعلوم أن مجرد الاجتماع عند أهل الميت فيه شيء فقد قال جابر: "كنا نَعُدُّ الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة"، رواه ابن ماجة، كما لا يصح لها أن تحضر العرس ونحوه من المناسبات السارة وفيه من آلات اللهو التي تقدم الكلام عليها، وكذا الغناء، وقد سبق أن ضرب الدف في النكاح وحده مشروع للإعلان، ومشهور المذهب أنه لا يضرب في غير النكاح كالختان والولادة والأعياد وغيرها من المناسبات، وتقدم الكلام على حكم الضرب بالكَبَر أيضا، والرجل في هذا مثل المرأة، بل أمره أشد لأنه يجوز لها ضرب الدف في النكاح، أما هو فقد اختلف فيه، فقيل في المذهب إنما يكره لذي المروءة بخاصة، وقيل يجوز له ذلك فإنه متى شرع جواز حضوره كان فعله تبعا لذلك، واحتجوا بإقرار النبي ﷺ ضرب الدف بحضوره، وما جاز فعله جاز سماعه، وفي الاحتجاج بالحديث المشار إليه على هذا الحكم نظر، فيتمسك بالأصل.

قَوْلُهُ:

18 – "ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها في كل حال".

الشَّرح:

لا يقال خلا فلان بفلان إذا اجتمع به في خلوة أي انفرد به في موضع خال من الناس بحيث لا يراهما أحد، محجورا كان أو غير محجور، فهذا منهي عنه بين المرأة والرجل غير الزوج والمحرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة لأنه ذريعة إلى الفساد، فإن حصل استوجبا العقوبة ولو ادعيا الزوجية ما لم يثبتاها، ومن مكنهما من ذلك مع علمه كأرباب الفنادق والاستراحات ونحوها فهو معين على الإثم والعدوان، وقد قال النبي ﷺ: **"لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم"**، وهو في صحيح البخاري عن ابن عباس، وقال النبي ﷺ: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان"**، رواه أحمد عن جابر، ومن عرف بالفجور فلا يجوز للمرأة أن تخلو به ولو كان محرما لها، ومعنى أن الشيطان ثالثهما قوة خواطر السوء في الخلوة مع افتقاد المانع من الإقدام على ما يدعو إليه الطبع، وشأن الشيطان تزيين الفواحش، لكنها تظل كامنة في النفس بخلاف الأمر في الخلوة، وقد روى البخاري عن أنس بن مالك قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى

النبي ﷺ فخلا بها، فقال: "والله إنكم لأحب الناس إلي"، وهذه الخلوة ليست هي المنهي عنها، بل هي التي تكون بمعزل عن الناس بحيث لا يسمعون كلامهما، وهي جائزة للحاجة كالسؤال عن العلم ونحوه متى أمنت الفتنة، ولذا ترجم البخاري على الحديث بقوله: "ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس"، انتهى.

أما قول المؤلف: "ولا بأس أن يراها لعذر،،،، الخ، يريد من غير خلوة، وذلك كالتحقق من كونها الشاهدة، وهذا يكتفى فيه بالوجه، والتطبب عند الحاجة إليه، مع أنه ينبغي الاجتهاد في المعالجة عند المرأة قبل الرجل، وكون ذلك محتاجا إليه لا مجرد زيارة الطبيب التي رتبها الناس من غير ضرورة، وهنا يقتصر على ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك الرؤية لأجل الخطبة، والتأكد من العيب المدعى من الزوج، وتنظره النساء إذا كان في غير الوجه والكفين، وقال بعضهم إن النظر إلى الوجه والكفين يجوز مطلقا ما لم تخش الفتنة، وهذا لا دليل عليه فإن خشية الفتنة أمر نسبي يتفاوت الناس فيه، بل يتفاوت فيه الشخص الواحد بحسب الأوقات فلا تناط به الأحكام، والشارع أمر بالغض من غير قيد، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

19 – "وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم".

الشَرح:

النهي عن وصل الشعر وعن الوشم لا يختص بالنساء، وإنما خصهن بالذكر لأن الغالب أن يكون منهن عند قصر شعرهن أو قلته، أو عند ظهور الشيب، وقال العدوي والنفراوي إن النهي عن الوصل يقتضي أنها لو وضعت شعرا على رأسها من غير وصل جاز، ونسباه للقاضي عياض، وليس بصحيح فإن الذي قاله في الإكمال غير هذا، بل هو ربط خيوط الحرير ونحوه مما لا يشبه الشعر لأجل التزين، فهذا ليس من الوصل، نقله عنه النووي في شرحه وابن ناجي كذلك، وقال القاضي عبد الوهاب عن الوصل: "والمعنى فيه أن فيه غرورا وتدليسا".

قُلْتُ: هي علة مستنبطة مناسبة، فتكون جزء علة للنص على أن فيه تغييرا لخلق الله.

وروى أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"، وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لُعِنَت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير

داء" صحّحه الألباني، وجاء في حديث عبد الله بن مسعود الصحيح "والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"، قال في النهاية: "الواصلة التي تصل شعر رأسها بشعر آخر زور، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذاك"، انتهى، وقد أخرج أحمد عن معاوية رضي الله عنه مرفوعا: **"أيما امرأة أدخلت في شَعْرِها من شَعْرٍ غيرها فإنما تدخله زورًا"**. ويقال في الواشمة والمستوشمة مثل ما تقدم، والوشم أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر"، كذا في النهاية، ولم يذكر المؤلف النمص، وهو في اللغة نتف الشعر، والمقصود هنا ما كان من الوجه، ولاسيما الحاجبان، والمتفلجات اللاتي تفصلن بين الأسنان المتلاصقة، وهو إنما يفعل بالرباعيات والثنايا، ويدعى الوشر أيضا، وقوله للحسن قيد في المنع، فإن فعلته لدفع ضرر فلا شيء فيه، والقيد الذي في حديث ابن مسعود من غير داء إن كان مرفوعا ينظر فيه، وقد قيل إنه يرجع إلى الوشم، وقيل إلى الجميع، والظاهر رجوعه لما يصلح له كالنمص إذا كثر الشعر وأصبح منفرا، كالتي تفعله جاهلة أو يفعل بها ثم تعرف الحكم فتتأذى وينفر منها زوجها، والله أعلم.

وقد حدث في هذا العصر ما هو أعظم وأخطر، فإن الأمر لم يعد مقتصرا على ترقيق الحواجب بالنمص، بل غدت بعض النساء تصبغن الحواجب بواسطة الليزر كي ترتاح من الاشتغال بها بالنمص، وأقبلت كثير من النساء على نفخ الشفاه وتضخيمها عن طريق حقنها، مع تزيين أطرافها بالكي بالليزر باللون المرغوب، بل أصبح لون العيون تحت الطلب فمن رغبت في لون ركبت لها عدسة على وفقه، وكل ذلك محرم من غير شك:

أفدي ظباء فلاة ما عرفن بها ❊❊❊ مضغ الكلام ولا صبغ الحواجيب

حسن الحضارة مجلوب بتطرية ❊❊❊ وفي البداوة حسن غير مجلوب

قَوْلُهُ:

20- "ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله".

الشَّرح:

وهذا لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في طهوره وترجله وتنعله، وهو في الصحيح، ولقول النبي ﷺ: **"إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، ولينزع بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع"**، رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو

داود والترمذي وابن ماجة، يقال انتعل إذا لبس النعل، وقوله: " ولتكن اليمنى،،، هو توكيد لما قبله، ويطرد البدء باليمين فيما كان من باب التكريم والتزين، كاللبس ودخول المسجد وحلق الرأس وقص الشارب ونتف الإبط، والبدء بالشمال في خلافه كالخروج من المسجد ودخول المرحاض وخلع الثياب .

قَوْلُهُ :

21- "ولا بأس بالانتعال قائما".

الشرح :

رأيت بعضهم وهو يلبس نعله يكاد يسقط، وربما مشى بعضهم ولما يته من لبس نعله فيعثر ويقع، والشرع لم يهمل هذا الأمر الذي قد يستقله بعض الناس، والنبي ﷺ بمثابة الوالد للمؤمنين يربيهم بصغار العلم وكباره، ولذلك لا تعجب إذا علمت أن النهي عن لبس النعل قائما جاء من رواية أربعة من الأصحاب، فروى أبو داود عن جابر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائما"، ورواه الترمذي عن أنس، وأبي هريرة، ورواه ابن ماجة عنه، وعن ابن عمر، وليس للرَّجُل مفهوم، فالمرأة مثله لأنه لقب، ولأن المفسدة في المرأة أشد، وقال المناوي في فيض القدير: "إن النهي في الحديث للإرشاد لأن لبس النعل قاعدا أسهل وأمكن"، انتهى، إن من النعال ما لا يحتاج في لبسه إلى أكثر من إيلاج الرجل فيه كالقبقاب، ومنها ما يحتاج لبسه إلى معالجة كالخفاف والأحذية الضيقة، فالأرفق بالمرء أن يلبسها من جلوس متى أمكن، لكن ينبغي أن يتنحى الفاعل من طُرُق الناس كما هو الشأن في المساجد والمواضع التي يكثرون فيها حتى لا يُضَيِّقَ عليهم المرور .

قَوْلُهُ :

22- "ويكره المشي في نعل واحدة".

الشرح :

سبحان الله، هذه الشريعة السمحة جاءت بالعدل في كل شيء، فإن في لبس نعل واحدة عدم الانسجام، وقد يؤدي إلى عدم انتظام المشي، أو فساد قوام الجسم واعتداله، ثم وجدت صاحب النهاية يقول: "وإنما نهي عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى ويكون سببا في العثار، ويقبح في المنظر، ويعاب فاعله"، انتهى، وروى مالك والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمشين أحدكم في نعل

واحدة، ولا خف واحد، لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا"، وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: "**إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحدة، ولا يأكل بشماله، ولا يحتب في الثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء**"، وهو عند النسائي عن أبي هريرة، والشسع بكسر الشين هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، هكذا في النهاية، والاحتباء أن يجمع المرء رجليه إلى بطنه وظهره بثوبه، وقد يكون ذلك الجمع باليدين، قال في النهاية: " وإنما نهي عنه لأنه إن لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته"، انتهى، والتحاف الصماء - ويقال اشتمال الصماء - أن يدير المرء الثوب على جسمه من غير أن تكون يداه خارجتين عنه، ولعل علة النهي عنه ما يخشى عليه من الأذى إن هو سقط لعدم تمكنه من استعمال يديه فإنه كالمربوط، وقيل غير ذلك، وقد تقدم، وقد نفّر النبي ﷺ أمّته من المشي في النعل الواحدة، فأخبر أنه من فعل الشيطان، وأمر بالاستكثار من النعال وعلّل ذلك بأن قال: "**فإن الرَّجُل لا يزال راكبا ما انتعل**".

قَوْلُهُ :

23 - "وتكره التماثيل في الأَسِرَّةِ والقباب والجدران والخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن".

الشَرح :

الأسرة جمع سرير ما يجلس عليه أو ينام عليه، والقباب جمع قبة، وهي معروفة، ومنها ما يجعل على الهودج الذي هو مركب النساء عند العرب، والجدران جمع جدار هي الحيطان، والخاتم بفتح الخاء وكسرها وفيه لغات أخرى، كل هذه الأمور وغيرها يكره عمل التماثيل أي الصور عليها، جمع تمثال بكسر التاء، وهو الذي يصنع على هيئة الشيء أيا كان، لكن المراد هنا ما كان على صورة ذوات الأرواح كالإنسان وسائر الحيوانات، فإن كان له ظل فهو محرم بالإجماع، إلا ما كان من لعب البنات للنص على ذلك، مع أنّ الناس قد بالغوا فيه إذ أنشئت له تجارة متخصصة، ومن العجب أن يضيق المجال على الحكام في بلدان المسلمين فلا يجدون ما يزينون به مداخل المدن والساحات والحدائق غير صور الجندي المجهول كما يصنع الكفار، وتماثيل الكلاب، ويأمر بعضهم بعمل تماثيل لهم ليخلدوا بها ذكراهم كما يزعمون،

ولا يهتدون إلى ما يجوز من ذلك من الجرار والشموع والسنابل وأغصان الزيتون والنخيل ومجسمات الجبال وغير ذلك، أما إن كان التمثال مجرد صورة دون ظل فصنعه محرم كذلك، وكذا وضعه على ما تقدم، لا أنه مكروه كما ذكر المؤلف، بخلاف غير ذي الروح من الجمادات ومن الأشجار وسائر النباتات، وذهب بعضهم إلى منع ما كان منها مثمرا، ولا دليل عليه فيما أعلم، وما لم تكن شعار الكفار كالصلبان والنجمة التي يقال إنها نجمة داود عليه السلام فتكون محرمة، والمذهب أن لبس الزنار موجب للردة، والصليب مثله بل أشد، أما ما كان كرموز الشركات والفرق الرياضية والجماعات الحزبية ونحو ذلك فهذه أمرها مختلف، واجتناب ذلك كله هو الصواب، وإنك لتعجب ممن يلبسون هذه الثياب وعليها هذه الأرقام كأنها لوحات ترقيم السيارات ويتزينون بها إذا جاءوا إلى المساجد وفي طلعة البدر ما يغنيك عن زحل، وقوله: "**وليس الرقم في الثوب من ذلك**"، أي أنه لا يكره الرقم في الثوب أي الصورة فيه لأنها تمتهن فلا يخشى منه ما يخشى في حالة عدم الامتهان، وإن كان تركه أولى.

قُلْتُ: الثوب إذا كان ملبوسا فليس فيه امتهان، وقد أخذ بعضهم من هذا التعليل أن ما ذكر من الصور على الأَسِرَّةِ ونحوها إذا كان ممتهنا لم يكره.

وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: "**لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل، أو تصاوير**"، وروى أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي طلحة قال، قال رسول الله ﷺ قال: "**لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة إلا رقم في ثوب**"، والرقم النقش والوشي، وأصله الكتابة، والمراد هنا الصورة، قال الخطابي في المعالم في كتاب اللباس: "أما الصورة فهي كل ما تصور من الحيوان سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها إشخاص، وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والمصورة فيها وفي الفرش والأنماط، وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالرجل"، انتهى، وقال أيضا كما نقله عنه الحافظ: "والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن"، انتهى، فالحاصل أن صور ذوات الأرواح التي لا ظل لها إذا كانت كاملة لا يجوز أن تكون منصوبة سواء أكانت معلقة أو مصورة على الجدار أو على شيء كسي به الجدار، فإن قطعت أو كانت بحيث تمتهن؛ فهذه لا بأس بها، قال ابن العربي في العارضة: "إن الصور محرمة إن كانت أجسادا بالإجماع، فإن كانت رقما ففيها أربعة أقوال،،،"، وقد ذكر تلك الأقوال، وهي الجواز مطلقا، والمنع

مطلقا، والتفصيل فتمنع إذا كانت الصورة متصلة الهيئة قائمة الشكل، وتجوز إذا هتكت أو قطعت أو تفرقت أجزاؤها، والرابع الجواز إذا كانت ممتهنة، وقد اختار ابن العربي القول الثالث منها، قال كاتبه عفا الله عنه: الكلام هنا يجري فيما كان من الصور موجودا مصنوعا، فلا يتلف ما كانت الصورة فيه متى أمكن الاستفادة منه كأن يكون ثوبا أو قراما مثلا، لأنه مال، وقد نهينا عن إضاعة المال، إلا أن تعظم المفسدة، وليس حكم الاستعمال براجع على أصل صنع الصورة بالجواز، لأن الصنع يدخل في عموم الوعيد على التصوير، والظاهر أنه يصدق على ما كان غير ذي ظل فضلا عما كان ذا ظل، ومن حمل الوعيد الذي جاء في شأن التصوير على ما كان ذا ظل فقد أخطأ، وقد ذهب إلى هذا النفراوي رحمه الله، يدل على ما قلت ما رواه البخاري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: "أتوب إلى الله ما ذا أذنبت"؟، فقال: "ما هذه النمرقة"؟، قلت: "لتجلس عليها وتوسدها"، قال: "**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة**"، النمرقة بكسر النون والراء وضمهما جمعها ها نمارق هي الوسادة، ولا شك أن الصور هنا ليست ذات الظل، وهناك التصوير الذي هو حبس الظل، فهذا والله أعلم لا يدخل في الوعيد، لكن المخالفة فيه قد تأتي من الشيء الذي يصور، والغرض الذي لأجله يكون التصوير، أما تعليق الصور من هذا النوع فلا يختلف في كونه ممنوعا للعموم الذي مر بك، وقد شاع استعمال صور ذوات الأرواح في الثياب حتى إنك لا تكاد تعثر على ثوب تشتريه للطفل خال من ذلك وهو ينبئ عن فساد الذوق العام وعن الجهل بأحكام الله تعالى، وإلا فأين الحسن في لحاف أو ثوب يشترى لطفل عليه صورة كلب أو قرد أو دب، بل ما فائدة قبول أذواقنا لوجود صور للاعبي كرة القدم على صدورنا مع الشك في صحة صلواتنا إن صلينا بها؟، ولا ريب أن أذواقنا لو كانت سليمة لكف الصانعون عن ذلك لأنهم إنما يبيعون ما يروج وينفق، فهم إن كانوا مسلمين يجهلون أحكام الله أو يصنعون ما يحقق لهم الأرباح ولو علموا منعه، والتاجر الصادق يربي الأذواق، كما أن المشتري يمكنه أن يُعَدِّلَ من تصرف التاجر والله الموفق وهو الهادي.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى عما سخره لسليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سبأ: 13]، فالجواب: أنه إما أن يكون المراد من التماثيل ما لم يكن من ذوات الأرواح، وإما أن هذا من الأمور التي كانت جائزة في شرعهم ثم نسخت في شرعنا، والأول أقوى، لما في كلام

النبي ﷺ من لعن من فعل ذلك منهم كما في حديث عائشة أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت للنبي ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: "**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**"، رواه البخاري، ومن كلام النبي ﷺ المناسب ذِكْرُه في هذا الباب قوله: "**أما إن كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا مالا، إلا مالا**"، وقوله: "**إن الرَّجُلَ يؤجر في نفقته كلّها إلا في هذا التراب**"، وجاء عنه أنه نهى أن تستر الجدارن، والله أعلم.



42- باب في الطعام والشراب

أي باب في ذكر بعض آداب الطعام والشراب، وهما دليل على أن الإنسان فقير محتاج، وأنه لا يستحق أن يعبد، ولذلك قال الله تعالى يرد على من أله عيسى وأمه عليهما السلام: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: 75]، وقال تعالى يرد على من رأوا أكل الطعام والمشي في الأسواق غير لائق بالنبي ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: 20]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ﴾ [عبس: 24].

وقد ذكر ربنا في كتابه ما يشترك الإنسان والأنعام وغيرهما من الحيوان في أصله، وطوى ذكر ما يختص بالإنسان من الصنع والتحويل والتعديل، فمن كان همه الأكل فقط من غير شكر من أطعمه وسقاه بتوحيده وعبادته كان كالحيوان، بل كان أضل منه، وقد جمع الله تعالى بين الصنفين في سياق واحد في سور طه والسجدة والنازعات وعبس، ليمتن على عباده بما أخرج لهم من الأرض من النبات الذي هو معظم طعامهم، وللاستدلال بذلك على إحيائه خلقه وبعثهم، قال تعالى: ﴿مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾، وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾، وقال: ﴿تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾، وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾﴾ [محمد: 12]، وتأمل خاتمة هذا الدعاء الذي روي أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قاله: "**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**"، رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد، وعزاه الغماري للترمذي، أما الإله الواحد الأحد الفرد الصمد فإنه هو الذي يرزق عباده ويطعمهم، قال سبحانه: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴿١٤﴾﴾ [الأنعام: 14]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾﴾ [الشعراء: 79]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: 56-57].

وآداب الأكل أقسام ثلاثة: متقدمة عليه، ومقارنة له، ومتأخرة عنه، فمن الأول غسل اليد عند الحاجة إليه، والاجتماع على الطعام، وأن يسمي الله، ومن الثاني فعل ذلك باليمين، وترك الاتكاء، وترك الأكل من رأس الصحفة، والاقتصاد في الأكل والشرب، والأكل مما يليه، وعدم التنفس في الإناء والنفخ فيه، ومص الماء لا عبه، ولوك الطعام وتنعيمه، وترك القران في التمر ونحوه، وعدم جعل النوى مع التمر ونحوه، والأكل مما يليه،

ومن الثالث لعق الأصابع قبل مسحها أو غسلها، وسلت الصحفة، وأكل ما سقط من الطعام، وحمد الله تعالى، والدعاء لصاحبه، وتنظيف الفم وغسل اليد، وقد ذكر المؤلف معظم هذه الأمور فجزاه الله خيرا ونفع بعلمه.

قَوْلُهُ:

01 - "وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله".

الشَرح:

ذكر هنا التسمية والتناول باليمين، وحمد الله تعالى، وقوله **إذا أكلت،،،** أي إذا أردت الأكل، وله أمثلة عديدة في القرآن كما في الأمر بالاستعاذة وآية الوضوء وأول سورة الطلاق، وقوله **"فواجب عليك"**، أي على كل آكل، فهو مطلوب عينا، والظاهر أن الجهر به مطلوب في الجماعة، لأنه تذكير لمن نسي، وتعاون على البر، بخلاف الحمد لما قد يسببه من الحرج لمريد الزيادة، وحملوا قوله **فواجب عليك** في الأمور الثلاثة على أنه واجب وجوب السنن كما تقدم مرارا، والظاهر أن التسمية واجبة يأثم تاركها المتعمد، للأمر بها، وللأمر بتداركها ممن نسيها، ولكون الشيطان يأكل من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه، وإطعام الشيطان لا يجوز، كما أن إتلاف الطعام لا يجوز، واختلف في زيادة الرحمن الرحيم، والاقتصار على ما يصدق عليه مسمى البسملة أولى، لكن ما رد به بعضهم تلك الزيادة من أنها تنافي الأكل لأنه عذاب واستهلاك كالذبح؛ لا يقبل، بل هو شنيع، فإن قول الآكل بسم الله مفرد مضاف، فيعم كل أسمائه سبحانه، وكل معانيها صالحة مناسبة هنا، إذ يستشعر رحمة الله وفضله بما رزقه، وانتقامه إن هو أكل ما لا يحل له، أو استعان به على غير مشروع له، وقدرته لأنه هو الذي يقدره، إذ لا حول له ولا قوة إلا به، وهكذا، أما الأكل باليمين؛ فلا يختلف حكمه عن البسملة فيما يظهر لما تقدم فيها، وسيأتي المزيد

ومما جاء في التسمية قول النبي ﷺ: **"إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله، فإن نسي فليقل بسم الله على أوله وآخره"**، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها، وهو حجة في الاقتصار على لفظ بسم الله كما ترى، وفيه تدارك التسمية ممن فاتته، وهذا من لطف الله ورحمته بعبده، وآخر الطعام هو ما بقي منه، وأوله ما مضى قبل التذكر، وجاء ما يدلّ على

تكرير التسمية على الشراب الذي يقطعه المرء في أنفاس ثلاث مرات، وروى أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبيﷺ يقول: "**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإن لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء**"، وذكر الله هنا مجمل قد بين في غير هذا الحديث، ويحتمل أن يدخل فيه حمد الله بعد الأكل فيكون مانعا من أكل الشيطان، والله أعلم، ومن ذلك حديث عمر بن أبي سلمة ربيب النبيﷺ قال: كنت غلاما في حجر النبيﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: "**يا غلام، سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك**"، رواه أحمد والشيخان، قوله **تطيش**، أي تجول في نواحي الصحفة، وهي بالصاد والحاء وزن القصعة غير أنها أكبر منها كذا قال الحافظ :أما حمد الله تعالى بعد الأكل فقد روى أحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس أن النبيﷺ قال: "**إن الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمد الله عليها**"، والأكلة والشربة بفتح الأول فيهما هي الواحدة منهما، وبضمهما ما يؤكل ويشرب، والظاهر أنه إن قال الحمد لله فقط كفاه، والأولى له أن يتجاوز الحمد المطلق إلى المقيد أعني الذي فيه وصف الله بما وصفه به نبيه في هذا المقام، ومن ذلك أنه ﷺكان إذا رفع مائدته قال: "**الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا**"، رواه البخاري عن أبي أمامة، غير مكفي، غير محتاج لأحد، بل هو الصمد المحتاج إليه، ولا مودع، ولا متروك الطاعة، ومما يقوله قبل ذلك، ويحتمل أن يكون على ظاهره بحيث يقوله بعد الأكل ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول اللهﷺ: "**إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: اللهم باركنا لنا فيه، وأبدلنا خيرا منه، وإذا شرب لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن**"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة، وروى أبو داود عن أبي أيوب أن رسول اللهﷺ كان إذا أكل أو شرب قال: "**الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا**"، وسوغه سهل مروره إلى المعدة، وجعل له مخرجا لأن خروجه يندفع به الأذى عن الإنسان، كما في الدعاء عند الخروج من بيت الخلاء: "**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**"، وقال بعضهم إن من آداب الأكل أن يعقبه بالصلاة على النبيﷺ نسبه على العدوي إلى الأقفهسي، ولا شك أن الصلاة على النبيﷺ من خير الأعمال وفيها فضل عظيم، ولكن جعلها مما يقال بعد الأكل مفتقر إلى الدليل، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

02 - "وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها"

الشَرح :

ومن الحكمة في اللعق أن فيه تواضعا، وفيه حرص على عدم إضاعة المال، ولو قليلا، ولجهل البركة في الطعام أين تكون؟، ومن الحرص على عدم إضاعة المال الأمرُ بأكل اللقمة إذا سقطت بعد إماطة الأذى عنها وعدم تركها للشيطان، وقوله **حسن أن تلعق،،،** حسن خبر مقدم، والمبتدأ هو المصدر المنسبك من أن المصدرية ومدخولها، يريد أنه يستحب لعق الأصابع من إطلاق البعض على الكل، وإنما تلعق الثلاثة التي يؤكل بها، وهي الإبهام والسبابة والوسطى، ويترك الأكل بأكثر منها إلا عند الحاجة ككون الطعام لا يعالج إلا بما زاد، وقد روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا طعم طعاما لعق أصابعه الثلاث، وقال: "**إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان**"، وأمرنا أن نسلت الصحفة، وقال: "**إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له**"، هذا لفظ أبي داود، وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلعقها، أو يُلعقها**"، أي يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كالزوجة والولد وغيرهم متى علم ذلك منهم .

قَوْلُهُ :

03 - "ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنَفَسِ" .

الشَرح :

كأن هذا التقسيم الثلاثي أقصى ما ينبغي أن يصل إليه الأكل الذي يريد أن يتمتع بالأكل، ومن وقف دونه فهو خير له، وقد جاء في هذا قول النبي ﷺ: "**ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صُلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لِنَفَسِهِ**"، رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وحسنه عن المقدام بن معديكرب، وإنما جعل الثلث للنفس، لأن المعدة إذا امتلأت ضاق تنفس المرء لضغطها على الحجاب الحاجز بين البطن والرئتين، ولو عمل الناس بهذا الهدي الرباني لوفروا كثيرا من الغذاء، ولاستغنوا عن معظم الدواء، ولقل وقتهم الضائع، وقد جاء أن النبي ﷺ كان يربط الحَجَرَ على بطنه من الغَرَث" وهو في الصحيحة، والغرث: الجوع.

قَوْلُهُ :

04 – "وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك" .

الشَرح :

سبق دليل هذا، وهو حديث عمر بن أبي سلمة، وفيه "**وكل مما يليك**"، وقيده المؤلف بما إذا كان مع المرء غيره، وذلك لما فيه من الدلالة على الشراهة وسوء الخلق، وقد يتقذر الناس ذلك وينفرون، وقد يترتب عليه أخذ نصيب غيره، وزاد بعض الشراح قيدا آخر وهو أن لا يكون مع زوجه وأولاده، فإن كان في الصحفة أصناف من الأكل كل على حدة وأخذ نصيبه مما يشتهي من غير تجاوز فلا بأس، والظاهر أن يأكل المرء مما يليه ولو كان وحده، أو كان في أهله، للإطلاق الذي في الدليل، وليتعود على ذلك، فإن الخير عادة والشر لجاجة، وقد قيل:

إذا المرء أعيته المروءة ناشئا ❊❊❊ فمطلبها كهلا عليه شديد

قَوْلُهُ :

05 – "ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ من الأخرى" .

الشَرح :

وهذا مطلوب ولو كان الآكل وحده لما فيه من الضرر الناشئ عن التفريط في إجادة المضغ، والتأني في الابتلاع، وتوالي اللقم قد يسبب الشرق، وأثبت المختصون أن إشارات الدماغ بالشبع مع السرعة في الأكل لا تنتظم، أما إن كان مع غيره فينضم إليه الافتيات على حقه، بل إنه إن كانت عادته الإسراع في التناول والعجلة في المضغ تعين عليه أن يسير بقدر غيره فيستأني، إلا في حقه المعين كأن يوزع اللحم أو غيره أجزاء لكل أحد نصيبه.

قَوْلُهُ :

06 – "ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولْتُبِنِ القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا".

الشَرح :

جاء النهي عن التنفس في الإناء، وعن النفخ فيه، والتنفس ينشأ من عدم تقطيع الشرب ممن يحتاج إلى الكثير، والنفخ قد يحصل بغرض إبعاد شيء في الإناء يتقذر أو يؤذي، أو بغرض تبريد ما هو ساخن، وقد أثبت العلم أن الهواء حين يخرج من جوف المرء يكون محملا

بثاني أوكسد الكربون، وفيه سموم فهو ضار وهذا موجود في التنفس والنفخ، وفي الأخير زيادة احتمال وصول شيء مما في فم المرء إلى الإناء، مع أنه إن فعل بحضرة الناس يتقذرونه، وقد ينقل إليهم مرضا، وحسبنا نهي نبيناﷺ إذ قال: "**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**"، رواه الشيخان والترمذي عن أبي قتادة، وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس أن النبيﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه"، وروى مسلم والترمذي وابن ماجة عن أنس أن النبيﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا، ويقول: "**إنه أروى وأبرأ وأمرأ**"، لفظ مسلم، فذكر هذه الفوائد الثلاثة، فتقطيع الشرب يروى معه الشارب أكثر مما يروى بالشرب دفعة، وأبرأ فهو أبعد عن أن يضر به إذا نزل إلى المعدة بقوة، وكثيرا ما يشرق به، ولأنه قد يكون شديد البرودة أو لغير ذلك، **وأمرأ** أي أن عاقبته سليمة، فإن الأكل والشرب قد يستلذ ويستطاب أول الأمر ويكون في النهاية مضرا، ولهذا قال الله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤**﴾ [النساء:4]، وليس المراد من الحديث أنهﷺ كان يتنفس داخل الإناء، بل معناه أنه كان يشرب شربا متقطعا ثلاث مرات ليتنفس، وقد ترجم عليه ابن ماجة بقوله: "الشرب بثلاثة أنفاس"، والمطلوب حينئذ أن يبين القدح عن فمه، وقد جاء ذلك مبينا أتم بيان في حديث أبي سعيد الخدري أن النبيﷺ نهى عن النفخ في الشرب، فقال رجل: "القذاة أراها في الإناء"؟، قال: "**اهرقها**"، قال: "**فإني لا أروى من نَفَسٍ واحد**"؟، قال: "**فأَبِنِ القدح عن فيك**"، رواه مالك في الموطإ، وعنه أحمد والترمذي والحاكم، وقوله أبن القدح عن فيك، أي أبعده لتتنفس، ثم عاود الشرب، ومن الآداب أن لا يرجع إلى الإناء بعض ما رفعه إلى فمه سواء أكان ذلك بيده أو بملعقة لأن مجالسه قد يؤذيه ذلك، وجاء النهي عن الشرب من فم السقاء لأن ذلك ينتنه وهو المقصود بالنهي عن اختناث الأسقية، وجاء النهي عن الشرب من ثلمة القدح.

وقوله: "**ولا تعب الماء عبا**، فسر العب في النهاية بأنه الشرب بلا تنفس، وفسر بأنه الشرب بلا مص، وهذا هو اللائق بمراد المؤلف، لجعله مقابلا للمص، والعب تفعله الدواب في شربها، ومعناه أن يجذب الماء إلى داخل فمه بالنفس، ومقابله أن يمصه من غير استعمال النفس، فيكون المطلوب ثلاثة أمور أن لا يتنفس في الإناء، وأن لا يشرب في نَفَس واحد، وأن لا يعب الماء بل يمصه، وقد قيل إن العب يورث الكباد وهو داء يصيب الكبد عافانا الله وإياكم منه، وقد جاء في النهي عن العب والأمر بالمص آثار مرسلة.

قَوْلُهُ :

07 – "وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه".

الشرح :

من الطعام ما ليس مفتقرا إلى اللوك والمضغ كالخزيرة والتلبينة والحريرة عندنا، ومنه ما يحتاج إلى معالجة خفيفة كالكسكس والثريد، ومنه ما يكون محتاجا إلى عناية خاصة باللوك والمضغ والتنعيم كاللحوم والخضر والفواكه اليابسة فلا ينبغي للمرء أن يتهاون في العناية بمضغه وتنعيمه لما يلزم عليه من تسهيل عمل المعدة وتجنيبها الإرهاق، ولما فيه لك من الاستفادة من الأكل بتذوقه وقصر المدة المستغرقة في تحوله إلى طاقة، ولهذا خلق الله تعالى لنا الأسنان أصنافا منها ما نقطع به ومنها ما نمضغ به، ومن منافع التأني في المضغ كفكفة شدة الرغبة في الأكل، والتخفيف من النهم.

قَوْلُهُ :

08 – "وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن".

الشرح :

يشرع غسل الفم بالمضمضة متى شرب المرء لبنا ونحوه مما فيه دسم، وقد روى الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس أن النبيﷺ شرب لبنا، ثم دعا بماء، فمضمض وقال "إن له دسما"، وجاء من قولهﷺ أيضا، وفيه إشعار بعلة المضمضة وهي الدسومة، فيسن غسل الفم مما كانت فيه، قال الحافظ: "ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف، انتهى.

قُلْتُ : لكن تتأكد مطلوبية غسل اليدين بعد الطعام متى كان بهما دسم أو ودك إذا أراد المرء النوم لما رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "إذا نام أحدكم وفي يده غَمَرٌ فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه"، الغَمر بفتح الغين والميم هو الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن"، قاله في النهاية، وفي الحديث دليل على تأكد ذلك عند إرادة النوم، لأن الدسم مجلبة للهوام والحشرات فتقترب من المرء وهو غافل لشمها رائحة الطعام، وقد تلسعه وتعضه، وقد تجول يده فتصيب عينَه فيتأذى أيضا، فضلا عما يخلفه ذلك من الرائحة المنتنة، وهذه تربية عظيمة على التنظف يغفل عنها كثير من الناس.

قَوْلُهُ :

09 - "وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام".

الشَّرح :

إذا كان ما يبقى من الطعام بين الأسنان يزول بالاستياك أو بمجرد المضمضة فإنه يكفي، وإلا أزال ذلك بغيره لأنه من تمام تنظيف الفم، وقد تقدم ذكر مشروعية المضمضة من الدسم، وإزالة ما بين الأسنان مشمولة بذلك، وقد روى أحمد رحمه الله عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: **"حبذا المتخللون"**، قيل: "وما المتخللون"؟، قال: **"في الوضوء والطعام"**، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: "خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **"حبذا المتخللون من أمتي"**، قالوا: "وما المتخللون يا رسول الله"؟، قال: **"المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء؛ فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئا من الطعام وهو قائم يصلي"**، قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن عزا الحديث لأحمد والطبراني في الكبير: "وفي إسنادهما واصل الرقاشي، وهو ضعيف"، انتهى، وفي صحيح الجامع الصغير للألباني رواية ابن عساكر، عن أنس مرفوعا بلفظ: " **حبذا المتخللون من أمتي**"، وكذلك هي في إرواء الغليل عن غير ابن عساكر، فرحمه الله، ما أعظم ما خدم السنة .

قَوْلُهُ :

10 - "ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال".

الشَّرح :

يشير إلى قول النبي ﷺ: **"لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله"**، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، فكيف يتشبه المؤمن بالشيطان ويترك التشبه بأهل الإيمان، وقد تقدم أمره لعمر بن أبي سلمة بذلك، والظاهر وجوب الأكل باليمين للقادر عليه، وقال بعضهم باستحبابه فحسب، وقد أمر النبي ﷺ رجلا رآه يأكل بشماله بقوله: **"كل بيمينك"**، فقال: "لا أستطيع"، فقال: **"لا استطعت"**، ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه"، رواه مسلم عن سلمة بن الأكوع، والظاهر أنه كان منافقا، وبعضهم يمكنه الأكل بيمينه لكن يعسر عليه كسر ما تعوده كما هو مشاهد عند بعض الناس، فهذا عليه أن يقاوم ذلك حتى يعتاد، أما من كان به جرح أو شلل أو ضعف يمنعه من التناول فإن قواعد الشريعة قاضية بأن الإثم مرفوع عنه .

قَوْلُهُ :

11 – "وَتَنَاوِلُ إذا شربتَ مَنْ على يمينك" .

الشَرح :

لا فرق في هذا الحكم بين صغير وكبير، بل ولا بين كافر ومؤمن في الظاهر، فمن كان على اليمين فهو أحق، بخلاف الكلام ونحوه فإنه يقدم فيه الكبير، لقول النبيﷺ: "كبر الكبر"، وجاء أيضا "البركة مع أكابركم"، وقد روى مالك في الموطإ والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أنس بن مالك أن رسول اللهﷺ قد أوتي بلبن قد شيب بماء من البئر، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق، فشرب، ثم أعطى الأعرابي، وقال: "الأيمن فالأيمن"، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوتي رسول اللهﷺ بلبن، وعن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد بن الوليد، فقال رسول اللهﷺ لابن عباس: "أتأذن لي أن أسقي خالدا"؟، فقال ابن عباس: "ما أحب أن أوثر بسؤر رسول اللهﷺ على نفسي أحدا"، فأخذ ابن عباس فشرب، وشرب خالد"، فابن عباس كان عالما بحكم رسول الله ﷺ في المسألة وانضم إلى ذلك ما رغب فيه من التبرك بسؤره، والنبيﷺ استأذنه أن يتنازل عن حقه، فتمسك به، كما فعلت بريرة بعد أن علمت أن النبيﷺ لا يأمرها بالبقاء تحت مغيث، وإنما هو شافع .

قَوْلُهُ :

12 – "وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب" .

الشَرح :

تقدّم الكلام على النفخ في الطعام والشراب، وقد قالوا إن النفخ في الطعام أشد، لأن الماء يدفع عن نفسه، ولا فرق بين ما كان من الطعام حارا وغيره فلا يشرع النفخ فيه لتبريده إن كان حارا أو لتسخينه إن كان باردا، فليعتمد على غير هذه الوسيلة للوصول إلى المبتغى في الحالين، كما تقدم في القذاة إذ قال النبيﷺ فليرقها"، وقد جاء في السنّة أن إبراد الطعام الحار أعظم للبركة. أما النفخ في الكتاب فلا فرق بين كتاب العلم وما يكتبه من المراسلات لغيره، وترك النفخ في كتب العلم المقصود منه أن لا يبزق أو ينفث على إصبعه ليتمكن من قلب الورقة إذ تلتصق بالأخرى فلا تنفصل عنها إلا بذلك، فهذا إن حصل فيه إفساد لورق

الكتاب إذا توالى ذلك عليه، وقد يؤدي إلى تلويثه، ومحو بعض ما فيه، ولا ريب إن لكتب العلم حرمة تنافي هذا الصنيع، فإن كان قرآنا فالمفسدة أعظم، أما المراسلات فما أدري ما وجه النفخ فيها حتى ينهى عنه، ولعل المقصود هو مقابل ما جاء من الأمر بتتريب الكتاب كما في سنن الترمذي عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: "**إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه، فإنه أنجح للحاجة**"، قال الترمذي منكر، والتتريب أن يجعل التراب على الشيء، ومنه ترب وجهك أي صل على التراب، لكن اختلف في معنى التتريب في الحديث على فرض ثبوته، فقيل هو كناية عما ينبغي أن يكون عليه كاتبه من المبالغة في التواضع في مخاطبة المرسل إليه، وقيل معناه أن يجفف المداد بالتراب لئلا تنطمس الحروف، وهذا هو الصحيح، فيحمل النهي الذي في كلام المؤلف عن النفخ في المراسلات على تجفيفها بالنفخ، أما ما قاله بعضهم من أنه قد شاع: "ما خاب كتاب ترب"، فما أدري وجهه، وأغلب ظني أنه من الخزعبلات التي يتداولها بعض الشراح دون فحص ولا تدبر، والله الهادي .

وقد ذكر كثير من الشراح كما اشار إليه الغماري أن النهي عن تتريب الكتاب جاء مرفوعا في حديث رواه البزار، ونقل بعضهم ذلك عن بعض منهم أحمد زروق والتتائي والنفراوي وأبو الحسن، ونقل العدوي في حاشيته عن القرافي والفاكهاني أن البزار إنما روى النهي عن النفخ في الطعام والشراب، وهو الذي قاله ابن ناجي، وقريب منه قول القلشاني، فهؤلاء تحروا ورجعوا إلى أهل الاختصاص، وقد قال يوسف ابن عمر في شرحه عن النهي في النفخ في الكتاب إن هذا مما انفرد به ابن أبي زيد، يريد انفرد به من حيث إنه لم يذكر في كتب الفقه، وقد علمت أنه لم يُرْوَ أيضا .

قَوْلُهُ :

13 – "وعن الشرب في آنية الذهب والفضة".

الشَّرح :

يريد أنه جاء النهي عن ذلك، والمنع يتناول الأكل والشرب والاقتناء، لأنه ذريعة إليهما، أو لأنها كنز، وخرج الباجي جواز اقتنائها من جواز بيعها كما في المدونة في غير موضع، قال خليل: "وحرم استعمال إناء نقد واقتناؤه"، انتهى، وقد دل على المنع من الأكل والشرب فيها قول النبي ﷺ: "**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج، فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة**"، رواه أحمد والشيخان وأصحاب

السنن الأربعة عن حذيفة، وقال النبي ﷺ: "**إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**"، رواه مالك والبخاري ومسلم - وهذا لفظه - عن أم سلمة، يجرجر يحدر فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجرع جرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف،،،"، كذا في النهاية، والنهي لترك التشبه بغير المسلمين ولأنها قيم المتلفات، وهي أيضا من خاص نعيم أهل الجنة، قال الله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ۝٣١﴾ [الكهف:31].

قوله:

14 – "ولا بأس بالشرب قائما".

الشرح:

مما جاء في الشرب قائما حديث أنس قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما"، قال قتادة: "فقلنا: "فالأكل"؟، فقال: "ذاك شر وأخبث"، رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وجاء بلفظ: "زجر عن الشرب قائما"، وروى مسلم عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: "**لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ**"، وروى أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يشرب قائما فقال: "**قه**"، قال: "لمه"؟، قال: "**أيسرك أن يشرب معك الهر**"؟، قال: "لا"، قال: "**قد شرب معك من هو شر منه الشيطان**"، وأمره بالاستقاء، وإخباره أن الشيطان شرب معه يشعر بمنع الشرب قائما، وما قيل من أنه لم يختلف في أن من شرب قائما ليس عليه الاستقاء دفع في وجه الدليل من غير تثبت، قال النووي: "وكيف تترك هذه السنة الصحيحة بالتوهمات الباطلة"، انتهى، ومما جاء من فعله عليه الصلاة والسلام ما رواه أحمد والشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شرب النبي ﷺ من زمزم قائما"، وروى أحمد والبخاري عن علي أنه شرب وهو في رحبة الكوفة قائما، وقال: "إن أناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت"، والجمع بين طرفي الأدلة هو المقدم، فيكون الشرب في حال القيام من غير عذر مكروها، وفعل النبي ﷺ ذلك إما للعذر، وإما لبيان الجواز، ولا يكون فعله حينذاك مكروها لأن الله تعالى أوكل إليه بيان الدين للناس، ويتأيد كون الشرب في حال القيام ليس محرما ما رواه مالك في الموطإ بلاغا من أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما، وما رواه عن جعفر القاري أنه رأى عبد الله بن عمر يشرب قائما، وعن ابن شهاب أن عائشة وسعد بن أبي

وقاص كانا لا يريان بالشرب قائما بأسا، وروى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما"، فالحاصل أن الشرب قائما مكروه ومن فعل عامدا من غير عذر أو ناسيا فعليه أن يستقيء، وهذا تأديب للفاعل حتى لا يتعمد ترك ما أمر به من غير داع، وإذا علل الشرب قائما بما فيه من المضار الجسمية، وقيل بمجرد الكراهة لزم القائل به أن يكون المكروه المعلل بمصالح البدن أقوى في المنع من المكروه التعبدي، والله أعلم

قَوْلُهُ :

15 - "ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل أن يدخل المسجد"

الشَّرح :

تواتر عن النبيﷺ نهي من أكل الثوم عن دخول المسجد، وقد روى مالك عن سعيد المسيب أن النبيﷺ قال: "**من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم**"، وروى الشيخان من حديث جابر أن رسول اللهﷺ قال: "**من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**"، لفظ مسلم، وفي رواية: "**وليقعد في بيته**"، والثوم بضم الثاء بقل معروف، والكراث بضم الكاف والراء المشددة بقلة شبيهة بالبصل، والتعليل بتأذي الملائكة لا يمنع أن تكون العلة تأذي بني آدم، وقد يستنبط منه أنه لا يأتي إلى المسجد ولو لم يكن فيه أحد لوجود الملائكة فيه، ولا يعترض عليه بوجود الملكين مع كل امرئ، لما للمسجد من الحرمة ولكثرتهم .

أكل ما ذكر مباح، لكن من أكله لا يدخل المسجد ما دامت الرائحة فيه، فإن احتال بأكلها كيلا يذهب فهو آثم، وإنما منع من دخول المسجد لما يلحق الناس من الأذى بسبب الرائحة، فإن أكل مطبوخا فلا حرج فيه، ولهذا المعنى كان أكل ما ذكر محرما على النبيﷺ لمناجاته الملك، وقد قال لبعض أصحابه "**كل فإني أناجي من لا تناجي**"، والعبرة هنا أن الثوم والبصل والكراث ونحوها حلال، ومع ذلك منع آكلها من دخول المسجد، فكيف بما كان محرما لضرره وخبث رائحته كالدخان، أليس هو أحرى أن لا يجوز لفاعله دخول المسجد، مع أنه يتكرر، فيقال له اختر بين الاستمرار على التدخين مع تركك الصلاة في المسجد، وبين الإقلاع عن هذا الداء الضار لك ولغيرك، وبعض أهل العلم قال بعدم دخول آكل الثوم ونحوه السوق واعتبره نقص مروءة، واعتمد في ذلك على قول النبيﷺ: "**وليقعد في بيته**"، والظاهر أن الأسواق لا حرمة لها، ولأن من بها يتمكن من الابتعاد عن الأذى بخلاف

المساجد ومجالس العلم وصلاة العيد والجنازة والولائم، وألحق بعضهم بما ذكر من بفمه بخر أو فيه جرح منتن، واذكر في زمانك هذا الجوارب التي يفرط فيها أصحابها حتى تصير منتنة، وقد يضع المرء الذي يصلي خلف صاحبها أنفه في سجوده عندها، ومن المطلوب أن يتحفظ المصلي حين جشائه فيكفه ولاسيما إذا كان به رائحة كريهة، وقد قال النبيﷺ: **"كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة"**، رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر، والجشاء بضم الجيم تنفس المعدة عند الامتلاء وغيره.

قَوْلُهُ:

16 – "ويكره أن يأكل متكئا".

الشَّرح:

قال النبيﷺ: **"آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد، فإنما أنا عبد"**، رواه البغوي عن عائشة، وهو في الصحيحة للألباني، وقال النبيﷺ من جملة حديث: **"ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه"** الحديث، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن المقدام بن معديكرب، وروى البخاري عن أبي جحيفة قال، قال رسول اللهﷺ: **"إني لا آكل وأنا متكئ"**، وقال النبيﷺ وقد جثا: **"إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدًا**، وسيأتي بتمامه، قال في النهاية: "المتكئ في العربية كل من استوى على وطاء قاعدا متمكنا، والعامة لا تعرف المتكي إلا من مال في قعوده على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره، كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، ومعنى الحديث أني إذا أكلت لم أقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه، ولكن آكل بلغة"، انتهى، وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في المعالم مثله مختصرا، وقال الشيخ أبو الحسن في شرحه: "وصفة الاتكاء أن يميل على مرفقه الأيسر"، وقال علي العدوي: "وفي الاتكاء قولان آخران: التربع وهو للخطابي، ثانيهما أن يكون مستندا من غير ميل لشق، والاتكاء بالأوجه الثلاث يحرم عليهﷺ، وكذا ينهى عن الجلوس على الركبتين كابا رأسه على الطعام"، انتهى.

قُلْتُ: هذه الصفة الأخيرة فعلها رسول اللهﷺ، وقال عنها ما ستقف عليه، وهي أن يجلس المرء على ركبتيه، وصدور قدميه، أو ينصب رجله اليمنى، ويجلس على اليسرى، أما ما ذكره من معنى الاتكاء فقد علمت معناه في اللغة وعلة امتناعه منهﷺ، أما غيره فقد قال عنه

في النهاية: "ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين؛ تأوله على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا، وربما تأذى به".

قَوْلُهُ :

17 - "ويكره الأكل من رأس الثريد".

الشَرح :

لا خصوصية للثريد وإنما عبر به لذكره في بعض الحديث، أو لأنه غالب طعام الناس عنده، ثم هو مثال لما يستمسك من الطعام فيكون له رأس، وقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس أن النبيﷺ قال: **"إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها"**، وعن عبد الله بن بسر قال: كان للنبيﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحا أتي بتلك القصعة - يعني وقد ثرد فيها - فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول اللهﷺ، فقال أعرابي: "ما هذه الجلسة"؟، قال النبيﷺ: **"إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا**، ثم قال رسول اللهﷺ: **"كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها"**، رواه أبو داود، ومن عادة الناس عندنا أن يضعوا اللحم والخضراوات في أعلى الصحفة فيأكل منه الناس، ولو أنهم وزعوه على أطرافها لكان خيرا حتى لا تخالف هذه السنة، وحتى يأكل المرء مما يليه.

قَوْلُهُ :

18 - "ونهي عن القِرَان في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه، ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم".

الشَرح :

القران أن يجمع بين تمرتين في الأكل، وما كان مثل التمر أعطي حكمه، والعلة ما في ذلك من الافتيات على الناس بأخذ حقهم، ولدلالته على الشره، وإذا كانوا شركاء في الأكل بشراء أو إهداء كان ذلك محرما، وقد روى الشيخان عن ابن عمر أن النبيﷺ **نهى عن القِرَان في التمر حتى يستأذن أصحابه**"، ولعل تعليق النبيﷺ الجواز بالاستئذان توكيد للنهي، حيث علقه على أمر يصعب على ذي المروءة أن يقدم عليه، فمن ذا الذي يستسيغ أن يقول لمن معه: أستأذنك أن آكل أكثر منك، أو أن أجمع بين تمرتين؟، وهذا التعليق يشير أيضا إلى علة المنع، وقد اختلف في هذه الجملة هل هي من كلام النبيﷺ أو هي مدرجة من قول

ابن عمر، والأصل عدم الإدراج إلا لدليل، ويظهر أن هذا الحكم ينبغي أن يلتزم منفردا كان المرء أو مخالطا، لأن اعتياده يعسر معه الانفكاك عنه، وإن كانت مساوئه تتفاوت بحسب الحال، وتعليل مشروعية القران مع الأهل بأنه لا يلزمه التأدب معهم ولأنه ماله فيه شيء، وهكذا القول في شأن الذين يطعمهم لكونه طعامه فهذا لا يسلم لقائله، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

19 – "ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه" .

الشَرح :

إذا كان الطعام في إناء واحد وقد فصلت أنواعه بعضها عن بعض، كما يفعل الناس اليوم فيما يسمى بالمقبلات التي يقدمونها بين يدي الأكل الرئيس، أو كان الطعام تمرا أو زبيبا فيه الرديء والجيد، أو لحما مقطعا فلا بأس أن يأخذ المرء ما يرغب دون أن يستبد بحق غيره، أو يتجاوز ما له فيه، والأولى أن ينظم ذلك ويوزع قبل الشروع في الأكل، وقد روى الترمذي وابن ماجة عن عكراش بن ذؤيب قال: أتي النبيﷺ بجفنة كثيرة الثريد والوذر، فأقبلنا نأكل منها، فخبطتُ يدي في نواحيها، فقال: "يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد"، ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب فجالت يد رسول اللهﷺ في الطبق، وقال: "يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد"، قال الترمذي غريب، والوذر بسكون الذال وفتحها جمع وذرة بالسكون وهي القطعة الصغيرة من اللحم، وفي مسالك الدلالة "كثيرة الثريد والودك"، فلينظر .

قَوْلُهُ :

20 – "وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى، وليغسل يده وفاه بعد الطعام ومن الغمر وليمضمض فاه من اللبن" .

الشَرح :

روي عن النبيﷺ أنه قال: "بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده" رواه أبو داود والترمذي عن سلمان، وضعفاه، فلا تقوم به حجة، والمراد بالوضوء اللغوي منه، وهو غسل اليد، وروى أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس أن رسول اللهﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: "ألا نأتيك بوضوء"؟، فقال: "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة"، لكن إن كان ثمة ما يدعو لغسل اليد بأن كان فيها قذر؛ فإنه يكون مطلوبا شرعا،

لدفع الأذى عن نفسه وعن مؤاكله، وقد يكون واجبا إذا كان بيده نجاسة لأن إزالتها واجبة، ولأن أكلها حرام، وقد تقدم شرح بقية كلامه، وفي السنن الكبرى للنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.

قَوْلُهُ :

21 - "وكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك".

الشَّرح :

لا ريب أن هذا الفعل مذموم، إذ كيف يستعمل الطعام في تجفيف اليد مما علق بها من الإدام والودك ونحوهما، والقول بأن ذلك مكروه تنزيها غير سديد بل الظاهر أنه محرم لأنه استهانة واستعمال للطعام في غير ما وضع له، والعجب أن بعضهم حكى في المسألة قولين الجواز والكراهة، واحتج للجواز بأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم بأقدامهم التي هي محل الأقذار والأوساخ وفي أيديهم الدسم والودك

قَوْلُهُ :

22 - "ولْتُجِبِ إذا دعيت إلى وليمة المعرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بَيِّنٌ وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها".

الشَّرح :

إجابة الدعوة عموما من جملة حقوق المسلم على أخيه كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: "**حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده،وإذا مات فاتبعه**"، وروى الشيخان عن ابن عمر أن النبيﷺ قال: "**أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها**"، وقال النبيﷺ: "**أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين**"، رواه أحمد عن ابن مسعود، وهذا مما تبرع به المؤلف والموضع المناسب لذكره باب النكاح، والوليمة هي الطعام الذي يصنع في النكاح بخاصة، ويكون بعد البناء، وإجابة هذه الدعوة واجب وهو المعتمد في المذهب، وقيل مندوب، وإنما تجب إذا دعي المرء بعينه دعاه صاحب الوليمة أو وكل من يدعوه، أو أرسل إليه رسالة باسمه، أو دعا جماعة محصورين، لا إن دعاهم بوصف، كطلاب العلم أو المسافرين، والظاهر أنه لا يلزم إجابة الدعوة إذا كانت الوليمة تصنع في قاعات الحفلات ولو لم يكن ثمة ما يخالف الشرع، لما في ذلك من الابتذال الذي لا يليق بأهل

المروءة، فكيف إذا صحب ذلك أن يكون في القاعة الواحدة أكثر من وليمة مع المخالفات التي لا تخفى على أحد، وطول الانتظار وقد رأينا في بعضها أن النساء يتولين تقديم الطعام وخدمة المدعوين، وهذا لا يشك في عدم لزوم الإجابة معه، ويمنع الحضور إذا كان ثمة لهو بآلات الطرب أو الغناء، أو اختلاط الرجال بالنساء، أو وجود الصور المحرمة، بخلاف ضرب الدف كما تقدم، ومما نقل عن مالك أنه يباح التخلف عن الدعوة إذا كان هناك زحام بكثرة المدعوين، لما فيه من المشقة، واعتبر بعضهم حضور من يتأذى به المرء مبيحا للتخلف، والصوم ليس بعذر في التخلف، وإذا كان المدعو صائما فلا يلزمه الأكل، لأن الداعي قد ينتفع بحضور المرء لا بأكله، لكن إن كان في ذلك تطييب لخاطره ترجح له أن يأكل لقول النبي ﷺ: "**أخوك تكلف لك**"، وأهل المذهب يرون لزوم المضي في الصوم النفل بالشروع كما تقدم، وحكم الوليمة الندب على الزوج على قدر حاله، لا على أهل الزوجة كما هو الشائع اليوم، حيث تُعْمَلُ وليمتان، ولا يشترط في وليمة النكاح الذبح، كما قد يؤخذ من كلام الشوكاني في نيل الأوطار أثناء كلامه على السن الذي ينبغي أن تكون عليها النسيكة في العقيقة، والله أعلم.



43-باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والسفر

ذكر هنا ثمانية أمور، وهي قسمان الأول منها له صلة بمعاملة الناس وهو السلام والاستئذان والتناجي، والثاني هو أنواع من الذكر العام والخاص، وأعظم ذلك تلاوة القرآن، لكنه ذكر ما لم يترجم له كعيادة المريض، والمبيت في المسجد، وغير ذلك .

قَوْلُهُ :

01 – "ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها".

الشرح :

الابتداء بالسلام سنة كفاية على المشهور، والرد واجب كفاية كذلك، وإنما قدم المؤلف الرد لكونه واجبا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء:86]، وقد تأولها مالك على أنها في تشميت العاطس والرد على المشمت، وما ذكره داخل في عمومها، ولكن لا دليل على اختصاصها بذلك، والتحية دعاء، وهي من الحياة، كانوا يقولون حياك الله، أي جعل لك حياة، وفيها إيناس له وطمأنة، وهذا وجه مجيئها بعد ذكر الشفاعة الحسنة المرغب فيها، أمر المشفوع عنده أن يرد التحية بأحسن منها، فإن قبل الشفاعة مع ذلك فهو خير، وإذا لم يقبلها فليسعف بالحال والقول إذا لم يسعف بالفعل، بل قد يكون القول الحسن خيرا من الفعل المصحوب بالتذمر قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [البقرة:263]، واتفق أهل العلم على أن رد التحية واجب، ولكن الله تعالى أمر بردها بأحسن منها، وهذا من باب المكافأة بالأفضل حيث لا مشقة فيه، قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن الابتداء بالتحية سنة مرغب فيها، وأن الرد فريضة،،،"، انتهى، وقد جاء الأمر بإلقاء السلام على من عرف المرء ومن لم يعرف، وجاء بذله للعالَم، وجاء أن من حق المسلم على أخيه إذا لقيه أن يسلم عليه، وجاء أن رد السلام من حق الطريق إن كان ولا بد من الجلوس عليه، وقال النبي ﷺ: **"ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟، أفشوا السلام بينكم"**، وسأل رجل النبي ﷺ: "أي الإسلام خير"؟، قال: **"تطعم الطعام، وتلقي السلام على من عرفت ومن لم تعرف"**، وهو في الصحيح عن عمرو بن العاص، وقال النبي ﷺ غداة وصوله للمدينة: **"أيها الناس أفشوا السلام،**

وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصَلُّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام"، رواه أحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي عن عبد الله بن سلام ﷺ، وقد روى مالك عن الطفيل بن أُبَيّ ابن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق، قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني إلى السوق فقلت له: "وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق"؟، قال: وأقول اجلس بنا ها هنا نتحدث، قال فقال لي عبد الله بن عمر: "يا أبا بطن، وكان الطفيل ذا بطن: "إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا"، فليعتبر بهذا من جعل ديدنه مقاطعة كثير من الناس ظانا أنه بذلك يدعو إلى السنة، ويهجر أهل البدعة والمخالفين له، وما هو في العير ولا في النفير، ولما كان للتحية عند المسلمين لفظ معين إلقاء وردا وليست بأي لفظ، بَيَّنَهُ المؤلف رحمه الله بقوله:

قَوْلُهُ:

02 – "والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له".

الشَّرح:

الأصل في إلقاء السلام قول النبي ﷺ: "**خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، قال: فذهب فقال: السلام عليكم**"، **فقالوا: "السلام عليك ورحمة الله"، قال: فزادوه ورحمة الله، قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن**" رواه البخاري عن أحفظ الصحابة للحديث.

والمؤلف يريد أن إلقاء السلام يكون بلفظ السلام عليكم، بصيغة الجمع، وتقديم لفظ السلام لأنه اسم الله، وقد روى البخاري في الادب المفرد عن أنس مرفوعا: "**إن السلام من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض، فأفشوا السلام بينكم**"، ولا فرق بين أن يكون المُسَلَّمُ عليه واحدا أو أكثر، ذكرا أو أنثى، لأن الواحد كالجماعة لوجود الحفظة معه، وقالوا لا بد من تعريف السلام، فكأنهم جعلوا ما هنا مماثلا للسلام الذي يخرج به المصلي من الصلاة، فلا

يكفي أن يقول: "سلام عليكم"، وفي هذا نظر، فإن تسليم الملائكة على أهل الجنة هو قولهم: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٤﴾ [الرعد: 24]، وهكذا تسليمهم على إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ٢٥﴾ [الذاريات: 25]، ورد بأن هذا قياس مع الفارق، والصواب أن التسليم لما كان دعاء وتأنيسا فلا ريب أن فعل الملائكة وتسليمهم على أهل الجنة أكمل، فأقل ما يقال إن ذلك كاف، ويكون الرد بقوله وعليكم السلام، بصيغة الجمع وبالواو المفيدة للتشريك، وتقديم الجار والمجرور، كأنه يقول علي السلام وعليكم السلام، وقد مر معك رد الملائكة على آدم، وأنه بلفظ السلام عليك، وهي تحيته وتحية أولاده من بعده كما قال الله ذلك، وأقوى منه رد النبي ﷺ على المخطئ في صلاته إذ قال: "وعليك السلام"، وهو في الصحيح وغيره، وقد تقدم دليل الرد بأن يقول سلام عليكم بالتنكير، ولعل هذا هو مراد المؤلف بقوله **أو يقول سلام عليكم كما قيل له**"، يريد كما قيل له في الجملة، فإنه لا يلزم أن يكون المشبه موافقا للمشبه به من كل وجه، أو يريد أنه يجوز أن يقول المبتدئ سلام عليكم، فيرد عليه بالمثل، وأيا ما كان فكلامه غير متضارب، كما هو قول الشيخ الغماري في مسالك الدلالة: "هذا كلام غير مستقيم المعنى كما هو ظاهر،،"، ثم بَيَّنَ وجه عدم استقامة كلامه بافتراضات ثلاثة قدرها لا يلزم المؤلف منها شيء.

قالوا ولا يقول في إلقاء السلام وعليكم السلام، وذهب ابن رشد إلى أنه يجوز أن يكون البدء بصيغة الرد، والرد بصيغة البدء، يعني فيقول المبتدئ: عليكم السلام، ويقول الراد: السلام عليكم، ومما قيل هنا إنه لا يكتفى في الرد بما يجوز في اللغة من حذف المبتدإ فيقول: "وعليكم"، ولا بالمبتدإ للعلم بالخبر فيقول: "السلام".

قُلتُ: قد جاء في الأثر الاكتفاء بعليكم في الرد، ولا ريب أن إكمال الجملة أكمل، لاسيما وأن الرد على الكفار يكون بقوله "وعليكم"، وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي جري جابر بن سليم قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: **"لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى"**، يريد النبي ﷺ ما كان شائعا عند الجاهلية يؤبنون الموتى به، فهو إخبار عن الواقع لا عن الشرع لما يخشى أن يتطرق ذلك الهاجس إلى لسان القائل فيقصده كما في قول النبي ﷺ: **"السيد الله"**، للذين قالوا له "أنت سيدنا"، مع أنه سيد ولد آدم، وإنما قال ذلك لما خشيه من الإطراء الذي نهى عنه ثم لما قد يظنونه أن سيادته

كسيادة الزعيم فيهم تمنح وتنزع، فليس المراد أن ذلك شرع ينبغي أن يلتزم بدليل تسليمه ﷺ على الموتى بمثل ما يسلم به على الأحياء، فقد علم عائشة رضي الله عنها أن تقول "السلام على أهل الديار من المؤمنين"، وقال هو ذلك أيضا كما رواه مسلم عن أبي هريرة، فدل على أن التسليم لا يختلف فيه الأحياء عن الأموات، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

03 - وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته".

الشَّرح :

يزداد أجر ملقي السلام والراد عليه كلما كان في التحية زيادة فرد بمثلها أو أحسن منها، بما هو مشروع، لما رواه أبو داود عن عمران حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "السلام عليكم، فرد عليه السلام، ثم جلس فقال النبي ﷺ: "عشر"، ثم جاء آخر فقال: "السلام عليكم ورحمة الله"، فرد عليه فجلس، فقال: "عشرون"، ثم جاء آخر فقال: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، فرد عليه فجلس، فقال: "ثلاثون"، وفي رواية لأبي داود زيادة ومغفرته في الرابعة، فقال: "أربعون"، ولم تصح، ومراد المؤلف أنه إذا قال المسلم السلام عليكم كان الرد بمثل تحيته المأمور به أن يقال وعليكم السلام، أو يزيد ورحمة الله، أو يزيد وبركاته، وهو الرد بأحسن منها، فإن أضاف المبتدئ ورحمة الله زاد الراد وبركاته، فإن زادها المبتدئ كان الرد بالمثل لا يزاد عليه، لأنه إلى البركة المنتهى، وقيل يزاد ومغفرته، وقيل تزاد ألفاظ أخرى، وقد روى مالك في الموطإ عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا، فقال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره: "من هذا"؟، قالوا: "هذا اليماني الذي يغشاك"، فعرفوه إياه، فقال ابن عباس: "إن السلام قد انتهى إلى البركة"، لكن ينبغي أن ينظر هل معنى كلام ابن عباس أن هذا هو الذي تعارف الناس عليه، فلا يزاد عليه لما فيه من التكلف، أم أن هذا هو حد الشرع فلا يزاد عليه فيكون بدعة، ذكر نحوا من هذا زروق، ثم قال: "وهذا هو الظاهر لأن الزيادة قد وردت عن بعض السلف"، انتهى، وقال ابن رشد: "وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ دليل على جواز الزيادة إذا انتهى المبتدئ بالسلام في سلامه إليها"، انتهى، قال كاتبه: ويقوي عدم الزيادة ما جاء من التوقيت في ذلك على ما فيه من ضعف، ومن ذلك ما رواه مالك في الموطإ عن يحيى بن سعيد

أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال: "السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات"، فقال له عبد الله بن عمر: "وعليك ألفا، ثم كأنه كره ذلك".

قُلْتُ: قد جاء في ردّ الصحابة السلام على النبي ﷺ وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته، وهو في الصحيحة.

ومن الآداب العالية أن المرء إذا سئل عن حاله بعد السلام ورده أن يحمد الله تعالى، وقد روى مالك عن أنس أنه سمع عمر بن الخطاب وقد سلم عليه رجل فرد عليه السلام، ثم سأل عمر الرجل: "كيف أنت"؟، فقال: "أحمد إليك الله"، فقال عمر: "ذلك الذي أردت منك"، واقرأ هذه الكلمة لابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ يعلق على هذا الأثر وانتفع بها، حتى تتعود حمد ربك على كل حال، وتتعوذ بالله من حال أهل النار، ولا تفعل كما يفعل من لم يقدر الله حق قدره: "في هذا الخبر ما يدل على أن السنة المعمول بها في المجاوبة للسائل عن الحال حمد الله، والثناء عليه، فإن المسئول عن حاله لا ينفك عن نعمة الله، ظاهرة وباطنة، من صحة جسم، وصرف بلاء، وكشف كربة، وتفريج غم، ورزق يرزقه، وخير يمنحه، ذكر ذلك أو نسيه، فإذا سئل عن ذلك فليحمد ربه، فله الحمد كله على كل حال، لا إله إلا هو الكبير المتعال"، انتهى، ونحمد الله تعالى أن المسلم عندنا متى سئل عن حاله كان أسبق الألفاظ إلى لسانه حمد الله، فلنذكر نعمة التوفيق هذه وليكن في ذكرنا لله والاعتصام به عزاء من كل فائت، وتعويض من كل مبتغى لا نقدر عليه، والله الهادي

وقد اختلف هل يسلم على الذي يقرأ القرآن والمشتغل بالذكر والذي يأكل والذي بصدد الأذان والذي يُعْلَم أنه لا يرد، والظاهر أنه يسلم عليهم فإنه إذا كان مشروعا أن يسلم على من في الصلاة فأولى غيرهم لكن يؤخر الآكل الرد حتى يبتلع ما في فمه، ويتم قارئ القرآن الآية، ثم يعود فيتعوذ كما يقول أهل الاختصاص، ويؤجل قاضي الحاجة والمؤذن الرد إلى أن ينتهي، وإن رد المؤذن فلا بأس ثم يبني على ما فات، وقد ذكروا للفرق بين ردّ المصلي بالإشارة وردّ غيره كالمؤذن ما لا يسلم، وجاء النهي على التسليم على ما من يقضي الحاجة.

قَوْلُهُ:

04- "ولا تقل في ردك سلام الله عليك".

الشَرح:

هذا لا يقال في الابتداء، ولا في الرد لعدم وروده، وكون السلام من أسماء الله تعالى ليس مبررا لإحداث هذه الصيغة، وقال الشيخ زروق: "وإنما نهي عنه لإيهامه الإخبار عن

تحقق السلام من الله، أو طلب السلام من الله عليه، وهي تحية النبوة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴿٦٣﴾﴾ [النور: 63]، انتهى.

قوله:

05 - "وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إذا رد واحد منهم".

الشرح:

يدل على هذا ما رواه مالك عن زيد ين أسلم أن رسول الله ﷺ قال: "**يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم**"، وهو مرسل، والاحتجاج به على كفاية تسليم الواحد ظاهر، أما الاحتجاج به على كفاية رد الواحد فقد قال عنه القرطبي: "قال علماؤنا وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد، لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب، هكذا تأول علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد، وفيه قلق"، انتهى، قلت وجه القلق أن كلمة أجزأ يصح أن تدخل في غير الواجب، كما في قوله ﷺ: "**ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى**"، ويدل على الاكتفاء بالواحد من الجهتين ما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "**يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم**"، قال أبو داود: "رفعه الحسن بن علي"، انتهى، وفيه خالد بن سعيد الخزاعي وهو ضعيف، وقد حسنه ابن عبد البر، وصححه الألباني بشواهده، وهو دليل على الاكتفاء في الإلقاء والرد بالواحد، لكنه يشعر بأن الأفضل خلاف ذلك، ووجهه فيما أرى أن المطلوب طارئ غير مرتب له كغيره من الواجبات الكفائية، والجماعة قد ينتظر كل منهم رد غيره ليكفي عنه فلا يقوم بذلك أحد، فيفوت الغرض، فكان التمسك بالأصل هو الأبرأ للذمة، والله أعلم.

قوله:

06 - "وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس".

الشرح:

جاء هذا في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما، وفيه روايات ترجم البخاري عليها أربع تراجم، يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، فهذه أربعة، وجاء بدل تسليم الماشي على القاعد تسليم المار على القاعد، والمار أعم من الماشي، وقد اجتمعت الأربعة في حديث أبي هريرة عند

الترمذي مرفوعا مع أنه ضعيف لانقطاعه، فإن تساوى الفريقان فأيهما بدأ فقد أحسن، لقول النبيﷺ في المتقاطعين يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، وروى الترمذي عن أبي أمامة قال، قيل: "يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام"؟، قال: "**أولاهما بالله**"، وقال النبيﷺ: "**الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ السلام فهو أفضل**"، رواه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح، وكما يشرع التسليم عند اللقاء يشرع عند المغادرة لقول النبيﷺ: "**إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم، فليست الأولى أحق من الآخرة**"، رواه أبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة، وجاء ما يدل على تكرير السلام ولو فارق المؤمن أخاه وقتا قصيرا بأن فصلت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، وهو في سنن أبي داود عن أبي هريرة.

ويذكر هنا تسليم الرجل إذا دخل بيتا لا ساكن فيه، قال مالك في الموطإ: "إنه بلغه إذا دُخل البيت غير المسكون يقال: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، وقد جاء عن غير واحد من السلف أنه نزع بهذه الآية" ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴿٦١﴾﴾ [النور:61] على التسليم بهذه الصيغة عند دخول البيت الذي لا ساكن فيه، وذكر بعضهم المساجد أيضا قال ابن عبد البر: "والذي ذكره مالك مجتمع عليه فيمن دخل بيتا ليس فيه أحد"، انتهى، ويذكر أيضا هنا التسليم بالإشارة باليد والرأس، وقد شاعا في هذا الزمان، والأصل تركه فإن كان المسلم عليه والراد بحيث لا يسمع أو كان الراد بحيث لا يتمكن من الرد باللفظ لكونه في الصلاة ونحو ذلك رد بالإشارة، فإن لم يكن في الصلاة كان مطلوبا منه أن يرد مع ذلك باللفظ، وقد روى البيهقي عن جابر عن النبيﷺ قال: "**لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فإن تسليمهم إشارة بالكفوف**"، وروى الترمذي نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أما رد المصلي إذا سلم عليه، فقد جاء ما يدل على مشروعية الرد إشارة باليد من فعل النبيﷺ، إذ روى أبو داود والترمذي والنسائي عن صهيب قال: "مررت برسول اللهﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد إشارة بإصبعه"، ويلحق به الرد إذا كان الإمام يخطب يوم الجمعة، وقد كان الرد باللفظ جائزا حتى نهوا عن الكلام، ونزل قو الله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:238]، وأخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال: "كنا نسلم على رسول اللهﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: "**إن في الصلاة لشغلا**"، لكن جعل التسليم على المصلين سنة عامة كغير المصلين فيه شيء، والكلام إنما هو

في حالة ما إذا سلم عليهم فإن الرد يكون مشروعا باليد، وقد ورد في الهيئة التي يشار بها في الرد أحاديث بالإصبع والإيماء بالرأس، وبسط الكف بطنها إلى الأرض، والله أعلم.

قَوْلُهُ :

07 - "والمصافحة حسنة".

الشرح :

المصافحة من تمام التحية، وهي مندوبة، ومعناها قبض اليد اليمنى باليمنى، وقال أبو الحسن هي وضع أحد المتلاقيين بطن كفه على بطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام أو الكلام.

قُلْتُ : دل الدليل على أنه قبض لا مجرد وضع كما سيأتي، وقد سمي الحلف يمينا لأنهم كانوا إذا حلف الرجل للرجل وضع يده في يده توثقا وتوكيدا، وفي شد يد كل واحد من المتصافحين يد الآخر قولان، ويكره اختطاف اليد بعد التلاقي قبل انتهاء السلام أو الكلام، وكان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه حتى يكون هو الذي يصرف وجهه"، عزاه الحافظ في الفتح لابن المبارك في كتاب البر والصلة، لكن ذلك يختلف باختلاف الحال، وعدد المتصافحين، ولا يصافح الرجل المرأة، ولو كانت متجالة، وقيل لا يصافح المسلم الكافر ولا المبتدع، وقد روى مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخرساني قال، قال رسول الله ﷺ: **"نصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء"**، وهو معضل، والغل بكسر الغين الحقد، وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن البراء بن عازب قال، قال رسول الله ﷺ: **"ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا"**، وفي صحيح البخاري وسنن الترمذي عن قتادة قلت لأنس: "أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ"؟، قال: "نعم"، وفيه عن عبد الله بن هشام قال: "كنا مع النبي ﷺ، وهو آخذ بيد عمر ابن الخطاب"، وقال عبد الله بن مسعود: "علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن"، وهذا والله أعلم فيه مشروعية ذلك لإظهار العناية من الشيخ بتلميذه، وقد علق البخاري بقوله: "وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه"، وفي سنن الترمذي عن أنس بن مالك قال، قال رجل: يا رسول الله الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له"؟، قال: "لا"، قال: **"أفيلتزمه ويقبله"؟**، قال: "لا"، قال: "أفيأخذ بيده ويصافحه"؟، قال: "نعم"، **وقد ضعّفه الألباني بلفظ أفيلتزمه"**،

وفي سنن أبي داود عن أنس أن النبيﷺ قال: "أقبل أهل اليمن وهم أول من حيانا بالمصافحة"، فالمصافحة من جملة التحية، أو هي من تمامها، وقد جاء ذلك في حديث الترمذي عن أبي أمامة عن النبيﷺ قال: "**تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته، أو قال على يده، فيسأله كيف هو؟، وتمام تحيتكم بينكم المصافحة**"، قال الترمذي: هذا إسناد ليس بالقوي"، كما روى أيضا عن ابن مسعود قال، قال رسول اللهﷺ: "**من تمام التحية الأخذ باليد**"، وقال: "هذا حديث غريب"، انتهى. ولو صحّ لكان فيه حجة على المصافحة عند الافتراق أيضًا، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يقرأ بعضهم على بعض قبل الافتراق سورة العصر.

فالمصافحة مشروعة عند الالتقاء، وتكرر إذا فارق المؤمن أخاه ثم التقيا، أما من كان جالسا بجانبك في المسجد حتى إذا سلمت من صلاتك صافحته فليس كما ينبغي، وكثيرا ما يقطع بعضهم على المرء الذكر الذي هو فيه، وقد رأيت بعضهم يقوم إلى بعض بعد الصلاة فيتصافحون، فهذا لا ينبغي ترتيبه، ولكن لا يصح أن يغلظ القول لفاعله لأنه ما أراد إلا الخير، فليعلم برفق، ومما اعتاده الساسة وغيرهم أنهم يتصافحون في ختام الجلسة لإظهار التوافق وتمام التفاهم وهذا ليس بشيء .

قَوْلُهُ :

08 – "وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة" .

الشَّرح :

يقال عانقه إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه، هكذا في لسان العرب، أما قول الشراح المعانقة وضع المرء عنقه على عنق الآخر فليس بجيد، ولعل المقصود مجرد المحاذاة، أما كراهة مالك ذلك فإما لأن أحاديثها لم تبلغه، أو لكونها لم تكن معروفة في بلده، ولعل المؤلف إنما ذكر إجازة ابن عيينة لها على خلاف معتاده ليرجح ما كان يراه من جوازها، وقد قالوا مثل ذلك في صنيع سحنون بالمدونة حيث يورد الآثار التي فيها خلاف ما يأثره من قول مالك وبعض أتباعه، وقد تداول الشراح قصة جرت لمالك مع سفيان بن عيينة، وفيها أن سفيان دخل على مالك فصافحه، وقال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان: "عانق من هو خير مني ومنك، وهو النبيﷺ، فإنه عانق جعفرا حين قدم من أرض الحبشة، فقال مالك: "ذلك خاص به"، فقال سفيان: "بل عام ما يخص جعفرا يخصنا، وما يعمه يعمنا

إن كنا صالحين، فأذن لي أن أحدث في مجلسك"؟، فقال: "نعم يا أبا محمد"، فحدث ابن عيينة بالحديث الذي جعله عمدته فيما ذهب إليه، وقد قال الذهبي في الميزان هذه حكاية باطلة، وسندها مظلم، وبَيَّنَ الحافظ وجه ذلك في الفتح، وكذا الغماري في مسالك الدلالة، وذكر أن مذهب ابن عيينة بخلاف ما نقل فيها، وقد روى والترمذي وابن ماجة عن أنس بن مالك قال: "قال رجل يا رسول الله أحدنا يلقى صديقه أينحني له"؟، قال: "لا"، قال: "فيلتزمه ويقبله"؟، قال: "لا"، قال: "فيصافحه"؟، قال: "نعم إن شاء"، وفيه كما ترى منع الانحناء وهو من أعمال الكفار، وقد أخذ به بعض المسلمين وقلدوهم فيه فأدخلوه في رسوم بعض الألعاب، ولو كان الذين يحضرون إعداد هذه الرسوم والمواضعات عارفين بدينهم ما قبلوا غير الأمور التي يشترك في تصويبها الجميع، لكنه الجهل، ومن العجب أن يقول بعض الشراح إذا كان الانحناء يسيرا فلا بأس به، وفي الحديث منع الالتزام أي المعانقة ومنع التقبيل، وإذا كان مالك قد منع المعانقة فأولى أن يمنع التقبيل، وهو كذلك ما عدا تقبيل الزوجات والأولاد، والتقبيل أيضا مما ابتلي به بعض المسلمين في هذا الزمان، بل إن زعماءهم تجاوزوا تقبيل الرجل لمثله إلى تقبيل النساء تكريما لهن وإظهارا منهم للاحتفاء بهن فيا ويحهم، والله حسبنا، وقد قال ابن ناجي عن المعانقة قال التادلي: "وفيها أقوال ثالثها يجوز إذا كان عن طول غيبة وإلا كرهت"، انتهى، ويظهر أن هذا هو الصواب، فقد قال أنس: "كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا"، رواه الطبراني في الأوسط، وعن الشعبي قال: "كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا تصافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا"، وهو مرسل، ومما جاء في المعانقة ما أثر عن جابر في قصة سفره إلى الشام ليأخذ حديثا عن عبد الله بن أنيس، وقال فيه: "فخرج فاعتنقني"، وهو في صحيح البخاري من كتاب العلم معلقا.

قَوْلُهُ :

09 - "وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه".

الشَرح :

إنما أنكر مالك تقبيل اليد لأن أحاديثها لم تصح عنده على ظاهر قول المؤلف، وقال الأبهري: "إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعاظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لعلمه أو لدينه أو لشرفه، فإن ذلك جائز"، بالنقل عن الفتح.

وقد جاء ما يدل على مشروعية تقبيل اليد وغيرها، من ذلك ما رواه أبو داود عن أجلح عن الشعبي أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه"، لكنه مرسل، وقد جود أبو داود رحمه الله في سننه أبواب هذه المسألة، فترجم لها تراجم هي: قبلة الرجل ولده، وروى تحتها تقبيل النبي ﷺ الحسين، والحديث في الصحيحين، وقول أبوي أم المؤمنين عائشة لها قومي فقبلي رأس النبي ﷺ، وذلك في حادثة الإفك، والحديث في الصحيحين أيضا، وقبلة ما بين العينين، وأورد تحتها التزام النبي ﷺ جعفر وتقبيل ما بين عينيه، وقبلة الخد، وروى فيها تقبيل أبي بكر خد أم المؤمنين عائشة، وهو في صحيح البخاري، وقبلة اليد والجسد، وأورد تحتها تقبيل أسيد بن حضير كشح النبي ﷺ، وتقبيل وفد عبد قيس يد النبي ﷺ ورجله، وقد استثنى الألباني من تحسينه للحديث تقبيلَ الرِّجْلِ، وهذا كله لا يتنافى مع ما تقدم من عدم مشروعية التقبيل، لأن تقبيل الزوجة والولد مشروع، فأما تقبيل اليد فكذلك بالنسبة للوالدين، فأما تقبيل يد العالم فقد ذكر الألباني رحمه الله لمشروعيته في الصحيحة قيودا أثبتها هنا، وهي أن لا يتخذ عادة، بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلاميذه، ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك، فإن النبي ﷺ وإن قبلت يده فإنما ذلك على الندرة، وما كان كذلك فلا يجوز أن يجعل سنة مستمرة، وأن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره، ورؤيته لنفسه، كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم، وأن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة كسنة المصافحة، فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب تساقط ذنوب المتصافحين، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر أحسن أحواله أنه جائز"، انتهى باختصار.

قَوْلُهُ:

10 - "ولا تبتدأ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله".

الشَّرْح:

قالوا إنما نهي عن ذلك لأن السلام إكرام وتحية، وإكرام الكافر لم يَرِدْ في الشرع، والصواب أن يقال إن الإكرام بخصوص التسليم لم يأت به الشرع، فالتسليم بهذا اللفظ يخص المسلم عند الجمهور، فإن الإحسان إلى الكافر غير المحارب مشروع كما تقدم، والشرع استثنى أمورا من ذلك، وقوله فلا يستقيله، أي فلا يشرع له أن يطلب منه إقالته، أي رد سلامه عليه لأن ذلك غير ممكن، أو المراد أنه لا يقول له لم أعرفك فسلمت عليك، وقد تراجعت عن التسليم، وقد نقل عن ابن عمر أنه يستقيله، وأباه مالك، والظاهر أنه إن خشي

من ذلك سوء فهم كأن يظن به أنه يسلم على الكفار فعل، وقد روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **"لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه"**، واضطرارهم إلى أضيق الطريق لا يلزم اليوم لأنه غير ممكن لما ينشأ عنه من المفاسد، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ابتداء الكافر الذمي بالسلام، قيل لسفيان بن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟، قال: نعم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: 8]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: 9]، وقال إبراهيم لأبيه سلام عليك"، انتهى بالنقل عن تفسير القرطبي، ونقل عن إبراهيم النخعي قوله: "إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فابدأه بالسلام، وقال: فبان بهذا أن حديث أبي هريرة "لا تبدؤوهم بالسلام"، إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤوهم بالسلام، من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة أو جوار أو سفر، قال الطبري: وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب،،، الخ، انتهى، قال كاتبه: حديث النبي ﷺ أولى أن يتبع، فإن كان ولا بد من تحية الكافر فلتكن بغير اللفظ الذي خصه الشرع بالمسلمين، ولا أعرف دليلا على منع قول غير لفظ السلام لغير المسلمين، فالمطلوب أن يحتاط المسلم لدينه فلا يتجاوز بلفظ السلام أهله وهم المسلمون والله أعلم.

قَوْلُهُ:

11 - "وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل وعليك".

الشرح:

اختلف أهل العلم في رد التحية على غير المسلم هل هو واجب لعموم الأمر بالرد في آية سورة النساء، أو هو غير واجب، ذهب إلى الثاني الجمهور ومنهم مالك رواه عنه أشهب وابن وهب، فإذا رد فليقل: وعليك، أو وعليكم، كما قال النبي ﷺ: **"إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: "السام عليك"، فقل: "وعليك"**، رواه مالك وأحمد والشيخان عن ابن عمر، والسام الموت، وقد اختلف في ثبوت الواو في وعليك رواية، والصحيح ثبوتها ويكون المعنى الموت عليكم وعلينا: نحن فيه سواء، وإن اختلفنا فيها بعده، وقيل إن تحقق أنهم قالوا السام أو السلام بالكسر فإن شاء قال بالواو فله ذلك، لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب

لهم فينا، فتأمل كيف لم يشرع الرد عليهم بذات الكلمة التي قالوها وحذفها من اللفظ مع أنها مرادة، لاجتناب الخصام، لأن المعنى وعليك السام، وقد ظنت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يفهم ما قاله اليهود في سلامهم عليه فردت عليهم دعاءهم كما رواه البخاري عنها قالت: "دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: "السام عليك"، ففهمتها فقلت: "عليكم السام واللعنة"، فقال رسول الله ﷺ: "مهلا يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: "يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا"؟، قال رسول الله ﷺ: "قد قلت: "وعليكم"، فعائشة فهمت أنه رد عليهم بأن قال وعليكم يريد وعليكم السلام، فحذف المعلوم، وفيه أن من لوى لسانه بكلمة يريد بها الشر لمخاطبه، أنه يشرع للمخاطب إن علم مراده أن يرد عليه من غير أن يجبهه بكشف الستر عنه، لما في ذلك من التأليف، لاسيما إذا كان ذا منصب فإنه يتحقق بذلك الإعراض عن الجاهلين المأمور به، وقد كان اليهود معروفين بِلَيِّ ألسنتهم بالكلام فإما أن يحملوا الكلمة معنى لا يريده الناس بها ويقولوها سخرية بالمخاطب ككلمة راعنا التي كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ يريدون بها معنى الرعونة لا معناها الغالب، فمنع الله المسلمين من استعمالها سدا للذريعة، لأنه قد يكون فيهم المنافقون فيتغطون بها لإهانة النبي ﷺ، ومِنْ لِيِّ اليهود أن يختلسوا الكلمة فيحذفون منها حرفا كما في قولهم السام بدل السلام، وحنطة بدل حطة، وقد ذمهم الله تعالى على هذا اللي لغير كتاب الله فكيف بِلَيِّ ألسنتهم لتحريف كلام الله لفظا أو معنى بتأويله وإخراجه عن المراد منه، ومن فعل شيئا من ذلك فهو شبيههم فيه وهو مذموم وليس إيمانه بمانع من ذلك، قال الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [النساء: 46]، لكن يقال: إذا علم أن الكافر يقول السلام عليكم من غير لِيٍّ، فهل يشرع أن يقال له وعليكم السلام لزوال المانع منه؟ الجواب: أنه لا يشرع كما تقدم، وقيل يشرع متى زال المانع، ولينظر زاد المعاد لابن القيم رحمه الله.

قَوْلُهُ:

12- "ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك"

الشرح:

ذهب بعض الناس إلى أنه يرد على تسليم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار بأن يقال: علاكم السلام، أي ارتفع عنكم الأمان لكونكم كفارا، فلا أمن مع الكفر، وإن حصلتم على

الأمان منا في المعاملة، وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة أي أنكم تستحقونها، وهذه آراء جزى الله القائلين بها فإنهم ما أرادوا إلا خيرا، لكنها في الصورة من جملة اللي المتقدم، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وهذا كله ليس بشيء، ولا يجوز أن يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، وفي السنة الأسوة الحسنة، وما سواها فلا معنى له، ولا عمل عليه"، انتهى.

قَوْلُهُ:

13 – "والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت".

الشَّرح:

الاستئذان طلب الإذن، والمراد هنا طلب الإذن بدخول محل لا يملكه المستأذن، هكذا عرفه الحافظ، وفيه شيء لا يخفى، وهو واجب فيحرم دخول بيت الغير من غير إذن، لا فرق بين كون الباب مفتوحا، أو موصدا، وإنما ذكر الاستئذان بعد السلام لأنه مرتبط به فإنه مما يقال في الاستئذان، بل ترجم البخاري بالاستئذان وحده، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٢٧ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٢٨ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ۝٢٩ ﴾ [النور:27-29]، قال مالك: "الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان"، انتهى، وروى مالك والشيخان عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: **"الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع"**، وينبغي أن يكون الاستئذان مصحوبا بالتسليم لما رواه أبو داود عن ربعي بن حراش قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟، فقال النبي ﷺ: **"اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل السلام عليكم أأدخل"**؟، فسمعه الرجل فقال: "السلام عليكم أأدخل"؟، فأذن له النبي ﷺ فدخل"، وصفة الاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل؟، ثلاثا، فإن علم أن من بالبيت لم يسمعه فله أن يزيد على ذلك، قال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسا أن يزيد إن استيقن أنه لم يسمع"، انتهى، ويقوم مقام أأدخل دق الباب مع التسليم، وكذلك دق الجرس على أن لا يضغط فيفسد الجهاز، ولا يشرع أن يقول في

الاستئذان سبحان الله أو لا إله إلا الله، قالوا إنه بدعة وسوء أدب مع الله تعالى، وروى مالك في الموطإ عن عطاء بن يسار أن رجلا قال يا رسول الله أأستأذن على أمي"؟، قال: "نعم"، قال: "إني معها في البيت"، قال: "استأذنها"، قال: إني خادمها"، قال: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة"، وهو مرسل، وعزاه النفراوي في شرحه للصحيحين وهو ليس فيهما، والله أعلم .

ومن آداب الاستئذان إن سئل عن اسمه أن لا يقول أنا، لأن الضمير لا يعين المستأذن، وإن كان قد يعرف بصوته، وقد أنكر النبي ﷺ على من قال ذلك، ولا يجوز للمرء أن ينظر من شق الباب، ومن فعل ذلك فكأنما دخل من غير استئذان، فإن الاستئذان إنما شرع من أجل أن لا يطلع المرء على عورات الناس، ومن آدابه أنه إن قيل له ارجع أو أن فلانا لا يتأتى له مقابلتك أن يكتفي بذلك، ولا يلح في الطلب .

قَوْلُهُ :

14 - "ويرغب في عيادة المرضى" .

الشَّرح :

تقدم هذا في باب جمل، وكرره المؤلف كعادته، والمرء يصح ويمرض، والمرض كثيرا ما يكون فيه منفعة للمريض، فيكون من رحمة الله به، تصح به نفسه وتزكو، لأنه يتذكر به ضعفه، فيراجع نفسه، فيشفى بمرضه الجسماني من مرضه الروحاني، وقد جاء في بعض الآثار أنه إذا دعي للمريض بالشفاء أجيب الداعي: "كيف أشفيه وفي مرضه شفاؤه"، وطبيعة الإنسان العامة أن ينسى ضعفه في صحته، ويتذكره في مرضه، لكن المؤمن يتعرف إلى الله وقت رخائه فيعرفه في شدته، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [يونس:12]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ ﴿٥١﴾ ﴾ [فُصِّلَت:51]، والمؤمن متى تصبر واحتسب ففي كل ما يصيبه أجر، وقد قال النبي ﷺ: "عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صَبَرَ، فكان خيرا له"، رواه أحمد ومسلم عن صهيب رضي الله عنه، وما يصيب المؤمن فهو كفارة لما ارتكب من سوء، وهو أيضا جزاء له على ذلك، عجله الله له في الدنيا كما قال تعالى: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [النساء:123]، فإن صبر واحتسب ورضي كان مأجورا على ذلك أيضا، وكان ما أصابه خيرا له، يدل على ذلك

قول النبي ﷺ: "**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**"، رواه أحمد والشيخان عن أبي سعيد وأبي هريرة معا، شمل هذا الحديث أنواعا مما تكفر به الخطايا، من أمراض الجسد النصب وهو التعب، والوصب وهو المرض، وذكر من أمراض الباطن الهم والحزن والغم، وذكر ما يشملها وهو الأذى .

ثم إن المريض في حالة ضعف وقلق قد ينقطع عن محيطه فيلزم بيته، ويفارق صحبه، فيحتاج إلى أن يلتقي بمن ألفهم من رفقائه يتأنس ويتسلى بهم، فكان من الواجب الكفائي عيادته وتفقد حاله، وينتفع العائد بذلك أيضا لتذكره الآخرة كما قال النبي ﷺ: "**عودوا المريض، واتبعوا الجنازة تذكركم الآخرة**"، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن أبي سعيد، وقال النبي ﷺ: "**فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**"، رواه أحمد والبخاري عن أبي موسى، والعاني المسجون، وقد روى أحمد وأبو داود عن علي ﷺ مرفوعا: "**إذا دعا الرَّجُل أخاه المسلم مشى في خِرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جَلَس عمرته الرحمة...**" الحديث، لكن عيادة المريض الذي تجب نفقته على المرء عينا هي واجب عيني، ومن آداب عيادة المريض أن يتخير الوقت المناسب لها حتى لا يحرج المريض، وأن لا يطيل الجلوس عنده إلا إذا علم أن في ذلك مصلحة له، وأنه يرغب في ذلك، وأن لا يذكر له من مات من مرضه، أو يذكر له خطورته، أو أنه لا يرجى برؤه، وأن يؤنسه بالدعاء له، وأن يدعوه إلى الصبر ليعظم أجره، ويذكر له من صالح عمله الذي يعلمه عنه ما يبعده عن القنوط واليأس، ومن العظائم التي يرتكبها بعضهم أن يقول للمريض أنت لا تستأهل هذا، ولو كان لازم المذهب مذهبا لخيف على قائله الكفر إن كان عالما بمعنى ما يقول .

ومن أوائل ما لقننا شيخنا مصطفى الأزهري بالمعهد الإسلامي بمدينة بلعباس من آداب عيادة المريض قول لبعضهم لا أعرفه: "**حق العواد أشد على المرضى من أمراضهم، يجيئون في غير وقت، ويطيلون الجلوس، وقد قيل المريض يعاد، والصحيح يزار**"، انتهى، ومما ذكره لنا أن أحدهم زار مريضا، فكان مما قاله له: "**من هذه العلة مات فلان، ومات فلان**"، فما كان من المريض إلا أن رد بقوله: "**يا هذا إذا عدت المرضى، فلا تنع إليهم الموتى، وإذا خرجت عنا فلا تعد إلينا**".

قَوْلُهُ:

15 - "ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة إذا أبقوا واحدا منهم، وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه، وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا".

الشَّرْح:

التناجي هو المسارة بالكلام ليخفى عن الغير، وهو من النجو الذي هو الموضع المستتر ينجو من يأوي إليه، ومعظم تناجي الناس لا خير فيه، لأن الكلام النافع المفيد لا يحتاج قائله إلى إخفائه غالبا، بخلاف المكر والكيد والنميمة والغيبة والتخبيب فإن الناس لا يجهرون بها قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: 114]، ولذلك أباحه الله تعالى مقيدا في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المجادلة: 9]، وقد روى مالك والشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث"**، وقال النبي ﷺ: **"إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجلَ أن ذلك يحزنه"**، رواه الشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه، **أجل** هو منصوب مفعول لأجله بنزع الخافض، أي من أجل، وعند الترمذي: **"فإن ذلك يحزنه"**، وفي رواية أخرى له: **"فإن ذلك يؤذي المؤمن، والله يكره أذى المؤمن"**، ومن ذلك أن يظن أن الحديث يتعلق به، أو أنهم رأوا أنه ليس أهلا لأن يشركوه فيه، والحكم كذلك **إذا كانوا أكثر من ثلاثة فتناجوا إلا واحدا لوجود العلة، بل ربما كان الأمر أشد، أما إن كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس أن يتناجى اثنان، وقد روى مالك عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعاه: "استأخرا شيئا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يتناجى اثنان دون واحد"**، قال ابن عبد البر في الاستذكار: **"هكذا يجب على كل من علم شيئا أن يعمل به ويستعمله، ألا ترى اجتهاد عبد الله بن عمر في استعمال ما روى، حتى دعا الرابع ليقف عندما سمع، ورحم الله الشعبي حيث يقول: "كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به"**، انتهى، وقوله: **" وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه"**، حكاه بصيغة التمريض كأنه لم يرتضه، مع أنه هو المعتمد مذهبا، وقد عللوا ذلك بأن هذا حقه، فإن أسقطه زال المانع.

قَوْلُهُ :

16 – "قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله، وقال عمر: "أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ باللسان، ذِكْرُ اللهِ عند أمره ونهيه" .

الشَّرح :

الذِّكْرُ هو حصول الشيء في القلب بعد زواله، وزوال الذكر بعد الحضور يسمى نسيانا، قاله ابن باديس رَحِمَهُ اللهُ في مجالس التذكير، والذكر أنواع: ذكر بالقلب، وهذا هو أصله، فإن انضم إليه قول أو فعل حتى حصل التواطؤ فذلك أعلاه، وإن انفرد أحدهما فذكر القلب أنفع للمرء، لكن ما الحيلة إذا كان أمرا معينا من الشارع لعبادة مخصوصة فلا مناص منه، وما ذا يفعل لمن نطق فحضر شبحه، وغاب روحه؟، والثالث الذكر بفعل الطاعة وترك المعصية قصدا وإرادة، وهو الذكر بالجوارح، ثم إن الذكر بالقلب درجات منها التفكر في آيات الله المرئية في خلق الله وبديع صنعه وعظيم إتقانه، وفي إنعامه على خلقه وإحسانه، والتفكر في آياته المتلوة والتدبر لمعانيها واكتناه أسرارها وحكمها واستنباط أحكامها وتشريعها، فهذا كله تفكير وتذكير وإن اختلفت درجاته والمثوبة عليه، وقول معاذ يحمل على الإكثار من الذكر باللسان الذي هو نافلة بعد أداء الفريضة منه ومن غيره، فيكون لسان المرء رطبا بذكر الله، وذلك لسهولة المداومة عليه، مع عظم أجره، فتزداد به حسنات المرء، ويطمئن به قلبه، فإن القلوب إنما تطمئن بذكر الله: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: 28]، ويتسبب عن ذلك وجود الذاكر حلاوة العبادة، فيخشع فيها ويخضع، فتحصل له مراقبة الله في سائر أوقاته إذا عبده كأنه يراه، ويقل اشتغاله بما لا يعنيه من فضول الكلام فضلا عما فيه ضرره، فكان الذكر بهذا المعنى أنجى له من عذاب الله أكثر من غيره من الأعمال التي يفعل صورتها ويغفل عن معناها، وقال النبي ﷺ: **"ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يُعَمَّرُ في الإسلام؛ لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله"**، رواه أحمد عن طلحة، وعن عبد الله بن حُبيب مرفوعا: **"من ضنّ بالمال أن ينفقه، وبالليل ان يكابده، فعليه بسبحان الله وبحمده"** وهو في صحيح الجامع للألباني رَحِمَهُ اللهُ.

وقول معاذ هذا رواه مالك في الموطإ عن زياد بن أبي زياد عن معاذ موقوفا عليه، لكن زيادا لم يدرك معاذا فالأثر منقطع، وروى الترمذي وابن ماجة عن أبي الدرداء مرفوعا: **"الا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء**

الذهب والورق، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم، قالوا: "وما ذاك يا رسول الله"؟، قال: "ذكر الله"، وقال معاذ بن جبل: "ما عمل امرؤ بعمل أنجى له من عذاب الله عز وجل من ذكر الله"، لفظ ابن ماجة، وقول معاذ وإن كان بصورة التعليق فإنه موصول عن زياد بن أبي زياد عن معاذ وقد تقدم ما فيه .

أما قول عمر فمعناه أن الذكر الحق هو امتثال أمر الله بالفعل ونهيه بالترك، لا مجرد الذكر باللسان مع ترك المأمور وفعل المحظور، أو يكون معناه أن تفعل الطاعات وتجتنب المحرمات ابتغاء مرضاة الله وخوفا من عذابه، فهذا من أعظم أنواع ذكر الله، لا لغير ذلك من الأغراض، وهو لا يختلف عن قول معاذ السابق، وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن ربيعة قال: سألني ابن عباس عن قول الله: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت:45]، فقلت: "ذكره بالتسبيح والتكبير والقرآن حسن، وذكره عند المحارم فيحتجز عنها"، فقال: "لقد قلت قولا عجيبا، وما هو كما قلت، ولكن ذكر الله إياكم أكبر من ذكركم إياه"، وقد جعل بعضهم قول ابن عباس هذا بمعنى ما نسب لعمر في كلام المؤلف، وليس بصواب، فإن الذي يوافق قول عمر هو ما قاله عبد الله بن ربيعة، وروى ابن جرير أيضا عن أم الدرداء أنها قال: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴿٤٥﴾﴾، فإذا صليت فهو من ذكر الله، وإذا صمت فهو من ذكر الله، وكل خير تعمله فهو من ذكر الله، وكل شر تجتنبه فهو من ذكر الله، وأفضل ذلك تسبيح الله"، وأفضلية التسبيح باعتبار سهولة المداومة لإمكان ذلك على كل حال، وإلا فإن المصلي والصائم ذاكر وهكذا، وقد روى ابن أبي حاتم عن مكحول الأزدي قال: قلت لابن عمر: "أرأيت قاتل النفس وشارب الخمر والسارق والزاني يذكر الله، وقد قال الله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة:152]، قال: "إذا ذكر هذا الله ذكره بلعنته حتى يسكت"، انتهى، وهذا إذا ذكره حال تلبسه بالمعصية، أما حال إقلاعه وتوبته فلا .

قَوْلُهُ :

17 – "ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أصبح وأمسى: "اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت ويقول في الصباح وإليك النشور وفي المساء وإليك المصير".

الشَّرح :

قال رسول الله ﷺ "أعجز الناس من عجز عن الدُّعاء ،وأبخل الناس من بخل بالسلام" والدعاء الذي ذكره المؤلف رواه نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا أصبح أحدكم فليقل: "**اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير**"، وإذا أمسى فليقل: "اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور"، هذا لفظ الترمذي، وجاء عند أبي داود من فعله ﷺ مع ذكر النشور في الموضعين، قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن أبي داود: "ورواية ابن حبان فيها النشور في الصباح، والمصير في المساء، وهي أولى الروايات أن تكون محفوظة، لأن الصباح والانتباه من النوم بمنزلة النشور، وهو الحياة بعد الموت، والمساء والصيرورة إلى النوم بمنزلة الموت والمصير إلى الله، ولهذا جعل الله سبحانه في النوم والانتباه بعده دليلا على البعث والنشور، لأن النوم أخو الموت، والانتباه نشور وحياة،،،"، انتهى .

ومن دعائه ﷺ كلما أصبح وأمسى: "**أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد، وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين**"، ومعنى أصبح دخل في الصباح، وذلك بعد طلوع الفجر، ومعنى أمسى دخل في المساء، وذلك بعد غروب الشمس، فالأذكار المقيدة بهما هذا وقتها، قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾ [الروم:17-18]، قال ابن كثير: "هذا تسبيح من الله تعالى لنفسه، وإرشاده لعباده إلى تسبيحه وتحميده في هذه الأوقات المتعاقبة الدالة على كمال قدرته وعظيم سلطانه، عند المساء وهو إقبال الليل بظلامه، وعند الصباح وهو إسفار النهار عن ضيائه،،، والعشاء هو شدة الظلام، والإظهار هو قوة الضياء،،،"، انتهى باختصار، وقال النفراوي في الفواكه الدواني: "والدعاء أو الذكر المطلوب عند الصباح يدخل وقته بطلوع الفجر، لكن الأحسن فعله بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، والمطلوب في المساء فعله عند اصفرار الشمس أو قربه يسيرا وبعده إلى النوم والسحر وقت المناجاة،،"، انتهى، وقد كتب في بيان المراد بالإصباح والإمساء في الأذكار المقيدة بهما الشيخ أبو عبد الباري العيد شريفي رسالة نافعة فجزاه الله خيرا .

قَوْلُهُ :

18 – "وروي مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تَمُنُّ بها برحمتك إنك على كل شيء قدير".

الشرح :

ما ينال الخلق معلوم مقدر مراد لله تعالى في الأزل، لكنه يحصل لهم ويظهر للوجود

بحسب ما شاءه الله تعالى في الزمان والمكان الذي أراده، فكان في هذا الدعاء سؤال الخير الذي يعطيه الله لعباده إجمالا، ثم فَصَّلَ، فَقَدَّمَ طلب الهداية لأنها أعظم ما ينبغي أن يُطلب، وإنها تكون بتوفيق الله تعالى لمن أخذ بأسبابها، وعلم الله منه خيرا، وثنى بالرحمة فإنها في الدنيا تعم كل الخلق، وقد كان شيخنا البشير بوبجرة إمام المسجد العتيق بمدينة بلعباس دائم الدعاء عند بداية الدرس بقوله: "اللهم افتح علينا حكمتك وانشر علينا رحمتك يا ذا الجلال والإكرام"، انتهى، وثَلَّثَ بالرزق وهو عام للخلق أيضا، فإن الله سبحانه هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، لكن المراد بالرزق هنا ما كان منه حلالا، لأنه هو الذي يشرع طلبه، وسؤال الله الحصول على غيره تَعَدٍّ في الدعاء، ثم سأل صرف أنواع من البلاء وهي كشف الضر، وغفران الذنب، ودفع الفتنة، وهي كل ما يشغل عن طاعة الله، ثم عَمَّ فَسَأَلَ المعافاة وهي السلامة مما ذكر وغيره، ولما كان جميع ما تقدم لا يحصل إلا بتفضل من الله تعالى لا أنه حق للعبيد الواجب عليه؛ قال برحمتك أي بفضلك وإحسانك، فهو توسل بصفة فعله سبحانه .

قَوْلُهُ :

19- "ومن دعائه عليه السلام عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول: "اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك، اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت، رب قني عذابك يوم تبعث عبادك".

الشرح :

أورد المؤلف هنا أدعية تقال عند النوم وردت في عدة أحاديث، منها ما رواه الشيخان وأبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفضه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل: "باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين"**، داخلة الإزار طرفه وحاشيته من داخل"، قاله في النهاية، وفي رواية الترمذي **"فلينفضه بصنفة إزاره ثلاث مرات"**، والصنفة بكسر الصاد

وسكون النون، طرف الإزار مما يلي طرته، والطرة الجزء الذي يطوى ويخاط من الثوب، وإنما تكون في الثوب الذي لا هدب فيه، وليس في الحديث كما ترى أنه كان يضع يده اليسرى على فخذه الأيسر كما ذكره المؤلف، والحديث من قول النبيﷺ، وذكر المؤلف ما رواه البخاري عن البراء ابن عازب قال: "كان رسول اللهﷺ إذا آوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: **اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت**"، وجاء هذا الحديث من قولهﷺ فقد قال للبراء: "**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك اليمن، وقل،،،** الحديث، : "**فإن مت؛ مت على الفطرة، فاجعلهن آخر ما تقول**، قال البراء: فقلت أستذكرهن: "وبرسولك الذي أرسلت"، قال: "**لا، وبنبيك**"، وفيه دليل على أن ألفاظ الأذكار ينبغي أن تلتزم كما وردت، قال القرطبي في التفسير عند دعاء الربيين من سورة آل عمران: "فعلى الإنسان أن يستعمل ما في الكتاب وصحيح السنة من الدعاء ويدع ما سواه، ولا يقول أختار كذا، فإن الله تعالى قد اختار لنبيه وأوليائه وعلمهم كيف يدعون"، انتهى، ومعنى أسلمت استسلمت وانقدت، وفوضت أمري إليك توكلت عليك، وألجأت ظهري إليك، اعتمدت عليك لتعينني، والملجأ ما يحتمي به الخائف، والمنجا ما ينجو فيه، فيا ويح من كان حظه من هذا الدعاء حروفه مع أنه يقضي سحابة نهاره مخالفا له فلا ينقاد لشرعه، ولا يخلص له في عمله، ولا يتوكل عليه، وقد يستعين بغيره فيما لا يستعان فيه إلا به، وهو عاكف على دنياه حريص عليها كأنه غير مفارقها، ومنها ما رواه أبو داود عن حفصة أم المؤمنين قالت: كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: "**اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك**"، ومن الأذكار الثابتة في هذا المقام ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أنس قال: كان النبيﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: "**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا، وآوانا، فكم من لا كافي له، ولا مؤوي له**"،

قَوْلُهُ :

20- "ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي".

الشَرح :

هذا الدعاء رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أم سلمة ﷺ قالت: ما

خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: **"اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي"**، لفظ أبي داود، وعند الترمذي في أوله زيادة هي: **"بسم الله، توكلت على الله"**، والطرف بفتح الطاء وسكون الراء النظر، وفيه دليل على مشروعية رفع البصر إلى السماء حال الدعاء، والمنهي عنه أن يكون ذلك في الصلاة، وعن أنس بن مالك قال: "إذا خرج الرجل من بيته فقال: "بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله"، قال: "يقال حينئذ: هُديتَ، وكُفيتَ، وَوُقِيتَ"، فتتنحى له الشياطين"، فيقول له شيطان لآخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي وقي"، رواه أبو داود.

قَوْلُهُ:

21 - "وروي في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وهو على كل شيء قدير".

الشرح:

هذا العدد جاء في الصحيح فالأولى ذكره بصيغة الجزم، فعن أبي هريرة مرفوعا: **"تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين"**، وعنه عن النبي ﷺ قال: **"من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين - فتلك تسع وتسعون - وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر"**، رواه أحمد ومسلم، وقد جاءت أعداد أخرى من هذه الثلاثة تقال في دبر الصلاة، عشر من كل منها، وإحدى عشرة، وغيرها، وقد تقدمت الإشارة إليها في كتاب الصلاة، فليقل ذلك المؤمن بتؤدة، وليتخير العدد الأقل إن كان ولا بد، حتى يؤديه على مهل، فإنه خير له من العدد الأكبر مع التسرع في الذكر، قال الشيخ زروق: وقد صح الترغيب في ذلك عشرا عشرا، وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول: "إذا استعجلت الأمر عملت بحديث العشر، وإذا تأنيت أخذت بالثلاث والثلاثين" انتهى.

قَوْلُهُ:

22 - "وعند الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته".

الشرح:

هذه ثلاثة أمور يذكرها المؤمن إذا خرج من الخلاء ليستحضر نعمة الله عليه حيث جمع له في أكله بين تذوقه والتلذذ بطعمه، فإذا نزل إلى بطنه حصلت منه فضلات لو بقيت فيه

أضرت به، فيذكر تيسير الله تعالى له خروجها، ويستحضر مع ذلك أنه أبقى له في جسمه ما ينفعه من الطعام بعد ذوبانه، بما ركب الله فيه من الأجهزة ليغدو صالحا للتحول إلى طاقة وقوة، وقد روى ابن السني في عمل اليوم والليلة عن ابن عمر قال كان رسول اللهﷺ إذا دخل الخلاء قال: "**اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**، وإذا خرج قال: "**الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه**"، قاله في مسالك الدلالة.

قُلْتُ : وروى منه ابن ماجة شطره الأول عن أبي أمامة، وروى ابن ماجة عن أنس أن النبيﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: "**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**"، وهي ضعيفة، والرجس المستقذر المكروه، والخبيث مَنْ خُبْثُهُ منه، والمخبث مَنْ خُبْثُهُ مِنْ غيره، أو هو من يجعل غيره خبيثا مثله، والدعاء الثابت هو ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول اللهﷺ إذا خرج من الغائط يقول: "**غفرانك**"، ووجه استغفاره حينئذ انقطاعه عن ذكر الله وهو على تلك الحال التي لا بد منها، مما يدل على أهمية المداومة على الذكر .

قَوْلُهُ :

23- "وتتعوذ من كل شيء تخافه".

الشَرح :

الاستعاذة طلب العوذ أي الحماية والحفظ، ولا يكون ذلك إلا من الله تعالى، فمعنى أعوذ بالله من كذا، أتحصن به وأعتمد عليه في دفع شره، وكثيرا ما يكون في الشيء الخير والشر وهو غير معلوم للمرء، فيسأل الله خيره كما يسأله أن يجنبه شره، والخوف لا يكون إلا من الله تعالى إذ لا يقع شيء إلا بمشيئته سبحانه، لكن أخذ الحيطة واتخاذ الأسباب لا ينافي ذلك، ولا يدل على أن الفاعل يخاف غير الله تعالى، مع اعتقاد أن الأسباب المشروع تحصيلها لا تعمل بنفسها مستقلة عن خالقها الآمر باتخاذها، فإذا علم المرء بشيء يؤذيه برؤيته إياه، أو بعلمه لأذاه اجتنبه، ولم يتعرض له، مع علمه أن الحذر لا ينجيه وحده، وإذا خشي منه الأذى وليس في استطاعته اتخاذ الأسباب الواقية المشروعة لجأ إلى الله في دفع ذلك عنه، بالاستعاذة به ودعائه، ولا يجوز له أن يلجأ إلى غيره في شيء من ذلك، وكثير من الأمور التي تعوذ منها النبيﷺ المراد من الاستعاذة منها الحض على السعي في اجتنابها وتوقي ما يؤدي إليها، وقد

عُني النسائي في سننه أيما عناية بالاستعاذة فذكر لها خمسة وستين ترجمة، وجمع أبو داود في سننه من ذلك الطيب الكثير، ومن أجمع ما يستعاذ به سورتا المعوذتين أو المعوذات عموما، فإنه ما تعوذ متعوذ بمثلها .

قَوْلُهُ :

24 – "وعندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق".

الشَرح :

روى مسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال: "ما نمت هذه الليلة"، فقال له رسول الله ﷺ: "من أي شيء"؟، قال: "لدغتني عقرب"، فقال له رسول الله ﷺ: "أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك"، وروى مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن خولة بنت حكيم قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك"، وكلمات الله التامات هي كلماته المنزلة، ومنها القرآن، والتعوذ بها يدل على أنها غير مخلوقة كما هو مذهب أهل الحق، ومعنى تمامها كمالها فلا يلحقها نقص بوجه من الوجوه، فإنها حق وصدق، ومصلحة وعدل، قال الله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ [الأنعام:115].

قَوْلُهُ :

25 – "ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم".

الشَرح :

جمع المؤلف هنا بين عدة أدعية، جاء اثنان منها في موطإ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، أولهما عن كعب الأحبار قال: "لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا، فقيل له وما هن؟، فقال: "أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر،

وبأسماء الله الحسنى كلها، ما علمت منها وما لم أعلم، من شر ما خلق وذرأ وبرأ"، وهو مقطوع، ومعنى عدم مجاوزة البر والفاجر لهن جريانهن عليهما قدرا، وتساويهما فيهما حكما، والثاني رواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: "أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتًا من الجن يطلبه بشعلة من نار، كلما التفت رسول الله ﷺ رآه، فقال له جبريل: "أفلا أعلمك كلمات تقولهن، إذا قلتهن طفئت شعلته، وخر لفيه"؟، فقال رسول الله ﷺ: "بلى"، فقال جبريل: "فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها، وشر ما ذرأ في الأرض، وشر ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل والنهار، إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن"، وهو مرسل، وجاء ذكر كلمات الله التامات أيضا فيما رواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: "بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: "إني أروع في منامي"، فقال له رسول الله ﷺ: "**قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون**"، وهو منقطع، فتعوذ من ضرر الشياطين الباطن وهو الهمز، وضررها الظاهر وهو معنى وأن يحضرون، وقول المؤلف: "**ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة،،،**"، هذه فقرة جاءت فيما يقال عند النوم لا مطلقا كما هو ظاهر كلام ابن أبي زيد، والنص هو: "**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضاجعنا أن نقول: "اللهم رب السموات ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من كل شر دابة أنت آخذ بناصيتها، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر**".

قَوْلُهُ :

26- "ويستحب لمن دخل منزله أن يقول: مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ".

الشرح :

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: 39]، ذكر القرطبي في تفسيره عن أشهب أنه قال، قال مالك: "ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا"، انتهى، فلعل مأخذ المؤلف هو هذا مع مجيئه عن غير مالك من السلف، ومع هذا فإن سياق الآية في توبيخ المؤمن للكافر ورد منه عليه ما بدر منه من ظنه بقاء ما هو فيه من النعيم وعدم فنائه، بعد إعجابه بجنته، فيمكن أن يقال بمشروعية ذلك لمن أعجب بالشيء حتى تطامن نفسه وتسكن، قال ابن كثير: "ولهذا قال بعض السلف: من أعجبه شيء من حاله أو

ماله أو ولده فليقل ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾، وهذا مأخوذ من هذه الآية الكريمة"، انتهى، ومهما يكن فإن المشروع لمن دخل منزله أن يسلم على أهله إن كانوا للعمومات الواردة في التسليم وقد تقدمت، وروى الترمذي عن أنس وقال حديث حسن غريب أن النبي ﷺ قال له: "**يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك، وعلى أهل بيتك**"، قال الألباني ضعيف، وروى أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: "**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال الشيطان: أدركتم المبيت والعشاء**"، وقال بعضهم إذا دخل بيتا لا ساكن فيه يقول السلام علينا وعلى عباد اله الصالحين، فعن مالك أنه بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، انتهى، ولعل مرد ذلك إلى ما في التشهد لأنه لا يسلم فيه على أحد بعينه، أو مرده إلى قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴿٦١﴾﴾ [النور:61] ، وقد قال مجاهد عن الآية: "،،، وإذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، انتهى، والظاهر أن الآية في التسليم على من في البيت المسكون من الأقارب المذكورين في الآية ونحوهم، وكأن في ذلك إيماء إلى عدم ترك الاستئذان الذي قد يتسامح فيه الناس بسبب القرابة، وإنما قيل ﴿عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ لأن القريب كالنفس لشدة صلته بالمرء كقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:54] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:29] على أحد الوجهين فيه، وقد تقدم الكلام في هذا فضمه إلى ما سبق، ومما جاء في دعاء دخول البيت قول النبي ﷺ : "**إذا وَلج الرَّجُل في بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا، ثم ليسلم على أهله**" رواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري.

قَوْلُهُ :

27 – "ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه، ولا يقص فيه شاربه، ولا يقلم فيه أظفاره وإن قص أو قلم أخذه في ثوبه، ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا"

الشرح :

المساجد بيوت الله، بنيت لعبادته وذكره، فينبغي أن لا يفعل فيها ما لم تبن له، وإنما

كرهت الخياطة ومثلها سائر الحرف فيها لأنها من أعمال الدنيا، فإن تسببت في تقذير المسجد فهي محرمة، كالفصادة والحجامة وإصلاح النعال، أما كراهة غسل اليدين فهذا إذا كانتا طاهرتين، أما النجستان فيحرم غسلهما في المسجد، بل إن غسل الطاهرتين قد يلزم منه توسيخ المسجد، وقد أمرنا بتطهيره وتنظيفه، فتلحق بالنجستين، واختلف في الوضوء، وهكذا أكل نحو المرق والبطيخ لما في ذلك من التلطيخ بخلاف ما كان منه خفيفا كالتمر والسويق، فإن الاعتكاف في المسجد مشروع، ولا بد للمعتكف من الأكل، ومثل ذلك إزالة التفث كقص الأظفار والشارب وحلق الرأس والامتشاط، وكون من فعل ذلك يجعله في ثوبه لأن القذى يخرج من المسجد، أما قتل نحو القملة فلأنها نجسة فمن فعل فليخرج قشرها ودون ذلك قتل البرغوث، وبعض ما ذكر كان أمره خفيفا حينما كانت أرض المساجد ترابا وحصباء أما اليوم فإن مثل غسل اليد لا يشرع، فضلا عن النخامة التي كانت كفارتها دفنها .

إن ما يفعله الناس في المساجد لا يخرج عن أن يكون الصلاة وذكر الله والاعتكاف، فهذا مما لا خلاف في القيام به فيها، أما ما له صلة بذلك كالتعليم وقراءة القرآن فهذا يشرع ما لم يضيق به على المصلين أو يشوش به عليهم، فإن رفع الأصوات بالقراءة في الصلاة الجهرية جاء النهي عنه، إذا لزم منه التشويش على مصل آخر، فكيف بالقراءة في غير الصلاة؟، روى مالك عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: "**إن المصلي يناجي ربه، فلينظر أحدكم بما يناجيه؟، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**"، فإذا كان الجهر بالقرآن في الصلاة وهو مشروع في الأصل في الفريضة، والنافلة، قد نهي عنه إذا كان فيه تشويش على المصلين؛ فكيف بغير ذلك كقراءة القرآن في غير الصلاة، وكيف بالأذكار التي لا تشرع فيها الجماعة، وكيف بالدرس يختار له ما بين الأذان والإقامة أو بعد انقضاء الصلاة حتى لا يتفلت الناس مما يريد أن يسمعهم المدرس إياه طوعا أو كرها؟، أما الكلام الدنيوي إذا شوش على المصلي فلا ريب في حرمته، قال ابن عبد البر في الاستذكار وهو يشرح حديث البياضي: "وإذا كان هذا هكذا فحرام على الناس أن يتحدثوا في المسجد بما يشغل المصلي عن صلاته، ويخلطوا عليه قراءته، وواجب لازم على كل من يطاع أن ينهى عن ذلك، لأن ذلك إذا لم يجز للمصلي التالي للقرآن، فأين الحديث بأحاديث الناس من ذلك"؟، انتهى، ونقل عن مالك كراهة تعليم الصبيان في المسجد لما فيه من

تعريضه للقذر والتنجس، كما نقل عنه كراهة قراءة القرآن بالمصحف، ورفع الصوت بالعلم، ولا شك أن ما يفعل في بلادنا من قراءة القرآن جماعة فيما يسمى بالحزب بين الأذان والإقامة أنه لا يشرع من هذه الحيثية، مع عدم مشروعية أصله أعني القراءة جماعة، فإن مذهب مالك كراهتها، ومن ذلك الدرس الذي يتحين بعض الأئمة إلقاءه بين الأذان والإقامة يهتبلون اجتماع الناس للصلاة فيسمعونهم راغبين أو مكرهين، وكذا درس الجمعة المرتب المستعمل فيه مكبر الصوت فإن الداخل لا يقدر على أن يتم صلاة ركعتين تحية المسجد، وهذا بقطع النظر عن الخلاف في أصل مشروعيته، وقد جد بعض الإخوان في التأصيل لمشروعيته تارة ببيان أن حديث ابن عمرو الوارد فيه ضعيف، وقد جد بعضهم في ذلك بحشد كلام أهل العلم واختلافهم فيه، مع أن الأئمة الأربعة قد أخذوا بحديثه، وتارة بأن الدعوة إلى الله لا ينبغي أن يحجر عليها فتمنع في الأوقات التي تتيسر، والجمعة مناسبة لذلك، وتارة ثالثة بما جاء عن بعض السلف من تحلقهم، ومن نظر فيما ساقوه من الأدلة وقف على تهافتها وأنها مجرد تبرير لواقع مخالف للحق، واستدلال بأمور في غير محلها، مع عدم فعل النبي ﷺ له والداعي كان قائما، والمانع مفقودا، مع حثه على تقصير الخطبة، وتطويل الصلاة، وتخوله أصحابه بالموعظة، وكون هذا الدرس اليوم مرتبا لا يتخلف، ولا يتأتى لمن كان بالمسجد أن يصلي أو يذكر لأن الحلقة عامة، ومكبرات الصوت مانعة، وثالث الأمور التي تُفعل في المساجد ما كان متمحضا للدنيا، فلا تشرع في المساجد كنشدان الضالة والبيع والشراء، وقد روى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا: "**سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقًا حلقًا، أمامهم الدنيا فلا تُجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة**"، وقال الله تعالى: "﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: 36-37]، ومعنى إذِن الله برفعها أمره بذلك، ومن رفعها بناؤها، ومنه تعظيمها وتطهيرها وتنظيفها، فتبعد عنها الأقذار والنجاسات، وقد قال الله تعالى عن البيت الحرام: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: 125]، أي طهراه من كل رجس حسي أو معنوي، والشرك أعظم رجس يجب أن تطهر منه المساجد لأنه يتنافى مع ما بنيت له تنافيا تاما ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: 26]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة: 17]، ومن أعظم مظاهر الشرك أن يكون في المسجد قبر يتوجه إليه الناس، أو يتقصدون الصلاة فيه لأجل ذلك، وإن كان المنع حاصلا ولو لم يكن ذلك، قال النبيﷺ: **"لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"**، وقد روى البخاري عن أبي هريرة أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبيﷺ عنه فقالوا: "مات"، قال: **"أفلا كنتم آذنتموني به؟، دلوني على قبره، أو قال على قبرها، فأتى قبره فصلى عليه"**، وترجم عليه البخاري بقوله: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان"، وروى مالك عن يحيى بن سعيد مرسلا قال: "قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبيﷺ: **"دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذَنُوبًا من ماء، فإنما بعثتم مُيَسِّرِينَ، ولم تبعثوا معسرين"**، وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة، وروى مسلم وأبو داود عن أبي هريرة أنه سمع النبيﷺ يقول: **"من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا"**، وعن مالك أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله: "ما معك؟، وما تريد"؟، فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال: "عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة"، قال ابن عبد البر: "فيه أن ذلك الزمان كان فيه من عوام أهله من يبيع ويشتري في المسجد، ولكنه كان فيه من ينكر ذلك، وكان عطاء بن يسار منهم، ولا يزال الناس بخير ما أنكر المنكر فيهم ولم يتواطؤوا عليه، فإن تواطؤوا عليه هلكوا"، انتهى، وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول اللهﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة"، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، ولعل الشعر المنهي عن إنشاده في المسجد ما كان فيه ما لا يرتضى من القول، أو ما كثر وغلب ولم يكن غبا، وقال مالك بلغني أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال: **"من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة"**، وهو عند القعنبي وأبي مصعب عن مالك عن أبي النضر عن سالم عن أبيه عن عمر، وقال النبيﷺ: **"التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها"**، رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك، والخطيئة الإثم، وهذا حينما

كانت المساجد متربة أو محصبة، وهي غير مفروشة، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب"، رواه أبو داود، والمراد بالدور جمع دار المحلات، كي يسهل على الناس غشيان المساجد من غير مشقة بسبب البعد، لا ديار الأفراد، ومن هنا تعرف أيها القارئ حكم هذه المراحيض التي تبنى في المساجد إذا لم تكن بعيدة عنها بحيث تصل رائحتها إلى المسجد أو تؤذي الداخلين إليه.

وفي مقابل ما ينبغي أن تنزه عنه المساجد يتعين أن لا يتجاوز في بنائها والاهتمام بها إلى ما لم يشرعه الله ورسوله وقد قال النبي ﷺ: **"ما أمرت بتشييد المساجد"**، رواه أبو داود عن ابن عباس، والتشييد رفع البناء وتطويله كذا قال الخطابي، ولا شك أن أموالا طائلة تنفق على المساجد بوجه غير مشروع، ولو استغلت في نشر العلم وتحشيد طلابه والإنفاق على المحتاجين لكان خيرا، وللقائمين على البناء مسؤولية إنفاق تلك الأموال فيحاسبهم الله على تبذيرها كما هو الشأن في تطويل المنارات، وزخرفة الجدران، وكتابة أسماء الله الحسنى عليها، وتعليق الألواح والساعات الإلكترونية في جهة القبلة، واللوحات التي تكتب عليها أذكار أدبار الصلوات، ووضع الفرش التي فيها التجزئة لكل مصل، وما إلى ذلك، وقد قال النبي ﷺ: **"لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد"**، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أنس، وقال النبي ﷺ: **"ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم"**، رواه ابن ماجة عن عمر بن الخطاب، لكنه ضعيف، وقال ابن عباس: "لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى".

قَوْلُهُ:

28- "وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية".

الشرح:

عللوا جواز مبيت الغرباء في مساجد البادية بعدم وجود ما يبيتون فيه، بخلاف مساجد الحواضر فإن الأمر بخلافه، وقد كان أهل الصفة يقيمون في مسجد النبي ﷺ، وفيهم نزل قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة:273]، وأجاب المانع بأن أهل الصفة كانوا متفرغين للعبادة فمن كان في مثل حالهم جاز ذلك له، وقد جاء في المبيت في المساجد أحاديث، وقد نام علي في المسجد وهو متزوج، ونام فيه عبد الله بن عمر وهو شاب

عزَب، ومن تراجم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قوله (نوم المرأة في المسجد، وقوله (نوم الرجال في المسجد)، قال الحافظ: "وفي الحديث إباحة المقيل والمبيت في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة،،،"، انتهى، وقال ابن أبي مريم قال لي مالك: "يا مصري هل على مسجدكم بواب"؟. فقلت: "نعم"، قال: "هذا سجن وليس بمسجد"، ومع هذا فلا بد للناس اليوم من شيء من هذا، فإنهم قد أحدثوا كثيرا من الفجور، فحدثت لهم كثير من الأقضية كما قال عمر بن عبد العزيز.

قَوْلُهُ:

29 - "ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر".

الشرح:

وهذا لأن كتاب الله تعالى ينبغي أن ينزه عن أن يتلى في المواضع القذرة فضلا عن النجسة، والحمام موضع إزالة الأدران والأوساخ ووجود النجاسات، وهو مأوى الشياطين، وقد نهي عن الصلاة فيه في قول النبي ﷺ: "**كل الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام**"، ونقل ابن المنذر في الإشراف عن مالك عدم كراهة القراءة في الحمام كما ذكره النووي في التبيان، والمراد من الحمام موضع الاستحمام ذاته لا عموم بناية الحمام، فإن قراءة القرآن والصلاة جائزتان فيها، ويظهر أن مراد المؤلف بما استثناه ما يقرأ في الحمام لأجل التعوذ ونحوه كما قالوا عن الجُنُبِ، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

30 - "ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع".

الشرح:

أما قراءة الراكب والمضطجع فلقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران:190-191]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:239]، وهذا في الصلاة المفروضة، لكن لما جازت الصلاة المفروضة في حالي الركوب والمشي والقيام فيها واجب، والاستقبال كذلك، فلأن تجوز في هذه الحال قراءة القرآن وهي لا يجب فيها شيء من

ذلك أولى، لكن الدليل الصريح لهذا هو قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"، رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة، وعموم الوقت دليل على عموم الحال، وروى الشيخان وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن مغفل قال: "رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح"، وهكذا قراءته المعوذات وآية الكرسي عند النوم كما في حديث أبي هريرة الصحيح، أما قراءة الماشي فيظهر أن لا مانع منها ما لم يله عنها، قال النووي: "كما كره النبي ﷺ القراءة للنائم مخافة من الغلط"، وإنما فرق المؤلف بين الذاهب من قرية إلى قرية وبين الماشي إلى السوق، لأن شأن البوادي النظافة بخلاف الحواضر فإن الماشي يمر بالقذر ويطؤه في طريقه، وقوله: "**وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع**"، لأن المتعلم يحتاج إلى الاستذكار ما لا يحتاج غيره، ولعلهم خرجوه على قراءة الحائض القرآن بخلاف الجنب، وقد حكاه كما ترى بصيغة التمريض .

قَوْلُهُ :

31 – "ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي عليه السلام لم يقرأه في أقل من ثلاث".

الشَرح :

لورود ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حيث قال له النبي ﷺ: "**فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا**"، رواه الشيخان وغيرهما، وهذا مع قدرة ابن عمرو على الصيام والقيام وتلاوة القرآن، وإخبار النبي ﷺ بأنه يطيق أكثر من ذلك، وقد كان يختمه في كل ليلة قبل أن ينهاه، وقد روى أبو داود بسند ضعيف عن أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن"؟، قالوا: "ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده"، فهذه سبعة أحزاب في كل منها مجموعة من السور، فاعرفها، أما ما ذكره المؤلف من عدم ختم النبي ﷺ القرآن في أقل من ثلاث فلعله أخذه من نهي عبد الله بن عمرو بن العاص عن ذلك، مع قوله: "**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**"، رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر، لكن ما ذكر وإن لم يثبت من فعله فيما علمت، فإنه ﷺ داخل فيما شرع لأمته من ذلك مع ما كان عليه من الترسل في تلاوته وترتيله وتدبره حتى إنه قام ليلة بآية يرددها، ولا دليل على الخصوصية والله أعلم، أما ما نقل عن بعض السلف من ختمهم

القرآن في ليلة واحدة، أو في ركعة واحدة، أو بين الظهر والعصر أو أكثر من ذلك أو أقل، كما نقله النووي في كتابه التبيان في آداب حملة القرآن؛ فإننا مع إجلالنا وحبنا لهم نعتقد أن الخير فيما دلت عليه سنة النبي ﷺ، وهم معذورون فيما فعلوه، إما لأنهم لم يبلغهم الحديث، أو لأنهم تأولوه، أو لغير ذلك من الأسباب، لكن المرء يستغرب أن يختم القرآن بين الظهر والعصر، وقد كنت في عهد طلب حفظ القرآن أختم يوم الجمعة في نحو سبع ساعات لكن القراءة تكاد تكون هَذًّا، وقد ختم النووي الكلام على ذلك بقوله: "وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ويدل عليه الحديث الصحيح،،، وذكر حديث ابن عمرو المتقدم.

وقوله: "**والتفهم مع قلة القراءة أفضل**"، وهذا فيه أن الختم في أكثر من سبعة أيام مع التدبر والتفهم أولى من الختم فيها أو فيما هو أقل منها من غير تدبر وتفهم، لأن القصد من التلاوة التدبر والتفهم ثم العمل، وفيه مع ذلك إثبات فضيلة تلاوة القرآن بقطع النظر عن فهمه وعدمه، وهذا حق لأن القرآن متعبد بتلاوته، لكن هذا لمن لا قدرة له على الفهم، لكن ليعلم أن القرآن يسره الله تعالى للذكر كما قال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٧﴾ [القمر: 17]، فمن ذا الذي لا يعرف أن الله فوق عباده، وأنه بكل شيء عليم، وأنه الخالق الرازق، وأنه خلق الإنس والجن ليعبدوه، وأن الدنيا فانية زائلة، وكون الموت لا ينجو منه أحد، وكونه تعالى يحب التوابين، ويحب المتطهرين، وأن العاقبة للمتقين، ونهي المرء أن يلهيه ماله وولده عن ذكر الله، والرد عند التنازع إلى الله والرسول، والنهي عن سب المؤمن واغتيابه والسخرية منه وسوء الظن به وغير ذلك؟، ولهذا جاء توبيخ من لم يتدبر القرآن على وجه العموم فقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ۝٢٤﴾ [محمد: 24]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ۝٧٣﴾ [الفرقان: 73].

قَوْلُهُ:

32 - "ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه: بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون".

الشرح:

على من رغب في السفر أن ينظر في جملة من الأمور، أولها حكم سفره، فلا يقدم إلا على ما كان منه واجبا أو مندوبا أو مباحا، والثاني أن يستخير الله تعالى ويستشير في سفره

المباح أهل المعرفة، ويحصل على إذن والديه، والثالث أن يتعلم ما يلزمه في سفره أو يرخص له فيه، كقصر الصلاة، والمسح على الخف، والتيمم، ومعرفة جهة القبلة، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديما وتأخيرا، وسقوط الرواتب، والفطر في رمضان، والدعاء عند بداية السفر، وعند الرجوع منه، فإن كان سفر حج أ عمرة وجب عليه أن يعلم ما لا بد له منه لصحة نسكه، وإن كان سفرا لبلاد الكفار وجب عليه أن يعرف حكم هذا السفر أولا، فإن كان جائزا تعلم ما لا بد له منه في معاملتهم وهكذا، والرابع السعي في الحصول على الرفقة الصالحة، بحيث لا يسافر وحده للنهي عن ذلك، وإن كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم كما جاء في السنة، والخامس أن يتزود له حتى لا يعرض نفسه للمهانة والسؤال ولو كان سفره لطلب العلم، والسادس أن يرد الديون التي عليه، أو يوصي بها ويوثقها، ويتحلل من مظالم العباد ما استطاع، ويترك لأهله ما يعيشون به مدة غيابه، فإنه كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت، وليصلِّ ركعتين قبل أن يخرج، وركعتين عندما يعود تمنعانه مدخل السّوء ومخرج السّوء.

وينقسم السفر إلى سفر طلب، وسفر هرب، ومن الأول السفر لأجل النظر والاعتبار، ولأجل الحج والعمرة، وسفر الجهاد وما يتبعه من الرباط والدعوة، وسفر المعاش، والسفر لأجل طلب العلم، والسفر لصلة الرحم وزيارة الإخوان والأصدقاء، والسفر لطلب بركة المكان، ولا يشرع من هذا إلا ما كان لأحد المساجد الثلاثة كما هو ظاهر الحديث الصحيح، ولا يعترض عليه بأنواع السفر الواجبة والمندوبة والمباحة المجمع على مشروعيتها لأن الغرض منها ليس طلب البقعة الخاصة، أما سفر الهرب فمنه الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وقد كان واجبا إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع، وبقيت الهجرة واجبة من بلاد الكفر إلى أي بلد من بلاد الإسلام، وهو في هذه الأزمان كالمتعذر لتفكك بلاد المسلمين واستحداث نظام الجنسية، ومنه الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول: "لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف"، انتهى، قال ابن العربي: "وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم تقدر على تغييره لم يحل لك أن تجالس صاحبه"، انتهى، وهذا أيضا كالمتعذر اليوم، والتقوى بحسب الاستطاعة، ومنه الخروج من الأرض التي غلب عليها الحرام، وهذا ممكن اليوم بالسكن في البادية، والسكن فيها مرغوب عنه وقد جاء فيه الحديث من بدا جفا، وهي اليوم لا جفاء فيها بحمد الله، مع أن الإقامة بها تُمَكِّنُ من اجتناب كثير من المفاسد، وقد قال النبي ﷺ: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال

ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن"، رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري، وشعف الجبال بفتح الشين والعين جمع شعفة هي رؤوس الجبال، ومنه الفرار من الأذى الحسي كخروج إبراهيم وموسى عليهما السلام، وهذا غير متأت اليوم في الدول غالبا لنظام الحالة المدنية والتضييق على أهل الحق في معظم بلدان الإسلام، ومنه الخروج خوفا من المرض، كما في خبر العرنيين الذين اجتووا المدينة، وخروج من لا يقدر على رطوبة البحر، أو العيش في المناطق الصناعية المتلوثة الهواء ونحو ذلك، ويستثنى منه الخروج من البلاد التي ظهر فيها الطاعون لما في ذلك من نشره وإفساد نظام الحجر الصحي الذي سبق إليه الشرع، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف الذي رواه مالك وغيره.

وقد ذكر المؤلف ما يقوله من أراد السفر خصوصا، وما يقوله من ركب الدابة عموما، أما الأول فقد روى مسلم وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ [الزُّخرُف:13-14]، **اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن**: "**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**"، وهو من بلاغات مالك في الموطإ مختصرا، وأما الثاني فقد أخذه أهل العلم من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ۝١٢ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ [الزُّخرُف:12-14].

قَوْلُهُ:

33- "وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان".

الشَرح:

أما كراهة السفر لأجل التجارة إلى بلاد الكفار فلما يلزم منه من الإقامة بين ظهرانيهم ولو مؤقتا، وهي منهي عنها، وقد يترتب عليها الخضوع لأحكامهم والتعرض للافتتان بما في بلدانهم من المنكرات والفواحش ولما في العمل عندهم من إذلال المسلم وامتهانه، وقد قال النبي ﷺ: "**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى ناراهما**"، **رواه ابو داود والترمذي عن جرير**، وفي المدونة شدد مالك الكراهة في التجارة إلى أرض الحرب لجري

أحكام المشركين عليهم، وهذا كما ترى في مجرد التجارة، فكيف بالإقامة؟، وإذا كانت الهجرة واجبة على من أسلم من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لو كان ذلك ممكنا في العصر للأسباب المعروفة، فكيف بذهاب المسلم من أرض الإسلام إلى بلدان الكفر للعمل فيها أو للإقامة أو للتجارة أو لطلب علم دنيوي هو موجود في بلاد الإسلام؟، وقد صار هذا الأمر مما يتنافس الناس فيه، ويحسب من حصل عليه أنه قد نال ما يرغب، وكثير من أئمة المساجد يبذلون ما يبذلون ليحصلوا على منصب في بعثات المنتدبين للذهاب إلى فرنسا، حتى إذا انتهت مدة عملهم أقاموا هناك بعد أن يحصلوا على الإقامة بطرق ملتوية ظانين أنهم قد بزوا الأقران، وحصلوا على ما يؤمله كل إنسان، ولا ريب أن كثيرا مما في بلاد الكفر هو في بلاد الإسلام من شرب الخمر وفشو الزنا وأكل الربا واستبدال المواضعات البشرية بأحكام الله تعالى، هذا نعرفه، ولكنه لا يسوغ الذهاب إلى بلاد الكفر للفارق الكبير الذي ما يزال موجودا بينهما والحمد لله، ونحن نأمل أن يردنا الله تعالى إليه ردا جميلا، وفي الأفق بارقة هذا الأمل، أما ترك التجارة في بلاد السودان فإن كانت في ذلك الوقت بلاد كفر فقد تقدم الحكم، والظاهر أن السبب ما كان فيها في عصر المؤلف من المخاطر فإن المرء لا يجوز له أن يعرض نفسه لذلك، والسودان كلمة أطلقها العرب على الأرض التي يسكنها السود، وهي الآن آمنة فيها خير كثير .

قَوْلُهُ :

34 - "وقال النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب" .

الشَرح :

وهذا طرف من حديث رواه مالك وأحمد والشيخان وابن ماجة عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: **"السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله"**، لفظ مالك، والنهمة بفتح النون وسكون الهاء الحاجة، وقوله **يمنع أحدكم**،،، الخ تفسير لمعنى كونه قطعة من العذاب .

قَوْلُهُ :

35 - "ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها" .

الشَرح :

جاء في هذا قول النبي ﷺ: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها"**، رواه مالك عن أبي هريرة، وهو في الصحيحين وغيرهما بألفاظ

مختلفة، وقد جاء تقييد السفر بثلاثة أيام، و بمسيرة ثلاث، وبيوم، وغير ذلك، وجاء الاستثناء في حديث أبي سعيد الخدري هكذا: "**إلا ومعها أبوها، أو ابنها أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها**"، قال ابن عبد البر عن الاختلاف الذي في هذا الحديث: "وأما ألفاظ الأحاديث واختلافها فذلك عندي والله أعلم لا يصح حمله إلا على أجوبة السائلين، فأدى كل واحد منهم ما أجيب به عن سؤاله، كأنه سأل فقال: يا رسول الله هل تسافر امرأة بريدا بغير محرم؟ فقال: لا، فروى عن النبي ﷺ أنه قال لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذي محرم"،،،، إلى أن قال: "والذي جمع معاني آثار هذا الحديث على اختلاف ألفاظه أن تمنع المرأة من كل سفر يخشى عليها فيه الفتنة، إلا مع ذي محرم أو زوج، قصيرا كان السفر أو طويلا"، انتهى ببعض تصرف.

قال الباجي في المنتقى: "هذا بمعنى التغليظ، يريد أن مخالفة هذا ليست من أفعال من يؤمن بالله ويخاف عقوبته في الآخرة، وقال عن علة المنع: المرأة فتنة وانفرادها سبب للمحظور، لأن الشيطان يجد السبيل بانفرادها فيغري بها، ويدعو إليها، ويحتمل قوله ﷺ: "**إلا مع ذي محرم**" معنيين أحدهما أن لا تسافر هذه المسافة مع إنسان واحد إلا أن يكون ذا محرم منها لأنه مأمون عليها، والمعنى الثاني أن لا تنفرد في مثل هذا السفر دون ذي محرم منها لأنه يحفظها ويجري إلى صيانتها لما ركب في طباع أكثر الناس من الغيرة على ذوي محارمهم، والحماية لهم"، انتهى، وأخذ المعنى الثاني من الحديث بعيد لأن الممنوع هو السفر إلا مع المحرم، وليس مجرد الانفراد.

44- باب في التعالج والرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك

التعالج هو المزاولة والممارسة والمراد هنا التداوي، والرقى جمع رقية بضم الراء وسكون القاف، وفعلها رقى يرقي كرمى يرمي، وهي معالجة المرض بقراءة القرآن والأذكار والتعاويذ والأدعية، والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وزن عنبة، هي عمل المرء على ما يسمعه أو يراه بحيث يتطير به، أي يجعله دليلا على شر لم يتضح له، فيمتنع من شيء يريد فعله أو سفر أو غير ذلك، والنجوم جمع نجم، والمراد بيان حكم تعلم ما يتعلق بها، والخصاء بكسر الخاء قطع بيضتي الحيوان، مما يجعله لا يتناسل، والوسم هو كي الحيوان ليتميز لمالكه، أو لغير ذلك، والمراد بالكلاب ما يجوز اتخاذه منها، والمملوك هو الرقيق لا يسمى غيره بذلك في العرف، لكون الإنسان في الأصل حرا لا يملكه إلا الله تعالى، فهذه ثمانية أبواب جمعها المؤلف اختصارا وذكر معها ما لم يترجم له فجزاه الله خيرا

قوله :

01 – "ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي".

الشرح :

الاسترقاء هو طلب الرقية، ولعل المؤلف أراد به ما هو أعم من طلبها وفعلها، والعين معناها أن يصاب المرء بعين، من عانه يعينه إذا نظر إليه مستحسنا متعجبا أو حاسدا مستكثرا فأصابه بذلك شيء، وفاعل ذلك عائن، فإن كثرت إصابته فهو معيان وعيون، والمصاب معيون وقياسه معين، والتعوذ التحصن والاحتماء، والمراد هنا التعوذ بالقول، ولا يكون إلا بالله تعالى، والتعالج التداوي، وهو أعم من شرب الدواء، والفصد شق العرق لإخراج الدم الذي يؤذي الجسد، ويكون لأعماق البدن، بخلاف الحجامة فإنها لتنقية سطح البدن، والكي حرق بعض الجسد بشيء مُحمى كالحديد وغيره.

وترك الاسترقاء أولى لقول النبي ﷺ: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون"، رواه

البخاري عن ابن عباس، ومسلم عن أبي هريرة وعمران بن حصين ﷺ، وجاء في بعض الروايات "ولا يرقون"، وأنكرها الإمام ابن تيمية رحمه الله، محتجا برقية جبريل للنبي ﷺ، وبرقية النبي ﷺ لغيره، وقد أجاب عن ذلك الحافظ في الفتح بما يطمئن إليه، وسأشير إليه بعد، وقوله ﷺ: "وعلى ربهم يتوكلون"، هذه الصفة هي المرادة من وراء ترك ما سبقها من الأمور الثلاثة، لأن في ذلك الترك حسما لما يؤدي إلى الخدش فيها، ولا ريب أن حصول التنافي في الاسترقاء أكثر منه فيما لو رقى المرء غيره دون طلب، وقد صح رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، فقد روى أحمد ومسلم عن عائشة ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى رقاه جبريل قال: "بسم الله يُبريك، من داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين"، ويبريك رباعي من أبرأه سهلت همزته فصارت ياء، وسيأتي ذكر رقية النبي ﷺ لغيره، وهذا لا يتنافى مع إثبات تلك الرواية أعني زيادة ولا يرقون، لأن هذا مقام التعليم والتشريع كما لو فعل النبي ﷺ المكروه، فما أجدر الدعاة وأهل العلم بأن يشرحوا معنى هذا الحديث حتى يكفكفوا من الغلو في أمر الرقية التي خرج الناس بها عن حد الاعتدال، لا فرق بين الرقاة والمسترقين، فليرشدوا الناس إلى أن يرقوا أنفسهم وأقاربهم، وأن لا يربطوا الرقية بفلان يعتقدون أن فيه البركة، ونحن لا ننكر تفاوت الناس في هذا، فإن السلاح يختلف أثره باختلاف حامله، ولكن الأمر كثيرا ما يتطور إلى غير المشروع، وقد اشتكى عثمان بن أبي العاص الثقفي إلى النبي ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له: "**ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**"، وهو في الموطإ، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة، وفي سنن أبي داود: "ففعلت ذلك، فأذهب الله عز وجل ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم".

إذا تبين هذا فقد قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء:82]، ومن في الآية لبيان الجنس، أي أن القرآن كله شفاء ورحمة لمؤمنين، والشفاء هو زوال الداء والمرض، والقرآن جاء لمداواة ما في النفوس من النقائص التي تدسيها، فتحول بينها وبين ما ينبغي أن تكون عليه من الكمال الإنساني الإيماني بسبب العقائد الباطلة والأعمال الفاسدة والأخلاق السيئة، ففي القرآن شفاء من كل ذلك، بما فيه من أوامر ونواه ومواعظ وقصص وأمثال ووعد ووعيد، هذا هو الذي نزل القرآن من أجله كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ

﴿لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾[يونس:57] ، قال بعض المفسرين: "شفاء لجميع ما في القلوب من أدواء الشرك والكفر والنفاق وسائر الأمراض النفسية التي يشعر صاحبها ذو الضمير الحي بضيق الصدر من شك في الإيمان، ومخالفة للوجدان، وإضمار للحقد والحسد والبغي، والعدوان، وحب للباطل والظلم والشر، وبغض للحق والعدل والخير"، انتهى، وهذا لا يمنع أن يكون في آية سورة الإسراء دليل على أن في القرآن شفاء للأمراض الحسية كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة، وقال النبي ﷺ عن فاتحة الكتاب: "**وما أدراك أنها رقية**"؟، وعن عوف بن مالك قال: "كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟، فقال: "**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك**"، رواه مسلم وأبو داود، وفيه جواز الرقية، وأن النهي الوارد عنها منصرف إلى ما كان فيه مخالفة، وعليه يحمل قوله ﷺ: "**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**"، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن ابن مسعود، والتولة بكسر التاء والواو الساكنة ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، فالرقية تكون بكتاب الله وبالأذكار الواردة في السنة، وبالأدعية، وبكل كلام مفهوم مشروع، وروى مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله، إنها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: "**ما أرى بأسا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**"، وفيه أن النهي يدل على التحريم، وأن الأصل أن ينظر العالم في الرقية هل تجوز أو لا تجوز بخلاف ما عليه الناس اليوم من التوسع واتباع الآراء، أما العين فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ ۝﴾[القلم:51]، وعن أم المؤمنين عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين"، رواه الشيخان، ورويا عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ دخل عليها فوجد عندها جارية بوجهها سفعة، فقال استرقوا لها، فإن بها النظرة"، والسفعة الشحوب مع تغير اللون نحو السواد، والنظرة العين .

أما التعوذ فهو طلب العوذ أي الحماية من الله تعالى بالاستعاذة به، وقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها أعظم بركة من يدي"، وفي موطإ مالك عن عائشة أن رسول ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، قالت: فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها"، وهو في صحيح مسلم نحوه، والنفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل، لأن التفل لا

يكون إلا ومعه شيء من الريق، والمعوذات هي سور الإخلاص، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وهذه السور هي التي ما تعوذ متعوذ بمثلها كما رواه النسائي في سننه عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة، فأصبت خلوة من رسول الله ﷺ فدنوت منه، فقال: "قل"، فقلت: "ما أقول"؟، قال: "قل"، قلت: "ما أقول"؟، قال: "قل أعوذ برب الفلق" حتى ختمها، ثم قال: "قل أعوذ برب الناس" حتى ختمها، ثم قال: **"ما تعوذ الناس بأفضل منهما"**، أمره أن يقول وكرره عليه حتى يتشوف لما يلقى إليه، وفي رواية للنسائي ذكر سورة الإخلاص معهما، وفي سنن أبي داود والنسائي عن عقبة بن عامر الجهني قال: "بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ (أعوذ برب الفلق)، و (أعوذ برب الناس)، ويقول: "يا عقبة تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما"، قال: "وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة"، لفظ أبي داود، وفي رواية: "فلم يرني سررت بهما جدا، فلما نزل صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ من الصلاة التفت إلي فقال: **"يا عقبة كيف رأيت"**؟، وقد صدر النسائي رحمه الله كتاب الاستعاذة بأحاديث الاستعاذة بالمعوذات ثم عقبها بأدعية أخرى في الاستعاذة للإشارة إلى أولوية المعوذات على غيرها .

وجاء في مشروعية التداوي حديث أسامة بن شريك قال، قال رسول الله ﷺ: **"تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم"**، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، والهرم بمفتوحتين كبر السن، اعتبر داء لأنه يعقبه الموت مثل الداء، وروى أحمد عنه قال: جاء أعرابي فقال: "يا رسول الله أنتداوى"؟، قال: **"نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله"**، وللحاكم من حديث أبي سعيد مرفوعا: **"إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله إلا السام وهو الموت"**، وهذا الحديث يفتح آفاقا واسعة للوصول إلى مداواة كل داء يظهر، والإنسانية تصل إلى ذلك بحسب تقدمها في البحث ومعرفة أسرار الخلق، والله هو الذي سخر ذلك للناس وهداهم إليه، لكن ذلك كما ترى يتواكب مع كثرة ظهور الأمراض والأوجاع التي لم تكن فيمن مضى كما جاء في الحديث عقابا من الله تعالى للناكبين عن سبيله .

قَوْلُهُ :

02 - "والحجامة حسنة".

الشرح :

إنما نص المؤلف على استحبابها لعدم الاختلاف فيها، وقال عن الاسترقاء لا بأس به للخلاف الذي فيه كما تقدم، قال ابن القيم في زاد المعاد: "والتحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان والأمكنة والبلدان والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد"، انتهى ببعض حذف، ومما جاء في الحجامة ما رواه أحمد والشيخان والنسائي عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن كان في شيء من أدويتكم خير؛ ففي شَرْطَةِ محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار توافق داء، وما أُحِبُّ أن أكتوي**"، المحجم وزن منبر الآلة التي يحتجم بها، واللذعة المرة من اللذع، وهو الخفيف من إحراق النار، أما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فعض ذوات السموم، واللسع للعقرب لأنها تضرب بمؤخرها، وروى أبو داود وابن ماجة عن أبي كبشة الأنماري أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، وهو يقول: "**من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء**"، وروى أحمد والطبراني والحاكم عن سلمى امرأة أبي رافع أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى أحد رأسه قال: "**اذهب فاحتجم**"، وإذا اشتكى أحد رجله قال: "**اذهب فاخضبها بالحناء**"، والاختضاب بالحناء من زينة النساء، لكن هذا تداو فلا ينبغي أن يكون على شكل الزينة يشمل أسفل الرجل وأطرافها من الظاهر كما تفعل النساء، ولا يجوز أن تزين بها كف العروس أعني الزوج كما يفعل بعضهم، والحجامة على الريق أمثل كما في سنن ابن ماجة.

وفي قوله النبي ﷺ: "**وما أحب أن أكتوي**" دليل على أن الاكتواء خلاف الأولى كما تقدم، لما فيه من التعذيب والضرر والحرق بالنار الذي لا يجوز أن يلجأ إليه إلا عند استنفاذ ما قبله مما يناسب المرض كالاستفراغ بشرب العسل، أو تنقية الدم بالاحتجام والفصد وغيرها، ولا يتداوى بما فيه ضرر أشد، إذا أمكن أن يتداوى بما فيه ضرر أقل، يدل على ذلك قوله ﷺ: "**أو لذعة بنار توافق داء**"، أي يعلم أنها علاج له، وروى أبو داود وابن ماجة عن عمران بن حصين قال: نهى النبي ﷺ عن الكي، فاكتوينا، فما أفلحن ولا أنجحن"، نون

الإناث إن صحت الرواية يحتمل عودتها للكيات المفهومة من الكي، قال كاتبه: الظاهر أن الكي نوعان: كي لأجل العلاج، وهذا هو الذي لم يحبه النبيﷺ، وفيه ما تقدم من التفصيل، وكي لأجل إيقاف الدم عند قطع العرق ونحوه حيث لم يتوفر ما يوقف به الدم كما كان عليه الأمر عند المتقدمين، فهذا وسيلة إلى إنقاذ المجروح من الهلاك بسبب النزيف، ثم وقفت على كلام ابن قتيبة الذي نقله عنه الحافظ وفيه أنه أضاف إلى النوع الثاني كي الجرح إذا نغل، أي فسد وعفن بالتقيح ونحوه.

قَوْلُهُ:

03 - "والكحل للتداوي للرجال جائز، وهو من زينة النساء".

الشرح:

قصر اكتحال الرجال على التداوي واعتبار الكحل من زينة النساء فيحرم لكونه تشبها بهن؛ لا يسلم لقائله، فإنه تقييد لفعل النبيﷺ ولقوله بما لم يدل عليه دليل، فالظاهر أن الاكتحال من الزينة التي يشترك فيها الرجال والنساء، فمن اكتحل فلا حرج عليه، فإن خشي أن يتهم فإنما يمسك عنه لهذا لا لكون ذلك ليس مشروعا، وما كل مباح يفعل، بل قد يترك المستحب أحيانا للمصلحة، وقد اكتحل النبيﷺ وأمر أمته بالاكتحال، من ذلك قوله فيما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس: "**اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر**"، وهذا لفظ الأول، ولابن ماجة: "**خير أكحالكم الإثمد يجلو ،،،** الحديث، وجاءت هذه الفقرة من جملة حديث ابن عباس عند أبي داود، ولابن ماجة من حديث ابن عمر: **عليكم بالإثمد،،،** الحديث، وله من حديث جابر: "**عليكم بالإثمد عند النوم،،،** الحديث، وجاء في الاكتحال أنه مذهبة للقذى مصفاة للبصر، والإثمد بكسر الهمزة والثاء والميم المكسورة حجر أسود ترى فيه حمرة يباع اليوم بأرض الحجاز، وقد دلت هذه الأحاديث بما فيها من التعليل للأمر بالاكتحال بأنه يجلو البصر، أي يصفيه، ويذهب القذى أي الرمص، وينبت الشعر، أي شعر الأجفان، ينتفي معه قصره على التداوي، ولو كان غالبا فيه، لكن جاء أنهﷺ كان يكتحل، ولمالك فيه روايتان، إحداهما المنع كما يؤخذ من تقييد المؤلف، والأخرى الجواز، وهو قول الشافعي، وذكر بعضهم أن المنع إنما يكون فيما إذا اكتحل الرجل بالإثمد فأما إن اكتحل بغيره من الأنواع الأخرى فهو جائز مطلقا، ولعل هذا من قائله توزيع للروايتين على ذلك.

قَوْلُهُ :

04 - "ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى".

الشرح :

كل من الخمر والنجاسة والميتة محرم وبعضها متفق على نجاسته والخمر مختلف فيه، فلا يجوز التداوي بشيء من ذلك، وقال النبيﷺ: "**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام**"، وهو في سنن أبي داود عن أبي الدرداء، وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ نهى عن الدواء الخبيث، يعني السم"، ولا شك أن الحرام خبيث، وأن النجس خبيث، والسم فرد من العموم، لكن لفظه مدرج، وروى مسلم وأبو داود أن طارق بن سويد سأل النبيﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال: "يا نبي الله إنها دواء"، قال النبيﷺ: "**لا، ولكنها داء**".

وقد رأى بعض أهل العلم أن أحاديث النهي عن التداوي بالمحرمات تقصر على المسكر فقط، ودافعهم إلى ذلك ما جاء في التداوي بأبوال الإبل كما في قصة العرنيين، حيث أمرهم النبيﷺ بالشرب من أبوالها، وبعد التسليم بأن أبوال الإبل نجسة، فإن المطلوب بناء العام على الخاص، والصواب أن أبوالها ليست نجسة، فتستثنى تلك الأبوال من الحظر، وحمل بعضهم المنع على ما إذا وجد الدواء الطاهر غير المحرم فإن لم يوجد جاز، والحديث ليس فيه هذا التفصيل، وفصل بعضهم في حكم أكل السم والتداوي به، فبين أن ما يقتل الكثير والقليل منه لا يجوز التداوي به فضلا عن أكله، وكذلك ما يقتل الكثير منه في الأغلب، أما ما يقتل الكثير منه لا القليل فيجوز التداوي به ولا يجوز أكله، وما كان منها لا يقتل كثيره في الأغلب فهو محل نظر، ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن البنا في شرحه على المسند المسمى بالفتح الرباني، ويمكن انتزاع جواز التداوي في حالة الاضطرار من جواز أكل الميتة للمضطر، قال الراغب: واختلف إذا اضطر إلى ذلك في دواء لا يسد غيره مسده، والصحيح أنه يجوز له تناوله للعلة المذكورة، يعني إبقاء روحه بجهة ما رآه أقرب إلى إبقائه، وهي التي أجيز تناول ما ذكر له للجوع"، اثبته القاسمي في تفسيره .

قَوْلُهُ :

05 - "ولا بأس بالاكتواء والرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب"

الشَرح :

سبق الحديث عن الكي، ولعله إنما أعاد ذكره بصيغة أخرى ليفيد جواز طلب ذلك كما يجوز فعله بالغير، ومما جاء فيه حديث جابر قال: "بعث رسول الله ﷺ طبيبا إلى أُبَيِّ بن كعب فقطع منه عرقا ثم كواه"، رواه أحمد ومسلم، وقد يكون هذا الكي لإيقاف الدم كما سبق، ومن الرقية بالقرآن الرقية بالفاتحة، وذكر أبو الحسن في شرحه أن الرقية بها تنتهي إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾، لأن ما بعدها دعاء، وإنما يرقى بالمناسب، وقال الشيخ علي العدوي: "ليس المراد بكل جزء من أجزائه، بل بما يناسب ذلك، فخرج نحو آية الدين"، وقد سبقه إلى ذلك الشيخ النفراوي في شرحه، وقد ذكر النفراوي وغيره أن مما يرقى به كثيرا آيات الشفاء الستة، يقصد الآيات التي ذكر فيها لفظ الشفاء أو الفعل منه، وهي في سور التوبة، ويونس، والنحل، والإسراء، والشعراء، وفصلت، ولم أقف على ما يقيد الرقية بهذا، فهو محض رأي، فأما أن الرقية بفاتحة الكتاب يوقف بها قبل الدعاء فهو رأي كذلك، والوارد في الحديث الرقية بها كلها، كما في حديث أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: "هل فيكم من راق"؟، فإن سيد الحي لديغ أو مصاب"؟، فقال رجل منهم: "نعم"، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من غنم، فقبِلها ولكن أبى تملكها والانتفاع بها، وقال: "حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: "والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب"، فتبسم وقال: "وما أدراك أنها رقية"؟، ثم قال: خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم"، ورقية الرجل بفاتحة الكتاب من غير علم مسبق له بذلك تدل على أنهم لم يكونوا يفرقون، وقول النبي ﷺ: **"وما أدراك أنها رقية"**، هو تعجب من وقوفه على أنها رقية، ولعله أخذ ذلك من كونها تقرأ في كل ركعة فعرف أن لها مزية وبخاصة أن كل مسلم ينبغي له حفظها، فيتمكن كل أحد من ذلك، وقد جاء في رواية الدارقطني في جواب الرجل: "شيء وقع في روعي"، لكن ذلك لا ينفي أن يرقى بغيرها، وقال الأبي: "ويظهر أنها كلها رقية، إذ لم يبين أن فيها رقية"، انتهى .

وقوله: "**وبالكلام الطيب**"، هذا من جملة ما يرقى به وهو الكلام العربي المفهوم مما فيه ثناء على الله تعالى وسؤاله ودعاؤه، وفي البيان والتحصيل: "سئل مالك أيرقى الرجل ويسترقي"؟، قال: "لا بأس بذلك بالكلام الطيب"، انتهى، وقال الشيخ على العدوي في بيان معنى الكلام المفهوم: "معناه المحتوي على ذكر الله ورسوله والصالحين من عباده"، انتهى، وهو أيضا عند الشيخ زروق.

قُلْتُ : إن كان المراد من ذكر رسول الله ﷺ الصلاة عليه بين يدي الدعاء فنعما ونعمة عين، فإن كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد ﷺ، وصلى الله وسلم على جميع الأنبياء، وإن كان المراد التوسل إلى الله تعالى باتباع الراقي إياه وطاعته له أن يشفي المريض فكذلك، أما إن كان المراد سؤال الله تعالى بجاهه فلا، أما الصالحون فما وجه ذكرهم هنا؟، نسأل الله تعالى أن يدخلنا برحمته فيهم، ويعصمنا من الزلل.

وقال ابن وهب: سألت مالكا عن المرأة ترقي بالجريدة والملح وعن الذي يكتب الكتب للإنسان، ليعلقه عليه من الوجع، ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد، والذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب، فكره مالك ذلك كله، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم، وكان للعقد في ذلك أشد كراهية، وكان يكره العقد جدا"، أورده ابن عبد البر في الاستذكار.

والذي كان النبيﷺ يفعله ما رواه الشيخان عن عائشة قالت: كان إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه، ثم قال: "**أذهب الباس رب الناس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما**"، هو في صحيح الجامع معزو لأحمد وأبي داود وابن ماجة عن ابن مسعود، والذي عند ابن ماجة هو عن عائشة في موضعين من سننه، فلينظر، والله أعلم، ومعنى **لا يغادر سقما** لا يترك مرضا إلا ذهب به .

قَوْلُهُ :

06 - "ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن" .

الشَّرح :

المعاذة بفتح الميم ما يتعوذ به مما يعلق على الإنسان، والمراد هنا خصوص ما كتب فيه شيء من القرآن أو الأدعية المشروعة وخرز فيما يكنه، فهذا هو الذي يجوز تعليقه على

الإنسان، قيل، والحيوان لا فرق بين طاهر وجنب وحائض وصغير وكبير، ولا يجوز شيء من ذلك بالكلام المبهم ولا بالجداول التي فيها الأرقام، وهي الأوفاق، فضلا عن كتابة أسماء الجن والاستنجاد بهم، فإن هذا شرك، ومما يؤسف له أن بعض من يؤمون الناس يعملونه وتسكت عليهم الجهة الوصية لأن ولاءهم لها، وقد قال مالك عن الأسماء العجمية: "وما يدريك لعلها كفر"؟، والتمائم المنهي عن تعليقها هي غير هذا.

قُلْتُ : قد تقدم في الفقرة قبل هذه كلام مالك في عدم مشروعية ما يكتب للمرء ليعلق عليه من الوجع، فليقارن بهذا، مع ما ورد من النهي عن تعليق التمائم عموما والدعاء على من علقها، ففي مسند أحمد وغيره عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ قال: "**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**"، وروى عنه أيضا مرفوعا: "**من علق تميمة فقد أشرك**"، فقد يحمل ما جاء عن مالك من المنع على ما كان بالودع ونحوه، أو ما كان بغير كلام الله والثناء عليه، والأدعية المأثورة، والكلام الطيب عموما، لكن الذي يجوز عنده إنما يكون بعد نزول البلاء لا قبله، دل على ذلك ما رواه في موطئه عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولا، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت والناس في مقيلهم: "**لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت**"، وهو في الصحيحين من طريق مالك به، وقد ترجم عليه بقوله: "ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق"، وفي بعض النسخ من العين، أي إذا كان القصد دفع العين، وهذا أنسب، وقد جاءت الأحاديث بتعلق التميمة وبتعليقها والأول أخص، وللناس من السلف والخلف في هذه المسألة ثلاثة مذاهب، المنع مطلقا والجواز مطلقا، والجواز بعد حصول الداعي لا قبله، لكني إلى المنع أميل، مع ما عليه حال الناس من فساد العقائد، ولما في منعه من سد الذرائع، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

07 - "وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه" .

الشَّرْح :

الوباء هو الطاعون أي المرض العام الذي ينتقل ويعدي بمشيئة الله تعالى ويسرع الموت بسببه، وما ذكره العلماء من تحديده بفرد معين من الادواء وصفوه فهذا بحسب

علمهم، وقد ظهر في العصر الحديث أنواع منه لكل منها اسم كوباء الكوليرا، والسيدا وغيرها، ومنها الأوبئة التي تنتقل في الحيوان كأنفلوانزا الطيور، وأنفلوانزا الخنازير، والقرائن قائمة على أن بعض الجهات قد تنشر هذه الأمراض لتروج لدواء أو لقاح تجني من ورائه أموالا طائلة، وما هذا بمستغرب على الكفار الذين سخروا العلم الذي توصلوا إليه لإفساد الخلق، كما يفعلون بالنباتات والحبوب التي يعقمونها حتى لا تنتج، فيشتري الناس الحبوب للأكل، ولا يتمكنون من بذرها، كي يظلوا في تبعية اقتصادية، وهكذا رميهم بعض المحاصيل وغيرها وإحراقها حتى يحافظوا على ارتفاع الأسعار، وقد جاء في الطاعون حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه**"، رواه مالك والشيخان، وهو حديث طويل جاء في سفر عمر بن الخطاب إلى الشام فلما بلغه حدوث طاعون عمواس استشار المسلمين، فاختلفوا، ورأى المهاجرون أن يرجع، فلما عزم على ذلك قال له أبو عبيدة: "أفرارا من قدر الله"؟، قال: "لو غيرك يا أبا عبيدة قالها، نفر من قدر الله إلى قدر الله"، فأخبره عبد الرحمن بن عوف بهذا الحديث، ومعنى ما قاله عمر؛ أننا مهما اتخذنا من الأسباب، فإننا لا نخرج عما قدره الله وشاءه، والأسباب من جملة ذلك، قال ابن عبد البر في الاستذكار مبينا وجه اختلاف الصحابة في المسألة قبل أن يبلغهم الحديث: "وأما اختلاف المهاجرين والأنصار في القدوم على الوباء فلكل واحد منهم معنى صحيح في أصول السنن، المجتمع عليها من الكتاب والسنة، وملاك ذلك كله الإيمان بالقدر، وأن ما أصاب المرء لم يكن ليخطئه، مع إباحة الأخذ بالحذر والحزم، والفرار من المهلكة الظاهرة"، انتهى.

قَوْلُهُ:

08 - "وقال عليه الصلاة والسلام في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس".

الشَّرح:

لو جمع المؤلف رحمه الله الكلام على الطيرة والشؤم والفأل لكان أحسن، لقرب ما بين هذه الأمور الثلاثة، أو وقوع بعضها في مقابل بعض، والحديث الذي ذكره رواه مالك عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا بلفظ: "**إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن**"، وهو عند أحمد والبخاري، ورواه مالك أيضا عن ابن عمر بلفظ: "**الشؤم في الدار والمرأة والفرس**"، فقطع في الحديث الأخير بوجود الشؤم في الثلاثة، لكنه لا يدل على وجوده فيها ولا بد، بل

إمكان وجوده، يرشد إلى ذلك ما في الحديث الأول حيث جاء بأداة الشرط الدالة على الندور والقلة بل والافتراض، ولما كان النهي قد صح عن الطيرة، والشؤم هو الطيرة، فقد اختلف العلماء في معنى إثبات الشؤم في هذه الثلاثة، والذي ينبغي أن يجزم به عموم قدر الله، وأن شيئا لا يحصل إلا بإذنه ، وأن الابتعاد عن التشاؤم هو المطلوب، والحديث إما أن يكون قد جاء على ما عليه طبائع الناس، لأن الأمور الثلاثة من أكثر الأشياء التصاقا بهم، وقد يتشاءمون بها، فجاء الحديث على هذا المعنى، لكن ليس فيه إقرار مشروعية التشاؤم، فإذا حصل للمرء شيء من ذلك فاء إلى الحق، لكن إن خرج عن هذه الأمور الثلاثة بتركها لنفرة نفسه منها، ولكي يصون قلبه عن خواطر السوء فلا حرج عليه، بل ربما تعين عليه ذلك حتى لا تتضرر عقيدته كما في حديث مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: دار سكناها والعدد كثير، والمال وافر، فقل العدد، وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ : **"دعوها ذميمة"**، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود عن أنس نحوه، وهو في الجزء الثاني من الصحيحة، وقد ترجم مالك على الحديث بقوله: "ما يتقى من الشؤم"، يريد أن المرء يبتعد عن أسبابه، فيترك ما تفر منه نفسه، وقد أرشدهم النبي ﷺ إلى ترك الدار، أي "دعوها وأنتم لها ذامون كارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها"، هكذا قال ابن عبد البر، ومما يدعم هذا المعنى الذي ذكر لإثبات التشاؤم بالثلاثة، ما رواه الترمذي عن حكيم بن معاوية مرفوعا: **"لا شؤم، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس"**، ورواه ابن ماجة عن حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن معاوية نحوه، وقد ضعفه الحافظ معتبرا إياه مخالفا للأحاديث الصحيحة، وصححه الألباني، وإذا صح فلا أرى فيه معارضة، بل إنه قد تبين به أن الشؤم المثبت فيما سبق غير الشؤم المنفي هنا، وما يحصل في النفس من تشاؤم بهذه الثلاثة سببه في الغالب ما تكون عليه من عدم الملاءمة للطبع كما يدل عليه قول النبي ﷺ : **"من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء"**، رواه أحمد عن إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده، وعزاه الشيخ عبد الرحمن البنا للترمذي ولم أقف عليه عنده، وفي رواية ابن حبان: **"،،، المرأة الصالحة، والمركب الهني، والمسكن الواسع"**، فانتظمت -ولله الحمد- النصوص التي تبدو متعارضة.

قَوْلُهُ :

09 - "وكان عليه السلام يكره سيء الأسماء، ويحب الفأل الحسن".

الشرح :

سيء الأسماء كمُرَّة وحنظلة وحرب وحزن وكلب وجذام، ومما ينبغي أن يجتنب اختصار الاسم بحيث يصبح محرفا كما يقال حميمد وحمو وحمي ومحند وعليلو، وفي الموطإ عن يحيى بن سعيد مرسلا أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: "من يحلب هذه"؟، فقام رجل فقال رسول الله ﷺ : "ما اسمك"؟، فقال له الرجل: "مرة"، فقال رسول الله ﷺ : "اجلس"، ثم قال: "من يحلب هذه"؟، فقام رجل، فقال له: "ما اسمك"؟، قال: "حرب"، قال: "اجلس"، ثم قال: "من يحلب هذه"؟، فقام رجل، فقال رسول الله ﷺ : "ما اسمك"؟، فقال: "يعيش"، فقال له: احلب"، ورواه الطبراني موصولا من حديث يعيش نفسه وقال الهيثمي إسناده حسن، و"اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة قريبة العهد بالنتاج، والجمع لقح"، كذا في النهاية .

وتغيير الأسماء القبيحة أو التي فيها تزكية أو تجبر وتكبر ثابت عن النبي ﷺ في وقائع عدة فهو من المتواتر المعنوي عنه يدل عليه قول أم المؤمنين عائشة: "كان يغير الاسم القبيح"، رواه الترمذي، وهو في الصحيحة للألباني، ومن ذلك ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة"، وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود عنه أنه ﷺ غير اسم عاصية، وقال: "أنت جميلة"، وسأل أبا أسيد عن اسم ابن له جاء به إليه فقال: فلان، فقال: "ولكن اسمه المنذر، وهو في صحيح البخاري عن سهل، وقدم عليه جد سعيد بن المسيب، فقال: "ما اسمك"؟، قال: "اسمي حزن"، قال: "بل أنت سهل"، قال: "ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي"، وفي رواية: "السهل يوطأ"، قال ابن المسيب: "فما زالت الحزونة فينا بعد"، وكان اسم كل من زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ ، وزينب بنت أبي سلمة ربيبته برة، فغيره النبي ﷺ لما في برة من التزكية، ووفد عليه جماعة فسأل أحدهم عن اسمه، فقال: أصرم"، فقال رسول الله ﷺ: "بل أنت زرعة"، رواه أبو داود عن أسامة بن أخدرى، وغير اسم رجل يدعى أبا الحكم، إلى أبي شريح، وقال: "إن الله هو الحكم"، وقال: "إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن"، رواه مسلم وأبو داود

والترمذي عن ابن عمر، وقالﷺ : "**أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة من تسمى بملك الملوك، لا مالك إلا الله**"، رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة .

وقال ابن الحاج في المدخل بالنقل عن شرح زروق: "إن إبليس أتى أهل المشرق فوجدهم أهل نفخة وكبر فأحدث لهم فلان الدين، وشمس الدين، وشهاب الدين، وبرهان الدين، فتركوا بها الأسماء المعظمة من محمد وأحمد وإبراهيم وغير ذلك من الأسماء التي لها شرف شرعا، وجاء أن من تسمى بها شفع له النبيﷺ المسمى بها، وصاروا يتبرؤون حتى إن أحدهم لو دعوته باسمه كانت مصيبة لا انتعاش لها، وهذا أمر عظيم أعاذنا الله منه، وجاء إلى المغاربة فوجدهم أهل مسكنة فأبدلهم من أسمائهم ما يناسب حالهم، فقالوا لمحمد حمو، ولأحمد حدو، ولعبد الله عبو، ولعبد الرحمن رحو، ولعبد الصمد عصو، ولعبد الكريم عكو، إلى غير ذلك مما يكره لفظا، وربما حرم بعضه، نسال الله العافية بمنه وكرمه"، انتهى، وما قاله عن تلك الأسماء كثير في المغاربة، وهو خلاف الصواب، وقد غلب اليوم على فئة من الناس ترك الأسماء إلى الكنى، وصفات الكبر والفخر مذمومة مهما كانت الجهة التي ظهرت فيها، وما أحسب أنها مقصورة على المشارقة، ولا التواضع مقصور على المغاربة .

والفأل مهموز وجمعه فؤول وأفؤل، وفي الدارج عندنا الفال بالمد، وهو مما أولع الناس به تخفيفا كما في لسان العرب، وجعله في النهاية لما يسر ويسوء، وفيه نظر، فأما قولهﷺ : "**لا طيرة وخيرها الفأل: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم**"، رواه أحمد مسلم عن أبي هريرة، وهكذا قوله: "**العين حق، وأصدق الطيرة الفأل**"، فإنه لا يدل على ذلك، قال الطيبي بالنقل عن فتح الباري: "قد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها، فهذا مبني على زعمهم، وهو من إرخاء العنان في المخادعة بأن يجري الكلام على زعم الخصم، حتى لا يشمئز عن التفكر فيه، فإذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق، فقوله: "**خيرها الفأل**"، إطماع للسامع في الاستماع والقبول،،،"، انتهى، وفي اللسان الفأل ضد الطيرة، وهذا هو الصواب، وقد قال رسول اللهﷺ : "**لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح الكلمة الحسنة**"، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أنس، فنفى كلا من العدوى والطيرة، فلا يصح أن يعتقد المرء أن العدوى تعمل بنفسها، من غير تقدير الله ذلك، لكن هذا لا يمنع من أخذ الأسباب والابتعاد عن مخالطة المصاب بما يعدي، كما تقدم في

حديث عبد الرحمن بن عوف في النهي عن دخول الأرض التي بها الطاعون، وكما في نهيه ﷺ أن يورد ممرض على مصح، وأمره بالفرار من المجذوم، وكذلك الطيرة؛ لا يجوز للمؤمن أن يتطير، فإن حصل له ذلك فعليه أن يمضي، فدواء الظن أن لا يحقق ودواء التطير المضي، ودواء الحسد الاستغفار، ومثل هذا ما جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي رواه مسلم وأبو داود، وفيه قوله يسأل النبيﷺ: "ومنا رجال يتطيرون"؟، قال: "**ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم**"، أما إن سمع كلاما طيبا فتفاءل فلا بأس، لكن لا يتعمد فعل شيء لأجل التفاؤل، فقد عده بعضهم من الاستقسام بالأزلام، قال أبو الحسن: مثاله إذا خرج لسفر او عيادة مريض ولم يقصد سماع الفأل فسمع يا غانم، أو يا سالم، أما إن قصد سماع الفأل ليعمل عليه فلا يجوز لأنه من الأزلام"، انتهى، وقال علي العدوي: "وفي معنى هذا مما لا يجوز فعله استخراج الفأل من المصحف، فإنه نوع من الاستقسام بالأزلام، ولأنه قد يخرج له ما لا يريد فيؤدي ذلك إلى التشاؤم بالقرآن"، انتهى.

ومما نفاه النبيﷺ ما في قوله "**لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**"، رواه البخاري معلقا مرفوعا عن أبي هريرة، ونحوه في الموطإ بلاغا عن ابن عطية مرسلا، وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعا: "**لا عدوى، ولا صفر، ولا غول**"، فأبطل بهذا جملة مما كانت العرب تعتقده، والصفر ما كانت العرب تزعمه من وجود حية في البطن يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وقيل ذلك إبطال لما كانت عليه العرب من النسيء فتجعل شهر صفر شهرا حراما، تستبدله بالمحرم، ومن ذلك أنهم كانوا يعتقدون وجود الغول جمعه غيلان، يزعمون أنها في الفلوات تتغول أي تتلون وتتبدل كما قال كعب بن زهير عن سعاد : "كما تلون في أثوابها الغول"، فنفى النبيﷺ وجودها، وقيل إنما نفى أن تكون لها القدرة على إضلال الناس، ومما يؤسف له أن بعض الناس يخوفون أطفالهم إلى اليوم بالغول كي يسكتوا أو يكفوا عن مطالبتهم بشيء ما، وقد زعم بعض العرب أنه لقي الغول فقتله ليبرهن على شجاعته فقال:

فمن ينكر وجود الغول إني *** أُخَبر عن يقين بل عيان
بأني قد لقيت الغول تهوي *** بسَهب كالصحيفة صَحصحان
فأَضربها بلا دهَش فخرت *** صريعا لليدين وللجران

قَوْلُهُ:

10 - "والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين".

الشَّرح:

الموضع المناسب لهذا هو ما سبق من الكلام على العين، وقد قال النبي ﷺ: "**إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة، فإن العين حق**"، رواه ابن عدي والطبراني والحاكم عن عامر بن ربيعة كما في صحيح الجامع، وروى أحمد عن ابن عباس مرفوعا: "**العين حق تستنزل الحالق**"، الحالق هو الأمر المهلك، فالعين سبب فيه، وجاء الأمر بالاغتسال فيما رواه أحمد ومسلم والترمذي عن ابن عباس قال النبي ﷺ: "**العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا**"، ومعنى أن العين حق أنها شيء موجود، وأن نظر الناظر إلى الشيء قد يتسبب في إلحاق الضرر به، ومعنى **ولو كان شيء سابق القدر،،،** أن العين من جملة القدر، فالمقصود المبالغة في بيان الضرر الذي يُلحقه العائن بالمعين، فإذا كانت هي لا تسبق القدر فغيرها أولى أن لا يسبقه، ويترتب على ذلك أن يلجأ المرء إلى ما يحصنه مما شرعه الله تعالى، وأن يلتزم العائن الشرع فيقول تبارك الله فإن عان غيره وطلب منه أن يغتسل فعل، وكيفية اغتسال العائن التي ذكرها المؤلف جاءت في حديث سهل بن حنيف الذي رواه مالك وأحمد أن النبي ﷺ خرج وسار معه نحو مكة، وفيه أن سهلا اغتسل، وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فقيل له يا رسول الله: "هل لك في سهل؟، والله ما يرفع رأسه"، فقال: "**هل تتهمون فيه من أحد**"؟ قالوا: "نظر إليه عامر بن ربيعة"، فدعاه رسول الله ﷺ فتغيظ عليه، وقال: "**علام يقتل أحدكم أخاه؟، هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت**"؟، ثم قال: "**اغتسل له**"، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفأ القدح وراءه، ففعل ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس"، وداخلة الإزار يحتمل أن تكون كناية عن الفرج، ويحتمل أن يكون المراد بها ما يلي الجسد منه، وهذا هو المناسب، والله أعلم، وفيه إثبات العين، وأنها قد تصل إلى أن تكون سببا في القتل، وأن قول العائن تبارك

الله مانع من ضررها، وفيه مشروعية الاغتسال متى طلب من العائن ذلك، ولا يبعد أن يقال بمطلوبيته إذا لم يعلم به وقد قيل إنه واجب، وهو مشهور المذهب، ويجبر عليه العائن إن خشي على المعيون الهلاك، وهو ظاهر الأمر، وقيل إنه مستحب، وقال ابن العربي عن الكيفية: "إن توقف فيه متشرع قلنا له الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة، وصدقته المعاينة"، انتهى، وقال ابن القيم: "هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سخر منها، ولا من شك فيها، ولا من فعلها مجربا غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما يفعل بالخاصة، فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية؟، هذا مع أن المعالجة بالاغتسال مناسبة، لا تأباها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن، فكأن أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون، ففي الاغتسال إطفاء لتلك العلة، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من العين، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما للأرواح الشيطانية في تلك المواضع"، انتهى.

قَوْلُهُ:

11 - "ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك".

الشرح:

المراد بالنظر في النجوم المنهي عنه الخوض فيما يستدل به من حركاتها ومواقعها على حصول أمور غيبية، ومنه ما ينشر في بعض الصحف من البروج مع ذكر أمور من الكهانة تحت كل برج يزعم أنه يحصل لمن كان منتميا لذلك البرج، وقد كان ينشر في بعض الجرائد عندنا ثم سعى بعض أهل الخير من الدعاة فحذف من تلك الصحف جزاهم الله خيرا، أما ما تعلق بالنجوم من العلم بمواقعها وحركاتها التي تتوقف عليه معرفة جهة القبلة فإنه لما كان التوجه إلى القبلة واجبا في الصلاة فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب على الكفاية، ومن ذلك ما يعرف المرء به أجزاء الليل ليضبط وقت خروج العشاء مثلا عند نصف الليل أو ثلثه، وهكذا وقت طلوع الفجر لأجل الصلاة والإمساك عن المفطرات، قبل أن تكون وسائل ضبط الوقت المعاصرة، ومن ذلك ما يهتدى به منها في السير كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي

جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴿٩٧﴾ [الأنعام: 97]، وقال تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: 15-16]، وإنما نبه المؤلف على ذلك لأن النظر في النجوم لمعرفة البخوت والحظوظ من جملة العرافة المحرمة، وهو الذي يحمل عليه قول النبي ﷺ: "**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا**"، رواه الطبراني عن ابن مسعود، وابن عدي عنه وعن ثوبان، كما في صحيح الجامع الصغير للألباني، فليس المراد الإمساك العام عن كل ما يتعلق بالأمور الثلاثة، فإننا إذا ذكر أصحاب النبي ﷺ إنما نمسك عما شجر بينهم من الخلاف حتى لا تتغيظ قلوبنا على بعضهم فنقع في كراهيتهم، أعاذنا الله من ذلك، وكذلك القدر نثبته ونؤمن به، ونمسك عن الخوض في صلة مشيئة ربنا الكونية العامة التي لا يخرج عنها شيء من أفعال المخلوقات بمشيئة المخلوقات التي بمقتضاها كان التكليف، وكذلك النجوم لا نمسك عن كل العلوم المتعلقة بها، بل بخصوص ما يرجع منها إلى استعمالها في معرفة الغيب، وروى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "**من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**"، قال الخطابي في معالم السنن: "علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث، التي لم تقع كمجيء الأمطار وتغيير الأسعار، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة، وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه"، انتهى.

قُلْتُ: قد تغير الأمر بالنسبة لنزول الأمطار فإن علم المناخ قد تقدم كثيرا، وصارت الصور الجوية التي تلتقطها الأقمار السابحة في الفضاء يعرف به اتجاه الرياح، ودرجة الضغط الجوي مما يتمكن معه الخبراء من توقع نزول المطر في وقت ما، فهذا العلم يستند إلى أمور حسية معرفية لا غيبية، وإلا فإن علم النجوم مما وراء ذلك من علوم الحياة التي يتعين على المسلمين امتلاك ناصيتها للاستفادة منها، وقال البغوي في شرح السنة: "المنهي من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان، مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح، ومجيء ماء المطر، ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب، واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله به، لا يعلمه أحد غيره،،،"، انتهى، والأمثلة التي ذكرها مما كان يستند في معرفته إلى النجوم صار يستند في معرفته إلى علوم كونية دقيقة، فلا ضير في الإخبار بها،

لوجود الوسائل إلى معرفتها في الجملة، وقد تتخلف، ومن ذلك ما ذكره علي العدوي من الاعتماد على حركة النجوم لمعرفة وقت الكسوف والخسوف، ووجود الهلال في الأفق بعد الغروب، ونحو ذلك، فإن إثبات شيء من ذلك أو نفيه ليس من علم الغيب الممنوع وقصارى الأمر أن نقول إننا لا نصوم ولا نفطر بالاعتماد على ذلك بل نعتمد على الرؤية، أو نكمل الشهر ثلاثين، وكذلك معرفة وقت نزول المطر في الجملة بالوسائل العلمية لا تنافي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: 34]، وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾﴾ [يونس: 5].

قَوْلُهُ:

12 - "ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو".

الشرح:

حرمة اتخاذ الكلب لغير الزرع والماشية والصيد مأخوذة من قول النبي ﷺ: **"من اتخذ كلبا، إلا كلب زرع أو كلب صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط"**، رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة، ونقص أجر المتخذ للكلب قد يكون مما عمله، كما يكون بحصول وزر له، وفيه دلالة على تحريم اتخاذ الكلب لغير ما ذكر، لأن حبوط الأجر على الأعمال الصالحة، وترتب العقاب بلحوق السيآت لا يكون على المكروهات في الأصل، وفي مسند أحمد والصحيحين عن سفيان بن أبي زهير مرفوعا: **"من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط"**، ومعنى لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا أنه لم يتخذه لحراسة زرعه ولا لحراسة ماشيته، وهل ذلك مخصوص بذات الضرع أو هو تعبير بالأغلب لأنها هي التي تحتاج إلى الحراسة غالبا؟، قال بعضهم يقاس غيرها عليها متى احتاج إلى ذلك، وعن ابن عمر عند أحمد والشيخين والترمذي والنسائي: **"من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان"**، قوله ضاريا أي مدربا معلما لأجل الصيد، والصيد الذي يجوز معه اتخاذ الكلب هو ما كان لتحصيل الرزق لا لمجرد اللهو، وذكر القيراطين هنا لا يعارض ما تقدم من ذكر القيراط لأن هذا فيه زيادة علم، أو لأن ذلك يختلف باختلاف

الأحوال، ومنها الأذى الذي قد يلحق الجار والصاحب ودخول الكلب للدار فلا تدخلها الملائكة، وغير ذلك .

قَوْلُهُ :

13 - ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل" .

الشَرح :

صحّ عن النبيﷺ أنه ضحى بكبشين موجوءين، أي مخصيين، ومعلوم أن لحم المخصي أطيب من لحم الفحيل، وتقييد الجواز بصلاح اللحم يدل على أن الحكم بخلافه إذا لم يكن كذلك، كما يدل على أن غير الغنم وهي الضأن والمعز مثلهما في الحكم، أما النهي عن خصاء الخيل فلما فيه من ضعفها وتقليل نسلها، وهي إنما تراد للركوب، وقد كانت من أعظم وسائل الجهاد كما ذكر ذلك ربنا في كتابه، إذ أمر بإعداد القوة المستطاعة، وخص منها بالذكر رباط الخيل، وقد روى أحمد عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ نهى عن خصاء الخيل والبهائم"، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد، بيد أنه في صحيح الجامع الصغير للألباني، وروى البزار عن ابن عباس أن رسول اللهﷺ نهى عن صبر ذي الروح وعن إخصاء البهائم نهيا شديدا، وهو للبيهقي أيضا دون ذكر المفعول المطلق كما في صحيح الجامع، والنهي عن خصاء البهائم عام فيحمل على الخاص عند وجود الداعي، وقد ذكروا أن خصاء نحو البغال والحمير جائز، لكن ينبغي أن يقيد بالحاجة لا أن يكون مجرد عبث، أما خصاء الآدمي فمحرم بالاتفاق، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

14 - "ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك" .

الشَرح :

الوسم بالسين وفي نسخة بالشين المعجمة، هو أن يحمى الحديد ونحوه وليعلم به الحيوان أو يكون ذلك بالشرط، أي بأن يشق بعض جلده، فإن كان في الوجه فهو حرام لما جاء من لعن فاعله، والوجه مجمع المحاسن يبدو فيه أقل عيب، ولذلك جاء النهي عن الضرب عليه، وإن كان في غير الوجه للحاجة فهو جائز، وقد روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن جابر قال: "نهى رسول اللهﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في

الوجه"، وعن جابر أيضا أن النبيﷺ مُر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: **"أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهى عن ذلك**، رواه مسلم وأبو داود واللفظ له، فأما جواز ذلك في غير الوجه فلما رواه الشيخان وأبو داود عن أنس قال: "غدوت إلى رسول اللهﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده ميسم يسم إبل الصدقة"، لفظ البخاري، والميسم بكسر الميم آلة الوسم، أصله موسم، فلما كان أوله مكسورا قلبت الواو ياء لمناسبتها للكسرة، وهذا الوسم الجائز للحاجة؛ يكون في الأذن، وقد جاء التصريح بذلك مرفوعا في بعض روايات الحديث المتقدم، وينبغي الاقتصار على القدر الذي يتم به المقصود، ومن استغنى عنه بشيء آخر كالخاتم يوضع على العنق أو على الظهر فهو خير، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

15 - "ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق".

الشَرح:

في هذا الحكم حديث أبي ذرﷺ وهو من أوائل الأحاديث التي حفظتها، دون القصة التي معه، فعن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سببت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبيﷺ: **"يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه"**، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة، خولكم الخول بمفتوحتين حشم الرجل وأتباعه، جمع خائل، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل، هكذا في النهاية بتصرف، والقنية بضم القاف وكسرها الملك، وتطلق في مقابل ما يراد للتجارة، وروى مالك بلاغا وهو عند أحمد ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا: **"للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"**.



45- باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد والسبق بالخيل والرمي

قَوْلُهُ :

01 - "قال رسول الله ﷺ: "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ست وأربعين جزءا من النبوة".

الشرح :

هذا الحديث رواه مالك وأحمد والبخاري والنسائي عن أنس رضي الله عنه، وفيه تقييد الرؤيا التي هي جزء من النبوة بأن تكون حسنة، أي صالحة كما في رواية أخرى، وهكذا تقييد الرائي لها بالصالح، لكون الرؤيا هذه هي كرامة من الله تعالى، وهي إنما تكون للمؤمن المتقي، ومعنى أن الرؤيا جزء من النبوة أنها جزء من العلم الحاصل بالنبوة لأنها من الغيب، قال المهلب يشرح ذلك كما في الفتح: "المراد غالب رؤيا الصالحين، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث، ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم، بخلاف غيرهم، فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم، فالناس على هذا ثلاث درجات: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون ويغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث، وهم ثلاثة أقسام: مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة، والغالب على رؤياهم الأضغاث، ويقل فيها الصدق، وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: "**وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا**"، ومعنى ذلك أنه ما كل ما يرى في المنام هو جزء من النبوة، بل منه ما هو أضغاث أحلام، وتقييد الرائي بالصالح أغلبي، لأنه قد يرى الأضغاث، ولكن ذلك نادر عنده، بخلاف غير الصالح فالغالب على رؤياه الأضغاث"، انتهى، وقال القرطبي: "المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء، فَأُكْرِمَ بنوعٍ مما أُكْرِمَ به الأنبياء، وهو الاطلاع على الغيب، وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا، ولو صدقت رؤياهم أحيانا فذاك كما قد يصدق الكذوب، وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم"، انتهى.

وقوله ﷺ: "من ستة وأربعين"، قد صح من خمسة وعشرين، ومن أربعين، ومن سبعين، وغير ذلك، وكيفما كان نصيب الرؤيا من علم النبوة ولو جزءا من ألف فإنه عظيم كما قال ابن بطال، وقد اختلف العلماء في توجيه تلك الروايات المتعددة وتفسيرها، واللائق أن ما صح منها يقال به، ولا حاجة إلى الخوض فيه بعد معرفة المراد، وقد قال المازري: "لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا، فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده، فمنه ما يعلم المراد منه جملة وتفصيلا، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا، وهذا من هذا القبيل"، انتهى.

قَوْلُهُ:

02- "ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي".

الشَرح:

هذا معنى ما جاء في حديث أبي قتادة عند الشيخين وأبي داود والترمذي عن النبي ﷺ قال: **"الرؤيا الحسنة من الله، والحُلْمُ من الشيطان، فمن رأى شيئا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثا، وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره"**، وعن جابر عن النبي ﷺ قال: **"إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه"**، رواه مسلم وأبو داود، أما اللفظ الذي ذكره المؤلف فلا أعرفه، وقد روى أحمد والبخاري والترمذي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: **"إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها ولْيُحدِّث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان، فليستعذ بالله من شرّها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضرُّه"**، وسيعود المؤلف للكلام إلى شيء من أحكام الرؤيا فلنتابعه على ذلك.

قَوْلُهُ:

03 - "ومن تثاءب فليضع يده على فيه".

الشَرح:

وضع اليد على الفم مما يكظم به التثاؤب، فيمنع به الصوت المستنكر الذي يضحك منه الشيطان، ويستر به الوجه وهو يتغير، ويحتاط به من احتمال تطاير شيء لانفتاح الفم، وقد

جاء فيه حديث أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ: **"إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل"**، رواه أحمد والشيخان وأبو داود.

وروى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **"إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان منه"**، ولا بن ماجة زيادة: **"ولا يعوي"**، قال الألباني موضوع بزيادة ولا يعوي، صحيح بدونها، وجاء وضع اليد على الفم مقيدا بحال الصلاة، فيكون الأمر فيها أشد كما قال ابن العربي وزين الدين العراقي رحمها الله.

قَوْلُهُ :

04 – "ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم".

الشَّرح :

سبق أن ذكر أن تشميت المؤمن أخاه إذا عطس من حقوقه عليه، وذكر هنا ما يقوله العاطس، وما يَرُدُّ به عليه، وجمع ذلك مع السلام والاستئذان أولى، وقد تقدم الكلام على ذلك كله فانظره، ويضاف هنا ما رواه ابن حبان والحاكم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **"لما نفخ الله في آدم الروم، فبلغ الروح رأسه عطس، فقال: الحمد لله ربِّ العالمين، فقال له تبارك وتعالى: يرحمك الله"**.

قَوْلُهُ :

05 – "ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج".

الشَّرح :

النرد قيل معناه الحلو بلغة الفرس، ويقال له أيضا النردشير، وفي كتاب معجم لغة الفقهاء هو لفظ معرب، وهو لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرين، وتنتقل فيه الحجارة حسبما يأتي به الزهران، وتعرف اليوم بالطاولة"، انتهى.

وفي شرح أبي الحسن: "والمراد قطع تكون من العاج أو من البقس ملونة، يلعب بها ليس فيها كيس، وإنما ترمى في حال لعبها، تشبه اللعب بالكعب في الأوجه" انتهى.

وقال الشيخ على العدوي المالكي: "النرد هو الطاولة المعروفة في مصر"، انتهى.

وقد دلّ على تحريم اللعب بالنرد قول النبيﷺ: **"من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه"**، رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن بريدة، وفيه دليل على حرمة مزاولة النجاسة والتلطخ بها من غير ضرورة، وقال النبيﷺ: **"من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"**، رواه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبي موسى، وهذا نص في التحريم، وهو محرم لذاته فإن كان مع القمار ففيه مخالفتان، وقد قيل إن وجه ذلك ما في هذا اللعب من عدم الكيس لأنه يجري على حكم الاتفاق والمصادفة، وأن الأوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوا بعضها يجري على حكم الاتفاق والمصادفة كما زعموا، فوضعوا له النرد لتشعر النفس به، وبعضها الآخر يجري على وفق السعي والتحيل فوضعوا له الشطرنج، لتنهض النفس بذلك وتعمل عليه، والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء لفظ معرب، وهو لعبة تجري على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود"، كذا في معجم لغة الفقهاء، وقد قال عنه مالك إنه ألهى من النرد، فجعله من قياس الأولى، وهذا حق، فإنه محتاج إلى فكر وتقدير وحساب لنقل القطع، بخلاف النرد فإنه يلعب على غير تفكر ثم يحسب في النهاية، وقد جاء عن كثير من السلف منعه، ولم يصح فيه شيء من المرفوع، وهو على كل حال مما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، ولعبه يؤدي إلى الإدمان عليه فيحصل المحذور.

قَوْلُهُ:

06 - "ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها".

الشرح:

أما التسليم على لاعب النرد والشطرنج فالمراد به الحال التي لا يكون فيها متلبسا باللعب، لأن العاصي لا يسلم عليه حال ارتكاب المعصية، هكذا حملوا ما جاء عن مالك رحمه الله في العتبية إذ سئل: "أيسلم على اللاعب بالشطرنج؟، قال: "نعم، أليسوا مسلمين"؟، وقال بعضهم بالتسليم حال اللعب للخلاف الذي في الشطرنج، والظاهر أن الأمر يختلف باختلاف أحوال مرتكب المعصية من العلم بالحكم وعدم علمه، ومدى تأثير المقاطعة فيه، وما الذي يفهمه من التسليم عليه وتركه، وهل يصحب التسليم النصح أو لا؟، فهو نظير الهجران، وقد تقدم الكلام عليه، والله أعلم

قَوْلُهُ :

07 – "ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم".

الشَّرح :

يريد أنه يكره كراهة تحريم أن يجلس المرء إلى من هو متلبس باللعب بالنرد والشطرنج، أو يتفرج عليه لأن فيه تكثيرا لسواد أهل الباطل، وإقرارا بالمعصية، وهو مطالب بإنكارها ولو بقلبه، ثم إنه مقدمة للانخراط فيها والاشتغال بها، وتعريض النفس للتهمة، وقد قال رسول الله ﷺ: **"مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير،،، الحديث"**، وهذا في الجليس الذي سوؤه كامن فيه فكيف بمن يزاول السوء؟، وليس الأمر بمقصور على لاعبي النرد والشطرنج بل مثلهم كل من كان ملابسا لمعصية، فإن الجلوس مع مرتكبيها والتفرج عليهم مباشرة أو عن طريق الصور المنقولة غير جائز، ومفاسده لا تخفى، وما أكثره في عالم اليوم، وقد روى أبو داود وابن ماجة عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه"، ومما يدل على ذلك أن وليمة النكاح إذا دعي إليها المرء وكان فيها ما يكره فلا يشرع له الذهاب إلا ليأمر أو ينهى، فكيف بحضور المعصية التي لم تخالطها مصلحة؟، وفي سنن الدارمي عن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس إلى مائدة يشرب عليها الخمر"**.

واعلم أن اللعب إذا كان منهيا عنه لنفسه كالنرد فأمره واضح، فإن لم يكن كذلك، ولم تكن فيه مقامرة؛ فإن كانت فيه مصلحة بلا مضرة فهو جائز، وما أفضى منه إلى حرام؛ فهو حرام، لأنه سبب لنشر الشر والفساد، ومنه لعب الكرة في هذه اللقاءات العامة لو كان خاليا من العري وغيره من المعاصي، ومن الذي يفضي إلى الحرام ما يشغل عن ما أمر الله به أو يؤدي إلى اجتراح ما نهى عنه.

قَوْلُهُ :

08 – "ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي".

الشَّرح :

السبق في كلامه بسكون الباء مصدر سبق يسبق وبابه ضرب، والمراد المسابقة، والسبق بفتح الباء جمعه أسباق هو ما يجعل لمن يسبق، أو هو ما يتراهن عليه المتسابقون،

ويسميه العامة الخطر، والمسابقة إن كانت بعوض فلا تجوز إلا في الثلاثة المذكورة، وإن كانت من غير عوض جازت بها وبغيرها كالحمير والطير والسفن والرمي بالحجارة إذا كانت لغرض صحيح، ولم يشغل عن واجب، ولا أدى إلى مفسدة، قال خليل: "وجاز فيما عداه مجانا"، انتهى، وقال في الاختيارات الفقهية: "والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة، إذا قصد بها نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض، إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر ﷺ "، انتهى، وقال أيضا: "ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة"، انتهى، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى الجزء الثامن والعشرين: "إذا أخرج ولي الأمر من بيت المال للمسابقين بالنشاب والخيل والإبل كان ذلك جائزا باتفاق الأئمة، ولو تبرع مسلم ببذل الجعل في ذلك كان مأجورا، وكذلك ما يعطيه الرجل لمن يعلمه ذلك هو مما يثاب عليه، لأن هذه الأعمال منفعتها عامة للمسلمين، فيجوز بذل العوض من آحاد المسلمين، وإن أخرجا جميعا العوض وكان بينهما آخر محللا يكافئهما كان جائزا، وإن لم يكن بينهما محلل فبذل أحدهما شيئا طابت به نفسه من غير إلزام أطعم به الجماعة، أو أعطاه للمعلم، أو أعطاه لرفيقه كان ذلك جائزا"، انتهى باختصار، وفي الاختيارات الفقهية: "وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية، لقيام الدين بالجهاد والعلم"، انتهى.

ويشترط في المسابقة التي بالعوض أن تعلم بداية السباق وغايته التي ينتهي إليها، فإن كان لأهل السباق عادة بذلك أغنت عن التعيين، كما ينبغي معرفة أعيان الخيل لا معرفة جريها، بل يتعين أن يكون كل يجهل سبق فرسه، لأن الغاية من السباق الخبرة، ولا يشترط معرفة من يركب على ما يحصل به السباق، لكن لا يركب عليها إلا محتلم، ويشترط في العوض أن يكون مما يصح بيعه، وإنما اشترط ما ذكر في حالة العوض لأن السبق عقد لازم كالإجارة، وقد دل على جواز السبق قول رسول الله ﷺ: **"لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر"**، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة، والمراد بالخف، الحيوان ذو الخف وهو البعير، وبالحافر ذو الحافر وهو الفرس، والنصل هو السهم، أي لا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الأجناس الثلاثة، وجاء من فعله ﷺ أيضا في حديث ابن عمر قال: "سابق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسلت التي ضمرت منها وأمدها الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر

أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق"، رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن، والخيل المضمرة هي التي تعلف حتى إذا سمنت قلل لها العلف بالتدريج فتنحف، فتكون أقدر على الجري، وفي صحيح البخاري عن سفيان قال: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل"، انتهى.

قَوْلُهُ :

09 – "وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب".

الشرح :

صور المسابقة باعتبار الجعل ثلاثة، لأنه إما أن يكون السبَق من المتسابقين معا، أو من أحدهما، أو من غيرهما، فإن كان من غيرهما من حاكم أو غيره جاز ذلك بالاتفاق، وإذا أخرج كل منهما عوضا ليأخذه السابق فهذا قمار، وهو ممنوع، لكن هذه الصورة تجوز إن أدخلا بينهما محللا، أي شخصا ثالثا لا يعطي شيئا، بشرط أن لا يكون عالما أن فرسه لا يسبق أيا من الفرسين الآخرين، فإن سبق المحلل أخذ السبَق، وإن سبق واحد من اللذين أخرجا الجعل أخذه، ولم يكن على المحلل شيء يخرجه، هذا قول سعيد بن المسيب وهو في الموطإ، وعليه بعض أتباع مالك، وإنما جازت هذه الصورة لأن في المتسابقين من يأخذ إذا سَبق، ولا يعطي شيئا إذا سُبق، ولو لم يوجد لما كان فيهم إلا من يعطي إذا سبق، ويأخذ إذا سبق وذلك محظور، والمشهور عن مالك في هذه الصورة المنع، وقد استدل للمجوزين بقول النبي ﷺ: "من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار"، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة، لكن إسناده ضعيف كما قال الحافظ في بلوغ المرام، وابن القيم في التهذيب، واعتمده ابن حزم وغيره، وفي الاختيارات الفقهية "ويجوز المسابقة بلا محلل ولو أخرجه المتسابقان"، انتهى.

ولما كان لمالك في هذه الصورة قولان، مشهورهما المنع؛ ذكر المؤلف قوله المشهور فيما يلي :

قَوْلُهُ :

10 – "وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك".

الشَرح :

هذه هي الصورة الثالثة، وهي ما إذا كان السبَق من أحد المتسابقين فلا يخلو الأمر حينئذ من ثلاث حالات، أولها أن يسبق غير صاحب الجعل فله أخذ العوض، والثانية أن يسبق الجاعل فيكون الجعل للذي يليه في الرتبة من المتسابقين، والثالثة أن يسبق جاعل السبق وليس معه غير واحد يباريه، فإن السبق يأخذه من حضر المسابقة، ولم أجد سببا لمنع صاحب السبَق من أخذه في حال ما إذا سبق إلا لكونه هدية فلا يرجع عنها، ولعل مالكا رأى أنه بهذه القيود يكون أبعد عن القمار، وروى ابن وهب عن مالك أنه إن كان السابق هو صاحب الجعل فإن له أن يأخذ جعله.

قُلْتُ : وهذا هو الحق إذ لا مانع منه، فإنه لم يهبه إلا بقيد الغلب، ثم هو بعيد عن أن يكون قمارا .

قَوْلُهُ :

11 – "وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها".

الشَرح :

الحيات جمع حية تقع على الذكر والأنثى، فالتاء فيها للوحدة كنملة، لا للتأنيث، وجاء عن العرب قليلا استعمال الحي في الذكر والحية للأنثى، ومعنى تؤذن تحذر ويطلب منها مغادرة المكان، على أن يكون ذلك ثلاثة أيام، فإن ظهرت بعد الثلاث قتلت، وقد قيل إن هذا الحكم خاص بما ظهر منها في المدينة، وقيل يعم الأماكن المعمورة كلها، وهذا هو الظاهر، لكن مالكا خفف في الأخير، ولا يتناول هذا الحكم الصحراء، وقد روى مالك ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي السائب أنه دخل على أبي سعيد الخدري قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت، فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلي أن اجلس فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال:

أترى هذا البيت؟، فقلت: نعم"، قال: "كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت لترى ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منصوبة على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتا ألحية أم الفتى، قال: فجئنا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له، وقلنا ادع الله أن يحييه لنا، فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان" .

وقد صح عن النبي ﷺ قوله: "**خمس يقتلن في الحل والحرم**،،، الحديث، وقد ذكر من جملتها الحية، وسبق الكلام عليه في الحج، وهو عموم، ومما جاء في قتلها قول رسول الله ﷺ: "**اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني**"، رواه أبو داود عن ابن مسعود، وللشيخين وأبي داود والترمذي عن ابن عمر ينميه: " **اقتلوا الحيات والكلاب، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل**"، لفظ مسلم، والطفية بضم الطاء وفتح الفاء هي الخوصة، وذو الطفيتين سمي كذلك لأن على ظهره خيطين أسودين يشبهان الخوصتين، والأبتر هو مقطوع الذنب، ولأبي داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**"، والنظر في جميع هذه الأدلة يقود إلى أن ما كان من الحيات في الصحارى يقتل، وما كان منها في العمران يؤذن ثلاثة أيام، وانظر هل يشمل ذلك ما كان منها في بناء الحرم، أما ذو الطفيتين والأبتر فإنهما يقتلان في العمران وفي الصحراء من غير استئذان، ويظهر أن هذين النوعين إنما شرع قتلهما من غير استئذان لأنهما يفزعان بمنظرهما أو أن فيهما خاصية تحدث بإذن الله ما ذكر، وقد روى البخاري عن ابن عمر قال: **بينما أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة: "لا تقتلها"، فقلت: "إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات"، فقال: "إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت"**، وهي العوامر، أي التي طال مكثها في البيوت .

وقول المؤلف: "**وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن**"، يريد قياس الحيات في غير المدينة عليها في التحريج ثلاثا، وقد تبين لك من النصوص المتقدمة أن النهي عام لا يختص ببيوت المدينة، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

12 - "ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار" .

الشَّرْح :

إنما نهي عن قتل ما ذكر بالنار لأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار سبحانه، كما جاء ذلك في سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: "من فجع هذه بولدها؟، ردوا ولدها إليها"، ورأى قرية نمل قد أحرقناها، فقال: "من حرق هذه"؟، قلنا: "نحن"، قال: "إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار"، وانظر الجزء الخامس من الصحيحة للألباني، ولا خصوصية للقمل والبراغيث فإن غيرهما مثلهما، ولأن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة،،،" الحديث .

قَوْلُهُ :

13 - "ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا".

الشَّرْح :

النملة من جملة ما جاء الخبر بالنهي عن قتله كما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد"، وهو بضم الصاد وفتح الراء طائر فوق العصفور، قيل أنه يصيد العصافير، والنهي عن قتلها يدل والله أعلم على منع أكلها، وإنما جاز قتل النملة إذا آذت لدفع ضررها، والضرر منفي عن أحكام هذه الشريعة السمحة شرط أن لا يقدر على دفع أذاها بغير القتل، وأن يقتصر على القدر اللازم، وقد روى أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرقت، فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة"؟، وفي رواية: "في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح"؟، وفيه المحافظة على أنواع المخلوقات غير المؤذية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: 38] .

قَوْلُهُ :

14 - "ويقتل الوزغ".

الشَرح :

الوزغ بمفتوحتين جمع وزغة، قال الدميري في كتابه حياة الحيوان: "واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وهي دويبة مؤذية وسام أبرص كبيرها"، انتهى، وجاء في قتله أحاديث منها ما رواه مسلم وأبو داود عن عامر بن سعد عن أبيه قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقا"، هو تصغير تحقير سماه كذلك لخروجه عن خلق معظم الحشرات بزيادة ضرره، وروى البخاري عن أم شريك رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال كان ينفخ على إبراهيم"، وجاء أيضا ما يدل على أن قتل الوزغ بالضربة الأولى فيه أجر أعظم من قتله في الضربة الثانية، وفي الثانية أعظم من الثالثة، والغرض الحض على قتله لأنه إن فات من الضربة الأولى فقد ينجو، وعلل بعضهم بأن قتله في الضربة الأولى من إحسان القتل والله أعلم .

قَوْلُهُ :

15 - "ويكره قتل الضفادع".

الشَرح :

لو ضم هذا إلى الكلام عن قتل النملة لكان أجود، وقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها"، ونهيه عن استعمالها دواء مع الحاجة إليها يدل من باب أولى على النهي عن قتلها لغير ذلك مما هو دون الدواء، كما يدل على تحريم أكلها فيما يظهر، والمذهب خلافه، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

16 - "وقال النبي عليه السلام: إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب".

الشَرح :

يظهر أن غرض المؤلف من الكلام على النسب كفكفة الغلو الذي كان في وقته وما يزال عند بعض الناس، وهو التفاخر بالأنساب، ونسيان ما يكون به التفاضل على الوجه

الحق، وهو تقوى الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجرات:13]، وقال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس:62-63]، ولأن بعض الناس يمتنعون من تزويج الكفء لكونه غير شريف كما يقولون، ومذهب مالك أن الكفاءة في النكاح الدين والحال، وقال النبي ﷺ: "**يا فاطمة بنت محمد، اعملي لا أغني عنك من الله شيئا**"، وقال النبي ﷺ: "**ومن بَطَّأ به عمله لم يُسْرِعْ به نسبه**"، فأما قوله ﷺ: "**كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي**"، رواه الطبراني والبيهقي والحاكم عن عمر رضي الله عنه؛ فلا يخالف ما سبق، فإن المراد بالسبب ما يتوصل به إلى الشيء، وهذا شأن أتباعه الموحدين، والنسب أهل بيته وأقاربه منهم بخاصة، والحديث في صحيح الجامع الصغير للألباني رحمه الله، وقد تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم لهذا الحديث لرغبته أن يكون بينه وبين النبي ﷺ هذه الصلة الزائدة، وقال الغماري في كتابه المداوي: "إن هذه القصة والحديث مشهورة عن عمر، بل تكاد تكون متواترة عنه،،،"، انتهى.

ولا شك أن حفظ المرء نسبه لا ضير فيه، بل هو محمود متى خلا من المحاذير التي أشار إلى بعضها المؤلف رحمه الله، وما ذكره طرف من حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي وقال حسن غريب، وهو الحديث ما قبل الآخر، بل هو الآخر في جامعه لكنه مختصر عما قبله، ولفظه: "**ليتنهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هو فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجُعَلَ الذي يدهده الخراء بأنفه، إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي، وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب**"، يدهده يحرك ويدحرج، والخراء بكسر الخاء العذرة، والخراءة مكسورة الخاء الجلوس لقضاء الحاجة، وعُبية بضم العين وكسرها والباء المكسورة المشددة، والياء المشددة هي الكبر والنخوة كما قال الخطابي، فالحاصل أن النسب الشريف مع التقوى مرجح، وبدونها ملغى، والله أعلم.

قَوْلُهُ:

17- "وقال النبي عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس: **علم لا ينفع وجهالة لا تضر**"

الشَّرْح:

قال الغماري في مسالك الدلالة: "رواه ابن عبد البر في العلم، **وبعد أن أورد لفظه،** وما قاله ابن عبد البر من أن فيه راويين لا يحتج بهما، وهما سليمان وبقية، وأنه إن صح كان

معناه أنه علم لا ينفع مع الجهل بالآية المحكمة والسنة القائمة والفريضة العادلة، قال: "وكأنه في شك من بطلان هذا الحديث الذي تلوح عليه لوائح الوضع"، انتهى، ومن قرأ لفظ الحديث لا يشك فيما قاله من كونه موضوعا، وكيف يشتغل المرء بما لا يسأل عنه إن جهله، ويترك ما حاجته ماسة إليه من كتاب ربه، وسنة نبيه، لكن علم الأنساب إذا خلا مما يخرجه عن مكانته إلى المحذور منه، ولم يكن مجرد تخرصات وظنون فإنه لا ضير فيه .

قَوْلُهُ :

18 – "وقال عمر: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم" .

الشَّرح :

روى هذا الأثر عن عمر البخاري في الأدب المفرد عن جبير بن مطعم أنه سمع عمر ابن الخطاب يقول على المنبر: "تعلموا أنسابكم، ثم صلوا أرحامكم، والله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء، ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخلة الرحم لأوزعه ذلك عن انتهاكه"، وإنما عطف صلة الرحم على معرفة النسب لأن الصلة لا تكون إلا بتلك المعرفة فمعرفة القدر الذي يصل به المسلم رحمه واجب لأنه وسيلة إلى الواجب فيعطى حكمه، وداخلة الرحم هي رابطة الرحم سميت كذلك لأنها أمر خفي، ومعنى أوزعه منعه ودفعه، والله أعلم .

قَوْلُهُ :

19 – "وقال مالك: وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء" .

الشَّرح :

إذا رفع المرء نسبه إلى ما قبل الإسلام أو إلى أجداده الكفار يفتخر بذلك فهذا لا شك في تحريمه، لأنه من الاعتزاز بأهل الشرك والافتخار بأهله، لأن الفخر بالدين لا بالكفر كما قال التتائي رحمه الله.

قُلْتُ : الفخر مذموم، لقول النبي ﷺ: "**إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد**"، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة عن عياض بن حمار، وقل النبي ﷺ: "**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**"، معناه ولست أفخر بهذا الذي قلته، لأنه حق ينبغي أن يعلم، لا كما قال بعض أهل العلم ولعله الخطابي رحمه الله إن

معناه ولا فخر أعظم من هذا، فما ذا يقول الذين يسمون أولادهم بأسماء الكفار كيوغرطا وماسينيسا وغيرهما؟ .

قَوْلُهُ :

20 - "والرؤيا الصالحة جزء من ست وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى، ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه".

الشَرح :

تقدم كلام المؤلف على الرؤيا، وقد التمس بعضهم وجها للتكرار وهو كونه ذكر هنا وصف الصالحة ولم يذكره فيما تقدم، وقيل كرره ليستكمل ما فاته من الكلام على الرؤيا وهو تفسيرها، والإقدام على تفسير الرؤيا من غير علم محرم، بل هو أشد من الإفتاء بغير علم، لأنه وإن دخل الأمران معا في القول على الله بغير علم، وهو أصل الشرور، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف:33]، إلا أن الرؤيا جزء من علم النبوة وهي مرتبطة بالغيب فهي أخص في هذا الأمر، ولأن فيها تغريرا بالرائي، إذ إنها كما يكون فيها التبشير يكون فيها الإنذار، فإن عبرها من غير علم فات الرائي ما فيها له من خير يستبشر به، وما يكون له فيها من وعظ وزجر فيعتبر به ويتوب، وكذلك إن غير ما يعلمه من التعبير بحيث تكون الرؤيا شرا فيقول خلاف ذلك، بل الصواب إن علم خيرا أن يقوله، وإن علم غير ذلك قال خيرا إن شاء الله، أو سكت، وما جاء من قول النبي ﷺ: **"الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت"**، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي رزين العقيلي، فقد حمله بعض أهل العلم ومنهم البخاري على ما إذا أصاب معبر الرؤيا الأول، وهذا توجيه طيب .

ولا يصح أن يقص المرء رؤياه إلا على عارف بالتعبير أو ناصح، ولا يجوز له أن يقول ما لم ير لقول النبي ﷺ: **"من تحلم بحلم لم يره كُلِّفَ أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل"**، الحديث، رواه البخاري والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس، وقوله تحلم معناه تكلف الحُلم، وهو بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يرى في المنام، أي ادعاه من غير أن يراه، والحُلُم بمضمومتين البلوغ، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **"من أفرى الفرى أن يري**

عينه ما لم تر"، رواه البخاري، والفرى بكسر الفاء جمع فرية هي الكذبة، أي أن هذا من أعظم الكذب، وقوله "أن يري عينه ما لم تر"، هو كناية عن قوله رأيت عما لم يره .

قَوْلُهُ :

21 – "ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به".

الشَرح :

إنشاد الشعر ذكر شعر الغير، ولا بأس به إذا لم يغلب على المرء، وكان في حق، كالنصرة، وتدارس العلوم، والاستشهاد للغة، وقد تقدم الكلام عليه في أثناء الحديث عن الغناء، وإنشادِ الشعر في المسجد، ونظمُ الشعر لا بأس به إذا كان لنصرة الحق، والحث على الخير، وتدوين العلم، لأن النظم أيسر في الحفظ، لكن نظم المؤلفات المنثورة لا حاجة إليه، لأن النثر أقرب وأيسر للفهم، فإذا نظم احتاج إلى شرحه أكثر من حاجة النثر لذلك لضيق مجال النظم، وحاجة متعاطيه إلى الاقتصار والاختصار، فلنشتغل بأمر آخر، ولنترك هذا الترف الفكري كما أسميه، ومهما يكن فإن الإكثار من الاشتغال بالشعر خلاف الصواب لأن غالبه مبالغات فيفضي بمن غلب عليه إلى ما لا تحمد عقباه .

قَوْلُهُ :

22 – "وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به".

الشَرح :

من العلوم ما هو شرعي بمعنى أن معرفة الشرع متوقفة عليه، ومن هذا ما هو مقاصد ومنه ما هو وسائل، وأولى علوم الشرع التي هي مقاصد معرفة الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، ثم معرفة ما يجب الإيمان به من الملائكة والرسل والكتب واليوم الآخر والقدر، فمعرفة هذا مما لا بد منه لكل مكلف، ومن لم يحرزه كان في دينه على شفا شرف هار، ولم تنفعه بقية المعارف مهما كثرت، ولو كانت علوما شرعية، والمسلمون في هذا العصر مفرطون في هذا القسم تفريطا عظيما، ولذلك حصل بينهم الخلاف والشقاق فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد بدأ المؤلف بالكلام عليه، بذكر ما أمر الله به وما نهى

عنه، من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات والمباحات، ولا شك أن معرفة خطاب الشرع على الوجه المطلوب لا بد معه من العلوم التي هي آلة لفهم كلام الله تعالى وكلام رسولهﷺ، وهي علوم العربية من نحو وصرف وبيان، وكذا معرفة ما يتم به الاستنباط وهو علم أصول الفقه، وما يعرف به صحيح الأخبار من سقيمها، وهو مصطلح الحديث، فهذا هو أولى العلوم وأفضلها عند الله وهو الذي دعا به رسول اللهﷺ لحبر الأمة عبد الله بن عباس إذ قال: "**اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل**"، وقال النبيﷺ: "**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**"، وسلف هذه الأمة كانوا في غنى عن كثير من العلوم التي هي وسائل لسليقتهم العربية، وقربهم من عهد النبوة، وهذا العلم هو الذي ينطبق عليه قول النبيﷺ: "**طلب العلم فريضة على كل مسلم**"، وهو القدر اللازم لكل مسلم حتى يصح إيمانه، ويعتبر عمله، غير أن منه ما يشترك فيه جميع المسلمين، ومنه ما يختص بمن يريد أن يقوم بعمل يجهل حكمه، فلا يقدم عليه حتى يعلم حكم الله فيه، فهذا العلم بقسميه هو الذي ينبغي أن يحرص المسلمون عليه كل الحرص حفظا وفهما وعملا، فإن العلم لا يراد لذاته، بل لِيُعْمَلَ على وفقه، ولذلك ختم المؤلف بقوله: "**والعمل به**"، فإن ثمرة العلم العمل، وقد كان السلف يستعينون على حفظ الحديث بالعمل به.

إذا علمت هذا فاعجب لبعض من تبوؤوا مناصب عالية في دولة الجزائر لم يجدوا ما يذكرونه فيما لا ينبغي أن يتنافس الساسة في تعليمه إلا الوضوء والصلاة، والصلاة أعظم ركن بعد الشهادتين، والطهارة شرط صحتها باتفاق المسلمين، وكثير من حكام المسلمين صاروا يشككون في المعلوم بالضرورة من الدين، وقد تنبئ الأقوال عن دخائل النفوس، ومن النفاق ما يعلم بلحن القول، ومنه ما لا يعلم كما قال الله تعالى **لا تعلمهم نحن نعلمهم**، ومن أسر سريرة ألبسه الله رداءها، وقد كتب عمر بن الخطابؓ إلى عماله يقول لهم وهو في الموطإ: "إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع"، فهلا سكت هذا القائل فستر بعض عيبه؟، وبجهم، يتنافسون في تعليم الناس الرقص والغناء والعري وشرب الخمر والاختلاط والزنا وإنفاق الأموال في الوجوه المحرمة، وما يسمونه زورا بالثقافة، ثم يمثلون بالصلاة والوضوء لما لا يجوز أن يتنافس الساسة في تعليمه، ثم يأتي من يرد هذا الباطل فيتبرأ من تعليم الناس ذلك كأنه منكر من النكرات، ليقول نحن إصلاحيون، ففيم يقع التنافس أيها الناس إن لم يكن في

طاعة الله، وما مصالح العباد المشروعة بخارجة عن حيز الطاعة لو استقام النظر، واتسقت الفكَر.

قَوْلُهُ:

23- "والعلم أفضل الأعمال".

الشَّرح:

العلم مقدم على العمل لأنه طريق ووسيلة إليه، قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۝١٩﴾ [محمد: 19]، وقال النبي ﷺ: "إن أعلمكم بالله وأتقاكم له أنا"، لكنه إنما أراد بالأعمال فيما يبدو ما ليس فرضا، إلا أن يكون فعل الفرض متوقفا على العلم به ومعرفته؛ فيقدم على العمل، لأنه لا سبيل إلى فعل الفرض إلا بذلك، فالمحافظة على حلقة العلم مقدم على حضور جنازة وجد من يقوم بها من غير أن يؤدي ذلك إلى ترك الحضور باستمرار، وقد روى ابن عبد البر عن محمد بن سيرين قال: "إن قوما تركوا طلب العلم ومجالسة العلماء وأخذوا في الصلاة والصيام حتى يبس جلد أحدهم على عظمه، ثم خالفوا السنة فهلكوا وسفكوا دماء المسلمين، فو الذي لا إله غيره ما عمل أحد عملا على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح"، انتهى، قال الحميدي رَحِمَهُ اللَّهُ

من لم يكن للعلم عند فنائه *** أَرَج فإن بقاءه كفَنائه

بالعلم يحيى المرء طول حياته *** وإذا انقضى أحياه حسنُ ثنائه

قَوْلُهُ:

24- "وأقرب العلماء إلى الله تعالى وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل الخيرات وقائد إليها".

الشَّرح:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۝٢٨﴾ [فاطر: 28]، فحصر الخشية فيهم، فمن لم يخش الله تعالى فإن علمه لم يجاوز لسانه، وإنما شرف العلم لأنه وسيلة إلى معرفة الله، ومعرفة أمره ونهيه ليمتثلا طمعا في رحمته، وخوفا من بطشه وانتقامه، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "إياكم والمنافق العليم قالوا: وكيف يكون المنافق عليما"؟، قال: "عليم اللسان، جاهل القلب والعمل"، وكان السلف يقولون: "اتقوا فتنة العالم الفاجر،

والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون"، أما أن العلم دليل إلى الخيرات كما ذكر؛ فلأنه لا سبيل إلى معرفتها إلا به، ولذلك جاء في الحديث: **"من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله طريقا من طرق الجنة"**، الحديث، رواه أحمد والأربعة عن أبي الدرداء، لكن هذا إنما يحصل لمن انتفعوا بالعلم ممن بلغ قلوبهم، وزكى نفوسهم، وامتلك عليهم عواطفهم، فغدا لهم رائدا قائدا، ووازعا رادعا، وقد قال النبي ﷺ: **"اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع"**، رواه الترمذي والنسائي عن ابن عمرو، ورواه غيرهما عن غيره.

قَوْلُهُ:

25 – "واللجأ إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم".

الشَرْح:

معتمد المسلمين في معرفة دينهم إنما يكون على هذه الأمور الثلاثة التي هي كتاب ربهم، وسنة نبيهم، وإجماع علمائهم، في أي عصر من العصور، على أمر من الأمور، فهذه الأصول الثلاثة لم يختلف المسلمون في الرجوع إليها، وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها، كالأخذ بالقياس على ما ثبت بواحد منها، فمن التجأ إليها، واعتمد عليها، ولم يخرج عنها، وعمل حسب المستطاع بمقتضاها؛ نجا لأنه امتثل أمر الله تعالى في قوله ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:103]، واجتنب ما توعد الله تعالى به من خالف ذلك في قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:115]، ولا شك أن أولى طبقات هذه الأمة بمعرفة الحق والقيام به هم أصحاب سيدنا محمد ﷺ، فهم أولى أن ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:110]، حتى إن ابن عباس رضي الله عنهما فسرها بأن المراد منها المهاجرون قبل الفتح، وإن كان الصحيح أنها تعم كل أجيال هذه الأمة التي هي مثل الغيث لا يدرى أوله خير أم آخره كما جاء عن النبي ﷺ، وقال النبي ﷺ: **"أنتم موفون ثلاثا وسبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها**

على الله"، رواه الترمذي وغيره عن معاوية بن حيدة، ولأن طائفة منها لا تزال ظاهرة على الحق لا يضرها من خالفها حتى يأتي أمر الله، وقد بلغ هذا الخبر عن النبي ﷺ مبلغ التواتر، والمقصود أنه لا بد من مراعاة ما كان عليه الصحابة عموما والخلفاء الراشدون خصوصا الذين ذكر النبي ﷺ سنتهم معطوفة على سنته، والاستفادة من ذلك في فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وترك الخروج عما أجمعوا عليه، فإن إجماعهم هو الذي حظي بالإجماع، وما قاله بعض أهل العلم من المحدثين في هذا العصر من أنه لا بد من ضميمة يعتمد عليها في فهم نصوص الكتاب والسنة وهي فهم السلف ليس مما يستغرب، وإنكاره هو المستغرب، وقد قال النبي ﷺ وهو يبين الفرقة الناجية: "**ما أنا عليه وأصحابي**"، ولا شك أنه لا يريد بذلك حال أصحابه في حياته، فإن الإجماع في حياته لا يحتاج إليه كما هو معلوم في علم الأصول، والخيرية التي شهد بها النبي ﷺ للقرون الثلاثة على الترتيب تشمل هذا المعنى، وهي كونهم كانوا على الحق، فمن جهل سبيلهم زل، ومن خالفها غوى وضل، ولهذا المعنى عني أهل العلم منذ القرن الثاني بنقل أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم وسلوكهم فيما يعرف بالمصنفات كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وموطإ مالك وغيرها من الكتب، وأدخل أهل الحديث في علم مصطلحه الموقوفات على الصحابة والمقاطيع على التابعين ومن دونهم، وعني أهل التفسير كالطبري وابن أبي حاتم وغيرهما بنقل أقوالهم في تأويل القرآن، وقد قال ابن تيمية رحمه الله في الجزء السابع والعشرين من مجموع الفتاوى: "فما ظهر من بعدهم مما يظن أنه فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم؛ فإنها من الشيطان، وهي نقيصة لا فضيلة، سواء كانت من جنس العلوم، أو من جنس العبادات، أو من جنس الخوارق والآيات، أو من جنس السياسة والملك، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم

قَوْلُهُ:

26- "والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله".

الشرح:

ختم المؤلف رحمه الله مصنفه بهذا الثناء على الله تعالى، فإنه هو الذي يسر له ما دَوَّنَهُ من هذه الرسالة النافعة، ولولاه ما اهتدى إليها، ولا قدر على كتابتها، وما ذكره هو ثناء أهل الجنة على الله إذا صاروا إليها، حمدوا الله على أن هداهم إلى الأعمال التي أهلتهم لفضله وإحسانه، وعالنوا بمحض كرمه عليهم وامتنانه، فيما صاروا إليه من النعيم، وازدادوا يقينا بأن ما

جاءت به رسل الله هو الحق، فلما استيقنوا ذلك وفقهوه، وأقروا به وعلموه، وتبرؤوا من أن يكون لهم دخل فيما أورثوه؛ نوه الله تعالى بأعمالهم، وربط بها مصائرهم وجزاءهم، فنودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون، فيا أيها الناس لا تَعْتَدُّوا بشيء من أعمالكم، فإن أهل الجنة يرى الواحد منهم مقعده من النار فيقول لولا أن الله هداني، فيكون له شكرا، وإن أهل النار يرى الواحد منهم مقعده من الجنة فيقول لو أن الله هداني، فيكون عليه حسرة، أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين .

قَوْلُهُ :

27 - قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا، مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار، ومن احتاج إليه من الكبار، وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه، ويعمل به من فرائضه، ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه، ومن السنن والرغائب والآداب، وأنا أسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياك بما علمنا، ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

الشَّرح :

قال كاتبه عفا الله عنه: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وجزى الله خير الجزاء أبا محمد بن أبي زيد القيرواني فقد وفى بما شرط، وسامح الله أخاكم هذا فقد اجتمع فيه القصور والتقصير عما كان يريد وقت شروعه في كتابة هذه العجالة، فلم يبلغ فيها مراده، ولا وفى بما نواه وقصده، والنقص سمة الإنسان، كان يؤمل ما هو خير مما كتب، مع أن الذي تحقق هو محض فضل من الله، فلولاه ما اهتدينا، ولا صمنا ولا صلينا، ومما يهون على المرء هذا ما هو عليه من الضعف الذي لا يذكره، وأسأله سبحانه أن يمتعني بسمعي وبصري وقوتي ما أحياني، وأن يهديني إلى تسخيره فيما يرضيه عني، وأشكو إلى الله تعالى ما عليه محيطنا من عدم الملاءمة، وأحسن أحواله الحياد، أقدمت على هذا العمل وبعض الناس يشككون في المراد منه، حشرني بعضهم في متعصبة المذاهب، وصنفني آخرون فيمن أفسدوها، وقال بعضهم وهابية تدثر مريد نشرها برسالة ابن أبي زيد، وأفتى آخرون بمنع بيع

رسالة لي اسمها كيف نخدم الفقه المالكي وغيرها، وود بعضهم مصادرة هذه الكتب لو كان حاكما، فأحرق بعض الناس نسخا منها في ساحة بابا علي بمعسكر طاعة للمفتي، وما قدره الله هو الذي يكون، وما دفعني إلى كتابة هذا إلا حبي للعلم وأهله، فعسى أن يحشرني الله في زمرتهم، أنا أحبهم وإن كنت لا أدانيهم، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم"؟، فقال رسول الله ﷺ: "المرء مع من أحب"، رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإذا أمد الله في العمر فسأتدارك في طبعة مقبلة إن شاء الله ما قد يكون في هذا السِّفْر من أخطاء، وما ذهب إليه وهلي فيه من أوهام، وما لاحظته في مواضع منه من عدم الترتيب، لطبيعة المصنف الذي أشرحه، وإني أشكر إخواني الذين قرؤوا الكتاب، فذكروا من استفادتهم منه ما شجعني، وغضوا أعينهم عن نقصه والخلل الذي فيه، لما فطروا عليه من الخير الذي هو عادة، ووقاهم الله تتبع النقائص وهو من الشر الذي هو لجاجة، وكل إناء ينضح بما فيه، مع أن بعضهم نبهني إلى ما وقف عليه مما فاتني، فجزاهم الله خيرا .

ثم إني أذكر والدي الذي جعله الله سببا في وجودي، ورباني بخلقه، وإن لم أسمع كثيرا من قوله، كان يستحيي مني وأنا ابنه، وذكر لي مرارا أنه رأى النبي ﷺ في منامه، وكان يستبشر بذلك ويكتمه، كما كان يذكر ما رآه في المنام عن أخيكم هذا فيستبشر خيرا، كان يؤولها أن محيطه الذي هو فيه وقد طال أمد إجدابه ستظهر فيه خضرة، والخضرة كيفما كانت في الفضاء المجدب تستحسن، وقد جلب إلى داره من المغرب الأقصى من تلقيت عنه بعض القرآن أنا وبعض إخواني ومن كان قريبا من الولدان، وقد كان محافظا على الصلاة وعلى الزكاة، صبورا وهو في البادية على الطهارة وإسباغ الوضوء على المكاره وقت البرد، غالب أحواله أن يراقب طلوع الفجر ولا يكتفي بالساعة، وقد كان لا يملكها يومئذ إلا القليل، سؤولا عما يحتاج إليه من دينه، عاملا بما يعلم منه، يحب أهل العلم وإن لم يكن منهم، وقد توفي بعد استعادة الاستقلال بأزيد من اثنتين وعشرين سنة فما رغب في الحصول على شهادة الجهاد، مع أنه عمل أزيد من خمس سنين في الثورة وسجن، وهدمت داره وديار إخوته، وسجنت أمي بعده، وقد أطلق عليه الرصاص عن قرب أكثر من مرة في كمائن نصبت له حتى ظن جنود الكفار وأعوانهم أن معه شيئا يمنع نفوذ الرصاص فيه، لكن أسفه كان كبيرا على ما آل إليه الأمر في البلاد بعد الثورة الجهادية التي حاد بها من استولوا على زمام الحكم بعد استعادة الاستقلال عما قامت من أجله، وقد أبى أن يدخلني المدارس في عهد الاستدمار

لاعتقاده كما كان يقول أن الدولة التي ستقوم في الجزائر هي دوله القرآن، فاللهم اغفر له وارحمه، وارحم آباءنا وأمهاتنا وأولي أرحامنا وشيوخنا وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، واجز خير الجزاء زوجتي أم عبد القادر، فقد كان لها الأثر الحميد في كل ما كتبت، بما أسدت إلي من خدمة تجاوزت المعتاد، فهي شريكة لي فيما عسى أن يكرمني ربي به من أجر، وجزى الله سائر أفراد أسرتي وإخواني وأبنائي من أهل معسكر وغيرها وأئمة المساجد ممن تدارست معهم بعض كتب العلم خلال إقامتي فيهم، وقد أربت على خمس وثلاثين سنة، فنفعوني أكثر مما نفعتهم، وقد خدموا السنة في خفوت وإغماض جرس، وأدعو ربي في ختام هذا الشرح بهذا الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى جميع أنبياء الله ورسله: اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب، وأسألك نعيما لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بالقضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، وفتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين .



فهرس

الفهرس

